

السنج الوهاج

شرح

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

على

متن المهاج

لشرف الدين يحيى النووي

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



الشرح الوجاه

شرح

العلامة الفاضل ، والمحقق الكامل الشيخ

محمد الزهري الغمراوي

على

متن المنهاج

لشرف الدين يحيى النووي

رحمهما الله آمين



تنبیه : وضعنا متن المنهاج بأعلى الصحائف ، مضبوطاً بالشكل الكامل

ليتم نفعه .

حقوق الطبع محفوظة للترجمي طبعه ونشره :

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع



فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(قرآن كريم)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمته عذابه ، وعلب إحسانه عدله ، أحسنه وان كنت لا أستطيع عداً لانه ، وأشكره وان كان شكري من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمال ، ومشرق النور الالهي لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والتمكين .
 أما بعد : فيقول راجي غفران المساور ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهري الغمراوي » : قد طلب مني حضرة [الشيخ مصطفى الباني الحلبي : الكتبي الشهير] شرحاً لطيفاً لمن المنهاج ، المنسوب للإمام « يحيى النووي » رحمه الله ، وأتابه رضاء . وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية ، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققهم لكشف عوامصه وتحقيق مسائله وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتقاداته والرد على معترضيه وتبيين مرامييه ، ولكن ذلك إما في كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفارا قليلة ، وكلاهما في هذه الأزمان لا يكثر إلفه ، ونسحط الهمة عن استنشاق عبير روضه وان سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثرت انتشار المنهج في هذا الزمان ، ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأحينا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، ويوضح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كل ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للمتن في اقتنائه ، فيكثر به الانتفاع ، وتكتشف عن أنواره غوامض ظلماته ، وسميته :

بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم ، انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة للندوات جدير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ التَّوَّابِ الْجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، الْمَنَّانِ بِاللُّطْفِ
وَالْإِرْشَادِ ، الْمُهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ ، الْمُؤَقِّي لِلتَّقَى فِي الدِّينِ مِنْ لَطْفٍ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ
الْعِبَادِ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ
الْقَهَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ
فَضْلًا وَسُرْفًا لَدَيْهِ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسملة والجدلة شهر (البر) بفتح الباء : أي المحسن (الجواد) بالتخفيف : أي الكثير العطاء . وقد خرج الترمذي حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماحد . وحقيقة الجود فعل ما ينفي لمن ينفي لا لغرض ، فهو خاص به تعالى ، وإذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذي جلت) أي عظمت (نعمة) جمع نعمة : وهي الاحسان (عن الاحصاء) أي الضبط (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد جد الباري على فعله الاحسان ، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره ، وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر (المان) أي المعطي فضلا ، أو المعدد نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى محمود (باللطف) أي الاقدار على الطاعة ، والباء سببية (والارشاد) أي الهداية للطاعة (المهادي) أي الدال (الى سبيل الرشاد) وهو ضد التي (الموفق) أي المقدر (للتقوى في الدين) أي التفهم للشريعة (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) أي اصطفاه (من العباد) كما قال صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأزكاه) أي آتاه (وأشمله) أي أشهد) أي اتقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود ، المسمى : الله . وقد روى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (الواحد) أي الذي لا تعدد له ولا نظير (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمد عبده ورسوله المصطفى) من الصموة : وهي الخلوص (المختار) اسم مفعول : أي الذي اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى (وزاده فضلا وسرفا لديه) أي عنده ، والفضل ضد النقص ، والشرف : العلو ، وطلب له الزيادة لأن كل كامل من الخلوقات يقبل الزيادة في الكمال . (أما بعد) أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره (فإن الاشتغال بالعلم) أي الشرعي (من أفضل الطاعات) جمع طاعة : وهي فعل المأمورات ولو ندبا ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المفروض (وأولى ما أنفقت) أي صرفت (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف : أي الأوقات النفيسة ، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والتعبير

وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر
«المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير
الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للفنّي وغيره من أولى الرغبات ، وقد التزم
مصنّفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو
أهم المطلّوبات ، لكن في حجه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل
العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء
الله تعالى من النفائس المستجدات : منها التنبية على قيود في بعض المسائل هي من الأصل
مخدوفات ، ومنها مواضع يسيرة

بالانفاق مجاز ، إذ هو البذل ، واهتضاء الأوقات لا يتوقف على البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع
صاحب ، والمراد هنا : أتباع الشافعي رضي الله عنه ، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من
التصنيف) أي التأليف ، لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل يباب (من المبسوطات) جمع
مبسوط : وهو ما أكثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر : وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه
(وأتقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر : كتاب (المحرر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام
لكن رجح الرافعي أنها انما تحرم على من اسمه محمد ، فلذلك تكتنى بها لأن اسمه عبد الكريم
(الرافعي) قيل : انه نسبة الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان
إماما كبيرا ومن بيت علم ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وله
كرامات مشهورة (ذي التحقيقات) الكبيرة في العلم (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة)
أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي مآذبه اليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للفنّي)
أي يرجع إليه والى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أي الفنّي ممن يدرس أو يصنف (من أولى
الرغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنّفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه
معظم الأصحاب) أي أكثرهم ، ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما
التزمه) حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن
الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلّوبات)
إذ أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجه) أي المحرر (كبر
يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل
العنايات) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرأيت) أي اخترت (اختصاره في نحو
نصف حجه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضمه إليه ان شاء الله تعالى من
النفائس المستجدات) أي المستحسنات (منها التنبية على قيود في بعض المسائل هي من الأصل
مخدوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ :
 وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفْسِيَّةٌ أَضْمَهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى
 الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوْهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةً
 وَتَحْوِيهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْتُهَا فَلَا بَدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا
 فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْتُهَا فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ
 أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ
 تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ
 الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَاسِ

على الجديد إلا في مسائل ينفه عليها (وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو
 الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجح خلافه)
 وبتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه . (ومنها مسائل نفيسة أضمرها إليه في مظانها
 ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها) أي المهاج الذي هو اسم للاختصار وما يضم إليه ، ونبه بذلك
 اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات . (وأقول في أوها) أي تلك المسائل (قلت وفي آخرها
 والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك في غير المسائل الزائدة ، وقد يتركها في
 مسائل مزودة ، فجعل من لا يغفل (وما وجدته) أيها الناظر في الكتاب (من زيادة لفظة)
 بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم
 إلا أن يكون بعضه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير : وهي زيادة لا بد منها (وكذا ما وجدته من
 الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة)
 في نقله ، فإن المحدثين يعنون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالرجع في ذلك كتب الحديث (وقد أقدمت
 بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فضلا لمناسبة) كما فعل في باب الاحصار
 والقوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المهاج أحسن ، لأنه
 ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطيد . ولا شك أن فصل التحير في جزاء الصيد مناسب
 له لتعلقه بالاصطيد (وأرجو أن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر) فإنه بين
 دقائه وخطي ألفاظه ، ونبه على الصحيح . ومراتب الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو
 وجهان أو طريقتان ؟ وبين ما يحتاجه المسائل من قيد أو شرط ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح
 فيه خلاف الأصح وغير ذلك . (فإني لا أخذف) أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من
 الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته ووطنه ، فلا ينافي أنه قد يقع
 خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من النفاس) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرِاحَتِ ،
 وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوَهَّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ
 بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ
 فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ
 قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْأَصْحَحُ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ
 أَوْ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْمَذْهَبُ
 مِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ
 هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافَهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي
 قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها ان شاء الله تعالى وراحته)
 فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا) أي غير مأروف الاستعمال
 (أو موهبا خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح ، و) الموهوم بـ (أخصر منه بعبارات
 جليات) لا إبهام فيها . (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص
 باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجهه (ومراتب الخلاف) أي المخالف قوة وضعفا (في جميع
 الحالات) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك ، وأما المحرر فتارة يبين ، وتارة لا يبين (حيث أقول : في
 الأظهر أو المشهور ، فن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه (فان قوى الخلاف) أي
 المخالف لقوة مدركه . (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) . بأن لم يقو مدرك المخالف
 (فالمشهور) ليشعر بضعف مقابله (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه)
 للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على أصل قواعده
 (فان قوى الخلاف قلت : الأصح) ليشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح) وحيث أقول : المذهب
 فن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم في المسئلة
 قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالفتى به ماعبر عنه بالمذهب (وحيث أقول : النص
 فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح (أو قول مخرج)
 من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص (وحيث أقول : الجديد فالقديم
 خلافه ، أو القديم أو في قول قديم ، فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق ، والجديد ما قاله
 بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عد المذهب القديم
 من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَقَدْ شَرَعْنَا فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذِقَاتِنَا هَذَا الْمُخْتَصَرَ ، وَمَقْصُودِي
 بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجِمْكَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي إِحْطَاقِ قَيْدِ أَوْ حَرْفِ أَوْ شَرْطِ
 لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ
 اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ
 عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع
 في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لذائق هذا المختصر) الكائنة من حيث
 الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) وهي السبب الباعث (في الصدول عن عبارة
 المحرر ، وفي إحطاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف
 سابقا (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
 (وعلى الله الكريم اعتمادى) في جميع أمورى . ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى
 غيره (تفويضى) هو رد الأمر الى الغير مع البراءة من الخول والقوة ، وأعم منه التوكيل
 (وإستنادى) أى التجائى ، فانه لا ينجب من فوض أمره إليه ، وإستند فى جميع أمورهِ عليه
 (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فانه قدر وقوع المطلوب براءه الاجابة (لى وسائر المسلمين) بأن
 ينفعنى والمسلمين بتعليمه وكتابه وغير ذلك . وقد حقق الله رجاءه ، فانه لم يوجد من اعتنى به
 عظماء المحققين وانتشر به فى القاع المذهب مثله (ورضوانه عنى) يطلق الرضا على المحبة ، وعلى
 عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المغفرة ، وعلى الثواب ، ويصح إرادة كلِّ هنا (وعن
 أحباى) جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفرادهِ .

كتاب الطهارة

الكتاب لفة مصدر كتب : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم
 مشتملة على أبواب وفضول غالبا ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها : وهى لفة النظافة
 والخالوص من الأذناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع
 المترتب على الحدث والنجس ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايمسنون من ذلك ، فترتف
 على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ماقى معناهما وعلى صورتها ، وبراد بما فى معناهما
 التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ،
 وطهارة المستحاضه ، وسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية

قال الله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَقْنَى عَنْهُ كَرَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرًا لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرًا بِمُسْكَبِ وَطِينٍ وَطَحْلِبٍ ، وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمَجَاوِرٍ كَكُوْدٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتْرَابٍ طُرْحٍ فِيهِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَبُكْرَهُ لِلشَّمْسِ ، وَالسُّتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَّارَةِ . قِيلَ وَفَلَهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَهُ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ،

دالة عليه فقال (قال الله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا (يشترط لرفع الحدوث) الذى هو الأسم الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) يبتلع النون والجيم ، وهو مستقدر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المذنوبة كالوضوء المجدد (وهو) أى الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما فى مقوره (بلا قيد) سواء كان القيد بالاضافة كما ورد ، أو بصفة كما دافق ، أو بلام عهد كما فى الحديث « إذا رأيت الماء » أى المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كما البحر (فالمتغير بمستقنى عنه) محالط طاهر : وهو مفهوم مطلق (كزعفران) وماء شجر (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكثرة (غير طهور) سواء كان قليلا أو كثيرا ، فإن زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يضرّ تغير) يسير (لا يمنع الاسم) وكذلك لو شك فى أن تغيره يسير أو كثير (ولا) يضرّ فى الطهارة ماء (متغير بمسك) وإن خفس التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شئ أخضر يعالو الماء من طول المسك (و) كذا المتغير : (ما فى مقوره وممره) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لأصلاح المقره ، ومنه الجيس والجص والقطران (وكذا) لا يضرّ فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كهود ودهن) ولو مطيين (أو تراب) ولو مستعملا (طرح فيه) أما المتغير تراب تهبّ به الريح فلا خلاف فى عدم الضرر به ، فالطرح قيد لأجراء الخلاف المستفاد بقوله (فى الأظهر) والمجاور ما يمكن فصله ، والمحالط ما لا يمكن فصله (ويكره) تزيتها استعمال الماء (الشمس) أى المسخن بالشمس فى البدن ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالخجاز ، فى إناه منطبخ غير التقدين ، وأن يستعمل فى حال حرارته . وغير الماء من المائعات كالماء ، ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل فى فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونقلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد (غير طهور فى الجديد) بل طاهر فقط ، لأنه غير مطلق ، وسيأتى الماء المستعمل فى غسل النجاسة ، والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفى بلانية وصبي : إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ، وفى القديم أنه مطهر (فإن جمع) المستعمل (فبلغ قلتين طهور فى الأصح) والماء مادام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسَ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
 بِمَاءٍ طَهَّرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تَرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَدُونَهُمَا بِنَجَسٍ
 بِالْمِلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كَوَّرَ بِإِرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ
 يَطْهَرُ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ ، وَيُسْتَثْنَى مِيتَةٌ لَأَدَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تَنْجَسُ مَانِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ ،
 وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي
 كِرَاكِدٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَالْقُلْتَانِ حَسْمَانَةٌ رِطْلٍ بَعْدَادِي

فالونوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزاء الغسل به في ذلك الحدث
 وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلتا الماء بملاقة نجس) جامد أو مائع ، ولو شك في كونه
 قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فان غيره) أى غير النجس الملاقى الماء الذى بلغ قلتين
 (فنجس) ولو كان التغيير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذى يوافق الماء في صفاته كقول انقطعت
 رائحته فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخسل وريح المسك (فان زال تغيره
 بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من
 ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر اذا وقع فيه (تراب
 وجص) أى ما يبنى به ويطلق ، وكسرجيمه أفصح من فتحها : وهو الجير والجيس (في الأطهر) فان
 صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أى الماء دون القلتين (ينجس بالملاقة)
 للنجاسة التى لا يعنى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل
 منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أى بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا
 ومتنجسا (و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كور) المتنجس القليل
 (بايراد طهور) أى بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما)
 أى القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذى كان متنجسا وكور ولم يبلغ قلتين وليس به
 نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهى اسم صفة لما قبلها لاعاطفة ، إذ شرط العاطفة أن يكون
 ما بعدها مغايرا لما قبلها ، فان استل شرط مما ذكر فهو نجس بانفاق ، والطهارة المعبر عنها بقليل ،
 وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها
 سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس مانعا) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور)
 ومقابلها أنها تنجسه ، ومحل الخلاف اذا لم تنشأ فيه ، فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فان غيرته
 الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر
 فانه لا ينجس مانعا (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالنجس ، ومثل المائع
 الثوب والبدن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقة (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته
 والعبرة في الجارى بالجرية وهى الدفعة بين حافتي النهر عرضا ، فهى ان كانت قلتين لا تنجس لاهى
 ولا ما قبلها ولا ما بعدها والانتجست هى ، وما بعدها كان كالفسالة (والقلتان حسمانة رطل بعدادي

تَقْرِيْبًا فِي الْأَصْحَحْ ، وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيْحٌ ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ
 مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ فَلَا ،
 وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُحْلِطَانِ ، ثُمَّ يَنْتِمُّ
 أَوْ مَاءٌ وَرَدٌ تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَى الْآخَرَ ،
 فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَنْتِمُّ بِإِعَادَةٍ فِي الْأَصْحَحْ ، وَلَوْ
 أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ قَبِيهَا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ ، وَيَحِلُّ
 اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصْحَحْ ، وَيَحِلُّ الْمَوْءُ فِي
 الْأَصْحَحْ ،

تقريباً في الأصحح) فيعني عن تقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو
 نجس) فيسلب الطهورية (طعم أولون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف (ولو أشبه ماء طاهر) أي
 ظهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشتبهين وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين ،
 وجوازا ان قدر . والاجتهاد : بذل الجهد في المقصود (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلا
 هجوم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته ، وان صادف الظهور (وقيل ان قدر على
 طاهر بيقين) كأن كان يشظنهم ومع ما أن مشتبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كصير في
 الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على مامرته لأنه يدرك الأمانة باللس ، ومقابل الأظهر أنه
 لا يجوز له الاجتهاد (أو) أشبهه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده الى
 الظهور به ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكثرة فكان للماء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح
 جواز الاجتهاد فيما (بل يحلطان) بنون الرفع استثناء (ثم) بعد الخلط (بنيمة) ولا يصح
 التيمم قبل الخلط (أو) أشبهه ماء (وماء ورد تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل
 له في التطهير ، ويعذر في عدم الجزم بأحيمية (وقيل له الاجتهاد) فيها ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد
 (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من المائين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فان تركه) بلا
 إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنه (على النص ، بل
 يتيمة) ويصل (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره
 من المائات (مقبول الرواية) كعبه وامرأة ، بخلاف الصبي والفاسق (وبين السبب) في نجاسته
 (أو كان) الحبر (فقيها) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للخبر (اعتمده) من غير تبين للسبب
 (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو مرفوع القيمة كأنه من ياقوت (إلا ذهبا
 وفضة) أي إناءهما (فينحرم) استعماله على الرجل والمرأة الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه
 باللس فيباح (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناء إناء التقدين (في الأصح) ومقابله يجوز اقتناؤه
 ويحرم تخلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل للموءة في الأصح) أي المظلي بذهب

والتفيس كياقوت في الأظهر ، وما ضرب بذهب أو فضة صبة كبيرة لزينة حرم ،
 أو صغيرة بقدر الحاجة فلا ، أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة حاز في الأصح ، وصبة
 موضع الاستعمال كغيره في الأصح . قلت : المذهب تحريم صبة الذهب مطلقاً ،
 والله أعلم .

باب أسباب الحدث

هي أربعة : أحدها : خروج شيء من قبله ، أو دبره إلا اللين ، ولو أنسد مخرجه
 وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد قفص ، وكذا نادر كدود في الأظهر ، أو فوقها وهو
 منسد ، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر .

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن حصل منه شيء حرم استعماله ، وكذا اتخاذه (و
 يحل) (التفيس) من غير التقدين (كياقوت) وفيه زوج (في الأظهر) ومقابله يحرم للخيلاه (وماضب)
 من إناه (بذهب أو فضة صبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، وأصل الصبة أن ينكسر
 الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل مايلصق به
 وإن لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز)
 مع الكراهة فهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في
 الأصح) ومقابله يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال (قلت : المذهب تحريم صبة الذهب مطلقاً)
 أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف ، فإن
 شك في ذلك فالأصل الحل .

باب أسباب الحدث

أي الأصغر لأنه المراد عند الاطلاق ، والأسباب : جمع سبب ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء
 (هي أربعة : أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحاً طاهراً كدود أو نجسا
 (من قبله) أي المتوضئ الحى الواضح (أو دبره) فلا يقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره
 ولا بخروج شيء من قبل الخنثى (الاليني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أمني بمجرد
 النظر فلا يقض وضوءه (ولو أنسد مخرجه وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) هي في الأصل
 مستقر الطعام والشراب ، والمراد بها هنا السرة (تخرج المعتاد) خروجه كبول وغائط (نقض) ، وكذا
 نادر (خدود في الأظهر) ومقابله لا ينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة
 والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو
 منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه
 وفيها إذا خرج من تحتها والأصل منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ، ومقابل الأظهر ينقض

الثاني : زوال القبل إلا نوم ممكن مقعده . الثالث : النقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
تحرمتا في الأظهر ، والملموس كلاميس في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة وشعره ، وسن
وظفره في الأصح . الرابع : مس قبل الأدمي بطن الكف ، وكذا في الجدي حلقه
دبره ، لا فرج بهيمة ، وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجب ، وألذ كرا الأشل ،
باليدي السلاء في الأصح ، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينهما . ويحرم بالحدث الصلاة
والطواف ، ومحل المصحف ، ومس ورقه ، وكذا جلده على الصحيح ، وخريطة ،
وصندوق فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ، والأصح حل
تحمله في أمتعة ،

الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلق فينقض ما ذكر .
(الثاني : زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كاشياء وسكر وجنون ، نفرج : النعاس ، وحديث
النفس وأوائل نشوة السكر فلا تقض بها (إلا نوم يمكن مقعده) أي أليه من مقعه ، ولا يمكن
لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . (الثالث : النقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
سحرما) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) ومقابله ينقض باسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب
أورضاع أو مصاهرة (والملموس) وهو من وقع عليه اللبس (كلامس) في انتقاض وضوئه
(في الأظهر) ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ جدا تستهي فيه
(وشعر وسن وظفر في الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك . (الرابع : مس قبل الأدمي) ذكر
كان أو أتى من نفسه أو غيره (بطن الكف) من غير حائل . وبطن الكف : الراحة مع
بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقه دبره) أي الأدمي ، وفي القديم لا تقض بمسها
(لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مس (فرج الميت والصغير ومحل الجب) أي
القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا ينقبض ولا ينسبط (وباليدي السلاء) وهي التي
بطل عملها (في الأصح) ومقابله لا تقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)
وكذا حروفها وحرف الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ، وفي معناها سجدة التلاوة
والشكر ، وخطبة الجمعة (والطواف) فرضه ونقله (وحل المصحف ومس ورقه) المكتوب فيه
وغيره (وكذا) يحرم مس (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز مس جلده ،
ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه مالم تنقطع نسبتة عنه (وخريطة) هي وعاء كالكيس
(وصندوق) يضم الصاد وفتحها (فيهما مصحف) يحرم مسهما ان أعداه (وما كتب لدرس
قرآن كلوح في الأصح) ومقابله لا يحرم مس الجميع ، أما ما كتب لغبر الدراسة كالتيمة والبراهم
فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء (والأصح حل حمله) أي القرآن (في أمتعة) إذا لم يكن

وَتَفْسِيرٍ وَدَنَابِيرٍ ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بَعُودٍ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدُثَ لَا يُمْنَعُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حَلُّ
 قَلْبِ وَرَقِهِ بَعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ
 عَمِلَ بِبِقِيَّتِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدَّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحَحِ .

[فصل] يَهْدَمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ ، وَالخَارِجُ يَمِينُهُ ، وَلَا يَحْمَلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَيَعْتَمِدُ حَالِسًا يَسَارُهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ ،
 وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمُهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدِّثٍ ، وَطَرِيقٍ ،
 وَتَحْتِ مُمْرَةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبِرِي

مقصودا بالجل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودنابير لاقب ورقه بعود) ونحوه (و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من جملة ولو كان حدثه أكبر (قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون، والله أعلم). قال الأذري: والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحتها بعود جاز، وإن احتاج في صفحتها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها (ومن يقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد (في) طرو (ضده) عمل بيقينه (لأن اليقين لا يزول بالشك) (فلو يقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديده الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا، فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال.

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يهدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه) والخلاء: المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم، وحمل ما ذكره لآحرام، فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته، والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له ونكر بما (ويتمد جالسا يساره) ويصبت اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا في البیان (ويحرم بالصحراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستبر) عن أعينهم بالسائر المذكور، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء) واكد) وكذا لا يتعوط، فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له، فإن كان لغیره أو مسبلا حرم (و) لا يبول في (جحر) وهو الحرق النازل (ومهب ریح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة (ومتحدث) للناس. وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مساوكم لهم (وتحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كإذار أعمى، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا (ويستبري)

مِنَ الْبَوْلِ ، وَقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .
 وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ
 أَوْ حَجَرٍ ، وَخَمَهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ حَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرِمٍ وَجِلْدٍ دُبِغٍ
 دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِبُ النَّجْسُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ
 وَلَوْ نَدَرَ أَوْ ائْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ حَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ
 ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ وَجَبَ الْإِقَاءُ . وَسُنُّ الْإِيْتَارُ ، وَكُلُّ
 حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ . وَقِيلَ يُوزَعَنَّ عَنِ الْجَانِبَيْنِ وَالْوَسْطِ ، وَيُسْنُّ الْأَسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ ، وَلَا
 اسْتِنْجَاءَ لِذَوْدٍ ، وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

من البول) ندبا عند اقتطاعه بما يتحقق به اقتطاع البول من مشى وغيره (ويقول) ندبا (عند)
 ارادة (دخوله : بسم الله اللهم انى اعوذ بك) أى اعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع حيث
 (والخبائث) جمع خبيثة : أى ذكران الشياطين وانائمهم ، فان نسي تعوذ بقلبه (و) يقول (عند)
 أى عقب (خروجه : غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى وعافانى) ويكرر : غفرانك ثلاثا
 (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر ، وجعهما أفضل) من الاقتصار
 على الماء (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) نخرج النجس (قالع)
 نخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير مخترم) فلا يجوز بالمخترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم
 الأدمى وما كت عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجر عطف على جامد
 (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (فى الأظهر) ومقابله يجوز بهما ، وفى قول لا يجوز بهما (وشروط
 الحجر أن لا ينجس النجس) الخارج ، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى استقر
 فيه ، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبى) رطب ، فان طرأ ذلك تعين الماء . وأما الجفاف
 فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالمس (أو ائتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته
 (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (فى الأظهر) ومقابله يتعين
 الماء فى النادر والمنتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تم كل مسحة المحل (ولو) كانت
 (بأطراف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الاقواء) رابع فأكثر (وسن) بعد الاقواء ان
 لم يحصل بوتر (الايثار ، و) يجب (كل حجر لكل محله) أى الاستنجاء فيجب تميم كل مسحة
 (وقيل يوزعن) أى الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى ، وآخر لليسرى ، والثالث
 للوسط ، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا ، وتظهر عليه المقابلة بالليل المذكور
 (ويسن الاستنجاء بيساره) فى الماء والحجر ، ويكره باليمن (ولا استنجاء للودو بعير) بفتح العين
 (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (فى الأظهر) ومقابله يجب ، والواجب فى
 الاستنجاء أن يلب على ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها بيده وان حكمتها عليها بالنجاسة .

باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةٌ رَفَعِ حَدَّثٌ ، أَوْ اسْتِيبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ أَدَاءٌ فَرَضِ
الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَسْتِحَاظَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ،
وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَثْرَاءَةٌ فَلَا
فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسِنَّةٍ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ
فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ ، وَمَا
بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ ، وَكَذَا التَّخْذِيفُ

باب الوضوء

وهو بضم الواو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، وفتحها : اسم للباء
التي يتوَضَّأُ بِهِ (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم : أي فروضه بمعنى أركانه (سنة : أحدها نية رفع
حدث) عليه : أي رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى
رفع بعضها فانه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إلى طهر) أي وضوء كأن يقول :
نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض
الوضوء ، وإن كان المتوضئ صبيًا أو أداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء
بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كاستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستحاضة) أو
الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان : قول يصح ههنا ، وقول لا يصح إلا لجمعهما
(ومن نوى تبردا) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتنظف (مع نية معتبرة) أي مستحضرا
عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك ، وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار
نية الوضوء اقطعت النية ، ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يحدد نية معتبرة من عند اقطاعها
(على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضر للشرىك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء
كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجوزنه (في الأصح) ومقابله يصح الوضوء بتلك النية
(ويجب قرنها) أي النية (بأول) غسل (الوجه ، وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) كضمضة ،
والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن يسوى عند كل عضو
رفع الحدث عنه . (الثاني غسل وجهه) أي اغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو)
أي وجهه طولًا (ما بين منابت رأسه غالبًا ، و) تحت (منتهى لحيته) بفتح اللام ، وعمما العظامان
اللذان تبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضًا (ما بين أذنيه ، فنه) أي الوجه (موضع العمم) وهو
زول الشعر على الجبهة أو القفا ، فموضع العمم من أوجهه كما أن موضع الصلح ليس منه ، فأشار
بغالب ذلك (وكذا التخذيف) أي موضعه من الوجه ، وهو ما يبنت عليه الشعر الخفيف بين

٦
 فِي الْأَصْحَحِ ، لَا النَّزَعَاتِ ، وَهِيَ بِيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ
 مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَعَذَارٍ ،
 وَشَارِبٍ ، وَخَدِيٍّ ، وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ
 خَفَّتْ كَهُدْبٍ ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلِي لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ .
 الثَّلَاثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ
 فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الشُّهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نَدْبٌ بَاقٍ عَضُدِهِ . الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحِ
 لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ ،

ابتداء العذار والنزعة (في الأصح) ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس ، وسيأتي أن المصنف
 يصحح هذا (لا النزعتان) بفتح الزاي ، ويجوز سكونها (وهما يياضان يكتنفان الناصية)
 وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين . (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله
 أعلم) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن ، وما ظهر من حجرة الشفتين (ويجب غسل كل
 هذب) وهو الشعر النابت على أجناف العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذار) بالنال
 المحجمة : الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل : هو ما على العظم الناقب إزاء الأذن
 وهو أول ما ينبت للأمرد (وشارب) وهي الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر
 النابت عليه (وعنققة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) المراد ظاهر الشعر
 وباطنه وإن كثف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنققة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهي
 الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي تجمع اللحيين (إن خفت كهذب) فيجب غسل ظاهرها
 وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها ، والخفيفة : ما ترى
 البشرة من خلالها في مجلس التخاطب ، والكثيفة : ما تمنع الرؤية (وفي قول : لا يجب غسل
 خارج عن الوجه) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله .
 وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب
 غسله ظاهرا ، وباطنا إن كان خفيفا ، وظاهرا فقط إن كان كثيفا ، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا
 ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره . (الثالث : غسل يديه مع مرفقيه) ولا بد من
 غسل جزء من العضد (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب غسل ما بقي) منه
 (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سلَّ العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور)
 ومقابله لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (بأبي عضده) لئلا يتخلو
 العضو عن طهارة . (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعره) ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد
 أن يكون الشعر (في حدّه) أي الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان
 متجعدا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه (والأصحّ جواز غسله) أي الرأس

وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ . الْخَامِسُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَتْبَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ،
 وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَنْ غَطَسَ ، وَمَكَثَ صَحَّ ،
 وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مَكْثٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ السَّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ
 خَشْنٍ لَا أَصْبِعُهُ فِي الْأَصَحِّ . وَيُسْنَى لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِّ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،
 وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَنِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ
 غَسْمَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ
 الْأَصَحُّ بِتَمْتِضِ بَعْرِفَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

(د) جواز (وضع اليد بلا مد) ومقابل الأصح لا يجوز فيهما (الخامس غسل رجليه مع كعبيه)
 وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا في غير اللباس الخفيف ، ويجب إزالة
 ما في شقوق الرجلين من عيون وما تحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أي الوضوء (هكذا) أي كما
 ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل
 محدث) حدنا أصغر بأن النفس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن
 غطس ومكث) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح
 الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وان مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم)
 لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسننه) أي الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه
 من كل خشن في الأسنان وما حولها ، ومحلّه في الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أي في عرض
 الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولاً (بكل خشن) طاهر ولو خرقة ، ولكن العود أولى (لا
 أصبعه) فلا تكفي ولو خشنة (في الأصح) ومقابله يكفي (ويسن للصلاة) كما يسن للوضوء
 ويفعل قبيل السخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير الفم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن
 والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (د) من سنن الوضوء (التسمية أوله)
 والتعوذ قلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فان
 ترك) التسمية أوله (ففي أثنائها) يأتي بها (د) من سننه أيضا (غسل كفيه) إلى كوعيه
 (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل (قبل
 غسلهما) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي للتدوية أول الوضوء (د) من سننه
 أيضا (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بإبصال الماء إلى داخل الفم (والأظهر أن فصلهما
 أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها
 (ثم الأصح) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى
 ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول
 يقول : ان الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما)
 أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرُفٍ : يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ ، ثُمَّ
يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَتَلَيُّثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ
ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةَ كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ،
وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتَيْهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ
وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ
إِذَا لَا أَوَّلَ لَهُ .

وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (غير الصائم) وأما لصائم فتكره له المبالغة
(قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (ثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه
الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم) و
من سننه أيضا (تليث الغسل والمسح) ولو لجيرة أو خوف، وكذا يسق تليث السواك والنية
والذكر عقبه، وتكره الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا، وفي
المسنون فديا (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه
ويطحن مسحته بالأخرى وإبهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر
ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس بمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما عما جديد (فان عسر رفع
العمامة) أو نحوها (كل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وان لم يعسر (و) من
من سننه (تخليل اللحية الكثة) أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع
من أسفل (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى)
على اليسرى من كل عضوين لا يسق غسلهما معا (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد
على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) اطالة (تججيله) بغسل العضدين
والباقيين أو شيء منهما (و) من سننه (الموالة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل شروع
في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج (وأوجبها القديم) (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصَّب
عليه لتبر عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف)
أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الأصح) ومقابلهما سواهما (ويقول بعده:)
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)
يقول ذلك وهو مستقبل القبلة راضيا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحرر
(إذا لا أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولكن ذكر المحلى أنه ورد في
شرح ابن حبان بطرق ضعيفة، فيحوز العمل بها في فضائل الأعمال.

باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ ،
فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ
طَهْرٍ ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمَكِّنُ تِبَاعُ الشَّيْءِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرِ حَاجَاتِهِ ، قَبْلَ وَحَلَالًا
وَلَا يَجْزِي مَنَسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحَ ، وَلَا جُرْمُوقَانٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدِمَ
شَدًّا فِي الْأَصْحَ ، وَاسْتَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خَطُوطًا ، وَيَكْفِي مَسْحَ مِحَاذِي الْفَرْضِ

باب مسح الخف

وَأَرَادَ بِهِ الْجَنْسَ إِذْ لَا يَجُوزُ مَسْحُ رِجْلِ وَغَسْلُ أُخْرَى (بجوز) المسح على الخفين (في الوضوء
للمقيم) وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر (يوما وليلة، والمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من
الأيام (بليالها) والمراد بليالها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، وتحسب
المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توشأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء
مدته من حدثه الأول (فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة
ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد
عليها وهو مسافر والالم يمسح ويجزئه ماضى (وشرطه) أي جواز المسح (أن يلبس بعد كمال
طهر) من الحدثين ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها إلى موضع القدم لم يجز
المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من ساتر الجوانب، لا من الأعلى، والمراد بالستر
ما يمنع الماء، ويجول بينه وبين الرجل، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض
ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها،
وأما المعفوق عنها فيصح المسح على المكان الطاهر (يمكن تبايع الشيء فيه) بغير مداس (تردد
مسافر حاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، بخلاف
مالا يمكن فيه ذلك لفظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قبل وحلالا) فلا
يصح المسح على المصوب. والأصح لا يشترط ذلك (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه
إلى الرجل من غير محل الخرز (في الأصح) ومقابلة يجزى (ولا) يجزى (جرموقان) وهما
خف فوق خف كل منهما صالح للمسح، ومسح الأعلى منهما (في الأظهر) ومقابلة يجزى. فلو
مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (وبجوز مشقوق قدم شد) يعرى (في الأصح)
ومقابلة لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا)
بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى
أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله (ويكفي
مسمى مسح) وكذا غسله، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزاء (بمحاذاة الفرض) من الظاهر

إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِيُشَاكَ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أُجْنِبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ ، أَوْ قَدْرِيهَا فَرْجًا ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُتَرَفُّ بِتَدَقُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا ، أَوْ بِيَاضِ بَيْضٍ جَافًا ،

لامن الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما ، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت: حرفه كأسفله) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم ، ولا مسح لشاك في بقاء المدّة) هل انقضت أولا (فإن أجنب) لا لبس الخلف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها (ومن نزع) في المدّة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل يتخرق أو غيره (وهو) في جميع ذلك (يطهر المسح غسل قدميه) لبطان طهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك .

باب الغسل

هو بالفتح مصدر ، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه ، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح ، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية . وثانيها ، وثالثها (حيض ونفاس) أي انقطاعهما . ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلال في الأصح) اعتمد الرمي أنها لا تنقض وضوء المرأة ، وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفتربها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها ، ولو كان الذكرك غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة ، ويجب الصبي والمجنون الموج والموج فيه ، وصح الغسل من مجز ويجزئه ويؤمر به ، وأما غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بمخرج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء ، وفي البكر والرجل إلى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) إذا كان مستحكما مع انسداد الأصل وخرج من تحت الصلب (ويعرف) المنى (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات (أو لذة بمخرجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أوريج عجيين) حالة كون المنى (رطبا أو) ريج (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وإن لم يلتذ ولم يتدقق ، فالمرأة إذا خرج منها منى جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

فَإِنْ قُدَّتِ الصَّغَاتُ فَلَا غُسْلَ ، وَالرَّأَةُ كَرَجُلٍ . وَنَحْرُومٌ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ ، وَالْمَكْتُبُ
 بِالسُّجْدِ لَا عُبُورُهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحْلٌ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنًا ، وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ،
 أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرِيضِ الْفُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ فَرِيضَةٍ . وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ،
 وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غُسْلَ
 قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفَهُ ، ثُمَّ يَضِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلُلُهُ ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
 الْأَيْسَرَ ، وَبِذَلِكَ وَثَلْتُ ، وَتَنْبَعُ لِحْيَتِي

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة . أما لو كانت صغيرة أو
 نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الفسل ، لأن الخارج مني الرجل لامنها (فان فقدت
 الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه ، فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره مكذى فخير
 بينهما : فان جعله منيا اغتسل أو غيره توشأ وغسل ما أصابه (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول
 الجنابة بالطريقين المارين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة (ويحرم بها) أي الجنابة (ما حرم
 بالحدوث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث بالمسجد) أو التردد
 فيه (لا عبوره) وكذا لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه
 (و) يحرم بالجنابة أيضا (القرآن) أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا (وتحل) أذكاره) وكذا
 غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي (لا يقصد قرآن) بأن يقصد الذكر
 أو يطلق ، فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وقد أفنى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن
 جمعه لا يقصد القرآن جاز (وأقله) أي الفسل الواجب (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها من
 حرمة صلاة وقراءة قرآن (أو) نية (استباحة مفقود إليه) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف
 (أو أداء فرض الفسل) أو فرض الفسل أو أداء الفسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض
 والأداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثاني
 الواجبات في الفسل (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى
 باطنها إلا بالنقض (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صمغ الأذنين ومن فرج المرأة عند
 قعودها ، لكن يعني عن باطن الشعر المعقود (ولا تجب) في الفسل (مضمضة واستنشاق) بل
 يسنان (وأكمله) أي الفسل (إزالة القدر) ولو ظاهرا كمنى (ثم) بعد الإزالة (الوضوء)
 كاملا (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما بعد الفسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه
 أو أخره تحصل سنة الفسل ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن
 نوى بالوضوء سنة الفسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن اندرج في الأبرص مراعاة للخلاف
 (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن
 وداخل السرة (ثم يفيض على رأسه ويحلله) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم) يفيض
 للماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه (ويثلث) فيغسل رأسه
 ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك (وتنبع) المرأة (لحيض) أر

أَثَرِهِ مَسْكًا ، وَإِلَّا فَنَحْوُهُ ، وَلَا يُسْنَنُ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَيُسْنَنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَهُ
الْوُضُوءُ عَنْ مَدَّةٍ ، وَالْفَسْلُ عَنْ صَاعٍ ، وَلَا حَدَّ لَهُ ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يُغْسِلُهُ ثُمَّ يَتَسَلَّلُ ، وَلَا تَكْفِي
لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ تَكْفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ
وَجُمُعَةٍ حَصَلًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ قَطَطٌ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسَهُ كَفَى الْفَسْلُ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب النجاسة

هي : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٍ ، وَخِزِيرٍ ، وَفَرَعِيهِمَا ، وَمَيْتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ،
وَالسَّمَكِ ، وَالْجِرَادِ ، وَدَمٍ ، وَقَيْحٍ ، وَقِيٍّ ، وَرَوْثٍ ، وَبَوْلٍ ، وَمَذْيٍ ،

نفاس (أثره) أي السم (مسكا) فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الفسل (والا) بأن لم
يتيسر المسك (فنجوه) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكفي الماء في دفع الكراهة (ولا يسن
تجديده) أي الفسل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسن أن
لا ينقص ماء الوضوء عن مدَّة) وهو رطل وثلاث بغدادية (والفسل عن صاع) وهو أربعة أمداد
(ولا حد له) أي للماء ، فلو نقص وأسبغ كفي (ومن به نجس) ولو حكما (يفسله ثم يفتسل
ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء . قلت : الأصح تكفيه) غسلة واحدة إذا زالت
بها النجاسة (والله أعلم ، ومن اغتسل لجنابة) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعبد بأن نواهما
(حصلا ، أو لأحدهما) بأن نواه (حصل فقط) عملا بما نواه (قلت : ولو أحدث) حدثنا أصغر
(ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب ، ثم أحدث (كفي الفسل) وان لم ينو معه الوضوء (على
المذهب) لاندراجه فيه ، ومقابلته وجهان : أحدهما لا يكفي ، وان نوى معه الوضوء . والثاني يكفي
إن نوى والا فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فبهر بالمذهب
نظرا لهذا الطريق في هذه الصورة .

باب النجاسة وإزالتها

فهي سبب ، وإزالتها مقصد . وهي لغة : كل ما يستقدر ، وشرعا مستقدر بجمع من صحة
الصلاة حيث لا مخصص (هي) أي الأعيان النجسة (كل مسكر مائع) كالخمر والنبيد ، واحترز
بالمائع عن مثل الحشيش فانه وان كان حراما ليس بنجس (وكلب) ولو معالما للصيد (وخيزير
وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أرمع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي
والسمك والجراد) وان لم يسئل دمها ، وأما ميتة المذكورات فطاهرة (ودم) ولو من كبد
(وقيح) لأنه دم فاسد وكذا ماء النفايات إن تغيرت رائحته (وقية) وهو الخارج من المعدة
وان لم يتغير (وروث) وهو والعذرة مترادفان (وبول) ولو من ما كول اللحم (ومذى)

وَوَدِي، وَكَذَا مَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ طَهَارَةٌ مَنِي غَيْرِ الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا ، وَابْنُ أَعْلَمٍ . وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ
الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرًا لَمَّا كَوَلَ فَطَاهِرًا ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ
بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا أَخْرَجْتَهُ تَخَلَّتْ وَكَذَا إِنْ قَلَّتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى
ظِلٍّ وَعَكْسِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَّتْ بَطَرَ حَ شَيْءٍ فَلَا ، وَبَطْرُ نَجَسٍ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ
ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ قَلَى الْمَشْهُورِ . وَالِدَبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَأَسْمَسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ
الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٍ نَجَسٍ . وَمَا نَجَسَ بِمَلَأَقَةٍ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غَسِلَ
سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَالْأُظْهُرُ تَعِينُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة (وودي) وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج
عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير آدمي) والكلب (في الأصح) أما مني
الآدمي فطاهر ، وأما مني الكلب فنجس اتفاقا (قلت : الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع أحدهما ، والله أعلم) ويستحب غسل المنى خروجا من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير)
لبن (الآدمي) كلبن الأتان . أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المنفصل من الحي
كميته) أي ميتة ذلك الحي ، فإن كانت ميتة نجسة فالجزء نجس ، والافطاهر (إلا شعر الماء كقول)
أو صوفه أو ريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير الماء كقول أو من ماء كقول بعد موته فنجس
(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير ماء كقول (بنجس في الأصح)
بل طاهرة ، ومقابلة يقول الثلاثة نجسة . وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه
ذكر الجماع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (الاخر تخلت) بنفسها
(وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الأصح) ومقابلة لا تطهر (فإن خلت بطرح شيء فلا)
تطهر ، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح ، لكن يعنى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن
الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير ماء كقول (فيطهر بدبغه ظاهره)
وهو ما لاقى الدابغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابلة يقول الباطن
نجس فلا يصلح فيه ولا يباع ، وأما الشعر فلا يطهر (والدبغ نزع فضوله) أى رطوباته (بحريفة)
وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الزمان (لاشمس وتراب) مما لا ينزع الفضول (ولا
يجب الماء في أثنائه) أى الدبغ (في الأصح) ومقابلة يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدبغ
(كثوب نجس) أى متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بملاقة شيء من كلب) من جميع أجزائه
(غسل سبعا : إحداهما) مصحوبة (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر
الماء ، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعيين التراب) ومقابلة قولان :
أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الأثنان والصابون مقامه . والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقد
(و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابلة أنه يكفي في الخنزير صفة واحدة (ولا يكفي تراب

نَجَسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٍ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحَ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نَضَحَ
 وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَتِيَ جَرِيُّ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ
 وَلَا يَضْرُ بَقَاةَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالَهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ : قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيََا مَعَا ضَرَا عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرَطُ وُرُودِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ الْعَصْرَ فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَظْهَرَ طَهَارَةً غَسَالَةً
 تَنْفِصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ ظَهَرَ لِلْحَلِّ ، وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الشَّهْنُ بِغَسَالِهِ

باب التيمم

بِتَيْمَمِ الْحَدِيثِ وَالْجَنْبِ لِأَسْبَابِ :

نجس) وكذا مستعمل (ولا ممزوج بمائع) نكل (في الأصح) ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج
 (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نضح) بأن
 يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان ، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد
 في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب وبول الصبي (إن
 لم تكن عين) بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كتي جرى الماء) على
 ذلك المحل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو
 ريح عسر زواله) بخلاف ما إذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاءه كالطعم (قلت : فان بقيا
 معا ضرا على الصحيح ، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما
 وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل
 المياه له للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا (لا العصر) له (في الأصح)
 ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل ، بخلاف الريح ، وفي
 الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر ، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة
 تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، وإذا تغيرت أو لم يطهر
 المحل أوزاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف ، كل هذا إذا كانت قليلة . أما الكثيرة إذا لم تغير
 فهي مطهرة ، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يطهر الدهن
 بفسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكأثره ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجمعه ، ثم يترك
 ليعالو ، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لادهنية فيه . أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة
 لم يطهر بلا خلاف ، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا .

باب التيمم

هولقة القصد ، وشرعا : إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل . (يتيمم
 الحديث والجانب) والحائض والنفساء ، وكذا من طلع منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب)

أحدها : فقد الماء فإن تيقن المسافر فقدته تيمم بلا طلب ، وإن توهمه طلبه من رحله
ورفقته ، ونظر حواليه إن كان بمستوى ، فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره ، فإن لم
يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ ، فلو علم ماء يصله للمسافر
لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك تيمم ، ولو تيقنه
آخر الوقت فانتظاره أفضل ، أو ظنه فتجمل التيمم أفضل في الأظهر ، ولو وجد ماء
لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ، ويكون قبل التيمم ، ويجب شراؤه بثمن مثله

جمع سبب : أى لأحد أسباب ، والميخ للتيمم هو الحجز عن استعمال الماء ، وهذه أسباب للحجز
(أحدها : فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسلا (فإن تيقن المسافر) وكذا المقيم
(فقدته) أى الماء حوله (نيم بلا طلب وإن توهمه) الوهم إدراك الطرف المرجوح ، ومثل الوهم
الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت ، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت
جاز ، ويطلبه (من رحله) بأن يفترض فيه ان لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المشويين إليه
ويستوصيهم ، ولو بالنداء فيهم بأن يقول : من معه ماء يبيعه أويجود به (ونظر حواليه) من الجهات
الأربع (ان كان بمستوى) من الأرض (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض
(تردد قدر نظره) فى المستوى ، وقدر النظر هو المعبر عنه بغاوة سهم أو محد الغوث ، ولا يتردد إلى
هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ، ولم يخف اقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فإن لم يجد)
ولو حكما كعدم الأمن على ماصرة (نيم فلو مكث موضعه) ولم يتيقن العدم (فالأصح وجوب الطلب
لما يطرأ) من وجوب نيم لفرصة أخرى ، ومقابل الأصح لا يجب (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته)
من احتياط ، وهو المعبر عنه بحد القرب ، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده ان لم يخف
ضرر نفس أو مال) وكذا ان لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت (فإن كان) الماء (فوق ذلك
تيمم) ولا يجب عليه الطلب ، فلم أن للتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة : أو طاح حد الغوث ، فإن تيقن
فقد الماء فيه نيم بلا طلب ، وان يقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع نحو سح ، ولا ينييم
وان خرج الوقت ، وان تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاحتصاص والوقت .
ثانيها حد القرب ، فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن
على ماصرة ، ومنه الأمن على الوقت لاعلى الاحتصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة ، وان
تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها حد البعد ، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا
يلزمه القضاء أولا (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز نيمه فى أثنائه (فانتظاره
أفضل) من تجميل التيمم ، وقد يكون التجميل أفضل كأن كان يصلى بستره ولو أخر لم يصل بها
(أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتجمل التيمم أفضل فى الأظهر) ومقابله التأخير
أفضل . كالتيقن (ولو وجد ماء لا يكفيه) لرفع حدته (فالأظهر وجوب استعماله) فى رفع حدته
ثم ينييم عن الباقي ، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذى لا يكفى (قبل
التيمم ، ويجب شراؤه) أى الماء ولو لم يكف (بثمن مثله) وهو ما انتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضوع

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَفْرِقٍ ، أَوْ مُؤَنَّةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ
 وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنَهُ فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي
 رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا
 يَقْضِي . الثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا . الثَّلَاثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ
 اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، وَكَذَا بَطْنُ الْبُرْءِ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَطْهَرِ ،
 وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ ،
 وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَلَا يَصِحُّ
 اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ

في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق
 لزيادة الايضاح، والا فاي فضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفرة) ذهابا وايابا (أو نفقة
 حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول) فلو
 خالف وصلى بالتيمم أتم ولزمته الاعادة (في الأصح) ومقابله لا يجب قبول الماء ولا العارية (ولو
 وهب ثمنه) أي الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنه (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله
 فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين (قضى في الأطهر) ومقابله
 لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضى . الثاني) من أسباب
 التيمم (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مالا) أي في
 المستقبل، ومثل حاجة العطش الحاجة للجن دقيق أو طبخ طبخ (الثالث) من أسباب التيمم
 (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا
 بطم البرء) بضم الباء وفتحها فهما: أي طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو
 ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين . والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحوه،
 وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف
 ذلك (في الأطهر) ومقابله لا يتيمم لذلك لانقائه التلف، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيب عدل
 (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب
 المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو
 مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (وكذا
 غسل الصحيح) من باقى العضو العليل يجب (على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله
 القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب)
 وكذا كل مغسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثنا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت
 غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أي المحدث
 حدثنا أصغر (فتيممان) يجبان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فان كان) على العضو

كَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسْلَ الصَّحِيحِ وَتَيَمُّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ
جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ نَأَى وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعِدِّ الْجَنْبُ غَسْلًا ،
وَيُعِدُّ الْمَحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : لِلْحَدِيثِ كَجَنْبٍ ، قُلْتُ : هَذَا
الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَصْلٌ] يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ ، وَبِرَمْلِ فِيهِ غُبَارٌ لَا يَمْتَدِّينِ
وَسُحَاقَةً خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ حَازَ ، وَلَا يَمْتَسَعِلُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه ، وَكَذَا مَا تَنَازَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرَطُ قَصْدِهِ فَلَوْ سَقَتْهُ
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ تَيَمَّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ ، وَقِيلَ يَشْرَطُ عُدْرَةً . وَأَرَكَاةٌ :
قَلُّ التُّرَابِ فَلَوْ قَلَّ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدَيْهِ

العليل سائر (كجيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم ، والجيرة ألواح تهباً للكسر
والانخلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك
مسح كل جبيرته بماء) استعمالاً للماء ما يمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح
(بعضها) ويشترط في السائر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فاذا تيمم) هذا
الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجيرة (لفرض نأى ولم يحدث لم يعد الجانب غسلًا)
ولامسحاً (ويعيد المحديث) غسل (ما بعد عليه ، وقيل يستأنفان) أي الجانب والمحدث الوضوء
(وقيل المحديث كجانب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، وإنما يعد التيمم فقط (قلت :
هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وأما إذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر .

[فَصْلٌ] فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى
به) كالطين الأرمني (وبرمل فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا يعمدن)
كنفط (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا يتراب متنجس (و) لا بتراب
(مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل إن قلَّ الخليط جاز ، ولا يمتسعل على الصحيح) ومقابله
يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (ما بقى بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعده منه
العضو (في الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملاً (ويشترط قصده) أي التراب (فلو
سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فردده ونوى لم يجزئ) ولو وقف في مهب الريح
بقصد التيمم (ولو ييمم بإذنه جاز) ولا بد من نية الأذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط)
الجواز أن ييمم غيره (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة ، ومن
عدها سبعة زاد التراب والقصد ، ومن عدها ستة أسقط التراب ، ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل
عن القصد ، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد . الأول (قل التراب) إلى العضو المسحوق
(فلو قل) التراب (من وجهه إلى يده) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَارْفَعِ حَدِيثَ وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيْمُمِ
 لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدْمَامُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَوَى فَرْضًا وَقَلًّا أَيْحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النُّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَلًّا أَوْ
 الصَّلَاةَ تَنْفَلُ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ
 مَنبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبُ فِي قَلْبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ صَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ
 وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ بِيَمِينِهِ جَازٍ . وَتَنْدُبُ التَّسْمِيَةِ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بَضْرَبَتَيْنِ . قُلْتُ :
 الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ ، وَإِنْ أُمِّكُنْ بَضْرَبَةً مَحْرُوقَةً وَنَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْدَمُ
 يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

(أو عكس) أى قلبه من يدهاى وجهه (كفى فى الأصح) ومقاله لا يكتفى (و) الركن الثانى
 (نية استباحة الصلاة) ومحوها كطواف (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا
 تكفى (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح) ومقاله يكتفى (ويجب قرنها) أى البية
 (بالنقل) الحاصل بالضرب الى الوجه (وكذا) يجب (استدماها الى مسح شىء من الوجه
 على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لانجب الاستدامة، وعلى المعتمد
 يكتفى باستحصارها عندهما وان عزبت يدهما (فان نوى فرضا وقلا) أى استباحتهما (أيحيا)
 له وان عين فرضا جاز أن يصلى عبده (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) وله صلاة
 جنازة، وأما خطبة الجمعة، فليس له فعلها مع الفرض، وفى قول لا يتنفل مع الفرض، وفى قول
 آخر يتنفل بعد فعل الفرض لاقبله (أو) نوى بيمينه (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل
 (لا الفرض على المذهب) وفى قول له فصل الفرض فيهما، وفى آخر له فعل الفرض إذا نوى
 الصلاة، وليس له فعله إذا نوى النفل، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس، وفى
 كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومس المصحف ووجه (و) الركن الثالث (مسح وجهه)
 حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته. والركن الرابع مذكور فى قوله (ثم يديه مع
 مرققيه) على جهة الاستيعاب. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم،
 ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إصالة) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) ولا يستحب
 (ولا) يجب (ترتيب فى قلبه) أى التراب (فى الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب يديه
 ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز) ومقابل الأصح: يشترط الترتيب، فلا يصح ما ذكر
 (وتندب التسمية) أوله (ومسح وجهه ويديه بضربتين) مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل
 بها التعميم. (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضرربة بمحرقة ونحوها)
 بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه ويعضها يديه، والمدار على أن يبقى
 جزء من يديه ولو أصعبا يضرب له ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب، بل لو وضع
 يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقدم) فدبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه)

وَيُخَفَّفُ الْغُبَارَ ، وَمَوْءِ الْأَةِ التَّيْمُمُ كَالْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ
 أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِقَدَمَيْهِ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي صَلَاةٍ بَطُلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الشَّهْرِ ،
 وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ لِلْمُسْتَفْلِ
 لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرِيضٍ ، وَيَسْتَفْلُ
 مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرِيضٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَازَةٍ مَعَ فَرِيضٍ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ
 إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيْمُمٌ هُنَّ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ ، وَإِنْ شَاءَ
 تَيْمُمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

على أسفله (ويخفف الغبار) من كفيه بالنفض أو النفخ . أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب
 أن لا يجعله (وموالة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره ، وفي القديم
 تجب ، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت : وكذا الغسل) أي تسن موالة
 التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفریق أصابعه أولًا) أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح
 اليدين (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل الغبار إلى محله ، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم)
 ووجوب النزاع عند المسح ، لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد
 ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه ، ومثل الوجدان التوهم . وأما إن كان في صلاة فلا
 تبطل بالتوهم والظن ، وسيأتي حكم اليقين ، ويطلب فيما ذكر (ان لم يقترن بمنايع كعطش أو)
 وجده (في صلاة لا تسقطه) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على
 المشهور) ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب
 فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل
 النفل ، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوضأ)
 ويصلي بدطها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المستفل) الذي لم ينو قدرا
 من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من
 نوى عددا فيتمه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض
 الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء ، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه
 مع فرض آخر (في الأظهر) ومقابله أنه ليس كالفرص ، فله ما ذكر (والأصح صحة جنازة مع
 فرض) فهي كالنفل ، ومقابله قولان : أحدهما لا تصح مطلقا ، والثاني لا تصح إن تعينت (و)
 الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ، ولكن (كفاه
 تيمم هُنَّ) واحد ، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصبح
 وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء ،
 وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس

مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِنَيْمَتَيْنِ ، وَلَا يَتَيَّمُ لِفَرِيضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ
 لِلْوَقْتِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرْتَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَ وَيُعْبِدَ ،
 وَيَقْضِيَ الْقِيَمَ الْمُتَيَّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ تَيَّمَّ لِيَرِدَ
 قَصِي فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِيَرِيضَ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتَرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 يَجْرِحُهُ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ
 عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ تَزَعُّهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَصَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب الحيض

أَقْلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ بِلْيَالِهَا ، وَأَقْلُّ طَهْرٍ بَيْنَ
 الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ ،

(متفقتين) كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لا بد
 من عشر نيمات (ولا يتيمم لفرص قبل) دخول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا
 (وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد
 ماء ولا ترابا) كأن حوس في موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفريضة)
 المؤدى لحزمة الوقت (ويعبد) إذا وحد أحدهما ، والمراد بالعادة القضاء إذ لا يصلى فأقد الطهورين
 إلا عند ضيقه (ويقضى القيم المتيمم لفقد الماء) والمراد بالتيمم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء
 (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (إلا العاصي بسفره)
 كالآبى فيقضى (في الأصح) ومقابله لا يقضى (ومن تيمم لبرد قصي في الأظهر) ومقابله لا يقضى ،
 وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر . وأما إذا كان في الحضر فيقضى قولاً واحداً (أو) تيمم
 (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أى في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا سائر فلا) قضاء عليه
 (إلا أن يكون يجرحه دم كثير) لا يعنى عنه فيفسد التيمم (وان كان) بهصوه (سائر لم يقص
 في الأظهر ان وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً هذا إذا لم يكن السائر في محل التيمم ،
 والاوجب القضاء بلاخلاف لنقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم
 أو غيرها (وجب تزعه) ان أمكن فلا ضرر ببيع التيمم (فان تعذر) تزعه ومسح عليه وصلى
 (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضى للعدو .

باب الحيض

وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة . وهو لغة السيلان ، وشرعاً دم مقتضيه الطباع السليمة
 يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقل سنة تسع سنين) قريبة ولو في
 البلاد الباردة (وأقله) زمناً (يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وان لم تنصل
 السماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوماً . وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَالصَّوْمُ
وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطءِ ،
فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ . وَالِاسْتِحْضَاةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ ،
فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحْضَاةُ فَرْجَهَا وَتَغْتَسِبُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَتَبَادِرُ
بِهَا فَلَوْ أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتَرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ
وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوَدَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْإِقْطَاعِ وَضُوءُهَا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .
[فَصْلٌ] رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ

أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أوسع ، وباقي الشهر غالب الطهر (ولا حد لأكثره)
أى الطهر (ويحرم به) أى الحيض (ما حرم بالجَنَابَةِ) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضا
(عبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد ، فان أمته جاز لها العبور كالجنب ، لكن مع
الكرهية (والصوم ، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تنعقد صلاتها لو قضتها ؟ الأوجه عدم
الانقضاء (و) يحرم به مباشرة (ما بين سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء)
واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فنمنعها أن تلمسه به ، ووطء
الحائض في الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق)
وغیر الطهر أيضا (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالي (كسلس) بفتح
اللام : أى سلس البول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما
عما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتغصبه) بأن
تشده بعد غسله بخرقة مشقوفة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتر بطهما بخرقة
تشدها على وسطها كالتسكة ، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب .
أما إذا كانت صائمة أو نأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تنوضأ وقت الصلاة
وتبادر بها) أى الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة)
واجتهاد في قبلة (لم يضر ، والا) بأن أخرت للمصلحة الصلاة كأكل (فيضّر على الصحيح)
ومقابلها لا يضر كالتيتم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندورا (وكذا تجديد العصابة) أى
العصب وما يتعلق به (فى الأصح) ومقابلها لا يجب ، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم
على جوانبها والا رجب التجديد بخلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
أو اعتادت ووسع زمن الاقطاع وضوءها والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء
فى الأولى ولا مكان أداء الصلاة على السكالم فى الثانية .

[فَصْلٌ] إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ (أى الحيض) (ولم يعبر) أى يجاوز

أكثره فكله حيض ، والصفرة والكدره حيض في الأصح ، فإن عبره ، فإن كانت
 مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا ، فالضعيف استحاضة ، والقوى : حيض إن لم
 ينقص عن أقله ، ولا عبر أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو مستدأة
 لا مميزة بأن رآه بصفة ، أو فقدت شرط تمييز ، فالأظهر أن حبضها يوم وليلة ،
 وطهرها تسع وعشرون ، أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا ،
 وتثبت بمرّة في الأصح ، ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز لا العادة في الأصح ، أو متحيرة
 بأن نسيت عاداتها قدرا ووقتا ، ففي قول كمتدأة . والمشهور وجوب الاحتياط ، فيحرم
 الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، وتصلّي الفرائض أبدا ، وكذا النقل في
 الأصح ، وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان

(أكثره) خمسة عشر يوما (فكله حيض) سواء كان أسود أم لا (والصفرة والكدره حيض
 في الأصح) ومقابلة ليس كل منهما حيضا ، وحل الخلاف في غير أيام العادة . أما فيها فكل مهما
 حيض بانفاق (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت مستدأة) وهو التي لم يسبق
 لها حيض (مميّزة بأن ترى) في بعض الأيام دما (قويا ، و) في بعضها دما (ضعيفا) كالأسود
 فهو أقوى من الأحمر ، وهو أقوى من الأصفر . وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى
 مما لا رائحة له ، والثلثين أقوى من الرقيق (فالضعيف استحاضة ، والقوى حيض إن لم ينقص)
 القوى (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر) أي حاوز (أكثره) أي خمسة عشر يوما (ولا نقص
 الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما متصلة ، فإن اختلف شرط من ذلك فهي غير مميّزة ،
 وسيدكرها (أو) كانت (مستدأة لا بميزة بأن رآه) أي الدم (بصفة) واحدة (أو فقدت
 شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حبضها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفا
 (وطهرها تسع وعشرون) تمة الشهر ، ومقابل الأظهر نجح غلب الحيض وبقية الشهر طهر (أو)
 كانت المرأة المستحاضة (معتادة) غير مميّزة (بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا)
 تكلمة أيام من كل شهر (وتنت) العادة (بمرّة في الأصح) ومقابلة لاننت الإبرتين ، وقيل
 بثلاث (ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز لا العادة) حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عاداتها خمسة
 من أول كل شهر وبقية طهر فاستحبصت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وبقية حرة حبضها
 العشرة السواد (أي الأصح) ومقابلة بحكم لها بالعادة (أو) كانت المرأة المستحاضة (متحيرة)
 وهي المستحاضة المعتادة عبر المميّزة (بأن نسبت عاداتها قدرا ووقتا) لنحو جون (ففي قول
 كمتدأة) فيكون حبضها من أول الوقت يوما وليلة ، وبقية الشهر طهر (والمشهور وجوب الاحتياط)
 بما يجيء (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة (و) يحرم
 عليها (مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلّي الفرائض أبدا وكذا النقل) لها صلواته (في
 الأصح) ومقابلة لانتصلي وتغتسل لكل فرض (بعد دخول وقته) وتصوم رمضان (وجوبا

ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةَ أَوَّلِهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرِهَا، فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أُحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءِ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَّةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْحَيْضِ، وَعَبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرُهُ

كتاب الصلاة

(ثم شهرا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أوها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسيت شيئا (فاليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم ليلة منه حيض ييقين، ونصفه الثاني طهر ييقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والاقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل ليكل فرض كما قال (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول: حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الأول طاهر فالسابع عشر ييقين والأول طهر ييقين كالعشرين الأخيرة، والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما واللاقطاع (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص السماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محترشا بين دمى حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما وقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيض ييقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبره) أى النفاس (ستين كمبوره) أى الحيض (أكثره) فتأتى أحكام المستحاضة فيه.

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير، وشرعا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

الْمَكْتُوباتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ
سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ
لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْمَغْرِبُ بِالْفُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمَضَى قَدْرٍ وَضَوْءِ ، وَسَتْرَ عَوْرَةِ ، وَأَذَانَ ، وَإِقَامَةَ ، وَخَمْسَ
رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ :
الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ
لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِهِ . وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ
مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَيَبْقَى

(المكتوبات) أى المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أى صلاته (وأول
وقته زوال الشمس) أى وقت الزوال ، يعنى يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بانعكاسها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل
الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال ، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع
لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء
وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة
المشرق ، وذلك هو الزوال (وهو) أى مصير ظل الشيء مثله سوى ما مرّت (أول وقت العصر)
ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويبقى جميع قرصها (والاختيار
أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها
(بالمغرب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) وسيأتى إعتاده (وفى الجديد ينقضى) وقتها
(بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وستنها البعدية ، وبعضهم قال
سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ، وسيأتى للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع)
فى صلاة المغرب (فى الوقت) على الجديد (ومدّ) بقراءة أو غيرها . وحاصل القول فى المدّ أنه
إذا شرع فى أى صلاة والباقي من الوقت ما يسمعها جميعها جاز له أن يمدّ فى قراءتها وتسيدها ولو
خرج وقتها ولو لم يدرك فى الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقي من
الوقت لا يسمعها ، فالأصح أنه يحرم عليه ، ثم ان أدرك ركعة فى الوقت سميت أداء والا كانت
قضاء ، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسمعها ومدّ (حتى غاب الشفق الأحمر جاز
على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها
ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) قال فى المجموع : بل هو جديد أيضا
(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر (ويبقى الى الفجر) الصادق (والاختيار أن
لا تؤخر عن ثلث الليل ، وفى قول نيفه . والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق ، وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالأفق) أى نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ، فانه يطلع مستطيلا (ويبقى) وقتها

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ لِلْفَرَبِ
عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ ، وَالنُّوْمُ قَبْلُهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُسْنَى
تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَيُسْنَى الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي
شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، وَمَنْ
وَقَعَ تَمَضُّ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَالْإِقْضَاءُ ، وَمَنْ
جَهَلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَمَحْوَةٍ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا
فَلَا ، وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسْنَى تَرْبِيعُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَتُكْرَهُ
الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ

(حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاعة (قلت :
يكروه تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عتمة) ولا يكره تسمية الصبح عتمة (و) يكره (النوم قبلها)
أى صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن يقظة في الوقت ، والاحرم (و) يكره (الحديث بعدها)
أى بعد فعلها (الا في خير ، والله أعلم) كذا كرهه فقهاء وایناس ضيف وملاطفة الرجل أهله . واعلم
أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى مايسعها ، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه
العزم على فعلها فيه (ويسنّ تعجيل الصلاة) ولو عشاء (لأول الوقت) إذا تيقنه (وى قول
تأخير العشاء) ما لم يحاوز وقت الاختيار (أفضل ، ويسن الاراد بالظهر) أى تأخير فعلها عن
أول وقتها (وشدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة (والأصح اختصاصه)
أى الإبراد (ببلد حارٍّ وجاعة مسجد يقصدونه من بعد) وبمشون اليه في الشمس ، فلا يسن
الإبراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلى منفرداً أو جماعة بيته أو محل مضره جماعة لا يأتينهم
غيرهم أو يأتينهم من قرب أو بعد ، لكن يجهد ظل يمشى فيه (ومن وقع بعض صلاته في الوقت)
وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة فالجميع أداء . والا) بأن وقع فيه أقل
من ركعة (فقضاء) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة . أحدها أن الجميع أداء نعم لما في الوقت ،
وثانها أن الجميع قضاء نعم لما بعد الوقت ، وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء (ومن جهل
الوقت اجتهد) جوازاً ان قدر على اليقين ولو بالصر . وإلا فوجوباً (بورد وسحوه) كخطاوة مثلاً
وللاعمى كالصبر العاجز تقليد مجتهد ، وإذا أخبره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه
العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد (فان
تيقن صلاته) التي صلاها باجتهاد (قبل الوقت قضى في الأظهر) ومقابله لاقضاه اعتماداً ، لئنه
(وإلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويبادر بالفائت) ندباً إن فاتته بهدر ، ووجوباً إن فاتته بغيره
(ويسنّ تربيه) أى الفائت (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أى قضاها فان نواف
فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فبسنّ تقديم
الفائتة عليها (وتكره الصلاة) تحريماً (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة إلا انه

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ ، وَالْعَصْرَ حَتَّى تَقْرُبَ إِلَى السَّبَبِ
 كِفَائِتِيَّةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَنَحْيَةٍ ، وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .
 [فُصْلٌ] إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَلْغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ
 إِلَّا الْمُرْتَدِّ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَيُؤْتَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ
 أَوْ إِعْمَاءَ ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ
 الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ
 الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ ،

يمكن وقوع التحريم فيه (إليوم الجمعة) فلا تتركه الصلاة فيه (و) تتركه أيضا (بعد
 الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، و) تتركه بعد (العصر) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر (حتى
 تقرب) الشمس ، وإذا صلى في هذه الأوقات المنهى عنها عزروا ولا تنعقد صلاته (الالسبب) غير
 متأخر فانها تصح (كفائتية) فان سببها متقدم سواء كانت فرضا أم فلا (وكسوف ونحية) فان
 سببها مقارن (وسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببها . أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة
 والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها (والا في حرم مكة) فلا تتركه الصلاة في هذه
 الأوقات ، وان كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابلها انها تتركه فيه كغيره .

[فصل] في شروط وجوب الصلاة (انما تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي
 أى لا يطالب بها في الدنيا (بالغ) فلا تجب على صبي (عاقل) نفخ المجنون (طاهر) فلا تجب
 على حائض أو نفساء (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم (المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد ، ثم
 جن قضي أيام الجنون (ولا) على (الصبي) إذا بلغ (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء
 لمافاته (لسبع) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) ولو في أثنائها
 والأمر والضرب واجب على الرلى (ولا) قضاء على (ذو حيض) أو نفاس (أو) ذى
 (جنون أو إغماء) إذا أفقا (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفق
 فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات (ولو زالت هذه الأسباب) الممانعة من وجوب الصلاة
 (وبقي من الوقت تكبيرة) أى قدر زمنها (وجبت الصلاة) التي بقي من وقتها ذلك القدر
 (وفي قول بشرط) لوجوبها (ركعة) بأخف ما يمكن (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر)
 مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر) و) وجوب (المغرب) مع
 العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع
 قدر الطهارة من الحدث وان تعددت ، ومن الخبث وان كثر ، ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة
 فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الاحرام تقول لها وجبت عليك
 الظهر والعصر ان خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل
 أن تدرك زما بسع ذلك تينا أن لا وجوب ، ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّتَهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ
أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَعَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[فصل] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ
وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا
بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ
أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ
الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنُ
إِدْرَاجَهَا وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ

بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للغرب آخر العشاء (ولو بلغ)
الصبي (فيها) أى الصلاة (أمتها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة ، ومقابله لا يجب
اتمامها ولا تجزئته (أو) بلغ (بعدها) أى بعد فعل الصلاة (فلا إعادة) عليه وأجزأته (على
الصحيح) ومقابله تجب إعادة (ولو حاضت أو جن أول الوقت) واستغرق باقية (وجبت تلك)
الصلاة فقط (ان أدرك) قبل عروض المانع (قدر الفرض) ماخف يمكن وطهر لا يصح تقديمه
كثيما ، أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتبر مصى زمن يسعها (والا) أى وان لم يدرك قدر
الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة .

[فصل : الْأَذَانُ] هُوَ لَفْظُ الْأَعْلَامِ ، وَشُرْعَا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ
(وَالْإِقَامَةُ) كُلُّ مَنِمَا (سُنَّةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) لِلْجَمَاعَةِ (وَإِنَّمَا
يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ) مِنْ الْجَمْعِ أَصْلًا فَلَا يَنَافِي طَلِبُهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَذَانِ الْمَوْلُودِ (وَيُقَالُ فِي
الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) بِرَفْعِهِمَا أَوْ نَصْبِهِمَا (وَالْجَدِيدُ نَدْبُهُ) أَيْ
الْأَذَانُ (لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ) الْمُنْفَرِدُ بِهِ (صَوْتَهُ الْبِمَسْجِدِ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) أَوْ أَذِنَ فِيهِ (وَيُقِيمُ
لِلْفَائِتَةِ) الْمَكْتُوبَةِ (وَلَا يُؤَذِّنُ) هُنَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤَذِّنُ هُنَا (قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَا أَذَانَ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ (فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ) يَرِيدُ قَضَاءَهَا
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مَنِمَا (وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ
عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابَلُهُ يَنْدَبَانِ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لَا يَنْدَبَانِ (وَالْأَذَانَ) مَعْظَمُهُ (مَثْنَى
وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنُ إِدْرَاجَهَا) أَيْ الْإِقَامَةَ ، وَالْإِدْرَاجُ الْإِسْرَاعُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ
كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَالْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ بِصَوْتٍ (وَتَرْتِيلُهُ) أَيْ الْأَذَانَ ، وَالتَّرْتِيلُ التَّأْنِي فَيَجْمَعُ بَيْنَ
كُلِّ تَكْسِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ ، وَيَعْرُدُ بَاقِيَ كَلِمَاتِهِ (وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ
يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا (وَ) يُسْنُ (التَّثْوِيبُ فِي) أَذَانَ (الصُّبْحِ) وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْخِيَلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَرِيحًا (وَ) يُسْنُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) وَيُقِيمُ (قَائِمًا) مُسْقِبًا (لِلْقِبْلَةِ) فِيهِمَا ، وَيُسْنُ
الِاتِّفَاتِ بَعْتَهُ لَا بَصْدَرَهُ فِي حِيَعَلَاتِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ بِمَنَارَةٍ (وَيَجِبُ

تَرْتِيبُهُ وَمَوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَبْضُرُ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ ، وَسَرَطُ الْمُؤَذِّنِ :
 الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَاللَّهُ كُورَةٌ ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ ،
 وَيُسْنُ صَيِّتُ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ . وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ أَنَّهُ
 أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَسَرَطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصَّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسْنُ مُؤَذِّنَانِ
 لِلْمَسْجِدِ يُوَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسْنُ لِسَائِيهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْضَتَيْهِ
 فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّوْبِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
 الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَعِثَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
 الَّذِي وَعَدْتَهُ .

ترتبه (أي الأذان وكذا الإقامة (وموالاته) أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ، ولا يضر يسير سكوت
 أو كلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول ، والإضر
 جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا بإسلامه بالشهادتين
 (والتبيز) فلا يصحان من غير ميم كحذون وسكران (و) شرط المؤذن فقط (الذكورة) فلا
 يصح أذان للمرأة والخنثى . وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتين (ويكره) الأذان (للمحدث)
 حدثنا أصغر . (وللجنب) الكراهة (أشد والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة
 (ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أي على الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق
 وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت (والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح . قلت :
 الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها ، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطأ لأن
 الإمامة أفضل منها (وشرطه) أي الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قبله (إلا الصبح) أي أذانه (فمن
 نصف الليل) يصح (ويسن مؤذنان للمسجد) ومحوه (يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده)
 ويزاد عليهما بقدر الحاجة (ويسن لسماعه) أي المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع
 جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن يقطنهما ويحب ، ولو سمع بعض الأذان
 سن له أن يجيب في الجميع (إلا في حيبليه) وهما حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح (فيقول)
 بهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات ، وفي الإقامة مرتين (قلت :
 وإلا في التوب) في أذان الصبح (فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية
 أي صرت ذابرا وغير (والله أعلم) وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلتي الإقامة
 فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض (و) يسن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع
 (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والإقامة (ثم) يقول
 (اللهم رب هذه الدعوة التامة) أي السالمة من النقص (والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة) هي
 القرب من الله ، وعظف الفضيلة مرادف (والفضيلة وإبعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وقد تحصل

[فصل] [أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَقْلِ السَّفَرِ ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَلَا يَشْتَرُطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَسْتَقْبَالُ الرَّاِكِبِ فِي مَرَقِدِهِ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا صَاحِحٌ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْأَسْتَقْبَالُ وَجِبَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ . وَقِيلَ : يَشْتَرُطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا ، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُؤْمَى بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ حَازَ ، أَوْ سَاطِرَةٌ فَلَا ، وَمَنْ

أنه يشترط في كل من الأذان والاقامة : الاسلام والتمييز والترتيب والموالات وعدم بناء الغير ودخول الوقت ، والعربية لمن فيهم عربي ، وسماع نفسه للمنفرد ، وسماع غيره في الجماعة ، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة .

[فصل : استقبال القبلة] بالصدر (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كمر يض لا يجهد من بوجهه إليها فيصلى على حاله ويعد (الا في شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضاً أو نفلاً (و) إلا في (نقل السفر ، فليسافر التنفل راكبا و ماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور) وذلك كالليل بل يجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه ومقابله يشترط كالقصر (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراك في صرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) لتيسره عليه (والا) بأن لم يسهل ذلك (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب ، والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة (فلا) يجب (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحريم) فلا يجب فيها عداه وان سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقا ، أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل (وقيل يشترط في السلام أيضا) كما يشترط في التحريم (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) فان انحرف إلى غيرها عالما محتارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان إن طال الزمن (ويؤمى بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه : أى يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، فعل أن الراك ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وان يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته (والأظهر أن الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلسه بين سجديته ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يؤمى بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أى أى يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل للاعتدال (وتشهده) ولو الأول ، ومثله السلام ، ومقابل الأظهر قولان : أحدهما أنه أن يمشي في غيرها ، والثاني لا يمشي إلا في القيام فقط (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) بأن كان في نحو هودج (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن

صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ كَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَاسْبِقَ حَازٍ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ . وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ قَدَرَ وَأَمَكَّنَ الْإِجْتِهَادُ حَرَمٌ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ تَخَيَّرَ لَمْ يُقَلَّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ تَجَزَّأَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَرَ فَلِأَصْحَحِ وَجُوبِ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجِبَ اسْتِنْفَافُهَا ، وَإِنْ تَفَسَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمَلٌ بِالثَّانِي وَلَا قِضَاءً حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قِضَاءً .

صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتته ثلثي ذراع (بذراع الأدمي (أو) صلى (على سطحها مستقبلاً من بنائها ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبال شاخصاً متصلاً بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك (جاز) ماصلاً ، ولو وقف على جبل أجزاءه ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان محضرة البيت ، أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلاً لم يعمل بغير عامه ، و(حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به ، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يجر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز . ثم يقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الأحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أحبر به ، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقوه ولم يطفنوا فيه وفي مرتبته بيت الأبرة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك الا في الأخيرين فله ذلك بمنه ويسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تخير) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) حرمة الوقت (ويقضى) ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة (مفروضة) (تحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفاً) بالأدلة ، فان صلى بالتقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في الحضرة فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع ، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معينا فان كان في الوقت أعاد ، أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وان لم يظهر له الصواب ، ومقابله لا يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأما اذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضى كما سيأتي (فلو تيقنه) أي الخطأ وهو (فيها) يجب استنفاها (بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وان تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل بالثاني ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر: الأول النية، فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق. وفي نية النافلة وجهان. قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير. الثاني تكبير الإحرام، ويتعين على القادر: الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر.

مقارنا لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلته لمضى جزءه لغير قبلة.

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على أركان وأبواب وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة كاهية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركناً واحداً جعلها أربعة عشر، والاختلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاختلاف بهامبطل للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وأمالعة فالقصد (فإن صلى فرضاً) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح يقول: لا تجب نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل تجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمداً فلا تنعقد صلته، ومقابل الأصح بشرط نية الأداء أو القضاء فيضر العلق (والنفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الخسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة (وفي نية النافلة) فيما ذكر (وجهان) قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تكبير الإحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يجوز أن يحزى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ
 وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ
 مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ
 الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَسْبُ قَفَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ
 فَإِنْ لَمْ يُطَقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ
 لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ امْتِنَانِهِ ،
 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتَرَاشَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبِعِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ
 الْإِقْفَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي

بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى
 ما لم يطل بها الفصل ، ومقابل الأصح نضر الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فانه يضر (على
 الصحيح) ومقابلة لا يضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة
 أن يجهر به الإمام وباقى التكبيرات ، ويسر بها المأموم والمنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير
 بالعربية (ترجم) بأي لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويسن رفع يديه في
 تكبيره) للاحرام ولو مضطجعا ورفعهما (حذو منكبیه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى
 أذنيه ، وإهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبیه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه)
 أي التكبير ، ويسن انتهاؤها معا ، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال
 وينبهه مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يتدب
 من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره (وقيل
 يكفي) قرنها (بأوله) وان غفل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
 بحيث يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم النقلة عن النية (الثالث) من
 أركان الصلاة (القيام في فرص القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة مؤونه يومه
 وليلته ، فيجب القيام من أول الاحرام (وشرطه) أي القيام (نصب قفاره) بفتح الفاء : عظام
 الظهر (فان وقف منحنيا أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه
 (فان لم يطق انتصابا) لمرض أو كبر (وصار كرا كع فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه
 لركوعه ان قدر) على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينقعد ، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع (ولو
 أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب ، فان عجز
 فالرقة والرأس ، فان عجز أو ما (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه
 (قعد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (واقتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) ومقابلة تربعه
 أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدات الصلاة (الاقفاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه)
 بأن يلصق ألييه بموضع صلاته وينصب نخذه وساقيه كهيئة المستوفز (ثم ينحني) المصلي قاعدا

لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ يُحَاذِي جِهَتَهُ مَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسُتَلْقِيَا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا وَكَذَا
مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ ،
وَيُسْرُهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأَوْلَى آ كَدُ ، وَتَتَمَّيْنُ الْفَاتِحَةَ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتِهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاهٍ لَمْ
تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالاتُهَا ، فَإِنْ تَحَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمَوَالَاةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ
بِالصَّلَاةِ كَتَامِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ،

(لركوعه بحيث يحاذي) أى تقابل (جهته ماقدام ركبتيه) وهو أقل الركوع (والأكمل أن
يحاذي) جهته (موضع سجوده ، فان عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المارة (صلى
لجنبه الأيمن) ويكوره على الأيسر بلا عذر (فان عجز) عن الجنب (فستلقيا) على ظهره
وأخصاه للقبلة ، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فان
عجز أو ما برأسه ، فان عجز فبصره ، فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة
وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعدا) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطجعا)
ويأزمه أن يقعد للركوع والسجود (فى الأصح) ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع (الرابع)
من أركان الصلاة (القراءة) للفاخرة (ويسن بعد التحريم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو :
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أصرت وأنا من المسلمين (ثم التعوذ) وأفضله
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الامام ، ولا يأتي بالافتتاح
فى صلاة الجنائز بخلاف التعوذ (ويسرهما) أى الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية (ويتعوذ فى كل
ركعة على المذهب) والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا ، والثانى يتعوذ فى الأولى فقط (والأولى
آ كد) مما بعدها (وتعين الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها للمنفرد وغيره (إلا ركعة مسبوق)
فانها لاتعين فيها بل يتحملها عنه الامام (والبسملة منها) أى من الفاتحة ومن كل سورة لإبراء
(وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضادا) أى أتى بدلا (بظاه لم تصح) قراءته لتلك الكلمة
(فى الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز ، والخطاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم
يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا (ويجب ترتيبها) بأن
يأتى بها على نظمها المعروف (وموالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر
التنفس (فان تحلل) بين كلماتها (ذكر) أجنبي (قطع الموالات) وان قل كالتحميد عند
عند العطاس (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقفت ، لأن الفتح هو
تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا اذا سكت (فلا) يقطع الموالات (فى الأصح)
ومقابله يقطع (ويقطع) الموالات (السكوت الطويل) العمدة . أما الناسى فلا يقطع سكوته

وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَمِعَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةً ،
 فَإِنْ عَجَزَ فَتَمْتَرَقَةٌ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَمْتَرَقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ أَنَّى بِذِكْرِي ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ ،
 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ،
 وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيَوْمَنْ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِيهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا
 فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْنُ لِلصَّبْحِ
 وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطِئَهُ .

(وكذا) يقطع الموالاة سكوت (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ومقابلة لا يقطع ، واليسير
 ماجرت به العادة كتنفس واستراحة ، والطويل مازاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكوت
 للإعياء لا يضر وإن طال (فان جهل الفاتحة فسع آيات) فلا يجوز أن يكون عدد آياتها وإن طال
 ولادون حروفها (متواليه ، فان عجز) عن المتواليه (فتمترقة . قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة)
 من سورة أو سور (مع حفظه متواليه ، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لانفيد معنى منظوما ، ومن
 يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي أن أحسنه ، والا كرهه ، ويجب الترتيب بين الأصل
 والبدل (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر
 كان ، والأشبه أجزاء دعاء يتعلق بالأخرة دون الدنيا ، فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه
 (ولا يجوز نقص حرف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز
 النقص عن آياتها (في الأصح) ومقابلة يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة
 (فان لم يحسن شيئا) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) في ظنه (ويسن عقب الفاتحة)
 بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره ، وهي
 اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) وحكى مع المد الامالة
 (ويؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لاقبله ولا بعده (ويجهر) المأموم (به) أي التأمين
 في الجهرية تبعاً لإمامه (في الأظهر) ومقابلة يسر به كسائر الأذكار ، فان لم يأت به الإمام أتى به
 هو جهراً (وتسن) للإمام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة) من المغرب (والرابعة)
 من الرباعية (في الأظهر) ومقابلة تسن فيهما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن
 ولو آية ، والأدلى ثلاث آيات (قلت : فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة (قرأها فيهما) حين
 تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه (على النص ، والله أعلم ، ولا سورة
 للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه (فان بعد) المأموم أو كان به نحو صم فلم
 يسمع (أو كانت) الصلاة (سرية) أو جهرية وأسر فيها الإمام (قرأ) المأموم السورة (في
 الأصح) ومقابلة لا يقرأ مطلقاً (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أو ساطئه

وَالْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْمَ تَنْزِيلٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَنَى . الْخَامِسُ
الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رُفْعُهُ
عَنْ هَوِيَّةٍ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِثَلَاثَةِ تَلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ
تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضْبُ سَاقِيهِ وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ،
وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَحْرَامِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَلَا
يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ
سَمْعِي وَبَصَرِي وَغَيْي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي . السَّادِسُ الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا
مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، وَيُسْنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ
رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

وَالْمَغْرِبِ قِصَارُهُ) وَالْفَصْلُ أَوَّلُهُ عِنْدَ الْمَصْنُفِ الْحَجْرَاتِ ، فَطَوَالُهُ كَالرَّجْحِ ، وَأَوْسَطُهُ كَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا .
وَقِصَارُهُ كَالعَصْرِ (وَلِصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْمَ تَنْزِيلٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَنَى) بِكُلِّهِمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ
عَلَى بَعْضِهِمَا أَوْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا خَالَفَ السَّنَةَ (الْخَامِسُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ)
الانْحِنَاءُ لِانْحِنَاسٍ فِيهِ (قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ) أَيِ رَاحَتِي يَدِي الْعَتَدَلِ الْخَلْقَةِ (رُكْبَتَيْهِ) وَاحْتِرَازُ
بِالرَّاحَتَيْنِ عَنِ الْأَصَابِعِ فَلَا يَكْفِي وَصُورًا رُكْبَتَيْهِ ، وَالْعَاجِزُ يَنْحَنِي قَدْرَ إِمَّاكِنِهِ ، فَإِنْ عَجِزَ عَنِ الْانْحِنَاءِ
أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ (بِطَمَأْنِينَةٍ) وَهِيَ أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ (بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ
رَفْعُهُ عَنِ هَوِيَّةٍ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا ، فَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ الطُّهُورِ مَقَامَ الطَّمَأْنِينَةِ (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ) أَيِ
الطُّهُورِ (غَيْرِهِ) أَيِ الرُّكُوعِ سِوَاهُ قِصْدِ الرُّكُوعِ أَوْ أَطْلُقُ (فَلَوْ هَوَى لِثَلَاثَةِ تَلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ)
لَأَنَّهُ صَرَفُهُ لغيرِ الْوَاجِبِ ، بَلْ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ ، وَالحَالَةَ هَذِهِ يَنْتَصِبُ لِرُكُوعٍ (وَأَكْمَلَهُ) أَيِ الرُّكُوعِ
(تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ) بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنْ تَرَكَه كَرِهَ (وَنَضْبُ سَاقِيهِ)
وَتَفْذِيهِ (وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) أَيِ بِكَفَيْهِ (وَتَفْرِقَةَ أَصَابِعِهِ) تَفْرِيقًا وَسَطًا (لِلْقِبْلَةِ) فَلَا يَبُوجِبُهَا
لغيرِهَا مِنْ عِمَّةٍ أَوْ سِيسَةٍ (وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّةٍ) لِلرُّكُوعِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَحْرَامِهِ) وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ
رَفْعِهِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، فَإِذَا حَازَى كِفَاهَ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) وَتَنَادَى السَّنَةَ بِمَرَّةٍ (وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ) عَلَى الثَّلَاثِ (وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ) وَإِمَامُ قَوْمٍ
مُحْصَرِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَغَيْي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي) بِكِسْرِ الْمِيمِ مُفْرَدًا ، وَلَا يَصِحُّ التَّشْدِيدُ (السَّادِسُ)
مِنَ الْأَرْكَانِ (الْاَعْتِدَالُ) وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ (قَائِمًا) إِنْ كَانَ قَبْلَهُ قَائِمًا ، وَالْاَفْعُودُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ
(مُطْمَئِنًّا) بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ (وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَا) بَفَتْحِ
الزَّيِّ وَكِسْرِهَا (مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، وَيُسْنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ) مِنَ الرُّكُوعِ (قَائِلًا)
فِي رَفْعِهِ إِلَى الْاَعْتِدَالِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيِ تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ (فَإِذَا انْتَصَبَ) أَرْسَلَ يَدَيْهِ
(وَقَالَ) كُلِّ مَصْلٍ سِرًّا (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَوْ زَادَ

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويَزِيدُ لِلنَّفَرِ دُ : أهلُ الثَّناءِ
وَالجِدِّ أَحَقُّ مَاقَالَ العَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عِبْدًا لَأَمَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الجِدِّ مِنْكَ الجِدُّ . وَيَسُنُّ القُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْإِقَامَ بِلَفْظِ الجَمْعِ . وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الإِمَامَ يُجَهِّرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ المَأْمُومُ
لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّناءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَنَتَ ، وَشَرَعَ القُنُوتُ فِي سَائِرِ المَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ
لَا مُطْلَقًا عَلَى المَشْهُورِ . السَّابِعُ : السُّجُودُ ، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةٌ بَعْضُ جِهَتَيْهِ مُصَلَاةٌ ،

بعده : جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد) أى بعدها كالعرش وغيره ، ويجوز فى ملء الرفع على أنه صفة لجِد ، والنصب على الحال
منه (ويَزِيدُ المنفرد) وإمام المحصورين المارة (أهل) بالنصب منادى (الثناء) أى البدح
(والجِد) أى العظمة (أحق ماقال العبد) أحق مبتدأ ومصدرية : أى أحق قول العبد
(وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله (لامانع لما أعطيت ولامعطي لمامعت
ولاينفع ذا الجِد) بفتح الجيم : أى الفنى (منك) أى عندك (الجِد) أى غناه ، وروى بالكسر
أى الاجتهاد ، يعنى لاينفع ذا الحفظ حظه فى آخرته ، إنما ينفعه طاعتك (ويسنُّ القنوت فى اعتدال
ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المارة (وهو اللهم اهدينى فيمن هديت الى آخره) وتمته :
وعافى فيمن عافيت ، وتولى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقضى شر ما قضيت انك تقضى
ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ، هذا هو الوارد ، والباقي زيادات لا بأس
بها (و) يسنُّ أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) وأما باقى أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح
سنُّ الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخره) وكذا السلام ، ويسنُّ أيضا الصلاة والسلام على الآل ،
ومقابل الصحيح لاسنُّ الصلاة (و) الصحيح سنُّ (رفع يديه) فى القنوت ، ومقابله لا يرفع (و)
الصحيح (لا يمسح وجهه) أى لا يسنُّ ذلك ، ومقابله يسنُّ (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) أى
القنوت ، ومقابله لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول
الثناء) سرا ، وهو فانك تقضى إلى آخره ، أو يسكت ، أو يقول أشهد . والصلاة على النبي دعاء فيؤتمن
لها ، ومقابل الصحيح أنه يؤمن فى الكل ، وقيل يوافق فى الكل (فان لم يسمعه) المأموم
بعد أو صمم (قنت) سرا (ويشرع) أى يسنُّ (القنوت فى سائر المكتوبات) فى اعتدال
الأخيرة (النازلة) التى تنزل بالمسلمين تخوف أو قحط (لامطلقا) أى لا يشرع سواء كان هناك
نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو مخبر بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع)
من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جهته مصلا) أى ما يصل
عليه من أرض وغيرها ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب ، لكن يستحب

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ حَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
 وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَأَنَّ وَيُنَالَ مَسْجِدَهُ
 يُقَلُّ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لُوجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ
 أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لَهْوِيَهُ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ
 يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
 وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَأَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ
 وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ نَحْيَيْهِ وَمِرْقَبَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ،
 وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحَنَثِيُّ . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَأَنَّ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ
 بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ ،

(فإن سجد على متصل به) كطرف عمامة (جاز ان لم يتحرك بحركته) فان تحرك لم يجز بل
 تبطل الصلاة إن كان عامدا ، وخرج بالمصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ، ولو سجد على عصا به
 بجهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الاعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه
 في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأجزاء
 والعبارة في اليدين بطن الكف ، وفي الرجلين بطن الأصابع ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين
 والرجلين حيث لا خفت (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أى موضع سجوده (نقل
 رأسه) بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكس ، واكتفى الامام بارخاء رأسه (وأن لا يهوى
 لغيره) أى السجود (فلو سقط لوجهه) أى عليه (وجب العود الى الاعتدال) لهوى منه فان سقط
 من الهوى لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا (و) يجب (أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح)
 والأسافل هي الحمزة وما حولها ، والأعلى رأسه ، فالوصلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه
 الاعادة ، والحامل ان أمكنها السجود على وسادة بنكيس لزمها والافيكفيها الانحناء الممكن (وأكمله)
 أى السجود (يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جهته وأنفه)
 معا . ويسن أن يكون الأنف مكشوبا ، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان
 ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد) وامام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت و بك
 آمنت ولك أسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
 الخالقين) ويزيد من ذكر الدعاء أيضا (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة)
 مكشوفة متوجهة (للقبلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن نَحْيَيْهِ ومِرْقَبَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ
 في ركوعه وسجوده) راجع للثلاثة (وتضم المرأة والحنثي) أى المرفقين الى الجنبين في جميع
 الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئا) ولو في نفل (ويجب أن لا يقصد
 برفعه غيره) فلورفع فرعا من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود الى السجود ليرفع (و) يجب (أن)

لَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَأَضْمًا بِيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ
وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَارْقُتْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي
وَاعْفِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ وَقُوعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُدُ وَقُوعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٌ ، وَإِلَّا فَسَنْتَانٌ ،
وَكَيْفَ قَعْدَ جَازٍ ، وَيُسْنُ فِي الأَوَّلِ الأَفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ،
وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الآخِرِ التَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالأَفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَةً بالأَرْضِ ، وَالأَصْحُ يُفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِالأَضْمِ . قُلْتُ : الأَصْحُ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ
مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :
إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُخْرُ كُهَا . وَالأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ،

لا يطوله ولا الاعتدال (لأنهما ركنان قصيران (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه من السجود
(ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه (وينشر
أصابعه) إلى القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني) في كل ما يحتاج إلى جبر ، وقيل معناه
أعنتني (وارفعني وارزقني واهدني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور من جلسة خفيفة)
للإستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ،
ومقابل المشهور لاسنق (التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : التمشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم) في آخره (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان ه والا فسنتان وكيف قعد)
في التمشهد (جاز ، ويسن في) التمشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يميناه)
أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه للقبلة ، و) يسن (في) التمشهد (الآخر التورك وهو كالاقتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، والأصح يفتش المسوق) في التمشهد
الأخير لامامه (والساهي) في تشهد الأخير إذا لم يرد عدم السجود (ويضع فيهما) أي
التشهادين (يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلاضم) بل يفرجهما (قلت : الأصح الضم
والله أعلم) لأن تفرجها يخرج الإبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه الخنصر والبصر وكذا
الوسطى في الأظهر) ومقابله يخلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) وهي السبابة (ويرفعها
عند قوله إلا الله) ناويا بذلك التوحيد والاختصاص وإيضعا (ولا يجر كها) عند رفعها (والأظهر
ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته ،

وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَظْهَرُ سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ ،
وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ نَجِبٌ ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ
مَشْهُورٌ ، وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ
يُحَدِّفُ وَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مُجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ نَعْدُهُ
وَمَا تُؤْتِيهِ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ
عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ ،

ومقابل الأظهر يصح الإبهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير)
الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أى الاتيان
بها بعده ، ومقابل الأظهر لاتسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابل تسن
(وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الآخر ، وقيل نجب) فيه (وأكمل التشهد مشهور)
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (وأقله التحيات
لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) وتشرط فيه الموالاة (وقيل يحذف وبركاته والصالحين
ويقول وأن محمداً رسولاً . قلت : الأصح وأن محمداً رسولاً ، وثبت في صحيح مسلم ، والله أعلم)
فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة
على الآل أوسناها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفى (والزيادة)
على ذلك (إلى حميد مجيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الآخرون الأول ، فلا تسن فيه كما لاتسن فيه
الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بدني أوديوى لامحترم ، والا
بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول (وما توره) أى منقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه)
أى المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد
والصلاة على النبي ﷺ) والأفضل أن ينقص الامام في الدعاء عنهما . وأما غيره فيزيد ما شاء
مالم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أى التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم)

وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِلْمَنْصُوصِ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا يُجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرِجْعَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا
مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنِّ ، وَيَتَوَى الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ الرُّدَّةُ عَلَيْهِ .
الثَّلَاثُ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا فَبَعْدَ التَّرْوِكِ لَفَوْ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَقَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ
بِهِ رَكَعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا
وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ

عِنْمَا جُوبَا (وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ) الْمُنْدُوبِ (وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ) نَدْبًا كَالْقَنُوتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ (الْعَاجِزُ
لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَيْضًا ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لَهَا (الثَّانِي عَشَرَ) مِنَ الْأَرْكَانِ
(السَّلَامِ ، وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) صِرَةً فَلَا يَجُزِي عَلَيْهِمْ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ)
بِالتَّنْوِينِ (قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَجُزِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يُجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ) مِنَ
الصَّلَاةِ وَلَسْكَنِ تَسْنِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ نَجِبٌ مَعَ السَّلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا قَرْنَاهُ بِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا أَوْ
أَخَّرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرِجْعَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى
يُرَى حَدَّهُ الْأَيْمَنُ) فَقَطْ لِأَخْذِهِ (وَفِي الثَّانِيَةِ) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ (الْأَيْسَرُ) كَذَلِكَ فَيَتَدَيُّ
السَّلَامَ مُسْتَقِلًّا الْقَلْبَةَ وَيَجْمَعُ بِالثَّفَاتِهِ الْمَذْكُورِ (نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ) بِمَرَّةٍ الْيَمِينِ ، وَيَقْصِدُ
مَعَ نِيَّةِ السَّلَامِ تَأْدِيَةَ الرُّكْنِ إِذْ لَوْ حَضَرَ لِسَلَامٍ عَلَيْهِمْ أَوْلَا لِإِعْلَامِ بِفِرَاقِ الصَّلَاةِ بِطَلْتِ صَلَاتِهِ (وَ) بِمَرَّةٍ
الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنْ (يَسَارِهِ) وَبِأَيْتِمَا شَاءَ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ (مِنْ مَلَائِكَةٍ وَ) مُؤْمِنِي (إِنْسٍ
وَ) جِنِّ وَبِنُورِ الْإِمَامِ (زِيَادَةً عَلَى مَا صَرَّحَ) (السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ) أَيُّ الْمُقْتَدِينَ يَنْوُونَ (الرُّدَّةُ
عَلَيْهِ) وَعَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ يَنْوِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَيَنْوِي
الرُّدَّةَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينِهِ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ يَسَارِهِ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ أَمَامَهُ بِأَيْتِمَا شَاءَ
(الثَّلَاثُ عَشَرَ) مِنَ الْأَرْكَانِ (تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا) فِي عَدِّهَا الْمَشْتَمِلِ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ
وَجَعْلِهِمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ وَجَعْلِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعُودِ (فَإِنْ
تَرَكَ) أَيُّ تَرْتِيبِ الْأَرْكَانِ (عَمْدًا) بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فَعَلَى (بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)
بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْقَوْلِيِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ سَلَامٍ كَأَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَشَهُدِهِ فَلَا تَبْطُلُ (وَإِنْ
سَهَا) بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (فَمَا بَعْدَ التَّرْوِكِ) مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
(لَفَوْ) لِأَجْحَسَ مِنَ الصَّلَاةِ (فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ) مِنْ رُكْعَةٍ أُخْرَى (فَعَلَهُ) فُورًا ، فَإِنْ
تَأَخَّرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى بَلَغَ مِثْلَهُ (تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ) النَّاقِصَةُ (وَتَدَارَكَ
الْبَاقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ (فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ أَوْ

من غيرها لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيها ، وإن علم في قيام ثابته ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدة سجدة ، وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست فثلاث ، أو سبع فسجدة ثم ثلاث . قلت : يسن إدامه نظره إلى موضع سجوده ، وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندى لا يكرهه ، إن لم يخف ضررا ، والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره ، والدعاء في سجوده ، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ، وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، والذكر بعدها

من غيرها) أى الأخيرة (لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيهما) يلزمه ركعة ويسجد للسهو في صورتين (وإن علم في قيام ثابته ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدة) التى قام عنها (سجدة) من قيامه سواء نوى بجالوسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه ، وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة ، وهكذا فى ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة ثين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فتكمل الأولى بسجدة ثين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (ثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا لسجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته (قلت : يسن إدامه نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته إلا فى حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها (وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندى لا يكرهه إن لم يخف ضررا) منه على نفسه أو غيره (و) يسن (الخشوع) وفسر بلين القلب وكف الجوارح ، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه رباردة صلته ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها (و) تدبر (الذكر ، و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة فى قيامه وبدله (آخذاً بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسعها (و) يسن (الدعاء فى سجوده) ومأثوره أفضل (و) يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحته وبطن أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية فى الأصح) ومقابلها هما سواء (و) يسن (الذكر بعدها) أى الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَأَاهُمْ نِسَاءً مَكْتُومًا
حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةٍ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ ، وَتَنْقِضِي الْقُدُورَةَ بِسَلَامِ
الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِدُعَاؤِهِ وَتَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ
ثَنَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالْإِسْتِقْبَالَ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ،
وَسِرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّطْيِينِ
كُلِّي فَاقْدِ الثَّوْبَ ،

دنيا ودين (و) يسن (أن يقتل للنفل من موضع فرضه) وللغرض من موضع نفله (وأفضله)
أى الانتقال للنفل (الى بيته) ولو كان في الحرم (وإذ أصلى وراءهم) أى الرجال (نساء مكثوا)
قدرا يسيرا بذكرون الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن طهر الانصراف عقب سلامه (وأن
ينصرف) المصلى (في جهة حاجته، والا) بان لم يكن له حاجة (فيمينه) أى ينصرف جهة
يمينه (وتنقضى القدرة بسلام الامام) التسليمه الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فالمأمووم) الموافق
(أن يستقل بدعائه وتحويه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه
على تسليمه سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لا يأتى به .

(باب) بالتتوين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هى جمع شرط ، وهولغة العلامة ، وشرعا ما يانزم من عدمه العدم ولا يانزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أول الخمسة (معرفة الوقت) أى العلم بدخوله أو ظنه بالاحتياط ، فمن
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانيا (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها
(ستر العورة) عن العيون عند القدرة ، فان عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه
(وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا غير مميز (ما بين سمرته وركبته) وأما نفس السرة والركبة
فليس من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعوضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) ومقابله
عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس ، وقيل مالا يبدو منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرّة)
ماسوى الوجه والكفين (ظهرهما وبطنهما الى الكوعين) (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم
(منع ادراك لون البشرة) لاجتماعها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة ، وخلاف
الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طين) ولو مع وجود غيره من الثياب (وماء كدر)
أومتا كم بخضرة فيصلى فيه ويسجد ان قدر بلامشقة ، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب
التطيين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة ، ومقابل الأصح لا يجب ، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُوِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ
 لَمْ يَكْفِ فَلْيَزِرْهُ ، أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ ، وَكَهْ سِتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ
 سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ هُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ وَقِيلَ دُبْرُهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ،
 فَإِنْ سَبَقَتْ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ، وَيَجْزِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ،
 وَصَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أُمِّكُنْ بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ
 بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ ، وَطَهَارَةُ النِّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ
 طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجَهْلٌ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ
 طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَلَا أَصْحَحُّ

كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أى يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة ، فستر
 مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أى الساتر لها (فلورويت عورته) أى المصلى (من جيبه)
 أى طوق قيصره (في ركوع أو غيره لم يكف) السترة ، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لاقبلها
 (فليزره) أى الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه ، ولورويت من ذيله لم يضر (وله
 ستر بعضها) أى عورته (بيده فى الأصح) ومقابله لا يصح (فإن وجد كافي سواتيه) أى قبله
 ودبره (تعين) الستر (لهما) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أى السواتين
 (قبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط
 الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته . أما
 الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يبنى) على صلاته فيتطهر ويدخل فى الصلاة ويكملها بشرط أن
 لا يتكلم لغير حاجة ، وأن يبادر ، وأن أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق (ويجزيان) أى القولان
 الجديد والقديم (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلى (وتصنر
 دفعه فى الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فإن أمكن) دفعه فى الحال (بأن كشفته ريح
 فستر فى الحال لم تبطل) صلاته ويفتقر هذا العارض اليسير (وإن قصر) فى دفعه (بأن فرغت
 مدة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعاً بلا خلاف ، ولا بد أن يدخل فى الصلاة وهو يظن بقاء
 المدة إلى فراغه منها فإن علم اقتضاءها فيها فلا تنعقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذى
 لا يعنى عنه (فى الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شىء من ذلك ولو مع جهله بوجوده
 وأما النجس الذى يعنى عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما
 للصلاة ، فلو اجتهد فى توريين فلم يظهر له شىء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرهما
 (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك العوض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه
 ولا يجتهد . نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه ، فله أن يصلى فيه بلا اجتهد
 إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن طرفا) من ثوب مثلا أنه نجس والثانى طاهر (لم يكف
 غسله على الصحيح) ومقابله يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقية فالأصح

أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَصَبَّ الْمُنْتَصِفِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ
بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ
إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا
يُضْرُ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ
لِنَقْدِ الطَّاهِرِ فَعُذُورٌ ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ
مَاتَ لَمْ يُنَزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُعْنَى عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي
الْأَصْحَحِ ، وَطَيْنُ الشَّارِعِ لِلتَّيَقُنِ نَجَاسَتَهُ يُعْنَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،
وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ،

أنه إن غسل مع باقيه مجاوره (طهر كله ، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير
المنتصف) طاهر ، والمنتصف نجس فيفسله وحده ، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا
فلا يطهر إلا بفسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وان لم يتحرك
بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه يده
وطرفه الآخر موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا
إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته ، ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته (فلا وجه له)
أى طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجليه) ولم يقبض على طرفه (صحت)
صلاته (مطلقا) أى سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذى صدره في الركوع والسجود)
وعبرها ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابله يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد
الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فعدور) فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعها إذا وجد
الطاهر (وإلا) أى بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزعها)
عليه (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعها
أيضا (وان خاف) ضررا (فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) ومقابله
ينزع ، والوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم . ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب ازالته
ان فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فان خاف لم تجب ، وتصح صلاته وإمامته ولا
ينجس ما وضع فيه يده (ويعنى عن) الأثر الباقي في (محل استجماره) أى استنجائه بالحجر ،
ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو حيوانا متنجسا المنفذ
بمخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابله لا تبطل . وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على
شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعنى عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالبا) أى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه
وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ (ويختلف) أى العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن) فيعنى في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في زمن الصيف ، ويعنى في النيدل والرجل

وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَيْمِ الذُّنَابِ ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْنَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلٍ .
 أَنْتَشَرَ بَهْرَقٍ ، وَتَعْرِفُ الْكَثْرَةَ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا ، وَالسَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ،
 وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومُ غَالِبًا
 فَكَالِاسْتِحْضَاءِ وَالْإِفْكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْنَى ، وَقِيلَ يُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ
 أَنَّهُ كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ، وَالْقَيْحُ ،
 وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمَتَنَفِطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي
 الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَمْلَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ
 فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 [فَضْلٌ] تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي
 الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ أَنْ التَّنْحِيحَ ،

عما لا يعنى عنه في الكم واليد ، وأما الطين الذي لا تيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة ،
 فالأصح طهارته (و) يعنى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (وويم) أى ذرق (الذباب
 والأصح لا يعنى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بهرق ، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة . قلت :
 الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أى قل أو كثيرا انتشر بهرق أم لا (والله أعلم) وهذا فى ثوب
 ملبوس لم يصبه الدم بفعله ، وأما لوفرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعنى الاعن
 القليل (ودم البثرات) جمع بثره ، وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فى العفو عن
 قليله وكثيره مالم يكن بفعله فيعنى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعنى عنه (والسماويل والقروح)
 أى أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة . قيل كالبثرات) فيعنى عن قليله وكثيره (والأصح
 ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بازالة ما أصاب وعصب
 محلّ خروجه ، ويعنى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبي فلا يعنى) عن شىء
 منه (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الأجنبي (قلت : الأصح أنها) أى دماء السماويل
 وما بعدها (كالبثرات) . فيعنى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعنى عن قليله
 (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، والله أعلم) والقليل ما يعده الناس عفوا (والقيح والصديد
 كالدم) فى التفصيل (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم (وكذا بلا ريح فى الأظهر)
 ومقابله أنه طاهر (قلت : المذهب طهارته) أى ماء القروح الذى لا ريح له (والله أعلم ، ولو صلى
 بنجس لم يمله وجب القضاء فى الجديد) وفى القديم لا يجب ، واختاره فى المجموع (وان علم)
 بالنجس (ثم نسي) فصلى (وجب القضاء على المذهب) والطريق الثانى فى وجوبه القولان .
 [فصل] فى مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أو حرف مفهم) كق
 من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الأصح) ومقابله لا تبطل بالمدة (والأصح أن التنحیح

وَالضَّحِكَ ، وَالْبُكَاءَ ، وَالْأَنِينَ ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ،
 وَيَعْتَدُرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ
 عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي التَّنَحُّجِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ ،
 لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنِظْمِ
 الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَجْحَى خِذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ،
 وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلَوْ سَكَتَ
 طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسُنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ
 لِإِخْلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتَصَقُّقِ الْمَرْأَةِ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ ،
 وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْتَسِي ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ
 بِكَثِيرِهِ ، لَا قَلِيلِهِ ،

والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ، وتبطل بمقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا (ويعتدُر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالاسلام) أو نشأ بعيدا عن العامة (لا) يعتدُر في (كثيره في الأصح) ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر (و) يعتدُر (في التنحج ونحوه) كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للغلبة) راجع للجميع : أي وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنحج ، ومثلها كل قول واجب ، ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) اذا كان محتاجا إلى التنحج لأجل (الجهر في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحج له ، ومقابل الأصح يعتدُر في التنحج له (ولو أكره على الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابله لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم : كما يجحَى خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل ، والا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة ، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الامام والجهر بالتكبير أو التسميع للبلغ والامام (ولا تبطل بالذكر والدعاء) وان لم يندبا (إلا أن يخاطب ، كقوله لعاطس : يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل ، أوليت الا أن يكون الخطاب لله ، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ويسنُّ لمن نابَهُ شيءٌ كتبتيه إمامه) لسهو (وإذنه لإخْلٍ وإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتَصَقُّقِ الْمَرْأَةِ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ) أو عكسه غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو اجلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر ، بخلاف نحو الركوع (الا أن ينسى) فلا يضر (والا) أي وان لم يكن المفعول من جنسها كالتسبيح (فتبطل بكثيره) ولو سهوا (لا قليله) ولو

وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبْطُلُ
 بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَتِهِ ، أَوْ حَكِّ فِي
 الْأَصْحَحِ ، وَسَهْوُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَمَدِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ سُكْرَةٌ قَبْلَ دَوْبِهَا
 بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَسُنُّ لِلْمُصَلِّيِّ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّي
 أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ الْإِلْتِقَاتُ
 لِالْحَاجَةِ ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، وَوَضَعُ يَدِهِ عَلَى فَرْجِهِ حَاجَةً ،
 وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا ،

عمدا (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا فهو قليل (فالخطوتان أو الضربتان
 قليل والثلاث كثيران توالى) سواء كانت من جنس كثلاث خطوات ، أو أجناس : كخطوة
 وضربة وخلع نعل (وتبطل بالوثبة) أى القفزة (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون
 الا فاحشة (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه) من غير تحريك كفه (فى مسحة
 أو حكة) أو تحريك لسانه أو أجنافه . وأما ان حرك كفه مع أصابعه ميوليا فتبطل بالثلاث
 (فى الأصح) ومقابله تبطل (وسهو الفعل الكثير كمده) فى بطلان الصلاة بالكثير منه (فى الأصح)
 ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل (وتبطل بقليل الأكل) بالضم : أى المأكول .
 (قلت : إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه ، والله أعلم) أما الكثير فتبطل به بخلاف
 الصوم ، ومرجع القلة والكثرة العرف (فلو كان فيه سكرة فلع) بكسر اللام وفتحها (ذوبها
 بطلت فى الأصح) ومقابله لا تبطل ، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة (ويسنُّ
 للمصلى) إذا توجه (إلى جدار أو سارية) على جهة السنية فى السرة (أو عصا مغروزة)
 عند معجزه عن الجدار والسارية (أو بسط مصلى) كسجادة عند معجزه عن العصا (أو خط قبالته)
 أى تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القلة وموقف المصلى عند معجزه عن المصلى ، فإذا فعل بالسنة
 كذلك سن له (دفع المار) بينه وبينها (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سنّ
 الدفع ، وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلى بوقوفه فى قارعة الطريق ولم يقاعد عن السرة
 فإن اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه . (قلت : يكره الالتفات) بوجهه
 فى الصلاة يمنة أو يسرة (لا حاجة) وأما طأ فلا يكره (و) يكره (رفع بصره الى السماء)
 ولو أعمى ، ويكره نظرا ما يلهى عن الصلاة (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) فيكره أن
 يصلى وشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر (و) يكره (وضع يده على فمه بلا حاجة)
 فإن كان طأ كما إذا تئاب فإنه لا يكره بل يستحب (و) يكره (القيام على رجل) واحدة
 (و) تكره (الصلاة حاقنا) أى مدافعا للبول (أو حاقبا) أى مدافعا للغائطه أو خازقا : أى

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالزَّبَلَةِ ، وَالْكَنِيسَةِ ، وَعَطْنِ الْأَبْلِ ، وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

سُجُودُ السُّهُوِّ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنهَى عَنْهُ ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجِبَّ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يَشْرَعُ السُّجُودُ كَرِّيَّةً حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقَنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قَعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ سَجْدًا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ

مدافعا للريح ، أو حاقا : أى مدافعا لهما (أو بحضرة طعام يتوق إليه) أى يشتاقه (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ويكره ذلك فى غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (و) نكروه (المبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة (و) نكروه (الصلاة فى الحمام) ولو فى مسلخه (و) فى (الطريق) إذا كان فى البنيان . وأما فى البرية فلا نكروه (و) نكروه فى (المزبلة) موضع الزبل (و) فى (الكنيسة) معبد النصارى ، وفى البيعة معبد اليهود ، وفى كل معبد للشرك (و) فى (عطن الأبل) وهو الموضع الذى تنحى إليه الأبل الشاربة ليشرب غيرها (و) نكروه فى (المقبرة الطاهرة) أى التى لم تنبش ، وأما التى نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر فى الصلاة الاقبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

(باب) فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

(سجود السهو) فى الصلاة (سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك (فالأول) وهو ترك المأمور به (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن) كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكرك فانه بتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود (كما سبق فى الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المتروك (بعضا ، وهو القنوت) الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان ، وترك بعض القنوت كترك كله (أو قيامه) أى القنوت (أو التشهد الأول) وترك بعضه كترك كله (أو قعوده) أى التشهد الأول (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى (أى التشهد الأول (فى الأطهر) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتركها فيه (سجد) لترك المذكورات وان كان عمدا (وقيل ان ترك) شيئا مما ذكر

عَمَدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ
السَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ كَالِائْتِنَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَجَدَ
إِنْ لَمْ يُبْطَلْ بِسَهْوِهِ كَسَكَّامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَ ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي
الْأَصْحَ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَلَا عِتْدَالَ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَ ،
وَكَوْ قَلَّ رُكْنًا قَوْلِيًّا كِفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُيدٍ لَمْ يُبْطَلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَسْجُدُ
لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ لِاسْجُودَ
لِسَهْوِهِ ، وَكَوْنِي التَّشَهُيدَ الْأَوَّلَ فَدَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَدُلُّهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَ ، وَ لِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ
لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحَ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَدَّ كَرَّ

(عمدا فلا) يسجد . (قلت : وكذا الصلاة على الآل) يسجد لتركها (حيث سنناها والله أعلم) وذلك
بعد التشهد الأخير وبعد القنوت ، حملة الأبعاض التي ذكرها ستة : القنوت ، وقيامه ، والتشهد
الأول ، وعوده ، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير ، ويزاد عليها الصلاة والسلام
على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت ، وهذه ستة آخر (ولا تجبر سائر السنان) أي باقيها إذا
تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمدته كالائتنات والخطوتين لم
يسجد لسهوه ، والا) بأن يبطل عمدته كركوع أو سجود زائدتين (سجد) لسهوه (ان لم تبطل
بسهوه ككلام كثير) والتمثيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول : لا تبطل بالكلام
الكثير سهوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمدته في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح
لا يبطل عمدته ويسجد لسهوه (فلاعتدال قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في
الأصح) ومقابله أنه تطويل (ولو قل ركنًا قوليا) غير سلام واحرام إلى ركن طويل (كفاتحة
في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمدته) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله تبطل . أما
نقل السلام ، وكذا تكبيرة الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمدته أيضا (في
الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو سئى التشهد الأول فدكره بعد انتصابه لم
يعد له) أي يحرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت ، أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا)
تبطل (ويسجد لسهوه ، أو جاهلا) بالتحريم (فكذا) لا تبطل (في الأصح) ويلزمه القيام
عند العلم ، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم . أما هو فلا يتخلف عن إمامه
فان تخلف بطلت (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (العود لمتابعة امامه
في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر مامه قائما (قلت : الأصح وجوبه) أي العود
(والله أعلم) فان لم يعد بطلت صلته اذا لم ينو المفارقة . أما اذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود
بل يسن ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ، أو عاددا سن له العود (ولو تذكر

قَبْلَ اَنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ ، وَيَسْجُدُ اِنْ كَانَ صَارَ اِلَى الْقِيَامِ اَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ
بَطَلَتْ اِنْ كَانَ اِلَى الْقِيَامِ اَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قَنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ اَوْ قَبْلَهُ
عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّا كِحِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ ، اَوْ اَرْتَكَبَ
مَنْهِيًّا فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَّ اَصْلِي ثَلَاثًا اَمْ اَرْبَعًا اَتَى بِرَكْعَةٍ
وَسَجَدَ ، وَالْاَصْحَحُّ اَنَّهُ يَسْجُدُ وَاِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ
مُتَرَدِّدًا وَاَحْتَمَلُ كَوْنَهُ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ اِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ
شَكُّ فِي الثَّلَاثَةِ اَثَالِثَةٌ هِيَ اَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، اَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ
شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُوَثِّرْ عَلَى الشُّهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قَدُوْتِهِ يَحْتَمِلُهُ اِمَامُهُ ،
فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سَجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرْكُ رُكْنٍ
غَيْرِ النَّيِّةِ وَالتَّكْبِيْرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ اِمَامِهِ اِلَى رُكْنِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ
لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ اِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ،

قبل انتصابه معتدلا للتشهد الأول (عاد للتشهد) أي جازله ذلك (ويسجد) للسهو (ان
كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد
(ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد له أو قبله) أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أي جازله
القعود (ويسجد للسهو ان بلغ حد الرأكح) أي أقل الركوع (ولو شك في ترك بعض) معين
كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ولو سها
وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد ، ولو شك أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد)
للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر (والأصح أنه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا
حكم ما يصلية مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب
بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة ، فتذكر
فيها) أي الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد ، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده
أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غيرنية وتكبيره احرام (لم يؤثر
على المشهور) أما اذا شك في النية وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر
الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة (وسهوه) أي المأموم (حال قدوته يحمله إمامه ، فلو ظن
سلامه) أي الامام (فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه ، ولا سجود) لسهوه (ولو
ذكر) المأموم (في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته ، ولا
يسجد) وأما لو شك في ترك الركن المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا
يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) وأما لو سجده معه لم يسجد

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ اُقْتَدَى مَسْبُوقٌ
بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اِقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ
كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشْهِيدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا
فَاتَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ ، وَإِذَا سَجَدَ
صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْمُهَا أَمْوًا ظَهْرًا
وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ .

باب

نُسْنُ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ : وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ

(ويلحقه سهو إمامه) غير المحدث . أما المحدث فلا يلحقه سهوه (فان سجد لزمه متابعه)
وان لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد)
المأموم (على النص) وفي قول مخرَج لا يسجد (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ،
وكذا قبله في الأصح) وسجد الامام (فالصحيح أنه) أى المسبوق (يسجد معه ثم في آخر
صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه (فان لم يسجد الامام سجد)
المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابه لا يسجد (وسجود السهو وان كثر
سجدة) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة)
في واجباته ومندوباته وذكره (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) ومقابل الجديد قولان
في التقديم : أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فعده . والثاني أنه مخبر بين
التقديم والتأخير (فان سلم عمدا فات) السجود (في الأصح) ومقابه أن العمد كالسهو
(أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) والتقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت
بالطول (والا) بأن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وقيل يفوت (واذا) لم يطل
الفصل ، و (سجد صار عائدا الى الصلاة) بارادة السجود ، فلو أحدث حينئذ بطلت
(في الأصح) ومقابه لا يصير عائدا ولا يضر الحدت (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فان قوتها
أتموا ظهرا وسجدوا) ثانيا آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح)
ومقابه لا يسجد .

(باب) بالتونين في سجود التلاوة والشكر

(نسْنُ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ ، وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ) والباقي في

لأصـ بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتعمد فيها على الأصح ، وتسـ للقارئ والمستمع ، وتتا كدله بسجود القارئ . قلت : وتسـ للسامع ، والله أعلم ، وإن قرأ في الصلاة سجدة الإمام والمنفرد لقراءته فقط ، وللمأموم لقراءة إمامه فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ، ومن سجدة خارج الصلاة نوى ، وكبر للإحرام رافعا يديه ، ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم ، وتكبيره الإحرام شرط على الصحيح . وكذا السلام في الأظهر وتشرط شروط الصلاة ، ومن سجدة فيها كبر للهوى وللرفع ، ولا يرفع يديه . قلت : ولا يجلس للإستراحة ، والله أعلم ، ويقول :

الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والأسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والم تمزيل ، وحسب السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق ، ومحاطا معاومة ، وأسقط القديم سجدة المفصل (لأص ، بل هي) أي سجدة صـ (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) ومقابلته لا تحرم ولا تبطلها (وتسـ) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صبيا مبرزا أو امرأة ، لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو درة مثلا (وتتا كدله) أي المستمع (بسجود القارئ . قلت : وتسـ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع أكد (وإن قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره ، ولا بطلت صلاته إن علم وقعد (و) يسجد (للمأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجدة هو دون إمامه (بطلت صلاته) إلا إذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة (في جميع الواجبات والسنن) (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا ، جملة الأركان أربعة : النية ، وتكبيره الإحرام ، والسجدة ، والسلام . وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود ، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيره الإحرام شرط) مراده لا بد منها ، والافهى ركن (على الصحيح) ومقابلته أنها سنة (وكذا السلام) لا بد منه (في الأظهر) ومقابلته لا يشترط (وتشرط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة ، والستر ، والظهارة ، والكف عن مفسدات الصلاة ، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكاملها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوى وللرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لا يسق الرفع ، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم ، وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية (قلت . ولا يجلس للإستراحة) بعدها : أي تكبره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ . وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ . أَوْ أَنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ . أَوْ رُؤْيَى مُبْتَلَى . أَوْ عَائِصٍ . وَيُظَهَرُهَا لِلْعَائِصِي لِالْمُبْتَلَى ، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ . وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ . فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، فَمِنَهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَقَبْلَ لَارَاتِبِ الْعِشَاءِ . وَقَبْلَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَبْلَ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا . وَقَبْلَ وَأَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ . وَإِنَّمَا

وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) - فتبارك الله أحسن الخالقين - (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة (في مجلسين سجد لكل ، وكذا المجلس) لو كرر الآية فيه (في الأصح) ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية (وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين) فيما ذكر (فان لم يسجد) من طلب منه السجود (وطال الفصل) عرفا (لم يسجد) ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود ، فان قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة الا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة الم تنزيل (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو سجدها العالم فيها بطلت (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو نصر على عدو (أو اندفاع نعمة) كنجاة من غرق . وأما النعمة المستمرة كالغافية فلا يسجد لها (أو رؤية مبتلى أو عاص) يحجر بمعصيته (ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ، وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كفيتها وشرائطها (والأصح جوازهما) أي سجدة التلاوة والشكر (على الراحلة للمسافر) بالإيماء ، ومقابل الأصح لا يجوز (فان سجد تلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعاً) من غير خلاف تبعاً للنافلة .

(باب) في صلاة النفل

وهو السنة والندب والحسن والمستحب والمرغ فيه بمعنى : وهو خلاف الفرض (صلاة النفل قسيمان : قسم لا يسن جماعة) أي لا تسن جماعته (فنه الرواتب مع الفرائض ، وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء ، وقيل لاراتب للعشاء ، وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر ، وقيل وأربع بعدها ، وقيل وأربع قبل العصر ، والجميع سنة) راتبة (وإنما

الْخِلَافُ فِي الرَّابِعِ الْمَوْكُودِ . وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ . وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِنْهُ الْوَتْرُ ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالْوَصْلُ بِشَهَادَةٍ أَوْ تَشْهَدِينَ فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ . وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبَقُ قَبْلَ بَعْدِ الْعِشَاءِ . وَيُسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدَّهُ . وَقِيلَ يُشْفِعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيَنْدُبُ الْقَنُوتَ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ ، وَهُوَ كَقَنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

الْخِلَافُ فِي الرَّابِعِ الْمَوْكُودِ (فعلى الرابع المؤكد ، وعلى مقابله مؤكد (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب . قلت : هما سنة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) واستحبهما قبل شروع المؤذن في الإقامة ، وهما من الرواتب (و) يسن (بعد الجمعة أربع ، وقبلها) أي الجمعة (ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم . ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وهو قسم من الرواتب (وأقله ركعة) وأدنى الكمال ثلاث (وأكثره إحدى عشرة) فلا تصح الزيادة عليها (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة ، ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام من كل ركعتين (وهو) أي الفصل (أفضل ، و) له (الوصل بشهد أو تشهدين في الآخريتين) فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني ، فلمن جمع العشاء جمع تقليم أن يوتر (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سننها أو غيرها ، والأصح لا يشترط (ويسن جعله آخر صلاة الليل) فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد ، والأوتر بعد العشاء ورايتها إلا إذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل (فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) أي الأوتر (وقيل يشفعه بركعة) ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) ويسمى هذا تقض الوتر ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمه (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو ، وإن طال بطلت (وقيل) يقنت في الوتر (كل السنة ، وهو كقنوت الصبح) في جميع ما مر ، ويقتصر عليه إمام غير محصورين (ويقول) غيره (قبله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) وهو : ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثني عليك الخبر كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحسد : نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق : اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على

قُلْتُ: الْأَصْحُ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 وَمِنْهُ الضَّحَى ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ .
 وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ ، لِأَبْرَكَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ . وَسَجْدَةُ
 التَّلَاوَةِ . وَالشُّكْرِ وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ
 النُّوعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نَدَبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَقِيمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ،
 لَكِنَّ الْأَصْحُ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ
 لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنْهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

عدوك وعدوهم إليه الحق واجعلنا منهم (قلت : الأصح) أن يقول هذا الدعاء (بعده) أي
 قنوت الصبح (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان (عقب التراويح جماعة ، والله أعلم)
 ليس بقيد ، بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر (ومنه) أي من القسم الذي لا
 يسن جماعة (الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنا عشر) والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها
 ثمان . ويسن أن يسلم من كل ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (و) من هذا
 القسم أيضا (تحية المسجد) وهي (ركعتان) قبل الجلوس . ويكره أن يجلس من غير تحية
 بلا عذر ، ونجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد ونسكون كلها تحية (وتحصل بفرض أو
 نفل آخر) وإن لم تنو (لأبركة على الصحيح . قلت : وكذا الجنزة ، وسجد التلاوة ، والشكر)
 فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة ، ومقابل الصحيح تحصل (وتسكرر) التحية
 (بتكرر الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم) ومقابله لا تسكرر ، وتفتت بجلوسه قبل فعلها
 إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت
 الفرض ، و) الرواتب التي (بعده بفعله) أي الفرض (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض)
 ففعل القبلة بعده أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى (ندب قضاؤه في الأظهر)
 ومقابله قولان لا يقضى مطلقا أو يقضى إذا لم يتبع غيره وإن تبع كالرواتب فلا ، وخرج بالمؤقت
 ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضى (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف
 والاستسقاء ، وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة ، لكن الأصح تفضيل الراتبة
 على التراويح) ومقابله التراويح أفضل ، وأفضل هذا القسم العیدان (و) الأصح (أن الجماعة
 تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان (ولا حصر للنفل
 المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب : أي لا حصر لعدده (فإن أحرم بأكثر من ركعة . فله
 التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة . قلت : الصحيح منعه في كل ركعة ، والله أعلم) وإذا صلى

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا فَتَبْطَلُ ، فَلَوْ نَوَى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهَوًا فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ يَقَعْدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفَلُ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ
التَّهَجُّدُ ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ التَّهَجُّدِ
اعْتَادَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً لِلرِّجَالِ ،
فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلَّهُمْ قُوتِلُوا ، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ
لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً وَقِيلَ

بِتَشْهَدِ وَاحِدٍ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَاتِ كِلَيْهِمَا ، وَإِنْ صَلَّى بِتَشْهَدَيْنِ فَأَكْثَرَ قَرَأَ فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي قَبْلَ
التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ (وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) عَلَى مَا نَوَاهُ (وَ) أَنْ (يَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ
النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا) أَيْ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ (وَاللَّيْلِ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَغْيِرِ النِّيَّةَ (فَتَبْطَلُ ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهَوًا . فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ يَقَعْدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ) بِنِيَّةِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ
وَإِنْ لَمْ يَشَأْ الزِّيَادَةَ قَعْدَ وَتَشْهَدَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ . أَمَّا النَّفْلُ غَيْرُ الْمَطْلُوقِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ أَنْ يَزِيدَ أَوْ
يَنْقُصَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَعْدِ (قُلْتُ : نَفَلُ اللَّيْلِ) الْمَطْلُوقِ (أَفْضَلُ) مِنْ نَفَلِ
النَّهَارِ (وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ) مِنْ طَرَفِيهِ (ثُمَّ آخِرُهُ) أَفْضَلُ مِنْ طَرَفِيهِ الْأَوَّلِ (وَ) يَسْتَحَبُّ (أَنْ
يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لَيْسًا أَوْ نَهَارًا (وَيُسَنُّ التَّهَجُّدَ) وَهُوَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ
(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا) وَأَمَّا إِحْيَاءُ بَعْضِ اللَّيَالِي كَاللَّيْلِ فِي نَدْبِ (وَ) يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ
لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أَمَّا تَخْصِيصُهَا بِصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلُوبٌ (وَ) يُكْرَهُ
(تَرْكُ التَّهَجُّدِ اعْتَادَهُ) بَلَا عَذْرَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْتَلَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ قُلْتُ .

كتاب صلاة الجماعة

وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ (هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَلَوْ لِلنِّسَاءِ (وَقِيلَ فَرَضٌ
كِفَايَةً لِلرِّجَالِ ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ) فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَمْ يَظْهَرِ
شَعَارُ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ (فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلَّهُمْ قُوتِلُوا) أَيْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَا
يَقَاتِلُونَ (وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِمْ .
(قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً) لِرِّجَالِ أَسْرَارٍ مُقِيمِينَ لِاعْرَافِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ أَدَاءً (وَقِيلَ

فَرَضُ عَيْنٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرَأَةِ أَفْضَلُ . وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةٍ
 إِمَامِيهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ ، وَإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ
 بِالِاسْتِغْفَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِيهِ وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ ،
 وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَلِيُخَفَّفَ الْأَمَامَ مَعَ فِعْلِ الْأَبْغَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ
 يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْتَقِيَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرَّكُوعِ
 أَوْ الشَّهَادِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ
 الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا وَيَسْنُ
 لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ

فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليست بشرط في صحة الصلاة (و) هي
 (في المسجد لغير المرأة) والختى (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثر جمعه أفضل) مما
 قل جمعه (إلا لبدعة إمامه) كرافضى ، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط
 (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيته) فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ،
 ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد ، وتحصل بها فضيلة الجماعة (وإدراك تكبيرة
 الإحرام) مع الإمام (فضيلة) يرجى بها ثواب عظيم (وإنما تحصل) تلك الفضيلة (بالاشتغال
 بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه ، فتقوت مع الإبطاء أو علم الحضور
 (وقيل) تحصل الفضيلة (بإدراك بعض القيام ، وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن
 لم يحضر تكبيرة الإمام . وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف (والصحيح إدراك
 الجماعة ما لم يسلم) الإمام وإن لم يقعد معه ، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركة (وليخفف
 الإمام) ندبا (مع فعل الأبعاض والطيأت) أى السنن غير الأبعاض ، فيخفف في القراءة
 والأذكار ، ولا يستوفى ما يستحب للمفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار (إلا أن يرضى
 بتطويله محضورون) لا يصلى غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين ، فيسن له التطويل (ويكره
 التطويل ليلعن آخرون) وكذا تأخير الإحرام (ولو أحسن) الإمام (في الركوع أو الشاهد
 الأخير بداخل) يأتيه به (لم يكره انتظاره في الأطهر إن لم يبالغ فيه) أى الانتظار بأن يطوله
 (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن ينتظر بعضهم دون بعض ، بل يسوى بينهم لله
 (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك
 الجماعة ، وقيل الانتظار مكرره ، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرهما) أى الركوع والشاهد
 الأخير ، بل يكره الانتظار في غيرهما (ويسن للمصلى وحده ، وكذا) المصلى (جماعة في الأصح
 إعادتها مع جماعة) أى في جماعة ، فيكفى معه إمام (يدركها) أى الجماعة في جميعها في
 الوقت ، أو في جزء منها عند ابن حجر ، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ، ومقابل الأصح يقصر
 الإعادة على الانفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إحداهما لا بينهما يحتسب

وَالْأَصْحَ أَنَّهُ يَتَوَى بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعُدْرِ
عَامٍ كَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ
وَخَيْرٍ وَبَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ ، وَخَوْفٌ ظَالِمٍ عَلَى
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا ، إِنْ تَقَيَّبَتْ أَيَّامًا ، وَغَرَى
وَتَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مَعَ رُقَّةٍ تَرَحَّلُ ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ
مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

[فصل] لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا
فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِيَّاهُمَا ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِيَّاهُ الْإِمَامُ لِلنَّجَاسَةِ ،
فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ

الله ما شاء منهما (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ومقابل الأصح أنه
ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا)
هي (سنة الأبعد) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ، ولا الحرمة بناء على القول
بالوجوب إلا بعذر (عام كطر) ليلا أو نهارا (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) دون
النهار (وكذا وحل شديد) ليلا أو نهارا (على الصحيح) واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد
(أو) عذر (خاص كمرض) يشق المشى معه كشقة المشى في المطر (وحر وبرد شديد) في
الليل أو النهار ، وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلق دون قوما (وجوع وعطش
ظاهرين) والمطعم حاضر أو قرب حضوره (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح (وخوف
ظالم على نفس أو مال) أو عرض (و) خوف (ملازمة غريم معسر) بأن يخاف أن يلازمه
غريمه وهو معسر (و) خوف (عقوبة) كتعزير (يرجى تركها إن تقيب أياما) يسكن فيها
فيظ المستحق (وعرى) من لباس يليق به (وتأهب لسفر) مباح (مع رقعة ترحل) ويخاف
من التخلف أو يستوحش (وأكل ذي ريح كريه) كصل إن تعسر زوال ريحه (وحضور قريب)
ونحوه كزوجة وأستاذ (محتضر) أي حضره الموت ، فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد (أو)
حضور (مريض بلا متعهد) سواء كان قريبا أم أجنبيا (أو يأنس) المريض (به) إذا كان
قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ، ومعنى كون تلك الأمور أعدارا : أنها تنفي الكراهة أو الحرمة ، وتحصل
فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها .

[فصل] في صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلواته) كمن علم بحجاسة ثوبه
(أو يعتقد) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إِيَّاهُمَا) من الماء : طاهر ونجس ، فليس
لواحد منهما أن يقتدى بالآخر (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة ، والطاهر
منها اثنان ، والمجتهدون ثلاثة (فالأصح الصحة ما لم يتعين إِيَّاهُ الْإِمَامُ لِلنَّجَاسَةِ فَانْظُرْ طَهَارَةَ

إِنَاءٌ غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءَهُ
 فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَقَبِي الْأَصْحَ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ،
 وَلَوْ اقْتَدَى شَافِيٌّ بِمُحَنِّيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَلَا أَصْحَ الصَّحَّةُ فِي الْفُصْدِ دُونَ الْمَسِّ
 اعْتِبَارًا بِبِنْيَةِ الْمُقْتَدَى ، وَلَا تَصِحُّ قُدُورُهُ بِمُقْتَدَى ، وَلَا يَمْنُ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَيْمَمَ ،
 وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ مَنْ يُحْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تُشَدِّدُهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُ أُرْتِ
 يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالْأَثْعُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ ، وَتُكْرَهُ بِالْتِمَامِ
 وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كُنِيَ أَبْطَلَ صَلَاةً مَنْ أَمَكْنَهُ التَّعْلَمُ ، فَإِنْ
 عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعْلَمُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحُّ
 صَلَاتُهُ وَالْقُدُورَةُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدُورَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْتِي بِأَمْرَاءٍ وَلَا خُنْتِي ،

إناء غيره اقتدى به قطعاً) أو نجاسته لم يقتد به قطعاً (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة
 فظن كل طهارة إناء فتوضأ به) ولم يظن شيئاً في الباقي (وأم كل في صلاة) من الخمس (ففي
 الأصح يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها
 النجاسة في حقه ، ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلوا مأموماً (ولو اقتدى شافعي بمحنِّي
 مسَّ فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية) أي اعتقاد (المقتدى)
 لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، ومقابل الأصح بالعكس (ولا تصح قعوده بمقتد) في حال
 قدوته (ولا يمين تلزمه إعادة كقيم تيمم) لفقد الماء فإنه تلزمه إعادة ، ولو كان المقتدى مثله (ولا
 قارئ بأُمِّيٍّ في الجديد) وإن لم يعلم حاله ، وفي القديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية
 (وهو) أي الأُمِّيُّ (من يحل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديد من
 الفاتحة) لضعف في لسانه ، ولو أحسن الحرف أو التشديد ، ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء
 به لكن مع الكراهة (ومنه) أي الأُمِّيُّ (أرت) وهو من (يدغم في غير موضعه) كقارئ
 المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين . وأما الإدغام من غير إبدال كتشديد
 اللام من مالك فلا يضر (و) منه (أثع يبديل حرفاً بحرف) كأن يقرأ المثقيم بالثاء ، ولو كانت
 كشفته بسيرة لم يضر (وتصح) قدوة أُمِّيٍّ (بمثله) أن اتفاقاً عجزاً في كلمة ، ولو اختلفا في الحرف المغير
 (وتكره) القدوة (بالتتمام) وهو من يكرر التاء ، وهو التأتاء (والفأفاء) من يكرر الفاء ،
 ومثلها من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى (فإن
 غير معنى كأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كُسِرٍ) أو أفسد المعنى كالمستقيين (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) سواء
 في الفاتحة أو السورة (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه ، فإن كان في الفاتحة فكأُمِّيٍّ)
 لا تصح قدوته إلا لثله (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) مادام عاجزاً
 أوجاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسياً (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثي بإمرأة ولا خنثي) وتصح

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ ، وَبِمَسِيحِ الْخُفِّ ، وَبِالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَجِعِ ،
وَالْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَا مَا عَلَى النَّصِّ ، وَالْأَصْحُ صِحَّةُ قُدْوَةِ
السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرًا ، أَوْ كَافِرًا
مُعَلَّنًا ، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجِبَّتِ الْإِعَادَةُ ، لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . قُلْتُ . الْأَصْحُ
لِلْمَنْصُوصِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنْ مُخْفِيَ الْكُفْرَ هُنَا كَمُعَلَّنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ
فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْتِي فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى
مِنَ الْفَاسِقِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ ، وَيَقْدَمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى
الْأَسَنِ النَّسِيبِ . وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِنِظَافَةِ الثُّوبِ
وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ . وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى .

قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لإعادة عليه (ومسح
الخف . وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولوموميا (وللكامل بالصبي) المميز (والعبد) لكن
تكروه القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص ، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس ،
والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها ، ومقابل الأصح
لا تصح قدوة من ذكر (ولو بان أمامه امرأة أو كافرًا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة) في
جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبا) أو محدثا (وذا نجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتجب
فيها الاعادة . والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها ، فلا قضاء على الأعمى مطلقا
(قلت : الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كملته ، والله أعلم) ولو اقتدى
بشخص فظهر أنه ترك تكبيره الاحرام وجبت الاعادة ، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية
فلا تجب (والأحمى كالمراة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به ، ومقابل الأصح أنه كالجنب
فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابله يسقط اعتبارا
بمافي نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وان امتاز بصفات ، وتكروه الصلاة خلفه (والأصح
أن الأفقه) بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة (أولى من الأقرأ) وان حفظ جميع القرآن ، ومقابل
الأصح مما سواه ، وقيل الأقرأ أولى (و) الأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من (الأورع) والأورع
اجتباب الشبهات ، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب)
فعلى أحدهما أولى ، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر ، وبالنسب
من ينسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاة (والجديد تقديم الأسن على النسب)
فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي . ثم سائر قريش . ثم باقي العرب ثم الهجم ، والتقديم تقديم
النسب (فان استويا) في الصفات المارة (فبنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة
ونحوها) من الفضائل : فيقدم بالنظافة . ثم بحسن الصوت . ثم بحسن الصورة . ثم بطيب الصنعة
بأن يكون الكسب فضلا (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة (أولى) بالامامة من الأفقه

فإن لم يكن أهلاً فله التقديم . ويقدم على عبده الساكن ، لا مكاتبه في ملكه .
والأصح تقديم المكثري على المكري ، والمعبر على المستعبر . والوالى في محل ولايته أولى
من الأقفه والمالك .

[فصل] لا يتقدم على إمامه في الموقف ، فإن تقدم بطلت في الجديد ، ولا تضر
مساواته ، ويندب تحلفه قليلاً ، والأعتبار بالعقب ، ويستديرون في المسجد الحرام حول
الكعبة . ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح ، وكذا
لو وقفاً في الكعبة ، واختلفت جهتهما ، ويقف الذكركر عن يمينه ، فإن حضر آخر
أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران ، وهو أفضل ، ولو حضر رجلاً
أو رجلاً وصي صفاً خلفه

وغيره إذا كان أهلاً (فإن لم يكن أهلاً) كامرأة أو أمي (فله التقديم) لمن يكون أهلاً (ويقدم)
السيد (على عبده الساكن) في ملكه أو غيره (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب
أو ما يستحق منفته كالمؤجر (والأصح تقديم المكثري على المكري) المالك ، ومقابل الأصح
يقدم المكري (و) الأصح تقديم (المعبر على المستعبر) ومقابله يقدم المستعبر (والوالى في محل
ولايته أولى من الأقفه والمالك) إذ ارضى بأقامة الصلاة في ملكه ، ويقدم الوالى على إمام المسجد
والامام أولى من غيره ، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطروقا
ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لا هم مذموم شرعاً : كوال ظالم أو متغلب على إمامة
الصلاة ولا يستحقها ، أو لاجتياز من التجاسة .

[فصل] في شروط الاقتداء (لا يتقدم على إمامه في الموقف) ولا في مكان التعود أو الاضطجاع
(فإن تقدم بطلت في الجديد) وفي التقديم لا تبطل مع الكراهة ، ولو شك هل هو متقدم أو متأخر
صح صلواته على الجديد (ولا تضر مساواته) لكن مع الكراهة (ويندب تحلفه) أي المأموم
(قليلاً) إذا كانا ذكراً مستورين (والاعتبار) في التقدم (بالعقب) وهو مؤخر القدم إذا
كان قائماً ، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالألية ، وفي السجود برعوس الأصابع (و) الجماعة (يستديرون
في المسجد الحرام حول الكعبة) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن يقف الامام
خلف المقام (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام) منه إليها
في جهته (في الأصح) ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح (وكذا) لا يضر (لو
وقفاً) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) كأن كان وجهه إلى
وجهه أو ظهره إلى ظهره ، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى
ماتوجه إليه . أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح (ويقف الذكر) إذا لم يحصر غيره (عن يمينه)
أي الامام (فإن حضر آخر أحرم عن يساره . ثم يتقدم الامام أو يتأخران ، وهو) أي تأخرهما
(أفضل) من تقدم الامام (ولو حضر رجلاً أو رجلاً وصي صفاً خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه

وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَيَقِفُ إِمَامَهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمُأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا فَلْيَجُزْ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ ، وَيَشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبْلَغًا ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُبْنِيَّةٌ ، وَلَوْ كَانَا بَفِضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، فَإِنْ تَلَاخَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ ، وَسِوَاهُ الْفِضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَبْعُوضِ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ، وَالنَّهْرُ الْمُخْرُجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتِ

و بينهما على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه ، وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل (ويقف خلفه) أى الامام (الرجال ثم الصبيان ثم النساء) إذا حضر الجميع دفعة ، فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال ، ويكمل بهم صف الرجال لووسعهم (وتقف إمامتهن) أى النساء ندبا (وسطهن) أما إذا أمهتن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن (ويكره وقوف المأموم فردا) أى منفردا عن الصف (بل يدخل الصف إن وجد سعة) لأنه يسن سد فرج الصفوف ، وأن لا يشرع فى صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريده ، والسعة أن لا يكون خلاء ، ولكن لو دخل بينهما لوسعته (وإلا) بأن لم يجد سعة (فليجز) فى القيام (شخصا بعد الاحرام) إذا ظن أنه يوافقته (ويساعده المجرور) ندبا ولا يجزى قبل الاحرام (ويشترط علمه بانتقالات الامام بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وان لم يكن مصليا ، وقد ذكر المصنف من شروط الاقتداء اثنين ، وهى سبعة : عدم التقدم فى المكان ، واتحاده ، وعلم الانتقالات ، ونية الاقتداء ، وموافقة نظم الصلاة ، وعدم المخالفة فى السان والتبعية ، وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء ، وان بعدت المسافة وحالت أبنية) تنفذ أبوابها على العادة ، ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد ، فان لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا ، ومن المسجد رحبته وهى ما كان خارجه محوطا عليه لأجله (ولو كانا بفضاء) أى مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا ، وقيل تحديدا) فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع (فان تلاحق شخصان أو صفا) أى وقف أحدهما خلف الآخر (اعتبرت المسافة بين الأخير . والأول) الذى هو يليه ، لا بينه وبين الامام (وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح) كما لو كانا فى سفينتين فى البحر ، ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك ، وأما الشارع غير المطروق والنهر الذى لا يحوج الى سباحة فلا خلاف فى عدم ضرره (فان كانا فى بناءين كصحن وصفة أو بيت ،

فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البنائين
 بالآخر ، ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح
 صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريق الثاني
 لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع
 المرور لا الرؤية فوجهان ، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ،
 والله أعلم ، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداءه من خلفه ، وإن حال جدار
 بينه وبين الإمام ، ولو وقف في علو وإمامه في سفلى أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه
 بعض بدنه ،

فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم (أي موقفه) يمينا أو شمالا (لبناء الامام بأن كان البناء
 الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الامام أو يساره ، في هذه الحالة) (وجب اتصال صف من
 أحد البنائين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة ، وآخر بالصحن متصلا به (ولا تضر) في
 الاتصال (فرجة لا تسع واقفا في الأصح) ومقابله تضر (وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء
 الامام فالصحيح) من وجهين (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين) أو الشخصين
 الواقفين بطرفي البنائين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا ، والوجه الثاني المقابل للصحيح منع
 القدوة . هذه هي طريق المراوزة في البنائين يمينا وشمالا وخلفا (والطريق الثاني) وهي طريق
 العراقيين (لا يشترط) في البنائين مطلقا (الا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الامام والمأموم
 على ثلثمائة ذراع (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أحوال) حاط فيه (باب نافذ) ولا بد
 أن يقف بمحاذاته صف أو رجل (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك ، ومثله ما يمنع الرؤية
 لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أحدهما عدم صحة القدوة (أو) حال (جدار بطلت باتفاق
 الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم ، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الامام
 على الطريق الأول بشرط الاتصال ، أو الثاني بلا شرط (صح اقتداءه من خلفه) أو بجنبه (وإن
 حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الامام) وبصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه
 كالامام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه ، ويشترط كونه ممن يصح اقتداؤه به (ولو وقف
 في علو وإمامه في سفلى) في غير مسجد (أو عكسه) بالجر عطقا على عاو ، وضميره يعود على الوقوف
 الملهوم من وقف بأن كان الامام في عاو وهو في سفلى ، ولا بد أن يكون الاختلاف بنحو أبنية . لا بنحو
 ارتفاع المكان كجبل أحدهما بأسفله . والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك الإقدر المسافة (شرط) مع
 ماصر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه)
 أي الامام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قمة الأسفل ، ولو كان قاعدا وقام كفي .
 وهذا على طريقة المراوزة التي تشترط الاتصال في البناء . أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن
 لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلثمائة ذراع ، وإذا كان التعلو في المسجد فانه يصح مطلقا

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُقْتَبَرًا مِنْ آخِرِ
 الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ
 الْمَرْدُودُ وَالشَّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ
 فَيُسْتَحَبُّ ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ فَلَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ،
 فَإِنْ كَانَ فِيهِ أُمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] شرط القدوة : أَنْ يَتَوَيَّ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ،
 وَالْجُمُعَةَ كَثِيرَهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ
 الْإِمَامَةِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ،

(ولو وقف في موات) كشارع (وإمامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلثمائة ذراع
 (معتبرا من آخر المسجد ، وقيل من آخر صف) فيه ، فان لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه (وان
 حال جدار) وأقله ما يمحوج إلى وثبة فاحشة ، ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما
 شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استبدال للقبلة
 (أو فيه) أي الجدار (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح)
 ومقابله لا يمنعان ، وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به (قلت : يكره
 ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) إذا أمكن وقوفهما على مستو ، وإلا فلا كراهة (إلا الحاجة)
 كتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد عن أراد الجماعة غير
 المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) ولودخل والمؤذن في الاقامة يستمر قائما (ولا يبتدئ) أحد
 (فلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الاقامة (فان كان فيه) أي النفل (أتمه إن لم يخش
 فوت الجماعة) بسلام الامام ولا يرجو جماعة أخرى ، فان خشى ذلك قطع النافلة (ولله أعلم) .

[فصل : شرط القدوة : أَنْ يَتَوَيَّ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ] بِالْإِمَامِ (وَالْجَمْعَةَ
 كَثِيرَهَا) فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلَهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ ، فَالتَّصْرِيحُ بِنِيَّةِ الْجَمْعَةِ
 يَفْنَى عَنِ الْجَمَاعَةِ (فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ) أَيْ جِنْسَهَا بِأَنْ رَكَعَ مَعَهُ بَعْدَ انْتِظَارِ كَثِيرٍ
 عَرَفًا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلَهُ يَقُولُ الْمُرَادُ بِالتَّابِعَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْفِعْلَ بَعْدَ الْفِعْلِ ، لِأَجْلِ
 الْإِمَامِ أَوْ فِعْلِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ انْتِظَارُ كَثِيرٍ فَلانْتِزَاعِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ لِأَجْلِ فِعْلِ الْآخَرِ
 ضَرًّا انْتِفَاقًا ، أَوْ لِأَجْلِ لَمْ يَضُرَّ انْتِفَاقًا (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ) فِي النِّيَّةِ بِاسْمِهِ (فَإِنْ عَيَّنَهُ) بِقَلْبِهِ
 بِأَنْ لَاحِظَ اسْمَهُ أَوْ وَصَفَهُ الْمُتَعَلِّقُ بِاسْمِهِ كَالْحَاضِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَيْدٌ (وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) فَإِنْ
 أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَاحِظَ الْحَاضِرَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِالْإِسْمِ أَوْ لَاحِظَ شَخْصَهُ وَلَوْ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْإِسْمِ لَمْ تَبْطُلْ
 (وَلَا يَشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ) لِيَحْضُرَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوُلْ تَحْصُلَ لَهُ ، وَإِذَا

فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَتَصِيحُ قُدُوةَ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ،
 وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمُسْبُوقِ ، وَلَا
 تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا ،
 وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِالثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ
 انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَمَكِنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ
 قَنَّتْ وَالْأَتْرَاكَةُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقِنْتُ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعِلْمُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ
 لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَهُ فَعَلَهُ عَنِ ابْتِدَائِهِ
 وَبِتَقَدُّمِ عَلَى فِرَاقِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بها فيها ، فلو
 تركها لم تصح جمعة (فان أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فان أنه
 عمرو (لم يضر) في غير الجمعة . أما فيها فيضرت (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى ، والمفترض بالمتنفل
 وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو) أى المأموم حينئذ (كالمسبوق)
 يتم صلته بعد سلام الإمام (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وله) أى
 المقتدى (فراقه) أى فراق الإمام بالنية (إذا اشتغل بهما) أى القنوت والجلوس الأخير ، ولكن
 المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج
 عن صلاة الإمام قبل فراغه (فإذا قام) الإمام (للثالثة فان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم
 وان شاء انتظره ليسلم معه . قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم) ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا
 جلس الإمام للشهد الأول ، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة ، وكذا لو صلى المغرب خلف
 رباعية يلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة لئلا يحدث جلوساً لم يفعله الإمام (وان أمكنه) أى
 المأموم المصلى للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية قنت . وإلا تركه) أى القنوت ويتحمله عنه
 الإمام . فلا يسجد للسهو (وله فراقه) بالنية (ليقتت) ولكن ترك المفارقة أفضل . ثم أشار
 المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة
 وكسوف ، أو) مكتوبة ، و (جنازة لم تصح) القدوة (على الصحيح) ومقابله تصح ، ويراعى
 ترتيب نفسه .

[فصل] في بقية شروط القدوة (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها
 والمتابعة تحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الإمام (ويتقدم)
 ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أى الإمام (منه) أى الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ولا
 التخلف عنه على ما يأتي بيانه . وأما في الأقوال كالقراءة والشهادة ، فيجوز التقدم والتأخر إلا في
 الاحرام والسلام فيبطل . (فان قارنه) فى فعل أو قول (لم يضر) أى لم يأتهم وان كان مكرزها

إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بَانَ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ
 فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَانَ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ بَطَلَتْ
 وَإِنْ كَانَ بَانَ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْتَقْبِلُ
 الْبَقِيَّةَ ، وَالصَّحِيحُ يَتَّبِعُهَا وَيَسْمَعُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ، وَهِيَ
 الطَّوِيلَةُ ، فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرٍ . فَقِيلَ يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ ،
 بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لَسَفَلَهُ بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ قَعْدُورٌ ، هَذَا كُلُّهُ فِي
 الْمُرَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِتَاحِ
 وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ

مفوتاً للفضيلة الجامعة (إلا تكبيرة إحرام) فان المقارنة فيها يقينا أو شكاً نضراً ، وتمنع انعقاد
 الصلاة ، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام (وان تخلف) المأموم عن إمامه
 (بركن) فعلى عامداً بلا عذر (بأن فرغ الامام منه ، وهو) أى المأموم (فما قبله) كأن
 ابتداء الامام في الرفع من الركوع وهو في القراءة (لم تبطل في الأصح) ومقابلته تبطل ، وانما تخلف
 ناسياً أو بسدر لم تبطل بلا خلاف (أو) تخلف المأموم (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام
 (منهما ، وهو) أى المأموم (فما قبلهما) كأن شرع الامام في القيام عن السجود الثاني ، وهو
 في الأول (فان لم يكن عذر بطلت ، وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته وركع
 قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة خلقه ، والامام معتدلاً . وأما لو كان الامام
 سريع القراءة خلقه فلا يلزم المأموم الا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ، ويجب عليه الركوع مع
 الامام ، فان لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بتمامها لا اعتدل الامام وسجد (فقيل يتبعه
 وتسقط) عنه (البقية) للعذر (والصحيح يتبعها ، ويسمى خلفه) أى الامام على نظم صلاة
 نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير ،
 وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسمى خلفه اذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الامام
 من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها بأن ابتداء الرفع ما لم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل
 الركوع (فان سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود
 أو جالس للشهد (فقيل يفارقه) بالنية (والأصح يتبعه فيها هو فيه) فان قعد للشهد قعد معه
 وقطع القراءة ، وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة للفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى (ثم يتدارك
 بعد سلام الامام) ما فاتته (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (قعذور) في
 التخلف لاتمامها كبطيء القراءة ، ولكن (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك
 مع الامام زمناً يسع قراءة الفاتحة للعتدل ، والمسبوق بخلافه (فأما مسبوق ركع الامام في فاتحته ،
 فالأصح أنه ان لم يشغل بالافتتاح والتعوذ) ولا بأحدهما (ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة)
 فلا تخلف حينئذ لاتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

وَالْإِلَازِمَةُ قِرَاءَةُ بَقْدَرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْمَسْبُوقُ بِسَنَةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَائِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
 إِدْرَاكَهَا ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَائِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً
 بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَ كَعَهُ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ
 مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ يَرُكِعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحْرُمِ لَمْ
 تَنْقُذْ ، أَوْ بِالْفَائِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ لَمْ يَصْرَهُ وَيُجْزئُهُ ، وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ
 كَرُّ كُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بَرُّ كُنَيْنٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .
 [فصل] خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ
 جَازًا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يَرْحُصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ
 تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشْهِيدٍ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازًا
 فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ،

قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مرته (والا) بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعمد (لزمه
 قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة ، ومقابل الأصح يوافق مطلقا ويسقط باقيها ، وهناك
 قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) كتعوذ (بل بالفاتحة الا
 أن يعلم) أو يظن (إدراكها) أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة ، فان
 علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة)
 نسيانا (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) ومثل الفاتحة
 بقية الأركان (فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها)
 وجوبا (وهو متخلف بعذر) فيغفر له ثلاثة أركان طويلة (وقيل يركع ويتدارك) ركعة (بعد
 سلام الامام ، ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنقذ) صلواته (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من
 ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يصره ويجزئه ، وقيل تجب إعادته) مع قراءة الإمام أو بعده
 (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) التقدم (بركنين بطلت) صلواته
 ان كان عامدا عالما بالتحريم . وأما ان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ولكن لا يعتد بتلك الركعة
 وكذلك لا تبطل اذا كان السبق بفعل وقول كالفاتحة والركوع (والا) بأن كان السبق بأقل
 من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل بركن) تام عمدا .

[فصل] في قطع القدوة ، وما انقطع به (خرج الامام من صلواته) بحدث أو غيره (انقطعت
 القدوة) به (فان لم يخرج) الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة ان
 كانت بعذر (وفي قول لا يجوز) أن يخرج من الجماعة (الا بعذر يرخص في ترك الجماعة)
 ابتداء (ومن العذر تطويل الامام) في الصلاة (أو تركه) أي الامام (سنة مقصودة كتشهد)
 وهي ما يجبر بالسهو (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلواته ، وان كان في ركعة أخرى)

ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهَوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ ، فَإِنْ شَاءَ
فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي
الْقُنُوتِ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ
الرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطٍ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبَ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ
لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَّاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا
لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
يُؤَافِقُهُ فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا ،
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ

غير ركعة الامام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ، ومقابل الأظهر لا يجوز ونبتل به الصلاة (ثم)
بعد اقتدائه (يتبعه) فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) ولو على غير نظم صلته (فان فرغ
الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلته (أو هو) فرغ أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وان شاء انتظره)
في التشهد ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد (ليسلم معه ، وما أدركه المسبوق فأول صلته
يعيد في الباقي القنوت) في محله (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) ندبا (وان أدركه
راكعا أدرك الركعة . قلت : بشرط أن يطمئن) للمأموم يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع)
ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام ، فمن لحق الامام المحدث أو الساهى بركعة زائدة لم تحسب
ركعته (والله أعلم ، ولو شك في إدراك حد الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر) ومقابلته تحسب
(ويكبر) المسبوق الذي أدرك الامام راکعا (للاحرام ثم للركوع ، فان نواهما) أى الاحرام والركوع
(بتكبيره) لم تنعقد ، وقيل تنعقد نفلا ، وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح) ومقابلته تنعقد فرضا
(ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له (والأصح أنه يوافق) ندبا (في
التشهد والتسبيحات) واكجال التشهد ، ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له
(و) الأصح (أن من أدركه) أى الامام (في سجدة) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان (لم
يكبر للانتقال إليها) ومقابل الأصح يكبر ، ويكبر لسجود التلاوة اذا سمع الآية من الامام ، بخلاف
سجود السهو (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع
جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أى وان لم يكن جلوسه
كما ذكرنا (فلا) يكبر عند قيامه ، كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (في الأصح)
ومقابلته يكبر مطلقا ، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليم الامام ، ويجوز أن يقوم عقب
التسليمة الأولى .

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَصَى
فَائِتَةَ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرَ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ
بِجَاوِزَةِ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ بِجَاوِزَتِهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ
لَا يَشْتَرَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ بِجَاوِزَةِ الْعُمُرَانِ ، لَا الْحَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ،
وَالْقَرْيَةِ كَبَلَدَةِ ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ بِجَاوِزَةِ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ
بِأَوَّلِهِ مَا شَرَطَ بِجَاوِزَتِهِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ
بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ
يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةً) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة
الحضر في السفر (الطويل) فلا قصر في السفر القصير ولو شك (المباح) أي غير الحرام ،
سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، فلا قصر في سفر المعصية (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر
إذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) الطويل (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك
(دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما ، وقيل يتم فيهما ، وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر والا
فلا (ومن سافر من بلدة ، فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فإن كان وراءه عمارة اشترط
بجوازتها) أيضا (في الأصح . قلت : الأصح لا يشترط) بجوازتها (والله أعلم) وكالسور
الخنديق والسور المهديم (فإن لم يكن سور فأوله) أي سفره (بجوازته العمران) حتى لا يبقى
بيت متصل ولا منفصل (لا الحراب) الذي لا عمارة وراءه (و) لا (البساتين) ولو فيها قصور نسكن
في بعض فصول السنة (والقربة كبلدة) فيما ذكر (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء
بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فيها صرافتها كطرح
الرماد ، ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان في ربوة ، والصعود إن كان وهدة (وإذا
رجع انتهى سفره بياوغه ما شرط بجوازته ابتداء) من سور أو غيره ، فمضى بلغ السور ولو لم
يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوصوله) أي
وصول ذلك الموضع ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أي الأربعة
(يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ومقابله يحسبان (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي السخول والخروج (وقيل) يقصر

أربعة ، وفي قول أبدأ ، وقيل الخلاف في حائف القتال ، لا التاجر ونحوه ، ولو علم بقاءها مدة طويلة ، فلا قصر على المذهب .

[فصل] وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . قلت : وهو مرحلتان بسير الأتقال ، والبحر كالبر ، فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، ويشترط قصد موضع معين أولاً ، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ، ولا طالب غريم وأبقي يرجع متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان يقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، فلو نوا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ، ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع ، فإن سار فسفر جديد ،

(أربعة) غير بوي الخروج والدخول (وفي قول) يقصر (أبدأ ، وقيل الخلاف) المذكور (في نائف القتال ، لا التاجر ونحوه) كالمثقف ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت .

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ولا يحسب منها الأياب ، وهى ستة عشر فرسخاً وأربعة برد (قلت : وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (بسير الأتقال) أى الدابة المحملة على العادة المعتادة من التزول والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبر) في المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أى البحر (في ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولاً) أى أول السفر (فلا قصر للهائم) أى من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وأبقي يرجع متى وجدته) أى مطاوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض) دني أو دنيوى (كسهولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه ليجرد القصر أو لم يقصد شيئاً (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابله يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) طم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندي) غير المثبت في الديوان (دونهما) لغيرهما فبينهما كالعدم (ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً) إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره اذا كان مستقلاً ما كذا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَمَا بَقِيَ وَنَاشِزَةً ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخَّصُ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْتَهَى لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَتِّمْ
 لِحِظَةِ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مِمَّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ
 الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ
 إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ ، وَلَوْ
 جَعَلَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ
 قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ
 أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ
 فَشَكَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ أَمَّ سَاهٍ أَتَمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مَتْمًا ،
 وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفره كما بقي وناشزة) من زوجها في السفر أن يكون جائزًا (فلو
 أنشأ مباحًا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص في الأصح) ومقابله يترخص
 اكتفاء بكون أوله مباحًا (ولو أنشأه عاصيًا ثم تاب فمُنْتَهَى للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه
 وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا. ثم أشار إلى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمتِّمْ لحظة)
 أي في جزء من صلاته (لزمه الاتمام) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر (ولو
 رجع الإمام) أي سال من أنه دم (المسافر واستخلف مما أتَمَّ المقتدون) به نوايا الاقتداء
 به أم لا (وكذا لو عاد الإمام واقْتَدَى بِهِ ، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو
 بان إمامه محدثًا أَتَمَّ ، ولو اقتدى بمن ظننه مسافرًا فبان مقِيمًا أو بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر
 أو مقِيم (أَتَمَّ) وان بان مسافرًا (ولو علمه مسافرًا وشك في نيته) القصر (قصر) ان بان
 الإمام قاصرا (ولو شك فيها ، فقال : ان قصر قصرت والا أتَمَّت قصر في الأصح) إن قصر
 إمامه (ويشترط للقصر نيته في الأحرام) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال
 أوْدَى صلاة السفر (والتحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا) أي في دوام الصلاة كنية الاتمام (ولو أحرم
 قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتِمَّ أو في أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثلاثة فشك هل
 هو متم أم ساه أَتَمَّ) في جميع ذلك ، وان بان امامه ساهيا في الأخيرة (ولو قام القاصر لثلاثة عمدا
 بلا موجب للاتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته ، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم ، فان أراد
 عند تذكره (أن يتِمَّ عاد) للعود (ثم نهض متما) أي ناويا الاتمام ، والجهل كالسهو
 (ويشترط كونه) أي القاصر (مسافرا في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة) الفاطعة للترخص

فِيهَا أَوْ بَلَّغَتْ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّمٌ . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَانِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمُوَالَاةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ . وَيَعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعَرَفِ . وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطْلَانًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ ،

(فِيهَا أَوْ بَلَّغَتْ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّمٌ) وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا لِلْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) سَفَرُهُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) الْإِتْمَامُ الَّذِي يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ لَا يَزَالُ مَسَافِرًا بِلَا وَطَنِ فَلَا إِتْمَامَ لِهَذَا أَفْضَلُ ، وَمَقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَنْ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ) فِي السَّفَرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

[فصل] فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ) أَي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ) الْمَبَاحُ (وَكَذَا) يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ (الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ) قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا الْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ وَبِزْدَلْفَةَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى) نَازِلًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ نَازِلًا وَقْتُ الْأُولَى سَائِرًا وَقْتُ الثَّانِيَةِ (فَعَكْسُهُ) أَي التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ سَائِرًا وَقْتَهُمَا أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ (وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ) بَلْ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ زِيَادَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ فِرَاقِهَا وَتَيَقُّنُ صِحَّةِ الْأُولَى . وَتَيَقُّنُ نِيَّةِ الْجَمْعِ (الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى) فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَصِحَّ (فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا) فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ ، وَ(ثَانِي الشَّرُوطِ) نِيَّةُ الْجَمْعِ (وَحَلُّهَا) الْأَكْمَلُ (أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَانِهَا فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَجُوزُ كَالْقَصْرِ (و) نَالَتْهَا (الْمُوَالَاةُ) بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ (كَسَهُوَ وَانْغَمَّ) وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ وَيَعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعَرَفِ ، وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ (وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَضُرُّ) (وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطْلَانًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا) إِنْ شَاءَ (أَوْ) عَلِمَ تَرْكُهُ (مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَطُلْ) الْفَصْلُ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرِ الْمَتْرُوكِ

تَدَارِكُ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أُخِّرَ الْأَوَّلَى لَمْ يَجِبِ
 التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا
 فَيَعْصَى . وَتَكُونُ قَضَاءً ، وَلَوْ جَمَعَ قَدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ . . . وَفِي
 الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْتِرْ ، وَقَبْلَهُ
 يَجْعَلُ الْأَوَّلَى قَضَاءً . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ قَدِيمًا . وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا . وَشَرَطَ التَّقْدِيمَ
 وَجُودَهُ أَوْلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى . وَالتَّلْجُ وَالتَّبَرُّدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ،
 وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيسُ الرِّخْصَةِ بِالْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) ما فاتته وسحبا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فبعيدها
 في وقتها (ولو جهل) كون المترك من أيهما (أعادهما لوقتيهما ، وإذا أخر الأولى) إلى وقت
 الثانية (لم يجب الترتيب والموالاتة ونية الجمع على الصحيح) في الثالث ، ومقابلها يجب جميع ذلك
 (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع
 المعتبرة (يعصى وتكون قضاء ، ولو جمع قديما فصارين الصلاتين مقبها) كأن نوى الإقامة
 أو وصلت سفينة المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا يتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها)
 لو صار مقبها (لا يبطل في الأصح) ومقابلها يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما
 لم يؤتر ، وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) ففي جمع التقديم يكفي بدوام السفر إلى عقد
 الثانية ، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامها ، والاقعت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر
 قديما ، والجديد منه تأخيرا) والتقديم جوازه فيصل إلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر
 أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند
 سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام
 وقوى المطر وضعفه إذا بل الثوب سوا (والتلج والبرد كطر ان ذابا) فان لم يذوبا فلا جمع بهما
 (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من
 يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر
 يترخص في ذلك .

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ، ويومها أفضل أيام الأسبوع (إنما تتعين) أي يجب وجوب عين
 (على كل) مسلم (بمكلف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) تكوف فلا جمعة على صبي ومجتون

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَكَاتِبِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا لِلرَّيْضِ وَنَحْوِهِ فَيَحْرَمُ انْتِصَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ . وَتَلَزَمُ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمِينَ إِنْ وَجَدَا مَرَكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا ، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِرِمَّتِهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرَمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَنْصَرِفَ بِتَخَلُّفٍ عَنِ الرَّقَّةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً حَازَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجُمُعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ

ولا على عمد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتصور في الجمعة (والمكاتب) لاجمة عليه (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ومقابلته ان كانت بينه وبين سيده مهاباة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه (ومن صحّت ظهره) ممن لاجمة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحّت جمعته) وأجزأته عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه) كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد السخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدنا مراكبا ولم يشق الركوب) عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) في حال كونه (يجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل) القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أو بعون كاملان (أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم ليل الجمعة) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الا واحد (لزمهم) الجمعة (والا) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن تُمْكِنَهُ الجمعة في طريقه) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك (أو يتضرر بتخلفه عن الرقعة) وأما التخلف عن الرقعة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرقعة (في الجديد) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله (ان كان) السفر (سفرا مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً (قلت : الأصح أن الطاعة كالمباح) فيجوز فيه للقولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لاجمة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح)

وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُنْدَهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكْنَ زَوَالُ عُنْدِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ الْجُمُعَةِ . وَكَفَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَجْهِيلُهَا ، وَلِصَحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَاةُ ظُهْرًا . وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا ، وَالْمَسْبُوقُ كَفَيْرِهِ . وَقِيلَ يُنْتَهَى جُمُعَةٌ . الثَّانِي أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَةِ أَوْ طَانِ الْمُجْمَعِينَ . وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهِرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسَبِّقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقْيِهَا كَانَا كَبَلْدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قَرْيٌ فَانْتَصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ

ومقابلها لاتسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها فتنس قطعاً (ويخفونها إن خفي عندهم) لئلا يهتموا بالتساهل في ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عنده) كالمرضى يتوقع الخفة (تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ، ولو صلى ثم زال عنده وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (كغيره) وهو من لا يمكن زوال عنده (كالمرأة والزمن تجهيلها) أي الظهر (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شروط : أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى الجمعة) بل تقضى ظهراً (فلو ضاق) وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين (صلوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فصل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفي قول استثناء) فينبورون الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل ينمها الجمعة) ولو خرج الوقت . (الثاني) من الشروط الزائدة (أن تقام في خطة أبنية أو طان المجمعين) أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخطبة الأمكنة المعدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلو تزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية لاتصح جمعهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالحطب والسعف والطين ، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا الجمعة) عليهم (في الأظهر) ومقابلها تجب ويقومونها في موضعهم (الثالث) من الشروط الزائدة (أن لا يسبقها ولا يقارنها الجمعة في بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد ، وهل العبارة بمن يصلى غالباً أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل (وقيل لا تستنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى الجمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين) فتقام في كل شق الجمعة (وقيل إن كانت قري فانتصلت تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية الجمعة (فلو سبقها الجمعة) في محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهِ الصَّحِيحَةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ التَّحَلُّلُ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ
الْخُطْبَةِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتَوْفَتْ الْجُمُعَةَ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِينَ أَوْ تَعَبَّتْ
وَتُسَيِّمَتْ صَلَاةً ظَهَرًا . وَفِي قَوْلِ جُمُعَةٍ . الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ وَشَرَطَهَا كَثِيرَهَا ، وَأَنْ تَقَامَ
بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْفَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَالصَّحِيحُ
انْقَادُهَا بِالرَّضَى ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ
فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ . وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ
الْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ
الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ انْقَضَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلِ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ ، وَتَصَحَّحُ
خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ،

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهِ الصَّحِيحَةُ) ومثل السلطان كل خطيب ولاة (والمعتبر سبق التحريم)
تمام الراء من التكبير (وقيل) الاعتبار سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) الاعتبار
الثبوت (بأول الخطبة ، فلو وقعتا) أى الجمعان (معا أو شك) فى المعية (استوفت الجمعة)
فلو اوجب فى هذه الأزمان فى المدن التى تعدد فيها الجمعة لغير حاجة وبشك فى المعية والسبق أن
يستأنفوا جمعة ، ولكن بانقضاءهم من الصلاة وقرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر
كالموعود أن الناس لا يصلون الجمعة (وان سبقت احدهما ولم تتعين) كأن يسمع مسافران
تكبيرين متلاحقين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعبت ونسبت صاوا ظهرا ، وفى قول
جمعة) والجمع المحتاج اليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احدهما فيجوز فيها التفصيل
المذكور . (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط فى
الركعة الأولى بخلاف العدد (وشروطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة
(وأن تقام بأربعين) منهم الامام ولا يجوز بأربعين فيهم متى قصر فى التعليم . فشرط كل أن يكون
مسلم (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء
ولا صيفا للحاجة) كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه ولو بعد
مدة كالمشقة ، وبالاستوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انقادها بالرضى وأن الامام لا يشترط كونه
فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال . ومقابل الصحيح بشرط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة
الى انتهاء الصلاة (ولو انقضت الأربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى
غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة
على الخطبة ان انقضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
فى الأظهر) ولو كان الانقضاء بعذر . ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف (وان انقضوا فى الصلاة)
كأن أبطلوها (بطلت) الجمعة قيتها من بقى ظهرا (وفى قول لا) تبطل (ان بقى اثنان)
ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر فى الاظهر إذا تم العدد بغيره)

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا صَحَّتْ مُجْمَعُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
 وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرَّكَانَ
 فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهَا ،
 وَقِيلَ لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ . مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ،
 وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ
 قَدَّرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتِئْذَانُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ،
 وَيُسْنُ الْإِنصَاتُ .

وجمة الامام صحیحة ، ومقابل الأظهر لانصح بمن ذكر (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جصتهم
 في الاظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لانصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصح ،
 ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيها والمتطهر ،
 بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح)
 ومقابلة تحسب . (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة . وأركانها خمسة : حمدالله
 تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزى الشكر
 والثناء . و يتعين لفظ الحلالة مع مادة الحمد ، ولا يجزى الرحمة بدل الصلاة ، بل الواجب مادنها مع
 لفظ ظاهر خاص به ﷺ كاحمد أو العاقب فلا يكفي الضمير (والوصية بالتقوى ، ولا يتعين
 لفظها) فيكفي ما دل على الموعدة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابلة يتعين لفظ الوصية
 (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين . والرابع قراءة آية في احدهما) ويكتفي بشرط آية طويلة
 (وقيل) تتعين الآية (في الأولى) فلا تجزى في الثانية (وقيل) تتعين (فيها ، وقيل لانجب)
 في واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة قـ بأكلها (والخامس
 ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) بأخروى (وقيل لانجب) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء
 للسلطان بعينه من غير محازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة
 على الحق (ويشترط كونها) أى الخطبة (عربية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن
 أمكن . فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم . فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلفقه . ويجب أن تكون
 الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال . و) يشترط (القيام فيها ان قدر) فان عجز
 خطب قاعدا ثم مضطجعا . (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولا بد من الطمأنينة (و) يشترط
 (إسماع أربعين كاملين) بأن تنفقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر ، فلو كانوا
 صا أو في بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الانصات) والقديم يحرم

قُلْتُ : الْأَصْحَ أَنْ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوْلَاةِ
 وَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْحَبْثِ وَالسُّتْرِ ، وَتُسْنُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ
 وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً
 مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ ،
 وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ
 الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاعِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَاقِقِينَ جَهْرًا
 [فَصَلْ] يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيْبُهُ
 مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تِمَّمَ فِي الْأَصْحَ ،

الكلام ويجب الانصات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه
 ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر
 فتندب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات
 (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) بل هوسنة (والأظهر اشتراط الموالاة)
 بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و)
 يشترط (طهارة الحدث والخبث) فلا أحدث في أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر)
 للعورة ، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسنن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون
 المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول
 المسجد على الحاضرين ، (و) على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم
 إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حينئذ ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام
 عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة)
 أي فصيحة (مفهومة) لاغربية ، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة)
 بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها) ولا يعث بل يحشع (ويعتمد) ندبا
 (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف
 المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا (وإذا فرغ)
 الامام من الخطبة (شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليلبغ المحراب مع فراغه) من الاقامة
 (ويقرا) ندبا (في الأولى الجمعة وفي الثانية المناققين) بكاملهما ، أو سبح اسم ربك ، وهل أذاك ،
 وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته .

[فصل] في الأغسال السنونة (يسن الغسل لحاضرها) وان لم تجب عليه كامرأة (وقيل)
 يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل)
 ويكره تركه بلا عذر (فان عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الغسل ، ومقابل الأصح

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءَ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْنَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالِ الْحَيِّ ، وَأَكْذَاهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئَا ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَتِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٍ ، وَإِزَالَةَ الظَّفْرِ وَالرَّيْحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَهْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْتَبِرَ السَّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْخُطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لا يتيمم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لغاسل الميت (ولو كان الغاسل حائضاً ، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغنى) عليه إذا أفاقاً (ولم يتحقق منها إزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبثة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابها (وآكذها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة ، وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للسنوات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاعتماد فانه ينوى الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لغير الامام ، وغير ذي عسفر يشق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يستتل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها (ولا يتخطى) وقاب الناس فانه مكروه ، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال ، وكذا الشعر فينتف إبظه ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتنه (و) إزالة (الريح) الكريهة ، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع (قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) بيعه وسائر عقود (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[فصل] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّقَهُ فَيَنْتَظِرُ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَوْ بَعَاءً ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَمَّتْ لَهُمْ دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُعَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِنَافُ نِيَةِ الْقُدُوءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْسَكْنَاهُ ،

[فصل] فِي بَيَانِ مَا نَدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةَ وَجَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ (مِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ) الْمَحْسُوبِ لِلْإِمَامِ (أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً) وَلَوْ فَارَقَهُ فِي التَّشْهِيدِ جَازَ وَجَاءَ بَرَكَةٌ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى مَعَهُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَفَارَقَهُ (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ الْإِمَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ (فَاتَّقَهُ) الْجُمُعَةَ (فَيَنْتَظِرُ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَيْ الْإِمَامَ (ظُهْرًا أَوْ بَعَاءً ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيْ الْمَدْرِكُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ (يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ) بِالْإِمَامِ (الْجُمُعَةَ) وَجُوبًا ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحِ يَنْوِي الظُّهْرَ (وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا) مِنَ الصَّلَاةِ (بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَرَعَاةٍ (جَازٍ) لَهُ وَلِلْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِتْيَانِهِمْ بِرُكْنٍ مُنْفَرِدِينَ (الْإِسْتِخْلَافُ) أَيْ إِقَامَةُ إِمَامٍ خَلِيفَةً عَنْهُ (فِي الْأَظْهِرِ) الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ بِنَفْسِهِ جَازٌ ، وَإِذَا كَانُوا فِي الْجُمُعَةِ وَكَانُوا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَخْلَفُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ حَتَّى تَمَّ جَمْعُهُمْ بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَبَاقِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْإِسْتِخْلَافُ ، وَإِذَا فَعَلَ الْمَأْمُومُونَ رُكْعَةً عَلَى الْإِفْرَادِ امْتَنَعَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِلَا تَجْدِيدِ نِيَةٍ وَفِيهَا مَطْلَقًا وَتَبْطُلُ (وَلَا يَسْتَخْلَفُ) الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ (لِلْجُمُعَةِ) الْمَقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُ غَيْرِ الْمُقْتَدِي فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ لِتَوْافُقِ نَظْمِ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ وَاجْتِهَادِ حُجُوجِ الْإِنِّيَةِ (وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ) أَيْ الْمُقْتَدِي (حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصْحِ فِيهِمَا) وَقَبْلَ يَشْتَرُطُ حُضُورَهُ الْخُطْبَةَ ، وَقَبْلَ يَشْتَرُطُ إِدْرَاكَهُ الرُّكْعَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ (ثُمَّ إِنْ كَانَ) الْخَلِيفَةُ (أَدْرَكَ) مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ (الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ) جَمِيعًا الْخَلِيفَةُ وَالْقَوْمُ (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْأُولَى بَانَ اقْتِدَاؤُهُ بِالْإِمَامِ فِي اعْتِدَائِهِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (فَتَمَّتْ) الْجُمُعَةُ (لَهُمْ دُونَهُ) أَيْ غَيْرِهِ فَيَسْتَمُهَا ظُهْرًا (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلَهُ تَمَّ لَهُ أَيْضًا ، وَبِجُوزِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ سَمِعَ مَا مَضَى ، وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ الْخُطْبَةَ بِتَمَامِهَا (وَبِرَاعِي) الْخَلِيفَةُ (الْمَسْبُوقُ نَظْمَ) صَلَاةِ (الْمُسْتَخْلَفِ) فَإِذَا صَلَّى (بِهِمْ) رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ (عِنْدَ) قِيَامِهِ لِمَا عَلَيْهِ (لِيُعَارِقُوهُ) بِالنِّيَةِ وَيَسْمَعُوا (أَوْ يَنْتَظِرُوا) سَلَامَهُ بِهِمْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيْ الْمُقْتَدِينَ (اسْتِنَافُ نِيَةِ الْقُدُوءِ) فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلَهُ تَشْتَرُطُ النِّيَةَ (وَمَنْ) زُوِّجَ (أَيْ مَنَعَهُ الزَّحَامُ) (عَنِ السُّجُودِ) مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ (فَأَمْسَكْنَاهُ)

حَتَّىٰ إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ
 إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا أَصَحَّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ
 كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَاقِفَةً فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً
 بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودَ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ فَقِيَ قَوْلُ
 يُرَاعَى نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ
 مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى
 تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُنَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ
 الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلَتْ
 السُّجُودَ تَانٍ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ
 مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان (مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح
 أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) ومقابل الصحيح يومى أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ،
 ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل
 سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا
 (فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح يركع ، وهو كسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان
 امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان) الامام (سلم فاتت الجمعة)
 ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة
 (فقي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح)
 ومقابله يحسب الثانى (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح)
 ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المناعبة بطلت صلواته)
 فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذى أتى به
 على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته
 الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجودتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا
 كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف
 بالسجود ناسيا) لاضر حوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل
 له ركعة ملفقة ، والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف
 للنسيان فيما ذكر .

باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد سجد معه صف سجدة ثانية وحرس صف ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولو حرس فيهما فبفرقتا صف جاز ، وكذا فرقة في الأصح ، الثاني يكون في غيرها فيصل مرتين كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ، أو وقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقت وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فاقعدوا به فصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للشهد قاموا فأمموا ثانياً ثم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية

باب صلاة الخوف

أى في كفيها ومايحتمل فيها مما لا يحوط في غيرها (هي أنواع : الأول يكون العدو في جهة القبلة) ولا سائر وفيها كثرة (فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى (فإذا سجد سجد معه صف سجدة ثانية وحرس) في الاعتدال (صف ، فإذا قاموا) أى الإمام ومن معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس) الإمام للشهد (سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولو حرس فيهما) أى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحراسة قاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على صفها (وكذا) يجوز لو حرس (فرقة في الأصح) ومقابلها لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف (الثاني) من الأنواع (يكون) العدو (في غيرها) أى القبلة أو فيها وهناك سائر (فيصل مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى تحرس (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله (أو وقف فرقة في وجهه) أى العدو (ويصلي بفرقة ركعة) من الثانية (فإذا قام للثانية فارقت) بالنية (وأتمت) الصلاة لنفسها (وذهبت إلى وجهه) أى العدو (وجاء الواقفون فاقعدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للشهد قاموا فأمموا ثانياً ثم وهم مقتدون به حكماً) ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية) ولحقها ، فإذا لحقت قرأ من السورة قدر فاتحة

وَيَشْهَدُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ لِتَلَحُّقِهِ ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشْهِيدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ فَيَكُلُّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لِثَانِيَةِ الْأُولَى ، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ ، وَيُسْنُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ . الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيَصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِلْحَاجَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا صِيَاحٍ ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْمَأً ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ ،

وسورة قصيرة وركع (ويشهد ، وفي قول يؤخر) قرامة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر (لتلحقه) فتدركهما معه (فان صلى مغربا بفيرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابه يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) بحجى الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أى انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابه الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقتهم وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابه تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن عموا بيطان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهواكل فرقة) فيما لو فرقهم فرقتين (محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكا (في الأصح) ومقابه ليس سهوا بمحمول فيها (لثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوه) أى الامام (في الأولى يلحق الجميع) فسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للصلى (في هذه الأنواع ، وفي قول يجب) جملة ، ولو كان في ترك الجل نعرص للهلاك وجب حمله جزما ، أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلى كيف أمكن راكبا و ماشيا ، ويعذر في ترك القبلة) عند الحجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة في الأصح) ومقابه لا يعذر (لاصباح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوبا (إذا دعى) دما لا يعنى عنه (فان عجز) عن إلقائه (أمسكه ولاقضاء في الأظهر) ومقابه يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو مأما) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينَ وَهَرَبٌ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَبِيلٍ وَسَبْعٌ وَغَرِيمٌ عِنْدَ
الْإِعْسَارِ وَخَوْفٌ حَبِيْبِهِ ، وَالْأَصْحُ مِنْهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتِ الْحَجِّ وَلَوْ صَاوَأَ لِسَوَادٍ ، طَنُوهُ
عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوًا فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَحُلُّ لَلرَّأَةِ لِنِسْئِهِ ،
وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَةَ الصَّبِيِّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ حُلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ
قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِيْقٍ وَبَزْدٍ مَهْلِكَيْنِ
أَوْ فِجَاءَةٍ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَحَرَبٍ وَحِكْمَةٍ وَدَفْعِ قَتْلِ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ
لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبْرِيْسِمِ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرِيْسِمِ ، وَيَحِلُّ
عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيََا فِي الْأَصْحِ ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّرَ ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لإثم فيهما :
كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولاعادة عليه (و) له ذلك
أيضا في (هرب من حريق وسبل وسبع ، و) هرب من (غريم عند الاعسار وخوف حبسه)
ولا يصل هذه الصلاة طالب لعدو منهم ، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو
في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجا وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوته الحج)
بفوات وقوف عرفة ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلها (ولو صاوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره
قضوا في الأطهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو بقصده فان خلافه فلاقضاء .

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (بحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفرض
وغیره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه ، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس ،
ومقابل الأصح لا يحرم ، وسيأتي اعتماده (وأن للولوة إلباسه الصبي) ولو بمزاج ، وللولي أيضا تزينه
بجلى الذهب والفضة ، ومثل الصبي الجنون ، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه الحرير في غير
يومي العبد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت : الأصح حل افتراشها) أي المرأة للحرير
(وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) وبحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم (ويجوز
للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة) أي بفتة (حرب ولم يجسد
غيره ، و) يجوز لبسه (للحاجة كحرب وحكمة) ان آذاه لبس غيره (ودفع قل) لأن من
خواص الحرير أن لا يقبل (وللقاتل كديباج) نوع من الحرير شخبين (لا يقوم غيره مقامه) في
دفع السلاح (وبحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغیره) كقطن (ان زاد وزن
الابريسم ، ويحل عكسه) وهو ما قص فيه ابريسم (وكذا) بحل (ان استويا) وزنا (في
الأصح) ومقابله يغلب الحرام ، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويا حرم (ويحل ما طرر)
والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير ، وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

أَوْ طَرَفَ بَحْرِيْرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ ، وَلَبَسَ الثَّوْبَ النَّجِسَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لِأَجْلِ كَلْبٍ وَخِزْرِيرٍ إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ اللَّيْتَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَحِلُّ الْاسْتِصْبَاحُ بِاللَّهُنِّ النَّجِسِ عَلَى الشُّهُورِ .

باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَتَشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُفْرِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ كَرْمِخٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَمِعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَاتِبَةً مُعْتَدِلَةً ، يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُجَدُّ ، وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ،

أربع أصابع مضمومة . وأما المطرز بالبرة فهو كالمسوح ، فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال (أو طرف بحري) بأن جعله سحاف (قدر العادة) ولو زاد على أربع أصابع ، وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام ، وكذا يحرم على الرجل والختي المزعفر ، ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ، ويحرم بالحرير إلا السكبة (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة (لاجلد كلب وخنزير) فلا يحل (إلا للضرورة كفجأة قتال وكذا) لا يحل (جلد الميتة في الأصح) ومقابلته يحل ، ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ، ولا كراهة في واحد منهما ، ولكن الأفضل ارتاؤه (ويحل الاستصباح بالدهن النجس) في غير المسجد (على المشهور) ومقابلته لا يجوز .

باب صلاة العيدين

الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى (هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً) إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بِلَادِهِمْ (وَتَشْرَعُ جَمَاعَةً وَلِلْمُفْرِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ) فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجَمْعَةِ (وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا) يَوْمَ الْعِيدِ (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ) الشَّمْسُ (كَرْمِخٍ) لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ (وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَحْرِمُ بِهِمَا) بِنِيَّةِ صَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ أَوْ الْأَضْحَى (ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَمِعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ) نَدْبًا (بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَاتِبَةً مُعْتَدِلَةً يَهْلُلُ) أَيْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَيُكَبِّرُ) أَيْ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (وَيُجَدُّ) أَيْ يَعْظُمُ اللَّهَ (وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) وَالتَّعَوَّذُ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ) أَيْ السَّمْعِ وَالنَّجَسِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ يَمَانَهُ عَلَى يَسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ (وَلَسَنَ) أَيْ التَّكْبِيرَاتِ (فَرَضًا وَلَا بَعْضًا) بَلْ مِنْ أَلْهِيَّاتٍ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا (وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ

فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهَا جَهْرًا ، وَيُسْنُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ : أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحَى ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ ، وَيُنْدِبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّطْيِبُ وَالتَّرْتِينَ كَالْجُمُعَةِ ، وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَدْرِ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقِ وَرَجْعِ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ النَّاسَ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَيُجَلُّ فِي الْأَضْحَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَا شَاءَ بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[فصل] يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي النَّازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بَرَفِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُخْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،

فَاتَتْ) ولم يتداركها، ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت بكاملها جهرا) وان لم يرض المأمومون (ويسن بعدهما خطبتان أركانهما) وسنهما (كهى في الجمعة) وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما (ويعلمهم في الفطر) أحكام (الفطرة وفي الأضحية) أحكام (الأضحية يفتتح) الخطبة (الأولى بسبع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) أفرادا ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد (ويندب الغسل) للعيدين (ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، و) يدب (التطيب) أي استعماله (والتزين كالجمعة) لكن صيد الأضحية لا يزال شعرا ولا ظفرا حتى يصحى (وفعالها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) ان وسع (وقيل بالصحراء) أفضل (إلا لعذر) فالمسجد أفضل (ويستخلف) إذا خرج إلى الصحراء (من يصلى) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ ويحطب لهم (ويذهب) مصلى العيد (في طريق ورجع في أخرى، ويكره الناس) للعيد بعد صلاتهم الصبح (ويحضر الامام) متأخرا (وقت صلواته ويجل) الحضور (في الأضحية) فيصلبها في أول الوقت الفاضل، ويتأخر في الفطر (قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك) عن الأكل (في الأضحية، ويذهب) لصلاة العيد (ما شيا بسكينة) ولا بأس بركوب العاجز (ولا يكره النفل قبلها) أي الصلاة (لغير الامام) وأماله فيكره له النفل قبلها وبعدها (والله أعلم) ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب .

[فصل] في التكبير المرسل والمقيد (يندب التكبير) للرجل وغيبه (بعروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) للرجل (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتها،

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ : فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ،
 ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَمْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ . فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ ،
 وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلِانْتِجَاءِ فِي الْأَصْحِّ ،
 وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنَبَّأَتْ آيَةٌ مِنْهَا ،
 وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِائَةٌ تَقْرِيْبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنْ
 الْبَقْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، وَلَا يُطَوَّلُ
 السَّجْدَاتِ فِي الْأَصْحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ
 أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ
 كُسُوفِ الْقَمَرِ لِأَلْسِنَةِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَلَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحْتُ
 عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي

باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها
 (فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع ، ثم يرفع) معتدلاً
 (ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل) ويقول حين اعتداله في المرتين : سمع الله من حمده ربنا لك
 الحمد (ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال ، ولو صلاها كسنة
 الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولاقصه) أي إسقاط ركوع من
 الركوعين المنويين (للاحتجاج في الأصح) ومقابله يزداد وينقص (والأكمل أن يقرأ في القيام
 الأول بعد الفاتحة البقرة) ان أحسنها والافقدها (وفي الثاني كما تنبأ آية منها ، وفي الثالث مائة
 وخمسين ، و) في (الرابع مائة تقريباً) في الجميع (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ،
 وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين . والرابع خمسين تقريباً) في الجميع (ولا يطول السجدة في
 الأصح ، قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الرُّكُوعِ
 الذي قبلها ، والله أعلم) فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة
 فيها وينادي لها : الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لالشمس) بل يسر فيها لأنها
 نهارية (ثم يخاطب الإمام خطبتين بآركانهما في الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ماصراً في
 خطبة العيد (ويحث) فيهما (على التوبة والخير) ويذكر في كل وقت ما يناسبه ، ويسن
 الفسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة ، أو) أدركه (في)

ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَقُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِفِرْوِهَا كَالسَّيْفِ
وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا بِفِرْوِيهِ خَاسِفًا ، وَلَوْ اجْتَمَعَ
كُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرُ قَدَّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا أَظْهَرَ تَقْدِيمُ
الْكُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ
كُوفٌ وَجَنَازَةٌ قَدِّمَتِ الْجَنَازَةُ .

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْتَقْوَا ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقُوا
قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ ، وَالخُرُوجِ

ركوع (ثانٍ أو قيام ثانٍ) من أى ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئاً منها (فى الأظهر)
ومقابلة يدرك ما لحق به الامام ، ويدرك بالركوع القومة التى قبله ، فاذا كان ذلك فى الركعة الأولى
وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد ، أو فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ، ثم
أتى بالركعة الثانية بركوعيهما (وتقوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف (وبهروها
كاسفة ، و) تقوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطاوع الشمس) وهو منخسف (لا) بطاوع
(الفجر فى الجديد ، ولا بفروبه) أى القمر (خاسفا ، ولو اجتمع كسوف وجعة أو فرض آخر) غيرها
(قدم الفرض ان خيف فوته ، والا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب
للجمعة متعريضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج الى
أربع خطب ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنزة قدمت
الجنزة) وتقدم الجنزة أيضا على الفرض ان اتسع وقته ، وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت ،
ويندب لغير ذوات الهيات حضورها مع الجماعة كالعيد ، وغيرهن يصلين فى البيوت .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (هى سنة)
مؤكدة (عند الحاجة) باقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها قمع (وتعاد) مع الخطبتين
(ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) والمرة الأولى أكد ، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود (فان
تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون) صلاة الاستسقاء شكرا (على
الصحيح) ومقابلة لا يصلون (ويأمرهم الامام) ندبا (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) قبل
ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة ، وتجب طاعة الامام فى أمره ونهيه ، ويجب نييت النية فى
الصوم (و) يأمرهم أيضا (بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وغيره (والخروج

مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ ، وَتَخَشَعُ ، وَيَخْرُجُونَ
الصَّبِيحَانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُنْعَمُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا
يَحْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْمَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا -
وَلَا تَحْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ
التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَعِينًا هَيْثًا مَرِينَا مَرِينَا مَرِينَا غَدَقًا
بُحْلًا سَحَابًا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَيَبْلِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحْوَلُ رِدَاءُهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ
وَعَكْسَهُ ، وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحْوَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ
قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مَحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامَ

من المظالم (المتعلقة بالعباد) ويخرجون الى الصحراء في الرابع (من صيامهم) صياما في ثياب
بذلة (بكسر الموحدة وسكون الذال : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة (و) في (تخشع) أى تذلل ، ويسن لهم التواضع في أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ)
لأن دعاءهم أقرب للاجابة (وكذا البهائم في الأصح) يسن إخراجها (ولا يجمع أهل الذمة الحضور ،
ولا يحتلطون بنا) في مصلانا وعند الخروج ، بل يميزون عنا في مكان (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير
سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، والقراءة في الأولى جهراً بسورة ق وفي الثانية اقتربت (لكن قيل
يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحاً) لكن رده في المجموع (ولا تحتص بوقت العيد في الأصح) فيجوز
فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرايط والسنن (لكن
يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول : أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه تسعاً
في الأولى ، وسبعاً في الثانية ، ويأتى بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية (ويدعو
في الخطبة الأولى : اللهم أسقنا) بقطع الهزمة ووصلها (غيثاً مغيثاً) أى منقذاً من الشدة (هنيئاً)
طيباً (مريئاً) محمود العاقبة (مريئاً) بفتح الميم وكسر الراء : أى ذاتماء (غدقاً) أى كثير
الماء (بحللاً) أى يعم الأرض (سحاً) أى شديد الوقع على الأرض (طباقاً) أى مستوعباً للأرض
(دائماً) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين (اللهم إنا
نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء) أى المطر (علينا مدراراً) أى كثيراً (ويستقبل
القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبلغ في الدعاء) حينئذ (سرّاً وجهراً) . ويؤمن
القوم على دعائه (ويحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه
على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحول الناس) وينكسون وهم جالوس (مثله . قلت :
ويترك) الرداء (محولاً حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للنازل (ولو ترك الامام

الِاسْتِسْقَاءَ فَصَلِّهِ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَازَ ، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرَزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ
السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّبِيلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ
وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَّبِعَ بَصْرَةَ الْبَرْقِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطْرِ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ،
وَيَعِدُّهُ : مَطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيُكْرَهُ مَطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا
بِكَثْرَةِ الْمَطْرِ ، فَالْسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، وَلَا يُصَلَّى
لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا قَتَلَ حَدًّا ، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ
قَطَطَ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ،

الاستسقاء فعله الناس ، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل
أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو
يتوضأ في السيل) وجهها هو الأولى ولا تشتط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول :
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق ، ويقول عند المطر : اللهم
صيبنا) بتشديد الياء : أي مطرا (نافعا ، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن
يقول (بعده) أي المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وسكون
الواو وهمز آخره : أي بوقت النجم الفلاني ، ولو قال : مطرنا في نوء لم يكره (و) يكره (سب الريح)
بل يسن الدعاء عندهما (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه) بأن يقولوا (اللهم)
اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت (ولا يصلي لذلك
والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان ، ولو واحدة من الخمس (جاحدا وجوبها كفر)
وكفره للجهل ، فلذلك يكفر كل من أنكر معلوما من الدين عاما يشبه الضرورة في كونه من الدين ،
فلو كان قريب عهد بالاسلام وأنكر ذلك عرف ، فان عاد للإنكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلا
قتل حدًا) لا كفرا (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيها وقت
ضرورة ، بأن تجتمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع
الفجر ، ويقتل بالصبح بطولع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن
أخرجها عن الوقت ، فان أصر وأخرجها استوجب القتل ، ومقابل الصحيح أوجه : يقتل إذا ضاق
وقت الثانية . وقيل إذا ضاق وقت الرابعة . وقيل إذا ترك أربع صلوات ، وقيل إذا كل التارك له عادة .
وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندبا (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه)

وَقِيلَ بِنَحْسٍ مُّجْدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ أَوْ يَمُوتَ ، وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

كتاب الجنائز

لِيَكْثَرَ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمِ ، وَالرَّيْضُ آكَدُ ، وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضِرُ لِحَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لَضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْتَقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْصَاهُ الْقَبْلَةَ ، وَيَلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِأَلِّ الْحَاحِ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ غَمَضَ ، وَشَدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ ، وَلَيَّتَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَتُرِ عَمَتْ

بالسيف (وقيل ينحس بمجديدة حتى يصلى أو يموت) فان تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل ، فأوقال تعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعلة القتل التأخير مع الترك ، فأو وجد التأخير ولكن قطعها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالحد .

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم لليت في النعش (ليكثر) ندبا كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لاتفى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمريض آكد) أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن إلى القبلة) ندبا (على الصحيح) ومقابله يلتقى على قفاه بالكيفية الآتية (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلاة (ألقى على قفاه ، ووجهه وأخصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا الحاح) عليه ، ولا يقال له قل ، بل تذكر عنده ليقوطا فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرأ عنده) سورة (يس) ويسن تجرعه بماء بارد ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه (فاذا مات غمض) ندبا (وشد لحياه بعصاة) بجمعهما وتربط فوق رأسه (وليتت مفاصله) بأن يرد ساعده الى عضده ، وساقه الى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، وليتت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) كدكة ، ولا يوضع على فرش (وتزعت

ثِيَابُهُ ، وَوَجَهَهُ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ ، وَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفُقَ مُحَارِمِهِ ، وَبَادَرُ بِنَسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ
 مَوْتَهُ . وَغَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفَنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ
 إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرْقَهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ :
 الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ
 مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغْسَلُ فِي قَيْصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْغُسْلِ مَاثِلًا إِلَى
 وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِهَامَهُ فِي نَفْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى
 وَيَمْرُئُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا
 خِرْقَةٌ سَوَاتِيئُهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيَمْرُئُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي
 مِخْرَجِهِ مِنْ أَدَى ، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ
 وَيُسْرَحُهُمَا بِعِشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَفِئَ إِلَيْهِ ،

ثيابه) لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ، ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه (ووجهه
 للقبلة كمحتضر) لكن يلقى هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرفق محارمه) أي الميت (ويبادر بغسله
 إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كميل أنف ، فان شك آخر وجوبا (وغسله وتكفينه والصلاة
 عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم
 بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان ، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما (ولا
 تجب نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك
 (قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل
 الملائكة (والأكل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه ، وللولى
 الحضور وإن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سريره أي لركبته (ويغسل في قيص)
 ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته ، فان لم يتأت غسله في القيص ستر ما بين سرته
 وركبته ، ويسن أن يغطي وجهه بخرقه من أول وضعه على الغسول (بماء بارد) إلا أن يكون في
 برد فيسخن قليلا (ويجلسه الغاسل على الغسول ماثلا إلى ورائه) قليلا (ويضع يمينه على كتفه
 وإهامه في نفرة قفاه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمرئ يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج
 ما فيه) ويكون عنده حجرة فأحده بالطيب ، والمعين يصب ماء كثيرا لثلاث ظهر راحة ما يخرج منه
 (ثم يضعه لقفاه) مستلقيا (ويغسل يساره وعليها خرقه سواتيه) أي قبله ودبره (ثم يلف)
 خرقه (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يساره (فم) ويمرئها على أسنانه
 بشيء من الماء (ويزيل ما في منخريه من أدى) بأصبعه الخنصر مبالغة بماء (ويوضئه كالحي)
 إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي
 (ويسرحهما بعشط واسع الأسنان برفق) ليقل انتفاف الشعر (ويرد المنتفئ إليه) ندبا فيضعه

وَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِمَّا
 بِلَى الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ ،
 وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَّاحٍ مِنْ
 فَرْقِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ
 نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ قَطْرًا ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ ،
 وَيَغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَيَغْسَلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَتَا ، وَيَلْفَانُ
 خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمُ فِي الْأَصْحَ ، وَأُولَى الرَّجَالِ بِهِ
 أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيَقْدَمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَ ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ
 مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثَرَتِيبِ صَلَاتِهِمْ .

في كفه (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه
 الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم . ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر
 كذلك ، فهذه غسلة ، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك ، فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و)
 يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي . ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف : أي خالص
 (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث
 بل المحسوب غسلة الماء القراح ، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء ، فإذا حصل غسل
 بالماء الخالص . ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى (و) يسن (أن يجعل في كل غسلة) من
 غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ، ويكره تركه ، والمحرم
 يحرم وضع الكافور في ماء غسله . ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا ، وتلبان مفاصله (ولو
 خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) لإعادة الغسل والوضوء (وقيل) يجب ازالته
 (مع الغسل ان خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) يجب ازالته مع (الوضوء) أما بعد
 التكفين فيجب ازالة النجاسة قولا واحدا (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ويغسل أمته)
 أي يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها ، وأما اذا كانت مزوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته ،
 وهي زوجها ويلفان) أي الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدهما (ولا مس)
 أي لا ينبغي أن يقع بينهما مس لثلا ينتقض وضوء الحى المس ، وأما الميت فلا (فان لم يحضر إلا
 أجنبي أو أجنبية يم) أي الميت وجوبا (في الأصح) ومقابله يغسل في ثيابه ، ويلف الغاسل على
 يده خرقة ويفض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أي الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه ، وهم
 رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولا (ويقدمن
 على زوج في الأصح) ومقابله يقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهي التي لو كانت رجلا
 لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء ، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم .

قُلْتُ : إِيَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلَا جُنْبِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا يُقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَبِيبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ :
الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] يُكْفَنُ بِمَالِهِ ابْنُهُ حَيًّا ، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ،
وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهَا بِثَلَاثَةٍ
فَهِيَ لِفَائِفُ ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٍ قَيْصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةٍ :
فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَيْصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثُ لِفَائِفُ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ ، وَيَسُنُّ
الْأَبْيَضُ ، وَمَعْلُهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ :
وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ ،

قلت : الابن العم ونحوه فكألا جنبي ، والله أعلم ، ويقدم عليهم أي رجال القرابة المحارم (الزوج
في الأصح) أو مقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي
يحرم إزالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المحلدة (في الأصح) ومقابله يحرم تطيبها كالمحرم (والجديد
أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه . قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم)
والصحيح أن الميت لا يحتمن .

[فصل] فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَحِجْلِهِ (يكفن بماله لسه حيا) فيجوز تكفين المرأة في حرير
ومزغفر وان كان مكروها ، بخلاف الرجل (وأقله ثوب) يعم البدن فتعميمه البدن حق لبيت ، وستره
العورة حق لله (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى ، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث
نفذت ، والواجب في كفنه بالنسبة للورثة إذا كفن من تركته ثلاثة أثواب (والأفضل للرجل
ثلاثة) من الأثواب ، فهي وان كانت واجبة فالأقتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز
رابع وخامس) من غير كراهة ، وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة
ومن كفن منهما) أي الرجل والمرأة (بثلاثة فهي لفائف) يعم كل منها جميع البدن (وان كفن)
الرجل (في خمسة زيد قيص وعمامة تحتهن) أي اللفائف (وان كفنت) المرأة (في خمسة فازار
وخمار) وهو ما يغطي الرأس (وقيص ولفافتان) وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار ، ويسن
الأبيض (وحمله) أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) إلا المرأة التي وجبت نفقتها
على زوجها فكفنها عليه (فان لم يكن) لبيت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا)
محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها (في الأصح) ومقابله لا يجب
التكفين لفوات التمكين ، وإذا لم يكن لبيت مال ولا كان له منفق ، فيؤن تجهيزه من بيت المال
كنفقته ، فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

وَيَذَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمِيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ،
وَيَشُدُّ أَلْيَاهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنًا ، وَيَلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَتَشُدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ تُرِيعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذِّكْرُ مُحِيطًا وَلَا يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَ الْمُحْرِمَةِ ،
وَيَحْمَلُ الْجَنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ
الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمَلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ
رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يَحْفَ
تَقِيرُهُ .

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ ،
وَقِيلَ تَشْتَرِطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمِيَّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ،

ويذره على كل واحدة (من اللفائف) حنوط (بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل
وذريرة القصب) ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور (غير الذي في الحنوط) ويشد
ألياه (بحرقه بعد سد قطن بين ألييه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج) ويجعل على منافذ بدنه (من
نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده) قطن (عليه حنوط وكافور) ويلف عليه (بعد ذلك) اللفائف (
بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن) وتشد (بشداد) فإذا وضع في قبره تزع الشداد ، ولا يلبس
المحرم الذكركر محيطا (مثل القميص) ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة (إذا كان قبل التحلل الأول
(وحل الجنائز بين العمودين أفضل من التربيعة في الأصح) ومقابله التربيعة أفضل ، وقيل هما سواء
(وهو) أي الحبل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل
المؤخرتين رجلان) فاملوه ثلاثة ، فإن عجز المقدم أعانه اثنان (والتربيعة أن يتقدم رجلان ويتأخر
آخران) فاملوه أربعة (والمشى أمامها بقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من المشى
بعيدا عنها ، فالحاصل أن المشى أفضل من الركوب ، بل هو في النهاب مكروه من غير عذر ،
وفضيلة التشييع تحصل بالمشى خلفها وأمامها ، ولكن كمال الفضيلة بالمشى أمامها ، وتحصل الفضيلة
أيضا للمشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة المشاشين بحيث ينسب اليها ، ولكن بقربها أفضل
(ويسرع بها) ندبا ، والاسراع فوق المشى المعتاد ، وأقل من الخجب : أي الجري (ان لم يحف
تعيه) أي الميت بالاسراع والافيتأني ، ويستحب لمن صرمت به جنازة أن يدعو لها .

[فصل] في الصلاة على الميت (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية ، ووقتها كغيرها)
من الصلوات في وجوب قرننها بتكبيره الاحرام (وتكفي نية الفرض) من غير تعرض لكفاية
(وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لابد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت)
باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة . وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الامام فلازم ، وكذا تعيين
الغائب بالقلب (فان عين وأخطأ) كأن قال أصلى على عمرو فلذا هو خالد (بطلت) اذا لم

وَأَشَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُ فِي الطَّلَعِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبِيهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَسَمِيمًا ، وَتَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُتَدَيِّ بِلا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامَهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَبُكِبِرَ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ ، وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ،

وَأَشَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ (ندبا (في الطلغ) والمراد به من لم يبلغ ، وكذا الأتني (مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبيه) أي مهيناً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً وعتبة واعتباراً وشفيهاً وتقل به موازينهما وأفريغ الصبر على قلوبهما) ويؤت الضمائر فيما إذا كان أتني ، ويكفي ذلك في الطلغ وان لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتنا بعده) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة (ولو تخلف المتدئ بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلته) لأن التخلف بها يعد فاحشاً ، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل ، فان كان عذر كبطء قراءة أو سبان لم تبطل ، والتقدم كالتخلف (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق (وان كبرها) الإمام (وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) ومقابلته يتخلف ويتهما (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب (وفي قول لا تشتراط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا ، وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنابة حتى يتم المقتمون صلاتهم ، فلو رفعت قبله لم يصرف (ويشترط) في صلاة الجنابة (شروط الصلاة لا الجماعة) فلا تشتراط بل تسن (ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنتان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أي جنسهم ولو صبياناً يميزين (في الأصح) ومقابلته يسقط بهن الفرض ، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن (ويصلى على الغائب عن البلد) وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية ، بخلاف من في البلد وان كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سفته وغسلوا في أقطار الأرض مجاز وان لم يعرف عيهم بل

وإن حضر موتى نواهم . الثاني أربع تكبيرات ، فإن خمس لم تبطل في الأصح ، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه . الثالث السلام كغيرها . الرابع قراءة الفاتحة بعد الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى ، والله أعلم . الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والصحيح أن الصلاة على آل لا تجب السادس الدعاء لميِّت بعد الثالثة . السابع القيام على المذهب إن قدر ، ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة ، وقيل يجهر ليلاً ، والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ، ويقول في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ، ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأوذكرنا

يشر إلى الحاضر ، فإن أشار لم تبطل (وإن حضر موتى نواهم) وإن لم يعرف عددهم ، وإن حصرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيره الإحرام (فإن خمس لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ولو خمس إمامه لم يتابعه) أي لم يسن له متابعتها (في الأصح) ومقابله يسن (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها) من الصلوات في كفيته وتعدده (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) ومحلهما (بعد) التكبير (الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية وما بعدها (والله أعلم) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية) فلا تجزئ في غيرها ، وأقلها : اللهم صل على محمد (والصحيح أن الصلاة على آل لا تجب) بل تسن كالسعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والجد لله قبلها (السادس) من الأركان (الدعاء لميِّت) بخصوصه ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، فيكفي : اللهم ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء (بعد الثالثة) ولا يجب بعد الرابعة ذكر (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) وقيل يجوز القعود مع القدرة (ويسن رفع يديه في التكبيرات) حذو منكبيه (وإسرار القراءة) للفاتحة (وقيل يجهر ليلاً) أي بالفاتحة (والأصح ندب التعوذ) كالتأمين (دون الافتتاح) ومقابله يستحان ، وقيل لا يستحان (ويقول في الثالثة) ندبا (اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) وهو : خرج من روح الدنيا وسقطها ومحجوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئتكم راغبين اليك شفعا له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين (ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيسُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كَانٍ مِنْ أَهْلِ
 فَرَضِهَا وَقَتِ الْمَوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .
 [فَرَعٌ] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَالِيَّ أَوْ الْوَالِيَّ بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِيِّ ، فَيَقْدَمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ
 عَلَاهُ ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبِيهِ عَلَى الْأَخِ
 لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْتِ ، ثُمَّ ذَوُو
 الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْ الْوَالِيَّ عَلَى النَّصِّ ، وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْبَعِيدُ عَلَى
 الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزِهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ ، وَتَحْرُمُ عَلَى
 الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ عَضْوُ
 مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ ،

يسن (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل ، فإن دفن من غير
 صلاة أموا (وتصح بعده) أي الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر (والأصح تخصيص الصلاة
 بين كان من أهل فرضها) أي صلاة الجنائز (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صيبا أو
 مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت
 الموت ، فمن كان ميمزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأنهم نكحوا من أهل الفرض وقت موتهم .
 [فَرَعٌ] فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الجدید أن الولیّ أولى بإمامتها من الوالی) وإن
 أوصى الميت لغير الولي ، والقديم تقديم الوالي (فيقدم الأب) أو نائبه (ثم الجد) أبو الأب
 (وإن علاه ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)
 ومقابل الأظهر همساواة (ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبه) أي بقیتهم (على ترتیب
 الارث ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم الجد أبو الأم ، ثم الأخ للأُم ، ثم الخال ،
 ثم العم للأُم (ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العدل أولى) من الأفتقه (على النص) بخلاف
 غيرها من الصلوات (ويقدم الحرّ البعيد على العبد القريب) فيقدم العم الحرّ على الأخ العبد
 (ويقف) المصلي ندبا (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (و) عند (عجزها) أي الأنتى ، وهي
 أليها ، ويقف المأموم في الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها
 ويعصم بالدعاء ، والأفضل إفراد كل بصلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء
 جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ، وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة ، وإن
 كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة (وتحرم) الصلاة (على
 الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاء بدمته .
 وأما الحرّين وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح . ومقابل الأصح لا
 يجب تكفين الذمي ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء

صَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسَّقَطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
 كَاخْتِلَاجِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ،
 وَكَذَا إِنْ بَلَّغَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي
 قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لِأَسْبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ فَلَا صَحَّحٌ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ ، وَأَنَّهُ
 تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِقًا
 تَمَّم .

ظفروا أو شعرا (صلى عليه) أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بخرقة بنية الصلاة على جلته
 إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط ، فان شك في غسل
 البقية لم تجز نيها إلا اذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم
 يصل على الميت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء
 الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن (والسقط
 إن استهَلَ) أى صاح (أو بكى ككبير) فى أحكامه (والا) بأن لم يحصل منه واحد من
 الأمرين (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه فى الأظهر) ومقابله لا يصلى ، ويجب
 دفنه ، وكذا غسله (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى لم يظهر خلق
 آدمى فيه بالتخطيط (لم يصل عليه) ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا إن
 بلغها فى الأظهر) أى ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ، ويجب غسله وتكفينه
 ودفنه ، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى يحرم
 (وهو) أى الشهيد (من مات فى قتال الكفار) سواء كانوا حريين أو مرتدين (بسببه)
 أى القتال ، ولو يعود سلاحه إليه ، أو قتله الكفار صبورا ، أو وجد فى ساحة القتال ميتا ولم يعلم
 سبب موته (فان مات بعد انقضائه ، أو فى قتال البغاة فغير شهيد فى الأظهر) ومقابله أن من
 مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها ، أو فى قتال البغاة فهو شهيد (وكذا) لو مات
 فى القتال لا بسببه (كأن قتله مسلم عمدا ، أو مات جفاة فغير شهيد (على المذهب) وقيل
 انه شهيد (ولو استشهد جنبا فالأصح أنه لا يغسل) بل يحرم ، ومقابل الأصح أنه يغسل
 (و) الأصح (أنه) أى الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) فتغسل ، وان أدى ذلك الى إزالة دم
 الشهادة ، ومقابل الأصح لاتزال مطلقا ، وقيل إن أدى الى إزالة دم الشهادة لاتزال ، والا أزيلت
 (ويكفن) الشهيد ندبا (فى ثيابه الملطخة بالدم) ويجوز ابدالها بغيرها (فان لم يكن ثوبه
 سابقا) أى ساترا لجميع بدنه (تم) وجوبا ، ويندب نزع آلة الحرب عنه : كدرع ، وكذا
 كل ما لا يعتاد لبسه .

[فصل] أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ ،
 قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ
 رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحْقُ
 بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُزَوَّجَةٌ فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُونَ
 وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْتَدُّ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلِينَةٍ وَنَحْوَهَا ،
 وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَيْنٍ ، وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَاءِ ثَلَاثَ حَتَايَاتِ تْرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالسَّاحِي ،
 وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا قَطَطَ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أُولَى مِنْ تَسْنِيمِهِ ، وَلَا يَدْفَنُ اثْنَانِ
 فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[فصل] في دفن الميت (أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها (الرائحة والسبع) عن نبش
 الميت وأكله فلا يكفي وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ، ومن ذلك الفساق
 المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت (ويندب أن يوسع) بأن يزداد في طوله وعرضه
 (ويعمق) بأن يزداد في نزوله (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل بأن يقوم باسطة يديه وهما
 أربعة أذرع ونصف (واللحد) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستتره
 (أفضل من الشق) وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانبا ويجعل بينهما شق يوضع فيه
 الميت ويسقف عليه بنحو لبن (ان صلبت الأرض) أما في الرخوة فالشق أفضل (ويوضع رأسه)
 أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عنده رجل الميت (ويسل من قبل رأسه
 برفق) لاعتناء (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا وإن كان الميت أتي (وأولاهم) أي الرجال
 (الأحق بالصلاة) عليه (قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج ، والله أعلم) ويليه
 الأئمة ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصبة الذين لا محرمة لهم ثم ذوالرحم كذلك
 الأجنبي الصالح (ويكونون) أي المدخلون للميت (وترا ، ويوضع في اللحد) أو غيره (على
 يمينه) ندبا ، ويوجه (لقبلة) وجوبا ، فالوجه لغيرها نبش ووجه إليها ، ولو وضع على اليسار
 للقبلة كان مكروها ولم ينبش (ويستد وجهه) وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجافي
 باقي بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبا [و] يستد (ظهره بلبنة ونحوها) كتراب ، ويجعل
 تحت رأسه لبنة ويفضي بحدته إليها (ويستد فتح اللحد بلبن) وهو طوب لم يحرق (ويحتو)
 والحثو الأخذ بالكفين معا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر (ثم
 يهال) أي يصب التراب (بالمساحي) جمع مسحاة ، وهي الفأس (ويرفع القبر شبرا فقط) فلا
 يزداد على تراب القبر ، ويرفعه فوق الشبر مكروه (والصحيح أن تسطيعه أولى من تسنيمه) ومقابله
 التسنيم أولى (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء ، فالوجه اثنان من جنس كرجلين حرم ، وقيل كره
 (إلا لضرورة) كأن كثروا (فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر القبلي ، لكن
 لا يقدم فرع على أصله من جنسه . أما الابن مع الأم فيقدم ، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَأْرَهُ كَقْرَبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَالتَّعْزِيَّةُ مِنْهُ قَبْلَ
 دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ
 وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَبِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ
 وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ
 شَمَائِلِهِ ، وَالنُّوحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ : يُبَادَرُ
 بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ وَوَصِيَّتِهِ ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ ، وَلَا بَأْسَ
 بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَفْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْظَرُ الْفَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ
 الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ،

وإن كان بينهما محرمية . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار
 ترابا (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أى يكره ذلك ، والمراد من القبر ما حاذى الميت ،
 ولا يكره المشى بين القبور (ويقرب زأره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) ولا عبرة بالمهامة للتجبر
 (والتعزية) وهى الأمر بالصبر والجل عليه والتحذير من الجزع والنداء الميت (سنة قبل دفنه
 وبعده ثلاثة أيام) حاضر من الموت ومن القدوم لغائب فسكره التعزية بعدها (ويعزى المسلم بالمسلم :
 أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك
 وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحر بنى
 والمرثد مكروهة إلا أن رضى إسلامه فهى مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أى الميت (قبل الموت وبعده)
 ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ، ولكن هذا
 إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهى (ويحرم الندب بتعديده شمائله) أى خصاله الحسنة
 وهو بصيغ مخصوصة ، فتعديده المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء (و)
 يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضا (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق
 جيب ورفع صوت بافراط فى البكاء ، ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة (قلت :
 هذه مسائل منشورة) أى متفرقة ليست من باب واحد زادا على المحرر (يبادر) ندبا (بقضاء
 دين الميت) قبل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصى له
 المعين (ويكره تمى الموت لضرب زل به) فى بدنه ، أو ضيق فى دينه (لا لفتنة دين) فلا يكره
 بل يستحب (ويسن التداوى) للرئس ، فإن ترك التداوى توكلنا وقوى يقينه فهو أفضل (ويكره
 إكراهه) أى الرئس (عليه) أى التداوى ، وكذا إكراهه على الطعام (ويجوز لأهل
 الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) إذا كان صالحا (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة
 وغيرها) كالنداء والترحم (بخلاف نفي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخر الميت وما سمره فإنه
 مكروه (ولا ينظر الفاسل من بدنه) أى الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فإن نظر زائدا

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ يُمِّمٌ ، وَغَسَلَ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كِرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا غُسَلَا
 غُسْلًا وَاحِدًا قَطُّ ، وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا . فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ
 ذِكْرَهُ إِلَّا لِلصَّلَاحَةِ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَحْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ أُفْرِعَ ، وَالكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ
 الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ السِّكْفُ الْمُعْصِرُ ، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبِيُّ
 كِبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ ، وَالخُنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا
 الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى ، وَيَحْرَمُ تَحْمِلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سَقُوطُهَا ،
 وَيَنْدَبُ لِلرَّأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ
 بِاتِّبَاعِ السُّلَمِ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ
 مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
 الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمَ غُسْلِهِ ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَلَوْ مَاتَ

على الحاجة كره . وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لتهرى جسده (بعم)
 وجوبا (و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ، وإذا ماتا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل
 الذي عليهما انقطع بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا (فان رأى خيرا) كاستنارة وجه (ذ كره)
 ندبا (أوغیره) كسواد وجه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان مبتدئا فيذكره (ولو تنازع
 أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أفرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر
 أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للرأة (السكنف المعصر والمزعرفر)
 وأما الرجل فيحرم عليه المزعرفون المعصر (و) تكره (المغلاة فيه) أى الكفن . وأما تحسينه
 في بياضه ونظافته فستحب (والمغسول أولى من الجديد ، والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب)
 ثلاثة (والخنوط مستحب) لا واجب (وقيل واجب ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وان
 كان) الميت (أثنى) فيكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مزريه) كحمل الكبير على الكتف
 مثلا (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعرض لاهانتها (ويندب للرأة ما يسترها
 كتابوت) وهو سر يرفوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أى الجنازة . وأما في الذهاب
 معها فمكروه (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) وأما غير قريبه حرام ، ومثل القريب
 الزوجة والجار (ويكره اللغظ في الجنازة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها
 بنار) وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا (ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم
 (والصلاة) عليهم ودفنهم (فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص
 أوعلى واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) ويعذرني تردد النية للضرورة (ويقول :
 اللهم اغفر له ان كان مسلما ، ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلو مات

يَهْدَمُ وَنَحْوَهُ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغَسَلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى
الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةَ وَلَا الْقَبْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْنَى
جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى
لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُوَخَّرُ لِيَزَادَةَ مُصَلِّينَ ، وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ،
وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسَ جَازَ ، وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ
أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا ، وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثُوبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَأَنْ
يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَفْرُسُ تَحْتَهُ شَيْءٌ ،
وَلَا مِحْدَةً ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدْبِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ
كَيْلًا ، وَوَقْتُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ تَجْهِيصُ الْقَبْرِ
وَالْبِنَاءُ وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةً هُدِمَ ، وَيُنْدَبُ

بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفوات الشرط (ويشترط
أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيها)
وقيل يجوز التقدم عليهما ، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد ، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد
على ثلثمائة ذراع تقريباً (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسن
جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر ، وإذا صلى عليه) أى الميت (حضر
من لم يصل صلى) ولو بعد الدفن ووقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولو منفرداً (لا يعيد على
الصحيح) ومقابله يسن إعادتها في جماعة ، وقيل إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا
تؤخر لزيادة مصلين) بل تصلى بمن حضر ، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره في الغسل
والصلاة . ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز ، والدفن في المقبرة أفضل)
من الدفن في غيرها ، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله (ويكره الميت بها)
أى المقبرة إذا كان منفرداً . وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر)
عند ادخال الميت فيه (بثوب ، وإن كان) الميت (رجلاً) وهولاً شئ آكد (و) يندب (أن
يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرس تحته) أى الميت (شئ ، ولا) يوضع تحت
رأسه (مِحْدَةً) أى يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف
الياء (أو رِخْوَةٍ) بكسر الراء فلا يكره ، وكذا في أرض مسبعة لا بصونه فيها إلا التابوت
(ويجوز الدفن ليلاً . ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحرره) فإن تحراه كره (وغيرهما) أى الليل ، ووقت
الكرهية (أفضل ، ويكره تجھيص القبر) أى تبييضه بالجلس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة
عليه) ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة (ولو بنى
في مقبرة مسبلة) وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويجرم البناء فيها (ويندب

أَنْ يُرْسَ الْقَبْرِ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ
 الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ
 تَبَاحٌ ، وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ تَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَقِيلَ
 يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَشُهُ
 بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ : بِأَنْ دُفِنَ بِإِعْطَالٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ
 تَوْبٍ مَغْضُوبِينَ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لِالْتِّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَيَسُنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّنْيِيتَ ، وَجَلِيرَانَ أَهْلِهِ
 تَهْنِئَةً طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُ
 لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أن يرش القبر بماء) وأما بماء الورد فمكروه (ويوضع عليه) أى القبر (حصى ، وعند رأسه)
 أى الميت (حجر أو خشبة ، و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) من المقبرة ، وينبغي
 إلحاق الزوجين والعقلاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ،
 وقيل تحرم ، وقيل تباح) وجرم به في الأحياء ، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء
 وأهل الصلاح ، والأقارب منهم سنة للنساء أيضا (ويسلم الزائر) للقبور ندبا (ويقرأ) ما تبسر من
 القرآن (ويدعو) للميت عقب القراءة ، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم تقل الميت إلى بلد آخر)
 قبل أن يدفن إلا أن تكون اللدقرية (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
 المقدس ، نص عليه) الشافعي رضى الله تعالى عنه . والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت
 حينئذ تنتفي الكراهة والحرمه (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للنقل وغيره)
 كصلاة وتكفين (حرام إلا للضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو توب مغضوبين) فيجب النباش
 (أو وقع فيه) أى القبر (مال) وطلبه مالكة فيجب النباش (أو دفن لغير القبلة لا للتكفين)
 فلا ينش لأجله لو دفن من غير كفن (في الأصح) ومقابله ينش . وكذا لو لحقه سيل أو نداوة
 ينش لينقل . وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة
 مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يترك بهم فقسّم حرمة نبشهم (ويسن أن يقف جماعة
 بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التنييت) ويسن تلقين الميت المكاف (و) يسن (جليران
 أهله تهنية طعام يشبعهم) أى الأهل (يومهم وليلتهم ويلح عليهم) ندبا (في الأكل ويحرم
 تهنيته) أى الأكل (للنائحات) والنادبات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاما ، وجمع
 الناس عليه فبدعة تمد من النياحة .

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النِّعَمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَتَوْلَةُ مِنْ غَنَمِ وَطِبَاءِ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ ، وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثِنْتِيَّةٌ مَعِزٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَّعَيْنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ

كتاب الزكاة

هي لغة النعم والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الاسلام .

باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط : الأول مذكور في قوله (إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النِّعَمِ ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ) الانسية (لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ وَالْمَتَوْلَةُ مِنْ غَنَمِ وَطِبَاءِ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ) يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلثين فيجب (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر (وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ) وطغنت في الثانية (وَبِنْتُ الْبَبُونِ سَنَتَانِ) وطغنت في الثالثة (وَالْحِقَّةُ) لها (ثَلَاثُ) وطغنت في الرابعة (وَالْجَذَعَةُ) لها (أَرْبَعُ) وطغنت في الخامسة (وَالشَّاةُ) الواجبة في الإبل (جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ) أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة (وَقِيلَ) لها (سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثِنْتِيَّةٌ مَعِزٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا) أي الجذعة والثنية (وَلَا يَتَّعَيْنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ) لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (وَ) الأصح (أَنَّهُ

يُجْزَى الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ
فَابْنُ لَبُونٍ ، وَالْمَعِيَّةُ كَعَدُوْمَةٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيْمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ ،
وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، لَا لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمَا تَنَى بَعِيرُ
فَالذَّهَبُ لَا يَتَمَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَا لِهَ أَحَدُهُمَا
أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ
تَمَيُّنُ الْأَغْبَطِ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَيُجْزَى ، وَالْأَصْحُ
وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصِ بِهِ ، وَمَنْ
لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،
أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ

يجزى الذكر من الضأن أو العز وإن كانت الإبل أنا ، ومقابل الأصح لا يجزى الذكر
مطلقا ، وقيل يجزى في الإبل الذكور دون الأنثى (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعبير الزكاة عن
دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لا يجزى بل لابد في كل خمس من حيوان ، وقيل لا يجزى
إذا كانت قيمته أتقص من الشياه الواجبة (فان عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت
الوجوب (فان لبون) ذكر ، وان كان أقل قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعيبة
كعدومة ، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت [ابله مهازيل (لكن تمنع)
الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابله يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر
(عن بنت المخاض) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابله يجزى
عن بنت لبون (ولو اتفق فرضان كما تني بعير) ففيها أربع حقاق وخمس بنات لبون (فالذهب
لا يتعين أربع حقاق ، بل هن أَوْ خمس بنات لبون) وفي قول قديم : تتعين الحقاق (فان وجد
بماله أحدهما أخذ) وان كان الآخر أغبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة
الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) ولو غير أغبط (وقيل يجب الأغبط للفقراء ، وان وجدهما) في ماله
(فالصحيح تعين الأغبط) ومقابله إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط ، وإن كان
عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الأغبط (إن دلس) المالك بأن
أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن اتنى الأسمهان
(فيجزى ، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أخرجه وبين قيمة الأغبط
ومقابل الأصح لا يجب بل يسن (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (دراهم) أو دنانير
فاذا كانت قيمة الحقاق أو بعانة وقيمة بنات لبون أو بعانة وخسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون
فاما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أنساعها (وقيل يتعين تحصيل
شقص به) أي بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون
دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو) لزمه (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين

أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حَقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدِّرَاهِمِ
لِدَافِعِهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلَهُ مَعِيَّةً ، وَلَهُ صُعُودُ
دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ
فِي الْأَصْحِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ :
الْأَصْحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْرِي شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمِ ، وَتُجْرِي
شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِيُبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقْرُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ لَهَا سَنْتَانِ ، وَلَا الْغَنَمُ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٍ وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدِي وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ،
وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .
[فصل] إِنْ اتَّخَذَ نَوْعَ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنِ ضَانٍ مَعِزًا أَوْ عَكْسَهُ
جَازَ فِي الْأَصْحِ بِشَرَطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ،

أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ (دفع (حققة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) فله الصعود إلى أعلى وأخذ
الجبران ، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزل إليه سن زكاة (والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعا) سواء كان المالك أو الساعي (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) ومقابله
الخيار للساعي (إلا أن تكون إبله معية) فلاخيرة له في الصعود لأخذ الجبران ، وله النزول ودفع
الجبران (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حققة
(ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحققة بنت مخاض ، ولا يجوز هذا إلا (بشرط
تعذر درجة) قربي (في الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حققة أو ينزل عن الحققة إلى
بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبن ، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربي (ولا يجوز
أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعت في السادسة (بدل جذعة) عند
فقدائها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت : الأصح عند الجمهور والجواز
والله أعلم ، ولا تجزي شاة وعشرة دراهم) في جبران واحد (وتجزي شاتان وعشرون) درهما
(جبرانين . ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية (ثم في كل
ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة لها سنتان) ولا جبران في البقر ولا في الغنم (ولا) شيء في
(الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضان أو ثنية معز ، وفي مائة واحد وعشرين شاتان ، و)
في (مائتين وواحدة ثلاث ، و) في (أربعمائة أربع) من الشياه (ثم في كل مائة شاة) ويضم
ملكه المنفرد في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه .

[فصل : ان اتخذ نوع الماشية] بأن كانت غنمه كلها ضانا أو معزا (أخذ الفرض منه) أى النوع
(فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز في القيمة

وَإِنْ اِخْتَلَفَ كَضَانٌ وَمَعَزٍ فِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ اسْتَوَيْتَا فَلَا غَبْطُ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَاشَاءُ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَجْمَاتٍ
أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَفْجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَفْجَةٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيبةٌ
إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ ، وَفِي
الصَّغَارِ صَغِيرَةٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا رُبِّي ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ ، وَلَوْ
اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكِيًّا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطًا مُجَاوِرَةً بِشَرَطٍ أَنْ
لَا تَتَمَيَّزَ ، فِي الشَّرْبِ وَالسَّرْحِ وَالْمَرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي
فِي الْأَصْحِ لِأَنِّيهِ الْخُلْطَةُ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَظْهَرُ تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ
التَّجَارَةِ ، بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ ،

جذعة الضأن (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز في قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وان
كان الأغبط خلافه (فان استويا) عددا (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسطا عليهما
بالقيمة ، فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نجمات أخذ) الساعى (عنزا أو نفجة بقيمة ثلاثة أرباع
عنز وربع نفجة) والمخير في ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) ممازده في البيع (إلا
من مثلها) بأن كان جميعها كذلك ، فان كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة
(ولا) يؤخذ (ذكوإلا اذا وجب) كبن البون عن بنت الخاض والتبع في البقر (وكذا)
يؤخذ الذكو (لوتمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) ومقابلة لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت
ذكورا (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبنى
حولها على حولها (في الجديد) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة
من السكار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ، وهي الحديثة العهد
بالتاج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي المسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجميع
(ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب ، أو
لأحدهما ما يكمل نصابا (زكيا كرجل) اذا دامت الشركة سنة (وكذا) يركبان زكاة رجل
(لو خلط مجاورة) فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالكين لذي ، أو لم يبلغا نصابا ،
أو لم يمض حول فلا زكاة ، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا يتمز)
ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد
كثير مثلا (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المرعى ، ولا المرعى الذي ترعى فيه
(والمراح) بضم الميم مأواها ليلا (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر
والا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط (اتحاد الفحل والراعي) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل
ينزوع على انثائها ، ولا براع ، ولا يضر تعدده (لانية الخلطة في الأصح) ومقابلة تشترط (والأظهر
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة (بشرط أن يتميز الناطور) وهو

وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا . وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانَ :
 مَضَى الْحَوْلَ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَاتَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضَمُّ الْمَلُوكُ بِشِرَاءِ
 أُوْغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدَّقَ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ بَعْلَفٌ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ
 فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً . فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ
 وَإِلَّا فَلَا تُصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتِ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَامَتْ
 بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْبٍ وَنَضَحَ وَنَحْوَهُ فَلَا زَكَاةَ فِي
 الْأَصْحَ ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاةُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بِيوتِ أَهْلِهَا ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ
 فِي عَدِّهَا إِنْ كَانَ ثَقَّةً ، وَإِلَّا فَعِنْدَ عِنْدَ مَضِيقٍ .

حافظ الزرع والشجر (والجرين) موضع تحفيف الثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ)
 تكزارة (ونحوها) كالميزان والوزان والجال ، فاذا كان لكل منهما نخيل أوزرع أو أمتعة تجارة
 أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد
 (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) زيادة على مامرة وما سيأتي (مضى الحول في ملكه لكن
 ماتت من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب (يزكي بحوله) أي النصاب وان ماتت
 الأمهات ، أمالو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولا يضم المملوك بشراء أو
 غيره) كهبة الى ماعنده (في الحول) وأما في النصاب فيضم ، فلو ملك ثلاثين بقرة غوة المحرم ،
 ثم اشترى عشرة في رجب فعليه عند تمام الحول الأول تباع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة
 وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى النتاج بعد الحول) وادعى الساعي خلاف قوله
 (صدق) المالك (فان اتهم حلف) استحبابا (ولو زال ملكه في الحول) عين النصاب
 (فعاد) بشراء أوهبة (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بقر (استأنف) الحول ، فالشرط بقاء الملك
 جميع الحول ، وكل ذلك ان فعل فرارا من الزكاة مكروه . وقال الفزالي : حرام ولا تبرأ به الذمة (و)
 الشرط الثاني (كونها) أي الماشية (سائمة) أي راعية في كلا مباح (فان علفت معظم الحول
 فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا
 ضرر بين وجبت والا) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة
 والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصح أنها ان علفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة
 الى درتها ونسلها ووصفها فلا زكاة ، والاوجب (ولو سامت بنفسها) ولم يسمها المالك (أو اعتلفت
 السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (في حوث ونضح) وهو حمل الماء للشرب
 (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت
 الزكاة (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد (والا) بأن
 لم ترد ماء كأيام الربيع (فعند بيوت أهلها) تؤخذ (ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة
 والا) بأن لم يكن ثقة (فتعد عند مضيق) عمره .

باب زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ ، وَالْمِنْبُ ، وَمِنَ الحَبِّ : الحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ،
وَالْأُرْزُ ، وَالْعَدَسُ ، وَسَائِرُ المَقْتَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ،
وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالقُرْطُمِ ، وَالعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ
رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَبِالدمَشْقِيِّ ثَلَاثِئَتَيْ وَسَيْتَةٍ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانَ . قُلْتُ : الأَصْحَحُ
ثَلَاثِئَتَيْ وَأَثْنَانَ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسَيْتَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ لِأَنَّ الأَصْحَحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ
وَسِتْمِائِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَيُتَقَبَّرُ تَمْرًا أَوْ زَيْبِيًّا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنْبًا ، وَالْحَبُّ مُصْفًى مِنْ
تَبْنِهِ ، وَمَا أُذْخِرَ فِي قِشْرِهِ كالأُرْزِ وَالعَلَسِ فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ،

باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر ، وهو ماله ساق ، والى نجم وهو ماله ساق له كالزروع (تخص بالقوت) وهو مايقوم
به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما (وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن
الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) فخرج بالقوت
غيره كخوخ ، وبالاختيار مايقات اضطرارا لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك
(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن
(والقرطم والعسل ، ونصابه) أى القوت (خمس أوسق ، وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) فالوسق
ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون
رطلا وثلثان) باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل . وأن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما
(قلت : الأصح) أنها بالدمشقي (ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله
أعلم) فإذا ضربت الألف والستمائة من الأبطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف ، اذ كل رطل تقص درهما
وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في تقص الدمشقية (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة
كونه (تمرا أو زيبيا ان تتمر) الرطب (وتزبب) العنب (والا) بأن لم يتتمر وتزبب (فخرطبا
وعنبا) وتخرج زكاته في الحال (و) يعتبر (الحب مصفى من تبنيه ، وما اذخر في قشره كالأرز
والعلس) نوع من الحنطة (ف) نصابه (عشرة أوسق) جريا على الغالب أن العشرة يخرج
منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا يكمل جنس بجنس) كالتمر بالزبيب والحنطة

وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطُ ، وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسَّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ تَمْرُ عَامٌ : وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ تَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جِذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمُّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَاجِبُ مَاشْرَبِ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعِ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَوْلَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفَهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سُقِيَ بِهَا سِوَاهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يَقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّقِيَّاتِ ، وَتَجِبُ بِيَدُوِّ صَلَاحِ التَّمْرِ وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيَسْنُ خَرْصُ

بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزيتب والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لأعلاها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين (جنس مستقل ، وقيل شعير ، وقيل حنطة ، ولا يضم تمر عام وزرعه الى آخره ، ويضم تمر العام بعنقه الى بعض) في إكمال النصاب (وان اختلف ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك التمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك التمر في الثانية لبرودتهما . ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر ، وهذا بخلاف مالو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم ، بل هما كشجرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من التمر (بعد جذاذ الأول) أى قطعه (لم يضم) وان جمعها عام واحد (وزرعا العام يضمان) كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في إكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان لم يقع الزرعان في سنة ، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ، وان كان حصاد الثاني خارجا عنها (وواجب ماشرب بالمطر أو) شرب (بهروقه بقره من الماء) وهو البعل (من تمر وزرع العشر) ومثله كل ماشرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ماسق بنضح) أى نزع من نحو نهر مثلا (أو دولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أى العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالطر على الصحيح) ففي المسمى بها العشر ، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة فيها (و) واجب (ماسق بهما) أى النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أى العشر (فان غلب أحدهما في قول يعتبره هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعتماد عيش الزرع ونمائه ، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أى ظهور (صلاح التمر واشتداد الحب) والمراد بوجودها بما ذكر انفقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة ، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويسن خرص) أى

التمر إذا بدا صلاحه على مالكه ، والمشهور إدخال جميعه في الحرص ، وأنه يكفي خاوص ،
 وشرطه العدالة ، وكذا الحرية والذكورة في الأصح ، فإذا حرص فالأظهر أن حق الفقراء
 ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ،
 وشرط التصريح بتضمينه وقبول المالك على الذهاب ، وقيل ينقطع بنفس الحرص ، فإذا
 ضمن جاز تصرفه في جميع المخروصين بيعة وغيره ، ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي
 كسرقة ، أو ظاهر عرف صدق يمينه ، فإن لم يعرف الظاهر طوبى بينة على الصحيح ،
 ثم يصدق يمينه في الهلاك به ، ولو ادعى حيف الخاوص أو غلظه بما يتعدى لم يقبل ،
 أو بمحتمل قبل في الأصح .

حور (التمر) وهو الرطب والغنم (إذا بدا صلاحه على مالكه) لتؤخذ زكاته تمرًا وزبيبا ، وأما
 الحب فلا يحرص وكذا التمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز حرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون
 آخر ، وكيفية الحرص أن يطوف بالنخلة أو الكرم ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب
 أو الغنم كذا ، ويحى منه تمرًا أو زبيبا كذا ، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى (والمشهور إدخال
 جميعه) أى التمر (في الحرص) فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات
 يأكله أهله (و) المشهور (أنه يكفي خاوص) واحد ، ومقابلها يشترط اثنان (وشرطه) أى
 الخاوص (العدالة) فى الرواية ، فلا يقبل الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الأصح)
 فلا يكفي الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان (فإذا حرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع
 من عين الثمرة ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن
 بالتفريط ، والافلاشى عليه ، ومقابل الأظهر لا ينتقل ، وفائدة الحرص جواز التصرف فى غير قدر
 الزكاة (ويشترط) فى الانقطاع (التصريح) من الخاوص (بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب
 وقيل ينقطع بنفس الحرص) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلف الثمار بالتفريط
 فلاشئ عليه (فإذا ضمن جاز تصرفه فى جميع المخروصين بيعة وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه
 فى الجميع ، وينفذ فى غير قدر الزكاة شائعا لامعينا فلا يجوز له أكل شئ منه ولا بيع بعض معين
 (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهر عرف) أى اشتهر كحريق (صدق يمينه)
 استحبابا (فإن لم يعرف الظاهر طوبى بينة) على وقوعه (على الصحيح ، ثم) بعد البينة (يصدق
 يمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق يمينه بلا بينة (ولو ادعى حيف
 الخاوص أو غلظه بما يبعد) عادة كالربع (لم يقبل) إلا بينة . نعم يحط عنه القدر المحتمل (أو)
 ادعى غلظه (بمحتمل قبل فى الأصح) وحط عنه ما ادعاه ، ومقابل الأصح لا يحط ، وإذا أخرج
 زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شئ ، بخلاف النقد والماشية ، وتؤخذ الزكاة
 ولو كانت الأرض خراجية .

باب زكاة النقد

نصابُ الفِضَّةِ مائتا درهمٍ ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا يَوْزَنُ مَكَّةَ ، وَزَ كَاتَهُمَا رُبْعُ عَشْرٍ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَوْ اِخْتَلَطَ اِنَاءَهُ مِنْهُمَا وَجِبِلَّ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزَةً ، وَيُزَكَّى الْمُحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَمِنَ الْمُحْرَمِ اِنَاءُهُ وَالسُّوَارُ وَالخَلِخَالُ لِلْبَيْسِ الرَّجُلِ ، فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قِصْدٍ أَوْ بِقِصْدٍ إِجَارَتِهِ لَمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ اِنْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصِدَ إِصْلَاحَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَتْفَ وَالْأَمْلَةَ وَالسِّنَّ ، لَا الْأَصْبَغَ ، وَيَحْرُمُ سِنَّ الخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مِنْ الفِضَّةِ الخَاتَمُ ،

باب زكاة النقد

وهو صدّ العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفيه ماديّ ومطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا (وزكاهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالردىء (ولا شيء في المغشوش) أي الخواط (حتى يبلغ خالصه نصابا) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة (وجهل أ كثرهما) كأن كان وزن الاناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأ كثر منهما (زكي الأ كثر) وهو ستمائة (ذهبا أفضة) ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزى عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكي ستمائة فضة وستمائة ذهبا احتياطا (أو ميز) بينهما بالنار مثلا (ويزكي المحرم من حلي وغيره) كالأواني (لا الحلي) (المباح في الأظهر) ومقابله يزكي المباح كالمحرم والمسكروه (فمن المحرم الاناء) من الذهب والفضة ، ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (لبس رجل) بأن يقصده بتأخذهما (فلوا اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة في الأصح) ومقابله فيهما الزكاة (وكذا) لا زكاة فيما (لو انكسر الحلي) المباح (وقصد إصلاحه) وأمكن في الأصح ، ولو مكث سنين (ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب (الا الأتف) لو جدد فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأتملة والسّن) فيجوز اتخاذهما من ذهب (لا الأصبغ) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة (ويحرم سنّ الخاتم) من الذهب (على الصحيح) ومقابله احتمال للإمام أن القليل منه جائز (ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) بل لبسه سنة ، وينظر فيه لعادة أمثاله ، ولو تحتم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان :

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالسِّيفِ وَالرَّمْحِ وَالنِّظْفَقَةِ ، لِأَمَّا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَيْسَ لِلرَّأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا لِبَسِّ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نَسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحَ تَحْرِيمُ الْمَبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالِ وَزَنَهُ مَائَتًا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلرَّأَةِ بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النِّقْدِ الْحَوْلِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ ، وَفِي قَوْلِ الْخَمْسِ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بَتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ ، وَيَشْتَرُطُ النَّصَابُ لِأَلْحَوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ ،

أصحهما : الخلق مع الكراهة التنزيهية (و) يحل للرجل (حلية آلات الحرب : كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط (لا ما لا يلبسه : كالسرج واللجام في الأصح) ومقابلها يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالسوار والتاج وان لم يتعدونه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (في الأصح) ومقابلها لا يحل (والأصح تحريم المبالغة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم ، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، والمبالغة (تكخلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يعد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أي الرجل . ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة ، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للمرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح ، ومقابلها يجوز لهما ، وقيل يمتنع عليهما . وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشروط زكاة النقد الحول) ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحرير ، بخلاف غيرها .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضا معدنا ، وهو المراد هنا ، وبدأ بالكلام عليه ، فقال (من استخرج ذهبا أو فضة) لا غيرها : كياقوت (من معدن) أي أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) حالا (وفي قول الخمس ، وفي قول ان حصل بتعب فرربع عشره والا فخمسه ، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (إن تتابع العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم (ولا يشترط اتصال النيل)

عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدَ زَمْنٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي ، وَيَضُمُّ الثَّانِي
إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بغيرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ،
يُصْرَفُ مَصْرُفَ الرَّكَازِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا الْحَوْلُ ،
وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وَجِدَ إِسْلَامِيٌّ عِلْمَ مَالِكِهِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِقِطْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ
مِنْ أَىِّ الضَّرِيئِينَ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاحِدُ ، وَتَلْزِمُهُ الرَّكَازُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ
مِلْكٍ أَحْيَاهُ ، فَإِنْ وَجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلِقِطْعَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ
فَلِشَخْصٍ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِلْكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ
بَائِعٌ وَمَشْتَرٍ ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه الى الأول
وزكاة (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الاقطاع لم يضم (وإذا قطع العمل
بعذر) كاصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن طال الزمن (وإلا) بأن كان بغير عذر (فلا
يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) ان كان باقيا (كما
يضمه) أي الثاني (الذي مملكه بغير المعدن) كارت (في إكمال النصاب) فإذا استخرج
من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ، ثم قطعه بغير عذر ، ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة
وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى ، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا
لخمسين بارت أو هبة مثلا ، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الزكاة من
غيرهما ، ووقت وجوب الزكاة في المعدن : حصول النبل في يده ووقت الاخراج عقب التخلص
والتقية (و) يجب (في الركاك الخمس يصرف مصرف الزكاة) وهي الاصناف الثمانية الآتية
(على المشهور) ومقابلته أنه يصرف لأهل الخمس (وشروطه النصاب) ولو بالضم لما ملكه
(والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل لا يشترطان ، فلو عثر بياقوت مثلا وجبت
فيه على الثاني دون الأول (لا الحول) فلا يشترط (وهو) أي الركاك (الموجود الجاهلي)
أي ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفي بكونه من دفعهم بعلامة تدل عليه من
ضرب أو غيره ، فان كان من دفن من عاصر الاسلام من الحريين فهو في (فان وجد) دفن
(إسلامي) كأن وجد عليه شيء من القرآن ، فان (علم مالكة فله) لا للواجد (وإلا) بأن لم يعلم
مالكة (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هولقطة (ان لم يعلم من أَىِّ الضريين) الجاهلي والاسلامي
(هو) وانما يملكه الواجد ، وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو في ملك أحياء (فان وجد
في مسجد أو شارع فلقطة) تعرف (على المذهب) وقيل هو ركاك (أو في ملك شخص ، فليشخص
إن ادَّعاه) يأخذه بلايين (وإلا) بأن لم يدعه (فلمن ملك منه) وتقوم ورتته مقامه
(وهكذا حتى ينتهي إلى الحي) للأرض فيكون له ، وان لم يدعه ، وتقوم ورتته مقامه (ولو
تنازعه) أي الركاك (بائع ومشتري) بأن قال أحدهما هولي وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك

أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

[فصل] شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلِ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةٍ ، وَفِي قَوْلِ بِحْمِيغِهِ فَفَعَلِيَ الْأَظْهَرَ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلَهَا مِنْ شِرَائِهَا ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا صَحَّ أَنْهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بِنَيْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكُسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَثِيرَاءُ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصْحَ ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ ، أَوْ ذُوْنَهُ أَوْ بَعْرَضٍ قَيْنَةٍ مِنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ

(أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ) وَهُوَ الْمَشْتَرَى وَالْمُسْتَعِيرُ (بِيَمِينِهِ) فَان لَمْ يَكُنْ مَدْعَاهُ لَمْ يَصْدُقْ .

[فصل] فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، وَهِيَ : تَقْلِبُ الْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ لِعَرْضِ الرِّبْحِ (شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ : الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا) النَّصَابُ (بِآخِرِ الْحَوْلِ) فَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ (وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةِ) أَيْ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ (وَفِي قَوْلِ بِحْمِيغِهِ ، فَعَلِيَ الْأَظْهَرَ) وَهُوَ اعْتِبَارُ آخِرِ الْحَوْلِ (لَوْ رُدَّ) مَالِ التَّجَارَةِ (إِلَى النَّقْدِ) الَّذِي يَقُومُ بِهِ بِأَنْ يَبِيعَ بِهِ (فِي خِلَالِ) أَيْ أَثْنَاءِ (الْحَوْلِ) ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيُبْتَدَأُ حَوْلَهَا مِنْ شِرَائِهَا) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَ لَا يَنْقَطِعُ (وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ (فَلَا صَحَّ أَنْهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَ لَا يَنْقَطِعُ ، بَلْ مَتَى بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ نِصَابًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَيُبْتَدَأُ الْحَوْلُ الثَّانِي (وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بِنَيْتِهَا) فَلَوْلَيْسَ ثَوْبٌ تِجَارَةٌ بِنَيْتِهَا فَتِجَارَةٌ فَلَيْسَ مَالٌ تِجَارَةٌ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، فَان لَمْ يَنْوُهَا فَهُوَ مَالٌ تِجَارَةٌ (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا) أَيْ التَّجَارَةَ (بِكُسْبِهِ) أَيْ تَحْصِيلِ الْعَرْضِ (بِمُعَاوَضَةٍ) مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَفْسُدُ بِفَسَادِ مَقَابِلِهَا (كَشُرَاءِ) وَإِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوَضِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلُهُ لَا تَصِيرُ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحْضَةٍ (لَا) إِذَا كُنْتُ الْعَرْضُ (بِالْهَبَةِ) غَيْرَ ذَاتِ الثَّوَابِ (وَالْإِحْتِطَابِ) وَالْإِرْثِ (وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ) إِذَا مَلَكَتْ مَجَانًا لَا يَهْدُ تِجَارَةً ، وَالِاسْتِرْدَادُ فَنَسَخَ لَهَا ، وَلَوْ قَصِدَ التَّجَارَةَ بَعْدَ التَّمْلُكِ لَمْ يُوْثِرْ (وَإِذَا مَلَكَ) أَيْ عَرْضَ التَّجَارَةِ (بِنَقْدِ نِصَابٍ ، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ) وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَانهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ وَيُبْتَدِئُ حَوْلَ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ (أَوْ ذُوْنَهُ) أَيْ مَلَكَهُ يَدُونَ النَّصَابِ (أَوْ بَعْرَضٍ قَيْنَةٍ) كَالثِّيَابِ وَالْمَاشِيَةِ (مِنْ الشَّرَاءِ) حَوْلُهُ (وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ)

بِنَصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْبُضْ ، لِأَنَّ نَضًّا فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ وَلَدَ الْعَرَضِ وَتَمْرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَوَأَجِبَاهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرَضٍ فِيغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ تَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمٍ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٍ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٍ مَا قَابَلَ النَقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالغَالِبِ ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاةِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ قَطَطٌ وَجِبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ : بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

بنصاب سائمة بنى على حولها ، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض (أى يصر ناضاً بما يقوم به ، فلو اشترى عرضاً في الحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع (لا إن نض) بنقد التقويم فلا يضم ، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضاً وهو يساوى ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة (وتمره) كصوف الحيوان وورق الشجر (مال تجارة) ومقابل الأصح يقول : لم يحصل بالتجارة (و) الأصح (أن حوله حول الأصل) ومقابله : يقول تفرد بحول كالربح الناض (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) فلا يجوز الإخراج من العرض نفسه (فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا) إذا ملك بنقد (دونه) فإنه يقوم به (في الأصح) ومقابله يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالاً لبقية النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعاً (أو) ملك العرض (بعرض) للقبضة أو بخلع مثلاً (فيغالب نقد البلد ، فإن غلب تقدان وبلغ بأحدهما نصاباً) دون الآخر (قوم به ، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء ، وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء ، وهذا هو المعتمد (وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب) من نقد البلد (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أى التجارة (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كشم (فإن كل نصاب إحدى الزكائين) العين والتجارة (فقط) دون الأخرى (وجبت ، أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) بخلاف زكاة التجارة ، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ، ولا يجمع بين الزكائين (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتتمام حولها ، ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً ،

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلُ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعَضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مُعْتَبِرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ مُعْتَبِرٌ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها (وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ومقابله نحسب من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح (وان قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الربح ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة ، وقيل لا يلزمه .

باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأطهر) ومقابله بطولع فجره ، وقيل بهما (فتخرج) على الأطهر (عمن مات بعد الغروب) ممن بوّدى عنه من زوجة مثلا (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد (ولا فطرة على كافر الا في عبده) أي رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابله لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق ، وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر ، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمفسر) والقسرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ، ولا يشترط كون المؤدّي فاضلا عن رأس ماله وضعيته (ويشترط كونه) أي المؤدّي (فاضلا عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج اليه) في خدمته أو خدمة

فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالرَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ أَبِيهِ ، وَفِي الْإِبْنَ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَعْسَرَ الرَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا ، وَكَذَا سَيِّدَ الْأُمَّةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلِ لَأَسَى ، وَالْأَصْحُ أَنْ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَةَ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرِ . وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ سِتَانَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثٌ . قُلْتُ : الْأَصْحُ سِتَانَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعْشَرُ ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَتَجِبُ مِنْ قَوْتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ قَوْتِهِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزَى .

مؤنه ، لازرعه وما شئت (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقته (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أوجبت نفقتها في كسبه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة) إذا أيسرت (ففطرتها وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) فطرتها (والله أعلم) بخلاف السيد فتلزمه (ولو انقطع خبر العبد) الغائب فلم تعلم حياته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو وليته (وقيل) يجب اخراجها (إذا عاد ، وفي قول لانيء) أي إذا استمر انقطاع خبره . وأما إذا بان حياته بعد ذلك وجب الاخراج (والأصح أن من أيسر بعض صاع يلزمه) اخراجه (وأنه لو وجد بعض الصيغان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ، ثم) ولده (الكبير) وان كان في النفقة يقدم الأم على الأب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) وهو أربعة أمداد ، والمد رطل ، وثلاث بالبعدي ، والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهماً ، فلذلك قال [وهو ستانة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث) درهم (قلت : الأصح ستانة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، وجنسه) أي الصاع (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه (وكذا) يجزى في زكاة الفطر (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن والجبن ، وذلك لمن هو قوته (في الأظهر) وقطع به بعضهم (وتجب من قوت بلده) أي المخرج وان تقوت هو بغيره (وقيل) تجب من (قوته) هو (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات ويجزى

الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ ، وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَابِ فِي الْأَصْحَ ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزُ ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الرَّبِيبِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتٍ ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ ، وَلَا يَبْعُضُ الصَّاعُ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَحْيِرَ ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ يَبْلِكُهُ آخَرَ فَلَا صَحَّ أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِقُوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ . قُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْفَنِيَّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أُذِنَ ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوْسِرُ نِصْفَ صَاعٍ ، وَلَوْ أُسْرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب من تلزمه الزكاة ، وما يجب فيه

شَرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ ،

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار (في الأعلى والأدنى) بالقيمة في وجه ، وبزيادة الاقتيات في الأصح ، فالبرُّ خير من التمر والأرز) وإن كانا في القيمة أعلى منه (والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب) والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ، ثم السلت ثم الشعير ثم الذره ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحنظل ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو زوجته (أعلى منه ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحيّر ، والأفضل أشرفها) قوتا (ولو كان عبده يبلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت : الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفنى جاز كأجنبيٍّ أُذِنَ ، بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد لا يجوز بعير إذنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) إذا لم يكن بينهما مهاياة ، فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء (ولو أسرا) أى الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ومقابله وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب صرف الزكاة للذكورة للأصناف الثمانية الآتى ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم .

باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

عمائى بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه ، وهى الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة (الاسلام) فلا تجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

وَالْحَرِيَّةُ ، وَتَلَزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أُبْقِيََا مِلْكَهُ ، دُونَ الْمَكَاتِبِ ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِنَفْسِهِ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ
وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَمُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ فِيهِ
الْقَوْلَانِ ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَكَمَغْضُوبٍ ، وَالذِّينُ إِنْ كَانَ
مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَالْكِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ ، أَوْ عَرَضًا أَوْ تَقْدَا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي
الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْضُوبٍ ، وَإِنْ تَيْسَّرَ وَجِبَتْ
تَرْكِيَّتُهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ مُوجِبًا فَلِذَلِكَ أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَلَا يَمْتَنِعُ الذِّينُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّلَاثُ يَمْتَنِعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ التَّقْدُ
وَالْعَرَضُ ، فَفَعْلَى الْأَوَّلِ لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ خَالَ الْحَوْلِ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ ، وَلَوْ
اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَذَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرْكَةِ قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلِ الذِّينِ ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَرِيَانِ ،

في عبده وقريبه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) وان قلنا
بالوقف ، وهو الأظهر فموقوفه (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمخاطب
بالإخراج وليهما ، فان لم يخرجها الولي أخرجاها ان كلاً (وكذا) تجب (على من ملك ببعضه الحر
نصاباً في الأصح) ومقابلته لا تجب (و) تجب (في المغضوب والضال) كالواقع في بحر (والمجحد)
الذي لا يئنه به (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها
حتى يعود) إليه المغضوب وماعه ، فاذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب في (المشترى
قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان)
في المغضوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد
المال (والا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلاً (فكمغضوب ، والدين ان كان ماشية) كأن
أقرضه أو بعين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضاً أو تقدا
فكذا) أي لازكاة فيه (في القديم ، وفي الجديد ان كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمثل
(فكمغضوب ، وان تيسر) أخذه بأن كان على ملى مقرراً حاضر باذل (وجبت تركيته في الحال)
وان لم يقبضه (أو موجلاً فالذهب أنه كمغضوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعاً
(وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمتنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابلته يمتنع (والثالث
يمتنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض) ولا يمتنع في الظاهر (فعلى الأول) الذي هو أظهر
الأقوال (لو حجر عليه لدين خال الحول في الحجر فكمغضوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو
اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي الزكاة على الدين وان تعلق بالعين كرهون (وفي
قول) يقدم (الدين ، وفي قول يستويان) وأما لواجتماعها على حى ، فان كان محجوراً عليه قدم حق

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَائِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجِبَتْ زَكَاةُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أُصْدَقَهَا نِصَابٌ سَائِمَةً مُعِينًا لَزِمَهَا زَكَاةٌ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِسَائِنِينَ دِينَارًا وَقَبِضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[فصل] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ ،

الآدَمِي ، وَالْأَقْدَمَتِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ (وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَائِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ (حَوْلٌ وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ) بَدُونَ الْخَمْسِ (فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجِبَتْ زَكَاةُهَا ، وَالْأ) بِأَنْ اتَّفَقَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ بِأَنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَمَلُّكَهَا أَوْ لَمْ يَمُضِ حَوْلٌ أَوْ مَضَى ، وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ أَوْ صِنْفٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ بِخَمْسِ الْخَمْسِ (فَلَا) زَكَاةً (وَلَوْ أُصْدَقَهَا نِصَابٌ سَائِمَةً) كَأَرْبَعِينَ شَاهِمًا (مُعِينًا لَزِمَهَا زَكَاةٌ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ) سِوَاءِ اسْتِقْرَرَّ بِالْخَوْلِ وَالْقَبْضِ أَمْ لَا . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمُضِ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، بِخِلَافِ إِصْدَاقِ النِّقْدِ فَانْتَجَبَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَمُضِ (وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِسَائِنِينَ دِينَارًا وَقَبِضَهَا ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ) عَلَيْهِ مَلَكَه (فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ مَلَكَه عَلَيْهَا الْآنَ (وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةُهَا (وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ مَلَكَه عَلَيْهَا الْآنَ (وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةُهَا (وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ مَلَكَه عَلَيْهَا الْآنَ (وَالْقَوْلُ (الثَّانِي) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ (يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ) إِذْ قَدْ مَلَكَهَا كَمَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ الصِّدَاقَ .

[فصل] فِي آدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ (تَجِبُ الزَّكَاةُ) أَي آدَاؤُهَا (عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ) فَلَا يَجِبُ الْآدَاءُ عَنِ الْمَالِ الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ (وَالْأَصْنَافُ) أَي الْمُسْتَحَقِّينَ (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ نَفْسَهُ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ) وَهُوَ النِّقْدَانُ وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ وَالرِّكَازُ وَزَكَاةُ الْفَطْرِ . فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِقَبْضِهَا (وَكَذَا) لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ نَفْسَهُ زَكَاةَ الْمَالِ (الظَّاهِرِ) وَهُوَ الْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَالْمَعْدِنُ (عَلَى الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ

وله التوكيل ، والصرف إلى الإمام ، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن يكون جائراً ، وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوهما ، ولا يكفي هذا فرض مالي ، وكذا الصدقة في الأصح ، ولا يجب تعيين المال ، ولو عين لم يقع عن غيره ، ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ، وتكفي نية الموكّل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق ، أيضاً ، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده ، فإن لم ينو لم يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان ، والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة للمنتفع ، وأن نيته تكفى .

[فصل] لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ، ويجوز قبل الحول ، ولا تجلّ ليامين

يجب دفعها للإمام ولو فرقتها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الإمام) أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف إلى الإمام أفضل مطلقاً ، وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقاً (وتجب النية) في الزكاة (فينوي : هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) زكاة مالي المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزاءه (ولا يكفي) في النية (هذا فرض مالي) لصديق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفي (الصدقة) أى صدقة المال (في الأصح) ومقابلته يكفي ، وأما وقال صدقة فلا يكفي (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفاً (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه (وتكفي نية الموكّل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج نية الوكيل عند الصرف للفقراء (في الأصح) ومقابلته لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً) كما ينوي الموكّل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز (ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده) أى الدفع وإن لم ينو السلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان (لم يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان) عند التسم ، ومقابل الصحيح يجزى نوى السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة للمنتفع) ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزى من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) في الأجزاء ، ومقابل الأصح لا تكفى .

[فصل] في تعجيل الزكاة (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كأن ملك مائة درهم فجعل خمسة لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فإنه لا يجزى وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوى ما أخرجها فإنه يجزى (ويجوز) تعجيلها بعد تمام النصاب (قبل) تمام (الحول) ولا تجلّ ليامين

في الأصح ، وله تعجيل الفطرة من أول رمضان ، والصحيح منه قبله ، وأنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده ، ويجوز بهما ، وشرط أجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القابض في آخر الحول مستحقاً ، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ، ولا يضر غناه بالزكاة ، وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ، والأصح أنه إن قال : هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد ، وأنها لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ، ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ، وأنه لو وجدته ناقصاً فلا أرش ، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة ،

في الأصح) ومقابله يجوز (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان ، والصحيح منه) أي التجميل (قبله) أي رمضان ، ومقابل الصحيح يجوز (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده) ومقابل الصحيح يجوز ، ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أم قبله فيمتنع قطعاً (و) الصحيح أنه (يجوز بهما) أي صلاح التمر واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفية (وشرط أجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) وبقاء المال كذلك ، فلو مات أو تلف لم يجزه المعجل (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) والأصح الأجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة ، ويضر غناه بغيرها (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتي المعجلة فقط استرد) ومقابل الأصح لا يسترد (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) فيكفي في الاسترداد علم القابض ، ومقابل الأصح يسترد (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) ومقابل الأصح يصدق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجدته ناقصاً) كرضه (فلا أرش) له ، ومقابل الأصح له أرشه (و) الأصح (أنه) أي المالك (لا يسترد زيادة منفصلة) كوله حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد ، وأما الزيادة المتصلة كسمن فيسرها ، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

وَأَخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلِ بِالذَّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَلَا يُظْهِرُ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَكْمَالِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ، وَثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلِ عَدْلَانِ ، وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةَ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَعْبَدٍ وَامْرَأَةٍ ، وَإِذَا صُنِمَا بَعْدَلٍ

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى أو أتلف (ولو تلف قبل التمكن) بلا تقصير (فلا) ضمان ، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حوز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أى المال المزكى قبل التمكن (فلا يظهر أنه يفرم قسط ما بقى) فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ، ومقابل الأظهر يقول لاشئ عليه (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لأنه متعد بالانلاف ، وان أتلفه أجني ، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال تعلق شركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولاتعلق لها بالعين (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فلا يظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها ، وصحته فى الباقي) . ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وقيل صحته فى الجميع ، وهذا كله فى زكاة الأعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها ، لأن متعلق الزكاة فيها القيمة .

كتاب الصيام

هو لغة الامساك . وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر (بأكمال سبعان ثلاثين) يوما (أو رؤيته الهلال) ليلة الثلاثين (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وهو يحصل الظن ، ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه ، فكل ذلك يجوز الصوم والمفطر . (وفي قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) والأول هو المعتمد ، ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح ، لابل النسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق (وشروط الواحد صفة العدول فى الأصح) وصفة العدول لان تكون إلا بالعدالة المشروطة فى الشهادة بخلاف العدل ، فانه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال (لاعبد وامرأة) فلا يثبت بهما وان كانا عدلى رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهى شهادة حسبة ، ولاتشترط العدالة الباطنة احتياطا للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال (واذا صنمنا بعدل

وَلَمْ تَرَ الْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحَبَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ
 يَبْلُغُ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ
 بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ
 فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّوْيَةِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُوَاقِفُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ الْبَلَدِ
 الْآخَرَ إِلَى بَلَدِ الرُّوْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ
 بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .
 [فصل] النِّيةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيَشْتَرِطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ
 النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجُمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ
 التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ نَبَّهَ ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا ،

ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرننا في الأصح وان كانت السماء مصحبة) لاغيم فيها ، ومقابل الأصح
 لانفطر (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) ففى رؤى بالحجاز مثلا
 لا يلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت :
 هذا أصح ، والله أعلم) قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ، واختلاف المطالع لا يكون
 فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فان شك فى الاتفاق فى المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم
 (واذا لم يوجب على البلد الآخر فساfer اليه من بلد الروية) من صام بها (فالأصح أنه يوافقهم فى
 الصوم آخرا) وان كان قد أتت ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر
 عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذى لم يرفيه (الى بلد الروية عيد معهم وقضى يوما) ان
 صام ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضى ، وعلى كل يلزمه الفطر معهم
 (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يممسك بقية
 اليوم) وجوبا ، ومقابل الأصح لا يجب ، وتنصوّر المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم
 البلدين ، لكن المنقل اليهم لم يروه .

[فصل] فى أركان الصوم ، وهى ثلاثة : النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها
 بالشروط ، فقال (النية شرط للصوم) وهى بالقلب ، فلو تسحر ليصوم وخطر بياله الصوم بالصفات
 التى يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويشترط لفرضه) أى الصوم (التبييت) وهو ايقاع النية
 ليلا ، ولا بد منه لكل يوم ولو فى صوم الصبي لرمضان (والصحيح أنه لا يشترط) فى التبييت (النصف
 الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط (و) الصحيح (أنه لا يضر
 الأكل والجماع بعدها) أى النية ، ومقابلها يبطلها فيحتاج الى تجديدها (و) الصحيح (أنه
 لا يجب التجديد) للنية (إذا نام ثم نبه) ومقابلها يجب (ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وكذا

بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينَ فِي الْفَرَضِ ، وَكَمَالَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَتَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ السَّنَةِ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ يَقُولُ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءَ ، وَلَوْ نَوَى لَيْسَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرَ ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَالْجَلِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ،

بعده (أى الزوال) (فى قول ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر بناء على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النفل فتكفى فيه النية المطلقة (وكما له) أى التعيين (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيذا للأداء (وفى الأداء والفرضية والإضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا ، فلو قال : نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابلها يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا اذا اعتقد) أو طلق (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجع بقيد (رشداء) أى مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاءه ان كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلا (صام شهرا بالاجتهاد) بأمانة ، فلوصام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزاءه) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا : انه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) فى اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه ، والا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر (ولو نوى الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها (ان تم لها فى الليل أكثر الحيض)

وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْحِّ .

[فصل] شَرَطَ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَّ ، وَإِنْ غَلِبَهُ النَّوْمُ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَتْ نُخَامَةٌ وَلَفْظَهَا فِي الْأَصْحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاجِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ النَّوْمِ فَلْيَقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمَجِّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحِّ ، وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوُجْهِينِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ ، وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعْطَابِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْمُحْتِنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَانِبَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحِّ ، وَشَرَطُ الْوَأَصْلِ

ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم (وكذا) يصح صومها ان تم لها (قدر العادة في الأصح) ويشترط في هذه انقطاع دمه ليلا ، ومقابل الأصح لا يصح صومها .

[فصل] في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط (شرط الصوم : الإمساك عن الجماع) ولو بغير انزال (والاستقاء) أي طلب الشيء اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا (والصحيح أنه لو تبين أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاء (بطل) ومقابله لا يبطل (وان غلبه النوم فلا بأس ، وكذا) لا بأس (لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) ومقابله يفطر ، وأما ابتلعها بضمها وصلت إلى حد الظاهر ، فانه يفطر (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من النوم فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن (فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح) فالو لم تصل إلى حد الظاهر ، وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضرب ، ومقابل الأصح لا يفطر ، لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما أمسك عن الفعل (و) شرطه أيضا الإمساك (عن وصول العين) وان قلت (إلى ما يسمى جوفًا ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) أي للأكل والشرب (أو الداء ، فعلى الوجهين باطن الدماغ) ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ ، وان لم يصل إلى باطنها أفطر (والباطن والأمعاء) أي المصارين (والمثانة) يجمع البول (مفطر بالاستعطاء) أي وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف ، وهو راجع إلى الدماغ (أو الأكل) راجع للباطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة (أو الوصول من جانبة) جرح يصل إلى البطن (أو مأمومة) جرح يصل إلى الدماغ (ونحوها) فتى وصلت عين إلى شيء من ذلك أفطر ، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر (والتقطير في باطن الأذن) وان لم يصل إلى الدماغ (والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلًا أيضا (مفطر في الأصح) الذي لا يشترط الاحالة ، ومقابل الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر (وشرط الواصل

كُونُهُ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولَ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ ، وَلَا الْاِكْتِحَالَ وَإِنْ
 وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكُونُهُ يَقْضِي : فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذَبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غِبَارٌ
 الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يَفْطُرْ ، وَلَا يَفْطُرُ بِيَلْغِ رِيْقَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ
 عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ
 رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِفَيْرِهِ أَوْ مَتَنَجِّسًا أَفْطَرَ ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ
 سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ
 طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يَفْطُرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ ، وَجَمَّ ، وَلَوْ أَوْجَرَ
 مُكْرَهًا لَمْ يَفْطُرْ ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَفْطُرُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا أَنْ يَكْتُرَ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ
 لَا يَفْطُرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجَمَاعُ كَالَأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَعَنْ الْاِسْتِمْنَاءِ فَيَفْطُرُ بِهِ ،
 وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَيْسٍ وَقَبْلَةَ وَمُضَاجَعَةً ، لَا فِكْرَ ،

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن الى الباطن (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن
 (ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد
 فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غر بلة الدقيق لم يفطر) ولو كان التراب نجسا
 وأمكنه الاحتراز عنه باطباق فيه (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) وهو الخنك الأسفل تحت
 اللسان (فلو خرج عن الفم) الى ظاهر الشفة مثلا ، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله
 لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتلعه أو بلّ خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل)
 وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره [الظاهر] (أو) ابتلعها (متنجسا) كمن دميت لثته ولم
 يغسل فيه وابتلع ريقه ولو صافيا (أفطر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في
 الأصح) ومقابلته يفطر ، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه (ولو سبق ماء
 المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والافلا) يفطر
 وقيل يفطر مطلقا ، وقيل لا يفطر مطلقا (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه لم يفطر ان عجز
 عن تمييزه وسجّه) فان لم يجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر
 (ولو أوجر) بأن صب ماء في حلقه (مكرها لم يفطر ، وان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر . قلت :
 الأظهر لا يفطر ، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي (وان أكل ناسيا لم يفطر إلا ان
 يكثر) فيفطر (في الأصح . قلت : الأصح لا يفطر ، والله أعلم ، والجماع) ناسيا (كلا كل) ناسيا
 (على المذهب) وقيل فيه قولان جماع المحرم ناسيا (و) يشترط في الصوم أيضا الامساك (عن
 الاستمنا) وهو إخراج المنى بيده أو يده زوجته (فيفطر به ، وكذا خروج المنى) يفطر إذا
 كان (بلس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لمن يقض لمسه الوضوء لانهو أمره ومحرم (لا فسر

وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ ، وَالْأُولَى لِغَيْرِهِ تَرَكَهَا . قُلْتُ :
 هِيَ كِرَاهَةٌ تُحْرِمُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطَرُ بِالْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ
 لَا يَأْكُلَ كُلَّ آخِرِ النَّهَارِ الْإِيْقِينِ ، وَيَحِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .
 قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ
 صَوْمُهُ ، أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، وَلَوْ طَلَعَ
 الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَتَرَعَّ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ
 مَكَتَ بَطَلَ .

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ ،
 وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِنْعَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ حُلُوظَةً مِنْ
 نَهَارِهِ ، وَلَا يَصِحُّ

ونظر بشهوة) إذا أمني بهما فلا يفطر (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف معه الجماع
 أو الانزال ، ولو لامرأة (والأولى لغيره) أي لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسئ له
 ترك الشهوات (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح ، والله أعلم) ومقابله كراهة تنزيه (ولا يفطر
 بالفصد والحجامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار لإيقين) كأن يعاين
 الغروب (ويحل) الفطر (بالاجتهاد في الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ، ويجوز اعتماداً على
 غير العدل بالغروب عن مشاهدة ، ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين (ويجوز) الأكل (إذا ظن
 بقاء الليل . قلت : وكذا لو شك ، والله أعلم) ولو أخبره عدل بطول الفجر لزمه الامساك (ولو أكل
 باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو آخراً ، وبان الغلط بطل صومه) لتحقق خلاف ما ظن (أو)
 أكل (بلاظن) كأن هجم وأكل (ولم يبين الحال صح ان وقع) الأكل (في أوله) لأن
 الأصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الأكل (في آخره) أي النهار (ولو طلع الفجر وفي فيه
 طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وان وصل الى جوفه منه شيء بغير اختياره (وكذا)
 يصح صومه (لو كان مجامعاً) عند طلوع الفجر (فتزع في الحال) ولو أنزل ، وإنما الشرط أن
 يعلم بالفجر أول طلوعه فيتزع ، وأما لومضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فتزع فإنه يبطل صومه ،
 ويشترط أن يقصد بالنزع الترك (فان مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه : أي لم ينقصد .

[فصل : شرط الصوم الاسلام] فلا يصح من الكافر (والعقل) أي التمييز فلا يصح من
 المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحائض والنفاس ، وتشترط
 هذه الشروط (جميع النهار) فلا طراً شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم
 المستغرق على الصحيح) ومقابله يضر (والأظهر أن الانعفاء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)
 ومقابل الأظهر يضر مطلقاً ، وقيل لا يضر مطلقاً ، وقيل ان أفاق أول النهار صح والافلا (ولا يصح

صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ
يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وُفِّقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ ، وَهُوَ يَوْمُ
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَلِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَيَّانٌ ، أَوْ عَيْدٌ أَوْ فَسَقَةٌ ،
وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ ، وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرِ ، وَإِلَّا فَمَاءٌ ، وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ
مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلَيْصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغَيْبَةِ ، وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَخْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ
وَالْمَلِكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْتَبَرُ
فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَأَسِيًّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

[فصل] شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ،

صوم العيد (الفطر والأضحى) (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى (في الجديد)
وفي القديم يصح صومه للتمتع إذا لم يجد الهدى (ولا يحل التطوع يوم الشك) أي بحرم ولا يصح
(بلا سبب) يقتضى صومه (فلو صامه لم يصح) صومه (في الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن
القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن كان يصوم
يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته)
ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صيوان أو عبيد أو فسقة) ولم يظن صدقهم ولا اعتددهم والواجب
الصوم (وليس طباق الغيم بشك) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف
شعبان (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب ، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل ، وبغير
اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر (على) رطب ، فإن لم يجده فعلى (تمر ، والأفشاء ، و) يسن
(تأخير السجور ما لم يقع في شك) من طلوع الفجر والسجور نفسه سنة (وليصن) ندبا من جهة
الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها (و)
ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسموعات والمفوسات
والمبصرات (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يخرز عن الحجامة) فهي خلاف
الأولى في الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدم (و) عن (ذوق الطعام والعاك) بفتح العين
مثل اللادن (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت ، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يعتكف) فيه (لاسيما في العشر الأواخر
منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتأكد في رمضان .

[فصل] في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان :
العقل والبلوغ وإطاقته) أي الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من هومكف بالصوم حالاً أو مآلاً ،
والا فيشترط في الوجوب حالاً أيضاً الاسلام والصحة والإقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ، ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا ،
 والمسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو أصبح صائما فرض أفطر ، وإن سافر فلا ، ولو أصبح
 المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز ، فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح ،
 وإذا أفطر المسافر والمريض قضيًا ، وكذا الحائض ، والمفطر بلا عذر ، وتارك النية ،
 ويجب قضاء ما فات بالإنماء والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون ، وإذا بلغ
 بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ، ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء
 في الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ، ويلزم من تعدى بالفطر أو
 نسي النية ، للمسافر أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر ، ولو زال قبل أن يأكلا ولم
 ينويا ليلا فكذا في المذهب ، والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه
 من رمضان ، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء .

ومغنى عليه وسكران ، ولاعلى من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيص ، ولاعلى مريض ومسافر
 (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) ويضرب عليه لعشر (ويباح تركه للمريض إذا وجد به
 ضررا شديدا) يبيح التيمم أو يصب عليه (و) يباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو
 أصبح صائما فرض أفطر ، وإن سافر فلا) يفطر ، وهذا في صوم رمضان المؤدى . أما القضاء الذى
 على الفوز فلا يباح له فطره فى السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)
 ولا يكره للمسافر فى هذه الحالة الفطر (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم الفطر) عليهما
 (على الصحيح) ومقابلة لا يحرم (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيًا ، وكذا الحائض) تقضى
 (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا (ويجب قضاء ما فات بالإنماء) لأنه نوع مرض
 (والردة) فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء
 ما فات به (والصبا والجنون) ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به (وإذا بلغ بالنهار صائما
 وجب إتمامه بقضاء ، ولو بلغ فيه) أى النهار (مفطرا أو أفاق) الجنون (أو أسلم) الكافر
 (فلقضاء) عليهم (فى الأصح) ومقابلة يلزمهم (ولا يلزمهم) أى الثلاثة المذكورين (إمساك
 بقية النهار) لكن يستحب (فى الأصح) ومقابلة يلزمهم بناء على وجوب القضاء (ويلزم)
 إمساك بقية النهار (من تعدى بالفطر) ولو بالارتداد (أو نسي النية) من الليل (للمسافر
 ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكل ، لكن يسق (ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا
 ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك . وأما إذا نوبا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب
 عليهما الإمساك (فى المذهب) وقيل يلزمهما (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم
 الشك) أى الثلاثين من شعبان (ثم ثبت كونه من رمضان) ومقابل الأظهر لا يلزمه ، وإذا ثبت قبل
 الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء)

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَمَاتَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَالِدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالرُّضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاضِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ، لَا لِتُعْدَى بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

فلا إمساك على من أفطر فيهما .

[فصل] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) بَعْدَ كَرُضِ (فَاتَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ) كَانَ اسْتِمْرَاعُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَذْرٌ آخَرَ (فَلَا تَدَارِكُ لَهُ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ (وَلَا إِيَّاهُ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارِكُ مَعَ الْإِيْمِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيَهُ وَيُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَلَمْ يَقْضِ (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيَهُ) أَيَّ لَا يَصِحُّ (فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَخَرَجَهُ الْفِدْيَةُ سِوَاهُ فَاتَ بَعْدَ أَمٍّ ، هَذَا إِنْ مَاتَ ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَذَّرَ صَوْمَهُ فَاتَهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِإِخْلَافٍ (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ (قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ . وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ لَلِئْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا) عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ (أَيُّ الْقَرِيبِ) (صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا) بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ) ذَلِكَ (وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ) أَنَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَوَلِيَهُ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الشَّاذِلِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَلِيلَتَهُ مَدَّةً طَعَامٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ نَذْرَهُ (لِلْكَبِيرِ) فَصَارَ يَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مُشَقَّةٌ وَكَذَا لِمَرَضٍ لَا يَرْجِي بُرُوهَ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ) فَيَجُوزُ لهُمَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ (فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا) وَلَوْ مَعَ الْوَالِدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرٍ بِالصَّوْمِ (وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ) خَافَا (عَلَى الْوَالِدِ) وَحَدَهُ (لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ) مَعَ الْقَضَاءِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَإِنْ كَانَتَا مَسَافِرَتَيْنِ أَوْ مَرَضِيَّتَيْنِ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا تَزِمُهُمَا ، وَقِيلَ تَجِبُ عَلَى الْمَرَضِ دُونَ الْحَامِلِ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالرُّضِعِ فِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ (مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاضِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَزِمُهُ الْفِدْيَةُ (لَا لِتُعْدَى بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَمَقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ (وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَالْأَصْحَ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ آخَرَ الْقَضَاءَ
مَعَ إِمْكَانِهِ قَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَانٍ : مَدَّةٌ لِلْفَوَاتِ وَمَدَّةٌ لِلتَّأْخِيرِ ،
وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفَقْرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ، وَلَهُ صَرْفُ أُمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَجِنْسُهَا
جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

[فصل] تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَيْمٍ بِهِ سَبَبِ
الصَّوْمِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَمَاعَ
بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ، وَكَذَا بَغَيْرِهَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا ، وَلَا عَلَى
مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَ بَطْلَانِ صَوْمِهِ ، وَلَا
مَنْ زَنَى نَاسِيًا ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلِ
عَنْهُ وَعَنْهَا ،

لزمه مع القضاء لكل يوم (مد) ويأثم بهذا التأخير ، نعم ان جهل أو نسي اتقى الاثم لا الفدية
(والأصح تكرره) أي المد (بتكرّر السنين) ومقابلته لا يتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر
القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فات أخرج من تركته لكل يوم مدان : مد
للفوات ومد للتأخير) للقضاء ، فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ، ومقابل الأصح يكفي
مد واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد إلى
شخص واحد) والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنتين (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة)
ونوعها وصفها .

[فصل] فِي مَوْجِبِ كُفَّارَةِ الصَّوْمِ (تَجِبُ الْكُفَّارَةُ) مَعَ التَّعْزِيرِ عَلَى الْمَكْتَفِ (بِإِفْسَادِ
صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَيْمٍ بِهِ سَبَبِ الصَّوْمِ) وَلَا شَبِيهَهُ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ بِالْجَمَاعِ وَلَا عَلَى
مَنْ شَكَ فِي النَّهَارِ هَلْ نَوَى لَيْلًا أَمْ لَا ثُمَّ جَامَعَ فِي حَالِ الشَّكِّ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَوَى فَانْهَى بِيَطْلِ صَوْمِهِ ،
وَلَا كُفَّارَةَ لِلشَّبِيهِ (فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ) إِذْ لَا إِفْسَادَ فِيهِ (وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ) وَلَوْ قَضَاءً
لَوْ نَفَرَا (أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ (وَلَا) عَلَى (مُسَافِرٍ جَمَاعَ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ) لِأَنَّهُ
لَمْ يَأْثَمْ بِهِ (وَكَذَا بَغَيْرِهَا) أَيِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ قَلْنَا يَأْثَمْ لَا كُفَّارَةَ لِلشَّبِيهِ (فِي الْأَصْحَ) . وَمَقَابِلُهُ تَأْثَمُ
(وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ (وَلَا) عَلَى (مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ
نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ) أَيِ الْأَكْلِ (وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَ بَطْلَانِ صَوْمِهِ) بِهَذَا الْجَمَاعِ . أَمَا إِذَا
عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْطُرْ بِهَذَا الْأَكْلِ ثُمَّ جَامَعَ فَانْهَى عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِهَذَا
الْجَمَاعِ (وَلَا) عَلَى (مَنْ زَنَى نَاسِيًا) لِلصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ : بَلْ بِالزَّنَا (وَلَا) عَلَى
(مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا) لِأَنَّ إِثْمَهُ بِالزَّنَا لَا بِالصَّوْمِ (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ) فَتَقْطَعُ دُونَهَا
(وَفِي قَوْلِ عَنْهُ وَعَنْهَا) أَيِ يَلْزِمُهُمَا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ ، وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ كُفَّارَةٍ

وَفِي قَوْلِ عَلَيْنَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلَزَمُ مِنْ انْفِرَادِ بَرُؤِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعٍ فِي يَوْمِهِ ، وَمَنْ
 جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ،
 وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ،
 فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصَحُّ
 أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعَلَمَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ
 إِلَى عِيَالِهِ .

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَالْحَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسِعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ،
 وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

تَامَّةً وَيَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ (وَفِي قَوْلِ عَلَيْنَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى) وَلَا يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ (وَتَلَزَمُ) الْكَفَّارَةُ
 (مِنْ انْفِرَادِ بَرُؤِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعٍ فِي يَوْمِهِ) لَصَدَقِ الضَّابِطُ عَلَيْهِ (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ
 كَفَّارَتَانِ) سِوَاهُ أَكْفَرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا : (وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ،
 وَكَذَا الْمَرَضُ) أَى حَدُوثُهُ لَا يَسْقِطُهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ حَدُوثُ الْمَرَضِ يَسْقِطُهَا وَحُدُوثُ
 الْجُنُونِ وَالْمَوْتُ يَسْقِطُهَا (وَيَجِبُ مَعَهَا) أَى الْكَفَّارَةُ (قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلُهُ
 لَا يَجِبُ ، وَقِيلَ أَنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ لَا يَجِبُ ، وَالْأَوْجِبُ (وَهِيَ) أَى الْكَفَّارَةُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤْمِنَةٍ ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ (هَا) (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ
 اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ لَا تَسْقِطُ بَلْ تَسْقِطُ (فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا) فَهِيَ
 صَرْتَبَةٌ فِي الذِّمَّةِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعَلَمَةِ) وَهِيَ شِدَّةُ الْحَاجَةِ
 لِلْوَقَاعِ ، وَمُقَابَلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ لِنَلَاكِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى
 عِيَالِهِ) كَالزَّكَاةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَكْفَرُ . وَأَمَّا إِذَا كَفَرَ غَيْرَهُ عَنْهُ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُ وَلَهُمْ .

باب صوم التطوع

وَالتَطَوُّعُ الْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ (يَسَنُّ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ) وَجَمَعَ الْإِثْنَيْنِ
 الْإِثْنَيْنِ ، وَجَمَعَ الْحَمِيسِ أَجْنَءًا وَأَخْسَاءً وَأَخَامِيسَ (وَ) صَوْمَ يَوْمِ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ،
 وَيَسَنُّ صَوْمَهُ لغيرِ الْحَاجِ (وَعَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمَ (وَ) صَوْمَ (تَاسِعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمَ (وَ) صَوْمَ
 (أَيَّامِ) الْبَيْضِ (وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، وَيَسَنُّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ صَامَ
 الْأَيَّامَ الْبَيْضَ فَقَدَأْتِي بَسْتَيْنِ (وَ) صَوْمَ (سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) وَلَوْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ لَعُدَّ (وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ)
 عَقِبَ الْعِيدِ ، وَلَوْ صَامَ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَصَلَتْ لَهُ السَّنَةُ (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ) يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) بِالصَّوْمِ (وَ) يُكْرَهُ

وَأَفْرَادُ السَّبْتِ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قُوَّةَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهَا وَلَا قِضَاءَ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقِضَاءِ حَرَمٍ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مِنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ : بَأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعِ أَوَّلَى ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُقْتَضِلُ الْمَهْيَأُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَيَّنَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ

(افراد السبت) أو الأحد بالصوم . وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير) يومى (العيد، و) أيام (التشريق مكرره لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وإن كان صوم يوم وافتار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعها) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وإن كان ميكروها لغير عذر . وأما ما فيحرم قطعها (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعد السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) . ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده المصنف .

كتاب الاعتكاف

هولغة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، شرعا : البث في المسجد من شخص مخصوص بنية (هو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ، ولا ينال فضلها الأكل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها ، ويسن لمن رآها أن يكتمها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادى) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه . وقال ابن عمر : إنها في جميع الشهر . وقال أبو وابن عباس : إنها ليلة سبع وعشرين (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه (و) المسجد (الجامع) وهو ما قام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة) والقديم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا ، وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عَكُوفًا ، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِهَا لُبًّا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْتٌ نَحْوَ يَوْمٍ ، وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ ، وَأُظْهِرَ الْأَقْوَالُ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقِبْلَةَ تَبْطُلُهُ إِنْ أُنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيْنُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ ، وَيَتَوَيَّرُ فِي الْمُنْذُورِ الْفَرْضِيَّةِ . وَإِذَا أُطْلِقَ كَفْتُهُ ، وَإِنْ طَالَ مُكْتُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ اِحْتِيَاجًا إِلَى الْإِسْتِنَافِ ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِنَافُ ،

تعيين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة السكبة والمسجد الذي يظاف فيه حولها، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينهما الناذر في النذرة تعيينا (في الأظهر) ومقابله لا يتعينان (ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام، لأنه أفضل منهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) إذ هو أفضل (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفًا) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة، ولا يشترط السكون، بل يكفي التردد، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم. ويبطل بالجماع) من عالم إذا كر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل، والافلا) تبطله، ومقابل الأظهر تبطله مطلقا (ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم) فلا يضر (ولا يضر التطيب والترزين) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تتركه له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها (و) لا يضره (القطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والنشريق (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما (ويشترط) على جهة الركنية (نية الاعتكاف) في ابتدائه (وينوي في) الاعتكاف (المنذور الفرضية، وإذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وان طال مكته، لكن لو خرج وعاد احتياج إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف، فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو نوى مدة) أي اعتكاف مدة كيوم (نخرج فيها) من المسجد (وعاد) إليه (فان خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) لنية ان أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

أَوْهَا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا، وَلَوْ نَذَرَ مَدَّةً
 مُتَّابَةً فَخَرَجَ لِعَذْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْثَانُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِعِزِّ
 حَاجَةٍ وَعُغِلَ الْجَنَابَةُ وَجَبَ . وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ وَالنَّقَاءُ وَالنَّفَاقَةُ عَنِ الْحَيْضِ
 وَالْجَنَابَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلًا ، وَالذَّهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافَيْهِمَا
 لِلتَّتَابِعِ ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَنْطَلِقْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِعْمَاءِ
 مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ النَّسْلُ
 فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَسْكَنَ جَازَ الْخُرُوجِ ، وَلَا يَلْزَمُ ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .
 [فصل ١٠] إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَّابَةً لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابِعُ بِلَا شَرْطٍ ،
 وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ :

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط متابعتها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد
 وفاء نذره ، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل ، فيقال ان خرج لعير قضاء الحاجة لزمه
 الاستئناف (أو) خرج (لها فلا) يلزمه الاستئناف وان طال زمن الحاجة (وقيل ان طالت مدة
 خروجه استأنف) النية (وقيل لا يستأنف مطلقا) طالت المدة أو لم تطل (ولو نذر مدة متتابعة)
 كان نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع (نخرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعداء الآتية كحوض
 وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود ، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر ، والا تعذر
 البناء (وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لاغنى له عنه ، ويستحى من فعله بالمسجد
 كالأكل (وجب) استئناف النية (وشرط المعتكف : الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل)
 فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الطائفة والجنب
 (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه (والذهب بطلان ما مضى من اعتكافيهما
 المتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه ، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل
 ما مضى) من الاعتكاف المتتابع (ان لم يخرج) من المسجد ، وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه
 (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه
 (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة)
 غير المفطرة ، أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن)
 الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف وان كانا
 لا يقطعان التتابع .

[فصل ١١] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع ان صرح به
 (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ،
 ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) ومقابله يجوز ،
 ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فان عينه لم يجز التفريق قطعا (و) الصحيح (أنه لو عين

مُدَّة كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّائِبِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَةُ التَّائِبِ فِي القَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي القَضَاءِ ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّائِبُ وَشَرَطَ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ ، وَالزَّمَانُ المَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ المُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ ، وَينْقَطِعُ التَّائِبُ بِالخُرُوجِ بِالعَذْرِ ، وَلَا يَصْرُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ وَلَا الخُرُوجُ لِقَضَاءِ المَاجِبَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَصْرُ بِمُدَّهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَصْرُ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَا مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَصْرُ مَا لَمْ يُطَلِّ وَقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّائِبُ بِمَرَضٍ يُجَوِّجُ إِلَى الخُرُوجِ ، وَلَا بِحِيضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الإِعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ ، وَلَا بِالخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى المَذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ المَوْذَنِ الرَّابِعِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ المَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ بِالعَذْرِ إِلَّا وَقْتَ قَضَاءِ المَاجِبَةِ .

مُدَّة كَأَسْبُوعٍ) عينه (وتعرض للتائب وفاته لزمه التائب في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه (وان لم يتعرض له) أي التائب (لم يلزمه في القضاء) جزما (وإذا ذكر التائب) في نذره (وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فان شرط الخروج لأمر مخصوص كقيادة المرضى خرج له دون غيره ، وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دينوي كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج لعارض محرّم كسرقة فسد نذره (والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه ان عين المدّة كهذا الشهر ، والا) بأن لم يعين مدّة كشهرا (فيجب) تدارك هذا الزمن (وينقطع التائب بالخروج بلا عذر) وان قلّ زمنه (ولا يصرّ إخراج بعض الأعضاء) كراسه (ولا الخروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضاها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد (ولا يصر بعدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها (فيصر في الأصح) ومقابله لا يصر الفحش (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يصر ما يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه) فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرّ (ولا ينقطع التائب بمرض يجوج الى الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد منه التلويث (ولا) ينقطع التائب (بحيض ان طالت مدّة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا (فان كانت) المدّة (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التائب (في الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التائب (بخروج) من المسجد (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التائب (بخروج المَوْذَنِ الرَّابِعِ إِلَى مَنَارَةٍ) أي مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع مطلقا ، وقيل يجوز للرابع وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالعذار) السابقة التي لا تنقطع التائب (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

كتاب الحج

هُوَ فَرَضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ فَلَوْلِيَّ أَنْ يُحْرَمَ عَنِ الصَّيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّرُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمِبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ ، فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّيِّ وَالْعَبْدِ ، وَشَرَطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوَعَانٍ : أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مِبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمَوْئِنُهُ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَدُهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تَشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ،

كغسل جنانه وأذان راتب فلا يجب قضاؤها .

كتاب الحج

هُوَ بَيْتُحِ أَوَّلُهُ وَكسردلغة : القصد الى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هو فرص) أى مفروض ، وهو من أركان الدين يكفر جاحده ، ولا يجب في العمر الإسمرة (وكذا العمرة) فرص (في الأظهر) ومقابلة أنها سنة ، وهى لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يقضى عنها الحج وان اشتمل على أركانها (وشرط صحته) أى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد ، ولا يشترط التكليف (فلولى) ولو وصيا أو قبا (أن يحرم عن الصي الذى لا يميز) وكذا عن المميز ، وإنما غير المميز ليس لاحرامه طريق الإلزام الولى عنه . وأما المميز فيجوز للولى أن يحرم عنه وأن يأذن له فى الاحرام (و) أن يحرم عن (المجنون) ويلزم الولى فعل ما لا يتأتى منهما مستصحبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا فى الطواف متوضئين (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صبغها ورقبا (وأما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة اذا باشره المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) مباشرة الصي والرقيق وان كانت صحيحة ، لكن لا تجزى عن حجة الاسلام (فيجزى حج الفقير) المكلف الحر (دون) حج (الصي والعبد) إذا اكلا بعده ، فان اكلا قبل الوقوف أوفى أثنائه أجزأهما ، ويعيدان السعى ان سبق سعيهما (وشرط وجوبه) أى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام والتكليف والحربة والاستطاعة) فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع فى حال ردتة استقر فى ذمته ، ولا غير مكلف ، ولا على من فيه رقة ، ولا على غير المستطيع (وهى) أى الاستطاعة (نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة) بنفسه (ولها شروط : أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة) أى كلفة (ذهانه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل (وقيل ان لم يكن له بيلده أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب)

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَقِيَ بَرَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْتَفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصَرَ
 وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّ . الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
 مَرَحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ تَحْمِيلٍ ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ
 يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ
 الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعْفَ فَكَالْبَعِيدِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دِينِهِ وَمَوْنَةٍ
 مِنْ عَلَيْهِ تَفَقُّهُنَّ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ
 وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالٍ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا ، الثَّلَاثُ أَمْنُ
 الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ
 الْحَجُّ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ :

والواو في العشرة بمعنى أوفى كفي أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما بقي بزاده) المراد به
 جميع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية
 أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب
 في كل يوم ما بقي به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (لمن
 بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ومرادهم
 كل ما يركب من الأبل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يخشى منها المرض (اشتراط
 وجود تحمل) وهو الخشبة التي يركب فيها (واشترط) مع الحمل (شريك يجلس في الشق
 الآخر) تليق بحالته به، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون
 مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، و يشترط كون الزاد والراحلة
 فاضلين عن دينه) الحال والمؤجل (و) فاضلين أيضا عن (مؤنة من عليه فقتهم مدة ذهابه وإيابه)
 والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي
 ما ذكر (فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر، وكذا عن كتب علم،
 والحاجة للسكاح لا تمنع الوجوب فمن معه قد يمكنه أن يخرج منه ولكن يحتاجه للزواج عدم استطاعة
 وطول بالحج، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخلاف العنت، ومقابل الأصح لا يشترط أن
 يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد
 والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج، ومقابل الأصح
 لا يلزمه ما ذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو خاف) في
 طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيرا، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن. أما إذا كان مال
 تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر، فإذا خاف (سبعا أو عدوا أو رصديا) وهو من يرقب من
 يمر ليأخذ منه مالا كالكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أي سوى الطريق المخوف (لم يجب
 الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (ان غلبت

السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرَقَةِ ، وَيُسْتَرْطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْتَادِ
 تَحْمُلُهُ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمَثَلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي
 كُلِّ مَرَحَلَةٍ ، وَفِي الْمَرَأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ تِقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
 لَا يُسْتَرْطُ وُجُودُ مُحْرَمٍ لِأَحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا ،
 الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحُجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ،
 وَهُوَ كَالْمُحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ ، وَالْمُخْجَرُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَفِيرِهِ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ ،
 بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ : النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ
 مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْأَحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ ، وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحُجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ
 وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ لَزِمَهُ ،

السلامة) في ركوبه ، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا
 وقيل يجب مطلقا ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجره البدرقة)
 وهي بفتح الباء وسكون الذال : الخفارة : يعني اذا وجد من يخفروه يأخذ منه أجره المثل ويأمن
 معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطريق ، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط
 وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بمن المثل) فان لم يوجد أو أحدهما أو وجد بأكثر
 من ثمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)
 وان غلت الأسعار ، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد (و) وجود (علف الدابة في كل
 مرحلة) ولا يكاف حمل ما يكفيها جميع الطريق ، ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد
 (و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة تقات) واكتفى بعضهم
 بامراتين ، وهذا شرط للوجوب . وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها
 وأما حج التطوع ، وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط
 وجود محرم لاحداهن) أي النسوة ، ومقابله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجره المحرم إذا
 لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجره المثل ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرص إلا باذن الزوج (الرابع)
 من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لسكبه أو غيره
 انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي
 فيه مامرا (والمخجور عليه بسفه كفيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل
 يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة
 (النوع الثاني : استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من
 فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الاحجاج عنه من تركته) فان لم يخلف تركته لم يجب
 على أحد أن يحج عنه (والمعصوب) وهو (العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو زمانه مثلا
 (ان وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد الأجرة من يمشي لزمه

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ لِلذَّكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُسْتَرَطُّ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَلَوْ بَدَلٌ وَلَدُهُ أَوْ أُجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَدَلٌ الْوَلَدِ الطَّاعَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأُجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْفَعَدَ مَحْرَمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَجْمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَائِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْخُلَيْفَةِ ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَمَلُّمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ،

استنجاره (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهابا وإيابا) إذ هو لم يفارقهم (ولو بدل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لئلا ، ومقابل الأصح يجب (ولو بدل الولد الطاعة) بأن يحج بنفسه (وجب قبوله) بالاذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بدل الطاعة (في الأصح) ومقابله لا يجب في الأجنبي ، وسائر الأقارب في بدل الطاعة كالأجنبي ، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا ، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ، ولم يكونوا معضوين .

باب المواقيت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به) أي الحج (في غير وقته انقصد عمره) تجزى عن عمرة الاسلام (على الصحيح) ومقابلها لا ينقصد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزى عن عمرة الاسلام (وتجمع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمنع الاحرام بها في أوقات : منها ما اذا كان محرما بعمرة أو بحج (والميقات المكاوي للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة ، وقيل كل الحرم) فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئا على الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة (فمقات المتوجه من المدينة ذو الخليفة) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (و) من (تهامة اليمن يمللم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) يسكون الراء ، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنَّ حَاذِيَ مِيقَاتِنَا أَحْرَمَ مِنْ
 مُحَاذَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صِحَّحَ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أُبْدَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرِّ حَلَّتَيْنِ
 مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسَّكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَنُهُ ، وَمَنْ تَلَعَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ
 نُسْكَائِمْ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ يَحْرَمْ بِمُجَاوَزَتِهِ بِعَسِيرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ
 فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِیُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ نَحْوْفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ
 لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحَّحَ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا
 فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ . قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ،
 وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ
 مِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِمَخْطُوعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ
 وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرُ أَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ
 سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعُ ،

من مكة (ويجوز من آخره) وهو الطرف القريب من مكة (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى
 ميقات) من تلك المواقيت (فان حاذى) أى سامت (ميقاتا) منها بمنه أو بسرة (أحرم من
 محاذاته ، أو) حاذى (ميقاتين) وكان طريقه بينهما (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما)
 من مكة وهو الذى يحاذيه قبل محاذاة الآخر . أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة
 (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقانه مسكنه)
 فلا يجاوزه حتى يحرم (ومن بلغ ميقاتا غير صريد نسكا ثم أراد) بعد مجاوزته (فيقانه موضعه)
 ولا يكلف العود إلى الميقات (وان بلغه) أى وصل إليه (صريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته
 بعير إحرام ، فان فعل) بأن جاوزه (لزمه العود ليحرم منه) أو من مثل مسافته من ميقات آخر
 والواجب هو العود لاناخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود (الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق
 نحوفا) فلا يلزمه العود بل يربى دما (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) وشرط لزمه
 أن يحرم بعمره مطلقا أو بحج في تلك السنة ، فلو جاوز صريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لادم
 عليه (وان أحرم) بعد مجاوزته الميقات (ثم عاد فلاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط
 الدم) أى تبين أنه لم يجب (والا) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم (فلا) يسقط (والأفضل)
 لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله ، وفى قول) الأفضل الاحرام (من الميقات . قلت :
 الميقات) أى الاحرام منه (أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميقات
 العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم) مكى أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى
 الحل ولو بمخطوة) من أى جهة (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) بعد احرامه بها فى الحرم
 (أجرته) عن عمرته الواجبة (فى الأظهر) ومقابله لتجزئته (و) لكن (عليه دم ، ولو خرج
 إلى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب) والمراد من السقوط عدم الوجوب (وأفضل بقاء

الحِلِّ الجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّعْمِيمُ ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةُ .

باب الاحرام

يَتَعَقَدُ مَعِينًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلِ الإِطْلَاقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اسْتَشْتَلَ بِالأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَأَلَّاحِصُ انْقِذَهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَتَعَقَدْ ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْقَدَ إِحْرَامُهُ كإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكِينِ .

[فصل] المَحْرُومُ يَنْوِي ، وَيُبَيِّنُ ، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَتَعَقَدْ إِحْرَامَهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبَسْ انْقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُسْنُ النُّسْلُ لِلإِحْرَامِ ،

الحِلِّ) للعمرة (الجعرانة) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ (ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ .

باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به ، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (يتعقد) الاحرام (معينا: بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ، و) يتعقد (مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوي الدخول في النسك (والتعيين أفضل ، وفي قول الاطلاق) أفضل (فان أحرم) احراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما) معا (ثم اشتغل بالأعمال ، وان أطلق في غير أشهره فالأصح انقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل الأصح يتعقد مبهما فله صرفه الى عمرة ، وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله أن يحرم كاحرام زيد) كأن يقول أحرمت كاحرامه (فان لم يكن زيد محروما انقده احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم يتعقد ، وان كان زيد محروما انقده احرامه كاحرامه) من تعيين أو اطلاق ويتخير في المطلق (فان تعذر معرفة احرامه) ومصادره بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارنا) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه .

[فصل] فيما يطلب للمحرم (المحرم) أى صريد الاحرام: (ينوى) بقلبه دخوله فيما يريد من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلا (و) بعد ذلك (يلبي) فيقول: لبيك اللهم الحج ، ولا يسبق ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فان لبي بلا نية لم يتعقد إحرامه ، وان نوى ولم يلبس انقده على الصحيح) ومقابله لا يتعقد (ويسبق النسل للاحرام) أى لارادته ولو للجائز

فَإِنْ عَجَزَ نَيْمٌ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطِيبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا بَأْسَ
بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يُطِيبُ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ تَزَعُ ثَوْبُهُ الْمُطِيبَ ثُمَّ لَبَسَهُ
لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَ ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ
عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُضَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ
أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شَاءَ ، وَفِي قَوْلِ يُحْرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ،
وَيَسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ
الْأَحْوَالِ كَرُكُوبِ وَزُورِ وَصُورِ وَهَبُوطِ وَاخْتِلَاطِ رُقْعَةٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظًا : لِيَاكَ اللَّهُمَّ لِيَاكَ ، لِيَاكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لِيَاكَ ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَاللَّيْلُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ :
لِيَاكَ إِنْ الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والسبي ، ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور (فان عجز) عن الغسل (نيم ، و) يسن
الغسل (لدخول مكة) ولو حاللا (و) يسن أيضا (للقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن
الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر ، والوقوف بها يكون (غداة
النحر) أى بعد فجره (و) يسن الغسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال
(للمرى ، و) يسن لمريد الاحرام (أن يطيب بدنه للاحرام) رجلا كان أو امرأة (وكذا)
يسن أن يطيب (ثوبه) من إزار ورياء (في الأصح) ومقابلته المنع في الثوب (ولا بأس
باستدامته) أى الطيب (بعد الاحرام ، ولا يطيب له جرم لكن لو تزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه
الفدية في الأصح) ومقاله لا يلزمه (و) يسن (أن تخضب المرأة للاحرام يديها) ان لم تكن
محددة (ويتجرد الرجل) وجوبا (لاحرامه عن مخيط الثياب) وكذا عن كل مخيط كاللبد
والخف (و) يسن أن (يلبس إزارا ورياء أبيضين ، و) أن يلبس (نعلين ، و) أن (يضلّي
ركعتين) للاحرام قبله (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعث) أى استوت (به راحلته) قائمة
(أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا (ويستحب) اكنار
التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه ، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب وزول وصعود وهبوط
واختلاط رقة ، ولا تستحب (التلبية) في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه (و في
السعى بعده) (لكن) (بلا جهر ، ولفظها : ليك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة
(اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، واذا رأى
ما يبغبه قال : ليك ان العيش عيش الآخرة ، واذا فرغ من تليته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

باب دخول مكة

الأفضل دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَسْكِينًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرِهِ تَشْرِيفًا وَتَسْكِينًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَئِذِينَ بِنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

[فصل] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنِ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيَشْتَرِطُ :

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحدينا ودنيا .

باب دخول مكة ، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يخش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو فاعل يغتسل أي الآتي (من طريق المدينة بذي طوى) واد بمكة . وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمين فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا ، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (حينئذ بِنَا بِالسَّلَامِ) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المقروض ، ويسن أيضاً للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمره ، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما .

[فصل] فيما يظلم في الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها ، ولو كان نقلاً (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية ، وهي : السر والظهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونبته إن استقل ،

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ ،
وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدَأً بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاضِرًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى
الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَفَتَحَى الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنَ
الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْئَلَةٍ لِلْسَّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .
وَأَمَّا السَّنَنُ فَإِنَّ يَطُوفَ مَا شِئَا وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ، وَيَصَعَّ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، وَلَا يُقْبَلُ الرَّكْنَيْنِ
الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ :

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدث والنجس)
في الثوب والمكان والبدن . نعم يعني عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف (فلو أحدث
فيه) عمدا (توضأ ونبي ، وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود
محاضرا له في مسوره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر ، وصفة
المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنسكبه الأيمن
عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقيما الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب
انقل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ما طافه قبله (فاذا انتهى اليه ابتداء
منه) وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضرا للنية اذا كانت عليه ، ويشترط خروج
بدنه عن جميع البيت . وقد نبه على ذلك بقوله (ولومشى على الشاذروان) وهو ظاهر في جوانب
البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل
ويبتدل قائما (أو مس الجدار في موازاته) أى الشاذروان (أودخل من إحدى فتحتي الحجر)
بكسر الحاء واسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة
المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعا) من الطوافات
(و) يشترط أن يكون الطواف (داخل المسجد) وان وسع ، ولو على سطحه فلا يصح حوله
(وأما السنن فإن يطوف ماشيا) ولو امرأة ، ويسن أن يكون حافيا فلوركب في طوافه كان
خلاف الأولى اذا أمن التلويث والإفكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أى يلمسه
بيده (أول طوافه وقبله) ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلق المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته
عليه ، فان عجز) عن التقبيل والوضع (استلم ، فان عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء
فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر
بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليماني ولا يقبله ، و) يسن (أن يقول
أول طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيَقُلُّ قِبَالَهَ الْبَابَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَكَ ، وَالْحَرَمَ
 حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَيَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : اللَّهُمَّ آتِنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلَيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ
 أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَا تُوْرِهِ ، وَأَنْ يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى : بَأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ ، وَيَمْتَشِي فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْتَبُهُ
 سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلِ بَطْوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَيَقُلُّ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا
 مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا
 فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْيَمِينِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْإَيْسَرِ ،
 وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لَزَجَمَتْهُ
 فَالرَّمْلُ مَعَ بَعْدِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِي
 طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي
 الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ حَمَلَ

محمد ﷺ ، وليقل (ندبا) قبالة الباب : اللهم ان البيت بينك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا
 مقام العائد بك من النار) ويشير بذلك الى نفسه (وبين اليمانيين : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وليدع) في جميع طوافه (بما شاء ، وما تُوْر الدعا) أى المنقول
 منه (أفضل من القراءة ، وهى أفضل من غير ما تُوْره) ويسن الاسرار بالذكر والقراءة (و)
 يسن (أن يرمل) الذكر الماشى (فى الأشواط الثلاثة الأولى) كلها (بأن يسرع مشيه مقاربا
 خطاه ويمشى فى الباقي) على هيئته (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مشروع ، وهو طواف
 القدوم والركن (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) فلا يكون فى طواف وداع (وليقل فيه)
 أى رمله (اللهم اجعله) أى ما أنا فيه (حججا مبرورا) أى متقبلا (وذنبنا مغفورا وسعي) أى عملا
 (مشكورا) أى متقبلا (و) يسن (أن يضطبع) الذكر (فى جميع كل طواف يرمل فيه
 وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) ومقابلته لايسن فى السعى ، وعلى القولين لايسن فى
 صلاة ركعتي الطواف (وهو) أى الاضطباع (بجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه
 (وطرفيه على الأيسر ، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يحرم عليها (و) يسن (أن يقرب) الطائف
 (من البيت ، فلو فات الرمل بالقرب لزعجة) أو نحوها (فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء
 فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل (و) يسن (أن يوالى طوافه) ويجوز الكلام فيه
 (و) يسن (أن يصلى بعده ركعتين) ويجزى عنهما الراتبه (خلف المقام) الذى لابراهيم عليه
 الصلاة والسلام (يقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الاخلاص ، ويجهر ليلًا ، وفى
 قول تجب الموالاته) بين أشواطه وأبعضها (و) تجب (الصلاة) بعده والمعتمد الأول (ولو حمل

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةٌ فَرْدَةٌ ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْفِدْوَةِ إِلَى مَنَى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ
 النَّاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى مَنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتِ .
 قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، ثُمَّ
 يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى
 الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا
 مَزْدَلِفَةَ ، وَأَخْرَجُوا الْمَرْبِ لِيُصَلُّوْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ جَمْعًا ، وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ
 بِجِزَاءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ
 لَا مُغَمِّي عَلَيْهِ ، وَلَا تَبَاسٍ بِالنَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بِقَاؤُهُ
 إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّخْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَدُ أَرَاقَ دَمًا
 اسْتَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَدَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (يأمرهم فيها بالقدوة الى منى) في اليوم
 الثامن (ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة
 ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان
 وقبل الصلاة (ويخرج بهم من الغد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى
 ويبيتون بها) ندبا (فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات : قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة)
 موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد
 ابراهيم (ثم يخطب الامام بعد الزوال) قتل الصلاة (خطبتين) خفيفتين ، وحين يقوم الى
 الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
 جمعا) تقديمها ويقصرهما أيضا ، وذلك للمسافرين ، فيأمر الامام من لم يكن مسافرا بالانمام
 وعدم الجمع (و) يسن أن (يقفوا بعرفة الى الغروب) . ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول
 الصفرة (و) يسن أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) قول لا إله إلا الله ولا يفرط
 في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة)
 وتسمى جمعا (وأخرجوا المغرب ليصاوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) مؤخرا (وواجب الوقوف
 حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة
 فلا يشترط المسك ، ولأن لا يصرفه الى غير الوقوف (بشرط كونه) محرما (أهلا للعبادة لا مغمى
 عليه) جميع وقت الوقوف ، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نقلا (ولا بأس
 بالنوم ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) ومقابلته يخرج
 بالغروب (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا ، وفي قول يجب)
 تركه الجمع بين الليل والنهار (وان عاد فكان بها عند الغروب فلادم ، وكذا ان عاد ليلا) فلا

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْرُهُمْ . إِلَّا أَنْ يَقُولُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ
فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجِبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ،
وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحَ .

[فصل] وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ
فَلَأْشَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ،
وَأَسْنُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ، وَيَبْتَقِي غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
مُغْسِلِينَ ثُمَّ يَدْخَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمِيِّ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَسْرَ الْحَرَامَ
وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ
حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَبْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ . وَيُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ

دم عليه (في الأصح) ومقابله يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) كأن ظنوا أنه التاسع ثم
تبين أنه العاشر (أجزاءهم) الوقوف (إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح)
ومقابله لاقضاء (وان وقفوا في الثامن) غلطاً بأن تبين فسق شهود الرواية (وعلموا قبل الوقوف
وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء في الأصح)
ومقابله لاقضاء كما لاقضاء بالتأخير .

[فصل] فِي الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ (وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ) وَجُوبًا بَعْدَ دَفْعِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمَيْتُ
بِرُكْنٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ الْخُصُولُ بِهَا وَلَوْ صَمُورًا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا) أَى الْمُزْدَلِفَةَ (بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ) وَلَمْ يَبْدَعْ (أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَأْشَى عَلَيْهِ) مِنْ الدَّمَاءِ (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا
فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ) فَيَمْنُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ،
وَمَقْتَضَى ذَلِكَ اعْتِمَادَهُ النَّدْبِ ، لَكِنْ اعْتَمِدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ الْوَجُوبُ هُنَا ، وَعَمَلُ الْقَوْلَيْنِ فِي
غَيْرِ الْمَعْدُورِ . أَمَّا الْمَعْدُورُ بِمَا يَأْتِي فِي مَبِيتِ مَنَى فَلَادِمٌ عَلَيْهِ جُزْأً (وَيَسْقُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) لِيَرْمُوا جَبْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ زَجَاةِ النَّاسِ (وَيَبْقِي غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
مُغْسِلِينَ) كَمَا هُوَ السَّنَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَكِنْ التَّلْبِيَةُ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا (ثُمَّ يَدْخَعُونَ إِلَى
مَنَى وَيَأْخُذُونَ) أَى مِنْ بَاتِ بِهَا (مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمِيِّ) لَكِنْ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا
إِلَّا حَصَى يَوْمِ النَّحْرِ . وَأَمَّا حَصَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَنَى ، أَوْ بَطْنِ حَمْرٍ (فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْرَ
الْحَرَامَ) وَهُوَ جَبَلُ آخِرِ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَيُسَمَّى قَرْحًا (وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ
مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَبْرَةِ الْعَقْبَةِ) فَيَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْعَلُ
مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً . وَأَمَّا رَمَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ فِي
جَمِيعِ الْجُرَاتِ (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ) بَعْدَ الرَّمِيِّ (يَذْبَحُ مِنْ

مَعَهُ هَدَىٰ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقْصِرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسْكَهُ حَتَّى الْمَشْهُورِ ،
 وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ ، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ
 يُسْتَعْتَبُ إِمْزَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ
 وَسَمَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى ، وَهَذَا الرَّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبَهَا
 كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ،
 وَلَا يُخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ
 بَابِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعَى لَا آخَرَ
 لِقَوْتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكَهُ فَعَلَّ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمِي وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ
 الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ :
 الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عُقْدُ النِّكَاحِ

معه هدى) اسم لما هدى من النعم تقربا الى الله تعالى (ثم يحلق أو يقصر) لكن (الحلق أفضل) للذكر (وتقصير المرأة) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو في حق المزدوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) يثاب عليه ، فهو ركن أو واجب (على المشهور) وقبل استباحة محظور فلا يثاب عليه كبس الخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقا . أو تقصيرا ، أو نتفا ، أو إحراقا ، أو قصا ، ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار الموسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فاذا حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيارة (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلي بها الظهر (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (ويدخل وقتها) أي المذكورات إلا ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس . أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ، ولا يختص الذبح) للهدى (بزمان . قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) للمحرر ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم) وقد حل المصنف الهدى على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ، ولو حمله على دم الجبرانات . فان الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لازمن لها (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كرامة (وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول) وإذا قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر . قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج

وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَضَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ .

[فصل] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ

الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْفَدَى ، وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى النَّجْرِ ، وَتُسْتَرْطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ ، وَكُونَ الرَّمَى حَجْرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ بَقَاةُ الْحَجَرِ فِي الرَّمَى ، وَلَا كُونَ الرَّمَى خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمَى اسْتَنَابَ ،

(والله أعلم ، وإذا فصل الثالث حصل التحلل الثاني وحلَّ به باقي المحرمات) وهو الجامع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه ما بقى من أعمال الحج ، وهو الرمي والبيت مع أنه غير محرم .

[فصل] فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى (إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى) بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ (بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ)

وَالوَاجِبُ مَعْظَمُ اللَّيْلِ (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ) وَهِيَ الْكَبْرَى وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ (كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا) وَوَلَدَمَ عَلَيْهِ ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمَى (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ) أَيْ يَذْهَبُ (حَتَّى غَرَبَتْ) الشَّمْسُ (وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْفَدَى) وَيَجِبُ بِرُكْنِ مَبِيتِ لَيْلَى مَنَى دَمٌ وَبِتْرُكِ لَيْلَةٍ مَدَّ طَعَامٌ ، وَبِحُجُوزِ تَرْكِ الْمَبِيتِ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ إِذَا خَرَجُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا يَحْتَجِبُ الْأَعْدَارُ نَحْقَاقًا عَلَى نَفْسِ أَوْ مَالٍ أَوْ مَتَعَدٍ لِمَرِيضٍ أَوْ لِسَقَايَةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ (وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ (بِغُرُوبِهَا) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَقِيلَ يَبْقَى) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ (إِلَى النَّجْرِ) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَمَّا هُوَ فَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ لَخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ (وَيَشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) أَيْ رَمِيهَا فِي سَبْعِ دَفْعَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى اثْنَيْنِ مَعًا حَسْبُنَا وَاحِدَةً (وَ) يَشْتَرَطُ (تَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ) بَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (وَ) يَشْتَرَطُ (كُونَ الرَّمَى حَجْرًا) وَكَوْنِ الرَّمَى بِالْيَدِ فَلَا يَكْفِي رَمَى سِوَاهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَذَهَبٍ وَلَا الرَّمَى بِعِيرِ الْيَدِ (وَ) يَشْتَرَطُ (أَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ) فِي الرَّمَى ، وَيَشْتَرَطُ قَصْدُ الرَّمَى ، وَهُوَ مَجْتَمِعُ الْحَتْمِيِّ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى الْعِلْمِ فَتَزَلَّ فِي الرَّمَى كَمَا يَفْعَلُهُ عَالِمُ الْعَامَّةِ فِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَاعْتَمَدَ الْمَأْخُورُونَ فِيهِ عَدَمُ الْأَجْزَاءِ (وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) وَهُوَ قَدْرُ الْقَوْلَةِ ، فَلَوْ رَمَى بِأَصْغَرٍ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهَ (وَلَا يَشْتَرَطُ بَقَاةُ الْحَجَرِ فِي الرَّمَى) فَلَا يَبْصُرُ نَدْحَرَجَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ (وَلَا كُونَ الرَّمَى خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ) فَلَوْ وَقَفَ فِي جَانِبِ وَرَمَى إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ صَحَّ (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمَى) لَعَلَّةُ كَرَضٍ لِأَجْلِ زَوَالِهِ قَبْلَ فُوتِ وَقْتِ الرَّمَى (اسْتَنَابَ) مَنْ يَرْمِي عَنْهُ

وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ ،
وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ ،
وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةٍ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجِنَاهُ
فَخَرَجَ بِلا وُدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَاللِّحَائِضُ النَّفْرُ بِلا وُدَاعٍ ، وَيَسُنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ .

[فصل] أَرُ كَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ
إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرُ كَانُ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَدَّى
النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ : أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ : كَالْحَرَامِ الْمَسْكِيِّ وَيَأْتِي
بِعَمَلِهَا . الثَّانِي الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ ،

وجوبا ، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمدا (تداركه
في باقي الأيام) ويكون أداء ، وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأظهر) ومقابلة لا يتدارك
في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك (وإلا) بأن لم يتداركه (فعلية دم ، والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنما يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة)
لسفر طويل أو تقصير (طاف للوداع) طوفاً كاملاً بركعتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه ،
فإن مكث فعلية إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول سنة لا يجبر . فإن أوجيناه فخرج
بلا وُدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا) يسقط (على الصحيح) ومقابلة يسقط
كالأولى (واللحائض النفرة بلا وُدَاعٍ) نعم إن طهرت قبل مفارقة بينان مكة لزمها العود للطواف
(ويسنُّ شرب ماء زمزم) ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتصلع منه ويذكر ما برئ دينا
ودنيا (و) يسنُّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص
طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً بل لتأكيد في هذه الحالة ، والمعمتر كالحاج .

[فصل] في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في
معظم الأركان : أولها (الإحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها
(الطواف) (و) رابعها (السعي) (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وتقدم
أنه المشهور (ولا يجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما سوى الوقوف
أركان في العمرة أيضاً) والترتيب معتبر في جميع أركانها (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة
(أحدها الأفراد بأن يحج) أي يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كالحرام المسكي ويأتي
بعملها . الثاني القرآن بأن يحرم بهما) معاني أشهر الحج (من الميقات) ويعمل عمل الحج فيحصلان

وَلَوْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَحِجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي
 الْجَدِيدِ . الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا
 مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ
 مَنْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقَعَ عِمْرَتُهُ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ زَوْقَتْ ، وَجُوبِ الدَّمِ
 إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَنْدَبُ
 تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ ، فَلَا أَطْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ
 فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ

وَيَدْخُلُ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ (وَلَوْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَحْوَ بَحِجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا)
 وَكَذَا لَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ نَحْوَ إِدْخُلِ عَلَيْهَا الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ كَانَ قَارِنًا ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ
 بَعْدَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ فَلَا يَصِحُّ (وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ) وَهُوَ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ . (فِي الْجَدِيدِ)
 وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ (الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَبَعْدَ تَمَتُّعِهَا
 ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ) أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ (وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ) وَهِيَ شَاةٌ تَجْزَى فِي الْأَخْيَةِ (بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ) حَسَا كُنْهُمْ (دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِنَ الْحَرَمِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَالْمُرَادُ بِالْمَسْكَنِ مَنْ فِيهِ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ (وَ) بِشَرَطِ (أَنْ تَقَعَ عِمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ) أَيْ الْحَجِّ ، فَلَوْ وَقَعَتْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَوْ وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِهِ وَلَمْ يَحِجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ
 (وَ) بِشَرَطِ (أَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) فَإِنْ عَادَ وَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ (وَوَقْتُ
 وَجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ (وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ
 يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ كَانَ مَحْتَاجًا لِمَنْنِهِ (فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الْحَرَمُ ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ
 فِي بَلَدِهِ (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ) أَيْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ (تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) فَيَحْرِمُ
 بِالْحَجِّ قَبْلَ سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ لِيُصَوْمَهُ وَنَالِيهِ وَيُفْطِرُ يَوْمَ عَرَفَةَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَلَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بَزْمَنِ يُمْكِنُ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ، إِنَّمَا إِذَا أُحْرِمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنْ أُخِّرَهُ أَمَّ
 وَكَانَ قِضَاءُ (وَ) صَامَ (سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) أَيْ وَطَنِهِ (فِي الْأَطْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ
 الْحَجِّ (وَيَنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا السَّبْعَةِ) يَنْدَبُ تَتَابُعُهَا (وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ فَلَا أَطْهَرَ أَنَّهُ
 يَلْزِمُهُ أَنْ يَفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ) بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَمُدَّةُ
 امْتِنَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَمُقَابِلُ الْأَطْهَرِ لَا يَلْزِمُهُ التَّفْرِيقُ (وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ)

قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب محرمات الاحرام

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يَعُدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَهِيَ لِبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِمَخْطَمِي. الثَّلَاثُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ، وَتَكْمُلُ الْفَدْيَةَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّةَ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَّيْنِ.

جنسا وبدلا عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) فان كان منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

باب محرمات الاحرام

أَيُّ الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِهِ، وَعِنْدَهَا الْمَصْنَفُ سَبْعَةٌ فَقَالَ (أَحَدُهَا سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ) وَلَوْ الْبِياضُ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ (بِمَا يَعُدُّ سَاتِرًا) عَرَفَا وَلَوْ بِالْحِنَاءِ الثَّخِينَةِ فَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ ذَلِكَ (إِلَّا لِلْحَاجَةِ) مِنْ حَرِّ أَوْ مَدَاوَاةٍ فَيَجُوزُ لَكِنْ تَلْزَمُ الْفَدْيَةُ (و) يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا (لِبْسُ الْمَخِيطِ) كَقَمِيصِ (أَوْ الْمَنْسُوجِ) كَدَرَعِ (أَوْ الْمَعْقُودِ) كَبَدَنِ (فِي سَائِرِ بَدَنِهِ) عَلَى حَسَبِ الْمَعْتَادِ فِي اللَّبْسِ، فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ لَمْ تَلْزَمْهُ فَدْيَةٌ وَلَوْ زَرَّ الْأَزْرَاحِمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقُدَهُ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خِيَطًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الرِّدَاءِ (إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) أَيُّ الْمَخِيطِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ وَلَا فَدْيَةَ وَيَجُوزُ لِلدَّوَاةِ وَلِنَحْوِ حَرِّ لَكِنْ مَعَ الْفَدْيَةِ (وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ) فِي حُرْمَةِ السَّاتِرِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَيَجُوزُ مَعَ الْفَدْيَةِ (وَهِيَ) أَيُّ الْمَرْأَةِ (لِبْسُ الْمَخِيطِ) إِلَّا الْقَفَّازَ وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الْيَدَيْنِ فَلْيَلْبَسْهَا سَتْرَ الْكُفَّيْنِ وَلَا أَحَدَهُمَا بِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُمَا لِبَسَهُمَا، وَيَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُمَا بغيرِ الْقَفَّازَيْنِ (الثَّانِي) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ (اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ) وَهُوَ مَا يَقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ كَالْمَسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ (فِي ثَوْبِهِ) أَيُّ مَلْبُوسِهِ وَلَوْ خَفِيَ أَوْ نَعَلَهُ (أَوْ بَدَنَهُ) وَاسْتِعْمَالُهُ أَنْ يَلْصُقَ الطَّيْنُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، فَلَوْ جَلَّ مَسْكًا فِي خِرْقَةٍ مُشَدُّودَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ شَمَّ الرَّائِحَةَ (وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ) بِدَهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مَطْيَبٍ وَلَا فَرْقَ فِي الشَّعْرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَمَا اتَّصَلَ بِاللَّحْيَةِ كَالشَّارِبِ لَهُ حُكْمُهَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَاجِبِ وَالْهَدْبِ (وَلَا يَكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِمَخْطَمِي) وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْفِ شَعْرٍ لَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ كَالَاكْتِحَالِ (الثَّلَاثُ) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ الظُّفْرِ) مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ (وَتَكْمُلُ الْفَدْيَةَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ) وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ. نَعَمْ الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُبِيزِ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْضِيُّ عَلَيْهِ لَوْ أزالها لافدية عليهم (والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرين مدين) وكذا

وَلَيْسَ نَدْوَرُ أَنْ يَحْلِقَ وَيَقْدَى الرَّابِعُ الْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمَضِيُّ فِي فَأْسِدِهِ وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا،
وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كُوِلَ بَرِّيًّا. قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوْلَدُ
مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا صَمِنَهُ،
فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالغَزَالِ عَنَزٌ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ،
وَالْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا تَقَلُّ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيَا لَامِثَلٌ لَهُ الْقِيَمَةُ،

في الظفر والظفرين، ومقابل الأظفر في الشعرة درهم، وفي الشعرين درهماً (والعذور) بإيذاء
قل ونحو جراحة (أن يحلق ويقدي. الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا الماشرة بشهوة فيها
دون الفرج وعليه فيها دم (وتفسد به) أي الجماع (العمرة وكذا الحج) إن كان الجماع فيه
(قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به (ويجب به) أي الجماع (بدنة)
بصفة الأنثوية والمرأة لأندية عليها في الجماع، وإن فسد به سحجها (و) يجب (المضى في فاسده)
أي المذكور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وإن كان نسكه تطوعاً) ويلزمه الاحرام مما
أحرم به في الأداء من ميقات أوديرة أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه
بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل
ما كويل برئ) وحشى (قلت وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشى (ومن غيره)
كمتولد بين حمار وحشى وأهلى، وأما المتولد بين انسي ما كويل ووحشى غير ما كويل كمتولد
بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير ما كولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم
ويحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً فيحرم اصطياد ما ذكر
على الحرم في الحرم وغيره، وعلى الحلال في الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيदा
ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما أتلف في يده، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى
الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له امساكه فيه وانصرف فيه، ولو ذبح الحرم الصيد أو الحلال
صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حللاً (ففي النعامة بدنة) ولا تجزئ بقرة
ولا غيرها (وفي بقر الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة، و) في (الغزال) وهو ولد الظبية
إلى أن يطلع قرناه (عنز) وهي الأتني التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أتني
المعز ما لم تبلغ سنة (و) في (البربوع) أو الوبر (جفرة) وهي أتني المعز إذا بلغت أربعة أشهر
ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب (وما لا تقل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ
ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان)
فقهيان مما يحكم به هنا فظنان فلا تكفي المرأة والقن (و) يجب (فيما لا مثل له) من النعم
(القيمة) إن لم يكن فيه ثقل كالجراد. أماما فيه ثقل، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبَتُ، وَالْأَطْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ،
فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَيَحِلُّ الْأَذْخِرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ حَلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ
لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصِيدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ،
وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَيَبْنُ أَنْ
يُقَوْمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يُصَوْمَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ
يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يُصَوْمَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْخَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ
أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصَحُّ أَنْ الدَّمُ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ
مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا

القيمة الى عدلين (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت)
أى من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه. أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه
لاقلعه وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم
يكن شجرا، وأما الشجر فسيأتي حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع النبات غير المستنبت
(و بقطع أشجاره) زيادة ابضاح والا فهو داخل في النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفا (بقرة)
وفي معناها البدنة (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجر القيمة، ومقابل
الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على
المذهب) وقيل ليس مثله كالحنطة والشعير (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) قطعاً وقلعاً
(وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند
الجمهور) وقيل يحرم ويجب به الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء)
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لايجوز
الأخذ للبيع (وصيد) حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته، وحرمها ما بين جبلها غير وثور (ولا يضمن)
الصيد ولا النبات (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه (و يتخير في
الصيد المثلئ بين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لجه (على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل)
بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاماً لهم) مما يجزى في الفطرة (أو يصوم
عن كل مد يوماً، وغير المثلئ) وهو الذى تجب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاماً) ولا يتصدق
بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوماً، وهذا القسم يقال له مخبر معدل (ويتخير في فدية الخلق
بين ذبح شاة) تجزى في الأضحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين، و) بين
(صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم يقال له مخبر مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام
من الميقات) والميت بمزدلفة أو منى (دم ترتب، فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَدَمَ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ
 فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ ،
 وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ خَلِيهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةٌ
 لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمُرَوَّةُ ، وَاللِّحَاجُّ مَنِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَسَافِقًا مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ
 الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الإحصار والفوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالرَّضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ
 تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الشُّهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبْحَ شَاةٍ حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ
 بِالذَّبْحِ وَفِيهِ التَّحَلُّلُ وَكَذَا الْخَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاءً ، فَإِنْ قُدِّ

وتصدق به) على مساكين الحرم (فإن عجز صام عن كل مد يوما) فهو مرتب مقدر (ودم الفوات
 كدم التمتع) في سائر أحكامه (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في حجة القضاء) لاني سنة الفوات
 (في الأصح) ومقابله يجوز ذبحه في سنة الفوات (والدم الواجب بفعل حرام) كإزالة شعر (أو ترك
 واجب) كالبيت بنى (لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم)
 في أي مكان (في لأظهر) ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل اليه ويفرق فيه (ويجب صرف
 لجه إلى مساكينه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لجه (وأفضل بقعة لذبح العتمر المروة
 وللحاج منى وكذا حكم ماسافا من هدى مكانا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابله لا يختص
 بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق، فإن كان المهدي
 واجبا، وهو النذر وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعا فقد فات.

باب الإحصار

وهو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة (والفوات) للحج (من أحصر) أي منع عن إتمام
 أركان أحد النسكين (تحلل) جوارزا لا رجوبا بما ساقى سواء أمكن المضي بقتال أم يبذل أم
 لم يمكن، فوطب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجازله التحلل. نعم إن يقين الحاج زوال الحصر
 في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا العتمر إذا يقين قرب زواله، وهو ثلاثة أيام
 (وقيل لا تتحلل الشردمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرقعة، والصحيح الجواز، ويجوز للجوس
 ظمنا التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في إحصاره أنه
 يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي المرض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز، ثم إن شرط التحلل
 بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) في
 حل أو حرم (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح وفيه التحلل) المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الإحصار
 (وكذا الخلق إن جعلناه نسكا) ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فإن فقد

الدم فالأظهر أن له بدلا، وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم، وإذا أحرَم العبد بلا إذن فليس يديه تحليله، وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، وكذا من الفرض في الأظهر، ولا قضاء على المحصر المتطوع، فإن كان نسكه فرضًا مستقرًا بقي في ذمته، أو غير مستقرًا اعتبرت الاستطاعة بعد، ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحاق، وفيهما قول، وعليه دم والقضاء.

كتاب البيع

شُرْطَةُ الْإِيجَابِ: كِبَيْتُكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ،

الدم فالأظهر أن له بدلا) ومقابله لا بد له فيبقى في ذمته (وأنه) أى البدل (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عن الطعام (صام عن كل مد يوما، وله) إذا انتقل للصوم (التحلل في الحال في الأظهر) ولا يتوقف على الصوم، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم . وإذا أحرَم العبد) ولومكانا (بلا إذن) من سيده (فليس يديه تحليله) بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له (وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وان أذن لم يحج (وكذا) له تحليلها (من الفرض في الأظهر) ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزأ وبالفرض على الأظهر، والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى في ذمته أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والإفلا (ومن فاته الوقوف) بحصر أو بغيره (تحلل) وجوبا ولا يجوز له لو صابر الى عام قابل فينبوى التحلل (بطواف وسعى) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنها لا يجبان في التحلل (وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع (و) عليه (القضاء) ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذى فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم .

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وأركانها ثلاثة، وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول، وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال (شرطه الايجاب) وهو ما يدل على التمليك بعوض (كبتك وملكتك) بكذا (والقبول) وهو ما يدل على التمليك (كاشتريت وتملكت وقبلت) ونعم فى

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرَى ، وَلَوْ قَالَ بَعْنِي فَقَالَ بِعْتِكَ انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْعَقَدُ بِالْكِتَابَةِ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتِكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةً فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْقَدِّ كَالنُّطْقِ ، وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِتَيَرِ حَقِّ ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ ، وَالسُّلْمُ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَقَ عَلَيْهِ فَيَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرَمِيُّ سِلَاحًا ، اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةٌ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمَتَجَسِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالثَّلِثِ وَاللَّبَنِ

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجاعاً اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً، ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع (ولو قال بعني) كذا بكذا (فقال بعتك انقد) البيع (في الأظهر) ومقابله لا ينقد إلا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت (وينقد) البيع (بالكتابة) وهي ما تحتل البيع وغيره (كجعله لك بكذا) ناويا البيع فينقد بذلك (في الأصح) ومقابله لا ينقد بالكتابة (ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما) أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل . أما اليسير فلا ، ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيراً ، ويشترط أن يكون القبول من صدر معه الإيجاب وان يصير البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى (فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) أما الموافقة لفظاً فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف في الركن الثاني ، وهو العاقد فقال (وشروط العاقد) بائعاً أو مشترياً (الرشد) . فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من سحجور عليه بفسخه ولا من أعمى أيضاً (قلت و) يشترط أيضاً (عدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق . أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فاكرهه القاضى على البيع فإنه يصح (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتداً (المصحف) . ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكها لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم في الأظهر) ومقابله يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه (إلا أن يعتق عليه) كأن كان أصلاً أو فرعاً له أو أقر بجزئته (فيصح) شراؤه (في الأصح) ومقابله لا يصح (ولا) يصح شراء (الحر في سلاحاً) كسيف وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديداً فيصح . ثم شرع في الركن الثالث ، وهو المبيع فقال (وللمبيع شروط) خمسة في غير الربويات أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع السكاب) ولو معاصاً (والحر) ولو محترمه (و) لا بيع (المتجسس الذي لا يمكن تطهيره كالثلث واللبن) وأما ما يمكن تطهيره

وكذا الدهن في الأصح . الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات ، وكل سبغ لا ينفع ، ولا
حَبَّتِي الحِنطَةِ ونحوها ، وآلة اللّهُو ، وقيل يصح في الآلة إن عُدَّ رُضاً مَالاً ، وَيَصِحُّ
بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ ، والتراب بالصَّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ . الثَّالِثُ إِسْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ
بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَنْصُوبِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لِغَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسِّيفِ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي التُّوبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَقْطَعِهِ
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا لِرَهُونٍ بغيرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَا الْجَانِبِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِدِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ . الرَّابِعُ

كالثوب المتنجس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن تطهيره (في الأصح) ومقابله يمكن
تطهيره (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الاتفاح به شرعا (فلا يصح بيع الحشرات)
وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها (و) لا بيع (كل
سبغ لا ينفع) كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ما ينفع من ذلك كالعلق
لامتصاص الدم يصح (ولا) بيع نحو (حبتى الحنطة ونحوها) ويحرم بيع السم إن قتل قليله وكثيره ،
فإن نفع قليله صح بيعه كالأفيون (و) لا بيع (آلة اللّهُو) وكذا الأصنام والصور (وقيل يصح)
المبيع (في الآلة إن عُدَّ رُضاً مَالاً) بضم الراء : أي مكسرها (مالا) ولا يصح بيع كتب الكفر
كالتنجيل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب إتلافها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب
بالصحراء في الأصح) ومقابله لا يصح لا مكان تحصيل مثلها بلا تعب (الثالث) من شروط المبيع
(امكان تسليمه) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع ، فإن قدر المشتري
على التسليم كأن كان المبيع مغصوبا أو يمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح
جواز بيعه ، ثم فرغ على قدرة التسليم قوله (فلا يصح بيع الضال) أي التائه (والأبقى والمغصوب
فإن باعه) أي المغصوب (لغادر على انتزاعه صح على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولا يصح بيع
نصف) مثلا (معين) لامشاع (من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نقيس إذ لا يمكن التسليم
إلا بالفصل ، وهو ممنوع منه شرعا لنقصه القيمة ، فالطريق في البيع إن يشتريه مشاعا ثم يفتق على فصله
(و) يصح (المبيع) في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخاو
عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب (ولا) يصح
بيع (الرهون) المقنوض (بغير إذن مرتته) للجزع عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو
بأذنه (ولا) بيع (الجانبي المتعلق برقبته مال) بغير إذن المجنى عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء
كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية ، فإن أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداه صح بيعه
(في الأظهر) ومقابله يصح في بيع السيد الموسر ، وقيل والمعسر (ولا يضر تعلقه) أي المال (بذمته)
أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص)
برقبته كأن جنى عبدا (في الأظهر) ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون (الرابع) من شروط المبيع

الملك لمن له العقد ، فبيع الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ ، وإلا فلا ، ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر . الخامس العلم به ، فبيع أحد الثوبين باطل ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغاتها ، وكذا إن جهلت في الأصح ، ولو باع بملء ذالبيت حنطة ، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه ، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع ، ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين ، أو نقدان لم يقبل أحدهما اشترط التعيين ، ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم ، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ، ومتى كان العوض معيناً كفت معاينته ، والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب ،

(الملك) أى ملك التصرف (لمن له العقد) أى لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولى وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولى فذلك قال (فبيع الفضولى باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف ان أجاز مالكه) أى المبيع أو وليه (نقد وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح) لأن العبرة بما فى نفس الأمر (فى الأظهر) ومقابله لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للمتعاقدين عينا فى المعين وقدرها وصفة فيما فى النمة (فبيع أحد الثوبين باطل) وان تساوت قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهى الكوم من الطعام (تعلم صيغاتها) للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شىء حسب عليه بقدر ماملك (وكذا) يصح البيع (ان جهلت) الصيغان وتفتقر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (فى الأصح) ومقابله لا يصح كما لو فرق صيغاتها وقال بعتك واحدا منها (ولو باع بملء ذالبيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك ، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع فى جميع هذه الصور للجهالة بالثمن ، فكل من الثمن والمثمن إذا كان فى النمة لابد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الفرع ، فان كان الثمن معيناً كأن قال : بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال : بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفى البلد نقد غالب) منها كالجنيه الأفرنكى والريال المصرى وغير غالب (تعين الغالب أو) فى البلد (نقدان) و(لم يقبل أحدهما اشترط التعيين) لفظاً ، ولا يكفي التعيين بالية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم) بنصب كل بتقدير بعتك وبجره بدل من الصبرة ، ولا يضر الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أى الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة درهم وإلا) بأن لم تخرج ، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (ومتى كان العوض معيناً) أى مشاهداً (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

وَالثَّانِي يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّوْيَةِ ، وَتَكْفِي الرُّوْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا ، وَتَكْفِي رُوْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصَّبْرَةِ ، وَأَنْمُودَجِ التَّمَاثِيلِ ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشْرِ الرِّمَانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقَشْرَةَ السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللُّوزِ ، وَتُعْتَبَرُ رُوْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا .

باب الربا

إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ،

العاقدان أو أحدهما (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح وبثت الخيار عند الرؤية) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجزأة (وتكفي) على الأظهر في اشتراط (الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوى الأمران كالحيوان ، فإن بان تغيره ثبت الخيار ، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظواهر الصبرة) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظواهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل واحدة (و) تكفي رؤية (أنمودج التماثل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال مانسبه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقى المبيع ، ولا بد من إدخالها في المبيع . أما إذا لم يدخلها بأن قال بعثت من هذا النوع من الخنطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليفتن لهذا (أو) كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن (كان صواناً للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صواناً من الخلقه بل بال صنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته ، واحتراز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلاً رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أى الشيء الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية ، ومقابل الأصح يكفي ، ولا خيار للمشتري (وبصح سلم الأعشى) أى أن يسلم أو يسلم إليه (وقيل إن عمى قبل تمييزه فلا يفتن سلمه لا تفتاه معرفته بالأشياء .

باب الربا

هو بالقصر لغة الزيادة ، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أى الثمن والمثمن (جنساً) واحداً كبير (اشترط) في صحة البيع (الحلول) بأن لا يذكر واخذ منهما أجلاً

والمائة والتقايب قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، وأشترط
الحلول والتقايب ، والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ، وأدقة الأصول
المختلفة الجنس ، وخلوها وأدهانها أجناس ، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر ،
والمائة تعتبر في الكيل كيلا ، والموزون وزنا ، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع ، وقيل
الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له أصل اعتبر ، والنقد بالنقد
كطعام بطعام ،

(والمائة والتقايب قبل التفرق ، أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول
والتقايب) ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس ، ويكفي
قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما ، فلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ما قصد للطعم) بالضم أى
الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) فلما كحل اقتياتا
كالبز ، وتفكها كالتين والزبيب ، وتداويا كالزنجبيل والمسطكى والطين الأرمي ، وأما ما يقصد للطعم
كالعظم الرخو والجلد فلربا فيه وان أكل ، وكذلك ما يقصد لطعم الآدميين كالخيش والتبن ، وما
قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة تناول ، فان استويا فربوى (وأدقة) جمع دقيق : أى
لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فربما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة
(الأصول المختلفة الجنس ، و) كذلك (خلوها) جمع خل (وأدهانها) فهى (أجناس) إذ
هى فروع أصول مختلفة فتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك
القول في الحلول والأدهان (واللحوم والألبان) كل منهما أجناس (كذلك في الأظهر) فيجوز
بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم
البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز (والمائة تعتبر في المكيل كيلا) وان زاد في الوزن (و)
في (الموزون وزنا) وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ، وكذا
الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جهل) أى لم يعلم هل كان
يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال صرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن
في عهده ^{صلى الله عليه وسلم} (يراعى فيه عادة بالبيع) ان كان أقل جرما من الثمر أو مثله كالنستق والإبان
كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن (وقيل الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل ان كان له
أصل) معلوم المعيار كالأدهان والأدقة (اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيل بين أن
يكون معتادا أم لا (والنقد بالنقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعام بطعام) ان يبيع بجنسه
كذهب بذهب بشرط المائة والحلول والتقايب قبل التفرق والتخير وان يبيع بغير جنسه كذهب
بفضة جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقايب قبل التفرق والتخير ، وعلة الربا في الذهب والفضة

وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَحْمِينًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ خَرَجَا سِوَاهُ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَائِلَةُ وَقْتُ الْجَفَافِ ، وَقَدْ
يُعْتَبَرُ السِّكْمَالُ أَوْ لَا ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا يَتَمَرُ ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ ، وَمَا لَا
جَفَافَ لَهُ كَالْقِنَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لِإِبْيَاعِ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَكْنِي مِمَّا لَتَهُ رُطْبًا ،
وَلَا تَكْنِي مِمَّا لَتَهُ الدَّقِيقُ وَالسُّوَيْقُ وَالْحَبِيزُ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمَائِلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا ، وَفِي
حُبُوبِ الدَّهْنِ كَالسَّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنَبِ زَيْبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ
فِي الْأَصْحَ ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَحِيضًا صَافِيًا ، وَلَا تَكْنِي الْمَائِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ
كَالْحَبْنِ وَالْأَقْطِ ، وَلَا تَكْنِي مِمَّا لَتَهُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبِيخِ أَوْ الْقَلِي أَوْ الشِّيِّ ،
وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ تَمْيِيزِ كَالْفَسْلِ وَالسَّمْنِ ، وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رِبُوبًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ
الْجِنْسُ مِنْهُمَا :

الثمينة وهي منتقية عن العروض والفاوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزافا) بكسر الجيم
طعاما أو قدما بجنسه (تحمينا لم يصح وان خرجا سواء) إذ الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة (وتعتبر
المائلة) للربوي (وقت الجفاف) في الثمار والحبوب، لأنه وقت السكال المعبر، ولكن بعض
الأشياء له جملة كالات فأشار بقوله (وقد يعتبر السكال أولا) إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه
كجال أولى للعنب والخل كجال وسط والزبيب كجال أخير. فالواقصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح
بيعه إلا زيبا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثلا (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء (ولا يتمر
ولا عنب بعنب ولا زبيب) للجهل بالمائلة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالقنأ) بكسر القاف
وضمها (والعنب الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا، وفي قول تكني مماثلته رطبا)
بفتح الراء فيباع وزنا (ولا تكني مائلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والحبز) فلا يباع
شيء منه بمثله (بل تعتبر المائلة في الحبوب) التي لادهن فيها (حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم
حبا أودهنا) أو كسبافيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله، والكسب بمثله، ولا يجوز بيع الشيرج
بالسمسم ولا الطحينة بمثلها (و) تعتبر المائلة (في العنب زيبا أو خل عنب، وكذا العصير) أي عصير
العنب تعتبر المائلة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة
كجال فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المائلة (في اللبن لبنا) غير مغلي فيباع الحليب بمثله
كيلا، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب (أو سمننا) خالصا غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض
وزنا (أو محيضا صافيا) أي خالصا عن الماء الكثير، وهو ما نزع زبده فيباع بمثله، ولا يضر
الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تكني المائلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجنين والأقط)
فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تكني مائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) فلا
يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضر تأثير تميز كالغسل والسمن) فيجوز
في الغسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعته بالنار لاقبله (وإذا جمعت الصفقة) أي اليبعة (ربويا)
أي جنسا واحدا (من الجانبين، واختلف الجنس منهما) أي جنس المبيع والتمن بأن اشتمل

كَمْذَّ مَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِمَدٍّ وَدِرْهَمٌ ، وَكَمْذَّ وَدِرْهَمٌ بِمَدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ النُّوعِ . كَصِحَّاحٍ
وَمُكْسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا
يُغَيَّرُ جِنْسُهُ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .

باب

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ
مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ فَيَحْرُمُ ثَمْنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَ ، وَعَنْ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ ، وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ بَأَنَّ يَبِيعُ نَتَاجَ النَّتَاجِ أَوْ يَبِيعُ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ ، وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ
وَهِيَ مَا فِي الْبَطُونِ ،

أحدهما على جنسين ربو بين اشتمل عليهما الآخر (كَمْذَّ مَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِمَدٍّ) من مجوة (ودرهم ، و)
كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كَمْذَّ وَدِرْهَمٌ بِمَدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ) اختلف (النوع) مراده
بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلف النوع كإلو باع مدا صححانيا ومدا برنيا
بمثلهما ، واختلف الصفة (كَصِحَّاحٍ وَمَكْسَّرَةٍ) تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعها (بهما)
أى بصحاح ومكسرة (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط (فَبَاطِلَةٌ) هذه الصفة
التي جعت ما ذكر . أما إذا تعددت الصفة بتفصيل الثمن بأن باع مدا المجوة بالدرهم وباع الدرهم
بمدا المجوة فلا تكون باطلة (وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ) وما في معناه كالقلب والشحم (بِالْحَيَوَانِ مِنْ
جِنْسِهِ) كبيع لحم ضأن بضأن (وَكَذَا) يحرم (بغير جنسه من ما كُوِلَ) كبيع لحم الضأن
بالبقرة (وَغَيْرِهِ) أى غير ما كُوِلَ اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمى (فِي الْأَطْهَرِ) ومقابله الجواز
في غير الجنس ، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس ، وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا
لم يشتمل كل على لبن يقصد .

باب : في البيوع المنهية عنها

وهي تسمان . فاسد ، وغير فاسد ، وبدأ بالأول فقال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ
الْفَحْلِ ، وَهُوَ) بفتح العين وسكون السين (ضِرَابُهُ) وهو طروق الفحل للأنثى ، ومعنى النهى
على هذا النهى عن أجرته (وَيُقَالُ) ان العسب (مَاؤُهُ) ومعنى النهى على هذا النهى عن
أخذ ثمنه (وَيُقَالُ) العسب (أُجْرَةُ ضِرَابِهِ) ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير (فَيَحْرُمُ
ثَمْنُ مَائِهِ) والبيع باطل (وَكَذَا) يحرم (أُجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَ) ومقابله يجوز الاستئجار (وَنَهَى
عَنْ) بيع (حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَهُوَ) بفتح المهملة والموحدة (نَتَاجُ النَّتَاجِ بَأَنَّ يَبِيعُ نَتَاجَ النَّتَاجِ)
بأن يقول بعك ما نلده بنت هذه البقرة مثلا (أَوْ) يبيع شيئا (ثَمْنًا إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ) بأن يقول
بعك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة (وَنَهَى
عَنْ) بيع (الْمَلَاقِيحِ ، وَهِيَ مَا فِي الْبَطُونِ) من الأجنة ، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

وَالْمُضَامِينَ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُعُولِ ، وَالْمَلَامَسَةِ : بَأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوً يَا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ
 عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتُهُ قَدْ بَعْتُكَ ، وَالْمُنَابَذَةَ بَأَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ
 بَيْعًا ، وَيَبْعُ الْحِصَاةَ بَأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحِصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ
 يَجْعَلُ الرَّحْمَى بَيْعًا ، أَوْ بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ
 بِأَلْفٍ قَدًّا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ،
 وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ
 الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَيُسْتَنْتَى صَوْرٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ
 الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوْ الْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ
 فِي الذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهْنَ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ

(و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفعول) من الماء، وهذا هو الرابع (د) نهى عن بيع (الملامسة بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته قد بعتك) اكتفاء بلمسه عن الصيغة، وهذا هو الخامس (و) نهى عن بيع (المنابذة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعل النبد بيعاً) فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبد عن الصيغة، وهذا هو السادس (و) نهى عن بيع الحصة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصة عليه أو يجعل الرمي بيعاً (أو) يجعله قاطعاً للخيار بأن يقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهى (عن بيعتين في بيعة: بأن يقول بعتك بألف قداً أو ألفين إلى سنة) نفذ بأيهما شئت (أو بعتك ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، و) هو باطل للنهي (عن بيع وشرط) فهو (كبيع بشرط بيع أو قرض) كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده) بضم الصاد (البائع أو ثوباً ويخيطه) لافرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الأخبار (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن، ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بحمسة صح البيع دون الاجارة، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور: كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة، والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات السلم، والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالاسم والنسب، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو مبيع (في الذمّة) وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد، ويشترط أن المرهون غير المبيع فان شرطاً رهنه لم يصح. فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابلته يشترط كالرهن (فان لم يرهن أو لم يتكفل

المعين فالبائع الخيار، ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشروط، والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدييره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع، ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد يعيب أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد: ككون العبد كاتباً، أو الدابة حاملاً، أو لبوناً صح، وله الخيار إن أخلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة، ولو قال بعثكها وتحملها بطل في الأصح، ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا الحمل دونه، ولا الحمل بحراً، ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع.

[فصل] ومن النهى عنه مالا يبطل لرؤوسه: إلى معنى يقترب به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعريومه فيقول بلدي: اتركه:

المعين) أو لم يشهد من شرط عليه (فالبائع الخيار) ان شرطه، وللمشتري ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع، والشروط) ومقابل المشهور لا يصحان، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط (والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق) وان كان الحق لله، ومقابل الأصح ليس له المطالبة (وأنه لو شرط مع العتق الولاء) أي للبائع (أو شرط تدييره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد يعيب، أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة (صح) العقد فيهما (ولو شرط) البائع (وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان أخلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلف. وأما مالا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب، ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته (ولو قال بعثكها) أي الدابة (وحملها بطل في الأصح) البيع لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف ما لو قال بعثكها بشرط كونها حاملاً فان البيع صحيح، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم (ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها.

[فصل] فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى البطلان (ومن النهى ما لا يبطل) النهى فيه البيع (لرجوعه) أي النهى (إلى معنى يقترب به) أي العقد لا إلى ذاته، فجميع صورته يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد: بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة إليه) كطعام (ليعه بسعريومه) أي حالاً (فيقول) له (بلدي) أو غيره (اتركه)

عِنْدِي لِأَبِيَعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ : بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى
 الْبَلَدِ فَيَسْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمْ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ ، وَالسُّومَ
 عَلَى سُومٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ
 قَبْلَ زُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْفَسْخِ لِيُدْبِعَهُ مِثْلَهُ ، وَالشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ
 الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَسْتَرِيَهُ ، وَالنَّجْشَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِأَبْرَغْبَةٍ بَلَّ لِيَتَخَدَعَ غَيْرُهُ ،
 وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، وَيَبْعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ لِعَاصِرِ الْحَمْرِ ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّ
 وَالْوَالِدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِّقَ بِيَبْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَا فِي الْأَطْهَرِ ،
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ :

عندي (أو عند غيره) (لأبيعه على التدرج) (بأعلى) أي شيئاً فشيئاً (من بيعه حالا ، فالغنى
 الذي حرم لأجله هو التصديق فارشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم . وأما لو طلب الآتي بالشراء
 من الحاضر ذلك أو كان الصنف لائتم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ، ولو قدم البادى يريد الشراء
 فتعرض له حاضر يريد أن يشتريه له رخيصاً حرم أيضاً ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهي المدن
 والقرى ، والبادى ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة ، والتعبير به جرى على الغالب ، والإفلالراد
 أى شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيستريه)
 منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن)
 وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم
 على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد
 شراء شيء بئس استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه : وإذا كان ذلك
 قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالإجابة فلا حرمة (والبيع على بيع غيره قبل زومه) أى
 البيع ، بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) بأقل
 من ثمنه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) في زمن الخيار (ليستريه) أى المبيع
 بأكثر من ثمنه ، والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو
 أجود منها بمثل الثمن (والنجش بأن يزيد في الثمن) للشيء المعروض للبيع (لأرغبة ، بل ليخدع
 غيره ، والأصح أنه لا خيار) للمشتري ، ومقابله له الخيار (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما مما
 يتخمر (لعاصر الحمر) أى لتخذه لتلك يصينا أو ظناً قويا ، فان توهم كره (ويحرم التفريق بين
 الأم والولد) الرقيقين (حتى يميز) فلو كانا لساكنين أو كان أحدهما حراً فلا حرمة في التفريق
 وكذلك بعد التمييز ، وهو من سبع سنين إلى مافوق (وفي قول حتى يبلغ) وأما بعد البواغ فجائز
 من غير خلاف . وأما البهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز
 بالنجس للولد (وإذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (بيع أو هبة بطلا
 في الأطهر) ومقابله لا يبطل ، وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين
 الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان محبتها له (ولا يصح بيع العربون) الأفضح

بأن يشتري ويُعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة ، وإلا فبها .

[فصل] باع خلاً وحرّاً أو عبده وحرّاً أو وعبده غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صحّ في ملكه في الأظهر ، فيتخير المشتري إن جهل ، فإن أجاز فبخصته من المسمى باعتبار قيمتهما ، وفي قولٍ بجميعه ، ولا خيار للبائع ، ولو باع عبده فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على المذهب ، بل يتخير ، فإن أجاز فبالخصّة قطعاً ، ولو جمع في صفقةٍ مختلفي الحكم كإجارةٍ وبيعٍ أو سلمٍ في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما ، أو يبيع ونكاح صحّ النكاح ، وفي البيع والصدقات القولان ، وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا ، وذا بكذا ، وتتعدّد البائع وكذا بتعدّد المشتري في الأظهر ،

فيه فتح العين والراء وهو (بأن يشتري) مبيعا (ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا) بأن لم يرضها (فتكون هبة) للبائع ، فإذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا .

[فصل] في تفریق الصفقة وتعددها (باع) في صفقة واحدة (خلا وحرّاً أو عبده وحرّاً أو وعبده غيره أو مشتركا بغير إذن) الشريك (الآخر صحّ في ملكه في الأظهر) ومقابلته يبطل فيهما (فيتخير المشتري ان جهل) الحال ، فان كان عالماً فلا خيار له (فان أجاز) البيع أو كان عالماً بالحال (فبخصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) بتقدير أن الخمر خلّ والميتة مذكاة والخمر رقيق ، فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة خصته من المسمى خمسون (وفي قولٍ بجميعه) أى المسمى (ولا خيار للبائع) لأنه المفرط حيث باع مالا يملكه (ولو باع عبده فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير) المشتري (فان أجاز فبالخصّة قطعاً) ولا يجزى فيه القول الثاني في سابقه ، والطرقي الثاني يفسخ في الآخر (ولو جمع في صفقة) عقدين (مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كأن يقول : أجرتك دارى سنة وبعثك عبدي بعشرة دنابر ، والإجارة تخالف البيع في الأحكام فانه يلزم فيها التأقيت ويضر في البيع (أو) إجارة و (سلم) كأن يقول أجرتك دارى سنة وبعثك صاع قمح في ذمتى سلماً بكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث انه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها (صحا) في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما (أى قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ، ومقابل الأظهر يبطلان) (أو يبيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوّجتك بنتى وبعثك عبداً وهى في حجره (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصدقات القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثاني بطلانها ويجب مهر المثل (وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما والمشتري ردّ أحدهما بالعيب (وتتعدّد البائع) كبعثك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما ، وله ردّ نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدّد المشتري) كبعثك هذا بكذا (في الأظهر) ومقابلته

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَلَا صَحَّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

باب الخيار

يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ
وَالتَّشْرِيكِ وَصَلْحِ الْمَعَاوِضَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَلْنَا لِلْمَلِكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ
لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٍ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قَلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ
فِي الْإِبْرَاءِ وَالتَّسْكُاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْمَسَاقَاةَ
وَالصَّدَاقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بَأَنَّ يَخْتَارَا لُزُومَهُ فَلَوْ اخْتَارَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ
وَبَقِيَ لِلْآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ :

لا تعدد بتعدده (ولو وكلاه) أى وكل اثنان واحدا (أو وكلهما) أى وكل واحد اثنين (فالأصح
اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع
أثبت فيه الخيار رقعا للمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه وخيار نقيصة ، وقد بدأ بالأول فقال
(يثبت خيار المجلس في أنواع البيع) أى في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ،
ثم أشار إلى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعام)
وقد تقدم (والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) وسيأتى جميع ذلك في أبوابه ، واحتراز
بصلح المعاوضة عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة إن كان على منفعة لا خيار
فيه (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فان قلنا للملك في زمن الخيار للبائع أو
موقوف) وسيأتى أن هذا هو الأظهر (فلهما) أى للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لا مانع منه
(وإن قلنا) للملك في زمن الخيار (للمشتري تخيير البائع دونه) أى المشتري لأن مقتضى ملكه أن
لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيتين أنه عتق من حين
الشراء (ولا خيار في الإبراء والتسكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب)
والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهمي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (الشفعة)
لا يثبت فيها الخيار (و) كذا (الإجارة) لا يثبت فيها (والمساقاة والصدقات) فلا يثبت الخيار
في جميع هذه المسائل الخمس (في الأصح) ومقابله يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير
بأن يختارا لزومه) أى العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيناه (فلو اختار أحدهما سقط حقه
و بقی) حق الخيار (للآخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر اللزوم
ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وإن تقابضا في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرق

بِئِدْنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مَكْنَهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ ،
الْعُرْفُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلَا صَحَّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي
التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي .

[فصل] لَمَّا وَلَّأَحَدَهُمَا شَرْطَ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ بَشَّرَ طَا الْقَبْضَ
فِي الْمَجْلِسِ كَرَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَدَّةٍ مَقْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَتَحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَيْسَ
لِلْمَشْتَرِي لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَشْتَرِي فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمَّا فَوْقَ قَوْفٍ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ
لِلْمَشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ، وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا :
كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَيْعَ ، وَفِي الْإِجَازَةِ : أَجْرْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ وَوَطَّهَ الْبَائِعُ
وَإِعْتَقَهُ فَسَخَّ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيحُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

بئدنهما) عن مجلس العقد (فلو طال مكنها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ويحصل التفرق
بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا (ويعتبر في التفرق العرف) فبايده
الناس تفرقا يلزم به العقد، ومالا فلا (ولو مات في المجلس أو جنّ فالأصح انتقاله) أي الخيار (إلى
الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازعا في التفرق) كأن قال أحدهما تفرقا وأنكر
الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته
قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) يمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ .

[فصل] فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (لَهُمَا) أَي الْعَاقِدِينَ (وَلَأَحَدَهُمَا شَرْطَ الْخِيَارِ) عَلَى الْآخِرِ لَهُ
أَوْ لِأَجْنِبِي أَوْ لِمَوْلَاكَ مَعَ مَوَافَقَةِ الْآخَرِ عَلَى ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ (فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ) فَلَا يَشْرَعُ فِي
غَيْرِهِ كَالْإِبْرَاءِ وَالنِّسَاحِ . وَأَمَّا أَفْرَادُ الْبَيْعِ فَيَصْغَحُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ (إِلَّا أَنْ يَشْرُطَا الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ
كَرَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ) فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ لِأَحَدٍ (وَإِنَّمَا يَجُوزُ) شَرْطُ الْخِيَارِ (فِي مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)
مُتَّصِلَةٌ بِالْعَقْدِ (لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَهَا مِنَ الْعَقْدِ
(وَتَحْسَبُ) الْمَدَّةُ (مِنَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ) تَحْسَبُ (مِنَ التَّفَرُّقِ) أَوْ التَّخَايُرِ ، وَلِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ الْفَسْخُ
فِي غَيْبَةِ صَاحِبِهِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي) مَعَ تَوَابِعِهِ كَلَبْنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ (لَهُ وَإِنْ
كَانَ لِلْمَشْتَرِي فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمَّا فَوْقَ قَوْفٍ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ) أَي الْمَلِكُ (لِلْمَشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ،
وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَتَمَّ (فَلِلْبَائِعِ) كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ . وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ الْمَلِكُ لِلْمَشْتَرِي مُطْلَقًا ، وَقِيلَ
لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا (وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ) لِلْعَقْدِ (وَالْإِجَازَةُ) لَهُ (بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ
وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَيْعَ ، وَفِي الْإِجَازَةِ أَجْرْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ) وَالْفَسْخُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَمَنْ أَصْلَهُ (وَوَطَّهَ
الْبَائِعُ) الْأُمَّةَ الْمَيْعَةَ (وَاعْتَقَهُ) الرَّقِيقَ الْمَيْعَةَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ (فَسَخَّ) أَي مُتَضَمِّنٌ لِلْفَسْخِ وَمَقْدِمَاتُ
الْجَمَاعِ لَيْسَتْ فَسَخًا (وَكَذَا بَيْعُهُ) الْمَيْعَةَ (وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيحُهُ) وَرَهْنُهُ الْمَقْبُوضُ فَسَخًا (فِي الْأَصَحِّ)

والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة ، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري .

[فصل] للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره وصنائه وجماع الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح ، بخلاف موته بمرض سابق

ومقابلته لا يكتفى في الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أى الوطاء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار له (إجازة) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفى في الإجازة بذلك (و) الأصح (أن العرض) للبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة .

[فصل] في خيار القيمة (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أى موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب ، فلو اشترى عبدا كاتبنا نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري . وأما العيب فهو (كخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزناه وسرقته وإباقه) أى هر به فشكل منها يرد به ، وإن لم يتكرر ولو تاب (و) كذلك (بوله في الفراش) إن خالف العادة كأن كان لسبع سنين ، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري . أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد (وبخره) وهو نثر النفس الناشئ من تغير المعدة (وصنائه) أى تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر (وجماع الدابة) أى امتناعها على ركبها (وعضها) وقلة أكلها بخلاف الآدمي (وكل) بالجبر عطفًا على خصاء (ما ينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) بقوله نقصا يفوت الخ يرجع إلى العين ، واحترازه عمالو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب راجع إلى العين والقيمة فاحتراز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل الثوب في الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيبا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ يرجع كل قيد إلى ماهوله ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع (سواء قارن) العيب (العقد أم حدث) بعده لكن (قبل القبض) للبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) يجعله المشتري (كقطعه) أى المبيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد في الأصح) ومقابلته لا يثبت ويرجع بالأرض ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرض المرض ، وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضاً

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ صَيَّنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَفْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ يَعْنِي حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، وَالْأَصْحَ اعْتِبَارُ أَقْلٍ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْضَ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ عَادَ لِلْمَلِكِ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ يَعْنِي فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ ،

(في الأصح) ومقابله يثبت له استرجاع الثمن ، وهذا كله في المرض الخوف . أما غيره فلا يرجع بشيء (ولو قتل) المبيع (ردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع) بجميع الثمن (في الأصح) ومقابله لا يضمنه ، بل الردة عيب يثبت الأرض فثونه تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلتزم المشتري ، وفي مسألة الردة تلتزم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالتياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان عامه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان عامه ، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقاً (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد ، و(قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقابله يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجوع بالأرض ، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته) أي الجزء (إليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرض عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به ، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان مستقوماً ، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض (ولو علم) المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرض) له (في الأصح ، فإن عاد الملك) إليه (فله الرد ، وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا ردة) له (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عذر (فليبادر) صريده (على العادة) في حقه (فلو علمه وهو يصلي أو يأكل) أو وهو في الحمام

فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَوْ أَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ
 بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ
 كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى
 يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ التَّلْفِظُ بِالْفَسْخِ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَعْتَمَدَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرَجَهَا أَوْ
 إِكْفَاهَا بَطْلَ حَقِّهِ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جُوحٍ يَعْسُرُ سَوْفَهَا وَقَوْدَهَا ، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ
 بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ
 الْمُشْتَرَى أَوْ قَبِضَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُ الْمُشْتَرَى أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَفْرَمُ الْبَائِعُ
 أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلْأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ
 الْأَمْسَاكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرَى الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ،

(فله تأخيره حتى يفرغ) وكذا لو علمه ، وقد دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليل الخ)
 يصبح ، فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله ، أو على وكيله ولو تركه (أي البائع أو وكيله
) (ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد) وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه
 ليرد عليه (وان كان) البائع (غائبا رفع) الأمر (الى الحاكم) ولا يؤخر لقدمه فيدعى
 شراء ذلك من فلان الغائب بمن معلوم قبضه ، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقم بذلك بينة في
 وجه مسخر ينسبه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من
 ماله ، فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه)
 فحقى ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه
 إذا لقي من يشهده ولو عدلا ، وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم بقوله (حتى
 ينهيه الى البائع أو الحاكم) إشارة الى ذلك ، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك
 الوقت (فان عجز عن الاشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ) من غير سماع (في
 الأصح) ومقابله يلزمه (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال ، فلواستخدم العبد) ولو بشيء
 خفيف كاسقى (أو ترك على الدابة سرجها أو اكفها بطل حقه) من الرد (ويعذر في ركوب
 جوح يعسر سوقها وقودها) فان لم يعسر لم يعذر في الركوب (وإذا سقطرده بتقصير فلا أرش
 ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد
 القهري (ثم ان رضى به) أي المبيع (البائع) معيبا (رده) عليه (المشتري) بلا أرش للحادث (أو وقع
 به) بلا أرش عن القديم (والا) بأن لم يرض به البائع معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع
 ويرد أو يفرم البائع أرش القديم ، ولا يرد) المشتري (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا)
 بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش القديم (فالأصح إجابة من
 طلب الامساك) مع أرش القديم (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار)

فَإِنْ أُخِّرَ إِعْلَامُهُ بِإِعْذَرِ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَّتْ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ
كَكْسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ مُدَوِّدٍ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهِرِ ، فَإِنْ أُمِّنَ
مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَاثُرُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

[فرغ] [اشترى عبدان معينين صفقة ردهما ، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما
لألميب وحده في الأظهر ، ولو اشترى عبد رجلين معيا فله رد نصيب أحدهما ،
ولو اشترى به فلاحدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع
بيئته على حسب جوابه ، والزيادة المتصلة كالسمن تنبع الأصل ، والمنفصلة
كالولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في
الأصح ، ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ،

شينا ماسر (فان أخر اعلامه بلاعذر فلا رد ولا أرش) ولو كان الحادث قريب الزوال كحصى ورمد
فأخر لزول عذر (ولو حدث) بالمبيع (عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعم (و)
تعب (رانج) وهو بكسر النون الحوز الهندي (وتقوير بطيخ مدود) بكسر الواو بعضه (رد)
ما ذكر قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) ومقابله رد ، لكن مع الأرش ، وقيل
لا يرد أصلا ، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ
المعفن فيتعين فيه فساد البيع (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتنقير البطيخ
الحامض ان أمكن معرفة جوضة بغير شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها .
(فرغ : اشترى عبدان معينين صفقة ردهما) بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا (ولو ظهر
عيب أحدهما ردهما لألميب وحده في الأظهر) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن (ولو اشترى
عبد رجلين معيا) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترى به) بأن
تعددت بتعدد المشتري (فلا أحدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدم العيب) بأن ادعاه المشتري
وأنكره البائع (صدق البائع بيئته) ويحلف (على حسب) أي مثل وطبق (جوابه) فان
قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره ، أو لا يلزمي قبوله حلف على ذلك ، ولا يكلف
التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وتعلم الصنعة
(تنبع الأصل) في الرد (و) الزيادة (المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي) من المبيع
(للمشتري) ومن الثمن للبائع (ان رد) كل منهما (بعد القبض) للمبيع أو الثمن (وكذا)
ان رده (قبله) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد (في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد
من حينه ، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في
ملك صاحب العقد (ولو باعها حاملا) وهي معيبة (فانفصل) الجمل (رده معها في الأظهر) بناء
على أن الجمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ومقابل الأظهر لا يرد ، ولو حدث الجمل في ملكه لم يتبع

وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ إِسْتِخْدَامُ وَوُطْءِ الثَّيْبِ ، وَاقْتِضَاؤُ الْبِسْكَرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ،
وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ :

[فصل] التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ
رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدًّا مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعٌ قَوْتٍ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الصَّاعَ
لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ بَلْ يَنْعَمُ كُلُّ مَا كَوَّلَ وَالْجَارِيَةَ
وَالْأَتَانَ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ، وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاقَةِ ، وَالرَّحَا
الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْفِيدُهُ يُثَبِّتُ الْخِيَارَ ،
لَا يَطْعَمُ تَوْبَهُ تَحْمِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

أما في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء
الثيب واقتضاؤ البسك بعد القبض) الاقتضاؤ بالقاف زوال البسكارة ، وهو مبتدأ خبره قوله
(نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا ان كان
بزواج سابق (وقوله) أى زوال البسكارة قبل القبض (جنباية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه
فان كان من المشتري فلا رده له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره
وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ، ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق ، أو بائنة سهاوية
فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرش ان زالت منه بغير ووطء ، أو به وهي زانية ، والالزمه مهر بكر
مثلها ، ويكون للمشتري .

[فصل] في التفرير الفعلي (التصرية) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل يعه
ليوهم كثرة لبنه (حرام) للتدليس (تثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم ، وهو (على الفور ،
وقيل يمتد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد ولومع العلم باقرار البائع أو بيئته ، وإذا علم المشتري بها
وأراد الرد بعد الحلب (فان رد بعد تلف اللبن رده معها صاع تمر) وان زادت قيمته ، وكذا
ردة ذلك لو لم يتلف اللبن ، ولكن لم يراضيا (وقيل يكفي صاع قوت) . ويتعين الغالب ، وعلى
المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلى جاز ، وكذا لو تراضيا على عدم رده شيء
أصلا ، فان تعذر التمر فقيمه بالمدينة (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن ، و) (الأصح
أن خيارها) أى التصرية (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول
والجارية والأتان) وهي الأنتى من الجر الأهلية ، ومقابل الاصح يختص بالنعم (و) لكن ان
ثبت الخيار فيهما (لا يرد معها شيئا) بدل اللبن (وفي الجارية وجه) أنه رده معها صاع تمر ،
وظاهر كلامهم أن رده الصاع جار في كل ما كول ولو أرنا ومثله وهو المعتمد (وحبس ماء القناة
والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجفيدة) وهو ما فيه التواء واقتضاؤ ،
وهو يدل على القوة (يثبت الخيار) لما فيه من التدليس (لا يطعم توبه) أى الرقيق بمداد
(تحميلا لكتابته) فلا رده (في الأصح) ومقابله يثبت الخيار بذلك .

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ، ولو أبرأه
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم ، وإتلاف المشتري قبض
إن علم ، وإلا فقولان : كأكل المالك طعامه المقصوب ضيفاً ، ولذهب أن إتلاف
البائع كتفاه ، والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ ، بل يتخير المشتري بين أن يجز
ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ، ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه
بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فإختيار ، فإن أجاز غرم الأجنبي
الأرض ، ولو عيبه البائع فالذهب بثبوت الخيار لا التفرير ، ولا يصح بيع المبيع قبل
قبضه ، والأصح أن ينعى للبائع كغيره ، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع ، وأن
الإعتاق بخلافه ، والثمن المعين كالبيع

باب : في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله (فان تلف)
بآفة سماوية (انفسخ البيع وسقط الثمن) ان كان في النسيئة وان كان معينا وجب رده ، ويجب
أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخروج بالتلف مالووض أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري (ولو أبرأه
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم) ومقابل يبرأ فلا يفسخ به البيع (وإتلاف
المشتري) للمبيع (قبض ان علم) أنه المبيع حالة اتلافه كأكله (والا) أى وان لم يعلم المشتري
أنه المبيع (فقولان كأكل المالك طعامه المقصوب ضيفاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه ففيه قولان
هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضاً للمبيع بالاتلاف
(والمذهب ان اتلاف البائع كتفاه) بآفة سماوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل
انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة (والأظهر أن اتلاف الأجنبي)
المبيع قبل قبضه (لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري بين أن يجز ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم
البائع الأجنبي) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ (ولو تعيب قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه
أخذه بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار) له فيمتنع بسببه الرد القهرى بالعيوب القديمة (أو عيبه
الأجنبي فإختيار) ثابت للمشتري بتعيبه (فان أجاز غرم الأجنبي الأرض ولو عيبه البائع فالذهب بثبوت
الخيار) للمشتري (لا التفرير) وقيل يثبت وقيل يثبت مع التفرير (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) وان أذن
البائع في قبض الثمن (والأصح أن ينعى للبائع كغيره) فلا يصح ومقابل يصح كبيع المقصوب من
الغاصب (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة) وكذا الاقراض والصدقات (كالبيع) فلا
يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتاق) من المشتري للمبيع (بخلافه) فيكون
صحياً ولو كان للبائع حق الحبس (والثمن المعين) نقداً أو غيره (كالبيع) قبل قبضه فيأتى فيه

فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرِكٍ
 وَقَرَّاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَا كِهَ وَمَمْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ
 وَمَأْخُودٌ بِسُومٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ
 الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمٍ عَنْ دَنَائِيرٍ اسْتَرْتِطَ
 قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُسْتَرْتِطُ التَّمْيِينُ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ
 إِنْ اسْتَبْدَلَ مَالًا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَثُوبٍ عَنْ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةَ
 الْمُتَلَفِ جَارًا ، وَفِي اسْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَاسَبَقٌ ، وَبَيْعُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ
 فِي الْأَظْهَرِ بَأَنِ اشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةِ لَهْ عَلَى عَمْرٍو وَتَوَلَّى كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى
 شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا ،

جميع ماسر (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف
 لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديعه ومشارك)
 فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبلة فلا يصح
 ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وان لم يتم عمله (وموروث وبقاق في يد وليه بعد رشده
 وكذا) له بيع ماله ، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء
 ليأتمه أي يجبهه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله
 (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس والإفلا
 يصح رأس مال سلم (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنائير) كأن باع بقرة
 بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فان أراد
 في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيضا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط
 التعيين) للبدل : أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة ، ومقابل الأصح يشترط التعيين
 (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس ان استبدل مالا يوافق في العلة كثوب عن دراهم) كما
 تقدم في المثال الذي ذكرناه ، فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن
 الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في المجلس ، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن
 الثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى القروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثن
 ولا مثن (جار ، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ماسبق) من كونه مخالفا
 في علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقابلها يصح ، وهو المعتمد لكن
 يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح
 على الأول ، وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو
 دنان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف . أما يبيعه

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ
فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ اعْتَبِرَ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيْزٍ ،
وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعْبَرًا لِلْبَقْعَةِ .

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا أَوْ سَلَمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ
بِهِ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ النَّقْلِ
ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزَنُهُ : مِثَالُهُ بَيْتُكُمَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ : عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ
أَصْعٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلَعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ
الْعَمْرٍو ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

[فرع] قَالَ الْبَائِعُ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلُهُ

الْمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ . ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ ، فَقَالَ (وَقَبْضُ الْعَقَارِ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ
وَالْأَبْيَةُ (تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ) فِيهِ (بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ) وَالْقَبْضُ
يَعْنِي أَقْبَاضَ الْبَائِعِ وَالتَّخْلِيَةَ فَعَلَهُ فَصَحَّ الْأَخْبَارُ (فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ) وَحَضُورُهُمَا
لَيْسَ بِشَرْطٍ (اعْتَبِرَ) فِي الْقَبْضِ (مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) سِوَاهُ كَانَ فِي
يَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الْمَضَى ، وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ مَضَى الزَّمَنِ
الْمَذْكُورِ (وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ) مِنْ حَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ (تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ) وَالْمَبِيعُ (بِمَوْضِعٍ)
لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ (بَأَنَّ اخْتَصَّ بِالْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَحَدٍ) كَفَى (فِي قَبْضِهِ) (نَقْلُهُ) مِنْ حَيْزٍ
(إِلَى حَيْزٍ) آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (وَإِنْ جَرَى) الْبَيْعُ وَالْمَبِيعُ (فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ)
النَّقْلُ فِي قَبْضِهِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، فَيَكُونُ) الْبَائِعِ (مُعْبَرًا لِلْبَقْعَةِ) .

[فرع : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ] اسْتِقْلَالًا (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا ، أَوْ) حَالًا (سَلَمَهُ) لِمُسْتَحَقِّهِ
(وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَسَلَمْهُ (فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ) بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ فِيهِ (وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ
تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ) فِي قَبْضِهِ (مَعَ النَّقْلِ ذَرْعَهُ أَوْ كَيْلَهُ
أَوْ وَزَنَهُ) أَوْ عَدَّهُ إِنْ كَانَ يَعْدُّ (مِثَالُهُ بَيْتُكُمَا) أَيْ الصَّبْرَةَ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ) بَيْتُكُمَا
بِخَمْسَةِ مِثَالٍ (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ) لَكِنْ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْكَيْلَ وَصْفًا ،
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى الْكَيْلِ (وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ) كَعَشْرَةِ أَصْعٍ (عَلَى زَيْدٍ
وَلَعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ) مِنْ زَيْدٍ (ثُمَّ يَكَيْلُ لَعَمْرٍو) وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْكَيْلِ
الْأَوَّلِ (فَلَوْ قَالَ) مَنْ لَهُ الدِّينُ لِمَدِينَةٍ (أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ)
لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ وَضَمْنِهِ الْقَابِضِ .

[فرع : قَالَ الْبَائِعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلُهُ] أَيْ لَا أَسْلَمُهُ حَتَّى

أَجْبَرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبَرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ يُجْبِرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ وَأَجْبَرَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْصِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ الْفَسْخُ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْبَائِعُ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعًا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ .

باب التولية والاشراك والمراجعة

اشترى شيئاً ثم قال لعالمٍ بالثمن ولينك هذا العقد فقبل كزيمه مثل الثمن ، وهو بيعٌ في شرطه وترتب أحكامه ،

أقبض المبيع وترافعا الى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء (وفي قول المشتري ، وفي قول لا إيجاب) وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم) أولا (أجبر صاحبه ، وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه ، أو الى عدل ، فاذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري (قلت : فان كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقداً أم عرضاً (وأجبراً في الأظهر ، والله أعلم ، وإذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن ، والا) أي ان لم يحضر الثمن (فان كان) المشتري (معصراً فللبائع الفسخ بالفلس ، أو موسراً وماله بالبلد . أو بمسافة قريبة حجر عليه في) المبيع (وفي جميع) (أمواله حتى يسلم) الثمن (فان كان) ماله (بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره ، والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج الى حجر ، ومقابل الأصح ليس له الفسخ (فان صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في جميع أمواله (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال (ان خاف فوته بلاخلاف ، وانما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) وكذلك المشتري بالنسبة للثمن . أما إذا كان الثمن مؤجلاً فليس للبائع حق الحبس .

باب التولية والاشراك والمراجعة

وبداً بالتولية ، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) قدراً وصفه باعلام المشتري أو غيره (ولينك هذا العقد قبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدراً وصفه . أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال ولينك بما قام على (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالفابض في الربوي والقدرة على التسليم (وترتب أحكامه) من تجديد شفعة

لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ، ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى ، والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض ، ولو أطلق صح وكان مناصفة ، وقيل لا ، ويصح بيع المراجعة بأن يشتري بمائة ثم يقول بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يارده ، والمحاطة كعت بما اشتريت وحط ده يارده ، ويحط من كل أحد عشر واحد ، وقيل من كل عشرة ، وإذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته ، وليعلم ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح ، وليصدق البائع في قدر الثمن ، والأجل والشراء بالمرض وبيان العيب الحادث عنده ، فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها ،

إذا كان المبيع شقفا مشفوعا عما عنه الشفع في العقد الأول (لكن لاجتياج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط) هذا البعض (عن المولى) بفتح اللام ، فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي (والإشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في جميع ما صرح من الشروط والأحكام (إن بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها (ولو أطلق صح وكان مناصفة ، وقيل لا) يصح (ويصح بيع المراجعة بأن يشتري) شيئا (بمائة ثم يقول) لغيره العالم بذلك (بعثك بما اشتريت) أي بثمنه (وربح درهم لكل عشرة ، أو ربح ده يارده) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل (و) يصح بيع (المحاطة كعت بما اشتريت وحطه يارده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المراجعة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر (وإذا قال : بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد (ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة الجمال والمكان (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن (وليعلم) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع (أو ما قام به ، فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (وليصدق البائع) وجوبا (في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد (و) في (الأجل) لأن بيع المراجعة مبني على الأمانة (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا (و) في بيان (العيب) القديم ، و (الحادث عنده) بأفة أو جنابة ، ولا يكفي تبين العيب فقط ، ويذكر كل ما يختلف به الغرض (فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه ،

وَأَنَّهُ لَأَخِيَارٌ لِّلْمُشْتَرِيِّ ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِيُّ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِّلْفَلْطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَبْتَنُّهُ ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعٌ يَبْتَنُّهُ .

باب الأصول والثمار

قَالَ بَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ أَوْ السَّاحَةُ أَوْ الْبُقْعَةُ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَلَمَذَهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْمَهْنَدِيَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَائِرِ الزَّرْعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّحْلِيلَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابلة له الخيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشترته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي الثمن (مائة وعشرة ، وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) وللبيع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وان كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للفلظ وجها محتملا لم يقبل قوله ولا يبتنه ، وله تحليل المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابلة لا يحلف (وان يبين) لفظه وجها محتملا (فله التحليل) كما سبق (والأصح) على التحليل (سماع يبتنه) التي يقيمها بدعواه ، ومقابلة لا تسمع .

باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرها ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع ثمرة ، وهو جمع ثمرة (قال : بيتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة وفيها بناء وشجر . فالذهب أنه يدخل في البيع) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أي إذا قال بيتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل ويجز مرارا (كالتقت) وهو علف البهائم المعروف بالرسيم (والمهنديا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالبرسيم (كالشجر) فتدخل في البيع دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَائِرِ) أي باقي (الزرع) كالقفل والجزر (ويصح بيع الأرض المرزوعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ، فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري ، وضمانه إذا حصلت التحلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ
 بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ، وَيَدْخُلُ
 فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ،
 وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ
 لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ ، وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهُ . أَحْمَهَا
 تَحِبُّ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ ،
 وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ يَحِيطُ بِهَا السُّورُ ، لَا الْمَزَارِعُ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى سَمَامَهَا ، لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ
 وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسَّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا

ومقابلة يمنع الزرع من قبضها (والبذر) الذي لا نبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع
 الأرض (كالزرع) وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد (والأصح أنه
 لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز ، ومقابل الأصح له الأجره ، وكذا لا أجره
 لو كان عالما من غير خلاف (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع) أي لا يصح بيعه وحده
 وسيأتي (بطل) البيع (في الجميع) أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين (وقيل في الأرض
 قولان) البطلان أو الصحة بجميع الثمن ، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في
 الأرض أو مستورا بسنبله ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع
 أخذه (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها دون المدفونة) فيها كالكنوز
 (ولا خيار للمشتري ان علم) الحال ولو ضرر قلعا كسائر العيوب (ويلزم البائع النقل) للأشجار
 المدفونة (وكذا) لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة (ان جهل) الحال (ولم
 يضر قلعا) سواء ضرر تركها أم لا (وان ضرر) قلعا بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ
 لمدة لمثلها أجره (فله الخيار . فان أجاز) البيع (لزِمَ البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد
 التراب المزال مكانه ، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره (وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه أحدها
 تحب ان نقل بعد القبض لاقبله) ومقابل الأصح لا تحب مطلقا ، وقيل تحب مطلقا (ويدخل في
 بيع البستان) عند الاطلاق (الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء) الذي فيه (على
 المذهب) وقيل لا يدخل (و) يدخل (في بيع القرية) عند الاطلاق (الأبنية وساحات يحيط
 بها السور لا المزارع) والأشجار التي حولها (على الصحيح) ومقابلة تدخل ، وقيل ان قال
 بحقوقها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (في بيع الدار الأرض وكل بناء) من علو وسفل (حتى
 حمامها ، لا المنقول كالدلو والبكرة والسري) غير المسمر والدفين (وتدخل الأبواب المنصوبة
 وحلقها) والنصب ليس قيما بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخاوع (والاجانات) المثبتة ، وهي بكسر
 الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرَّفُّ والسَّلْمُ) بفتح اللام (المسمران ، وكذا) يدخل في بيع

الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثَبَّتٌ فِي الْأَصْحَ ،
وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ تَقْلَهُا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ لَا تَدْخُلُ
ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فرع] باع شجرة دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوت وجهه ، وأغصانها إلا
اليابس ، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع ، وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضي
الإبقاء ، والأصح أنه لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة . ولو كانت
يابسة لزم المشتري القلع ، ومثمة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري محمل به ،
وإلا فإن لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا للبائع ، وما يخرج ثمرة بلا نور :
كتين وعنب إن برز ثمرة فالبائع وإلا فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم سقط
كشمش وتفتح فالمشتري إن لم تنفد الثمرة ، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور
في الأصح وبعد التناثر

الدار (الأسفل من حجرى الرحى على الصحيح) ومقابلة لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضا من
الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يعلق به الباب (مثبت في الأصح) ومقابلة لا يدخلان (و) يدخل
(في بيع الدابة نعلها) لامقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد
البيع (في الأصح . قلت : الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) ولو ما يستعورته .
[فرع : باع شجرة] رطبة (دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوت وجهه) أنه لا يدخل (و)
دخل (أغصانها . لا اليابس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق
(أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضي) في الشجرة الرطبة (الإبقاء ،
والأصح أنه) أى الحال والشأن (لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها
(لكن يستحق) المشتري (منفعته) أى المغرس فيجب على مالكة أن يمكنه منه
(ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له يبعه بعد قلعها (ولو
كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) فان شرط إبقاؤها بطل البيع (وثمره النخل
المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء كانت قبل التأخير أو بعده (وإلا) بان لم
تشرط لواحد (فان لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا) بأن تأخر منها شيء (فهي للبائع)
والتأخير تشقيق طلع الأثاث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأخير البعض ، والباقي يتشقق
بنفسه وينبت ربح الذكور إليه (وما يخرج ثمرة بلا نور) بفتح النون : أى زهر (كتين
وعنب ان برز ثمرة) أى ظهر (فالبائع ، وإلا) بأن لم يبرز (فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم
سقط) نوره (كشمش) بكسر ميميه (وتفتح فالمشتري ان لم تنفد الثمرة ، وكذا) للمشتري
(ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ومقابلة يقول هي للبائع بعد الانعقاد (وبعد التناثر

لِلْبَائِعِ ، وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ
فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَسَاتِينَ فَلِأَصَحِّ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ . وَإِذَا
بَقِيَتِ الشَّرْطَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجِدَادِ ، وَلِكُلِّ
مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالشَّرُّ ، وَلَا مَنَعٌ لِلآخِرِ ، وَإِنْ ضَرَّهَا لَمْ يَجْزُ إِلَّا
بِرِضَاهَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِّخَ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرَّرُ ، وَقَبْلَ لِطَالِبِ
السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ ، وَلَوْ كَانَ الشَّرُّ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .
[فصل] يَجُوزُ بَيْعُ الشَّرِّ بَعْدَ بَدْوٍ صَالِحِهِ مُطْلَقًا ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ ،
وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ
مُنْتَفَعًا بِهِ لَا كَكَمَثَرِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلَا شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ
كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللَّهُ

للبيع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام : أى خرج طلعا (و بعضها) من حيث الطلع
لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤر فللبائع) طلعا جميعه كما تقدم (فان أفرد ما .
يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الأصح) ومقابلها هو للبايع ، وهذا كله إذا اتحد النوع
(ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بساتين) أى المؤبرة فى بستان ، وغيرها فى آخر (فالأصح
افراد كل بستان بحكمه) ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبايع) بشرط
أو غيره (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها
إلى الجداد) ثم اذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد ، والجداد بفتح الجيم والدالين القطع
(ولكل منهما) أى المتبايعين (السقى ان انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر)
منه (وان ضررها لم يجز إلا برضاها) أى المتبايعين (وان ضرر أحدهما) أى ضرر الشجر
ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان (فسح العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا
أن يسامح المتضرر) فلا فسح (وقيل لطالب السقى) منهما (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر (ولو
كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشتري .
[فصل] فى بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أى ظهور (صلاحه مطلقا ،
و بشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) وفى الاطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد (وقبل الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم فلا يجوز
فيها لا ينتفع به شرط القطع أم لا ، ولا فيما ينفع به ولم بشرط القطع حالا (لا ككمثرى) فانه لا ينتفع
بها قبل بدو صلاحها ، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به (وقيل ان كان الشجر للمشتري) والثمر
للبايع كأن أوصى بالثمره لانسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على
الأول (قلت : فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو المعتاد (لا يجب الوفاء به ، والله

أعلم ، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه ، ويحرم بيع
 الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه ، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب
 جاز بلا شرط ، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو صلاح ظهور المقصود : كتين
 وعنب وشعير ، وما لا يرى حبه كالخنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون
 سنبله ولا معه في الجديد ، ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل ، وماله كإمان
 كالجوز واللوز والبقلاء يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ، وفي قول يصح
 إن كان رطباً ، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتأون ، وفي
 غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ، ويكفي بدو صلاح بفضه وإن قل ، ولو باع ثمرة
 بستان أو بساتين بدأ صلاح بفضه فعلى ما سبق في التأبير ، ومن باع مابداً صلاحه لزمه
 سقيه قبل التخلية وبعدها ، ويتصرف مشتريه

أعلم ، وإن بيع (مع الشجر جاز بلا شرط) لقطعه (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه
 حجراً على المالك في ملكه (ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه
 (إلا بشرط قطعه) فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور
 (معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) ولو كان الاشتداد في
 البعض (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون
 صريحا (كتين وعنب) وكل مالا يكامله (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالخنطة
 والعدس) بفتح الدال حالة كونهما (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولامعه)
 أي السنبل (في الجديد) لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، والقديم يجوز (ولا
 بأس بكمام) بكسر الكاف : وعاء الشيء (لا يزال إلا عند الأكل) كإيمان من كل ما بقاؤه فيه
 من مصلحته (وماله كإمان كالجوز واللوز والبقلاء) أي الفول (يباع في قشره الأسفل) لأن
 بقاؤه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر (وفي قول
 يصح إن كان رطباً) لتعلق الصلاح به (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما
 لا يتأون) متعلق بظهور (وفي غيره) وهو ما يتأون : أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في
 الحمرة) كالبلح (أو السواد) كالأجاص ، وفي الحبوب اشتدادها (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن
 قل) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار تعد نوعها إذا بدأ صلاح حبة واحدة منها (ولو
 باع ثمرة بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأبير) فيقع ما لم
 يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان ، والمعتمد في البساتين أو البساتين عدم التبعية فلا بد
 شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع (لزمه سقيه قبل التخلية
 وبعدها) قدر ما ينوبه ويسلم من التلف (ويتصرف مشتريه) أي مشتري ما بدا صلاحه

بَعْدَهَا ، وَلَوْ عَرَضَ مَهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبُرِدٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَعَيَّبَ
 بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ
 فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَهُ يَغْلِبُ تَلَاخُفَهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ
 كَتَيْنٍ وَقِتَاءٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمْرِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْأَخْتِلَاطُ
 فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا
 حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْحَاقِلَةُ ،
 وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمَزَابِنَةُ ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ
 عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ،
 وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ ، وَيَشْتَرِطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمْرِ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ،

(بعدها) أى التخلية فهى قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أى التخلية (كبرد) أو حر (فالجديد
 أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضه له ، والقديم هو من ضمان البائع ، ومحل الخلاف
 إذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيب)
 ماوجب سقيه (ترك البائع السقي فله) أى المشتري (الخيار ، ولو بيع) ثمر (قبل صلاحه بشرط قطعه
 ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح (ولو بيع
 ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقتاء لم يصح)
 البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم .
 وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية
 (فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والاجازة ، ومقابل الأظهر يفسخ (فإن
 سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويمسكه بالأعراض عنه (في الأصح) ومقابلة لا يسقط خياره
 بمساحة البائع (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو الحاقلة ، ولا) بيع (الرتب على
 النخل بتمر ، وهو المزابنة) وهما قد نهى عنهما في السنة ، إذا المقصود من البيع في الحاقلة مستتر بما ليس من
 صلاحه ، وهى أيضا من باب مدعجوة ودرهم ، وفي المزابنة المائة غير معلومة (ويرخص في العرايا ،
 وهو بيع الرطب على النخل) خرصا (بتمر في الأرض) كيلا (أو العنب في الشجر) خرصا (بزيب)
 على الأرض كيلا ، وهذا مستثنى من حرمة المزابنة ، لكن (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير
 الجفاف بمثله ، ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد (ولو زاد) على
 ماديونها (في صفتين) كل منهما دونها (جاز) وتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع
 (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم الثمر) أو الزيب الى البائع (كيلا ، والتخلية في)
 رطب (النخل) أو عنب الكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (في سائر الثمار) كالخوخ

باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمُبَّيْعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالُفًا ، فَيَخْلِفُ كُلُّهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِبْطَاتِ قَوْلِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُقَرَّعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِبْطَاتًا ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ، بَلْ إِنْ تَرَضِيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمُبَّيْعِ فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْضِيهِ ،

واللوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء ، ومقابله يختص .

باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) . وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن)
 كإثباته أو تسعين (أو صفته) كصحيح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أثبت المشتري ووفاه البائع (أو قدره) كشهري وشهرين (أو قدر البيع) كهذا العبد . وقال المشتري : هو وثوب مثلا (ولاينة) لأحدهما (تحالفا) ولو في زمن الخيار (فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإببات قوله ، ويبدأ في اليمين (بالبائع) ندبا (وفي قول المشتري ، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيًا) لقول صاحبه (وإبباتا) لقوله (ويقدم النفي) ندبا (فيقول) البائع والله (ما بعْتُ بِكَذَا ولقد بعْتُ بِكَذَا) ويقول المشتري ، والله ما اشتريت بِكَذَا ، ولقد اشتريت بِكَذَا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقرَّ العقد (والا) بان استمرَّ نزاعهما (فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحاكم) ، وقيل إنما يفسخه الحاكم فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبه ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوماً ، ومثله إن كان مثليا ونجب قيمته (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض ، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (وإن تعيب رده مع أرضه) وهو

وَإِخْتِلَافُ وَرَثَتَيْهِمَا كَهَمَا ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِي فَلَا تَحَالِفَ بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ قَلْبٍ نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مَدْعَى الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى صَاحِبُ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ فَسَادَهُ فَلَا صَاحُ تَصْدِيقٍ مَدْعَى الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَهُ مَعِيبٌ لِيرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلْمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرَدُّهُ الْبَائِعُ سِوَاهُ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَطَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

ماقص من قيمته (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما صر (ولو قال بعته بكذا ، فقال بل وهبته فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) فقط كسائر الدعاوى (فإذا حلف رده مدعى الهبة بزوائده) سواء كانت متصلة أم منفصلة (ولو ادعى) أحدهما (صحة البيع والآخر فساده ، فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) ومقابله يصدق مدعى الفساد ، ولو اشترى عبداً وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده ، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه ، وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدتي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده ، فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض ، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع .

بَابُ فِي مَعَامَلَةِ الرِّقِيقِ

(العبدان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا يحجر لسيده فيها (و) على المعتمد (يسترده) أى المبيع (البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) ويسترد السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله (فان تلف في يده) أى العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكة . وأما ما يئلفه العبد أو يئلف تحت يده بغير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته (أو) تلف المبيع (في يد السيد ، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ، واقتراضه) أى العبد (كشرائه) في جميع ما صر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح . أما هو فلا يصح (وان أذن له) سيده (في التجارة) تصرف بحسب الاذن (ان كان بالغاً رشيداً) (فان أذن) له (في نوع) كالشباب (لم يتجاوز) ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة (وليس له) بالاذن في

فِنِكَاحٍ وَلَا يُوجِرُ نَفْسَهُ ، وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلَا يَنْمِرُ لِبَابِاقِهِ وَلَا يُصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدِيُونِ الْمَعَامَلَةِ ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ ، فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِيَدَيْهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَقَالَ فَلَا ، وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَقِي مُطَالَبَةَ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينَ التَّجَارَةِ بِرِقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

التجارة (نكاح ، ولا) أن (بوجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن بوجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبده) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كالمهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة (ولا ينزل باباقه) عن الأذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره) أي العبد (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتي (ومن عرف رقيق عبداً لم يعامله) أي لم تجز له معاملته (حتى يعلم الأذن بسماع سيده أو بيينة أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بيدها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبة السيد أيضاً) لأن العقد له ، ومن غرم مهبماً لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد ، ولا يطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة في مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقة (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل يؤدى) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاختطاب (في الأصح) ومقابله لا يؤدى من الكسب ، وعلى الأول إن بقى بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدى من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد ، لأنه مملوك فأشبهه بالهبة ، والقديم يملك ملكاً صعباً يملك السيد اتراعة منه .

كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ نِمْ عَيْنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَازَ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بَعِينِهِ ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيْنَ فِي الْمَجْلِسِ فُورَ الْعَقْدِ ، وَرُؤْيَةُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهِرِ .
الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَلَا يَنْقُذُ بَيْعًا فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ بَعْتُكَ انْعَقَدَ بَيْعًا ،

كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلم ، فيختص بهذا اللفظ على الاصح (يشترطه مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه ، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلا وإن سماه في المجلس بطل (فلو أطلق) في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز ، ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال (وقبضه المحتال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لورده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة (وتقبض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فتي أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها (وإذا فسخ السلم) بسبب يقضيه كاتقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله (وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) أما إذا كان تالفا ، فإنه يسترد بدله من مثل أوقية (ورؤية رأس المال) المثلث (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) ومقابلته لا تكفي ، بل لابد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أمارأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف ، فلو أسلم إليه ثوبا معينا في كذا فرويته سكتي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا (الثاني) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه دينًا) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فإراهم بالشرط مالا بد منه وإن كان جزءا من الحقيقة (فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم) لانقضاء الدينية (ولا ينقذ بيبعا) لاختلال اللفظ (في الأظهر) ومقابلته ينقذ نظرا للبعي (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انقذ بيبعا) اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ سَلَمًا . الثَّالِثُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَحَمَلِهِ
 مُؤْنَةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ . وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ انْعَقَدَ حَالًا ،
 وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَيَشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ ، فَإِنْ عَيْنَ شَهْرٍ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ ،
 وَإِنْ أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِيِّ ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ ،
 وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجَمَادَى ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[فَصْلٌ] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ
 كَانَ يُوجَدُ بَيْدَهُ آخِرَ صَحَّحَ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَنْعَمُ فَانْقَطَعَ
 فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ
 قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا

قبض منه في المجلس ، وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (ساما) نظرا للمعنى
 فتأتي فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع
 لا يصلح للتسليم ، أو يصلح ولجمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للمسلم فيه (والا)
 بأن صلح للتسليم ولم يكن لجملة مؤنة (فلا) يشترط ، ويتعين مكان العقد للتسليم ، ولو عين غيره
 معين ، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لانفس موضع العقد
 (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما (فان أطلق انعقد حالا ، وقيل لا ينعقد ،
 ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فان عين) العاقدان (شهر
 العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معاومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيد به برى ولا
 غيره (حل على الهلالي) بأن يقع العقد في أوله (فان) أجل بأشهر ، و (انكسر شهر حسب
 الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة ، وتم الأول ثلاثين) عما بعدها . نعم لو وقع العقد في اليوم
 الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ، وألغى اليوم (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى)
 وربع (ويحمل على الأول) من ذلك ، ومقابل الأصح لا يصح العقد .

[فَصْلٌ] فِي بَقِيَّةِ الشَّرْطِ (يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ)
 وَذَلِكَ فِي السَّلْمِ الْحَالِ بِالْعَقْدِ ، وَفِي الْمَوْجَلِ بِحَوْلِ الْأَجْلِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَقْطَعٍ عِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحْ ، وَهَذَا
 شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ لِيَفْرَعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْدَهُ آخِرَ صَحَّحَ) السَّلْمِ فِيهِ (إِنْ اعْتِيدَ
 نَقْلُهُ) مِنْهُ (لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَعْتَدِ نَقْلَهُ لِلْبَيْعِ بَأَنَّ نَقْلَ نَادِرًا أَوْ لِلْهَدِيَّةِ (فَلَا) يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَلَا
 تَعْتَبَرُ هُنَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ (وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَنْعَمُ) وَجُودِهِ (فَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ : أَيِ وَقْتُ
 سَاحِلِهِ (لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ يَنْفَسَخُ كَتَلْفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْمُرَادُ بِانْقِطَاعِهِ أَنْ
 لَا يَوْجَدُ أَصْلًا أَوْ يَوْجَدُ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمْنٍ مِثْلِهِ ، بِخِلَافِ مَاذَا غَلَا سَعْرُهُ فَانَّهُ يَحْصَلُهُ
 (فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي
 الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ الْخِيَارُ (وَ) يَشْتَرَطُ (كَوْنُهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا) فِيمَا يَكَالُ

أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسَهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقِيَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالرُّمَانَ ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيبةً صَغِيرَةً لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ فِي الْأَصْحِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْقَدْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يُوَدَّى إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ : مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْقَصُودِ الْأَرْكَانِ كَهَرِيْسَةٍ وَمَمْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ فِي الْمَخْتَلِطِ الْمُنْضَبِ كِهَاتِيٍّ وَخَزٍّ ،

(أَوْ وَزْنًا) فيما يوزن (أو عددا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزّة الوجود (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقياء والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بلفظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا (وكذا كيلا في الأصح) ومقابله لا يصح السلم فيه كيلا ، ومحل الخلاف في غير الجوز الهندى . أما هو فيتعين فيه الوزن جزما (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) ندبا فالواجب فيه العد ، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (ولو عين مكيلا فسد) السلم (ان لم يكن) هذا الكيل المعين (معتادا) كهذا الكوز (وإلا) بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يصح (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه ، ومقابل الأصح يفسد (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح ، أو عظيمة صح) وينعين (في الأصح) ومقابله يفسد (و) يشترط (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها ، فأما ما يتساح باعمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتباً (و) يشترط (ذكرها في العقد) متصلة به لا قبله ولا بعده و يذكرها (على وجه لا يؤدي الى عزة) أي قلة (الوجود ، فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة وممجون وغالية) هي مركبة من مسك وعينر وعود وكافور (وخف) لاشتهالها على الظهارة والبطانة والخشو ، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) أما اذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم (والأصح صحته) أي السلم (في المختلط المنضبط) الأجزاء (كتاتبي) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وخز) نوع مركب من ابريسم وصف ، ومضى

وَجَبْنٌ وَأَقِطٌ وَشَهْدٌ ، وَخَلٌّ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ ، لَا الْخَبْزِ فِي الْأَصْحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا بَنْدَرٌ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْصَى وَصْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَاللَّوْلُوِّ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةٍ وَأَخْتَهَا أَوْ وَلَدَهَا .

[فرع] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانَاتِ فَيَشْتَرِطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَتِهِ كَمَا فِي وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَذَكَورَتِهِ وَأُنْثُوتهِ ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقَصْرًا ، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصْحِّ ، وَفِي الْأَبْلِ وَالْحَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ الذَّكَورَةَ وَالْأُنْثُوتهِ ، وَالسِّنَّ وَاللَّوْنَ وَالنَّوْعَ ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعَ وَالصَّغْرَ وَكِبَرَ الْجِنَّةِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقْرٍ ، أَوْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيْعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا مَنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطَّوْلُ وَالْعَرْضُ وَالغَلْظُ وَالذَّقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ وَالنُّعْمَةُ

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن ماعج ومنفعة (شهد) مراب من عسل وشمع (وخل تمر أوزيب) وهو يحصل باختلاطها بماء ، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها . (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأَكْثَرِينَ) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح . (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلعلم الصيد بموضع العزة) أي الندور (ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر (وجارية وأختها أوولدها) لندور وجودها .

[فرع : يصح] السلم (في الحيوان) كما يصح القرص فيه (فيشرط في الرقيق) عند السلم فيه (ذكر نوعه كتركى ولونه كأبيض ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وإذالم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما (وسنة وقده) أي قامته (طولاً وقصراً) فيذكر واحداً من ذلك (وكله) أي الوصف والسنة والقده (على التقريب) لا التحديد فيضرب (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء ، وهو سواد يعالج جفون العين من غير كحل (و) لا (السمن ونحوهما في الأصح) ومقابلته يشترط التعرض لذلك (و) يشترط (في الأبل والحيل والغال والحبر الذكورة والأنوثة والسنة واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجنة) والسنة ان عرف (و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي ضد ما ذكر (من نخذ أو كتف أو جنب ، ويقبل عظمه على العادة) عند الاطلاق (و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن (والطول والعرض والغلظ والذقة والصفافة) وهي الضمام بعض الخيوط الى بعض في النسيج (والرقعة) ضد الصفافة (والنعموة

والخشونة ، ومطلقه يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ ، وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ كَالْبُرُودِ ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحُ مِنْهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ الحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعِتْقُهُ وَخَدَائِثُهُ ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الحُجُوبِ كالتَّمْرِ ، وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صِنْفِيٌّ ، أَوْ خَرَبِيٌّ أَيْبِضٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، وَلَا يَشْتَرِطُ العِتْقُ وَالْحَدَاثَةُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ ، وَالْأَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُءُوسِ الحَيَوَانِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَخْتَلِفِ كِبَرَمَةِ مَعْمُولَةِ وَجِلْدِ وَكُوزِ وَطَسِيٍّ وَفَقْمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ المَرْبَعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الجُودَةِ وَالرَّدَاةِ فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْمَلُ مطلقه عَلَى الجَيِّدِ ، وَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَةَ العَاقِدِينَ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهَا فِي الْأَصْحِ .

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبَدَلَ عَنِ المَسْلَمِ فِيهِ

والخشونة ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أى النسج (قلت: الأصح منه، وبه قطع الجمهور) لأن الصبغ بعده بسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة (والله أعلم، و) بشرط (في التمر لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كعقلى (وبلده وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه) بكسر العين وضمها: أى قدمه (وحداثته، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فى الشرط المذكورة (و) يشترط (فى العسل جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر) لنتفاوت الغرض بذلك (ولا يشترط العتق والحداثة، ولا يصح) السلم (فى المطبوخ والمشوى) لأن تأثير النار فيهما لا ينضب، ويصح فى كل مادخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر (ولا يضر تأثير الشمس) فى العسل ووه وكذا النار الخفيفة التى للتصفية (والأظهر منعه) أى السلم (فى رؤوس الحيوان) لاشتمالها على أجزاء مختلفة، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه موزونة (ولا يصح فى مختلف) أجزاءه (كبرمة معمولة) وهى القدر، واحتراز بالمعمولة عن المصبوبة فى قالب، وهو قيد فى كل ما يذكر بعده غير الجلد (وجلد وكوز ومنارة وطنجير) وهو الست (ونحوها) كالأباريق (ويصح فى الأسطال المربعة) لعدم اختلافها (وفيما صب منها) أى المذكورات (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرهما (ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرذاعة فى الأصح، ويحمل مطلقه) منها (على الجيد) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منها (ويشترط) مع ماصر مع اشتراط كون الأوصاف معروفة فى نفسها (معرفة العاقدين الصفات) فلا وجه لها أو أحدهما لم يصح (وكذا غيرهما) أى معرفة عدلين غير العاقدين (فى الأصح) ليرجع اليهما، ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما.

[فصل] فى أداء غير المسلم فيه عنه وقت أدائه ومكانه (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غَيْرَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَيَجُوزُ أَرَادًا مِنَ الشَّرْطِ
 وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْرًا ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ
 مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَأَن كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدَّى
 غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنِ أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِجُرْدِ غَرَضِ الْبِرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
 وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْنَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ
 مَوْئِنًا ، وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَاوَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ
 إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مَوْئِنًا ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ .
 [فصل] الإِقْرَاضُ مَدْنُوبٌ ، وَصِفَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ اسْلَفْتُكَ أَوْ خَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ
 مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلُهُ ، وَيُسْتَرْطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

غير جنسه (كالبر عن الشعر (ونوعه) كالتمر البرني، عن المقلبي (وقيل يجوز في نوعه و)
 لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز أَرَادًا من المشروط ، و) لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز)
 إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابله لا يجب (ولو أحضره
 قبل محله) أي وقت حاله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) يحتاج لمؤنة
 (أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فان كان للمؤدى
 غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم
 (لجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا لا لغرض ، ومقابل الأظهر
 لا يجبر للمنة (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد
 أو الشرط (لم يلزمه الأداء ان كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم
 يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فانه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحياولة على
 الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه للحياولة بينه وبين
 حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم
 يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أو كان الموضع مخوفا ، والا) بأن لم يكن
 لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح اجباره) على قبوله .

[فصل] في القرض ، وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع . وفي الاصطلاح يطلق على
 الشيء المقرض ، وعلى الاعطاء ، ويسمى سلفا (الاقراض) بمعنى الاعطاء والتخليك للشيء على أن
 يردّ بدله (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد يحرم إذا ظن أنه بصرفه في معصية .
 وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه ، وبدأ بالأول فقال (وصيفته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله
 أو ملكتك على أن تردّ بدله) وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ، ولو اقتصر على ملكتك
 فهو هبة (ويشترط قبوله) أي الاقراض (في الأصح) ويشترط في القبول الموافقة في المعنى ،
 والالتماس من المقرض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لا يشترط القبول ، وكذا الإيجاب . قيل إنه

وفي المقرض أهلية التبرع ، ويجوز إقراض ما يُسَلَّم فيه إلا الجارية التي تحل للمقرض في الأظهر ، ومالا يُسَلَّم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ، ويردُّ المثل في المثلي ، وفي المتقوم المثل صورة ، وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض ، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ، ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لفا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد ، ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض ، وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ، وله شرط رهن وكفيل ، ويملك المقرض بالقبض ، وفي قول بالتصرف ، وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح ،

ليس بشرط (و) يشترط (في المقرض) زيادة عما مر في البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بصا أو سفه ، ولا يشترط في المقرض إلا أهلية المعاملة (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) أي في نوعه . فإذا قال أقرضتك ألفا وقل ثم ترفأ ثم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح . أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل (الاجارية التي تحل للمقرض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) ومقابلة يجوز . وأما التي لا تحل للمقرض كالجوسية والمحرم فيجوز إقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذي يندر وجوده أو لا ينضب (لا يجوز إقراضه في الأصح) ومقابلة يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الخبيرة (ورد المثل في المثلي ، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان رد (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من العاني كالصنعة في الرقيق وفراهة الدابة والا اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) رد في المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) المقرض (به) أي المقرض (في غير محل الإقراض ، وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جر نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رد) المقرض (هكذا) أي زائدا (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن رد (مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لفا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابلة يفسد (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وإن كان) للمقرض غرض في الأجل (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابلة العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) والشهاد وإقرار به عند حاكم (ويملك) المقرض (القرض) أي المقرض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك (وله) أي المقرض (الرجوع في عينه مادام باقيا) في ملك المقرض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية (في الأصح) ومقابلة ليس له الرجوع في عينه

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَمْتُمْ الرُّهْنَ بِهِ أَوْ
مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَالًا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الرُّهْنَ بَطَلَ
الرُّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الرُّهْنَ وَضَرَ الرَّاهِنَ كَشُرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلرُّهْنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا
الرُّهْنُ فِي الْأَظْهِرِ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَلَا أَظْهَرَ فَسَادَ الشَّرْطِ،
وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشُرْطُ الْعَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَرَهُنُ الْوَلِيُّ مَالَ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَشُرْطُ الرُّهْنِ كَوْنُهُ
عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَالْأَمِّ دُونَ وِلْدَانِهَا وَعَكْسِيهِ، وَعِنْدَ

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر (والله أعلم) ولو رده المقترض بعينه لزم المقترض قبوله . نعم ان تقص فله قبوله مع الأرض أو مثله سليما .

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والردام ، وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (لا يصح
الاجاب و قبول) أو ما يقوم مقامهما كالبيع (فان شرط فيه) أى الرهن (مقتضاه كتقدم
المرتبه به) أى المرهون عند تراحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحه للعقد كالاشهاد) به
(أو) شرط (مالا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير
(وإن شرط ما يضر المرتبه) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا (بطل الرهن) أى عقده (وإن
نفع المرتبه وضر الرهن كشرط منفعة للمرتبه بطل الشرط وكذا الرهن) أى عقده (فى الأظهر)
ومقابله يبطل الشرط ويصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أى المرهون (مرهونه فالأظهر
فساد الشرط) ومقابله لا يفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد)
ومقابله يفسد الشرط لا غير كما تقدم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرف) بأن يكون من أهل
التبرع مختارا (فلا يرهن الولي) أبا أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) والسفيه
كالصبي (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان ، فيجوز أن يرهن مال الصبي
لضرورة المؤنة ليوفى من ريع ينتظر ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ،
وأن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين (وشرط الرهن) أى
المرهون (كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو يمن هو عليه (فى الأصح) ومقابله
يصح رهنه ، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ، ولا
يحتاج إلى إذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أى رهنه دونها (وعند

الْحَاجَةَ يُبَاعَانِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ ، وَالْأَصْحَحُ أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَالِدِ فَالزَّائِدُ
 قِيمَتُهُ ، وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدِّ كِئِيبُهُمَا ، وَرَهْنُ الْمُدْبِرِ وَالْمُتَلَقِّ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا
 حُلُولَ الدِّينِ بِاطِلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ ، فَإِنْ أُمِنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ
 فَعَلَّ ، وَإِلَّا فَإِنْ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فِسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ
 الثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّحَ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فِسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ، وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ
 بَيْعَهُ لَمْ يَصَحَّ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلَمْ هَلْ يَسُدُّ قَبْلَ الْأَجْلِ
 صَحَّحَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ رَهْنٌ مَالًا يَسْرَعُ فِسَادُهُ فَطَرَأَ مَاعِرَضَهُ لِلْفِسَادِ كَحَنْظَلَةٍ ابْتَلَتْ لَمْ
 يَنْفَسِحِ الرَّهْنُ بِحَالٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ ، وَهُوَ فِي قَوْلِ عَارِيَةٍ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُسْتَرَطُّ ذِكْرُ جِنْسِ الدِّينِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا
 الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ ،

الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح
 أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة فتقوم بوصفها بكونها ذات ولد، فإذا قيل قيمتها
 مائة حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فاذا قيل قيمتهما مائة وخمسون (فالزائد) وهو خمسون قيمته
 فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن الجاني والمُرْتَدِّ كِئِيبُهُمَا) وتقسم أنه لا يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال، وأنه يصح بيع المُرْتَدِّ (ورهن المدبر) وهو المتعلق عتقه بموت سيده (والمعلق
 عتقه بصفة يمكن سبقتها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) وقيل انه يجوز (ولو
 رهن ما يسرع فساده، فان أمكن تجفيفه كرتب) يجيء تمرا (فعل، وإلا) بأن لم يمكن تجفيفه
 كالبقول ينظر (فان رهنه بدین حالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فِسَادِهِ) بزمن يسع بيعه (أو) يحل
 بعد فساد. لكن (شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في تلك الصور (وبياع)
 المرهون (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) بلا إنشاء عقد (وإن شرط منع بيعه لم يصح)
 الرهن (وإن أطلق) بأن لم يشترط واحدا (فسد) الرهن (في الأظهر) ومقابله يصح وبيع
 عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح) الرهن المطلق (في
 الأظهر) ومقابله يفسد (وان رهن ما لا يسرع فساده فطراً ماعرضه للفساد كحَنْظَلَةٍ ابْتَلَتْ لَمْ يَنْفَسِحِ
 الرهن بحال) وان تعذر تجفيفها، ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه (ويجوز
 أن يستعير شيئاً لرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له (في قول عارِيَةٍ)
 أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء، وان كان يباع فيه
 (والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (في رقبة ذلك الشيء) المرهون (فيشترط) على هذا
 (ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون
 عنده في الأصح) فيشترط ذكره، ومقابله لا يشترط. وأما على قول العارِيَةِ فلا يشترط شيء من ذلك

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ
 الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْبَضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجِعُ
 الْمَالِكُ بِمَا بَاعَ بِهِ .

[فصل] شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زِمًا فَلَا يَصَحُّ بِالْعَيْنِ الْمُغْضُوبَةِ
 وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيَقْرَضُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ
 بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوبَ بِهِ فَقَالَ
 اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصَحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجَعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ
 الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنًا بَعْدَ
 رَهْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ الْمَرْهُونُ : عِنْدَهُ بَدَيْنِ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ

ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن
 ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض
 الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع) فقد يريد فداؤه (ويباع إن لم يقبض
 الدين) من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما
 بيع به) المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتقابن الناس بمثله .

[فصل] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالمدوع
 ومال القراض والمعارف ، ولا بد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في العدة (لازماً)
 وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ، ولا بد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح
 بالعين المغضوبة والمستعارة) إذ لا دينية فيهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضمانهما (ولا بما
 سيقرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقترضت
 ورهنت ، أو قال بعته بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح) ومقابلته
 لا يصح (ولا يصح بنجوم الكتابة ، ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) لأنه وإن كان ديناً لكنه
 غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته
 (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض
 مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير
 المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين . أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها ،
 لأنه يلزم قبضها في المجلس ك رأس مال السلم ، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين
 (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر)
 كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين
 الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في
 الجديد) وإن وفي بالدينين ، وفي القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الاقبضه

مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِئُ الرَّاهِنَ وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي
 الْمَأْدُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنْبِئُ مَكَاتِبَهُ ، وَأَوْرَهْنَ وَدِيعةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَفْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ
 لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرئُهُ
 ارْتِهَانُهُ عَنِ الْغَصْبِ ، وَيُبْرئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ بِتَصَرُّفِ زُرَيْلِ الْمَلِكِ كَهَيْئَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنِ مَقْبُوضَةٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لَا الْوَطْءَ وَالتَّزْوِيجَ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ
 الْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ لِلْقَبْضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ
 الْمَلِكَ ، لَكِنْ فِي إِعْتِاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا ، وَإِذَا
 لَمْ تَنْفُذْ فَأَنْفَكَ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَلَّاإِعْتِاقٍ ،

بمن يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير
 رشيد كسبي وسفيه (وتجري فيه) أى القبض وكذلك الاقباض (النيابة لكن لا يستنبئ)
 المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أى الراهن (وفي) عبده (المأذون له
 وجه) أنه يصح أن يستنبئه المرتهن (ويستنبئ مكاتبه) أى الراهن لأنه كالأجنبي (ولورهن
 وديعة) له (عند مودع أو مفصوبا) منه (عند غاصب) له أو مؤجرا عند مستأجر (لم يلزم)
 الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أى المرهون ، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد
 (والأظهر اشتراط إذنه) أى الراهن (في قبضه) ومقابل الأظهر لا يشترط (ولا يبرئه ارتهانه)
 أى الغاصب (عن الغصب) فلا يرفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الايديع) فلو
 غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه ، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فانه يضمنه
 (في الأصح) ومقابله لا يبرئه الايداع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
 يزيل الملك كهبة مقبوضة) ويبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وان
 لم تقبض ، وكذا الرهن رجوع ، ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاصلة (وكذا تدبيره)
 يحصل به الرجوع (في الأظهر) ومقابله لا يحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (باحبالها) أى
 الأمة المرهونة قبل القبض (لا الوطاء) لها وان أنزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولومات
 العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أوجن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن
 في الأصح) ومقابله يبطل في جميع ذلك ، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود
 عند تخلله (وليس للراهن المقبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالهبة
 والبيع . أما معه أو باذنه فيصح (لكن في اعتاقه أقوال : أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر)
 بقيمة المرهون أو الدين حتى أسير بأقلاما نفذ عتقه (ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا) من غير عقد
 (وإذا لم تنفذ) لاعتقاره (فانفك) الرهن ببراء مثلا (لم ينفذ في الأصح) ومقابله ينفذ (ولو
 علقه) أى عتق المرهون (بصفة) كقدوم زيد مثلا (فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فان

أَوْ بَدَّه نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا التَّزْوِيجُ وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدِّينُ
حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَفِي نَفْذِ الْأَسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ ،
فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا الْبِنَاءَ وَالغِرَاسَ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ
الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالدِّينِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أُمِّكِنَ الْانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ
لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا قَيْسَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ إِنْ اتَّهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعَتْهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلَ جَهْلٍ عَزَلَهُ ،

كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا (أو) وجدت (بعده) أي فكاك الرهن (نفذ) العتق (على
الصحيح) ومقابله يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أي المرهون (لغيره)
أي المرتهن ، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للامة المرهونة من غيره ، فلو
زوج الأمة المرهونة ولو زوجها الأول كان العقد باطلا . أما زواجها للمرتهن فصحيح ، وكذا الرجعة
صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها .
أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطاء) للزهونة . وأما بقية التمتع فتجوز
اذا أمن الوطاء (فان وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفي نفوذ الاستيلاد
أقوال الاعتاق) السابقة ، وأظهرها نفوذه من المورثون المعسر (فان لم تنفذه) بأن كان معسرا
(فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد بخلاف الاعتاق (في الأصح) وإذا انفك
بالباع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد (فلو ماتت) الأمة التي أولادها الراهن (بالولادة غرم قيمتها)
لتكون (رهنا) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابله لا يغرم لبعده اضافة اهلاك الى الوطاء
(وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن
المرهون للانتفاع الجائر فتلف في يده من غير تقصير لم يضمه (لا البناء والغراس) وله زراعة
ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فان فعل) البناء والغراس
(لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن
الراهن في بيعه معها ، أما اذا وفقت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع
الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراد
الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقا له صعة كخيطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم
يسترد) من المرتهن لأجل عملها (وإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة
أو سكنى دار (بغير استرداد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو
رجلا وامرأتين ، فان وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن مامعناه) من الوطاء وغيره
ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف
الراهن ، فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله ، وسيأتي أن

وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُجْعَلَ الْمُؤَجَّلُ مِنَ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنُ الثَّمَنِ فِي الْأَطْرَافِ .

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فُتِيَ جَعَلَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكَيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذُنٌ أَوْ تَبْرِيءٌ ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ الزَّمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَبَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ ،

الأصح عدم نفوذ تصرفه . (ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي المرهون بشرط ، وهو (ليجمل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع) لفساد الاذن . وأما لو أذن في بيعه وأطلق ، فإن كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ولا شيء له ، وإن كان حالا قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط رهن الثمن) أي جعله مرهونا مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط .

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن) ، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق (ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) ، وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحدهما يتصرفان عن الغير كوكيل ، والجاز (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفرد به فذاك ، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفرد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما ، ومقابل الأصح له الانفرد (ولومات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان ، وإن تشاحا) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) براه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لو فاه الدين (ويقدم المرتهن بثمنه) على جميع الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن) المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن) ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصر (الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن) (باعه الحاكم) ووفى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضوره صح) البيع (والأفلا) يصح البيع ، ومقابل الأصح يصح مطلقا ، وقيل لا يصح مطلقا (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه) أي المرهوب (العدل) الذي شرطا أن يضعه عنده (جاز) الشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ومقابلته تشترط المراجعة ، وأما المرتهن

فَإِذَا بَاعَ فَالْتَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ
ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ
عَلَيْهِ ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ قَدِّ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْخِيَارِ فَلْيَفْسَخْهُ ، وَلْيَبِيعْهُ ، وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَلَا يُبْتَعُ رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَصْدِ وَجْهَانَةٍ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا يَنْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي
الضَّمَانِ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مِيبَعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ ،
وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِمِيبَعِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَوْ
وَطِيَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبَهَةٍ فزَانَ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ جَهْلَتْ تَحْرِيمُهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ

فیراجع لأنه ربما أبرا (فاذا باع) العدل (فالتمن عنده من ضمان الراهن) فاذا تلف كان من
ضمانه ، ويستمر (حتى يقبضه المرتهن ، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون ، فان شاء
المشتري رجع على العدل) لوضع يده عليه (وان شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فاذا
غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرهون (الاثمن مثله حالاً من نقد بلده) كالوكيل
(فان زاد) في الثمن (راغب) زيادة لا يتعابن بمثلها (قبل انقضاء الخيار) للجلس أو الشرط
(فليفسخ) العدل البيع (وليبعه) بهذه الزيادة (ومؤنة المرهون) التي يبقى بها من
نفقة وسقى أشجار وغيرها (على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن
بها ، لا لحق الله ، لأنه في ذى الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سقى الأشجار (على
الصحيح) ومقابله لا يجبر عند الامتناع ، بل يبيع الحاكم جزءاً منه للنفقة عليه (ولا يمنع راهن
من مصلحة المرهون كقصد وجعامة) ومعالجة (وهو) أى المرهون (أمانة في يد
المرتهن) لا يزمه ضمانه الا إذا تعدى ، فهو من ضمان راهنه (ولا يسقط تلفه شيء من دينه ،
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه ، فاذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل
البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضى الضمان أيضاً ، والعقد الذى صحيحه لا يقتضى الضمان مثل
الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فانه
يقتضى الضمان ، ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبيعاً عند الحلول فسد)
أى الرهن والبيع أيضاً (وهو) أى المرهون (قبل المحل) أى وقت الحلول (أمانة) لا يضمن
لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد
(ويصدق المرتهن في دعوى التلف بميبعه ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند
الأكثرين ، ولو وطى المرتهن المرهونة بلا شبهة) من طلق أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه
الحدة والمهر ان أكرهها ، وزان خبر لمخدوف ، والجملة جواب للو ، وهى وان كانت لا تجاب
بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

أَوْ يَنْشَأُ بِيَادِيهِ بِعِيدَةٍ عَنِ الْعَمَاءِ ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصْحَ فَلَاحِدٌ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَوْ أَنْتَفَ الْمَرْهُونُ وَقَبِضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْنًا ، وَالْخِصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصْحَ ، فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصُ اقْتِصَ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَاٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي وَلَا يَسْرَى الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ كَشْمَرَةِ وَوْلَادِهِ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَ الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بِيَعٌ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَالِدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَّ أَوْ بِيَعَهُ لَمْ يَبْطَلِ الرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ بَطُلًا ، وَإِنْ عُنِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا ،

أَوْ يَنْشَأُ بِيَادِيهِ بِعِيدَةٍ عَنِ الْعَمَاءِ) فيقبل قوله لدفع الحد ، ويجب المهر (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) ومقابله لا يقبل ، واذا قبل قوله (فلاحد ، ويجب) عليه (المهران أكرهها) بخلاف ما اذا طواعته . (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد (ولو أنتف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) في يد من كان الأصل في يده ، ولا يحتاج الى انشاء رهن (والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك ، ومقابل الأصح يخاصم ، لأن حقه تعلق بما في الذمة (فلورجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل (فان وجب المال بعفوه) أى الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أى الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به (ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كشمرة وولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها (فلورهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت) مع الحمل ، لأنه رهن معها (وان ولدته بيع معها في الأظهر) ومقابله لا يباع (فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للشمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ، ولا يمكن استثنائه من البيع فلا تباع حتى تضع ، ومقابل الأظهر تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن .

[فصل] في الجنابة من المرهون (جنى المرهون) على أجنبي جنابة تعلق برقبته (قدّم المجنى عليه) على المرتهن (فان اقتص أو بيع له) أى لحق المجنى عليه (بطل الرهن ، وان جنى على سيده فاقص) المستحق (بطل) الرهن (وان عني على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان ، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتَصَّ بَطْلَ الرَّهْنَانِ ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ
حَقُّ مَرْهَمِ الْقَتِيلِ ، فَيَبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ
شَخْصٍ بَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَيْثِقَةُ ، أَوْ بَدَيْنَيْنِ وَفِي تَقْلِ الْوَيْثِقَةِ غَرَضٌ نُفِلَتْ ، وَلَوْ
تَلَفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمَرْهَمِينَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
مِنَهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بَدَيْنِ وَنِصْفَهُ بِآخِرِ فَبَرَى مِنْ
أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرَى أَحَدُهُمَا أَنْفَكَ نَصِيْبُهُ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبَرَّعَ ، وَإِنْ
شُرِّطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفَا ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ
رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ ،

به الى فك الرهن ، لأنه يباع في الجناية (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن
(آخر فاققص) السيد من الجاني (بطل الرهنان ، وان وجب مال) بأن كانت الجناية خطأ أو عفى
عليه (تعلق به) أى المال (حق مرتهن القتيل فيباع ، و ثمنه رهن ، وقيل يصير رهنا) ولا يباع
هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فان كان أقل منها يبيع من القاتل جزء بقدر
الواجب ، ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فان كانا) أى القاتل والمقتول
(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كالومات أحدهما (أو) كانا (بديين)
عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى
فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد جنى العبد الذى
ورهن بالحال على العبد الذى رهن بالمؤجل وعفى على مال ، فالمرتهن التوثيق بمن القاتل لدين
القتيل المؤجل ، لأنه قد توثق له ويطالب بالحال حتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن (نقلت)
والافلا (ولو تلف مرهون بآفة) سهاوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن)
فهو جائز من جهته ، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضا (بالبراءة من) جميع (الدين ، فان
بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن : ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) فى صفقة أخرى
(فبرى) من أحدهما انفك قسطه ، ولو رهناه فبرى أحدهما انفك نصيبه (لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد .

[فصل] فى الاختلاف فى الرهن (اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى) أصل (الرهن)
كأن قال رهنتى كذا فأنكر (أو) فى (قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتى
الأرض بأشجارها ، فقال بل الأرض فقط (صدق الراهن بيمينه) وان كان المرهون بيد المرتهن
ويصدق (ان كان رهن تبرع) أى ليس مشروطا فى بيع (وان شرط فى بيع) واختلفا فى
شئ مما ذكر (تحالفا) وفسخ البيع (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما
فنصيب المصدق رهن بخمسين ، والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه)

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتُهُ
 صَدَّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَقْرَأَ
 بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ لَا يَحْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ
 لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَوْهُونُ وَأَنْكَرَ
 الْآخَرَ صَدَّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ
 الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرَمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ
 يَغْرَمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأُرْشِ الْجَنَائِيَةِ ، وَأَنَّهُ تَوَسَّلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
 الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِذَا حَلَفَ بَيْعَ فِي الْجَنَائِيَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِ الْمَوْهُونِ
 فَبَيْعَ وَرَجَعَ عَنِ الْأُذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَلَاأَصْحُ تَصْدِيقُ
 الْمُرْتَهِنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفًا وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صَدَّقَ
 بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ يَقْسَطُ .

أى المكذب ، فان شهد معه آخر أو حلف المدعى معه نبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه فان
 كان في يد الراهن أو في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصبت صدق الراهن بيمينه ، وكذا) يصدق
 الراهن (ان قال أقبضته عن جهة أخرى) غير الرهن كالاجارة (في الأصح) ومقابله يصدق
 المرتهن (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أى المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة
 فله تحليفه) أى المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن (وقيل لا يحلغه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا
 كقوله : أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض ، والرسم الكتابة ، والقبالة الورقة التى يكتب
 فيها الحق المقر به ، فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة ، وانما شهدت على الورقة قبل
 حصوله فإقرارى كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة (ولو قال أحدهما جنى المرهون) بعد
 القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجنابة (ولو قال الراهن) بعد
 القبض (جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجنابة
 (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لأنه حال بينه وبين حقه ،
 ومقابل الأصح لا يفرم (و) الأصح (أنه يفرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجنابة) ومقابله
 يفرم الأرش بالغا مبالغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لأن
 الحق له (لاعلى الراهن) ومقابل الأصح ترد عليه (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع)
 العبد (فى الجنابة) ان استغرقت قيمته ، والبيع بقدرها ، ولا يكون الباقي رهنا ولا خيار للمرتهن فى
 فسخ البيع المشروط فيه (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
 قبل البيع . وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن) ومقابله يصدق الراهن (ومن عليه
 ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا . وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) لأنه أعلم بقصدته (وان
 لم ينو شيئا جعله عماشاء) منهما (وقيل يقسط) عليهما بالسوية .

[فصل] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَةِ تَقْلَقُهُ بِالْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلِ كَتَعَلَّقَ
 الْأَرْضَ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ
 الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بَعِيْبٍ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فَسَادُ
 تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ فَسَخَّ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَارِثَ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ
 وَقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِثْرَ فَلَا يَتَعَلَّقُ
 بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَنَتَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دَيْونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ ، وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ ،

[فصل] فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَقْلَقُهُ بِالْمَرْهُونِ) فِيمَتَّعَ
 تَصَرَّفَ الْوَارِثَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَنْفَدُ (وَفِي قَوْلِ كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ) الَّذِي هُوَ
 كَتَعَلَّقَ الدَّيْنَ بِالْمَرْهُونِ (يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ) فِي رَهْنِ التَّرِكَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلَهُ
 إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلَ تَعَلُّقِ بَقَدْرِهِ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ خَاصَّ
 بِالْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى مَقَابِلِهِ أَيْضًا ، فَالضَّوَابُّ أَنْ يَقُولَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْمُنْصَفِ
 بِأَنَّ الْخِلَافَ مَعَ التَّرْجِيحِ الْمَذْكُورِ خَاصَّ بِالْأَظْهَرِ ، وَهُوَ وَإِنْ جَرَى عَلَى خِلَافِ الْأَظْهَرِ لَكِنْ بَعَكْسِ
 التَّرْجِيحِ ، فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ تَعَلُّقُ الْأَرْضِ بِالْجَانِي الْأَرْجَحُ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلَ تَعَلُّقِ
 بَقَدْرِهِ ، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ الْمُنْصَفُ التَّفْرِيعَ بِالْأَظْهَرِ (وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَوَلَدَيْنِ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ)
 أَيْ طَرَأَ (بِرَدِّ مَبِيعٍ بَعِيْبٍ) أَتْلَفَ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ فَالْدَيْنُ هُنَا لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا ظَهَرَ بَلْ طَرَأَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ
 لِقَدَمِ سَبَبِهِ (فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِسَادَ تَصَرُّفِهِ) أَيْ الْوَارِثُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَتَّبِعُ فِسَادَ التَّصَرُّفِ
 (لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ فَسَخَّ) تَصَرُّفَهُ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا بَقِيَ بِهِ فَلَا فَسَخَّ (وَلَا خِلَافَ)
 أَنَّ الْوَارِثَ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ (وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ التَّرِكَةِ . فَقَالَ
 الْوَارِثُ أَخَذَهَا بِتَقِيمَتِهَا : وَأَرَادَ الْغُرْمَاءُ بِعِهَا لِتَوْقَعِ زِيَاةِ أَجِبِ الْوَارِثِ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ
 الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِثْرَ (وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَمْنَعُ) فَلَا يَتَعَلَّقُ (الدَّيْنُ) بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبِ
 وَنَتَاجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مَلِكِ الْوَارِثِ .

كتاب التفليس

هُوَ لِقَاءُ النِّدَاءِ عَلَى الشَّخْصِ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ ، وَشَرْعًا إِقْبَاعُ وَصْفِ الْإِفْلَاسِ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى
 الشَّخْصِ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (مَنْ عَلَيْهِ دَيْونٌ) أَوْ دَيْنٌ لَادِي لَازِمَةٌ (حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى
 مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ) وَجُوبًا فِي مَالِهِ (بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ) فَلَا حَجْرَ بِدَيْنِ اللَّهِ كَرِكَاةٍ وَنَذْرٍ ، وَلَا بِدَيْنِ غَيْرِ
 لَازِمٍ كَنَجْمِ الْكِتَابَةِ (وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ) وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْجَرُ إِلَّا الْحَاكِمُ فَيُجِبُ

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْمُوجِلِّ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ
كُسُوبًا يَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُحَجَّرُ بغيرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرُهُ يُحَجَّرُ بِهِ حَجْرًا ، وَإِلَّا
فَلَا ، وَيُحَجَّرُ بِطَلَبِ الْمُنْفِسِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدُ
عَلَى حَجْرِهِ لِيُحَذَرَ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِي قَوْلٍ يُوقِفُ تَصَرُّفَهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ
عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَعَا ، وَالْأَظْهِرُ بِطُلَانِهِ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَوْ بَاعَ سَلَسًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدِّمَةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ
وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْنَ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَلَا أَظْهِرُ قَبُولَهُ
فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمَعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ
قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ النِّبْطَةُ فِي

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعته من التصرف (وإذا
حجر بحال لم يحل الموجل في الأظهر) ومقابله يحل . ولو جن المديون لم يحل دينه (ولو كانت الديون
بقدر المال . فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمه الحاكم بقضائها ، فإن امتنع باع
عليه أو أكرهه (وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (في الأصح)
ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن
زاد على ماله (حجر ، والا) بأن لم يزد على ماله (فلا ، ويحجر بطلب المنفس) بأن يثبت الدين
بدعوى الغرماء والبينة أو الإقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح)
ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا كان أو دينا
أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندبا
(على حجره ليحذر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو أجزر أو وقف (ففي قول يوقف تصرفه :
فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء بعض الغرماء (نفذ ، وإلا) بأن لم يفضل (لعا . والأظهر
بطلانه) في الحال (فلو باع ماله لغرمائه بدنيهم) من غير إذن القاضى (بطل) لجواز أن يكون
له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح ، أما باذن القاضى فيصح (ولو) تصرف في ذمته
كان (باع سلسا أو اشترى في الذمة ، فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والتمن (في ذمته ، ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أى استيفاءه القصاص (واسقاطه) أى القصاص ولو بجنا
(ولو أقر بدين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) ومقابل
الأظهر لا يقبل . (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها
(لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم ، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وإن قال) في إقراره
بالدين الذي وجب بعد الحجر انه (عن جنابة قبل في الأصح) فيزاحمهم المجنى عليه ، ومقابل الأصح
هو كما لو قال عن معاملة (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت النبطة في

الرَدِّ ، وَالْأَصَحُّ تَعَدَّى الْحَجْرَ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ ، وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عِلِمَ الْحَالُ ، وَإِنْ جَهَلَ فَلَهُ ذَلِكَ ،
وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِهَا لَا يُرَاحِمُ الْغُرْمَاءَ بِالثَّمَنِ .

[فصل] يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بَبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَا يَخَافُ
فَسَادَهُ ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ ثُمَّ الْمَنْقُولَ ثُمَّ الْعَقَارَ : وَلِيَبَّعَ بِمَحْضَرَةٍ الْمُنْفِيسِ وَغُرْمَائِهِ كُلِّ شَيْءٍ
فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النِّقْدِ وَلَمْ
يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى ، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرَفُ النِّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلْمِ ، وَلَا
يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبْضُهُ قَسْمُهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ لِقَلْبِهِ فَيُؤَخِّرُهُ
لِيَجْتَنِبَ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيْئَةً بَأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ
بِالْحِصَّةِ ،

الرَدِّ) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) أي الشراء ، وهو الراجح ، ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وان جهل فله ذلك) ومقابل الأصح له ذلك مطلقا ، وقيل ليس له ذلك مطلقا (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين ماله (لا يراحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ، ومقابل الأصح يراحم .

[فصل] فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) كالبقول والفواكه (ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فوُضت لاجتهاد الحاكم (ولبيع) ندبا (بمحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وإنما يبيع (بثمن مثله حالا من نقد البلد) وجوبا . نعم إن رضى المفلس والغرماء بالبيع نسيئة وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذي يبيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه مما لا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وإن رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) فإن فعل ضمن (وما قبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجا (بين الغرماء) فإن طلبوا وجب ذلك (إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولا يضعه عنده (ولا يكلفون) أي الغرماء (بيئة بأن لا غريم غيرهم) فلو قسم فظهر غريم) يجب ادخاله في القسمة (شارك بالحصصة) ولم تنقص القسمة فلو قسم ماله ، وهو خمسة عشر

وَقِيلَ تَنْقُضُ الْقِسْمَةَ ، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَأْلَفُ فَكَدَيْنِ
 ظَهَرَ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ قَدَّمَ الْمُشْتَرِيَ بِالْثَمَنِ ، وَفِي قَوْلِ يُحَاصُّ
 الْغُرْمَاءَ ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ بِكَسْبٍ ، وَيُبَاعُ
 مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى خَادِمٍ لَزِمَاتِهِ وَمَنْصِبِهِ ، وَيُتْرَكُ لَهُ
 دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَهُوَ قَيْصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ ، وَيُرَادُ فِي الشَّتَاءِ جُبَةٌ ،
 وَيُتْرَكُ لَهُ قَوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ
 أَوْ يُوجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدِّينِ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ
 عَلَيْهِ ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُفْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ
 وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدِّينُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيْئَةُ ، وَإِلَّا فَيُصَدَّقُ
 بِبَيْئَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ثم ظهر بغريم له
 ثلاثون رجوع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج
 شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا والتمن) المقبوض (تالف فكدَيْن ظهر) وحكمه ماسبق
 فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة ، وخرج بقوله والتمن تالف ما إذا كان باقيا فانه يرد
 (وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالتمن) على باقي الغرماء (وفي قول بحاص الغرماء)
 به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و(على من عليه نفقته) من زوجة
 وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المؤمن من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المعسر
 (إلا أن يستغنى) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويباع مسكنه
 وخادمه في الأصح وان احتج الى خادم لزماته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكراه . ومقابل
 الأصح يقيان للاحتجاج اذا كانا لائقين (ويترك له) أي المفلس ، وكذا لمن عليه نفقته (دست
 ثوب يليق به) حال فلسه ، فان لم يكن موجودا اشترى (وهو قيص وسراويل وعمامة ومكعب)
 أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة أومافي معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم
 القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بليلته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يوجر نفسه
 لبقية الدين) إلا ان وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من
 المعصية (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة
 بعد أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (واذا ادعى) المدين (أنه معسر
 أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكرها) مازعمه (فان لزمه الدين في معاملة مال
 كشراء أو قرض فعليه البيئته) بما ادعاه من الاعسار أو انه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين
 لافي معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنُهُ، وَلَيَقْلُ هُوَ مُبْسِرٌ، وَلَا يُمَحِّضُ
النَّفْيُ كَقَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَحْزُ حَبْسُهُ وَلَا مَلَازِمَتُهُ، بَلْ
يُمَهِّلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ
عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

[فصل] مَنْ بَاعَ وَوَلِمَ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ
الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَصِلُ الْفَسْخُ
بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شَرْوُطٌ: مِنْهَا كَوْنُ
الثَّمَنِ حَالًا، وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ
فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْفَرَمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَقَدَّمَكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ،

اختياره كأثر جنانية، ومقابل الأصح لا يصدق إلا بيينة. وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا بيينة
(وتقبل بيينة الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشروط شاهده)
وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المصرب بجوار أو معاملة أو مصرافة ولو بدعوى الشاهد ذلك إن شهد
بالاعسار. وأما إن شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا
يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً) بل يقول إنه عاجز الججز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين
(وإذا ثبت اعساره لم يحجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) بخلاف من لم يثبت اعساره
فيجوز حبسه وملازمته. نعم الأصل لا يحبس بدين ولده، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل
بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بيينة الاعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي
به) وهو في الحبس (من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخذ في الحبس.

[فصل] فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَهُ (مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرَى
بِالْفَلَسِ) وَالْمَبِيعِ بَاقٍ (فَلَهُ) أَي الْبَائِعِ (فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ بَلْ
يَفْسُخُ بِنَفْسِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ) أَي الْفَسْخُ (عَلَى الْفَوْرِ) وَمُقَابِلُهُ عَلَى التَّرَاخِي (و) الْأَصَحُّ
(أَنَّهُ لَا يَحْتَصِلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ) لِلْأُمَّةِ الْمَبِيعَةِ (وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ) بَلْ تَلْفُو هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ وَمُقَابِلُهُ
يَحْتَصِلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَي الشَّخْصِ (الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ
الْمُهْضَةُ كَالْأَجَارَةِ وَالْقَرْضِ. فَإِذَا أَجْرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ جَالَةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الدَّارِ
(وَلَهُ) أَي الرَّجُوعُ فِي الْبَيْعِ (شَرْوُطٌ: مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا) فَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ حَالًا وَجُودَ الْأَجَلِ
وَلَوْ اشْتَرَى بِمَوْجِلٍ وَحَلَّ قَبْلَ الْحِجْرِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَلَهُ الْفَسْخُ (و) مِنْهَا (أَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ) أَي الثَّمَنِ
(بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ) اتَّقَى الْإِفْلَاسَ (و) امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ) عَطَفَ عَلَى امْتِنَاعِ
(فَلَا فَسْخَ) لِعَدَمِ الْإِفْلَاسِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَفِي أَوْ
ضَامِنٌ مَلَى، لَمْ يَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ (وَلَوْ قَالَ الْفَرَمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَقَدَّمَكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ) لَمَا فِي التَّقْدِيمِ

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ قَاتَبَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ ، وَلَا يَمْنَعُ
 التَّرْوِيجَ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا ، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةٍ أجنبيٍّ أَوْ الْبَائِعِ
 فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي الْأَصْحَ ،
 وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ
 الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمُهُمَا وَقَبِضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ ،
 وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارَبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
 كَسَمْنٍ وَصَنَعَةٍ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالْمُنْفَصِلَةَ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَالِدَ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ
 فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا وَبَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا فَيُبَاعَانِ ،
 وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ، وَقِيلَ لَارْجُوعٌ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَلَا صَحَّ تَعْدَى الرُّجُوعِ إِلَى الْوَالِدِ ،

من المنة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري، فلو قات) ملكه بأن مات
 أو عتق أو وهب (أو كات العبد فلا رجوع) فليس للبائع فسخ هذه التصرفات (ولا يمنع)
 الرجوع (الترويح) ولا الاجارة (ولو تعيب بأفة) مهادية (أخذه) البائع (ناقصا أو ضارب)
 مع الغرماء (بالثمن، أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه
 ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سلما مائة ومعيبا
 تسعين ضارب بعشر الثمن. أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالخربي، وكذا البائع قبل القبض
 فكالآفة (وجناية المشتري كآفة في الأصح) ومقابلها أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد
 العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو
 بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد،
 فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف
 (وفي قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون
 المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع زيادة
 متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والمنفصلة كالثمره والولد) الحادتين بعد
 البيع (للمشتري، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فإن كان الولد صغيرا) لم يميز (وبدّل البائع
 قيمته أخذه مع أمه، وإلا) بأن لم يبدلها (فبباعان) أي الأم وابنها (وتصرف إليه حصة الأم)
 وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق (وقيل لارجوع) إذا لم يبدل القيمة بل يضارب (ولو
 كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب: أي حاملًا عند البيع دون
 الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم
 دون الحمل، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف، ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

وَاسْتَتَارَ الثَّمَرُ بِكَيْمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّابِيرِ قَرِيبٌ مِنْ اسْتِتَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ ، وَأَوْلى بِنَعْدَى
الرَّجُوعِ ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ، فَإِنْ اتَّفَقَ الثَّمَرُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَقْرِيفِهَا فَهَلَا وَأَخَذَهَا ،
وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الثَّمَرُ وَالْبِنَاءُ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ
يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النِّقْصِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى الثَّمَرُ
وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْبَيْعِ حِنْطَةٌ فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَيْسِ مِنَ
الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجُودَ فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ فَإِنْ لَمْ
تَزِدِ الْقِيَمَةَ رَجَعَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يُبَاعُ ، وَرَلْفُ الْمَيْسِ مِنْ ثَمَنِهِ
بِنِسْبَةِ مَا زَادَ ، وَلَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدَرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ
شَرِيكٌ بِالصَّبْغِ ، أَوْ أَقَلٌّ فَالنِّقْصُ عَلَى الصَّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرٌ فَلَا صَحْحَ أَنْ الزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ،
وَلَوْ اشْتَرَى

المشترى فالمسئلة أربعة أحوال (واستتار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع (وظهره بالتأثير)
وهو تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند
البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة ، فهي كالحل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع
إليها (و) هي (أولى بتعدى الرجوع) إليها من الحل لأنها مشاهدة ، وبأى فيها الأحوال الأربعة
في الحل (ولو غرس) أى المشتري (الأرض أو بنى) فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في
الأرض (فان اتفق الثمر والمفلس على تقريفها) من البناء والغراس (فعلاوا) وتجب تسوية
الحفر وغرامة أرض النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان امتنعوا) من القلع (لم
يجبروا ، بل له) أى البائع (أن يرجع) في الأرض (ويتملك الثمر والبناء بقيمته ، وله أن
يقلع ويضمن أرض النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس)
لنقص قيمتها بعدم المرفق ، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة خلطها بمثلها أو دونها فله
أخذ قدر المبيع من المخاوط ، أو) خلطها (بأجود فلا رجوع في المخاوط في الأظهر) بل يضارب
بالمثل فقط (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب . فان لم ترد القيمة) بما فعله
(رجع) البائع (ولا شئ للمفلس وان زادت فالأظهر أنه) أى المبيع (يباع ، وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد) فإذا كانت قيمة الثوب حسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل
الأظهر لا شئ للمفلس والبائع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغه) أى المشتري (بصبغة . فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة
الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) فكل الثوب للبائع وكل
الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله (فالنقص على
الصبغ ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوى ثمانية
(فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابل الزيادة للبائع ، وقيل توزع عليهما (ولو اشترى

مِنْهُ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا
لِلصَّبْغِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ
الصَّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَاكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا فَالْأَصْحَابُ
أَنَّ الْمَفْلِسَ شَرِيكَ لهُمَا بِالزِّيَادَةِ .

باب الحجر

مِنْهُ حَجَرُ الْمَفْلِسِ لِحَقِّ الْفُرْمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلرُّهْنَيْنِ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ، وَالْعَبْدِ
لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهَا أَبْوَابٌ : وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبْدَّرِ ،
فِي الْمَجْنُونِ تَنْسَلِبُ الْوِلَايَاتُ ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ ، وَحَجَرُ الصَّبِيِّ
يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَالْبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ،
وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَبَنَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ

منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد
قيمتها على قيمة الثوب) بأن سوت أو نقصت (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بئنه مع الرجوع
في الثوب . وأما إذا زادت فيرجع فيها ، فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك
بها (ولو اشتراها) أي الثوب والصبغ (من اثنين ، فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل
الصبغ بأن سوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقدا) فيضارب بئنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشتركا) في الرجوع (وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما .

باب الحجر

هولعة المنع ، وشرا المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الغرماء
والراهن للرهن) في العين المرهونة (والمرضى للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته ، والمرتد
للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب ، ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبدر) وهذا النوع لمصلحة
المجور عليه (فالمجنون تنسب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايضاء (واعتبار
الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار . وأما الأفعال فهما هو معتبر كالاجبال والانلاف ،
ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) من الجنون من غير
احتياج إلى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن
الدخول والهدية ، و(يرتفع ببلوغه رشيدا) فان بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه
من غير ضرب قاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قربة تحديدية (أو خروج المنى)
لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قربة تحديدية (وبنات) شعر (العانة) الحسن
يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ، ولهذا

لَا لِلْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحِ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَحَبْلًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ،
فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا يُبْطِلُ الْعِدَالَةَ ، وَلَا يُبْذِرُ بَأَن يُضْعِجَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْمَعَامَلَةِ
أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرِ أَوْ إِنْتَاقِهِ فِي مُحْرَمٍ ، وَالْأَصْحُ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَبْرِ
وَالطَّاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ ، وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيُخْتَلَفُ
بِالْمَرَاتِبِ ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَأْكُوتِ فِيهِمَا ، وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ
وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا ، وَالْمُحْتَرَفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَزْلِ
وَالْقَطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، فَقِيلَ الْأَوَّلُ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ
يُمْتَحَنُ فِي الْمَأْكُوتِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيُّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ ،
وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ

لو لم يحتتم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات (لا المسلم) فلا يكون
علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آياته (وتزيد المرأة) على الأشياء المارة (حيضا) لوقت إمكانه
(وحبلا ، والرشد صلاح الدين والمال) جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في
الدين والمال (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته
على معاصيه ، وهذا هو صلاح الدين ، ثم بين إصلاح المال بقوله (ولا يبذر بأن يضع المال
باحتمال غيب فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل (أورميه) أي المال (في بحر أو انفاقه في
محرم) ولو صغيرة (والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخبر) كالعتق (والمطاعم والملابس
التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) ومقابل الأصح يكون مبذرا ان بلغ مفرطا في الانفاق (ويختبر
رشد الصبي) في الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات (و) أما في المال فانه
(يختلف) باختلاف (المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمأكوت فيهما) وهي طلب النقض
عما طلبه البائع . وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ، ولا يعقد هو بل بعد مما كسبه يعقد وليه .
(و) يختبر (ولد الزرع بالزراعة والنفقة على القوام بها) وهم الذين استوجروا لمصالح الزرع
كالحرث والحصد (و) يختبر (المحترف) أي صاحب الصناعة (بما يتعلق بحرفته) أي حرفة
أبيه وأقاربه (و) تختبر (المرأة بما يتعلق بالفزل والقطن) من حفظ وغيره (وصون الأطعمة
عن الهرمة ونحوها) كالفأرة والسجاجة (ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر) حتى يغلب
على الظن أن فعله ليس اتفاقا (وقته) أي الاختبار (قبل البلوغ ، وقيل بعده ، فعلى الأول)
وهو أنه قبل البلوغ (الأصح أنه لا يصح عقده) ومقابله أنه يصح (بل) يسلم إليه المال ، و(يتمحن
في المأكوت ، فإذا أراد العقد عقد الولي) لاهو لبطان تصرفه (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال
صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة في هذا السن أو المال (دام الحجر) عليه فيتصرف
في ماله من كان يصرف فيه قبل بلوغه (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكَّ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ
يَعُودُ الْحَجْرُ بِإِعَادَةٍ ، وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَسَفَهُ
طَرَأُ فَوَلِيَّهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلِيَّهُ فِي الصَّغَرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغَرِ ، وَقِيلَ
الْقَاضِي ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُحْجَرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ
بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أْتَلَفَهُ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، سِوَاهُ عِلْمِ حَالِهِ مِنْ عَاقِلِهِ أَوْ جَهْلِهِ ، وَيَصِحُّ
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ
أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ
وظَهَارُهُ وَنَفِيهِ النَّسَبَ بِلِعَانٍ ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ
بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرَضٍ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِنَفَقَةِ لِيُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِنْ
أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مَوْئِنُهُ سَفَرَهُ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ ،

وأعطى ماله ، وقيل يشترط فكّ القاضي ، فلا بدّ بعد ذلك حجر (أي حجر القاضي عليه) لاغيره ، ويستحبّ للقاضي إذا حجر عليه أن يردّ اسمه إلى الأب والجدّ ، فان لم يكونوا فإلى أقاربه (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون (ولو فسق) بعد بلوغه رشيداً (لم يحجر عليه في الأصح) ومقابله يحجر (ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طراً فوليه القاضي ، وقيل وليه في الصغر ، ولو طراً جنون فوليه وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضي ، ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ولو في النعمة (ولا إعتاق) ولا (هبة) منه ، أما الهبة له فيصح قبوله لها (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) وأما باذنه فيصح (فلاو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فكّ الحجر سواء علم حاله من عاقله أو جهل) وعدم الضمان ظاهراً ، وأما باطنا فيلزمه بعد فكّ الحجر ، وهذا إذا تعامل مع رشيد ، وأما إذا تعامل مع غيره ، فانه يضمنه (و يصح باذن الولي نكاحه ، لا التصرف المالي) كالبيع والشراء (في الأصح) فلا يصح بيعه باذن وليه ومقابل الأصح يصح (ولا يصح إقراره بدین) أسند وجوبه الى ما (قبل الحجر أو بعده ، وكذا إتلاف المال في الأظهر) ومقابله يقبل ، ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر . وأما باطنا فيجب عليه بعد فكّ الحجر أدائه إذا كان صادقا (و يصح) إقراره (بالحد والقصاص) (و) يصح (طلاقه وخلعه) لزوجه ، ولو بدون المهر (وظهاره ونفيه النسب بلعان) ولما ولدته أمته بحلف (وحكمه في العباداة كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) نعم ان أذن له الولي وعين المدفوع اليه صح صرفه (وإذا أحرم بحج فرض) ولو بندر (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة (وان أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة)

فَلَوْلَى مَنَعُهُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَسِمَ
الإحصار بدلًا ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُونَةِ
لَمْ يَجْزُ مَنَعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي ، وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصْحَحِّ ،
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْجِصَّ ، وَلَا يَبِيعُ
عَقَارَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بَعْرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ
نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِمَجْسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيَزَكِّي مَالَهُ ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ يَبِيعُ بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدَقًا
بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدَقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

في الحصر (فلولى منعه) من الأتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل . قلت : ويتحلل بالصوم ان
قلنا لسم الإحصار بدل) وهو الأظهر (لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة
المؤنة لم يجز منعه ، والله أعلم) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم سحر عليه قبل اتمامه فإنه كالواجب .
[فصل] فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله (ولي الصبي أبوه ثم جدّه) أبوايه
وتكفي عدالتهم الظاهرة (ثم وصيهما) أى وصى من تأخر موته منهما (ثم القاضي) أو أمينه
(ولاتلى الأم في الأصح) ومقابلة تلى بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيهما (ويتصرف) له
(الولي بالمصلحة) وجوبا ، فالتصرف الذى لاخيره ولاشتر ممنوع منه ، ويجب على الولي حفظ
مال الصبي عن أسباب التلف واستنواؤه قدر ماأنا كله المؤن ان أمكن ، واذا كان للصبي أو السفيه
كسب يلىق به أجبره الولي على الاكتساب (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق
(لالبن) أى الطوب الذى لم يحرق (والحص) الجبس أو الجير ، واختار كثير من الأصحاب
جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره الا الحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة
ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن
(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى يراها فيهما (واذا باع نسيئة أشهد) وجوبا على
البيع (وارتهن به) أى بالثمن رهنا وانما ، فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذ له بالشفعة
أو يترك بمسب المصلحة) التى رآها ، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له
الأخذ (ويترك ماله وينفق عليه بالمعروف) فى طعام وكسوة ، فان قدر أتم ، وان أسرف أتم وضمن
ولاأجرة للولي ولانفقة فى مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله
أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد يباع) لماله ولو عقارا
(بلا مصلحة صدقا باليمين ، وان ادعاه على الوصى والأمين) أى منصوب القاضي (صدق هو
بيمينه) للهمة فى حقهما .

باب الصلح

هُوَ قِسَانٌ : أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا صَلَاحٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدْعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصَّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعٌ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فَاجَازَةٌ تَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ فِيهِ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ يَحْتَهُ بِلَفْظِ الصَّلْحِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بَكْدَا فَأَلْصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ صَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوُجْهَانِ ، وَإِنْ صَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ،

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك (هو قسبان . أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان : أحدهما صلح على إقرار ، فإن جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلا (فهو بيع) للعين المدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرّد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك مما مر في البيع (أو) جرى الصلح من العين (على منفعة فإجازة تثبت أحكامها) أي الإجازة ، وإذا صالحه من العين على منفتها فإجازة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كمنفعتها (فبعضها) الباقي (لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أي الهبة من اشتراط القبول وغيره (ولا يصح) الصلح في هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح يحته بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأوّل صلح معاوضة ، ومقابلته لا يصح (ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ، ومقابلته يصح (ولو صالح من دين) يجوز الاجتياض عنه لا كزأس سلم (على عين صح ، فإن توافقا) أي الدين والعين (في علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض في المجلس ، والا) أي إن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قح مثلا (فإن كان العوض عينا) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) ومقابلته يشترط (أو) كان العوض (دينًا) كصالحك عن الترام التي في ذمتك بكذا (اشترط تعيينه في المجلس ، وفي قبضه الوجهان) أمهما لا يشترط (وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه) فتأتي فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباقي

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوَهُمَا ، وَبِلَفْظِ الصَّلْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسًا لَفَأَ ، فَإِنْ تَجَلَّلَ الْمُوَجَّلُ صَحَّ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً ، وَلَوْ عَكْسًا لَفَأَ . النَّوْعُ الثَّانِي :

الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيُبْطَلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى ، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصَحِّ . الْقِسْمُ الثَّانِي :

يَجْرَى بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ : فَإِنْ قَالَ ، وَكَلَنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ ، وَهُوَ مُعْرٌ لَكَ صَحَّ ، وَلَوْ صَالِحٌ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاهُ مَغْضُوبٍ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَفَأَ الصَّلْحُ .

في المجلس (ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما) كالوضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بحسبها أو بهذه الحسبانية ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالٍ على مؤجلٍ مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجلٍ على حالٍ مثله (لفا) الصلح (فان تجل المجل صح الأداء) وسقط الأجل ، لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة و بقيت خمسة حالة ، ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لفا) الصلح و بقيت عليه العشرة مؤجلة (النوع الثاني : الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي) كأن يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو المدعي عليه ، وكذا على غير المدعي كأن يدعي عليه دارا فينكرتم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعي ك نصف الدار فيبطل (في الأصح) ومقابلته يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا (القسم الثاني يجرى بين المدعي وأجنبي ، فان قال) الأجنبي (وكنتي المدعي عليه في الصلح ، وهو مقرٌ لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي ان الأجنبي قائل بأنه مقرٌ لك بالمدعي (صح) الصلح للأجنبي ، وان لم تجر معه خصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعي عليه (منكرًا . وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) فصالحني لنفسى ، فان كان المدعي به عينا (فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل لفا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدعي عليه ، لأنه لم يعترف له بملكها . وأما إذا كان المدعي به دينًا . وقال الأجنبي للمدعي وكنتي المدعي عليه بمصالحتك على نصف المدعي أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للوكل ، وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح ، لأنه ابتاع دين في ذمة غيره .

[فصل] الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَصُرُّ الْمَارَّةُ ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يَصُرُّهُمْ ، بَلْ يُسْتَرْطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا ، وَإِنْ كَانَ سَمَرًا الْفَرَسَانَ وَالْقَوَافِلَ فَلْيَرْفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمُحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ ، وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنَى فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَصُرَّ جَازًا ، وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحِ الْإِبْرَضَا الْبَاقِينَ ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ الْإِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةً كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَبْنَى رَأْسَ الدَّرْبِ وَبَابَ دَارِهِ ؟ وَجِهَانِ أَحْمَهْمَا الثَّانِي ، وَلَيْسَ لِنَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الْأَصْحِ ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلَيْسَ كَأَنَّهُ مَنَعُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنَعَ ، وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ،

[فصل] في التزام على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لا يتصرف فيه فيما يضر المارة) في مرورهم ضررا دائما ، فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوائت العلافين (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا سابات) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرهم) كل منهما (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحته) الماشي (منتصبا) وفوق رأسه الجولة العالية ولا يظلم الطريق (وان كان) الطريق (يمر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشيء ، وان كان مع الامام (و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال : أي مسطبة (أو يفرس شجرة) ولو بقناه داره ، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل ان لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولا يضر بمن الطريق في الطريق ولا رمى شجرة العمارة إذا بقي مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر (وأهله من نفذ باب داره اليه لامن لاصقه جداره) من غير نفوذ بابه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق (لكاهم ، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان أحدهما الثاني) لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وما عداه هو فيه كالأجنبي (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) إلا برضاهم (وله فتحة إذا سمره في الأصح) ومقابله ليس له ذلك (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلي (فليشركاه منعه) أي لكل منهم سواء سد الأول أم لا (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركاه المنع. (وان سدده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين ،

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُنْمَعْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَتَحَ الْبَابَ
فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ ، وَيَجُوزُ فَتَحَ الْكَوَاتِ ، وَالْحِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكِينَ قَدْ
يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَالْمَخْتَصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ بِنَيْرٍ
إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عَوْضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ
الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَقَائِدَةُ الرَّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ
يَقْلَعُ وَيَغْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَقِيلَ قَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ
وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ
أَوْ بَعْتُهُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا صَحَّ أَنْ هَذَا الْعَقْدُ فِيهِ شَوْبٌ يَبِيعُ وَإِجَارَةٌ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ
بِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِمَالٍ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلَمُشْتَرَى إِعَادَةُ الْبِنَاءِ ، وَسِوَاهُ
كَانَ الْإِذْنُ بِعَوْضٍ أَوْ بِنَيْرٍ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَسَمَكَ
الْجُدْرَانَ وَكَيْفِيَّتَهَا وَكَيْفِيَّةَ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُنْمَعْ فِي الْأَصْحَحِّ (ومقابلته المنع) وحيث منع فتح الباب فصالحه
أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشراع الجناح (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في الدرب
النافذ وغيره ، وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة ، ولا فرق بين كونها عالية أم لا ، وان كشفت
جاره (والجدار بين المالكين) لبناء من (قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه ، فالمختص
به أحدهما) ليس للآخر وضع الجذوع) أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له ان
امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلورضى بلا عوض فهو إعارة له الرجوع
قبل البناء عليه ، وكذا بعده في الأصح) ومقابلته لارجوع له بعد البناء (وقائده الرجوع تخييره
بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرض قصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ، وليس
له التملك لذلك بقيمته (وقيل قائده طلب الأجرة فقط) لا القلع (ولورضى بوضع الجذوع والبناء
عليها بعوض ، فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد
للدوام فلم يشترط فيه التأقيت (وان قال بعته للبناء عليه ، أو بعته حق البناء عليه ، فالأصح أن
هذا العقد فيه شوب يبيع) لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) إذ المستحق به منفعة ، وحكم
البناء على الأرض أو السقف كذلك (فاذا بنى) بعد هذا العقد (فليس لمالك الجدار نقضه بمال)
لا يجاننا ولا مع دفع أرض قصه (ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه) باختياره إذ لا يلزمه ذلك
(فلمشترى) أي المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته لبني
عليه كان له ذلك (وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع
المبنى عليه طولاً وعرضاً وسمكاً) بفتح السين (الجدران وكيفيتها) أي الجدران ، وهي مجوفة
أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو قبو أم خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفى

يَاكُنْ قَدْرٌ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمَشْتَرِكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعٌ جُدُوْعِهِ عَلَيْهِ
بَغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَفَّ فِيهِ وَتَدَا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَدِينَهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْتَدِينَهُ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ
عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ
يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ ، وَلَوْ قَالَ الْآخِرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمْتُ لَكَ حِصَّتِي لَمْ تَلْزِمْنِي
إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْضِ الْمَشْتَرِكِ فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ عَادَ
مَشْتَرَكًا كَمَا كَانَ ، وَلَوْ أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةً جازَ : وَكَانَتْ فِي مَقَابِلَةِ
عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِقَاءِ التَّلْحِجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى
مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بَنِيَا مَعًا
فَلَهُ الْيَدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع
جدوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتدفع فيه وتدا)
بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة إلا بإذنه) أو علمه برضاه (وله أن يستدِين إليه ويستد
متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي) بل له ذلك وإن منعه المالك (وليس له إجبار شريكه
على العماره في الجديد) والقديم له ذلك، نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقيون
(فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولا يلزمه أجره حصة شريكه من
الأس، وإذا صار ملكه (يضع عليه ماشاء وينقضه إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر
لا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمْتُ لَكَ حِصَّتِي) أى قيمة ما يخصني (لم تلزمه اجابته) على الجديد. وأما على القديم
فيلزمه (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة (ولو تعاونا على
إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو افرد أحدهما وشروطه الآخر زيادة) أى
بعقد إجارة أو جعالة (جاز، وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا
بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد في
نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العروة والنقص حالا، لأن
الأعيان لا تزحل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء وإقفاء التلحج في ملكه) أى المصالح معه
(على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل
الى الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح، وأن يلقى التلحج من هذا
السطح الى أرضه، وهو صلح بمعنى الاجارة، واعتبر فيه الجهل بقدر ماء المطر والتلحج (ولو تنازعا
جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أى الجدار وملك أحدهما
(بني معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به

وَأَمَّا فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ ، وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْسَكَيْنِ فَيَنْظَرُ أَيْمُنُكَ إِحْدَانَهُ بَعْدَ السَّقْفِ فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِمَا ، أَوْ لَا فَلِصَاحِبِ السَّقْفِ ؟ .

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، لَا الْحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَادَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَا ، وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ الْأَلَزِمِ ، وَعَلَيْهِ ، وَالْمِثْلِيُّ وَكَذَا لِلتَّقَوُّمِ فِي الْأَصْحَ ، وَبِالْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ،

الأن تقوم بينة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل بينائه كما ذكر بأن اتصل بينائهما أو انفصل عنها (فلهما) اليد عليه (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما (حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له فيقول: والله لا نستحق من النصف الذى فى يدي شيئا (فإن حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها (والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمُنُك إحْدَانَهُ بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون فى يديهما ، أولا) يمكن إحْدَانَهُ بعد العلو كالعقد الذى لا يمكن إحْدَانَهُ وسط الجدار بعد اعْلَانَهُ (فلساحب السفل) يكون لاتصاله بينائه .

باب الحوالة

فتح الحاء أفصح من كسرهما : هى لغة التحويل والاتقال . وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى أخرى ، ويسن قبولها على مليء (يشترط لها رضا المحيل والمحتال ، لا المحال عليه فى الأصح) ومقابله يشترط ، ولا يظهر الرضا الا بالعقد ، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدى معناه كقفلت حقا الى فلان (ولا تصح على من لادين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح بالدين اللزوم) وهو مالا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن (وعليه) كذلك ، وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والمثل) كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (فى الأصح) ومقابله لا تصح فى المتقوم (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على انسان (وعليه) بأن يحيل البائع انسا على المشتري (فى الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ويبطل الخيار بالحوالة ، ومقابل الأصح

وَالْأَصْحُ صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ ، وَيَشْتَرِطُ الْعِلْمُ
بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا ، وَيَشْتَرِطُ تَسَاوِيَهُمَا
جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكُسْرًا فِي الْأَصْحِ ، وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ
دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفُلْسٍ أَوْ حَجْدٍ وَخَلْفٍ وَنَحْوِهِمَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ فَأَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ
الْحَوَالَةِ وَجِبَلَهُ الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ ، وَلَوْ أَحَالَ
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوَجِدَ الرَّدَّ لَمْ
تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ انْفَقَ التَّبَايَعَانَ وَالْمُحْتَالُ عَلَى
حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ بَطَلَتْ الْحَوَالَةَ ، وَإِنْ كَذَبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفَاهُ عَلَى
نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي ،

لا يصحان (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على انسان لوجود لزوم من جهة
السيد والمحال عليه (دون حوالة السيد) غيره (عليه) أى المكاتب ، لأن الكتابة جائزة من
جهة المكاتب ، ومقابل الأصح تصح (ويشترط العلم) أى علم المحيل والمحتمل (بما يحال به وعليه
قدرا) كإثارة (وصفة) معتبرة في السلم (وفي قول تصح بابل الدية وعليها) والأظهر المنع للمجهل
بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا) فلا تصح بالبراهم على الدينارين
(وقدرا) فلا تصح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة (وكذا
حلولاً وأجلاً) وقدرا الأجل (وصحة وكسراً فى الأصح) ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز ،
والأفلا ، ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال
عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) ومعنى صيرورته فى ذمته أنه لزم
الذمة ، ويكون الذى انتقل اليه المحتال غير الذى كان له (فان تعذر بفلس أو جحد) منه للدين
أو الحوالة (وحلف) على ذلك (ونحوهما) كحوت (لم يرجع) المحتال (على المحيل ، فلو كان
مفلساً عند الحوالة وجهه المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان
شرط يساره) لاختلاف الشرط (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت فى
الأظهر) لارتفاع الثمن ، ومقابله لا تبطل (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد
الرد) للمبيع (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحتال المال أم لا ، والطريق الثانى طرد القولين
فى المسئلة قبلها (ولو باع عبداً وأحال بثمنه . ثم انفق التبايعان والمحتال على حرته أو ثبتت بيينة
بطلت الحوالة) لأنه بان أن لا ثمن فبرد المحتال ماأخذه على المشتري ، ويبقى حقه فى ذمة البائع كما
كان (وان كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا يئنه حلفاه على نفي العلم) بها ، فيقول والله لأعلم
حرته (ثم يأخذ المال من المشتري) ويرجع المشتري به على البائع ، فان نكل المحتال عن

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكَلْتِكَ لِتَقْبِضَ لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ أَحَلَّتْ لِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ
بِقَوْلِي : أَحَلَّتْكَ لَوْ كَالَةَ ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صَدَّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ
وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، رِإِنْ قَالَ أَحَلَّتْكَ فَقَالَ وَكَلْتَنِي صَدَّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ .

باب الضمان

شَرَطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ كَثْرَائِهِ ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ ،
وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ ،
وَإِلَّا فَمَا يَكْسِبُهُ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ قَبُولَهُ وَرِضَاهُ ،
وَلَا يَشْتَرِطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

المعين حلف المشتري على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل
للمستحق ، وهو المحتال (وكلتك لتقبض لي . وقال المستحق أحلتني ، أو قال) . الأول (أردت
بقولي : أحلتك الوكالة . وقال المستحق : بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحيل (بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال)
المستحق (وكلتني صدق الثاني بيمينه) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه ، ومتى حلف
المستحق اندفعت الحوالة وبأخذ حقه من الآخر .

باب الضمان

هو لغة الالتزام ، وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أو عين مضمونة
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع
والاختيار ، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره (وضمان محجور عليه بفلس
كشرايته) بمن في ذمته ، والأصح محته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه (وضمان عبد بغير اذن
سيده باطل في الأصح) ومقابله يصح ، ويطلب به بعد العتق والبسار (ويصح بإذنه) حتى عن
السيد (فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه ، والا) بأن اقتصر السيد على الاذن (فالأصح
أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن ، والا) أي وان لم يكن مأذونا
(فيما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن ، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في
القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي أن يعرف الضامن مستحق
الدين ، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أي المضمون له (و) لا (رضاه) ومقابل
الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا ، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون
عنه) وهو المدين (قطعاً) من غير خلاف (ولا معرفته في الأصح) ومقابله يشترط المعرفة

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا ، وَصَحْحُ الْقَدِيمِ ضَمَانٌ مَا سَيَجِبُ ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ، وَكَوْنُهُ لِأَزْمَا ، لَا كَنْجُومِ كِتَابَةِ ، وَصِحْحُ ضَمَانِ الثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِبْرَاهِ مِنْ الْجَهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَلِأَصَحِّ صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِنِسْفَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ،

(ويشتراط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقا (ثابتا) فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ماسيجب) كأعط لفلان كذا وعلى ضمانه (والمذهب صحة ضمان السرك) بفتح الراء وسكونها ، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا) لغير البائع (أو معيبا) وردة المشتري (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ، فهذا ضمان حق لم يثبت ، لكن يجوز للحاجة ، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن ، وفي قول هو باطل ، وكيفية ضمان السرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أودركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع ان خرج الثمن مستحقا (وكونه) أي المضمون دينيا (لازما لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ومقابله لا يصح (وضمان الجعل) في الجمالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معاوما في الجديد) جنسا وقدرًا وصفة فلا يصح ضمان مجهول ، وصححه القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به كضمنت لك ماعلى فلان (والبراء من المجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من ابل الدية) فيصح الإبراء منها ، وان كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء ، ومقابله لا يصح (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة ، فالأصح صحته) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ان كانت عليه أو أكثر منها (قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم) وقيل لثمانية .

[فصل] فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ (الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ) فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي مَنَعَهَا فِي الْحُدُودِ ، وَهِيَ التَّرَامُ احْتِضَارَ الْمَكْفُولِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَفِي قَوْلِ لَاتَصِحُّ (فَانْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَ) لَكِنُّ (يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيِ الْمَالِ (مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ) فَلَا تَصِحُّ الْمَكْفَالَةُ

وَالْمَذْهَبُ صِحَّتَا يَدَيْنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدْمِي كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعَاهَا فِي حَدُودِ
 اللَّهُ تَعَالَى . وَتَصِحُّ يَدَيْنِ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَمَجْرُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُخَضَّرَهُ . فَيَشْهَدُ عَلَى
 صُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَكَأَنَّهَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي
 مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِإِلْحَائِلِ كَمُتَغَلَّبٍ ، وَبِأَنْ يُخَضَّرَ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولَ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ
 جِهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ حُضُورِهِ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِخْضَارُهُ إِنْ
 جَهِلَ مَكَانُهُ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ ، وَيُمْهَلُ مَدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُخَضَّرَهُ حُبْسٌ ،
 وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْضَارُهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ
 لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَقْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ
 بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ

[فصل] يَشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ بِالِتِرَامِ كَصَحِيفَتُ دَيْنِكَ عَلَيْهِ
 أَوْ تَحْمَلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكْفَلْتُ بِيَدَيْهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِخْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ
 أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ ،

يبدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها (والمذهب صحتها بيدن من عليه عقوبة لأدمي كقصاص
 وحد قذف) وهزير ، وفي قول لا تصح (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر
 والزنا (وتصح بيدن صبي وجنون) باذن الولي إذا استحق احضارهما لمجلس الحكم (ومجروس
 وغائب) باذنهما ، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وان كان فوق مسافة القصر (و) بيدن
 (ميت) قبل دفنه وقبل تغيره ولم يلزم نقل من بلد لآخر (ليحضره فيشهد على صورته) إذا تحمل
 الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث (ثم ان عين) الكفيل (مكان
 التسليم تعين ، وإلا) أى وان لم يعين (فكأها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم)
 أى وزمانه ، ولا يبرأ بتسليمه في غيرها ولا بد أن يكون التسليم (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول
 له عنه (وبأن يخضر المكفول به) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة
 الكفيل ، ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل
 مكانه) والقول قوله انه لا يعلم (والا) بأن علم مكانه (فيلزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط
 أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه (ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة (فان مضت ولم يحضره
 حبس) ان لم يؤد الدين (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ، والأصح أنه اذا مات ودفن)
 أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب . وأما العقوبة فلا يطالب
 بها جزماً ، والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يقرم المال ان فات التسليم
 بطلت) ومقابلها يصح (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو وليه ، ومقابل الأصح تصح .
 [فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
 أو تحمليته أو تقلدته أو تكفلت بيده أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

يَحِيلُ ، وَلَوْ قَالَ أَوْدَى الْمَالِ أَوْ أَحْضَرَ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكِفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا
جَازٌ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُوجَّلاً أَجْلاً مَعْلُومًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُوجَّلِ حَالًا ،
وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّجْعِيلُ ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أُبْرَأَ الْأَصِيلُ بِرِيِّ الضَّامِنِ ، وَلَا عَكْسًا ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
حَلًّا عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ
بِالْأَدَاءِ إِنْ صَيَّنَ بِإِذْنِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى
الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ ائْتَفَقَ فِيهِمَا فَلَا ، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ
رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَكْسًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنْ صِحَّاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ
مَائَةٍ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ سِتْمُونَ فَلَا يَرْجَعُ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ ، وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ

حجيل (أوقيل أو على ما على فلان) (ولو قال أودى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام
لا يلزم الوفاء به (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كذا جاء رأس
الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت بيده ، ومقابل الأصح يجوز (ولا توقيت الكفالة) نحو
أنا كفيل بزيد شهرا (ولو نجزها) أي الكفالة (وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز) نحو أنا كفيل
بفلان أحضره بعد شهر (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) ويثبت الأجل
في حق الضامن ، ومقابل الأصح لا يصح الضمان (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا)
ومقابلة لا يصح (و) الأصح (أنه لا يلزمه التججيل) ومقابلة يلزمه (وللمستحق) أي المضمون
له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه
(والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين ، ومقابلة يصح الضمان والشرط
(ولو أبرأ) المستحق (الأصيل برى الضامن ولا عكس) أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ
الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) أي على الميت (دون الآخر) فلا
يحل عليه (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين
المضمون (ان ضمن بإذنه) كما أنه يغرمه إذا غرم . وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبة
(والأصح أنه) أي الضامن (لا يطالبه) أي الأصيل (قبل أن يطالب) هو بالدين ، ومقابلة له
المطالبة بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل ان وجد الإذن في الضمان والأداء
وان اتفق) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع (وان أذن في الضمان فقط رجع في
الأصح) ومقابلة لا يرجع (ولا عكس في الأصح) أي لا يرجع فيما إذا ضمن بغير الإذن وأدى
بالإذن ، ومقابل الأصح يرجع (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون
فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة (ومن أدى دين غيره

بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أُذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أُذِنَ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ مُصَالِحَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدَّى إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُحْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى : فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذِبِهِ ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنَّ صَدَقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ ، وَسَائِرِ الْمُعْتَرَفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَّفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا . وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ . وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتِنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْجِلٍ

بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ) له عليه (وان أذن) له في الأداء، (بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الأذن البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح تمنع (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى) بالاذن (إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) عدولاً (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) ومقابلة لا يرجع في ذلك (فإن لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح) ومقابلة يرجع عند تصديقه (فإن صدقه المضمون له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجع من الوجهين في المسألتين ، والمؤدى بالاذن كالضامن فيما ذكر .

كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرعاً نبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحاملين وسائر المحترفة) كالخياطين (ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرفاه (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبها) بأموالهما وأبدانها من غير خلط للأموال (وعليهما ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كقصب (وشركة الوجوه بأن يشتركا الوجهان ليعتد كل واحد منهما بمؤجل) أي يشترى كل واحد منهما شيئاً

لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأتمان بينهما ، وهذه الأنواع باطلة ، وشركة العنان صحيحة ، ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف ، فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف في الأصح : وفيها أهلية التوكيل والتوكيل ، وتصح في كل مثلي دون المتقوم ، وقيل تختص بالنقد المضروب ، ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس ، أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا يارث وشراء وغيرها وأذن كل للأخر في التجارة فيه تمت الشركة ، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه يبيح عرض الآخر ويأذن له في التصرف ، ولا يشترط تساوي قدر المالين ، والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ، وينسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا يغير نقد البلية ولا يفسن : فاحش

بمن مؤجل ، ويكون المبتاع (لها) ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأتمان (ربحا) بينهما ، وهذه الأنواع باطلة لعدم وجود الشروط التي تأتي ، ولما فيها من الضرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة) وهي أن يشتركا في مال ليجترا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن في التصرف) فيأذن كل واحد منهما للأخر (فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف) في الإذن ، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح ، و) يشترط (فيها) أهلية التوكيل والتوكيل) إذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالسراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوم) كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المضروب) من السراهم والدنانير) ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وبيضاء (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض (بارث وشراء وغيرها وأذن كل) منها (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة - والحيلة في الشركة في العروض) كالثياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقابض (له في التصرف) إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد مباح بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الفرض ، ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المالين) بل تثبت الشركة مع تفاوتها (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح ، وبمراجعة الحساب يعلم مال كل ، ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الإذن (وينسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الإذن (بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ، ولا يغير نقد البلد ولا يفسن فاحش) فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُنْضِجُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلِكُلِّ فُسْخَةٍ مَتَى شَاءَ ، وَيَنْزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ
بِفُسْخَيْهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَّصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْزِلِ الْعَازِلُ ،
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ ، وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا
فِي الْعَمَلِ أَوْ تَقَاوُتًا ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَّ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ
فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ التَّصَرُّفَاتِ ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيَدُ الشَّرِيكَ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ
قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طَوْلِبَ بَيِّنَتُهُ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ
يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ
صَدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صَدَقَ الْمُشْكِرُ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ
اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِيكَ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صَدَّقَ الْمُشْتَرَى .

كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أى المال المشترك ، فان سافر ضمن (ولا يضيعه) بضم الياء وسكون الباء :
أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه ، فان أذن فى شيء من ذلك
جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء ، وينزلان عن التصرف
بفسخهما) أى فسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف فى نصيبى)
انزل الخطاب و (لم ينزل العازل) فيتصرف فى نصيب الموزول (وتفسخ بموت أحدهما وبجنونه
وإعتمائه) وعلى ولى الوارث والمجنون استثنائهما عند الغبطة فيها (والربح والخسران على قدر
المالين ، تساويا فى العمل أو تقاوتا ، فان شرطا خلافاه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله فى
ماله) أى الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الأذن (والربح على قدر المالين ويد الشريك
يد أمانة ، فيقبل قوله فى الرد) أى رد نصيب شريكه إليه (و) فى (الخسران ، و) فى (التلف)
ان ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفى (فان ادعاه) أى التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجمل (طولب
ببينة بالسبب ، ثم) بعد إقامتها (يصدق فى التلف به ، ولو قال من فى يده المال هو لى وقال
الآخر) هو (مشترك أو بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك . وقال الآخر هو لى
(صدق صاحب اليد) بيمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) مافى يدي (لى) وقال
الآخر بل مشترك (صدق المنكر) بيمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئا . (وقال اشتريته للشركة
أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس مقاله (صدق المشتري) بيمينه .

كتاب الوكالة

هى فتح الواو وكسرهما لغة التخييض ، وشرعا تفويض شخص ماله فعلة مما يقبل النيابة الى غيره

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمَالِكَ أَوْ وِلَايَتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ
صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمِ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَالِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ،
وَيُسْتَنْتَنَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ، وَشَرَطُ الْوَالِيِّ كَيْلَ صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ
التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، لِاصْبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمِ فِي النِّكَاحِ لَكِنِ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ
قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي
قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِجْبَابِ ، وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ : فَلَوْ وَكَّلَ
بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّئِكُهُ ، وَطَلَّقَ مَنْ سَيَّنَّكُهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ،
فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفَرُّقَةَ زَكَاتِهِ ، وَذَبْحَ أُخْيِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَإِبْلَاهِ وَإِعْمَانِ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلْمٍ ، وَرَهْنٍ ،
وَنِكَاحٍ ، وَطَلْقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالذُّعْوَى وَالْجَوَابِ ،
وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَخْتِطَابِ فِي

ليفعله في حياته (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا
مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويج ولا تزويج
موليته وإذا وكلت المرأة ولها في النكاح فهو إذن فيصح عقده (ويصح توكيل الولي في حق
الطفل) كالأب والجد في المال والنكاح والوصى والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط المذكور
(توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة (وشرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه ، لاصبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجابا
وقبولا ، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول
دار وإيصال هدية) ودعوة ولحمة وذبح أخوية وتفرقة زكاة ، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة
(والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) ومقابل الأصح صحته فيها ، وقيل بمنعه
فيها (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من
سينكحها) وتزويج بنته إذا طلقها زوجها (بطل) أي لم يصح (في الأصح) ومقابلته يصح (وشرط
أيضا (أن يكون) الموكل فيه قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج) عند الحجز (وتفرقة زكاة
وذبح أخوية ولا) يصح (في شهادة) لأنها كالعبادة فلا يتأقن فيها النيابة (و) لاني (إبلاه
ولعان ، و) لاني (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا في الظهار في الأصح) ومقابلته يصح
كالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود) كالضمان
والصالح (والفسوخ) كالفسخ بخيار الجاس والشرط (وقبض الديون وإقباضها) أي الديون .
وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا إقباضها كالوديعة (و) في (الدعوى والجواب) وإن لم
يرض الخصم (وكذا) يصح التوكيل (في تملك المباحات كالأحياء والأصطاد والاحتطاب في

الأظهر ، لآفي الإقرار في الأصح ، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحده
 قذف ، وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض
 الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير
 أو في كل أموري أو فوّضت إليك كل شيء لم يصح ، وإن قال في بيع أمواله وعتق
 أرقائي صح ، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ، أو دار وجب بيان المحلة
 والسكة ، لا قدر الثمن في الأصح ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك
 في كذا أو فوّضته إليك أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ، ولا
 يشترط القبول لفظاً ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كوكلتك ،
 دون صيغة الأمر كبع وأعتق ، ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، فإن تجزها ،
 وشرط للتصرف شرطاً جازاً ، ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صححت في
 الحال في الأصح ، وفي عودته وكلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها ، ويجزبان في تعليق
 العزل .

الأظهر) ومقابلة المنع ، والمالك فيها للوكيل (لا يصح التوكيل (في الأقرار في الأصح) بأن يقول
 وكلتك لتقرّ عنى لفلان بكذا ، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي
 كقصاص وحده قذف) وكذا يجوز للامام التوكيل في حدود الله (وقيل لا يجوز) استيفائها
 (إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه
 فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوّضت إليك كل شيء) لي (لم يصح)
 التوكيل لمافيه من الغرر (وان قال في بيع أمواله وعتق أرقائي صح) وان لم تكن أمواله معلومة
 (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أي
 الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين ، ومقابلة يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل
 لفظ يقتضي رضاه ، كوكلتك في كذا ، أو فوّضته إليك ، أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق
 حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظاً ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كوكلتك دون صيغة
 الأمر كبع أو أعتق) أما القبول معنى ، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه ، فلو رد فقال لا أقبل أولاً فعمل
 بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كذا قدم زيد فقد وكلتك (في الأصح) ومقابلة يصح (فان
 تجزها وشرط للتصرف شرطاً جازاً) كوكلتك في بيع دارى وبعها بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف
 إلا بعد الشهر (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صححت في الحال في الأصح) ومقابلة لا تصح
 (وفي عودته وكلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد
 التعلق (ويجزبان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت معزول
 أصحهما علم صحته .

[فصل] الوكيلُ بالبيعِ مطلقاً لئِن له البيعُ بغيرِ نقدِ البَدلِ ، ولا بِنسيئِهِ
 ولا بِنسبِنِ فاحِشٍ ، وهو مالا يُحتمَلُ غالباً ، فلو باعَ على أحدِ هذِهِ الأنواعِ وسَلَّمَ المبيعَ
 ضمِنَ ، فإنَّ وِكلَهُ لِيُبيِعَ مؤجَّلاً وَقَدَّرَ الأجلَ فَذَلِكَ ، وإنَّ أُطلقَ صحَّ في الأصحِّ ،
 ومُجَلَّ على المتعارفِ في مثلهِ ولا يبيِعُ لِنفسِهِ وولدهِ الصغِيرِ ، والأصحُّ أَنَّهُ يبيِعُ لِأبيهِ
 وابنهِ البالغِ ، وأنَّ الوكيلَ بالبيعِ له قبضُ الثمنِ وتسليمُ المبيعِ ، ولا يُسَلَّمُهُ حتَّى
 يقبِضَ الثمنَ ، فإنَّ خالفَ ضمِنَ ، وإذا وِكلَهُ في شراءٍ لا يشتري مبيعاً ، فإنَّ اشتراهُ في
 الذمَّةِ وهو يساوي مع العيبِ ما اشتراهُ بهِ وقعَ عن الموكِّلِ إنَّ جهَلَ العيبَ ، وإنَّ
 علمَهُ فلا في الأصحِّ ، وإنَّ لم يساويه لم يقعَ عنه إنَّ علمَهُ ، وإنَّ جهلهُ وقعَ في الأصحِّ ،
 وإذا وقعَ للموكِّلِ فلكلِّ من الوكيلِ والموكِّلِ الرُدُّ ، وليسَ للوكيلِ أن يوكِّلَ
 بلا إذْنٍ إنَّ تأتي منه ما وِكلَ فيه ، وإنَّ لم يتأتَّ

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي
 توكيلاً لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أي بلد البيع (ولا) يبيع (بنسيئة) وإن
 كان أكثر من ثمن المثل (ولا بفن فاحش ، وهو مالا يحتمل غالباً) كدرهمين في عشرة بخلاف
 البسر كدرهم فيها فيصح البيع به ، والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة (فلو باع على أحد
 هذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترده إن بقي ، والاغرم الموكل من
 شاء من المشتري ، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري (فإن وكله لبيع مؤجلاً وقدر الأجل
 فذلك) ظاهر ، ولا يزيد عليه ، فإن باع بأقص منه أو حالاً صح (وإن أطلق) الأجل (صح)
 التوكيل (في الأصح ، وجعل على المتعارف في مثله) ويشترط الأشهاد ، ومقابل الأصح لا يصح
 (ولا يبيع) الوكيل ولا يشتري (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل
 (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابله لا يصح بيعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع
 له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) إن لم ينهه . أما إذا كان الثمن
 مؤجلاً أو نهاه عن تسليم المبيع فليس له ذلك ، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقاً (ولا يسلمه)
 أي الوكيل وإن كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه (حتى يقبض الثمن ، فإن خالف ضمن) قيمته
 ولو في المثلى (وإذا وكله في شراء) لشيء موصوف أو معين (لا يشتري مبيعاً ، فإن اشتراه في
 الذمَّة) وكذا بعين مال الموكل (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل
 العيب ، وإن علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) ومقابله يقع (وإن لم يساوه لم يقع عنه)
 أي الموكل (إن علمه) الوكيل (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) ومقابله لا يقع عنه
 (وإذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب إلا إذا اشتري
 الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلاً فليس له الرد بل للموكل فقط ، وأما إذا علم فيكون الشراء
 باطلاً (وليس للموكل أن يوكل بلا إذن إن تأتي منه ما وِكلَ فيه ، وإن لم يتأت) منه ذلك

لِكَوْنِهِ لَا يَحْسَنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ وَكُلُّ عَن
نَفْسِكَ فَعَلَّ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِنِعْزِلِهِ وَانْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ
وَكُلُّ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَلَا يَنْعَزِلُ بِنِعْزِلِهِ ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلَ
يُسْتَرْتَضَى أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَمِينَ الْوَكَّلِ غَيْرُهُ ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ
يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عِزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] قَالَ : بَعِ لَشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَمَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ
وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ ، وَإِنْ قَالَ بَعِ بِمِائَةِ لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ
إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِالنَّهْيِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى بِهَا شَاتَيْنِ
بِالصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ ،

(لِكَوْنِهِ لَا يَحْسَنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكفه ،
فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ) بخلاف الممكن ، وقيل يوكل في الجميع ، والمراد بالعجز أنه
لا يقوم به إلا بكلفة ، وإذا وكل في هذه الصور فاعلم يوكل عن الموكل (ولو أذن) الموكل (في
التوكيل وقال : وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل هو الأصح أنه ينعزل) الثاني (بعزله)
أى الأول (وانعزاله) بموت أو جنون ، وقيل إن الثاني وكيل الموكل ، وبناء على هذا لا ينعزل
بعزله وانعزاله هكذا حكاية الخلاف ، لأنه يجوز بأنه وكيل الوكيل ، ثم يحكى في عزله وانعزاله الخلاف
كما فعل المصنف (وان قال) الموكل للوكيل (وكل عنى فالثاني وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق)
بأن قال وكل ولم يقل عنى ولا عنك (في الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة (قلت :
وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عنى أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانهزله ، وحيث
جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينًا إلا أن يعين الموكل غيره)
أى الأمين فيبيع (ولو وكل) الوكيل (أمينًا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل
عزله في الأصح ، والله أعلم) ومقابله يملك عزله .

[فصل] فَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَاةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَجَلٍ (قال) الموكل للوكيل (بع لشخص
معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك
(وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لا يتعين (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل)
نهما ولو يسيرا ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهاي) عن الزيادة
فتمتّع (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة
(فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصبغ الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما جميعا عن الدينار

وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَلَاظْهَرُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْمُوكَّلِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ
 بِالشَّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوكَّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى
 خَالَفَ لِلْمُوكَّلِ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بَيْنَهُ فَتَصَرَّفَهُ بِاطِّلٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ
 يُسَمِّ الْمُوكَّلِ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ فَكَذَا
 فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ بَعْتُ مُوَكَّلَكَ زَيْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَلَمْ يَذْهَبْ بِفُلَانِهِ ، وَيَدُ
 الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَإِنْ تَعَدَّى صَمِينَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَحْكَامُ
 الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوكَّلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْمَجْلِسِ
 وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوكَّلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبُهُ
 الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوكَّلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، وَإِنْ كَانَ
 فِي الذَّمَّةِ طَالِبُهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالْتَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ
 كَمَا يُطَالِبُ الْمُوكَّلَ ، وَيَكُونُ

(وان سارته كل واحدة ، فالأظهر الصحة ، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع إحداهما
 ولو بدينار ليأتي به والأخرى ، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فلموكل واحدة بنصف
 دينار والأخرى للوكيل ، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن
 وشاة بغير اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بمعين) أى بشيء من ماله
 معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشترى في الذمة
 وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل (في الأصح) ومقابله يقع للموكل (ومتى خالف)
 الوكيل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه)
 بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل ، ولو اشترى في الذمة) غير المأذون
 فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت
 لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلغو التسمية (في الأصح) ومقابله يبطل العقد (وان قال بعْتُ
 موكلك زيدا ، فقال اشتريت له ، فالذهب بطلانه) أى العقد ، وذلك في موافق الاذن لعدم
 الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد امانة ، وان كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدد (فان
 تعدى) بلبس ثوب مثلا (ضمن ولا ينعزل في الأصح) ومقابله ينعزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل
 دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط)
 كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل ، واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان
 دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضا (والا) بأن لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان
 الثمن معيناً وان كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته ، أو قال لا أعلمها) لأنه
 بحسب الظاهر يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون

الْوَكِيلُ كَصَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ ، وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
وَخَرَجَ الْمُبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَايَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ . قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْوَكَاةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَائِزِينَ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعْتُ
الْوَكَاةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي
قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ بِنَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَاةَ انْعَزَلَ ، وَيَنْعَزِلُ
بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنِ أَهْلِيَةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِغْمَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ
مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنِ مَلِكِ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ كَارَ الْوَكِيلُ الْوَكَاةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ
فِي الْإِحْفَاءِ لَيْسَ بِعَزَلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَاغَرَضٍ انْعَزَلَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْ صَفَتِهَا بِأَنْ
قَالَ وَكَتَبْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَوْ الشَّرَاءِ بَعَشْرِينَ ، فَقَالَ بَلْ تَبَدَّأْتُ أَوْ بِعَشْرَةَ صَدَقَ الْمُوَكَّلُ
بِئِمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعَشْرِينَ

الوكيل كصامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل ، وقيل لا يطالب إلا الوكيل
(وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ، وإن اعترف
بوكالته في الأصح) ومقابلة يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه
(قلت : وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ومقابلة لا يرجع على الموكل .

[فصل] فِي أَنْ الْوَكَاةَ عَقْدٌ جَائِزٌ (الوكالة جائزة من الجائزين) أَي مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ وَمِنْ
جَانِبِ الْوَكِيلِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخْمَا (فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها
أو أخرجتك منها انْعَزَلَ ، فإن عزله وهو غائب انْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا) يَنْعَزِلُ (حتى يبلغه
الخبير) وَلَا يَصْدَقُ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ كُنْتُ عَزَلْتَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَى عَزَلِهِ (ولو قال) الْوَكِيلُ (عزلت نفسي أو رددت الوكالة انْعَزَلَ) ولا فرق بين أن يكون
الموكل حاضرا أو غائبا (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن
زال عن قرب (وكذا اغمء في الأصح) ومقابلة لا ينعزل به ، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن
أهلية التصرف بسفه أو سحر أو فسق أو ورق (و) ينعزل أيضا (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل)
بالبيع ونحوه وكذا بتأجيله والايصاء به (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء) يخوف
ظالم (ليس بعزل ، فإن تعمد) إنكارها (ولاغرض انْعَزَلَ) لأن الجحد حينئذ رد (وإذا اختلفا في
أصلها) بأن قال وكتبتني في كذا فقال ما وكتبتك (أوصفتها بأن قال وكتبتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين
فقال) الْمُوَكَّلُ (بل تقدا أو بعشرة صدق الموكل بئمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف ، أما قبله
فلا حاجة إلى البين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الْوَكِيلُ (جارية بعشرين)

وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بِبَشْرَةٍ وَحَلَفَ، فَإِنْ اشْتَرَى بَيْنَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَاهُ فِي
 الْعَقْدِ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ
 حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ
 يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَقَهُ بَطَلَ الشَّرَاءُ،
 وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ إِنْ
 كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعَشْرِينَ فَقَدْ بَعَثْتُكَ بِهَا، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتُ لِحِلِّ لَهْ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُ
 بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ صَدَقَ الْمُوَكَّلُ، وَفِي قَوْلِ الْوَكِيلِ، وَقَوْلُ
 الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِجِبْلِ فَلَا،
 وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صَدَقَ الرَّسُولُ، وَلَا يَلْزَمُ
 الْمُوَكَّلَ تَصَدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ
 الْمُوَكَّلُ صَدَقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل
 بعشرة، و) لاينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)
 وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي الجارية (لفلان
 والمال له وصدقه البائع) في ذلك أو قامت بينة بذلك (فالباع باطل) في الصورتين (وان كذبه)
 الباع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسلم الثمن المعين ويرد بدله
 للموكل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا)
 يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء
 للوكيل) مع قوله أنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل
 إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعثتها بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا، ولا يضر
 التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أثبت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر
 الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول
 بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل إن كان) وكيلًا (بجعل فلا) يقبل
 قوله في الرد، ودعوى الجاني تسليم ما جابه إلى المستأجر له مقبول (ولو ادعى الرد على رسول
 الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح)
 ومقابله يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يفرم الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبض الثمن وتلف) في
 يدي (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل إن كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم
 المبيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينِ فَقَالَ، قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدُقَ الْمُسْتَحِقِّ بِبَيْئَتِهِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَقِيمُ الْبَيْتِ إِذَا ادَّعَى
 دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا
 مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْفَاصِبِ وَمَنْ
 لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِبَعْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دِينٍ أَوْ
 عَيْنٍ وَصَدَقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ
 أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجَبَ
 الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخِي ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ
 مَعَ الْإِمْكَانِ صُدَّقَ ،

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال
 قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على
 الموكل إلا بينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم البينيم إذا ادعى دفع المال) إليه (بعد
 البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيمينه (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول
 بعد طلب المالك لا أردد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ، ومقابل الأصح
 له ذلك (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الأشهاد (ولو قال رجل)
 لمن عنده مال لمستحق (وكنتي المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده
 المال (فله دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا بينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع
 بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح)
 ومقابل له لا يجب (قلت : وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه)
 من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه
 إلا بينة على إرثه .

كتاب الإقرار

هو الثبوت ، من قرأ إذا ثبت ، وشرعا إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف)
 أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضا الاختيار (وإقرار الصبي والمجنون لاغ ، فإن
 ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسع سنين (صدق)

وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طَوْلِبَ بَيِّنَةٍ ، وَالسَّفِيهَ وَالْمُفْلِسَ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا ،
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عَقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَعَ بِدَيْنٍ جَنَائِيَةٍ لَا تُوجِبُ عَقُوبَةً فَكَذَبَهُ
السَّيِّدُ تَمَلَّقَ بِدَمْتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقْرَعَ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَأذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ
الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقْرَعَ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ،
وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ أَقْرَعَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرِهِ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَقْرَعِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ
اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَعِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَى كَذَا فَلَعُو ، فَإِنْ قَالَ بِسَبِيهَا لِمَا لِكَيْهَا
وَجَبَّ ، وَلَوْ قَالَ يَحْمَلُ هِنْدٍ كَذَا يَارِثُ أَوْ وَصِيَّةٌ لَزِمَتْهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ
فِي حَقِّهِ فَلَعُو ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمَقْرَعُ لَهُ الْمَقْرَعُ تَرَكَ الْمَالَ فِي
يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَعُ فِي حَالِ

ولا يحلف (وان كان في خصومة (وان ادعاه بالسن) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة
(طولب بيينة ، والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (و يقبل إقرار
الرقيق بموجب عقوبة) كقصاص وشرب خمر (ولو أقرع بدين جنائية لا توجب عقوبة) أي حدا
بكتابة الخطأ وانلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بدتمته دون رقبته) يتبع به إذا
عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته (وان أقرع بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا
له في التجارة) بل يتعلق بدتمته وان صدقه السيد (ويهل) على السيد (ان كان) مأذونا له
في التجارة (ويؤدى من كسبه وما في يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض
(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بحال عينا أو دينا (وكذا) يقبل إقراره (لو ارت
على المذهب) وفي قول لا يصح ، ومحل الخلاف في الصحة ، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا
شك فيها ، وكذا عدم حل المقرع به للمقرع له (ولو أقرع في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه لآخر
لم يقدم الأول ، ولو أقرع في صحته أو) في (مرضه) بدين لانسان (وأقرع وارثه بعد موته لآخر لم يقدم
الأول في الأصح) ومقابله يقدم الأول (ولا يصح إقرار مكره) على الاقرار ، ويقبل قوله في
الاکراه مع قرينة (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به ، فلوقال لهذه الدابة على كذا فلعو ،
فلوقال) على (بسبها لما لكها) كذا (وجب) وحمل على أنه أكثرهما مثلا (ولو قال لجل
هند) على (كذا بارت) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك (وإن
أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني (فلغو) للقطع بكذبه (وان أطلق)
الاقرار فلم يعقبه بشيء (صح في الأظهر) ومقابله لا يصح (واذا كذب المقر له المقر) عمال
(ترك المال في يده في الأصح) ومقابله ينتزعه المالك كمن إلى ظهوره المالك (فان رجع المقر في حال

تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلِطْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] قَوْلُهُ زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدِّينِ ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلعَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زَنْ أَوْ خَذْ أَوْ زِنَهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ أَخْتِمِ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّبٌ أَوْ أَنَا أَقْرَبُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَقْضِيَ غَدًا أَوْ أَهْمَلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدَ فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّبِ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ ذِيْنِي الَّذِي عَلَيَّ زَيْدٌ لِمُقَرَّبٍ فَهُوَ لَعَوٌّ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكَاً لِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتَهُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَوٌّ ، وَلَيْسَ الْمُقَرَّبُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ،

تَكْذِيبِهِ) أَي الْمُقَرَّبَ لَهُ (وقال غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) ومقابله لا يصح ، وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب ، فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل .

[فصل] في الصيغة (قوله : زيد كذا صيغة إقرار ، وقوله : علي وفي ذمتي للدين) عند الإطلاق (ومعني وعندى العين) عند الإطلاق فيحمل على عين له يده ، والأول على دين ، فلو ادعى أنها ودیعة عنده وتلفت قبل بيئته (ولو قال : لي عليك ألف ، فقال زن أو خذ أو زنه أو خذها أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال : بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيت أو أنا مقرب به فهو إقرار) وإن وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب (ولو قال أنا مقرب) ولم يقل به (أو أنا أقرب به فليس بإقرار) لأن الثاني وعد ، والأول يحتمل الإقرار بوحداية الله مثلا (ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال بلى أو نعم فأقرار ، وفي نعم هجبه) لعدم بطلان المقرب ، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لرد النفي ، ولكن الإقرار بغير المقر (ولو قال أقض الألف الذي لي عليك ، فقال نعم ، أو أقض غدا أو أهملني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (فأقرار في الأصح) ومقابله ليست صريحة فيه .

[فصل] في بقية شروط أركان الإقرار (يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر (فلو قال : هل يري أو ثوبي أو ديني الذي علي زيد لعمرو ، فهو لعنو) لأن الإقرار ينافي بالإضافة إليه المقتضية للملك (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقرت به فأول كلامه إقرار وآخره لعنو) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول (وليس المقر به في يد المقر ليسل بالإقرار للمقر له ،

فَلَوْ أَقْرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَ بِحَرِيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ
 غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكِيمٌ بِحَرِيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرُّ الأَصْلِ فَشَرَاؤُهُ افْتِدَاءً ،
 وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ البَائِعِ عَلَى اللِّذْبِ ، فَيُنْبِتُ فِيهِ
 الخِيَارَ لِلبَائِعِ قَطْعًا ، وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ
 بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَجَبَّةٍ حِنْطَةٍ ،
 أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَسِرْجِيْنٍ قَبْلَ فِي الأَصْحَحِ ، وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يَتَقَتَّى
 كخَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِبِيَادَةِ وَرَدِّ سَلَامٍ ، وَلَوْ أَقْرَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ
 أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالمُسْتَوْلَةِ فِي الأَصْحَحِ ، لَا يَكْتَلِبُ وَجَلْدٍ
 مَيْتَةٍ ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ
 وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ
 الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وَجَبَ
 دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ ، وَلَوْ حَذَفَ

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار بأن يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية
 عبد في يده غيره ثم اشتراه حكم بحريته) وترفع يده عنه (ثم إن كان قال) في صيغة الإقرار
 (هو حر الأصل فشرأوه افتداه) له من جهة المشتري ويبيع من جهة البائع (وان) كان (قال)
 اعتقه) وهو يسترقه ظلما (فافتداه من جهته) أى المشتري (ويبيع من جهة البائع على
 المذهب) عملا بزعم كل منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل افتداه منهما (فثبت فيه الخياران)
 خيار المجلس والشرط (للبائع فقط) دون المشتري لأنه من جهته افتداه (ويصح الإقرار بالمجهول ،
 فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) كفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه
 من جنسه كجبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح) ومقابله لا يقبل
 فيهما (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا) يقبل
 تفسيره (ببيادة) لمريض (و) لا (رد سلام ، ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل
 تفسيره بما قل منه) أى من المال وإن لم يتمول (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح)
 ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال (وقوله) أى المقر (له) على (كذا كقوله) له
 على (شيء) فيقبل تفسيره بما مر فيه (وقوله) له على (شيء شيء أو كذا كذا كالم يكرر ،
 ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا واجب شيان) متفقان أو مختلفان (ولو قال) له على (كذا
 درهما أو رفع الدرهم أو جرّه) أو سكنه (لزمه درهم) أما الرفع والجر فلحن ، ولا يضر في
 الإقرار (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب) على التمييز (وجب درهمان) وفي قول
 يلزمه درهم (و) المذهب (أنه لو رفع أو جر فدرهم) وقيل يلزمه في كل درهمان (ولو حذف

الْوَاوُ فِدْرَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِقَيْرِ الدَّرَاهِمِ ،
 وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي
 أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَةً الْوِزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ
 ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا
 إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَشْوشَةِ كَهَوِّ بِالنَّاقِصَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى
 عَشْرَةٍ لَزِمَتْهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَةَ لَزِمَتْهُ أَحَدٌ
 عَشْرًا ، أَوْ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَإِلَّا فِدْرَهُمْ .

[فصل] قَالَ : لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ أَوْ تَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ
 غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ تَوْبٌ لَزِمَتْهُ الظَّرْفُ وَحَدَهُ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ
 تَلْزِمَتْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا أَوْ تَوْبٌ مُطْرَزٌ لَزِمَتْهُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ قَالَ
 فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِيَدَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعْدٌ
 هَبْتَهُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ لَزِمَتْهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ لَزِمَتْهُ دِرْهَمَانِ ،

الواو فدرهم في الأحوال (الثلاث النسب والرفع والجور) ولو قال (له على) ألف ودرهم قبل
 تفسير الألف بقير الدراهم (من المال كألف فلس) ولو قال (له على) خمسة وعشرون درهما
 فالجميع ذراهم على الصحيح (وقيل الخمسة باقية على الإبهام) ولو قال الدراهم التي أقررت بها
 ناقصة الوزن (عن دراهم الاسلام) فان كانت دراهم البلد) الذي أقرت به (تامة الوزن فالصحيح
 قبوله ان ذكره متصلا) باقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء ، ومقابل الصحيح
 يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة) عن الدرهم الشرعي ،
 وهو ستة دنانير (قبل) قوله (ان وصله ، وكذا ان فصله في النص) وفي وجه لا يقبل (والتفسير
 بالمشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل للسابق (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة
 في الأصح) ومقابله عشرة ، وقيل ثمانية (وان قال) له على (درهم في عشرة ، فان أراد
 المعية لزمه أحد عشر أو) أراد (الحساب فعشرة ، وإلا) بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد
 الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) لأنه المتيقن .

[فصل] فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ مِنَ الْإِقْرَارِ إِذَا (قَالَ لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ) بِكسر الفين ، وَمِثْلَهُ
 فَصٌّ فِي خَاتَمٍ (أَوْ تَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) بِضَمِّ الصَّادِ (لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ
 فِيهِ تَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحَدَهُ) عَمَلًا بِالْيَقِينِ (أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزِمَهُ الْعِمَامَةُ عَلَى
 الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلُهُ تَلْزِمُهُ (أَوْ دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا أَوْ تَوْبٌ مُطْرَزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ قَالَ) لَهُ (فِي مِيرَاثٍ أَبِي
 أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِيَدَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ) لَهُ (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعْدٌ هَبْتَهُ ، وَلَوْ قَالَ
 لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ لَزِمَتْهُ دِرْهَمٌ) حَمَلًا عَلَى التَّأَكِيدِ (فَانْ قَالَ) لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ (وَدِرْهَمٍ لَزِمَتْهُ دِرْهَمَانِ)

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلِينَ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ
تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِنْفَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى
تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى أَقْرَبَ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ
فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبَسُ ، وَلَوْ بَيْنَ وَكَذَبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ فَلْيَبِينْ وَيَدَّعِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُقْرِّ فِي نَفِيهِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقْرَبَ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ قَطَطٌ ، وَإِنْ
اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْتَدَّهَا إِلَى
جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا ، وَلَوْ
قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَيْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قَبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجَعَلَ ثَمَنًا ، وَلَوْ
قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَهُ ،
وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان . وأما الثالث
فإن أراد به تأكيده الثاني لم يجب به شيء ، وإن نوى) به (الاستنفاف لزمه ثالث ، وكذا) يلزمه ثالث
(إن نوى) به (تأكيده الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بأن لم ينو به شيئاً (في الأصح)
ومقابله لا يلزمه في الإطلاق ثالث (ومتى أقرب بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه
يجبس) ومقابله لا يجبس (ولو بين) المجهوم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع ، والقول قول
المقر في نفيه) يمينه ، فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له أنه مائة دينار وادعى
بها فيحلف المقر أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره ، وإن قال المقر له بل هو مائة درهم
حلف للمقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقرب له بألف) في يوم (ثم أقرب له
بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ، إن اختلف القدر) كأن أقرب بألف ثم بخمسائة أو بالعكس
(دخل الأقل في الأكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أستدّها إلى جهتين)
كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران
في الصور الثلاث ، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له على ألف من ثمن خير أو كلب أو ألف
قضيت لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الإقرار وإنهاء لآخره ، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره
(ولو قال) له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أي العبد (سلمت قبل على المذهب
وجعل ثمنًا) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل (ولو
قال له على ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشية الله لاتعمد ، والظرف
الثاني يجري فيه التولين في قوله له على ألف من ثمن خير (ولو قال) له على (ألف لا يلزمه) (لزمه)
لأنه غير منتظم فلا يبطل الإقرار به (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وَدِيعةٌ فَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ صُدَّقَ لِلْمُقْرِّ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ
 قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدَّقَ الْمُقْرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَإِذَا قَبَلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعةِ
 فَلَأَصَحُّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ
 عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ صُدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلْفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
 أَقْرَبَ بِيَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لظَنِّي الصَّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ
 تَحْلِيفُ الْمُقْرِّ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقْرُّ وَبَرَى ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لَعَمْرُو
 أَوْ غَصَبَتْهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سَلَّمْتُ لِزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْمُقْرِّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لَعَمْرُو
 بِالْإِقْرَارِ ، وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا
 ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفِ الْثُوبَا ، وَيُبَيِّنُ بِثُوبٍ قِيمَتَهُ
 دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْمَعِينِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا
 ذَا الدَّرْهَمِ ، وَفِي الْمَعِينِ وَجْهٌ شَازٌ .

وَدِيعةٌ فقال المقر له لي عليه ألف آخر (صدق المقر في الأظهر بيمينه) فيحلف
 أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد بإقراره إلهذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه
 أن له عليه ألفا آخر (فان كان قال) في الاقرار الماضي (في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب)
 وقيل القول قول المقر (قلت : فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه) أي المقر
 (التلّف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده شأن الودائع (وان قال له عندي أو معي ألف صدق
 في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً ، والله أعلم) لأن معي وعند مشعران بالأمانة (ولو أقر ببيع
 أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل) قوله بفساده (وله تحليف المقر
 له فان نكل حلف المقر) أنه كان فاسداً (وبرى) من البيع والهبة : أي حكم بطلانها (ولو قال
 هذه الدار لزيد بل لعمر أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن المقر) بعد
 تسليمها لزيد (يغرّم قيمتها لعمر أو بالاقرار) لحياولته بينه وبين ملكه ، ومقابل الأظهر لا يغرّم
 (ويصح الاستثناء) في الاقرار وغيره (ان اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً
 عرفاً ، فلا يضر الفصل بسكته بنفس ، بخلافه بكلام أجنبي ولو بسيراً أو سكوت طويل (ولم يستفرك)
 الاستثناء المستثنى منه ، فان استفرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل (فالقول له على عشرة إلا تسعة
 إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ، فالعنى هنا إلا تسعة لا تنزم إلا
 ثمانية تنزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة (ويصح من غير الجنس كالألف إلا ثوباً وبين
 بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثون قيمته ألف بطل الاستثناء (و) يصح الاستثناء (من المعين
 كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم ، وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح

قُلْتُ: لَوْ قَالَ هُوَ لَاءَ الْعَمِيدِ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا
 وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى صَدَقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 [فصل] أَقْرَبُ بِنَسَبٍ إِنْ أَحْلَقَهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكْذِبُهُ الْحِسُّ وَلَا
 النَّسَبُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ لِلْمُسْتَلْحَقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا
 لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكُذِّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ ،
 فَلَوْ بَلَغَ وَكُذِّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مَيْتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَرْتَهُ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ بَأْتِي فِي
 الْقَيْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدٍ أُمَّتِهِ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ
 الْأَسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي ، فَإِنْ قَالَ عَلِقْتُ بِهِ فِي
 مِلْكِي ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ
 كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ ،

الاستثناء منه (قلت: لو قال هؤلاء العميد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فلن
 ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمنه على الصحيح، والله أعلم) ومقابلة لا يصدق للتهمة .
 [فصل] في الاقرار بالنسب، وهو القرابة، إذا (أقر بنسب ان أحلقه بنفسه) كهذا ابني (اشترط
 لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، فان كان في سن لا يتصور أن
 يكون منه بطل الاقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره
 وأن يصدق المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا (فان كان بالغا
 فكذبه لم يثبت إلا بينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق، فان لم تكن له بينة حلقه، فان لم
 يحلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه بالشروط المارة ماعدا التصديق
 (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابلة يبطل (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا
 وكذا كبيرا في الأصح) ومقابلة لا يصح لقوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (يرتبه) أي
 الميت المستلحق ولا نظر للتهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما، فان لم
 يصدق واحدا منهما عرض على القاتن كما يأتي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (بأتي في)
 كتاب (القيط ان شاء الله تعالى، ولو قال لولد أمتي) غير المزوجة والمستفرشة (هذا ولدى ثبت
 نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاء في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها
 ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاء (لو قال ولدى ولدت في ملكي) لاحتمال أن
 يكون قد أحلها قبل الملك (فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاء، فان كانت) الأمة (فراشا
 له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج

وَأَسْتَلْحَقُ السَّيِّدَ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا إِذَا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ
 لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَقْرَرِّ وَارِثًا حَاضِرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ
 وَلَا يُشَارِكُ الْمَقْرَرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنْ الْبَالِغُ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ
 الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْمَقْرَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْنٌ حَاضِرٌ
 بِأَخُوهُ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ لِلْمَجْهُولِ نَسَبَ الْمَقْرَرِّ لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ ،
 وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجِبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقْرَأَ ابْنَ لَيْتٍ ثَبَتَ النَّسَبُ
 وَلَا يَرِثُ .

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به (وأما إذا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ) إذا كان رجلاً كالأب والجد فيما ذكر . وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق
 وارثها بها وإنما ثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه (ويشترط) أيضاً (كون
 الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحى ولو مجنوناً (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أى المستلحق
 (في الأصح) فلو كان الميت نفاه بلعان مثلاً واستلحقه الوارث صح ، ومقابل الأصح لا يصح
 (ويشترط كون المقر) فى الحاق النسب بغيره (وارثاً حاضراً) لتركه الملحق به واحداً كان أو أكثر
 فلو مات عن ابنين وأقرأ بثالث ثبت نسبه وورث ، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما
 إذا أقرأ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر فى حصته)
 ظاهراً . وأما باطنا فيلزمه أن يشاركه فى حصته ، ومقابل الأصح يشارك المقر فى حصته ظاهراً أيضاً
 (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ
 ووافق ثبت النسب ، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطاً (و) الأصح (أنه لو أقرأ
 أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجتهد
 إقراره بعد الموت ، ومقابل الأصح لا يثبت (و) الأصح (أنه لو أقرأ ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر
 المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضاً نسب
 المجهول) ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر إلى بينة على نسبه ، وقيل لا يثبت نسب المجهول (و)
 الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخ أقرأ ابن لبيت ثبت
 النسب) للابن (ولا يرث) له ، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضاً ، وقيل يثبتان .

كتاب العارية

شَرَطُ الْمَعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَمِلْكُهُ لِلنَّفْعَةِ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَأَنَّهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي النِّفْعَةَ لَهُ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ كَوْنُهُ مُنْتَفِعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَتَجَوُّزُ
إِعَارَةِ جَارِيَةٍ لِلْخِدْمَةِ امْرَأَةً أَوْ مَحْرَمٍ ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَالْأَصَحُّ
اشْتِرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ أَعْرَنِي ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ
أَعْرَتُكَ لِتَعْلَفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِعَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَمَوْئِنُهُ
الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ ضَمْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ
مَا يَنْتَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَالثَّلَاثُ

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيف . وهي لغة اسم لما يعار ، وشرا اسم للعقد المقيد بما يأتي (شرط المعير صحة تبرعه) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (و) شرط للمعير أيضا (ملكه المنفعة) ولو بوصية (فيعير مستأجر لاستعير على الصحيح) لأنه غير مالك للنفعة وإنما أبيع له الانتفاع ، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الإباحة (وله) أي المستعير (أن يستنبيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنبيه مثله أو دونه (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا يقصد ، فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات المالاى ولا التقدان . نعم ان قصد في التقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلا (مع بقاء عينه) فلا يعار المطعوم ، لأن الانتفاع به باستهلاكه (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية ، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه ، وكذا العبد للمرأة ، ومتى لم تجز فسدت (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرنى ، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ ، فلورآه حافيا فأعطاه فعلا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية ، وعند من يشترطه إباحة (ولو قال أعرتك) أي الفرس (لتعلقه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لثله أجرة ، والعين ليست مضمونة ، ونفقة المستعار على المالك (ومؤننه الرد) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فان تلفت) العين المستعارة (لا باستعمال) مأذون فيه (ضمنها وان لم يفرط) واستثنى من ذلك مسائل : منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما يمتحق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي ينقص (باستعمال) مأذون فيه ، ومقابله يضمن (والثالث)

يَضْمَنُ الْمُنْحَقَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ
وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَرْوِضَهَا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَهُ الْإِثْتِغَاعُ بِحَسَبِ
الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ
مَافَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَائِهِ
أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْرُسُ مُسْتَعِيرُ لِبِنَائِهِ وَكَذَا
الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

[فصل] لِكُلِّ مِثْمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْفَنِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى
يَنْدَرِسَ أَثْرُ الْمُدْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْفِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجِعَ إِنْ كَانَ
شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا لَزِمَهُ ، وَإِلَّا

من الأقوال (بضمن المنحق) دون المنحق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لا يضمن)
التالف (في الأصح) ومقابله يضمن ، فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
(ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله ، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها)
أى يعلمها المشى من غير تفریط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أى المستعير (الانقلاع)
بالمعار (بحسب الاذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح
به بخلاف الاجارة (فان أعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها ومثلها) أو دونها في
الضرر (ان لم ينهه) عن غيرها ، فان نهاه لم يكن له زرعه (أو) أعاره أرضا (لشعير لم يزرع
مافوقه كحنطة) فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعه مجانا (ولو أطلق الزراعة) أو الاذن
فيها (صح) عقد الاعارة (في الأصح) ، ويزرع ماشاء) مما اعتيد زرعه ولو نادرا (وإذا
استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينهه لأنه أخف (ولا عكس) أى إذا استعار لزرع فلا
يبنى ولا يفرس (والصحيح أنه لا يفرس مستعير لبناء ، وكذا العكس) أى لا يبنى مستعير لفراس
لاختلاف الضرر ، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر ، لأن كلا منهما للتأييد (و) الصحيح (أنه
لا تصح إعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره ، ومقابل الصحيح
تصح ، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة .

[فصل] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منهما) أى المعير والمستعير
(رد العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضا (لذفن فلا يرجع
حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا (وإذا أعار للبناء أو الفراس ولم يذكر مدة) بأن
أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع مجانا) أى
بلا أرض لنقصه (لزمه) أى المستعير قلعه . فان امتنع فلمعير القلع ، وكذا لو شرط القلع من غير
تفرض لكونه مجانا أم لا ، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أى ان لم يشرط

فَإِنْ أَخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْح . قُلْتُ : الْأَصْحُ تَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا ، بَلِ الْفَعِيرُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعْ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصْح ، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالِاتِّفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ ، وَبِجُوزِ السَّقَى وَالِإِصْلَاحِ فِي الْأَصْح ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ ، وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْتَاءُ إِلَى الْحَصَادِ ، وَأَنْ لَهُ الْأَجْرَةَ ، فَلَوْ عَيَّنَ مَدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزِّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَانًا ،

عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح . قلت : الأصح تلزمه ، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ (وان لم يختار) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرض نقصه) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقاولا (قيل أو يملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع ، والمعتمد تخيره بين الحصول الثلاث (فان لم يختار) أي المعير واحدة من الحصول المذكورة (لم يقلع مجانا إن بدل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجانا (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسّم بينهما ، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرج) وهو لفظ مولد (وبجوز) السخول (للسقى والإصلاح) له أو للبناء (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث ، والعارية المؤقتة كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير (وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأن له أمدا ينتظر ، بخلاف البناء والغراس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويفرغ أرض النقص ، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (ولو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير (مجانا) ويلزمه أيضا تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

وَلَوْ سَمَلَ السَّيْلُ بَدْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَ تَنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرُنُكَهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْرَ تَنِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي ، فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَدَّ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ ، لَكِنْ الْأَصْحَ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ .

كتاب الغصب

هُوَ : الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْجَحَ عَنْهَا أَوْ أَزْجَحَ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فتبت) فيها (فهو) أي النبات (لصاحب البذر، والأصح أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) أي النبات، ومقابلته لا يجبر لعدم تعديه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها، فقال) له مالِكها (بل أجرتكها) مدة بكذا (أو اختلف مالِك الأرض وزارعها كذلك فالمدقق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة، وقيل يصدق الراكب والزارع، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتني وقال) المالك (بل غصبت مني، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارِيَة (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المفصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارِيَة تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين .

كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أي بغير حق، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال، والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ المفصوب نصاب مرقعة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وإن لم ينقل) ذلك، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أي دار غيره (وأزجحه عنها) أي أخرجها منها (أو أزجحه وقهره على الدار) بأن أخرجها منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات وإن لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واحد) أنه ليس بغاصب، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار

فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْأَسْتِيْلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ
كَانَ وَلَمْ يُزَجِّجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَبْعُدُ مُسْتَوِيًّا عَلَى صَاحِبِ
الدَّارِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ ،
وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ
وَوَخَّرَجَ مَا فِيهِ ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ
وَهَبَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِنَ ، وَإِنْ
وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا
الْفِصْبُ ، ثُمَّ إِنْ عِلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا
إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعةٍ
فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،

فغاصب للبيت فقط، ولو دخل (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها ، وان
ضعف الداخل وقوى المالك ، وأما ان دخل لاعلى قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب
(وإن كان) المالك فيها (ولم يزججه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفا لا يبعد
مستويا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للغصوب فورا ،
وان تكلف أضعاف قيمته (فان تلف عنده) بأفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا ، ثم
استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر . فقال (ولو أتلف مالا
في يد مالكة ضمنه) وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمن به كالجو سخر دابة ومعها مالكةا فتلفت
(ولو فتح رأس زق) وهو القربة (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو) زق
(منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه) وتلف (ضمن) لأنه إما باشر الاتلاف أو نشأ عن فعله
(وان سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح لم يضمن ، ولو فتح قفصا عن طائر وهبجه فطار
ضمن ، وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن ، وان وقف ثم طار فلا) ومقابل
الأظهر يضمن مطلقا ، وقيل لا يضمن مطلقا (والأيدي المرتبة على يد الغاصب) كالشارى منه
والمبتأجر والراهن (أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه
(ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه
ضمان مانلف عنده) فلا يرجع على الأول ان غرم ، ويرجع الأول عليه ان غرم (وكذا ان جهل)
الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى
أتلف الأخذ من الغاصب مستقلا به) أى الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقا)
أى سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما ان جهله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطعنه

وَإِنْ سَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ يَأْنُ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضَيْفَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَّافِي الْأَظْهَرِ ،
وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءُ الْغَاصِبِ .

[فصل] تَضَمَّنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيَمَتِهِ تَلْفًا أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي
لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحَرِّ بِمَا تَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا الْقُدْرَةُ إِنْ تَلِفَتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ
فَكَذَّافِي الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِ كَالْيَدِيَّةِ فِي الْحَرِّ ، فِي
يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَسَائِرُ الْحَيَوَانَ بِالْقِيَمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْمِثْلِيِّ
مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ، كَمَا وَتُرَابٍ وَنَحَاسٍ وَتَبَرٍ وَمِسْكِ وَكَافُورٍ
وَقُطْنٍ وَعَنْبٍ وَدَقِيقٍ ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ فَيُضَمَّنُ لِلْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ تَلْفًا أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ
تَعَدَّرَ فَالْقِيَمَةُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمَتِهِ مِنْ وَقْتِ النُّصْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ ،

الخطبة فالقرار عليه أو لغرض التلغف فذكره بقوله (وان سمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما
مغضوبا بضيفه فأكله فكذا) أى القرار على الآكل (فى الأظهر) ومقابلته على الغاصب (وعلى
هذا) أى الأظهر (لوقدمه لمالكه فأكله) جاهلا بأنه طعامه (برى الغاصب) وبيرا أيضا
باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يرا إذا عد المغضوب مستهلكا كالمريسة ، فان الغاصب يملكه
بذلك وينقل بدله لذمته ، فالآكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] فى بيان ما يضمن به المغضوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلغف
أو أتلف تحت يد عادية) أى ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التى لا يتقدر أرسها
من الحر) لو أتلفت كالبكاره والجزال (بما تقص من قيمته) تلغف أو أتلفت (وكذا) تضمن
الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلغف) بأفة مملوئة (وان أتلفت) بجنابة (فكذا)
تضمن بما تقص من قيمته (فى القديم) وعلى الجديد تقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالدبة فى الحر
فى) قطع (يده) ولو مكاتب (نصف قيمته) إذا كان الجانى غير الغاصب . أما الغاصب فيلزمه
أكثر الأرمين من أرسه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أى باقى (الحيوان) غير الآدمى
(بالقيمة) تلغف أو أتلف ، وتضمن أجزاءه بما تقص من قيمته ، وهذا كله فى غير الغاصب . أما هو
فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين النصب إلى حين التلغف (وغيره) أى الحيوان قسما
(مئلى ومتقوم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المئلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه)
نفرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالنرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمججون
فليس ذلك بمئلى ، والمئلى (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص
من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بجمه (وعنب ودقيق لاغالية ومججون ، فيضمن المئلى بمثله
تلغف أو أتلف . فان تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل النصب ولا حوله (فالقيمة ، والأصح أن
المعتبر أقصى قيمه) جمع قيمة (من وقت النصب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المغضوب

وَلَوْ قَلَّ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِإِذَا كَانَ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَى الْبَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ غَرَمَهُ قِيَمَةً أَكْثَرَ الْبَلَدَيْنِ قِيَمَةً ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْفَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ التَّلْفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَامُؤَنَةً لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالِبَةَ بِالْمِثْلِ بَلَنْ يَغْرُمُهُ قِيَمَةَ بَلَدِ التَّلْفِ ، وَأَمَّا الْمُتَقَوْمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ النَّصَبِ إِلَى التَّلْفِ ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِإِلَاعْصَبٍ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسَرَايَةٍ فَالْوَجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تُضْمَنُ الْحَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمِّي إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ يَبْعَهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غَضِبْتَ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالْأَصْنَامُ وَالْآلَاتُ لِلْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكُسْرَ الْفَاحِشَ ، بَلَنْ تَفْصَلُ لِنَعْوَدُ كَمَا قَبْلَ التَّالِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لَمَنْعَ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيْسَرَ ،

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو نقل المغضوب المثلّي إلى بلد آخر فلامالك أن يكلفه رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فاذا رده) أي المغضوب (ردّها) أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها (فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل اليه في طريقه (فان فقد المثل غرمه) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها المغضوب (ولو ظفر بالفاصب في غير بلد التلف ، فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للفاصب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ولا عبرة بالزيادة بعد التلف (وفي الاتلاف بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف . فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسرابة فالواجب الأقصى أيضا) فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمّي (ولا تراق على ذمّي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والاطهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (ان بقيت العين ، وكذا المحترمة إذا غضبت من مسلم) ترد عليه ، وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية (والأصنام والآلات الملاحى لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) ومقابلته تنكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه (فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر) منه (أبطاله كيف تيسر) إبطاله ،

وَتُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفَعَةُ
البُضْعِ إِلَّا بِالتَّقْوِيَةِ ، وَكَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِذَا تَقَصَّ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ
وَجِبِ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ تَقَصَّ بِهِ بِأَنْ يَلِيَ الثَّوبُ فِي الْأَصْحِّ .

[فصل] ادعى تلفة وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح ، فإذا
حلف غرّمه المالك في الأصح ، ولو اختلفا في قيمته أوفى الثياب التي على العبد المغضوب
أو في عيب خلقه صدق الغاصب بيمينه ، وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه
في الأصح ، ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ، ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار
بالرخص درهما ثم لبسه فصار نصف درهم فرده لزمه خمسة ، وهي قسط التالف
من أقصى القيم . قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاه وفسقه (وتضمن منفعة الدار والعبد
ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتقويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة (و
تضمن أيضا (بالفوات في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل (ولا
تضمن منفعة البضع إلا بتقويت) بأن وطئ الجارية ، ولا تضمن بفوات ، لأن اليد في البضع
للرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتقويت لا بالفوات (في الأصح) ومقابله تضمن
بالفوات ، فلو جسد الحر لا يضمن أجرته على الأصح ، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته
(وإذا تقص المغضوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بأفة سماوية (وجب الأرض) للتقص
(مع الأجرة) للفوات (وكذا) يجب الأرض مع الأجرة (لو تقص به) أي الاستعمال (بأن
بلى الثوب) باللبس (في الأصح) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض .

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب (ادعى تلفة) أي المغضوب (وأنكر المالك) ذلك
(صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ومقابله يصدق المالك (فإذا حلف) الغاصب (غرّمه المالك)
بدل المغضوب (في الأصح) ومقابله لا يغرّمه لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الغاصب
والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغضوب)
كأن ادعى كل أنها له (أو) اختلفا (في عيب خلقه) كأن قال الغاصب كان عديم اليد ، وقال
المالك حدث ذلك عندك (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث (وفي) الاختلاف في
(عيب حادث) بعد تلفة عند الغاصب ، كأن قال كان سارقا أو أقطع (يصدق المالك بيمينه في
الأصح) ومقابله يصدق الغاصب (ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) ، ولو
غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه فصار نصف درهم فرده لزمه خمسة ،
وهي قسط التالف من أقصى القيم (لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت
من الغصب إلى التالف ، وهي في المثال خمسة) قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

وَرَدَّ الْآخَرَ وَرَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ أَوْ أُنْتَفَى أَحَدُهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ تَمَانِيَةٌ
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَّثَتْ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بَأَنَّ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيْسَةً
 فَكَالتَّلْفِ ، وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ وَلَوْ جَنَى لِلْمَغْصُوبِ فُتَعَلَّقَ بِرَقِيمَتِهِ مَالٌ لَزِمَ
 الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ ، وَ لِلْجَنِيِّ
 عَلَيْهِ تَفْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ رَدَّ
 الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَائِيَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ
 غَضِبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ،
 وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبَيْرِ وَطَمِّهَا ،

ورد الآخر وقيمته درهمان ، أو أنتفَى (أحدهما غضبا) له في يده (أو
 في يد مالكة) والقيمة لها وللباقي ما ذكر (لزمه تمانية في الأصح ، والله أعلم) خمسة للتالف
 وثلاثة لأرض ما حصل من التفريق ، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المغصوب
 (نقص يسري إلى التلف بأن) هي بمعنى كأن (جعل الحنطة) المغصوبة (هريسة) أو
 خلط الزيت أو السراهم بمثلها فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب ، وأما لو حصل بنفسه كما لو
 قطفن الحنطة فالواجب رده لمالكة مع الأرض (فكالتالف) فليس نلفا حقيقيا فيملكه الغاصب
 ملكا صراحي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثل أو قيمة (وفي قول يردّه مع أرض
 النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين ، وفي قول يتخير المالك بينهما ، واختاره السبكي (ولو
 جنى) الرقيق (المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال ، فإن
 تلف) الرقيق الجنائي (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (وللجنى عليه
 تفريمه) أي الغاصب . لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من
 الغاصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ الجنى عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه
 منه (على الغاصب . ولورد العبد) الجنائي (إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه
 الجنى عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه (ولو غضب أرضا فنقل
 ترابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رده مثله) ان كان نالفا (و) أجبره على (إعادة
 الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان
 له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الرد
 غرض . كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصح) ومقابل له الرد
 (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي
 وبمثل ان تلف ان أمره المالك ، وإلا فان كان له غرض في الطم استقل به ، وإلا فلا في الأصح

وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ
 الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجِبَ أَرْضُهُ مَعَهَا ، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ
 دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَارْزَمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ الْأَرْضُ ،
 وَإِنْ نَقَصَتْا غَرِمَ الذَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ ، وَالْأَصْحُ
 أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذْكَرَ صَنْعَةَ نَسِيهَا يَجْبُرُ النَّسِيَانَ ، وَتَعْلَمُ
 صَنْعَةَ لَا يَجْبُرُ نَسِيَانَ أُخْرَى قَطْعًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَالْأَصْحُ أَنَّ
 الْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَتَقْصَ قِيَمَةَ ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا
 فَتَحَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَنَهُ فَالْأَصْحُ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .
 [فصل] زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ،
 وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أُمِكنَ ،

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة ، وان بقي
 نقص وجب أرضه معها) أى الأجرة (ولو غصب زيتا ونحوه) كسمن (وأغلاه فنقصت عينه دون
 قيمته) كأن غصب عشرة أرطال من سمن ، ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتها واحدة
 (ردّه) أى المثل (وزمته مثل الذاهب) وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار (فى الأصح) ومقابله
 لا يلزمه جبر النقص (وان نقصت) بالأغلاه (القيمة فقط لزمت الأرض ، وان نقصت) أى العين والقيمة
 (غرم الذاهب ورد الباقي مع أرضه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان
 المغضوب رطلا يساوى درهما فصار بالأغلاه إلى نصف رطل يساوى أقل من نصف درهم فيلزمه
 رد نصف رطل وتماثل نصف درهم ، فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض (والأصح أن
 السمن) الطارىء عند الغاصب (لا يجبر بقص هزال) حصل (قبله) عنده كأن غصب جارية
 سميئة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فانه يردّها وأرض نقص الهزال عنده
 ولا يجبر النقص بالسمن الطارىء ، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (أن تذكر صنعته نسيها)
 المغضوب عند الغاصب (يجبر النسيان) فلا يلزمه أرض النسيان ومقابله لا يجبر كالسمن (وتعلم
 صنعة) عند الغاصب (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعا ، ولو غصب عصيرا فتخمر
 ثم تحلل فالأصح أن الخلل للمالك ، وعلى الغاصب الأرض ان كان الخلل أنقص قيمة) من العصير ،
 ومقابله يلزمه مثل العصير ويعطيه الخلل أيضا (ولو غصب خمرًا فتحللت أو جلد ميتة فدبناه فالأصح
 أن الخلل والجلد للمغضوب منه) ومقابله هما للغاصب .

[فصل] فيما يطرأ على المغضوب من زيادة وغيرها (زيادة المغضوب ان كانت أثرا محضا
 كقصارة) ثوب وطحن لحنطة (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديبه (وللمالك تكليفه رده) أى
 المغضوب (كما كان ان أمكن) كردّ الدراهم سبائك بخلاف ما لا يمكن كالقصارة فليس له اجاره

وَأَرَشُ النِّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا : كَيْبَاءُ وَغِرَاسٌ كُفِّ الْقَلْعِ ، وَإِنْ صَبَغَ الثُّوبَ بِصَبْغِهِ
 زُمْكَانَ فَصَلُهُ أَجْبَرٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّرْ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَيْءَ ، لِلْفَاصِبِ
 فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الْأَرَشُ ، وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَ فِيهِ ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِغَيْرِهِ
 وَأَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ ، وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَمَّا ذَهَبَ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ فَلَهُ تَفْرِيمُهُ ، وَلِلْفَاصِبِ
 أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ المَخْلُوطِ ، وَلَوْ غَضِبَ خَشْبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي
 سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا
 بِالتَّخْرِيمِ حُدًّا ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَا حُدَّ ، وَفِي الحَالَيْنِ يَجِبُ لِلزَّهْرِ إِلَّا أَنْ تَطَاوَعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الحُدُّ إِنْ عَلِمَتْ ، وَوَطِئَ المُشْتَرَى مِنَ الفَاصِبِ كَوَطِئَهُ فِي الحُدِّ وَالزَّهْرِ ،
 فَإِنْ غَرَمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الفَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ فَالْوَالِدُ
 رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ،

(وأرش النقص) ان نقص عما كان قبل الزيادة (وان كانت) الزيادة (عينا كبناء وغراس
 كلف القلع) لها وأرش النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة
 (وان صبغ) الفاصب (الثوب) المغضوب (بصبغه) وكان عينا (وأمكن فصله أجبر عليه في
 الأصح) ومقابلها لا يجبر (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شيء
 للفاصب فيه ، وان نقصت) قيمته (لزومه الأرش ، وان زادت) قيمته (اشتركا فيه ، ولو خلط المغضوب
 بغيره وأمكن التمييز لزومه ، وان شق) عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمرام (فان تعذر) كأن خلط
 الزيت بالزيت (فالذهب أنه كالتالف) فيملكه الفاصب ملكا صحاحي ، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي
 بدله للمالك ، وقيل يكون مشتركا ، وعلى كونه ملكه (فله) أى المغضوب منه (تفريمه) أى
 الفاصب (وللفاصب أن يعطيه من غير المخلوط) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه (ولو
 غضب خشبة وبني عليها أخرجت) أى يلزمه اخراجها وردّها الى مالكها ، ولو غرم عليها أضعاف
 قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافا (ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال
 معصومين) فانها لا تنزع ويصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحياولة . وخرج بالمعصومين
 نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الفاصب الأمة (المغضوبه عالما بالتخريم حد) لأنه زنا (وإن
 جهل) تخريمه (فلا حد ، وفي الحالين يجب المهر) لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر
 الوطء ، وفي حالة العلم يتعدد (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتخريم (فلا يجب) لها مهر (على
 الصحيح وعليها الحد ان علمت) بالتخريم ، ويجب عليه أرش البكارة ولو طاوعت (ووطئ
 المشتري من الفاصب كوطئه في الحد والمهر) وأرش البكارة ان كانت بكرا (فان غرمه) أى
 المهر (لم يرجع به) المشتري (على الفاصب في الأظهر) ومقابلها يرجع ان جهل الفاصب (وان
 أحبل) الفاصب أو المشتري منه الأمة (عالما بالتخريم فالوالد رقيق غير نسيب) لأنه من زنا

وَأِنْ جَهَلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرَى عَلَى
 الْغَاصِبِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرَى وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
 فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْ تَلَفَ
 عِنْدَهُ وَبِأَرْضٍ نَقَضَ بِنَائِهِ وَغَرَسَ إِذَا نَقَضَ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرَى
 رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَمَا لَا يَرْجِعُ . قُلْتُ :
 وَكُلُّ مَنْ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشفعة

لَا تَنْبُتُ فِي مَقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا وَكَذَا ثَمْرٌ لَمْ يُؤْبَرْ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا شَفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التحريم (حُرٌّ نَسِيبٌ وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقه (يوم الانفصال) حيا
 (ويرجع بها المشتري على الغاصب) وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلی
 الجاني ضامه ، وللمالك تضمين الغاصب (ولو تلف المغضوب عند المشتري وغرمه) للملكه (لم يرجع
 به) أي بما غرمه على الغاصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأفة وغرم الأرض (في
 الأظهر) ومقابله يرجع . وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع بغرم منفعه استوفاهها)
 كالسكنى (في الأظهر) ويرجع بغرم من تلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرض
 نقض بنائه وغراسه إذا نقض) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألتين (وكل ما)
 أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كاجرة المنافع الفاتية تحت يده (لو غرمه
 الغاصب لم يرجع به على المشتري ، وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع
 التي استوفاهها لو غرمه الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت: وكل من انبت يده على
 يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كاللستام والمستعير (فكالشترى) فيما تقدم من الأحكام (والله
 أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب .

كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم . وشرا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على
 الحادث فيما ملك بغيره (لانبت في منقول) كالحيوان والياب (بل في أرض وما فيها من بناء)
 وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومقايح غلق مثبت (و) من (شجر تبعا) وأما إذا
 باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا
 بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثمر لم يؤبر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابله
 لاشفعة فيه . وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا (ولاشفعة في شجرة بنيت على سقف غير

مُشْتَرِكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرِكٍ فِي الْأَصْح ، وَكُلُّ مَا لَوْ قِيمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ لِلْقَصُودَةِ كَحَمَامٍ
 وَرَحَى لِاشْفَعَةٍ فِيهِ فِي الْأَصْح ، وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي
 مَرَّهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى
 الدَّارِ ، أَوْ أَمَكَنَ فَتَحُ بَابٌ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنَّمَا تَنْتَبِتُ فِيهَا مَلَكَ بِمَعَاوَضَةٍ
 مَلَكَ لَا زَمًا مُتَأَخِّرًا عَنِ مَلَكَ الشَّفِيعِ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعَوَاضٍ خُلِعَ وَصَلِحَ دَمٌ ، وَنَجْمُومٍ
 وَأَجْرَةٌ وَرَأْسُ مَالٍ سَلَمٌ ، وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذَ بِالشَّفْعَةِ
 حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا لِلْمَلَكَ
 لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا ،

مُشْتَرِكٍ) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشارك في الأصح)
 إذ السقف لاثبات له ، ومقابلة يقول : هو كالأرض (وكل ما لو قسم بطلت منفعة المقصودة منه
 حكماء ورحى) أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان (لاشفعة فيه في الأصح)
 ومقابلة يثبت دفعا لضرر الشركة (ولاشفعة إلا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار والشريك
 في المنفعة بوصية (ولو باع دارا وله شريك في ممرها) فقط التابع لها بأن كان دربا غير ناخذ (فلا
 شفعة له فيها) أي الدار (والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن
 فتح باب إلى شارع) أو إلى ملكه (والى) بأن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) ثبت فيه ، ومقابل الصحيح
 ثبت فيه ، والمشتري هو المضر بنفسه . وقيل لا يثبت مطلقا مادام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها
 وقع (وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) فلا
 تثبت فيما ملك بغير معاوضة كاهبة والارث والوصية (ملكا لازما) سيأتي ما يحترز عنه باللازم
 (متأخرا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع) المعاوضة إما محضنة ،
 وهي التي تقسد بفساد المقابل ، وذلك كالمبيع . وإما غير محضنة : وهي التي لا تقسد بذلك مثل المهر
 وعوض الخلع فانهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد إلى مهر المثل فأشار بتعدد المثل إلى
 تعميم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جنابة العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص
 دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص ، فللشريك الشفعة . وأما لو كان عوض صلح
 عن جنابة خطأ أو شبه عمد فلا يصلح ، لأن المستحق فيها الابل ، ولا يصلح الصلح عنها لجهالة
 صفاتها (ونجوم) معطوف على مبيع ، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار
 موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيدته فلشريكه أخذه بالشفعة (وأجرة
 ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم
 فلشريك هذا الشقص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لها) أي المتبايعين (أو للبائع لباخذ بالشفعة
 حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فلا يظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا للملك للمشتري)
 وهو الراجح (والى) بأن قلنا للملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة ، أشار بذلك إلى

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى
 بِالْعَيْبِ فَلَا ظَهْرَ إِجَابَةِ الشَّفِيعِ ، وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا
 عَلَى الْآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا صَحَّ أَنْ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ
 كُلَّ الْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتُهُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ
 وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي ، وَيَشْتَرِطُ لَفْظُ مِنَ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَشْتَرِطُ
 مَعَ ذَلِكَ : إِمَّا تَسْلِيمَ الْعِوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِيَ التَّسَلُّمَ مَلَكَ الشَّفِيعُ
 الشَّقْصَ . وَإِمَّا رَضَى لِلْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِمَّا قَضَاهُ الْقَاضِيَ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا
 حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأُثْبِتَ حَقُّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ
 عَلَى اللَّذْهَبِ .

[فصل] إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمَقْتَوْمٍ فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ،
 وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمَوْجَلٍ ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ

مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا (ولو وجد المشتري بالشقص) هو اسم للقطعة من
 الشيء (عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب ، فالأظهر إجابة الشفيع)
 ومقابل الأظهر إجابة المشتري (ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلاشفعة لاحدهما على
 الآخر ، ولو كان للمشتري شرك [أى نصيب (في الأرض) مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا
 فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) بالشفعة (بل) يأخذ
 (حصته) وهي السدس في المثال المذكور ، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط في التملك)
 أى في ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه (و) لكن
 (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك) أى اللفظ المذكور
 (إما تسليم العوض الى المشتري ، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي
 عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل الى حقه (وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته .
 وإما قضاء القاضي له بالشفعة) أى ثبوت حقه (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة ،
 واختار التملك (فيملك به) أى القضاء ، ولكن لا يكون له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن
 ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع والتملك بالقضاء (في الأصح) ومقابلها لا يملك به لأنه
 لم يرض بذمته (ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب ، وقيل يملكه
 [فصل] فيما يؤخذ به الشقص (ان اشترى) شخص شقصا (بمثلي) كبر وقد أخذه
 الشفيع بمثله) أن يسر والافقيمه (أو بمقومت) كثوب (فبقيمه يوم البيع ، وقيل) تعتبر
 قيمته (يوم استقراره) أى البيع وذلك (بانقطاع الخيار ، أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه)

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْجَلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَجْلِ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَاعَ شِقْصَ وَغَيْرَهُ
 أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْمَهْمُورُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَذَا عِوَضُ الْخَلْعِ ، وَلَوْ
 اشْتَرَى بِجُرَافٍ وَتَلَفَ امْتِنَعَ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرَى لَمْ يَكُنْ
 مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ ، وَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي
 الْأَصْحَ ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفَعَةُ ، وَإِلَّا أُبْدِلَ
 وَبَقِيَ ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شَفَعَتُهُ إِنْ جَهَلَ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَ ؛
 وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرَى فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ ، وَلِلشَّفِيعِ قَضَ مَالًا شَفَعًا
 فِيهِ كَالْوَقْفِ ، وَأَخَذَهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شَفَعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي
 أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرَى وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرَى
 وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا ،

أى الشفيع (مخير بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المجل) بكسر الحاء
 (ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة
 (أخذه بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار
 القيمة وقت البيع ، فإذا كان الثمن مائة ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة المضموم اليه عشرين
 أخذ الشقص بأريضة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (المهمور) أى الذى أعطى مهرا
 لامرأة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (عوض الخلع ، ولو اشترى بجراف) أى غير معلوم
 القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة (فان عين الشفيع قدرا) كأن قال
 للمشتري اشترته بمائة (وقال المشتري لم يكن) الثمن (معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره
 وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أى المشتري بالثمن (ولم يعين قدرا لم تسمع
 دعواه فى الأصح) ومقابله تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره (وإذا ظهر الثمن) الذى دفعه
 المشتري فى الشقص (مستحقا) لغیره (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه الألف (بطل
 البيع) أى تبين بطلانه (والشفعة ، والا) بأن اشترى بألف فى ذمته ودفع عما فيها نفج المدفوع
 مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا
 لم تبطل شفيعته ان جهل) كونه مستحقا (وكذا ان علم فى الأصح) ومقابله تبطل ان كان الثمن
 معينا (وتصرف المشتري فى الشقص) المشفوع (كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع قرض مالا
 شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والإجارة (وأخذه) بالشفعة (ويتخير)
 الشفيع (فما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقضه ويأخذ بالأول) فقد يكون الثمن
 فى الأول أقل أو أسهل منه فى الثانى (ولو اختلف المشتري والشفيع فى قدر الثمن صدق المشتري)
 بيمينه (وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء أو) أنكر (كون الطالب شريكا)

فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَلَا صَحَّ بُبُوتُ الشُّفْعَةِ ، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ
يَعْتَرَفْ بِقَبْضِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟
فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ
الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ
بَاقِيَهَا لِأَخْرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ
النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ
عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَحْيِيرُ الْأَخْرَ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
الِاقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا اسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ ، وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ
شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ
الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِنِقْصٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نِصْبِهِمَا وَنِصْبِ أَحَدِهِمَا ،
وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَطْمَرُ أَنَّ
الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ ،

أو كون ملكه مقدما على ملكه (فان اعترف الشريك) وهو البائع (بالبيع) للمشتري المنكر
للشراء (فالأصح نبوت الشفعة) لطالب الشقص (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه)
من المشتري (وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه ؟ فيه خلاف سبق
في الاقرار نظيره) في قوله : إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح (ولو استحق
الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص) من الملك (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس
ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم) باع (باقيا لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك
القديم) وقد يعفو (والأصح أنه ان عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني ، والا
بأن لم يعف (فلا) بشارك المشتري الأول الشريك القديم ، ومقابل الأصح يشاركه مطلقا ، وقيل
لا يشاركه مطلقا ، ولا يتصور هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثاني . فلو كان قبله اشتركا قطعاً أو أخذ
قبله انتفت قطعاً (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه ،
وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ، ومقابله يسقط حق العاني وغيره
كالقصاص (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) ومقابله لا يسقط منه شيء ، وقيل يسقط
مأسقطه ويبقى الباقي (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع
في الحال فاذا حضر الغائب شاركه) لو شاء (والأصح أن له تأخير الأخذ الى قدوم الغائب)
لعذره ، ومقابله ليس له التأخير (ولو اشترى شقصا) من واحد (فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب
أحدهما) فقط (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في
الأصح) ومقابله ليس له ذلك (والأظهر أن الشفعة) بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور)

فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَافًا مِنْ عَدُوِّ فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَلْيُشْهَدِ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُقَدُّورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطْلَ حَقِّهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِتِمَامُ ، وَلَوْ أُخِّرَ وَقَالَ لَمْ أَصْدُقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ، وَكَذَا تَقَّةٌ فِي الْأَصْحِ ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلَوْ أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفِ قَتْرِكَ فَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطَلَ ، وَلَوْ لُقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي الدَّعَاءِ وَجْهٌ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ فَلَا صَحَّ بَطْلَانُهَا .

كتاب القراض

القراضُ والمضاربةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّابِحُ مُشْتَرِكٌ ، وَيُشْتَرَطُ

لِصِحَّتِهِ

والفورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسع التأمل في البيع ، وقيل على التأيد ما لم يعرض الشفيع (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة) فيرجع في ذلك إلى العرف ، وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته (فإن كان مريضاً) مرضاً يمنع من المطالبة (أو غائباً عن بلد المشتري) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أو خافاً من عدو فليؤكل) في طلبها (إن قدر) على التوكيل (والا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلاً وامرأتين (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والشهادة (بطل حقه في الأظهر) ومقابل لا يبطل (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام) ولا يكلف القطع ولا الإقتصار على أقل مجزئ في الصلاة (ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان وكذا تقة) ولو امرأة (في الأصح) ومقابل يعذر في اخبار الواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كفاشق وصبي ولم يعتقد صدقه (ولو أخبر بالبيع بألف قترك فبان بخمسمائة بقي حقه) لأن الترك ليس زهداً بل لخبر تبين كذبه (وإن بان بأكثر بطل) حقه (ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه (ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها ، ومقابل لا يبطل لوجود السبب حين البيع .

كتاب القراض

بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ، ويقال له أيضاً المضاربة ، ولذلك جمع المصنف بينهما بقوله (القراض والمضاربة أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما : أي عقد يقتضى الدفع إلى ، لأن القراض اسم للعقد المذكور (ويشترط لصحته

كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبْرِ وَحَلِيِّ وَمَغْشُوشٍ
وَعَرُوضٍ وَمَعْلُومًا مَعِينًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ ، وَمُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ
شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامٍ مَعَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَوِظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّبًا ، فَلَوْ قَارَضَهُ
لِشْتَرَى حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ ، أَوْ غَزَلَ لَا يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقَرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ ، وَلَا
يَشْرَطُ بَيَانُ مَدَّةِ الْقَرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مَدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ
الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرَّبْحِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ
قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ قَرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ قَرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي
قَرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ ابْضَاعٌ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شِرْكَةٌ
أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ ، أَوْ يَبْنَانَا فَلَا أَصَحُّ

كون المال دراهم ، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش (من الدراهم والدنانير
(وعروض) مثلية أو متقومة ، ولا بد أن يكون المال المذكور (معلوماً) فلا يجوز على مجهول
القدر ، وأن يكون (معيناً) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمته غيره (وقيل يجوز على إحدى
الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلماً إلى العامل فلا يجوز
شروط كون المال في يد المالك ولا عمله) أى المالك (معه) أى العامل (ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح) ومقابله لا يجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة
أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيبها) وذرعها (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز
أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر
عليها (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلا (أو نوع يندر وجوده أو
معاملة شخص) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح ، والناذر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعامله
(ولا يشترط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها) أو البيع (فسد) العقد
(وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في الأصح) بأن أطلق القراض ولم يوقت ، وإتمامه
الشراء بعد شهر مثلا (ويشترط اختصاصهما بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث (واشترى كهما
فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك قراض فاسد ، وقيل قراض
صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال) المالك (كله لى قراض فاسد) ولا يستحق العامل أجره في
هذه ، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أى توكيل بلا جعل ، والابضاع بعث المال مع من يتجر
فيه متبرعا (و) يشترط (كونه) أى الاشراف في الربح (معلوماً بالجزئية) كالنصف والربع (فلو
قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) للجهل بقدر الربح (أو بيننا فلا يصح

الصَّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي النِّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ .

[فصل] يُشْتَرَطُ إِجْبَابُ وَقَبُولُ ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، وَشَرْطُهُمَا كَوَيْلٍ وَمَوْكَلٍ ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحَ لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمِّ وَقَلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرَتُهُ ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ اشْتَرَى بَيْنَ مَلِكِ الْقَرِاضِ فَبَاطِلٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَفَاعِلًا وَمُتَسَاوِيًا ، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَرِاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لِأَيْفَنِ وَلَا نَيْسِيَّةً بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرَضٍ ،

الصحة ، ويكون نصفين) ومقابه لا يصح (ولو قال لي النصف) وسكت عن جانب العامل (فسد في الأصح) ومقابه يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف) من مال القراض (فسد) لانتهاء العلم بالجزئية .

[فصل] في أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض (إيجاب) كقارضتك (وقبول) متصل بالإيجاب (وقيل يكفي القبول بالفعل) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر تحذف (وشروطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما (ولو قارض العامل) شخصا (آخر باذن المالك ليشاركة) ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجوز في الأصح) ومقابه يجوز (وبغير إذنه فاسد . فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب) . فيضمن ما تصرف فيه (فإن اشترى في الذمة وسلم الثمن من مال القراض . (وقلنا بالجديد) وهو أن الربح كله للغاصب (فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته ، وقيل هو للثاني) من العاملين (وإن اشترى بين مال القراض فباطل) شراؤه (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فيما شرط لهما من الربح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال ، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح للمالك ، وعليه للعامل أجره مثل عمله) وإن لم يكن ربح (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي) وقبل العامل (فلا شيء له في الأصح) ومقابه له أجره المثل (ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه كالوكيل (لا) يتصرف (بغبن) فاحش في بيع أو شراء (ولا نسيئة بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة فإن أذن جاز ، ويجب الاتهاد في البيع نسيئة (وله البيع بعرض) وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

وَأَمُّ الرَّدِّ بَعِيْبٌ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالْمَالِكِ الرَّدُّ ،
 فَإِنْ اِخْتَلَفَا جُمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَنْتَقِ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا رُؤُوسُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَنْتَقِ
 لِلْمَالِكِ ، وَيَنْتَقِ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ ، وَلَا يَنْتَقِ مِنْهُ
 عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ : كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ
 كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَنَحْوَهُ ، وَمَالًا يَلْزَمُهُ لَهُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ ، وَتِمَارُ الشَّجَرِ وَالنَّجَاحِ
 وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ ،
 وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرَّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَجَبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ
 بِأَقْفَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصْحَحِّ ،

(وله الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وإن رضى المالك (فإن اقتضت الامساك فلا) يردّه العامل (في الأصح) ومقابلته له الرد كالوكيل (ولمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن اختلفا) أى المالك والعامل في الرد والامساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ويرجحه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا يشتري (من يبتع على المالك) كإبنته (بغير إذنه وكذا زوجته) لا يشتريه بغير إذنه ذكرًا كان أو أنثى (في الأصح) ومقابلته له شراء زوجته (ولو فعل) العامل مأمّن منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن ، فإن أذن له جاز بحسب الإذن (ولا ينفق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفرا في الأظهر) ومقابلته ينفق منه ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أى العامل (فعل ما يعتاد) فعليه من أمثاله (كطى الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفًا على الأمتعة : أى ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كاللؤلؤ (وما لا يلزمه له الاستجار عليه) من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لابلالظهور) للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكًا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران (وتمار الشجر والنجاح وكسب الرقيق والمهر الحاصلة) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويجرم على المالك والعامل وطء جارية القراض (والنقص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من الربح ما أمكن) الحسب منه (وجبور به ، وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بأقفة) سهارية (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابلته لا يجبر

وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح

[فصل] لكل فسخه ، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسح أحدهما ، وتنضض رأس المال إن كان عرضاً ، وقيل لا يلزمه التنضض إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي ، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ، ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال ، وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربح العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل يمينه في قوله : لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو اشتريت هذا للقراض أولى ،

بالربح (وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال) لامن الربح (في الأصح) ومقابلة من الربح .
[فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين (لكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء . (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) عقد القراض ، وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضض بغير إذن الورثة والولي (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسح أحدهما) يلزم العامل أيضا (تنضض رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنضضه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لا يلزمه التنضض إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلاث كائن (من الربح) فيستقر للعامل المشروط منه (وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها مما في يده) (وباقيه) أي المسترد ، وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلثان (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد) ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين (فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه) (ويصدق العامل يمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمون

أَوْ لَمْ تَنْهَى عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَدَعْوَى التَّلْفِ ، وَكَذَا دَعْوَى
الرَّدِّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

كتاب المساقاة

تَصَحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَبَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ ، وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنْبُ ،
وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَلَا تَصَحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ : عَمَلُ الْأَرْضِ
بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ . وَهِيَ : هَذِهِ الْعَامِلَةُ ، وَالْبَدْرُ
مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ
بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِي ، وَالْبِيَاضُ بِالْمِعَارَاةِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ
يُسْتَرْطُ أَنْ لَا يُفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ ،
وَأَنَّهُ لَا يُسْتَرْطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ ،

(أو) قال العامل (لم تنهى عن شراء كذا ، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا)
يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض (في الأصح) ومقابلة لا يصدق كالمترهن (ولو اختلفا)
أى المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أى العامل (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر
الثلث (وله) أى العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت .

كتاب المساقاة

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليعتمده بالسقى والتربة على أن الثمرة لهما
(تصح من جاز التصرف) لنفسه (ولصبي وبجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح ، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقى عليها
تبعا (ولا تصح المخابرة ، وهى عمل) العامل في (الأرض ببعض ما يخرج منها والبدر من العامل ،
ولا المزارعة ، وهى هذه العاملة والبدر من المالك ، فلو كان بين النخل بياض) أى أرض خالية
من الزرع وغيره ، وكذا بجانبه (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط
اتحاد العامل) أى أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر أفراد النخل بالسقى والبياض
بالمعارة) أى الزراعة ، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة
(أن لا يفضل) بالبناء للجهمول (بينهما) بل يؤتى بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على
المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط
تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن بشرط للعامل نصف الثمر ورب

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَلَمُنْعِلُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَدَوَابُّهُ وَآلَاتِهِ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لهُمَا ، وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيُزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ لِيُزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

[فصل] يَشْتَرَطُ تَخْصِصُ الثَّمَرِ بِيَهَامَا ، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدَى لِيَعْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لهُمَا لَمْ يَجْزَ ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مَدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ صَحَّ ، وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيثَةِ ،

الزرع مثلا (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يجابر تبعاً للمساقاة ، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمنع للمالك ، وعليه للعامل أجره) مثل (عمله ، و) عمل (دوابه وآلاته) ولو أفردت أرض بالمخاربة فالمنع للعامل لأنه يقع البذر ، وعليه للمالك أجره مثل الأرض (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر) شاعرا (ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض) شاعرا ويعلم من ذلك أنه يصح إعاره المشاع (أو يستأجره بنصف البذر) شاعرا (ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجره لأحدهما على الآخر .

[فصل] فيما يشترط في عقد المساقاة (يشترط تخصيص الثمر بهما) أى المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما (واشتركا كما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالنصيبين بالجزئية) وإن قل (كالقراض) في جميع ما سبق (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) أما بعده فلا يجوز (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية : صفار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ، ولو كان) الودى (مغروسا وشروط له جزء من الثمر على العمل ، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الأعمار وعدمه (صح) العقد (وله مساقاة شريكه إذا) استقل بالعمل ، و (شرط له زيادة على حصته) فإذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط عمل للمالك معه فسد (و) يشترط أن ينفرد العامل (باليد في الحديثة) فلو شرط كونها في

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في
الأصح ، وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده ، ويشترط
القبول دون تفصيل الأعمال ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ، وعلى
العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرّة ،
وتعريض جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجهيفه في الأصح ، وما قصد به حفظ
الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فقل المالك ، والمساقاة
لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل ،
وإلا استأجر الحاكم عليه من يثمه . فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق
إن أراد الرجوع ، ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم
العمل بنفسه أو بماله ،

يد المالك أو يدهما لم يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة
تبقى فيها العين (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) والمراد بالادراك الجداد (وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده) بكذا ، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم
يصح (ويشترط القبول) لفظاً (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر
كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) أن لم يشرب به روقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه
(وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل ، وهو وضع
شيء من طلع الذكور في طلع الأنثى (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبان مضرّة
وتعريض جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع الغن عليها (وكذا) عليه (حفظ
الثمر) من الطير والسراق (وجداده) أي قطعه (وتجهيفه في الأصح) راجع للسائل الثلاث ،
ومقابلها ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة
كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل
لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك
متبرعاً بقي استحقاق العامل ، وإلا) بأن لم يتبرع عنه لاهو ولا أجنبي (استأجر الحاكم عليه) بعد
رفع الأمر إليه (من يثمه) من مال العامل ولو عقاراً فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك
أو غيره ووفى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد
الرجوع) بما يعمل أو ينفقه (ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم العمل
بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركته لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا تنسخ

وَلَوْ تَبَتَّ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضَمُّهُ إِلَى مُشْرِفٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ،
وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمَسَاقِ أَجْرَةٌ لِلثَّلِ .

كتاب الاجارة

شَرَطُهَا كِبَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، وَالصَّيغَةُ آجَرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ
سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ أَكْرَيْتُ ، وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : آجَرْتُكَ
مَنْعَتَهَا ، وَمَنْعَتُهَا بِقَوْلِهِ : بِعَيْتِكَ مَنْعَتَهَا ، وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كِاجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ
شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ ، وَعَلَى الذَّمَّةِ كِاسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةَ أَوْ بِنَاءً ،
وَلَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا فِاجَارَةِ عَيْنٍ ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ
تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ،

بموت المالك (ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا تزال يده (فان لم
يتحفظ به) أى المشرف (استؤجر من مال العامل) من يتم العمل وأزيلت يده (ولو خرج
الثمر مستحقا) لغير المساق (فللعامل على المساق أجره المثل) لعمله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان
علما فلا نيل له .

كتاب الاجارة

هي بتبليغ الهمة لغة الأجرة . وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة
بعوض معلوم (شرطها) أى المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتري) فم يصحح من الكافر استئجار
المسلم اجارة ذممة ، وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم
(والصيغة : آجرتك هذا أوا كريتك أو ملكتكك منافعه سنة بكذا ، فيقول قبلت أو استأجرت أو
أكرت) وآجر على وزن ضارب لاعلى وزن أكرم ، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف : أى
وانتفع سنة لا ظرف لآجرتك (والأصح انقادها بقوله آجرتك منافعتها) سنة مثلا (ومنعها
بقوله بعيتك منافعتها) لأن البيع وضع للملك الأعيان ، والاجارة موردها المنافع (وهى) أى الاجارة
(قسمان : واردة على عين) أى على منفعة متعلقة بعين (كاجارة العقار) وهى لا تكون فى الذممة
مادام العقار كاملا (ودابة أو شخص معينين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنويع (وعلى
الذممة) أى على منفعة متعلقة بالذممة (كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء)
أوغير ذلك ، ويقول الآخر قلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لى (كذا فاجارة عين) لاضافتها
إلى المخاطب (وقيل) اجارة ذممة (لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب) ويشترط
فى اجارة الذممة تسليم الأجرة فى المجلس (لأنها سلم فى المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ ،
وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَجَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مَلَكَتْ فِي الْحَالِ ، وَشَرَطُ كَوْنِ الْأَجْرَةِ
مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ وَلَا لِيَسْلُخَ بِالْجُلْدِ وَيَطْحَنَ بِيَعْضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ ،
وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقًا يَبْتَعُهُ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ
مُتَقَوِّمَةً ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيْعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَمِّبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ ، وَكَذَا
دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّرْزِينِ ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ،
فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحَفِظِ ، وَأَرْضٌ لِلزَّرْعَةِ لِأَمَّا لَهَا دَائِمٌ ، وَلَا
يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَّاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ
الثَّلُوجِ لِلْجُمُوعَةِ ، وَالغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصْحَحِّ ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس
(ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التجيل والتأجيل إن كانت) تلك الأجرة
(في الذمة) فإن كانت معينة لم يجوز فيها التأجيل (وإذا أطلقت) أي الاجارة (تجلت) الأجرة
فتكون حالة (وإن كانت) الأجرة (معينة) أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بالعقد
ملكاً صراحي بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من
الأجرة على ما يقابل ذلك (ويشترط كون الأجرة) التي في الذمة (معلومة) جنساً وقدرًا وصفة ،
فإن كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعمارة) كأجرتك الدار بما
تحتاج إليه من العمارة (و) لا تصح إجارة دابة شهرًا مثلاً بما يحتاج إليه من (العلف ، ولا) إجارة
سلاح (ليسلخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها (ولا) طحان على أن (يطحن) البر (ببعض
الدقيق) منه (أو بالنخالة) للجهل بالأجرة في جميع ذلك (ولو استأجرها لترضع رقيقاً ببعضه
في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ، ولو كانت الاجارة ببعضه بعد
الفظام لم تصح جزماً (و) يشترط (كون المنفعة مقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها
(فلا يصح استئجار بيع على كلمة لا تتعب) قائلها (وإن روجت السلعة) أما ما يحصل فيه التعب
من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار ، لأقامة الصلاة
بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له (وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد) ونحوه حراسة
ماشية (في الأصح) وأما الخلى فتجوز إجارته (و) يشترط في المنفعة أيضا (كون المؤجر قادراً
على تسليمها) فيصح للمستأجر أن يؤجر (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغيب من هما
في يده (و) لا (أعمى للحفظ) إذا كانت إجارة عين (و) لا (أرض للزراعة لأماءها دائم ولا يكفيها
المطر المعتاد) ولا تسقى بماء غالب الحصول (ويجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم
وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح) ومقابله لا يجوز

وَالْإِمْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِيِّ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ لِقَلْعٍ سِنَّ صَحِيحَةٍ ، وَلَا حَائِضٍ
 نِلْدُمَةٍ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٍ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ كَأَلْزَمَتْ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ
 كَذَا ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِاسْتِجَارِ الْأُولَى
 قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ كِرَاهِ الْعُقْبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يُوجَرَ ذَابَةٌ
 رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا ، وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ ،
 ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ .

[فصل] يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارِ سَنَةٍ ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ
 كَدَابَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَخِيَاظَةِ ذَا الثَّوْبِ ،

لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وإن سترها عن الرؤية
 (والامتناع الشرعي كالحسبي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحه) لحرمه قلعهما ، وأما العلية ، وكذا
 المستحق قلعهما في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعهما (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو نساء إجارة
 عين (لخدمة مسجد) لاقتضاء الخدمة المكث والتردد ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذا
 إجارة الذمة للسلمة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوحه) أي مزوجة (لرضاع أو غيره
 بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستفرقة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة
 الذمة كألزمتمك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر ، فهو كالتأجيل بالقررة
 (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبله) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو
 أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدينين مع
 اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجزها لغيره (ويجوز كراه العقب) أي الثوب جمع
 عقبة بضم العين (في الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (ذابة رجلا ليركبها بعض الطريق)
 ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر
 (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما وبين البعضين) في الصورتين (ثم يقتسمان)
 أي المكروى والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الذابة ولا
 على الماشي ، ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة ، وقيل المنع في إجارة العين
 دون الذمة ، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عينا وصفة وقدرًا سواء
 كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم
 تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير
 مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة ، وكخياظة ذَا الثوب) المعين ، فالذابة والخياظة في إجارة العين

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بِيَاضِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْلِيمِ سُورَةٍ ، وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمَكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الْمَنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لَتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَارْزَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَزْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ تَحْمِيلَ الْمَالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْقَعْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَفِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنثَوَةِ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهَا

يجوز فيها التقدير بالمدّة وبالعمل (فلو جمعهما) أي المدّة والعمل (فاستأجره ليخطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابله يصح ، لأن المدّة للتجمل (ويقدر تعليم القرآن بمدّة) إذا كان لتعليم ما يسمى قرآناً ، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستئجاره (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسّمك) بفتح السين : أي الارتفاع (و) يبين (ما يبني به) الجدار من طين أو جير ولبن أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمن لم يحتاج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله : أجزتكما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ماشاء ، ومقابله لا تصح ، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح) ويضع ماشاء لكن بشرط عدم الأضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فانه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما ، ومقابله لا يصح للإبهام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجنّته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له) أي المكثري ، وذكر في الإجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل المعليق) جمع معلوق بضم الميم ، وهو ما يعلق على البعير كقصة وقدر (مطلقاً) من غير رؤية ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها ، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حمل المعليق (لم يستحق) ويشترط في إجارة الدابة إجارة (العين تعيين الدابة ، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة الذمّة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إجارتي العين

يَبَانُ قَدْرَ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيُنزَلُ عَلَيْهَا ، وَيَجِبُ فِي الْإِجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ قُدْرَ بِيَكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَجِنْسُهُ لِأَجْنَسِ الدَّابَّةِ ، وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ .

[فصل] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَلِحَضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَا ، وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا ،

والذمة (بيان قدر السبر كل يوم) إن كان قدرا تطيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مصبوبة فينزل) قدر السبر (عليها ، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول ، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخمينا لوزنه . (وإن غاب قدر بكيل أو وزن ، و) يعرف (جنسه) لاختلاف تأثيره في الدابة ، فإن ذكر تقديره بالوزن . وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل ، وإن قال لتحمل عليها ماشئت لم يصح (لأجنس الدابة ولاصقتها) فلا تجب معرفتهما (إن كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كخزف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفها صيانته له ، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين . أما إجارة عين دابة لجل فلا بد من رؤيتها وتعيينها .

[فصل] فِي الْإِسْتِجَارِ الْقَرْبِ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْصَلَ الْمَنْفَعَةُ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَرْبُ يَحْصُلُ نَفْعُهُمَا لِغَايَتِهِمَا لِلسُّتَأْجِرِ تَعْرِضُ الْمَنْفَعَةُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ (لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَصِحُّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارُهُ (وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ (لِعِبَادَةِ) تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامُ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَّا حَجٌّ) أَوْ عَمْرَةٌ عَنْ مَيْتٍ أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْأَنْحِيَةِ (وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) أَوْ بَعْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ وَلَيْسَ بِشَائِعٍ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنْ تَجْهِيْزُ الْمَيْتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالْتَرَكَةِ ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِمَالِ الْمُتَعَلِّمِ (وَ) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِحَضَانَةِ) وَإِرْضَاعِ مَعَا وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ) وَالْإِسْتِجَارَةُ عَلَى الْإِرْضَاعِ يَقْدَرُ بِالْمُدَّةِ فَقَطْ ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ بِالشَّاهِدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْتَرُ اللَّبَنُ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ تَكْلِيفُهَا بِذَلِكَ وَمَنْعُهَا مِمَّا يَضُرُّ بِاللَّبَنِ (وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ) أَوْ صَبِيَّةٍ (وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِّ (وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ) وَهُوَ مَرِيرُ الرُّضَاعَةِ (وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ

وَأَسْتَأْجِرَ لَهَا فَاقْتَطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْفِصَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحِصَانَةِ ، وَالْأَصْحَحُ
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيْطٌ وَكَحْلٌ قُلْتُ : صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ
 الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ اللَّيْثَانُ وَإِلَّا فَتَبْطَلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 [فِصْل] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي ، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ
 بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ ، وَكَسْحُ التَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، وَتَنْظِيفُ
 عِمْرَصَةِ الدَّارِ عَنْ تَلْجٍ وَكِنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي ، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِ قَمَلَى الْمُؤَجَّرِ
 إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَفَرٌّ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي تَحْمِيلُ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ
 وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا ، وَالْأَصْحَحُ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَظَرْفُ الْمُخْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي
 إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ
 مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْمُدِهَا ،

وهذه هي الحصانة الكبرى . والارضاع : وهو أن نلقمه نديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند
 الحاجة يسمى الحصانة الصغرى (ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع
 دون الحصانة) فلا يفسخ العقد فيها ، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز (والأصح
 أنه لا يجب حبر وخط وكحل على وراق) أي ناسخ . أما يباع الورق فيقال له كاغدى (و لا على
) خياط (و لا) كحال (في استجارهم لذلك) قلت : صحح الرافي في الشرح الرجوع فيه (أي
 المذكور (إلى العادة) للناس (فان اضطربت وجب البيان وإلا) وإلا لم يبين (فتبطل الاجارة
 والله أعلم) وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة ، فان كان على العين لم يجب غير الفعل .
 [فِصْل] فيما يجب على مكري دار أو دابة (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكترى) فان
 لم يسلمه فللمكترى الخيار ، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفریط (وعمارتها) أي
 الدار (على المؤجر ، فان بادروا أصلحها وإلا فللمكترى الخيار) إن قصت المنفعة (وكسح) أي
 رفع (التلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصه الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء
 (عن تلج وكناسة على المكترى) إن حصل في دوام المدة (وإن أجز دابة لركوب) إجارة
 عين أو ذمة (فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وفر) بمثابة وفاء مفتوحة : ما يجعل تحت ذنب
 الدابة (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء : حلقة تجعل في أُنْف البعير (وخطام) بكسر الخاء :
 خيط يشد في البرة (وعلى المكترى تحمّل ومظلة ووطاء) ما يفرش في المحمل (وغطاء) ما يغطي به
 (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير (والأصحح في السرج) للفرس (اتباع
 العرف وظرف المحمول على المؤجر) للدابة (في إجارة الذمة ، وعلى المكترى في إجارة العين)
 إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة بأكافها (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعدها ،

وَإِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحِطُّهُ ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَخَلُّهُ ، وَكَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمُكْتَرَى وَالذَّابَةِ ، وَتَنْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الذَّابَةِ ، وَيَنْبَغُ الْخِيَارُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ ، بَلْ يُلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ كُلُّ يَوْمًا إِذَا أُكِلَ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ ، وَلِلْمُكْتَرَى اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِفَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا ، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٌ وَذَابَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلخِيَاطَةِ وَالْأَرْضِ تَضَاعُ بِجُوزِ إِبْدَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدُ الْمُكْتَرَى عَلَى الذَّابَةِ وَالثُّوبِ يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ ذَابَةً أَكْتَرَاهَا لِحِمْلِ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ ،

(و) عليه (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فينسخ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الذابة من موضع مرتفع ، وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض (و) على المؤجر أيضا (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله ، وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والذابة) أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط (وتنفسخ إجارة العين بتلف الذابة وينبغ الخيار بصيها) المؤجر في المنفعة أترا يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة الذمة) بصيب الذابة (بل يلزمه) أي المؤجر (الإبدال) وكذا لا يفسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا يصل بل (ليؤكل كل يبدل إذا أكل في الأطهر) ومقابله لا يبدل ، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل .

[فصل] فِي الزَّمَنِ الَّذِي تَقَدَّرَ بِهِ الْإِجَارَةُ (يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ) الْمُؤَجَّرَةُ (غَالِبًا) وَتِلْكَ الْمَدَّةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَتُؤَجَّرُ الدَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَالذَّابَةُ عَشْرَ سِنِينَ وَمِثْلَ ذَلِكَ (وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ) عَلَى (ثَلَاثِينَ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ شَرْطًا فَيَنْبَغُ (وَلِلْمُكْتَرَى اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِفَيْرِهِ) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُؤَجَّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ لغيره (فِي رُكُوبِ) فِي اسْتِئْجَارِ ذَابَةِ الرُّكُوبِ مِثْلَهُ فِي الضَّخَامَةِ وَغَيْرِهَا (وَيُسَكَّنُ) فِي الدَّارِ (مِثْلَهُ وَلَا يُسَكَّنُ) إِذَا كَانَ بَرَزَا مِثْلًا (حَدَادًا وَلَا قَصَارًا وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) الْمَنْفَعَةُ (كَدَارٍ وَذَابَةٍ) مُعَيَّنَةٌ لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ (كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ) لِلخِيَاطَةِ ، (و) الثَّانِي لِأَجْلِ (الْأَرْضِ تَضَاعُ بِجُوزِ إِبْدَالِهِ) بِمِثْلِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْأَجِيرُ ، وَكَذَا الْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الذَّابَةَ لِرُكُوبِهَا فِيهِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ (وَيَدُ الْمُكْتَرَى عَلَى الذَّابَةِ وَالثُّوبِ) وَغَيْرِهَا (يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ) فَلَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِإِغْتِيَابِهَا (وَيَدُ الْمُكْتَرَى عَلَى الذَّابَةِ وَالثُّوبِ) فِي (الْأَصَحِّ) كَالْمَوْجِعِ (وَلَوْ رَبَطَ ذَابَةً أَكْتَرَاهَا لِحِمْلِ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا) وَتَلَفَتْ (لَمْ يَضْمَنْ

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتِ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْمَدْمُ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَحْيِرٍ بِلَا تَعَدِّي كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبِغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ ، وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ، لَا الْمُنْفَرِدُ ، وَهُوَ مَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَاطٍ لِيُخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسَكَّنَ حَدَادًا أَوْ قِصَارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى لِجَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَجَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ أَوْ لِيَشْرَةَ أَقْفِزَةَ شَعِيرٍ فَجَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ ، وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةِ فَجَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَقَتْ بِذَلِكَ ضَمِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ،

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتِ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا (لَمْ يُصِبْهَا الْمَدْمُ) فَانَّهُ يَضْمِنُهَا حِينَئِذٍ (وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَحْيِرٍ بِلَا تَعَدِّي) مِنْهُ (كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبِغِهِ لَمْ يَضْمَنْ) إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ (بِأَنْ انْتَفَى مَا ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنْ) (فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنْ كَالسُّتَامِ (وَالثَّالِثُ) مِنَ الْأَقْوَالِ (يَضْمَنْ) الْأَجِيرُ (الْمُشْتَرِكُ ، وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ) كَعَادَةِ الْخِيَاطِينَ (لِالْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ مِنْ أُجْرَ نَفْسَهُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ) لِغَيْرِهِ لَا يُمْكِنُ التَّرَامُ مِثْلَهُ لِآخِرٍ ، وَالْقَصْدُ كَوْنُهُ أَوْقَعَ الْجَارَةَ عَلَى نَفْسِهِ سِوَا قَتْرِهَا بِمَدَّةٍ أَوْ بِعَمَلٍ (وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَاطٍ لِيُخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ) أَجْرَةُ مِثْلِ (وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَالْأَفْلَا ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ) هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ (وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسَكَّنَ حَدَادًا أَوْ قِصَارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ) أَي دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالُ (وَكَذَا) يَصِيرُ ضَامِنًا (لَوْ اكْتَرَى) دَابَّةً (لِجَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَجَمَلَ) عَلَيْهَا (مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ) بِأَنْ اكْتَرَاهَا لِجَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ شَعِيرٍ فَجَمَلَ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ قِمْحٍ ، لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ فَيَجْتَمِعُ ثَقُلُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالشَّعِيرُ أَخْفَى فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ ، فَالضَّرْرُ مُخْتَلِفٌ (أَوْ) اكْتَرَاهَا (لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَجَمَلَ حِنْطَةً) فَانَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا ، لِأَنَّهَا أَثْقَلُ (دُونَ عَكْسِهِ) نَخْفَةُ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحِجْمِ (وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةِ فَجَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ) وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا (يَضْمَنْ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ) لِأَنَّ التَّلْفَ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ فَتَوَزَعُ الْقِيَمَةُ

وَلَوْ سَلَّمِ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِينُ الْمُكْتَرَى عَلَى الذَّهَبِ وَلَوْ وَزَنَ
 الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا ضِيَانَ إِنْ تَلَفَتْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ نَخَاطَهُ قِبَاهُ
 وَقَالَ أَمْرَتِي بَقَطْعِهِ قِبَاهُ : قَالَ : بَلْ قَيْصًا ، فَلَا ظَهْرُ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ
 عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرْشُ النَّقْصِ .

[فصل] لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمُدْرٍ كَتَعَدَّرَ وَقُوْدٍ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً
 لِسَفَرٍ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حُطُّ
 شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمَعِينِ فِي السَّنْبَلِ لِالْمَاضِي فِي
 الْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَى ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمَتَوَلَّى الْوَقْفِ ، وَلَوْ أُجِرَ
 الْبَطْنُ الْأَوَّلَ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوْ الْوَلِيُّ

بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة كأن قال له هي مائة
 كاذبا فصدقه فتلقت (ضمن المكترى على المذهب) وفيما يضمنه القولان . والطريق الثاني في
 ضمانه قولنا تعارض الفرور والمباشرة ، وان حملها علما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن
 المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها الى المنقول منه (ولا ضمان ان
 تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه نغاطه قباه وقال أمرتني بقطعه قباه فقال) المالك
 (بل) أمرتك بقطعه (قيسا ، فالأظهر تصديق المالك بيمينه) فيحلف أنه ماأذن له في قطعه
 قباه ، ومقابله يصدق الخياط بيمينه (ولا أجره عليه) أى المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أَرْشُ
 النقص) وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، أو ما بين قيمته مقطوعا قيسا ومقطوعا قباه وجهان .
 [فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لانفسخ الاجارة بعذر) طرأ المؤجر أو مستأجر ، فالأول
 مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة .
 والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر
 دابة لسفر) لأن الاستنابة في كل ممكنة (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة ،
 فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات
 انفسخت الاجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في)
 الزمن (المستقبل لا الماضى) . إذا كان بعد القبض ولثله أجره (فى الأظهر) ومقابله تنفسخ
 فيه أيضا ، وعلى الأظهر (فيستقر قسطه) أى الماضى (من المسمى) موزعا على قيمة المنفعة
 لاعلى الزمان (ولانفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولأحدهما (و) لاجموت (متولى)
 أى ناظر (الوقف ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين (مدة ومات) البطن المؤجر
 (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن النظر في حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الولي)

صَبِيًّا مَدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ قَبْلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ ، فَلَا صَحَّ أَنْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيَّ ،
وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِإِنهَادِ الدَّارِ ، لِأَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ
الْخِيَارُ ، وَغَسْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارَ ، وَلَوْ أَكْرَمَى جِمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا
عِنْدَ الْمُكْتَرَى رَاجِعَ الْقَاضِي لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجِمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ
عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرَى دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ
النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمُكْتَرَى فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَتَى قَبِضَ
الْمُكْتَرَى الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ
يَنْتَفِعْ ، وَكَذَلِكَ أَوْ كَتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مَدَّةُ إِمْكَانِ
السَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةُ إِذَا سَلِمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ
الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْ أَكْرَمَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ
يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ أَنْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مَدَّةً وَأَجْرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

صبيًا مدة لا يبلغ فيها بالسِّنِّ قبلَغَ بالاحتلام (وهو رشيد (فالأصح انفساخها) أى الاجارة فيما
بقي من المدة (فى الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ، ولا نيابة له عنه (لا) فى (الصبي)
فلا تنفسخ ، ومقابل الأصح بالعكس (و) الأصح (أنها تنفسخ) فى المستقبل (بانهدام الدار)
كلها ، ولو بفعل المستأجر (لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة) فلا تنفسخ الاجارة (بل يثبت
الخييار) للغير وهو على التراخي (وغصب الدابة وابق العبد) بغير تفريط من المستأجر (يثبت
الخييار) واذا فسح انفسخ فيما بقي من المدة (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكَتَرى
راجع القاضى ليمونها من مال الجمال ، فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكَتَرى
دفعه إليه ، والا) بأن لم يثق (جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها (ولو أُذِنَ للمكَتَرى
فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الأطهر) ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع (ومتى
قبض المكَتَرى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه (وان
لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده (وكذا لو اكَتَرى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها
ومضت مدة إمكن السير إليه) تستقر عليه الأجرة (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم)
المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر ، وهو قيد فى اجارة الذمة ، فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة (وتستقر
فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء كانت أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى فى
الصحيحة) لكن لابد من القبض الحقيقى هنا فلا يكفي العرض (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها
حتى مضت انفسخت) تلك الاجارة (ولو لم يقدر مدة وأجر) دابة (لركوب الى موضع ولم يسلمها

حَتَّى مَضَتْ مَدَّةَ السَّيْرِ فَلَأَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ ، وَلَوْ أُجِرَ عَبْدُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَأَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةَ ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَابَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُخُ .

كتاب إحياء الموات

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ - تَمَلَّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِذِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ كُفَّارٍ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا ، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا ، وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فَلِمَالِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَالضَّائِعُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَلْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتِمَامِ .

حتى مضت مدة (السير) إليه (فالأصح أنها لا تنفسخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لابل زمان فلم يتعد الاستيفاء ولا خيار للمكترى (ولو أجز عبده ثم أعتقه ، فالأصح أنها لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد) في فسح الاجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة مابعد العتق) ومقابلته يرجع بأجرة مثله ، وهذا بخلاف ما إذا علق عتقه بصفة ، ثم أجزه مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة ، فانه يعتق وتنفسخ الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة في الأصح) فيملك العين مسلوقة المنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبايع (ولو باعها لغيره) أي غير المكترى (جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة ، بل تستوفى مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى اقتضاءها ، وللمشترى الخيار ان لم يعلم .

كتاب إحياء الموات

أي عمارة الأرض التي لم تعمر ، شبهت بإحياء الموتي ، فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك ، وهى الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أي ولم تكن حرماً لعاصر (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) وان لم يأذن له الامام ، وان كان المحي صيباً (وليس هو) أي الاحياء (لذمي وان كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار فلهم احيائها ، وكذا للمسلم ان كافت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي يدفعون ، فان ذبوهم عنها فليس لهم احيائها (وما كان معموراً) من بلاد الاسلام (فلمالكه) ان عرف (فان لم يعرف والعمارة اسلامية) فالضائع (لأنه لمسلم أو ذمي) (وان كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عماراتهم (فالأظهر أنه يملك بالاحياء ، ولا يملك بالاحياء جريم معمور وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة اليه لتتمام

الِاتِّفَاعِ ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي ، وَرُتْكَصُ الْخَيْلِ ، وَمَنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ
وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي اللَّوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ ، وَالِدَوْلَابُ ، وَجُمُوعُ الْمَاءِ ،
وَمُتَرَدَّةُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٌ وَتَلْجٌ ، وَتَمْرٌ فِي صَوْبِ
الْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَالُو حُفْرٍ فِيهِ نَقَصَ مَأْوَاهَا أَوْ خَيْفَ الْإِنْهَارِ ، وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ
يُدْوِرُ لِاحْرِمَ لَهَا ، وَبِتَصْرَفٍ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ،
وَالْأَصْحَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ مَسَاكِنَ حَمَامًا وَإِصْطَبَلًا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَرَازِينِ
حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا اخْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ ، وَيَجُوزُ إِخْيَاهُ مَوَاتٍ ، الْحَرَمَ دُونَ عَرَافَتَ
فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : وَمُرْدَلْفَةٌ وَمَنَى كَمَرْفَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَخْتَلِفُ الْإِخْيَاهُ بِحَسَبِ
الْفَرْضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكِنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيضَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ بَعْضِهَا وَتَعْلِيْقَ بَابٍ ، وَفِي
الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زُرِّيَّةٌ دَوَابٌّ فَتَحْوِيضٌ لِاسْقَفِ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ ، أَوْ

الانتفاع بالمعمور (غريم القرية النادي) وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث (ومرتكص الخيل) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمرح غنم وسبل ماء (وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقف ، وكذا ما بعده ، والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرج من الماء (والدولاب ومجتمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع والماشية (ومتردة الدابة ، وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وتلج وعمر في صوب الباب) والمراد بصوب الباب جهته ، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياءه إذا تركه عمراً (وحريم آبار القناة مالو حفر فيه نقص مأواها أو خيف الإنهار ، والدار المحفوفة بدور لاحريم لها ، وبتصرف كل واحد في ملكه على العادة) وإن تضرر به جاره (فإن تعدى) بأن جاوز العادة في التصرف (ضمن) ماتعدي فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا وحانوته في البرازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده ، ومقابل الأصح المنع (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح) وإن كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت : ومردلفة ومعنى كمرفة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياءها في الأصح ، ومثلها كل ما يتعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الإحياء بحسب الفرض) والرجوع فيه إلى العرف (فإن أراد مسكنا اشترط تحويض البقعة) بالجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق باب ، وفي الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد إحياء أرض (زربية دواب) أو نحوها (فتحويض لاسقف) فلا يشترط في إحياء الزربية (وفي الباب الخلاف) السابق (أو) أراد

مَرْزَعَةٌ فَجَمَعَ التُّرَابَ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَرَتَيْبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ،
 الْمُعْتَادُ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمَعَ التُّرَابَ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ
 بِهِ وَهَيْئَةُ مَاءٍ، وَيَشْتَرِطُ الْفَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءِهِ وَلَمْ يُتِمَّهُ
 أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ أَحْجَارًا أَوْ غَرَزَ خَشْبًا فَتَحَجَّرَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مُلْكُهُ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ:
 أَحْيِ أَوْ اتْرُكْ، فَإِنْ اسْتَهْمَلَ أَهْلُ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ
 كَالْمَتَحَجَّرِ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعْمٍ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَيْفٍ عَنِ النَّجْعَةِ،
 وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ مَا حَامَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

[فصل] مَنَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورِ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ،

(مزرعة جمع التراب حولها وتسوية الأرض) بطم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية
 ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحياؤها (أو) أراد
 إحياء الموات (بستانا جمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وهئية ماء
 ويشترط الفرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم) أي
 جعل له علامة العارة (على بقعة نصب أحجار أو غرز خشبا فتحجر) لذلك المحل (وهو أحق
 به) من غيره فيكون مستحقا له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) أي بيع أحقية
 الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصي بذلك (ولو
 طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحى أو اترك) ماتحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك (فإن
 استهمل أهل مدة قريبة) وقديرها إلى رأى الامام (ولو أقطع الامام مواتا صار أحق بإحيائه
 كالمتحجر) هذا إذا لم يقطع لتملك رقبته، وأما إذا أقطع له ذلك فيملكه (ولا يقطع) الامام
 (إلا قادرا على الإحياء، و) يكون المقطع (قدرا يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر)
 أي لا يتحجر الانسان إلا قادرا يقدر على إحيائه، فإن زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للإمام
 أن يحمي) أي يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعى نعم جزية) وهي ما يؤخذ من أهل الزمة
 بدلا عن نقد الجزية (و) لرعى نعم (صدقة وضالة، و) لرعى نعم شخص (ضعيف عن النجعة)
 وهي الإبعاد في طلب المرعى، فللإمام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر
 (أن له) أي الامام (نقض ما حماه) وكذا حى غيره إلا حى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (للحاجة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحى، ومقابل الأظهر المنع (ولا يحمي)
 الامام (لنفسه) وليس لغيره أن يحمي.

[فصل] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به

لِاسْتِرَاحَةٍ وَمَعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ،
 وَهُوَ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ
 بَرَأْيَهُ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمَعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ
 حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مَعَامَلُوهُ عَنْهُ
 وَيَأْتُونَ غَيْرَهُ ، وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُنْفِي فِيهِ وَيُقْرَى كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ
 الْمَعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ
 لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ
 إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطِ مُسَبِّلٍ أَوْ قَعِيهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ ،
 وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ ،

[فصل] الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِإِعْلَاجٍ كَنِفْظٍ وَكِبْرِيَةٍ وَقَارٍ وَمُؤْمِيَاءَ
 وَبِرَامٍ وَأَخْبَارٍ رَحَى لَا يَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ،

لاستراحة ومعاملة ونحوهما (إذا لم يضيق على المارّة ، ولا يشترط إذن الامام)
 في ذلك ، وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ من يرتفق بالشارع عوضا (وله) أي الجالس (تظليل
 مقعده) أي مكان قعوده (ببارية) بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر
 بالمارّة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشارع (اثنان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام
 برأيه ، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلا (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن
 فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويأتون
 غيره) فيبطل حقه ، وإن ترك في مكانه شيئا من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعا يقف فيه
 ويقرى) شيئا من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع لمعاملة) في التفصيل المتقدم ومثل من
 يقرى من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصر أحقّ به في) صلاة
 (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحقّ به فيها ولو صيا (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء
 حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) لكن
 إذا أقيمت الصلاة في غيبته شدّ الصفّ مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو) سبق
 (فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
 حاجة ونحوه) كصلاة ، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه .

[فصل] في أحكام الأعيان المستفادّة من الأرض (المعدن الظاهر ، وهو ما خرج بإعلاج)
 أي عمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعالو الماء (وكبريت) بكسر
 أوله (وقار) وهو الزيت (ومومياء) بالمدّة ، وحكى القصر مضموم الأول: شيء يلقى الماء في
 بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحى لا يملك بالاحياء

وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قَدَّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ
 فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَلْأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ ، فَلَوْ جَاءَ مَعَا أَقْرَعٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ
 وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ لَا يَمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي
 الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ يَاطِنُ مَلِكُهُ ، وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ ،
 وَالْمِيُونُ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقَى
 الْأَعْلَى فَلْأَعْلَى وَحَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ
 ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أَفْرَدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسُقَى ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءٍ مُلِكَ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَحَافِرٌ بِئْرِ بِمَوَاتٍ لِلْارْتِفَاقِ أَوْ لِي بِمَآئِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ
 أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَآوِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَسِوَاهُ مَلِكُهُ أَمْ لَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلٌ مَافَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ
 لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع من سلطان (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه
 (قدم السابق بقدر حاجته ، فان طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن زوحم عن الزيادة (فلو جاء
 معا أقرع في الأصح) ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد (والمعدن الباطن) وهو ما لا يخرج
 إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأطهر) كالمعدن الظاهر ومقابله
 يملك كالموات (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه . وأما
 إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحياها فالراجح عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة
 من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال يستوى الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجرها
 ولا للامام إقطاعها ، والمراد بالمباحة مالا ملك لها (فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاقت الماء
 عنهم) سقى الأعلى فالأعلى وحسب كل واحد منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردي :
 ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى
 المحي أولاً ، وأما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فان
 كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستقلة على
 الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابله لا يملك بذلك
 بل يكون أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) لا للتملك (أولى بمائها) من غيره
 (حتى يرتحل) أما بعد ارتحاله فهي كالمحفورة للمارة يستورن فيها ، فان عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحاله
 فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزراع (والمحفورة للتملك أوفى ملك يملك مآوها
 في الأصح) ومقابله لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لا يلزمه بدل
 ما فضل عن حاجته لزراع ، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابله لا يجب لماشية ، وقيل يجب للزراع

وَالْقَنَاةُ الْمُشْرَكَةُ يُقْسَمُ مَاوَهَا بِنَصَبِ خَشْبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا تُقَبُّ مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَفَاوِتَةً عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمْ الْقِسْمَةُ مَهَابَةً .

كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَأَقِفِ صِحَّةُ : عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، لَامْطَعُومٌ وَرِيحَانٌ ، وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لِأَعْبَدٍ وَثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا وَقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلِّمٌ وَأَحَدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً لَهَا فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَعَ اشْتَرَطَ إِمَّاكَانُ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقة عنهم (بنصب خشبة في عرض النهر) الذي تصب فيه (فيها تقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهابة) وهي أمر يراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه .

كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقفت كذا ، وهي أفصح من أوقفت : أى حبسته ، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (شرط الواقف صحة عبارته) فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولولمسجد ، ولا يصح من الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) فلا يصح من السفه والفلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا ، فخرج المطعوم كما سيأتى ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير للترزين وشرطه أيضا كونه عينا لامنفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد (لامطعوم وريحان) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان (ويصح وقف عقار) كأرض (ومنقول) ككتاب وحصير (ومشاع) من عقار ومنقول (لأعبد وثوب في الذمة) فلا يصح وقفهما لعدم الملك (ولا وقف حر نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكتب معلم) لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل (وأحد عبديه) ملاجهام (في الأصح) ومقابلته صحته في الثلاثة (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) فان قلع البناء أو الغراس وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان والافهو ملك للموقوف عليه ، ومقابل الأصح المنع (فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تملكه) بأن يكون موجودا في الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين)

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى
 بِهَيْمَةٍ لَعَا ، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّي ، لِأَمْرِنَدِي وَحَرْبِيِّ وَنَفْسِهِ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كِمِارَةِ الْكِنَائِسِ فَبَاطِلٌ . أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ
 كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَطْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّسْبِيلُ
 وَالتَّحْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحْرَمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ
 لِاتِّبَاعٍ وَلَا تُؤْهَبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ فَقَطُّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ
 نَوَى إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوَى ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ
 بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ
 يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على الميت (ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده)
 و يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا (ولو أطلق الوقف على بهيمة لعا ، وقيل
 هو وقف على مالكها و يصح على ذمي) معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية
 فان ظهر كأن كان خادما كنيسة فلا يصح (لا) على (مرادو حر بي ، و) لا يصح وقف الشخص على
 (نفسه) ومثل وقفه على نفسه مالو وقف على الفقراء و شرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف (في
 الأصح) ومقابلة يصح في الثلاث (وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للتعبد (فباطل)
 فان كانت لزول المارة ولو من غير المسلمين صح (أوجهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
 والمدارس صح ، أوجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح) ومقابلة لا يصح فالشرط على
 المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة (ولا يصح إلا بلفظ) من ناطق ، ولكن إذا بنى مسجدا
 في موات ونوى جعله مسجدا فإنه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ ، وكذلك المدارس والربط
 (وصرح به وقف كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه ، والتسبيل والتحييس) أي المشتق
 منهما . (صريحان على الصحيح) ومقابلة هما كثنائتان (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة
 أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصرح في الأصح) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كناية
 (وقوله : تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وبنوى)
 الوقف فتكون صيغته صيغة وقف من الكنايات (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح)
 بل هو كناية ، ومقابلة هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) وان لم يقل
 لله (تصير به مسجدا) ومقابلة لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف (و) الأصح
 (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلا بالایجاب ، ولا يشترط القبض ، فلوقال وقف كذا على

وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطَنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ
 وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَلَا ظَهْرٌ صَحَّةِ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ
 الْمَذْكُورُ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا ، وَأَنْ مَصْرَفُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ
 الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَلَمْ يَهَبْ بَطْلَانَهُ ،
 أَوْ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَلَمْ يَهَبْ صِحَّتُهُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ
 عَلَى وَقَفْتِ فَلَا ظَهْرَ بَطْلَانَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ ، وَلَوْ
 وَقَفْتُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفْتُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَرَ
 اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا اشْرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ
 كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَتَاتَ أَحَدُهُمَا فَلْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ
 أَنْ نَصِيْبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ .

أولاد زيد بطنا بعد بطن اشترط قبول البطن الأول ، وكذا من بعده ، وقيل لا يشترط قبول من
 بعد الأول وإن ارتد بردهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول
 بخلاف ما لو وهب للمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه (ولو رد) الموقوف عليه المعين (بطل
 حقه شرطنا القبول أم لا) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (ولو قال : وقفت هذا سنة فباطل) في غير
 المسجد وما يضاهيه كالقبرة ، وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو التاقيت (ولو قال وقفت
 على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فلا ظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر ، ومقابل
 الأظهر بطلانه (فإذا انقض المذکور فلا ظهر أنه بقي وقفا) ومقابله يرتفع ويعود ملكا (و إذا
 بقي وقفا فلا ظهر) أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذکور) ويختص بقراء
 قرابة الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من
 يميول لي) ثم للفقراء (فالمذهب بطلانه) وقيل صحیح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفته على
 أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالذهب صحته) وبصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف
 (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) ولم يذكر مصرفا (فلا ظهر بطلانه) ومقابله يصح وبصرف
 مصرف منقطع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا (ولو
 وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله
 يصح ويلغو الشرط (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو لا يؤجر إلا سنة (اتبع
 شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و الأصح) أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
 اختص (أي اتبع شرطه) كالمدرسه والرباط) فإنه إذا شرط اختصاصها اتبع جزما ومقابل الأصح
 المسجد لا يختص (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فأت أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف
 إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء .

[فصل] قَوْلُهُ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ
وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ
أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلٍ
فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ
أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَعْتَقٌ وَمَعْتَقٌ قِيمٌ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ
يَبْطُلُ ، وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمْلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَرَفُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي
أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ : كَقَوْلِهِ
عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ .

[فصل] الْأُظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمُوقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ (قَوْلُهُ) أَي الْوَاقِفِ (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي
يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) فِي الْإِعْطَاءِ وَالْمُقَدَّارِ (بَيْنَ الْكُلِّ) وَهُوَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ ذَكَرَهُمْ
وَأَنْتَاهُمْ (وَكَذَا) يَسْوَى بَيْنَ الْكُلِّ (لَوْ زَادَ) قَوْلُهُ (مَا تَنَاسَلُوا) فَكَأَنَّهُ قَالَ وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ
مَا تَنَاسَلُوا (أَوْ) زَادَ قَوْلُهُ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) أَوْ نَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ فَكُلٌّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ،
لَأَنَّ بَعْدَ تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ (وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى
أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى ، أَوْ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلٍ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ) فَلَا يَأْخُذُ بَطْنٌ وَهَنَّاكَ بَطْنٌ
أَقْرَبَ مِنْهُ (وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَدْخُلُونَ (وَيَدْخُلُ
أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ
إِلَيَّ مِنْهُمْ) فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ قَالَتْ
ذَلِكَ (وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَعْتَقٌ) بِكَسْرِ التَّاءِ (وَمَعْتَقٌ) بِفَتْحِهَا (قَسَمَ بَيْنَهُمَا) نَصْفَيْنِ
(وَقِيلَ يَبْطُلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْمَالِ (وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمْلٍ مَعْطُوفَةٍ) لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ
(تُعْتَرَفُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي وَكَذَا) الصَّغَةُ (الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا)
أَي عَنْهَا (وَالْإِسْتِثْنَاءُ) يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ (إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ كَقَوْلِهِ) فِي مِثَالِ الصَّغَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ
وَقَفْتُ (عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ) وَفِي مِثَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ (أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ)
فَالشَّرْطُ فِي عَوْدِهِمَا لِلْجَمِيعِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ طَوِيلٌ . وَأَمَّا أَنْ عَطِفَ بِمِثْلِ أَوْ تَحْتَلَّلَ
بَيْنَهُمَا كَلَامٌ طَوِيلٌ عَادَ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّغَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطْ ، وَلَكِنْ اعْتَمَدُوا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي
عَوْدَهُمَا إِلَى الْجَمِيعِ بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ ، بَلْ لَوْ كَانَ الْعَطْفُ بِمِثْلِ عَادَ إِلَى الْجَمِيعِ أَيْضًا كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ مِنْ
اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ (الْأُظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمُوقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَفَسَّرَ

أَيُّ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ
 لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبغيرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ وَقَوَائِدَهُ
 كَشَمْرَةٍ وَصُوفٍ وَبَلْبَنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا ، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْهَمَةُ
 اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا ، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا أُوطِنَتْ بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ ،
 وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ بَلَّ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا
 مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلَّ
 يُنْتَفَعُ بِهَا جِدْبًا ، وَقِيلَ تَبَاعٌ ، وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ ، وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ
 إِذَا بَلَيْتَ وَجُدُوهُ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ مَسَّجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ
 إِعَادَتُهُ لَمْ يُبْعَ بِحَالٍ .

الاتقال بقوله (أي ينفك عن اختصاص الأدمي) والجميع الموجودات له سبحانه ملكا (فلا يكون
 للواقف ولا للموقوف عليه) وإن قال بكل جماعة (ومنافعه) أي الموقوف على معين (ملك للموقوف عليه
 يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) ولكن لا يجوز إلا إذا كان ناظرا ، أو أذن له الناظر ، فإن كان
 الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع . وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا
 إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة (ويملك) الموقوف عليه (الأجرة وقوائده) الحاصلة بعد الوقف
 (كشمرة وصوف ولبن ، وكذا الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه (في الأصح ، و)
 القول (الثاني يكون وقفا) تبعاً لأمه . وأما الحل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف (ولو
 ماتت البيهمة) الموقوفة (اختص بجلدها) فإن اندبغ عاد وقفا (وله) أي الموقوف عليه (مهر
 الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم
 باذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه
 (لا يملك قيمة العبد) الموقوف (إذا أتلف) تعدياً . وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان
 على من تلف في يده بلا تعدد : كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعدد (بل يشتري
 بها عند ليكون وقفا مكانه ، فإن تعذر فبعض عبد) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة
 الجارية ولا عكسه (ولو جفت الشجرة) أو قلعه ربح (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع
 وقفها ابتداء (بل ينتفع بها جديداً) بإجارة مثلا (وقيل تباع والتمن كقيمة العبد) على ما سبق
 فيه ، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للموقوف عليه قولان ، وكل من صارت
 له ينتفع بها لا ينحو بيع بل بإحراق مثلا (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا
 انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) فتحصيل قليل من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها
 (ولو أنهدم مسجداً وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب
 المساجد إليه إن لم يتوقع عوده والاحتفظ .

[فصل] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب ، وشرط الناظر العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف ، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدده ، ولواقف عزل من ولاه ، ونصب غيره ، إلا أن يشترط نظره حال الوقف ، وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينسخ العقد في الأصح ،

كتاب الهبة

التملك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة ، وشرط الهبة إيجاب وقبول أظنا ، ولا يشترط أن في الهدية كلّي الصحيح ،

[فصل] في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر (ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) ولا يشترط قبول الناظر لفظا ، بل هو كالوكيل (والا) أي ان لم يشترط لأحد (فالنظر للقاضي على المذهب) وقيل للواقف ، وقيل للموقوف عليه ، وقيل للقاضي (وشرط الناظر العدالة والكفاية) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، وهي عين قوله (والاهتداء إلى التصرف) فيض أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها (فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدده) ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الربح جاز ، وان زاد على أجرة مثله (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) مكانه (الا أن يشترط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك (وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينسخ العقد في الأصح) ومقابله ينسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فان استعمله في غير ما رفق له ضمنه .

كتاب الهبة

قال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلهما (التملك بلا عوض) تطوعا في حال الحياة (هبة) نخرج بالتملك العارية والضيافة ، وبنفي العوض مافيه عوض كالبيع ، وبالحياء الوصية (فان ملك محتاجا) شيئا بلا عوض (لثواب الآخرة فصدقة) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الآخرة ، فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة (فان نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة) فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهديّة (وشرط الهبة إيجاب وقبول) مع التواصل المعتاد ، ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك ، ومن صريح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترط أن) أي الإيجاب والقبول (في الهدية على الصحيح

بَلْ يَكْفِيُ الْبَيْتُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فِيهِ
لَوَرَّثْتُكَ فِيهِ هِبَةً ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ
عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَرَزَقْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رِزْقِي : أَيْ إِنْ مِتُّ
قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَرَتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ،
وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَالًا كَمَجْهُولٍ وَمَقْصُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهَا ،
وَهِبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَفْسِيرُهُ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ يَنْفَسَخُ
العقدُ ، وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ
كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ ، وَلِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ،

بل يكفي البعث من هذا (أي المهدي (والقبض من ذلك) أي المهدي إليه ، ومقابل الصحيح
يشترطان . وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بخلاف (ولو قال : أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك
عمرتك (فإذا مت) بفتح التاء (فهي لورثتك فهي هبة) حكما فيعتبر فيها الإيجاب والقبول
(ولو اقتصر على أعمرتك فكذا) هي هبة (في الجديد) والقديم طلاله (ولو قال) على
الجديد أعمرتكها (فإذا مت عادت إلى فكذا) هي هبة (في الأصح) ويلغو ذكر الشرط ،
ومقابله يبطل العقد كالقديم (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أوجعلتها لك رقبتي) وفسر المصنف
ذلك بقوله (أي إن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقررت لك ، فالذهب طرد القولين ، الجديد)
وهو الصحة ويلغو الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة ، ومقابل المذهب القطع بالبطلان (و
كل (ما جاز بيعه جاز هبته ، ومالا) يجوز بيعه (كمجهول ومقصوب وضال) تجوز هبته (إلا
حبتى حنطة ونحوها) من المحقرات فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو
الصلاح تجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع (وهبة الدين للمدين إبراهيم) له منه (و
هبته (لغيره باطلة في الأصح) ومقابله محججة كبيعته لغير من هو عليه (ولا يملك موهوب إلا
بقبض) صحيح ، وهو ما كان (بإذن الواهب) فلا قبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه
(فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) أي وارث الواهب في الأذن في القبض
وارث التهب في القبض (وقيل يفسخ العقد ، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) لينتفي
العقود والتحاسد . وذلك (بأن يسوى بين الذكر والأنثى) فإذا ترك ذلك كان مكروها ، وقيل
يحرم ترك العدل (وقيل) إن العدل يكون بأن يقسم بينهم (كقسمة الارث) فيفضل الذكر
على الأنثى ، ومحل الكراهة عند الاتواء في الحاجة أو عدمها ، والأفلا كراهة ، ويسن للولد أن
يسوى بين والديه إذا وهب لهما شيئا (وللأب الرجوع في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة

وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمَتَّهِبِ فَيَمْتَنِعُ
بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ ، لَا يَرَاهُ وَهَبُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقَ عَقْدِهِ وَتَرْوِيحِيهَا وَزِرَاعَتَهَا ، وَكَذَا
الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ
بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِرَجْعَتِهَا وَهَبَتْ أَوْ اسْتَرَجَعَتْهُ أَوْ
رَدَّتْهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ قَضَتْ الْهَبَةَ ، لَا يَبِيعُهُ وَوَقْفَهُ ، وَهَبْتُهُ وَإِعْتَقْتُهُ وَوَطَّئْتُهَا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِغَيْرِ الثَّوَابِ ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ
وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ
قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُذَيِّهْ فَلَهُ الرَّجُوعُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَسْئُومٍ
فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِمَجْهُولٍ

(وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابله لارجوع لغير الأب (وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في سلطنة) أى ولاية (المتب) وهو الولد ، فلو جنى الموهوب أو أفلس المتب وسحر عليه لم يمكن
الوالد من الرجوع ، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله (فيمتنع ببيعه ورقفه) وعقده
(لارهنه وهبته قبل القبض وتعليق عقده وترويحها) أى الجارية الموهوبة (وزراعتها) أى
الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك (وكذا الاجارة) لامتنع الرجوع (على المذهب) ومقابله
قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ، ففي الرجوع تردد (ولو زال ملكه) أى الولد (وعاد لم يرجع)
أى الأصل (في الأصح) ومقابله يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه يزيادته
المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحارث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت
فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو قضت الهبة) وكل هذه صرائح ، ويحصل بالكتابة
كأخذته ، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أى بيع الأصل ما وهبه لابنه (ووقفه
وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور ، ومقابله يحصل بكل منها (ولا يرجع
لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أى العوض (ومتى وهب مطلقا) عن تعيينه بثواب
وعدمه (فلا ثواب) أى لا عوض (ان وهب لدونه) فى المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة
الغلام لأستاده فلا ثواب (فى الأظهر) ومقابله يجب الثواب (و) كذا ان وهب (لتظيره)
فلا ثواب (على المذهب) والطريق الثانى طرد القولين السابقين ، والهدايا فى ذلك كالهبة . وأما الصدقة
فتوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا (فان وجب) فى الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو
قيمة الموهوب) أى قدرها ولو مثلها (فى الأصح) يوم القبض ، ومقابله ما يهدى ثوابا (فان لم
يشبهه فى الرجوع) فى الهبة ان بقيت وبيدها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك
هذا على أن تبينى (فالأظهر صحة العقد ويكون بيا على الصحيح) فنثبت فيه أحكام البيع من
الشفعة وغيرها ، ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجهول) كوهبتك

فَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَبْجُرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقُبُورَةِ تَمْرٍ
فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ .

كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِوَأْتِي بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَائِقٍ ،
وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبُكْرَهُ لِفَاسِقٍ ، وَلِلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ ،
وَأَنَّهُ يَصِحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ
الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتمَدُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ، وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ
لِقَطَّةِ الصَّبِيِّ وَيُعْرِفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ
الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ

هذا العبد بثوب (فالذهب بطلانه) أى العقد (ولو بهت هدية في ظرف ، فان لم تجر العادة برده
كقبورته تمر) وهى وعاء التمر (فهو هدية أيضا ، والا) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطربت
(فلا) يكون هدية بل أمانة (ويحرم استعماله) أى الظرف (الا فى أكل الهدية منه ان
اقتضته العادة) ويكون عارية حينئذ .

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف : هى لغة ما وجد على تطلب ، وشرعا ما وجد فى موضع غير مملوك من
مال أو اختصاص ضائع من مالكة وليس بمحرز ولا تمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة (يستحب
الالتقاط لو اتق بأمانة نفسه) فيكره له ترك الالتقاط (وقيل يجب) عليه الالتقاط صيانة للمال عن
الضياع ، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعيين للاخذ (ولا يستحب لغير وائق) بأمانة نفسه فى
المستقبل (و) لكن (يجوز) له الالتقاط (فى الأصح) ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك ،
ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة (ويكره لفاسق) ان التقط للملك ، ويحرم للحفظ
(والمذهب أنه لا يجب الاشارة على الالتقاط) لكن يسر ، وقيل يجب . والطريق الثانى : القطع
بالأول (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي فى دار الاسلام) والمراد بالصحة
أن أحكام اللقطة ثبتت له فلا ينافى كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار . وأما التقاط
الذمي بدار الحرب فلا يجزى عليه حكما (ثم الأطهر أنه) أى الملتقط (ينزع من الفاسق ويوضع عند
عدل) ومقابله لا ينزع (و) الأطهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب) خشية من التفريط ،
ومقابله يعتمد من غير رقيب (وينزع الولي) وجوبا (لقطعة الصبي ويعرف) هو اللقطة
(ويملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ، ويضمن الولي ان قصر فى انتزاعه) أى

حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُ التَّقَاتِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التَّقَاتًا . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التَّقَاتِ الْمَسْكُوبِ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ ، وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَابِئَةً فَلصَّاحِبِ النُّوبَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَرْضَ الْجِنَابَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو كَأَرْبِ وَظَبْيٍ ، أَوْ طَيْرَانٍ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِيِ التَّقَاتُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لغيرِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْرُمُ التَّقَاتُ لِلتَّمَلُّكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَلِلْأَصْحِ جَوَازُ التَّقَاتِ لِلتَّمَلُّكِ ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةُ يَجُوزُ التَّقَاتُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ ، وَيَتَخَيَّرُ أَخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمُرَانِ فَلَهُ الْخِصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لِأَنَّ التَّالِثَةَ فِي الْأَصْحِ ،

الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أنفقه ، فان لم يقصر ضمن الصبي بالانلاف لابلتلف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ، ومقابلة يصح ويكون لسيد (و) إذا أبطنا التقاطه (لا يعتد بتعريفه ، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا) له (قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحر (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق (وهي) أي القطة (لهولسيده) ان لم تكن مهابة (فان كانت مهابة فلصاحب النوبة في الأظهر) ومقابلة تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) الحاصلة للبعض كالوصية والهبة (و) حكم النادر من (المؤن) كأجرة طيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته ، والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا أرض الجنابة) الموجودة من البعض أو عليه فلا يتخص بصاحب النوبة ، بل يكون بينهما (والله أعلم) وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جميع ذلك .

[فصل] في بيان حكم الملتقط (الحيوان المملوك الممتع من صغار السباع) كالثوب ، وامتناعه : إما بقوة كبير و فرس ، أو بعدو كأرنب و ظبي ، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة (وهي الصحراء) فللقاضي التقاطه للحفظ) على مالكه لا للتملك (وكذا لغيره) أي القاضي (في الأصح) ومقابلة لا يجوز لغيره (ويحرم التقاطه) أي الحيوان الممتع (لتمامك) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك (وان وجد بقرية ، فالأصح جواز التقاطه للتملك) ومقابلة المنع كالمفازة (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة) ويتخير أخذه (أي ما لا يمتنع من مفازة) بين ثلاث خصال (فان شاء عرفه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) باذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي القطة التي باعها (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه) ثم يعرفها بعد الأكل (فان أخذ من العمران) فهما الخصلتان الأوليان (وهما الامساك والبيع) (لالثالثة) وهي الأكل (في الأصح) ومقابلة

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرَعُ فُسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ
 فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ تَمَنَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ
 وَجَدَهُ فِي عُمُرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أُمِنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجِ كَرْطَبٍ يَتَجَفَّفُ ، فَإِنْ
 كَانَتِ الْبَيْعَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرُّعِهِ بِالْوَاجِدِ جَفَفَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ بَعْضُهُ
 لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي ، وَمَنْ أَخَذَ لِقِطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْغَاضِي لَزِمَهُ
 الْقَبُولُ وَلَمْ يُوْجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةَ
 لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعْرِفَ
 وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا
 بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا
 ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ : يُعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ
 يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ،

له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين
 طريقا لحفظ روحه ، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان ، فان كان)
 مما (يسرع فساده كهريسة ، فان شاء باعه وعرفه) أى المبيع (ليمتلك ثمنه) بعد التعريف (وان
 شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع) وامتنع
 الأكل ، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده (وإن أمكن بقاؤه) أى
 ما يسرع فساده لكن (بعلاج كرتب يتجفف ، فان كانت البنية في بيعه بيع) جميعه باذن الحاكم
 ان وجدته (أو في تجفيفه وتبرعه الواجد جففه ، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ، ومن أخذ لقطه
 للحفظ أبدا فهي أمانة) في يده (فان دفعها إلى الغاضي لزمه القبول ، ولم يوجب الأكترون
 التعريف والحالة هذه) وهى أخذ اللقطة للتعريف ، ورجح الامام والغزالي وجوبه ، وهو المعتمد
 (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصير ضامنا في الأصح) ومقابلته يصير (وان أخذ
 بقصد خيانة فضا من ، وليس له بعده أن يعرف ويمتلك) مادام مصرا ، فإعادة إلى الأمانة يعرف
 ويمتلك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وان أخذ يعرف ويمتلك) بعد
 التعريف (فأمانة مددة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح) ومقابلته تصير مضمونة عليه
 مادام غرم التملك مطردا (ويعرف) الملتقط من المعرفة ، وهى العلم ، وهذه المعرفة سنة ، وقيل واجبة
 وتكون عقب الأخذ (جنسها) أى اللقطة من نقد أو غيره (وصفها) من صحاح أو غيرها (وقدرها
 وعفاصها ووكاءها) بكسر الواو والمد : الخيط الذى تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو
 واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من المجمع (سنة) من يوم التعريف (على
 العادة) زمانا ومكانا (يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة

ثم كل شهر، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح. قلت: الأصح تكفي، والله أعلم ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته، وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زماناً يظن أن فاقده يُعرض عنه غالباً.

[فصل] إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل تكفي النية، وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك وانقأ على رد عينها فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أُجيب المالك في الأصح، وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح، وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقة جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بيئته بها حولت.

(ثم كل شهر) صرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر الأول (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف (قلت: الأصح تكفي) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرف سنة بل زماناً يظن أن فاقده يعدل عنه غالباً) ويختلف ذلك باختلاف المال، ومقابل الأصح يكفي التعريف صرة، وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلاً.

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أي التملك (بلفظ كتملكت) ما التقطه (وقيل تكفي النية) أي تجديده قصد التملك (وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (وانقأ على رد عينها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أُجيب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابلته يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زواتها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي للملتقط (وإن) جاء المالك وقد (تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك بلا تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط (وان) جاء وقد (نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أي المالك (أخذها مع الأرش في الأصح) ومقابلته لا أرش، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وظن) ملقطها (صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزماً (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) اللقطة لو اصفها (فأقام آخر بيئته بها حولت

إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلصَّاحِبِ الْبَيْتَةِ تَضْمِينُ الْمُنْقَطِ ، وَالْمَذْفُوعُ إِلَيْهِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ
قُلْتُ : لَا تَحِلُّ لِقَطَّةُ الْحَرَمِ لِلتَّمْلِكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبِحَبِّ تَعْرِيفِهَا قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب اللقيط

التَّقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَبِحَبِّ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا تَنْبُتُ وَوَلَايَةُ
الْإِنْتِقَاطِ يُكَلِّفُ حُرَّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ، وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ائْتَرَعَ مِنْهُ ،
فَإِنْ عَلِمَهُ فَاقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُنْتَقِطُ ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ
عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا ائْتَرَعَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ
يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مُبْعِ الْآخَرُ مِنْ مَرَاتِمِهِ ، وَإِنْ
التَّقَطَّاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا
أَقْرَعَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لِقَيْطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى
بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنْ

إليه ، فان تلفت عنده فلصاحب البيئنة تضمين المنقط ، و) مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقرار
عليه) لتلفه في يده (قلت : لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) ومقابلته تحل (ويجب
تعريفها) عند التقاطها للحفاظ (قطعاً) من غير خلاف (والله أعلم) .

كتاب اللقيط

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، وَيُقَالُ لَهُ مَنْبُودٌ ، وَهُوَ الْآدَمِيُّ الصَّغِيرُ الْمَطْرُوحُ (التَّقَاطُ) أَيْ أَخَذَ
(الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَنْبُودِ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَخْذُهُ (وَبِحَبِّ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى
التَّقَاطِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَاجِبٌ (وَإِنَّمَا تَنْبُتُ وَوَلَايَةُ الْإِنْتِقَاطِ لِمُكَلِّفِ حُرِّ مُسْلِمٍ) إِنْ كَانَ
الْلَقَيْطُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ (عَدْلٌ رَشِيدٌ) مُسْتَفْنَى عَنْهُ بِعَدْلٍ ، وَمُرَادُهُ الْعَدْلَةُ الظَّاهِرَةُ أَوِ الْبَاطِنَةُ (وَلَوْ
التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ائْتَرَعَ مِنْهُ) وَهَذَا مَحْتَرَزٌ حُرِّ الْحُرِّ (فَإِنْ عَلِمَهُ فَاقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ
فَالسَّيِّدُ الْمُنْتَقِطُ ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) بِسَفَهٍ (أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا ائْتَرَعَ مِنْهُ)
وَالْمَنْتَرَعُ هُوَ الْحَاكِمُ . وَأَمَّا الْوَالِدُ الْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ فَلَا يَنْتَرَعُ (وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ
عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مَنَعُ الْآخَرُ مِنْ مَرَاتِمِهِ) وَإِنْ
مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ (لِالتَّقَاطِ) فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ (لِأَنَّهُ رَجْمًا وَإِسَاءَةً بِمَالِهِ) (وَ) يُقَدَّمُ
(عَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ) أَيْ عَدْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِسَفَهِهِ وَلَا تَزَكِيَّتِهِ (فَإِنْ اسْتَوَيَا) فِي الصِّفَاتِ (أَقْرَعَ) ، وَإِذَا
وَجَدَ بَلَدِيٌّ لِقَيْطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ (وَلَا فَرْقُ فِي السَّفَرِ بِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهَا) (وَالْأَصَحُّ أَنْ
لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) سِوَاهُ كَانَتْ وَطَنَ الْمُنْقَطِ أَمْ لَا ، وَمُقَابَلُ الْأَصَحِّ يَمْتَنِعُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنْ

لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِلَدِّهِ أَنْ يَنْقَلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِيَادِيَةٍ فَلَهُ تَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ،
 وَإِنْ وَجَدَهُ بَدْوِيٍّ بِلَدِّهِ فَكَالْحَضْرِيِّ ، أَوْ بِيَادِيَةٍ أَقْرَبَ يَدَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ
 لِلشُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ
 كِتَابٍ مَلْفُوقَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرٍ
 مَشْهُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فِيهِ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا يُبَابُ
 وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقَرْبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ يَنْفِقُ عَلَيْهِ
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ ، وَالْمَلْتَقِطِ
 الْإِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

[فصل] إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِنَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بَدَارٍ فَتَحُوها وَأَقْرَبُها
 بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ اللَّقِيطِ ،

للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) ومقابله لا ، لضياح النسب (وان وجدته بيادية فله
 نقله إلى بلد ، وان وجدته بدوي ببلد فالحضري) فلا ينقله إلى الادية (أو بيادية أقر يده)
 وان كان أهل حلقته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للشجعة لم يقر) لأن فيه تضييعا لنسبه
 (ونفقته) أي اللقيط (في ماله العام كوقف على اللقطاء ، أو الخاص) ويقدم على العام (وهو
 ما اختص به كسياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ، وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) وهو
 سريره الذي هو فيه (ودنانير مشورة فوقه وتحتة ، وان وجد في دار فهي له) ولا يحكم له بستان
 وجد فيه (وليس له مال مدفون تحته) ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدين له (وكذا يباب
 وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (في الأصح) ومقابله أنهاله (فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق
 عليه من بيت المال) من سهم المصالح ، ومقابله يقترض عليه (فان لم يكن) في بيت المال شيء
 (قام المسلمون بكفايته قرضا) حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا (وفي قول) يقوم المسلمون
 بكفايته (نفقة) لارجوع لهم بها (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله) أي اللقيط (في الأصح) ومقابله
 يحتاج إلى إذن القاضي (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) بلا خلاف ، فان لم يجسد
 الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن .

[فصل] فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الرَّقِيقِ وَكُفْرِهِ (إِذَا وَجِدَ لِقَيْطَ بَدَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَنْ سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ
 (و) إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ) أَوْ مَعَاهِدُونَ (أَوْ) وَجِدَ لِقَيْطًا (بَدَارٍ فَتَحُوها) أَيْ الْمُسْلِمُونَ
 وَأَقْرَبُها بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا) أَيْ عَلَى جِهَتِهِ (أَوْ) أَقْرَبُها الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ (بَعْدَ مِلْكِهَا
 بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ يُمْكِنُ كَوْنُ اللَّقِيطِ مِنْهُ (حُكْمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ،

وَإِنْ وَجِدَ بَدَارِ كِفَارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمًا ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمًا كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ
 مُسْلِمًا فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْبَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَةً يَنْسِبُهُ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي
 الْكُفْرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَلِلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ
 الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تَفْرَضَانِ فِي لَقِيْطٍ : إِخْدَامُهَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ
 مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ
 ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ .
 الثَّانِيَةُ إِذَا سَبِيَ مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَّ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ آبَائِهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ
 ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيَّرٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .
 [فصل] إِذَا لَمْ يُقَرَّ اللَّقِيْطُ بِرِقِّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدُ بَيْنَتَيْ بَرِّقِهِ ، وَإِنْ
 أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُ بَحْرِيَّةٍ ، وَلِلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ
 لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي تَقْوِذَهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ،

لأن البدار دار إسلام حينئذ (وان وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافر إن
 لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنها (وان سكنها مسلم كأسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده
 (فسلم في الأصح ، ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة ينسب له حقه وتبعه في الكفر) وارتفع
 ماظناه من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يقيم بينة (فالمذهب أنه لا يتبعه في
 الكفر) وان لحقه في النسب ، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي بجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ
 لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة ، فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلق فهو) أي
 الصبي ولو أثنى (مسلم) وان ارتد أبواه بعد العلق (فان بلغ ووصف كفراً فرتد ، ولو علّق
 بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالاً ، وفي معنى الأبوين الأجداد
 والجدات المعروفون ولو غير وارثين ، والمرتد ككافر (فان بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفراً
 فرتد ، وفي قول كافر أصلي . الثانية إذا سبى مسلم طفلاً) أو مجنوناً (تبع السابي في الإسلام)
 فيحكم بإسلامه ظاهراً وبالطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه
 أن يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سائهما (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه
 في الأصح) ومقابله يحكم بإسلامه (ولا يصح إسلام صبي ميمز استقلالاً على الصحيح) ومقابله
 يصح إسلامه حتى يرث من قومه المسلم .

[فصل] فيما يتعلق برق اللقيط وحريته (إذا لم يقَرَّ اللَّقِيْطُ بِرِقِّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدُ
 بَيْنَتَيْ بَرِّقِهِ) وتعرض لسبب الملك (وان أقربه) أي الرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق
 إقرار بحرية) وأما لو كنيه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والمذهب أنه
 لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي تقوذه حرية كبيع ونكاح

بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرَّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَلِ الْمَاضِيَةِ الْمُضَرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي
 الْأَظْهِرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دِينَ فَأَقْرَبُ بَرَقِي وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَدْعَى رِقَّةً مَنْ لَيْسَ فِي
 يَدِهِ بَلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَاهُ الْمَلْتَقِطُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيَّرًا
 أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حُكْمٌ لَهُ بِالرَّقِّ ، فَإِنْ
 بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَحِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقَّةٍ عُمِلَ بِهَا
 وَيُسْتَرْطُ أَنْ تَعْرِضَ لِلْبَيِّنَةِ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَفِي قَوْلِ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ
 اللَّقِيطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيئِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلِ يُسْتَرْطُ
 تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ ائْتَانَ لَمْ يُقَدِّمَ مُسْلِمًا وَحُرًّا
 عَلَى ذِمِّي وَعَبْدٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مِنَ الْحَقِّ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ قَائِفًا أَوْ تَحْيِيرًا أَوْ نَفَاهًا عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ
 يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِفَتَيْنِ سَقَطْنَا فِي الْأَظْهِرِ .

بل) بعد التصرف بشيء من ذلك (يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) فيما له وعليه
 (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (في الأظهر) ومقابلته يقبل ،
 ثم فرغ على الأظهر المذكور بقوله (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه) ولا يجعل
 للقر له إلا ما فضل عن الدين (ولو ادعى رقة من ليس في يده بلا بينة لم يقبل ، وكذا إن ادعاه
 الملتقط في الأظهر) ومقابلته يقبل ويحكم له بالرق (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه
 بادعائه رقه (ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) عملا باليد ويختلف
 وجوبا (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا بينة) وله تحليف السيد ، ومقابلته يقبل
 (ومن أقام بينة رقه) من ملتقط وغيره (عمل بها ، ويشترط أن تعرض البينة لسبب الملك)
 كارث وشراء (وفي قول يكفي مطلق الملك) ويكفي رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حر
 مسلم لحقه وصار أولى بتربيته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه ، وفي قول يشترط تصديق
 سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) إلا بينة وان كانت خلية ، ومقابل
 الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (ائتان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد ، فإن لم تكن
 بينة عرض) اللقيط مع المدعيين (على القائف فيلحق من ألحقه به ، فإن لم يكن قائف أو تحيير
 أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكفي مجرد
 التسهي (ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف ، ومقابل الأظهر
 لا يسقطان ، وترجع إحداهما بقول القائف .

كتاب الجعالة

هي كقولُه: مَنْ رَدَّ أَبِي فَلَهُ كَذَا، وَيَشْتَرُطُ صِيغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِبُيُوتٍ مُلْتَزِمٍ
فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنِ أَوْ إِذْنِ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أُجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ
عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأُجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي
فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ، وَلَا يُشْتَرُطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ
عَيْنُهُ، وَتَصِحَّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْحَمَلِ مَعْلُومًا،
فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ فَسَدَّ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ
بَلَدٍ كَذَا فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبٍ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَ
فِي الْجُعْلِ، وَلَوْ التَزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ

كتاب الجعالة

بتثنية الجيم لغة: اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل
معين أو مجهول (هي كقوله من رد أبي فلله كذا) واحتمل إيهام العامل فيها، لأن الراغب ربما
لا يهتدى إلى الراغب في العمل (ويشترط صيغة تدل على) إذن في (العمل بعوض ملتزم،
فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له، ولو قال أجنبي: من رد عبد زيد فلله
كذا استحقه) فلا يشترط في للملتزم كونه مالكا فلذلك استحقه (الراد على الأجنبي، وان قال)
الأجنبي (قال زيد: من رد عبد فلله كذا وكان كاذبا لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبي
(ولا على زيد) ان كذب القائل، وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة
وإلا فلا (ولا يشترط قبول العامل) لفظا (وان عينه، وتصح على عمل مجهول) كرد الآبق
وهو مخصوص بما يسر علمه، فان سهل تعيين ضبطه، ففي بناء حائظ بين طوله وعرضه وارتفاعه
وموضعه وما يبنى عليه (وكذا) تصح الجعالة على عمل (معلوم في الأصح) ومقابله المنع
استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آبق
(فلله ثوب أو أرضيه فسد العقد، وللراد أجره مثله) لأنه عمل طامعا (ولو قال) من رده (من
بلد كذا) فلله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم (فردّه من أقرب منه فلله قسطه من الجعل)
المشروط إن كان صحيحا، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك، ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد
(ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله
زيد: ان رددته فلك دينار (فشاركه) أي المعين (غيره في العمل ان قصد) المشارك (إعانته

فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْقَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ ،
 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشَّرُوعِ
 فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فُسِّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالِكِ
 أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ، وَلَوْ
 مَاتَ الْأَبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ
 الْجُعْلِ ، وَيَصْدَقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعِيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ
 الْجُعْلِ تَحَالَفَا .

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيْتِ بِمَوْنَةِ تَجْهِيزِهِ

فله (أى للعين وهو زيد مثلا) كل الجعل ، وان قصد (المشارك) العمل للمالك فلا أول (أى المعين
) قسطه (أى النصف) ولا شيء للمشارك بحال (أى فى حال من أحوال قصده) ولكل منهما (أى
 الجاعل والعامل) الفسخ (فهى عقد جائز من الجانبين) قبل تمام العمل ، فان فسخ (أى العقد
) قبل الشروع (من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو
 رددته (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو غير معين (بفسخ الشروع فلا شيء له ، وان
 فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل فى الأصح) ومقابلته لاشئ عليه (وللمالك أن يزيد
 وينقص فى الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل) له سواء علم
 بالنداء الثانى أم لا (ولو مات الأبى فى بعض الطريق) قبل تسليمه لسيده (أو هرب) ولو بعد
 دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه (فلا شيء للعامل) والجعل إنما يستحق بتمام العمل (واذا
 رده فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفق عليه (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل
 أو) أنكر (سعيه) أى سعى العامل (فى رده) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك
 (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (فى قدر الجعل) أو جنسه وصفته (تحالفا) كما مر فى
 البيع ، ويبدأ هنا بالمالك ، وللعامل أجرة المثل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة الموارث ، وهى فى الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة : أى مقدره ، لأن
 الفرض لغة هو التقدير . وشرا : نصيب قدره الشارع للوارث ، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلثان
 وسدسان كأبوين وبتين . وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فقلت
 وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين (يبدأ من تركة لبيت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف

ثُمَّ تَقْضَى ذُبُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ . قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَيْنَ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِيِّ وَالرَّهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قُدِّمَ عَلَى مُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ الْأَرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاةٌ فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسٌ ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِيَبْتِ الْمَالِ إِرْتَاًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ . وَالْمَجْمَعُ عَلَى إِرْتِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَكَذَا ابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطَّ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ أَوْ الذَّيْنِ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنْفَيْنِ ،

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة قفيل وحفر (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بدمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي (ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة . قلت : فان تعلق بين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فى عينه الزكاة (والجاني) إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون والمبيع) بمن فى الذمة (إذا مات المشتري) له (مفلسا) بمنه (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات فى مؤنة تجهيزه (وأسباب الأثر أربعة : قرابة ونكاح وولاية) وهي عضوية سببها نعمة المعتق (فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته ، وهي بيت المال ، لأن كل مسلم يرث كل مسلم (فتصرف التركة لبيت المال إرتا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة (والمجمع على إرثهم من الرجال) أى المذكور ليشمل غير البالغين (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سقل) وانما زاد لفظه ابنة وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت (والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين أو لأب أو لأم (وابنه الامن الأم) فلا يرث ابن الأخت لأم (والعم) لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد (الا) العم (للأم) فمن ذوى الأرحام (وكذا ابنة) أى العم لأبوين أو لأب (والزوج والمعتق . و) المجمع على إرثهم (من النساء سبع) وبالبسط عشرة (البنت وبنت الابن وان سقل) أى الابن (والأُمُّ والجدة) من قبل الأم أو الأب (والأخت) من الأبوين أو الأب أو الأم (والزوجة والمعتقة ، فلواجتمع كل الرجال وورث الأب والابن والزوج فقط) والباقي محجوب بهم (أو) اجتمع كل (النساء) ما لو ارث منهم (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) والباقي محجوب (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة ، فانها

فَالأَبَوَانِ وَالْأَبْنِ وَالْبِنْتِ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ قُدُّوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ
 ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ: إِذَا لَمْ
 يَنْتَظِمِ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ مَافَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ،
 فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكَورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ،
 وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ
 وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ
 وَالْحَالَاتُ وَالْمُدْلُونُ بِهِمْ.

[فصل] الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة: النصف فرض خمسة: زوج لم
 تخلف زوجته ولدا ولا ولداً ابناً، وبنت أو بنت ابناً أو أخت لأبوين أو لأب

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم ما ينسبه بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد
 الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي (ولو فقدوا
 كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضاً فيما إذا وجد بعضهم ولم
 يستغرق أنه (لا يرد على أهل الفرض، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض
 (لبيت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون
 الإمام غير عادل (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة)
 لسهام من برد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنتان من ستة فيردان عليهما بنسبة
 سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد لتصيب البنت وهو ثلاثة الربع، فللأم ربع الاثنين وهو
 نصف سهم والباقي للبنت، فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ثلاثة للبنت وواحد
 للأم وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوى الفروض (صرف) المال (إلى ذوى
 الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلى به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق
 إلى الوارث لا إلى الميت (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقارب وهم عشرة أصناف
 أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم (وأولاد البنات) للصلب وأولاد البن
 (وبنات الأخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الأخوة للأم)
 وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام
 لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والحالات والمدلون بهم) أي العشرة، فمن انفرد منهم حاز
 جميع المال ذكراً كان أو أنثى ولا يسمى عصبه.

[فصل] في الفروض وذوئها (الفروض المقدره في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة)
 النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف
 زوجته ولداً ولا ولداً ابناً) وارثاً (و) فرض (بنت أو بنت ابناً، أو أخت لأبوين أو لأب

مُنْفَرِدَاتٍ . وَالرَّبْعُ فَرَضُ زَوْجِ لِرِزْوَجْتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَزَوْجَتِهِ لَيْسَ لِرِزْوَجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَالثَّمَنُ فَرَضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا . وَالثَّلَاثَانُ فَرَضٌ يَفْتَنُ فِصَاعِدًا وَيَلْتَمِئُ ابْنٌ فَأَكْثَرُ وَأَخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدِ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ . وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : أَبِي وَجَدَّةٍ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَأُمِّ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ وَجَدَّةٍ ، وَلَيْسَتْ ابْنٌ مَعَ بِنْتٍ صُلْبٍ وَلَا خْتٍ أَوْ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

[فصل] الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ وَابْنُ الْإِبْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْتِ ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَبُ يَحْجُبُهُ هُوَ لَاءُ ، وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْأُمُّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدَّةٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ وَجَدَّةٌ وَابْنٌ وَابْنَةُ

منفردات، والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثلث فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن الوارث (والثلثان فرض بنتين فصاعدا) بالنصب على الحال، ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء ثم: أي ذاهبا عدد الابنتين إلى حالة الصعود (و) فرض (بنتي ابن فأكثر) فرض (أختين فأكثر لأبوين أو لأب، والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد، فانهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس (فرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر (والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات و) فرض (جدة) لأب أو لأم (و) يفرض السدس أيضا (لبنت ابن مع بنت صلب، و) يفرض أيضا (لأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

[فصل] فِي الْحَجْبِ ، وَهُوَ لَفَةٌ الْمَنْعِ . وَشَرَعًا مَنَعٌ مِنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْارْثِ بِالسَّكَايَةِ أَوْ مِنْ أَرْفَرِ حَظِّيهِ . وَيَسْمَى الْأَوَّلُ حَجْبَ حَرَمَانَ ، وَالثَّانِي حَجْبَ قَقْصَانَ (الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ وَابْنُ الْإِبْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ) كَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ (وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْتِ) مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ أَقْرَبُ مِنْهُ (وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَقَطَ (وَ) الْأَخُ (لِأَبٍ يَحْجُبُهُ هُوَ لَاءُ) الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ (وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ) وَيَحْجُبُ أَيْضًا بِنْتَ وَأُخْتًا شَقِيْقَةً وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ بَصَدَدٌ مِنْ يَحْجُبُ بِمُفْرَدِهِ (وَ) الْأَخُ (لِأُمِّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدَّةٌ وَوَلَدٌ) وَوَلَدُ ابْنٍ (وَوَلَدُ ابْنِ) وَوَلَدُ ابْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ وَجَدَّةٌ وَابْنٌ وَابْنَةُ

وَأَخَ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هُوَ لَاءَ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ
يَحْجِبُهُ هُوَ لَاءَ ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هُوَ لَاءَ ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ
يَحْجِبُهُ هُوَ لَاءَ ، وَعَمُّ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْجِبُهُ هُوَ لَاءَ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْمُعْتَقُ يَحْجِبُهُ
عَصَبَةُ النَّسَبِ ، وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يَحْجِبْنَ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجِبُهَا ابْنُ أَوْ بِنْتَانِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا ، وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْجِبُهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَلِلْأَبِ يَحْجِبُهَا الْأَبُ أَوْ
الْأُمُّ ، وَالقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْهَا ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْجِبُ
الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ
الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ ، وَالْأَخَوَاتُ الْخُلُصُ لِأَبٍ يَحْجِبْنَ
أَيْضًا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجِبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَفْرَقَةٌ .
[فصل] الْإِبْنُ يَسْتَفْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَالْبِنْتُ النِّصْفُ ، وَالْبَنَاتُ فِصَاعِدَا
الثَّلَاثَانِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ،

وَأَخَ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَ ابْنُ الْأَخِ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لأبوين والم لأبوين
يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب، و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين
وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب، و) ابن العم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة
(وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبه النسب، والبنت والأُم والزوجة لا يحجبين، وبنت الابن
يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء كان في درجتها كأخيها
أو أسفل منها كابن ابن عمها (والجدَّة للأُم لا يحجبها إلا الأُم، و) الجدَّة (لأب يحجبها الأب
أو الأُم، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأُم أب وأم
أبي أب، فلا تراث البعدى مع وجود القربى (والقربى من جهة الأُم كأُم أم تحجب البعدى من
جهة الأب كأُم أم أب، والقربى من جهة الأب) كأُم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأُم)
كأُم أم (في الأظهر) بل يكون السدس بينهما نصفين، ومقابلته تحجبها (والأخت من الجهات)
أي الشقيقات أولأب أولأم (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب
بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخلص) أي التي لم
يكن معهن ذكر لللاتي هن (لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين، والمعتقة كالمعتق) في حجة
(وكل عصبه) ممن يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فروض مستفرقة) للتركة كزوج وأم وأخ
لأم وعم، فلا شيء لهم لحجبه باستفراق الفروض .

[فصل] في بيان إرث الأولاد أفرادا واجتماعا (الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللنصف
النصف والبنات فصاعدا الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات، فالمال لهم - للذكر مثل حظ الأنثيين -

وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا افْتَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ
ذَكَرَ حَجَبَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الْإِبْنِ
اللَّهُ كُورٍ أَوْ اللَّهُ كُورٍ وَالْإِنَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهَا السُّدُسُ ،
وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا التَّلْثَيْنِ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الْإِبْنِ اللَّهُ كُورٍ أَوْ اللَّهُ كُورٍ
وَالْإِنَاثُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلُصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرَ فَيُعْصِبُهُنَّ ،
وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ كَأَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا سَائِرُ
الْمَنَازِلِ ، وَإِنَّمَا يُعْصَبُ اللَّهُ كُورُ النَّازِلِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعْصَبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّلْثَيْنِ .

[فصل] الأب يرث يفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن ، ويتعصب إذا لم
يكن ولده ولا ولده ابن ، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد
فرضيهما بالعصوبة ، وللأم الثلث أو

وأولاد الابن إذا افتردوا كأولاد الصلب ، ولو اجتمع الصنفان (أى أولاد الصلب وأولاد الابن
(فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن ، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فان كان للصلب
بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والآنثى) للذكر مثل حظ الأنثيين (فان
لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث ، فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان
للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والآنثى) للذكر
مثل حظ الأنثيين (ولأنثى للإناث الخالص) من ولد الابن مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أسفل
منهن ذَكَرَ فَيُعْصِبُهُنَّ) فى الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن
كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وانما
يعصب الذكور النازل من فى درجته) كأخته وبنت عمه ، وأما النازلة عنه فانه يسقطها (و يعصب
من فوقه) كبنات عم أبيه (إن لم يكن لها شئ من الثلثين) كبناتى صلب ربت ابن وابن ابن
ابن فيعصبها له مثل حظها ولولاه لستطت ، فان كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها كبت وبنت
ابن وابن ابن ابن ، فتأخذ السدس وله هو الثلث .

[فصل] فى بيان إرث الأب والجدة والام فى حالة (الأب يرث يفرض) وهو السدس
(إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء أ كان
وحده أم معه صاحب فرض كزوجة (و) يرث (بهما إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو
بنت ابن) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما) أى الأب
والبنت أو بنت الابن (بالعصوبة) فيأخذ ما أبتت الفروض فى هذه المسائل (وللأم الثلث أو

السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ وَلَهَا فِي مَسَائِلِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثٌ
مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ
وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ
وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى ثُلْثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ ،
وَالْجَدَّةُ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتُ وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمَّ الْأُمَّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثِ خُلْصٍ ، وَأُمَّ
الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا أُمَّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَضَابِطُهُ
كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضٍ إِمَاتٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِمَاتٍ إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ ، وَمَنْ أَذَلَّتْ
بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثِيَيْنِ فَلَا .

[فصل] الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ انْفَرَدُوا وَرَثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا
إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمَشْرُوكَةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمَّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، فَيُشَارِكُ الْأَخُ

السدس في الحالين السابقين في الفروض ، ولها في مسائلي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد
الزوج أو الزوجة) لاثنت جميع المال ، ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي ،
وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة ، فهي تأخذ واحدا والأب اثنتين والزوج ثلاثة ، وللزوجة
في الثانية الربع ، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثان للأب ، ويقال لهاتين
المسألتين الفراران (والجد كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات)
لميت (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد) أي
لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه (والأب في زوج أو زوجة
وأبوين يرده الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ معه الثلث كاملا (وللجدّة
السدس وكذا الجدّات) طرقت السدس ، فلومات وترث أم أم أب وأم أم أم وأم أبي أب اشتركن
في السدس (وترث منهن أم الأم وأمهاتهن المدليات باناث خلص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب
وأمهاتهن كذلك) أي المدليات باناث خلص (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن
على المشهور وضابطه) أي إرث الجدّات الوارثات هو (كل جدّة أدلت) أي وصلت إلى الميت
(بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إناث إلى ذكور) كأم أم
الأب (ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث الذكور
الذي أدلت به .

[فصل] في ميراث الحواشي (الاخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن أولاد الأب (ورثوا
كأولاد الصلب) للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا (وكذا إن كانوا
لأب) أي ورثوا كما ذكر (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة : أي المشترك فيها بين الشقيق
وولدي الأم ، ويجوز الكسر (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الإخ

وَأَتَى الْأُمَّ فِي الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ
 أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ ابْنٍ يُعَصَّبْنَ مَنْ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأَخْتُ
 لَا يُعَصَّبُ إِلَّا أَخُوهَا ، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِأُمِّ السُّدُسِ ، وَلِلثَنَيْنِ فَصَاعِدًا
 الثَّلَاثُ سِوَاهُ ذَكَورُهُمْ وَإِنَانُهُمْ وَالْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ابْنٍ
 عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ ، فَتُسْقِطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ
 أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِنْهُنَّ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ إِلَى
 السُّدُسِ وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعَصَّبُونَ أَخْوَانَهُمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرُوكَةِ ، وَالْعَمُّ
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا فَيَأْسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ
 النَّسَبِ ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيهِمْ ،

ولدى الام في الثلث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالجارية ، وأصل المسألة ستة ، وتصح من ممانية
 عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه
 المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أى الأشقاء وأولاد الاب (فكااجتماع أولاد صلب وأولاد ابنة)
 فان كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنات الابن
 يعصبن من في درجتين أو أسفل والاخت) من الاب (لا يعصبا إلا أخوها) فلا يعصبا ابن
 أخيها ، فليست كبت الابن في هذه المسألة (وللواحد من الاخوة أو الاخوات لام السدس
 ولانثين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبه بغيره كاجتماع البنات
 مع البنين ، فأراد هنا أن يشير إلى العصبه مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات
 وبنات الابن عصبه كالأخوة) ثم بين فائده كونها عصبه بقوله (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت
 (مع البنت) أو بنت الابن الاخوة و(الأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين ، أو لأب كل منهم
 كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع مهم المال عند الانفراد ويأخذ ما بقى الفروض
 (لكن يخالفونهم) أى آباؤهم (في أنهم لا يردون الأم إلى السدس) بخلاف آباؤهم (ولا يرون
 مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوى الأرحام (ويسقطون في
 المشركه) بخلاف آباؤهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن
 انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض ، وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين
 (وكذا قياس بنى العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أى باقى (عصبه النسب) كبنى بنى العم
 وبنى بنى الاخوة (والعصبه) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر
 من المجمع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ
 للام وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقه ، وقيد بالمجمع على توريثهم ليحرج ذوا الأرحام
 ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التزويل فيتأني أن يكونوا عصبه ، ثم أشار إلى حكم

فِيرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

[فصل] مَنْ لَاعَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ قَمَّالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَلْبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَحَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أُخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاهُ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاةٍ .

[فصل] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلْثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ كَيْفَتَيْنِ وَأُمِّ وَرَوْجٍ فَيَفْرُضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُرَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْ يَبْقَى

العصبة ، فقال (فيرث المال) إذا انفرد (أو ما فضل بعد الفروض) إن كان معه ذوو فروض .
[فصل] في الإرث بالولاء (من لعصبة له بنسب وله معتق فإله) كله (أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان) المعتق (أو امرأة ، فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبة) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لألبنته وأخته) ولو مع أخويهما (وترتيبهم) أي عصبة المعتق (كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده ، فإن لم يكن له) أي المعتق (عصبة فلمعتق المعتق ، ثم عصبته) أي عصبة معتق المعتق (كذلك) أي على الترتيب المار في عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاه إلا معتقها) بفتح التاء من أعقته (أو منتميا إليه بنسب) كابنه ، وإن سفل (أو ولاء) كعقته .

[فصل] في ميراث الجد مع الاخوة (إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب) وأما إن كانوا الأم فيسقطون به (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخته ، والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ، ويستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات (فإن أخذ) الجد (الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كان) معهم ذوفرض كأن كان لليت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (و) من (المقاسمة) بعد الفرض (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شيء كبنين وأم و زوج) مع جد وإخوة ، فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبنين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجد (فيفرض له سدس) اثنان (ويزاد في العول) إلى خمسة عشر (وقد يبقى) للجد بعد

دُونَ سُدُسٍ كَبَيْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتَمَالٌ ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ
 فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَصَحُّمُ الْجَدُّ مَسْبُوقٌ وَيَمْدُ أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادِ الْأَبِّ فِي الْقِسْمَةِ ،
 فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِّ ،
 وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَالِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَلَا يُفْضَلُ عَنِ
 الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ ، وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتِ كَأَخٍ
 فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
 فَلِزَوْجٍ نِصْفٌ

الفرض (دون سدس كبتين وزوج) مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر: للبتين الثلثان ثمانية
 وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد سهم ، وهو أنقص من السدس (فيفرض له) سدس (وتعال)
 المسألة بواحد (وقد يبقى) للجد (سدس كبتين وأم) مع جد وإخوة ، فالمسألة من ستة : للبتين
 أربعة وللأم واحد ويبقى واحد (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال) الثلاثة (ولو
 كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ماسبق) من خير الأمهين أو الأمور (و
 لكن) (بعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة
 خيرا له (فإذا أخذ) الجد (حصته ، فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم) للذكر مثل
 حظ الأنثيين (وسقط أولاد الأب) لحجهم بالشقيق ، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خيره
 من الثلث لكن يعد الشقيق الأخ للأب ، فالمسألة من ثلاثة ، يعطى الجد واحداً ويأخذ الشقيق
 الأثنين ولا يعطى أخاه شيئاً وان عده على الجد (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر
 بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهن ما خصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (النصف) ان
 وجدته وترك مازاد إلى أولاد الأب ، فان لم تجده اقتصرت على ما فضل ، ففي جد وشقيقة وأخ لأب
 هي من خمسة ، وتصح من عشرة : للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب ، وفي جد
 وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للام السدس ستة ،
 وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلاث الباقي مستويان للجد ، وهي سبعة وخير
 من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهي أنقص من
 النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء (و) تأخذ الشقيقتان (الثلثان فصاعداً) ما خصهما مع الجد
 بالقسمة (إلى) تكملة (الثلثين) إن وجدتا ذلك ، فان لم تجدا اقتصرتا على الناقص (ولا
 يفضل عن الثلثين شيء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ
 فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الأخ (إلا في الأكدرية) نسبة إلى أ كدر ، وهو
 السائل عنها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أولاب) وهي من ستة (فلزوج نصف)

وَاللَّامُ ثَلَاثٌ وَاللَّجْدُ سُدْسٌ وَاللَّاخْتُ نِصْفُ فَعُولٍ ثُمَّ يَنْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصِيبَيْهِمَا
أَثَلَاثًا لَهُ الثَّلَاثَانِ ،

[فصل] لايتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتدة ولا يورث ويرث الكافر الكافر
وإن اختلفت ملتهما ، لكن المشهور أنه لا توارث بين حرابي وذمي ، ولا يرث من
فيه رق ، والجديد أن من بعضه حر يورث ، ولا قاتل ، وقيل إن لم يضمن ورت ،
ولو مات متوارثان بفرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال
ككل لباقي ورثته ، ومن أسير أو فدى وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته
أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضي ويحكم بموته ثم
يُعطي ماله من يرثه وقت الحكم ، ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا
في الحاضرین بالأصول ،

ثلاثة (واللام ثلث) اثنان (وللجد سدس) وهو واحد (وللاخت نصف) وهو ثلاثة
لهدم من يحجبها عنه (فعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم ينتسم الجد والأخت نصيبهما) وهو أربعة
(أثلاثا، له الثلثان) وطا الثلث فتسكس الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ
سبعاً وعشرين ، ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والام ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية
والأخت أربعة .

[فصل] في موانع الارث وما يتبعها (لايتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع ، وهو اختلاف
الدين ، ولا فرق بين الولا والسب (ولا يرث مرتدة) من غيره ولو مرتداً مثله (ولا يورث)
فلا يرثه غيره بل يكون ماله فينا لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) كيهودي
من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حرابي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما ،
ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رق) ولو مبعوضا (والجديد أن من بعضه حر)
إذا مات (يورث) فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده ، والقديم لا يورث وما ملكه
لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب
تأديبا (وقيل إن لم يضمن) يضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا (ورث) القاتل (و) من موانع الارث
أيضا إبهام وقت الموت حينئذ (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما
لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل لباقي ورثته) ، ومن أسير أو فدى وانقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضي
ويحكم بموته (ولا تنقد هذه المدة) ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم (بموته فن مال قبل
ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا) (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان
عند الموت حيا أو ميتا (وعملنا في الحاضرین بالأصول) فن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

وَلَوْ خَلَفَ خَلَايِرَتْ أَوْ قَدَّرَتْ عَمِلَ بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ انفصلَ حَيًّا
لِوَقْتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ ، وَإِلَّا فَلاَ ، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ
أَوْ كَانَ مَنْ قَدَّرَ يَحْبِبُهُ وَقَفَّ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْبِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا
إِنْ أَمَكَّنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنَ لَهَا ثَمَنٌ وَلَهَا سُدَّسَانِ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا ، وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينِ ، وَالْخُنْثَى
لِلْمَشْكِيلِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْتَهُ كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ
وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ لِلْمَشْكَوكِ فِيهِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ
وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا . قُلْتُ : فَلَوْ وَجَدَ فِي نِكَاحِ

بِحَيَاتِهِ قَدَّرَ فِيهِ حَيَاتَهُ أَوْ بَمَوْتِهِ قَدَّرَ فِيهِ مَوْتَهُ ، فَتِلْكَ لَو مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ مَفْقُودٌ وَأَخْتَانُ وَعَمٌّ ،
فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا سَقَطَ الْعَمُّ لِاسْتِيفَاءِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ بَقَاؤُهُ ، وَبِتَقْدِيرِ بَقَائِهِ تَعْلَى
الْأَخْتَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَبِتَقْدِيرِ مَوْتِهِ يُعْطَيَانِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّهِمَا بَقَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ أَسْوَأُ
(وَلَوْ خَلَفَ خَلَايِرَتْ) بِكُلِّ تَقْدِيرٍ بَعْدَ انفصَالِهِ كَحَمْلِ زَوْجَتِهِ (أَوْ قَدَّرَتْ) عَلَى تَقْدِيرِ دُونَ
تَقْدِيرِ كَمَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَجَلَّ مِنْ أَيْبِهَا الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ أَيْبِهَا ، فَهَذَا الْحَمْلُ
لَوْ كَانَ أَثْنَى يَرِثُ السُّدَّسَ ، وَلَوْ كَانَ ذَكَرًا لَارِثٌ لِاسْتِغْرَاقِ التَّرَكَّةِ بِالْفُرُوضِ ، وَهُوَ أَخْ لَأَبٍ (عَمَلٌ
بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ) قَبْلَ انفصَالِهِ عَلَى مَا سَأَلْتِي (فَإِنْ انفصلَ حَيًّا لَوْ قَدَّرَ يَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَرِثَ وَإِلَّا) بَأَنَّ انفصلَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا لَوْ قَدَّرَ لَيَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ (فَلَا) بَرِثَ (بَيَانُهُ)
أَنْ يُقَالَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مِنْ قَدِّ يَحْبِبُهُ) الْحَمْلُ (وَقَفَّ الْمَالُ) إِلَى أَنْ
يَنْفصلَ (وَإِنْ كَانَ) أَيْ وَجَدَ (مَنْ لَا يَحْبِبُهُ) الْحَمْلُ (وَلَهُ) سَهْمٌ (مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ
أَمَكَّنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنَ لَهَا ثَمَنٌ وَلَهَا) أَيْ الْأَبْوَيْنِ (سُدَّسَانِ عَائِلَاتٍ) أَيْ الثَّمَنِ
وَالسُّدَّسَانِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ بِنْتَانِ فَيَعْمَلُ الْمَسْئَلَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَتَعْلَى
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَبْوَانُ ثَمَانِيَةٌ وَيُوقَفُ الْبَاقِي (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ كَالْأَوْلَادِ لَمْ يُعْطَوْا) شَبْثًا
حَتَّى يَنْفصلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُتَقَدَّرُ بَعْدَ (وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
الْأَوْلَادِ (الْيَقِينِ) فَيُوقَفُ مِيرَاثُ أَرْبَعَةٍ ذَكَورٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي (وَالْخُنْثَى الْمَشْكِيلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ
إِرْتَهُ) بِذَكَورَتِهِ وَأَنْثَوْتِهِ (كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ) ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ (وَإِلَّا) بِأَنَّ اخْتِلَافَ
(فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكَوكِ فِيهِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ) كَأَنَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ
زَوْجًا وَأَبْوَالِدًا خُنْثَى : لِأَنَّ السُّدَّسَ اثْنَانِ ، وَلِلزَّوْجِ الرِّبْعَ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى النِّصْفَ سِتَّةً ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي
وَهُوَ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ أَمْرَهُ (وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ
أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا) فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْآخَرَ بِالْوَالِدِ أَوْ بِنُوعِ الْعَمِّ (قُلْتُ فَلَوْ وَجَدَ فِي نِكَاحِ

الْمَجُوسِ أَوْ الشَّهْبَةِ بِنْتِ هِيَ أُخْتُ وَرِثَتْ بِالْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ بِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ
 اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ
 السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً ، وَقِيلَ
 يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضِ وَرِثَ بِأَقْرَاهُمَا قَطُّ ، وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجَبَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجَبَ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حَجَبًا فَالْأَوَّلُ كَبِنْتِ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ بِأَنْ يَطَأَ
 بِمَجُوسِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ بِشَبْهَةِ أُمِّهِ فَتَلِدُ بِنْتًا ، وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ
 بِنْتًا ، وَالثَّلَاثُ كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَدًا فَالْأَوَّلَى أُمُّ
 أُمِّهِ وَأُخْتُهُ .

[فصل] إِنْ كَانَتِ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسُّوْبَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذَكَرًا أَوْ إِنَاثًا ،
 وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَنْثِيَيْنِ وَعَدَدُ رُءُوسِ

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) بأن وطئ بنته خلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت
 فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالبؤة ، وقيل بهما ، والله أعلم) فاستغرق المال إذا انفردت ،
 وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها ، فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت ، والبؤة
 والأخوة عصبية (ولو اشترك اثنان في جهة عصبوية ، وزاد أحدهما قرابة أخرى كابني عمٍّ أحدهما
 أخ لأمٍّ فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) سواء بالعصبوية (فلو كان معهما بنت فلها نصف
 والباقي بينهما سواء) لأن البنت تحجب أخوة الأم (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخت) لأن
 عصبوبته ترجعت بالأخوة (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقراهما فقط ، والقوة بأن تحجب إحداهما
 الأخرى أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للفعول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب (أو) بأن
 (تكون) إحداهما (أقل حجبا فالأول) وهو حجبا إحداهما الأخرى (كبت هي أخت لأم بأن يطاء
 مجوسى أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأمٍّ ، لأن أخوة
 الأم ساقطة بالبنت (والثاني) وهو أن لا تحجب أحدهما أصلا (كأم هي أخت لأب بأن يطاء)
 من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأوممة دون الأختية ، لأن الأم لا تحجب أصلا
 بخلاف الأخت (والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا (كأم هي أخت) لأب (بأن
 يطاء) من ذكر (هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى) نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته)
 لأبيه ، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية ، لأن الجددة لا تحجب إلا بالأم
 بخلاف الأخت .

[فصل] فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا (إِنْ كَانَتِ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ) بَيْنَهُمْ
 (بِالسُّوْبَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذَكَرًا) كَالْأَبْنَاءِ أَوْ الْأَعْمَامِ (أَوْ إِنَاثًا) كَثَلَاثِ مَعْقَاتٍ (وَإِنْ اجْتَمَعَ)
 مِنْ النِّسْبِ (الصَّنْفَانِ قَدْرُ كُلِّ ذَكَرٍ أَنْثِيَيْنِ) وَأَمَّا مِنَ الْوَلَاءِ فَفَعْلَى قَدْرُ حَصَصِهِمْ (وَعَدَدُ رُءُوسِ

للمقسوم عليهم أصل المسئلة ، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين
فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع أربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل مخرجاهما
فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث ، وإن تواقفا ضرب وفق أحدهما في الآخر ،
والحاصل أصل المسئلة كسدس ومثنى فالأصل أربعة وعشرون ، وإن تباينا ضرب كل
في كل والحاصل الأصل كثلث ورابع فالأصل اثناعشر فالأصول سبعة : اثنان وثلاثة
وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها الستة إلى سبعة
كزوج وأختين ، وإلى ثمانية كأم ، وإلى تسعة كهم وأخ لأم ، وإلى عشرة
كهم وآخر لأم ، وإلى اثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين ، وإلى خمسة
عشر كهم وأخ لأم ،

المقسوم عليهم أصل المسئلة (أى يسمى بذلك (وإن كان فيهم) أى الورثة (ذو فرض أو
ذو فرضين متماثلين) فى المخرج (فالمسئلة) التى فيها ذلك الكسر يكون أصلها (من مخرج ذلك الكسر)
والمخرج أقل عدد يصح منه ذلك الكسر (فخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، والرابع أربعة ،
والسدس ستة ، والثمن ثمانية ، وإن كان) فى المسئلة (فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل
مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث) كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم ، فالأم لها
الثلث ، والأخ لأم له السدس ، ومخرجه يشمل مخرج الثلث ، فأصل المسئلة ستة (وإن) كان فى
المسئلة فرضان و (تواقفا) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، والحاصل أصل المسئلة
كسدس ومثنى) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق
أحدهما فى الآخر (وإن) كان فى المسئلة فرضان و (تباينا ضرب كل) منهما (فى كل ، والحاصل)
من الضرب (الأصل كثلث ورابع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم
فى ربع الزوجة لتباينهما (فالأصل اثناعشر ، فالأصول) أى مخرج الفروض مفردة ومركبة
(سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها) ثلاثة
(الستة) تعول (إلى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان
ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهو أصل المسئلة وتعول إلى سبعة فعال
بسدها ونقص لكل واحد سبع مناطق له به (و) تعول الستة (إلى ثمانية كهم) أى
الزوج وأختين (وأم) لها السدس ، فيزداد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها (و) تعول الستة
(إلى تسعة كهم) أى زوج وأختين وأم (وأخ لأم) له السدس (وإلى عشرة كهم وآخر لأم)
فتعول بمثل ثلثها فعالت الستة أربع همات (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة
وأم وأختين) فتعول بنصف سدسها (و) تعول (إلى خمسة عشر كهم) أى المذكورين (وأخ لأم

وَالِى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهْمُ وَآخِرَ لَامٍ ، وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَبَيْتَيْنِ
وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، وَإِذَا تَمَّائِلَ الْعِدَدَانِ فَذَلِكَ وَإِنْ اِخْتَلَفَا وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ
مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَتَدْخِلَانِ كَثَلَاةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا عَدَدٌ
ثَلَاثٌ فَتُؤَافِقَانِ بِجِزْنِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَا
كَثَلَاةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَالتَّدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ .

[فرع] إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ حَتَّى
صِنْفٍ قُوبِلَتْ بِعَدْدِهِ ، فَإِنْ تَبَايَنَّا ضُرِبَ عَدْدُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، وَإِنْ تَوَافَقَا
ضُرِبَ وَفُقِيَ عَدْدِهِ فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ حَتَّى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ
كُلِّ صِنْفٍ بِعَدْدِهِ ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ الصَّنْفُ إِلَى وَقْفِهِ ، وَإِلَّا تَرَكَ ، ثُمَّ إِنْ تَمَّائِلَ عَدَدُ
الرُّووسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا ، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ
تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفُقِيَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا

والى سبعة عشر كههم وآخراً لأم ، والأربعة والعشرون (تقول) الى سبعة وعشرين كبيتين وأبوين
وزوجة) وغير هذه الثلاثة لاعول فيها (واذا تماثل العددين فذلك) ظاهر ، ويكتفى بأحدهما
(وان اختلفا وفي الأقل مرتين فأكثر فتدخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة
عشر ، فان كلا منها يقضى بإسقاط الثلاثة ، ولا يبقى منه شيء . (وان لم يفنهما إلا عدد ثالث فتوافقان
بجزئه) أى الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنهما يفنهما الاثنان ، وهو
مخرج النصف (وان لم يفنهما إلا الواحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنهما الواحد
فقط (والمتداخلان متوافقان) كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث (ولا عكس)
أى ليس كل متوافق متداخل ، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما فى الآخر .

[فرع] فى تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أى المسئلة (وانقسمت السهام عليهم)
أى الورثة (فذلك) ظاهر (وان انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أى سهامه (بعده
فان تباينا) أى السهام والرهوس (ضرب عدده فى المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا) أى سهام
الصنف مع عدد رهوسه (ضرب وفق عدده فيها) أى فى أصل المسئلة (فما بلغ صحت منه)
فاذا مات عن أم وأربعة أعمام هى من ثلاثة ، للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لبيكنهما
متوافقان بالنصف ، فيضرب اثنان فى ثلاثة بستة منها تصح (وان انكسرت) تلك السهام (على
صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده ، فان توافقا) أى السهام والعدد (رد النصف الى وقفه
والا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصنف المبين (ثم) بعد ذلك (ان تماثل عدد
الرهوس ضرب أحدهما) أى العددين المتماثلين (فى أصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلتا
ضرب أكرهما ، وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، ثم الحاصل فى المسئلة ، وان تباينا

ضُربَ أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة ، فما بلغ صحت منه ، ويقاس على هذا الإنكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ، ولا يزيد الإنكسار على ذلك ، فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فأضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصف ،

[فرع] مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة فإن لم يورث الثاني غير الباقي وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقي كاخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقي ، وإن لم ينحصر إرثه في الباقي أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذاك ، وإلا فإن

ضرب أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسئلة فبالغ صحت منه (وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وإن بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة بائني عشر ، وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها (ويقاس على هذا الإنكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الإنكسار على ذلك) أي أربعة أصناف (فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ المسئلة فأضرب نصيبه) أي الصنف (من أصل المسئلة فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصف) .

[فرع] في المناسخت (مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة) لتركته (فإن لم يرث) الميت (الثاني غير الباقي ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقي كاخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقي) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم ، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرؤوس لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من عشرة ، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم ، وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وإن لم ينحصر إرثه في الباقي) لأن الوارث غيرهم أولان غيرهم يشاركون فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحح مسألة الأول ، ثم مسألة الثاني ، ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر لا يحتاج لعمل آخر ، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وبنات ، فالمسئلة الأولى من ستة وتقول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة بنوب الميتة منها اثنتان ومسألتهما من اثنتين ينقسم عليهما (والا) ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته (فإن

كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفَوْقُ مَسْئَلَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَلَّمَهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحْتًا مِنْهُ ، ثُمَّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِيهَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفَوْقُ .

كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَمِّهِ .

كان بينهما (أى مسألة الثاني ونصيبه) موافقة ضرب وفق مسألته فى مسألة الأول (كجذتين وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هى الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هى إحدى الجذتين فى الأولى ، المسئلة الأولى من ستة ونصف من اثنى عشر ، والثانية من ستة ، ونصيب الأخت التى ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها ، وهو ثلاثة فى الأولى تبلغ ستا وثلاثين ، ثم نقول من له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى ثلاثة ، فلكل جذة من الأولى سهم يضرب فى ثلاثة بثلاثة ، وللجذة التى ورثت من الثانية واحد يضرب فى نصيبها من الأولى ، وهو واحد بواحد ، وللأخت للأبوين فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد ، وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة فى واحد بأربعة (والى) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مبانة فقط ضربت (كلها) أى الثانية (فيها) أى الأولى (فما بلغ صحته ثم من له شىء من الأولى أخذه مضروباً فيها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شىء من الثانية أخذه مضروباً فى نصيب الثانى من الأولى أو) مضروباً (فى وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب فى الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ، ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولكل ابن من الأولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ، ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة .

كتاب الوصايا

جمع وصية ، فعيلة بمعنى العين الموصى بها ، وبمعنى العقد ، وهى بهذا المعنى لغة الإيصال من وصى الشىء بالشىء وصله به ، لأن الموصى وصل خبر دنياه بأخوته ، وهى فى اللغة تم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده ، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد ، ولا تتحقق الوصية إلا بموصى وموصى له وموصى به وصيغة ، وبدأ بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً) ولو حريباً (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته

عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يَجْنُونَ وَمُعْتَى عَلَيْهِ وَصِي ، وَفِي قَوْلِ تَصَحُّحٍ مِنْ صَبِيٍّ مُبْتَدِعٍ ، وَلَا رَقِيقٍ ،
 وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ مَحْتًا ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً
 كَعِمَارَةٍ كَنِيسِيَّةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصَحُّحُ الْجَمَلِ وَتَنْفُذُ إِنْ انْفَصَلَ
 حَيًّا وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انْفَصَلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ،
 وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ
 أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِذَوْنِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رِقَّهُ فَالْوَصِيَّةُ
 لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بُنَى عَلَى أَنْ
 الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ أَوْصَى لِذَاتِهِ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لِصُرْفٍ
 فِي عِلْفِهَا فَالْمَنْقُولُ مَحْتَمًا ، وَتَصَحُّحُ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ،

(على المذهب) وقيل لا تصح للرجل عليه (لا يجنون ومعنى عليه وصي) فلا تصح وصيتهم
 لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي ميمز) وأما غير الميمز فلا خلاف في عدم صحة
 وصيته (ولارقيق) لعدم الحرية (وقيل ان) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات محت)
 وصيته ، ثم شرع في الوصي له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة ، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة
 كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة
 من المسلم ردة ، وإذا انتفت المعصية صح الوصية ولو لم تظهر فيها القرابة كالوصية للأغنياء (أو)
 أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت
 الموصي فلا تصح لبيت ، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية
 ذكر الموصي له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لجل) موجود ولو نطفة (وتنفذ إن
 انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لذون ستة أشهر) منها (فان انفصل لسة أشهر
 فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أوسيد لم يستحق) الموصي به لاحتمال حدوثه بعد الوصية
 (فان لم تكن) المرأة (فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أولادونه) أي دون
 الأكثر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما ثبت النسب ، ومقابل الأظهر لا يستحق
 لاحتمال العاوق من وطء شبهة (وان أوصى لبعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية
 لسيده ، فان عتق قبل موت الموصي فله ، وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بمملاك)
 إن قلنا بالموت بشرط القبول ، وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للعتق ، وإن قلنا بالقبول فالعتق
 (وان أوصى لذاته وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وان قال ليصرف في علفها
 فالمنقول محتها) لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشرط قبوله (وتصح) الوصية لعمارة
 مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا ان أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح)

وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِدَيْهِ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الْأَصْحِّ ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهِرِ
 وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهِرِ إِنْ أُجَازَ بِأَقِي الْوَرْتَةِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى ،
 وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ أَمْوًا ، وَبَعِينٌ هِيَ
 قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ وَتَنْفَرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْحِّ ، وَتَصِحُّ بِالْحَمَلِ ، وَيَشْتَرِطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا
 لَوْ قَتِلَ يُفْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالنَّافِعِ وَكَذَا بِشَمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَعْدُ ثَانٍ فِي الْأَصْحِّ ،
 وَبِأَخِي عَبْدِهِ وَبِنَجَاسَةِ يَحْلُ الْإِنتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَزَيْلٍ وَخَيْرٍ مُحْتَرَمَةٍ ، وَلَوْ
 أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أَعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَفَتَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
 مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِنَفْسِهَا فَالْأَصْحُّ نَفُوذُهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَلَوْ أَوْصَى
 بِطَبِيلٍ وَلَهُ طَبِيلٌ لَهْوٍ وَطَبِيلٌ يَحْلُ الْإِنتِفَاعُ بِهِ كَطَبِيلِ حَرْبٍ ،

ومقابلته بطل لأنه لا يملك (ويحمل) الاطلاق (على عمارته ومصالحه) والكعبة في ذلك كالمسجد
 والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (لذمى) بما يصح تملكه له (وكذا حربى ومرتد) معينان
 وأما إذا قال أوصيت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (في الأصح) ومقابلته المنع (وقاتل) كأن
 يوصى لإنسان فيقتله (في الأظهر) ومقابلته المنع (و) تصح (لوارث في الأظهر إن أجاز باقي
 الورثة) المطلقين التصرف ، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في
 حياة الموصى ، والعبرة في كونه) أى الموصى له (وارثا) أو غير وارث (يوم) أى وقت (الموت)
 فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صح بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر
 حصته) شائعا (لغو ، وبعين هي قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعد قيمته ألف وللآخر بدار
 قيمتها ذلك ولا يملك غيرهما (صححة ، و) لكن (نفتقر إلى الإجازة في الأصح) ومقابلته
 لا نفتقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حيالوقت يعلم وجوده عندها)
 أى الوصية . أما إذا انفصل ميتا فبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجنابة أم لا ، وكذا
 حمل الأمة إذا انفصل بلا جنابة . أما حمل الأمة إذا انفصل بجنابة فتنفذ في بدله (و) تصح الوصية
 (بالمنافع) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (ثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح)
 فتصح بالعدوم ، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المبهم ك (أحد عبديه ، و) تصح
 (بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) . مما
 ينتفع به (وخير محترمة) وهى ماعصرت لا بقصد الجزية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها)
 والخبرة للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (لفت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب ووصى
 بها) أى الكلاب (أو بعضها ، فالأصح نفوذها) أى الوصية (وان كثرت) الكلاب (وقل)
 المال) لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها (ولو أوصى بطبل وله
 طبل لهو) كالسكوبة التى يقال لها فى عرفنا السربكة (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو

وَحَجَّجَ حُمَلَتْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهِ لَفَتَ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجَّجَ
 [فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ
 فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ فَأَجَازَتْهُ تَنْفِيذُ ، وَفِي قَوْلِ عَطِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَعَوْ ،
 وَيُتَبَرُّ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُتَبَرُّ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا عَتَقُ عَتَقَ
 بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرَّعَ مُجَزَّزٌ فِي مَرَضِهِ : كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاءٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرَّعَاتُ
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَمُجَزَّزَةٌ فَإِنَّ تَمَحُّضَ الْعِتْقِ أَفْرَعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ قَسَطَ الثُّلْثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ
 قَسَطَ بِالْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، أَوْ مُنْجِزَةٌ قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَلَا أَوْلَ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلْثُ
 فَإِنْ وَجِدَتْ دَفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَيْبِدٍ أَوْ إِبْرَاهِ جَمَعَ أَفْرَعٌ فِي الْعِتْقِ وَقَسَطَ فِي
 غَيْرِهِ ، وَإِنْ ائْتَمَّتْ وَقَصَّرَتْ وَكَلَّاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قَسَطَ ، وَإِنْ كَانَ قَسَطَ ،
 وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ ،

ما يضرب للتهويل (و) طبل (حجيج) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي
 الوصية (على الثاني) وهو ما يحل الانتفاع به ، ولو لم يكن له إلا ما يحل لفت (ولو أوصى بطبل
 الله لفت) لأنه معصية (إلا إن صلح ل حرب أو حجيج) ولو بتغيير .

[فصل] في الوصية بزائد على الثلث (يلبغى) أي يندب (أن لا يوصى بأكثر من ثلث
 ماله ، فان زاد ورد الوارث) الخاص (بطلت في الزائد) أما إذا لم يكن له وارث خاص ، فالوصية
 بالزائد لغو لأنه حق المسلمين (وإن أجاز فإجازته تنفيذ) لتصرف الوصي (وفي قول عطية
 مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها (والوصية بالزيادة) على هذا القول (لغو . ويعتبر المال)
 أي التركة الموصى بثلتها (يوم الموت ، وقيل يوم الوصية ، ويعتبر من الثلث) الذي يوصى به (أيضا
 عتق علق بالموت وتبرع تجز في مرضه) الذي مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) وأما لو
 استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا ، بل يحسب من رأس التركة (وإذا اجتمع تبرعات
 متعلقة بالموت ومجزز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) كأن قال إذا مات فأتهم أحرار (أفرع)
 بينهم ، فن خرجت قرعته عتق منه ما يوفي الثلث ولا يعتق من كل بعضه (أو) تمحض (غيره
 قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، فالوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو
 بخمسين وثلث ماله أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع
 (هو) أي عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة ،
 وفي قول يقدم العتق) لبقوته (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف وتصدق
 (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث ، فان وجدت) التبرعات (دفعه واتحد الجنس كعتق عبيد
 أو إبراء جمع أفرع في العتق) خاصة (وقسط في غيره) بالقيمة (وان اختلف) جنس التبرعات
 (وتصرف) فيها دفعة (وكلاءه ، فان لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وان كان)
 فيها تصرف فيه الوكلاء عتق (قسط) الثلث أيضا (وفي قول يقدم العتق ، ولو كان له عبدان

قَطَّ سَالِمٌ وَعَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ
وَلَا إِقْرَاعَ، وَلَوْ أَوْصَى بَيْنَ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيَهُ غَائِبٍ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ
فِي الْحَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْسَلِطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضًا.

[فصل] إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفِذْ تَبَرُّعُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ. وَإِنْ
ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَهَاتَ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَالْأَخْوَفُ، وَلَوْ شَكَّكُنَا
فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حَرِيصَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ، وَذَاتُ جَنْبٍ
وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ وَدِقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ أَوْ
كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٌ، أَوْ مَعَهُ دَمٌ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبِيعَ، وَاللَّذْهَبُ
أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالِ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ،
وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلْقُ

فقط: سالم وعانم، فقال إن أعتقت غانما فسالم حر. ثم أعتق غانما في مرض موته عتق (غانم
ولا إقراع) وهذه الصورة مستثناة من الإقراع (ولو أوصى بين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه
غائب لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا ينسلط
على التصرف في الثلث أيضا) من تلك العين.

[فصل] فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَالْمَلْحَقِ بِهِ (إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا) أَي يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ
لَا نَادِرًا (لَمْ يَنْفِذْ تَبَرُّعُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ (فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ) لِتَيْنِ هَدْمِ الْحَجْرِ
(وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَهَاتَ) مِنْهُ (فَإِنْ حُمِلَ) الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ (عَلَى الْفَجْأَةِ) كَأَن
مَاتَ بِهِ وَجَعُ عَيْنٍ (نَفَذَ) التَّبَرُّعَ (وَإِلَّا) أَي إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْفَجْأَةِ: كَسَهَالِ يَوْمٍ
(مَخُوفٍ) أَي نَبِينَا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخُوفٌ (وَلَوْ شَكَّكُنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ
حَرِيصَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرُهَا، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ
فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ الْبَخَارُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ (وَذَاتُ جَنْبٍ) وَهِيَ
قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ (وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ) أَي مُتَابِعٌ (وَدِقٌّ)
بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُدُوءٌ يَصِيبُ الْقَلْبَ (وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحْدَشَقِ الدُّنَى طَوِيلًا (وَخُرُوجُ
طَعَامٍ) حَالِ كَوْنِهِ (غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ) مَعَ الْإِسْهَالِ (أَوْ) لِابْتِدَاءِ
وَجَعٍ (وَ) لَكِنْ (مَعَهُ دَمٌ) مِنْ عَضْوِ شَرِيفٍ كَكَبِدٍ (وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ: أَي
لِازِمَةٌ (أَوْ غَيْرُهَا) أَي غَيْرِ الْمَطْبَقَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ (إِلَّا الرَّبِيعَ) وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتَقْلَعُ يَوْمَيْنِ
فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً (وَاللَّذْهَبُ) أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنِ
مُتَكَافِئَيْنِ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقُ

حَامِلٌ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيئَةُ ، وَصِيغَتَهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ اذْفَعُوا إِلَيْهِ
 أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَأَقْرَارٌ إِلَّا
 أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً ، وَتَنْقَعِدُ بِكِنَايَةٍ ، وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ ، وَإِنْ
 أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمَنْ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ ، وَلَا
 يَصِحُّ قَبُولُ وَلَا رَدُّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي
 لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارثُهُ ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ
 مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ ، أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا النَّالِثُ ،
 وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفَطْرَتُهُ ،
 وَتَطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّوْهُ .

[فصل] إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ صَغِيرَةً الْجُنَّةَ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً ضَانًا وَمَمْرًا
 وَكَذَا ذَكَرُوهَا فِي الْأَصْحَحِ ،

حامل ، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيئة ، وهي الخلاص ، وقيل لا تلحق تلك الأمور بالخوف لأن
 بدن الانسان لم يصبه شيء (وصيغتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أو اذفَعُوا إِلَيْهِ) بعد
 موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صرايح
 (فأو اقتصر على) قوله (هو له فأقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من
 الكنايات (وتنقعد) الوصية (بكناية) مع النية كعبدى هذا لزيد (والكتابة كناية) فإذا
 كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغیر معين كالفقراء لزم الموت
 بلا قبول ، أو لمعين) كزيد (اشتراط القبول) كالهبة (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ،
 ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصي له قبله) أي الموصي
 (بطلت) أو بعده (قبل قبوله ورده) فيقبل وارثه الوصية أو يرد (وهل يملك الموصي له) الوصية
 (بموت الموصي أم بقوله أم) ملك الوصية (موقوف ، فإن قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت
 وإلا) بأن لم يقلها (بان) أنها (للوارث: أقوال . أظهرها الثالث) وأهل العربية يعنون
 أن يؤتى بعد هل بأر ، والفقهاء كثيرا ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعين فيأتون بعدها بأر
 (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (بني الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول ونفقته وفطرتة)
 بينهما ، فعلى الأول والثالث للموصي له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثاني لا ولا (وتطالب الموصي
 له) بالعبد مثلا : أي يطالبه الوارث (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل أو يرد خيره
 الحاكم بينهما ، فإن لم يفعل حكم بالطلاق

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ (إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ) اسْمُ الشَّاةِ صَغِيرَةً الْجُنَّةَ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً
 وَمَعِيبَةً ضَانًا وَمَمْرًا) بفتح العين وتسكن (وكذا ذَكَرُوهَا) يفتحه اسم الشاة (فِي الْأَصْحَحِ)

لِاسْخَلَةِ وَعَنَاقٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَفَتَ ، وَإِنْ قَالَ
 مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتَ لَهُ ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَحَائِيَّ وَالْعَرَابَ ، لِأَحَدِهِمَا الْآخَرَ ،
 وَالْأَصْحَحُ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لِابْقَرَةِ ثُورًا ، وَالثُّورُ لِذَكَرٍ ، وَالْمَذْهَبُ حُمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ
 وَبَقْلِ وَحِمَارٍ ، وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى
 بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ لِلْمُجْزِي كَفَّارَةٌ ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَاتُوا أَوْ قَحِلُوا قَبْلَ
 مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابِ فَتَلَاثَ ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ
 عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى شِقْصُ بِلَ نَفِيسْتَانَ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ
 شَيْءًا فَلِلْوَرْتَةِ ، وَلَوْ قَالَ ثُلَاثِي لِلْعَتَقِ اشْتَرَى شِقْصُ ، وَلَوْ وَصَّى لِجَمَلِيهَا فَاتَتْ بَوْلَتَيْنِ
 فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَبَيْتٍ فَكَلَهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا
 أَوْ قَالَ أَنْتَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدْتَهُمَا لَفَتَ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبِطْنِيهَا ذَكَرٌ فَوَلَدْتَهُمَا
 اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَلِأَصْحَحِ صَحَّتْهُمَا ،

لأنه اسم جنس ، وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ، ومقابله لا يتناولها للعرف (لاسخلة) وهي
 ولد الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة (وعناق) وهي الأنتى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم
 الشاة (في الأصح) ومقابله يتناولهما (ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له) عند الموت
 (لفت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشترت له)
 شاة بأي صفة كانت مما سمر (والجمال والناقة يتناولان البخائي) وهي صنف من الجمال طويل
 الأعناق (والعرب ، لأحدهما الآخر) فلا يتناول الجمال الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بعير
 ناقة) ومقابله المنع (لابقرة ثورا) لأن اللفظ للأنثى (والثور) بصرف (للذكر) فلا يتناول
 البقرة (والمذهب حمل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فرس وبقل وحمار)
 ولو ذكرها ، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به (صغيرا وأنتى
 ومعيا وكافرا وعكوسها ، وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزي كفاارة ، ولو أوصى بأحد رقيقه
 فاتوا أرقطوا) كلهم (قبل موته) أي الموصى (بطلت) الوصية (وإن بقي واحد تعين أو)
 أوصى (بإعتاق رقاب فتلات ، فإن عجز ثلثه عنهن فالذهب أنه لا يشتري) مع رقتين (شقص)
 من رقبة (بل) يشتري (نفستان به) أي مما أوصى به (فإن فضل عن أنفس رقتين
 شيء) من الموصى به (فلورثة ، ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص) إن لم يقدر على التكميل
 (ولو وصى لجليها) بشيء (فأت بولدين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية
 (أو بحى وميت فكله للحى في الأصح) ومقابله له نصمه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حملك
 ذكر أو أنتى فله كذا فولدتها) أي ذكر أو أنتى (لفت) وصيته (ولو قال إن كان يبطنها ذكر)
 فله كذا (فولدتها) أي ذكر أو أنتى (استحق الذكر ، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ومقابله

وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا رِبْعَيْنِ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ،
وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، وَحَدِيثِهِ وَقِيَّتِهِ ، لَامْتَقَرِّي وَأَدِيبٌ وَمُعَبَّرٌ
وَطَيِّبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ
وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شَرَكٌ نِصْفَيْنِ ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ ،
أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلًا مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ ،
أَوْ يُلْجَعُ مُعَيَّنٌ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوبَةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِأَقْرَبِ
رَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ
فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمِيزَةُ بِأَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتَعْدُ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً ،

بطلانها (و) على صحنها (يعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليهما
(ولو وصى لجيرانه فلا ريبين دارا من كل جانب) بصرف على عدد الدور وتقسيم حصة كل دار على
عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب
العزيم وما أريد به وهو بحر لاسلح له (وحديث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصححه
وعلمه وما يحتاج إليه (وقته) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا (لامقرى)
أي عالم بالروايات ورجالها (وأديب) والمراد به النحاة واللغويون (ومعبر) وهو العالم
بتأويل الروايات (وطيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند
الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع ، ومال إليه الرافعي ، والذي حقيقه السبكي أنه إن أريد
بعلم الكلام العلم بالله وبعقائه وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز الاعتقاد الصحيح من
الفاقد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على
طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الإلهيات على طريق الحكماء فذلك هو المذموم (ويدخل في
وصية الفقراء المساكين وعكسه ، ولو جمعها شرك) به بينهما (نصفين ، وأقل كل صنف) من
العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة ، وله) أي الوصي (التفضيل) بين آحاد كل صنف (أو)
أوصى (لزيد والفقراء فالذهب أنه) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن
لا يحرم) وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم ، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع
معين غير منحصر كالعلوية صحت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابله البطلان (وله الاقتصار
على ثلاثة ، أو) وصى (لأقرب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم إن
انحصروا ، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلا وفرعا) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح)
ويدخل الأجداد والأحفاد ، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم) في
الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يعدونها قرابة (في الأصح) ومقابله تدخل كالجمم
وهو المعتمد (والعبارة) فيها ذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فيرتقى في نبي

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ ابْنِ حَلِي أَبِي وَأَخِ حَلِي جَدِّ
وَلَا يُرْجَعُ بِذِكْرِ وَوَرَاثَةِ بَلِّ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدَّمُ ابْنُ
الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحِ .

[فصل] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَوْصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ ،
وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصْحِ ، لِأَوْلَادِهَا فِي الْأَصْحِ ، بَلِّ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ
لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي
الْأَصْحِ ، وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ
دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثَّلْثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ
أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسَلُوبًا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ النَّاqِصُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَتَصِحُّ
بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَطْهَرِ ،

الأعمام إليه ، ولا يعتبر من فوِّقه أو من في درجته (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصى (الأصل)
من أب وأم (والفرع) من ابن و بنت ، والمراد دخولهم في الجملة ، وأما في التقديم فقد نبه عليه
بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو سفل ، فيشمل البنت (على أب ، وأخ على جد)
ومقابل الأصح يسوى بينهما (ولا يرجع بذكورة ووراثته ، بل يستوى الأب والأم والإبن والبنت
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الإبن) لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقرب نفسه لم تدخل
ورثته في الأصح) ومقابله يدخلون ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقي لغير الورثة .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الْعَنْوِيَّةِ (تصح) الوصية (بمنافع عبد ودار و غلة حانوت) مؤقتة
ومؤبدة ، والاطلاق يقتضى التأبيد (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها (وأكسابه
المعتادة) بخلاف النادرة كالهبة والقطعة ، فتكون لمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أى
الأمة الموصى بمَنَفَعَتِهَا (في الأصح) ومقابله يقول هو لمالك العين ، ويجرم على المالك وطؤها
إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَحْبَلُ (لأولادها في الأصح) بل هو كالأُمِّ مَنَفَعَتُهُ لِرَقَبَتِهِ لِلْوَارِثِ) ومقابله يملكه
الموصى له كالموقوفة (وله) أى الوارث (إعْتَاقُهُ) أى العبد الموصى بمَنَفَعَتِهِ وتبقى الوصية بعد
العتق بحالها (وعليه) أى الوارث (نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً ، وَكَذَا أَبَدًا عَلَى الْأَصْحِ)
ومقابله يقول هي على الموصى له (و) للوارث (يبعه) أى الموصى بمَنَفَعَتِهِ (إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ) الموصى
المنفعة (كالمسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ) ومقابله يصح مطلقا
(و) الأصح أيضا (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ
أَبَدًا) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته (وَإِنْ أَوْصَى بِهَا) أى منفعة العبد (مدَّة قَوْمٍ
بِمَنَفَعَتِهِ ، ثُمَّ) قَوْمٍ (مَسَلُوبًا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ النَّاqِصُ مِنَ الثَّلْثِ) فلو قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ بِمِائَةٍ وَبَدُونَهَا
تِلْكَ الْمُدَّةَ ثَمَانِينَ فَالْوَصِيَّةُ بَعِشْرِينَ (وتصح بحج تطوع في الأطهر) ومقابله لا تصح النيابة في النفل

وَيُحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمَيْقَاتِ كَمَا قَيْدٌ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَمِنْ الْمَيْقَاتِ فِي الْأَصَحِّ ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عَمَلٌ بِهِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ
 بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُحْجُّ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَاللَّاجِئِيُّ أَنْ يُحْجَّ عَنْ
 الْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُؤَدَّى الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَأَجِبَ الْمَالِي فِي كَفَّارَةِ
 مُرْتَبَةٍ ، وَيُطْعَمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ
 إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، لِإِعْتَاقِي فِي
 الْأَصَحِّ ، وَتَنْفَعُ الْمَيْتَ صَدَقَةٌ وَدَعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

[فصل] لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : قَضَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ
 رَجَعَتْ فِيهَا أَوْ فَسَخَتْهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَبَيْعِي وَإِعْتَاقِي وَإِصْدَاقِي وَكَذَا هَبَةٌ أَوْ رَهْنٌ
 مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونُهُ ،

فلا تصح الوصية به (ويحج) بالبناء للجهول (من بلده أو الميقات كما قيد) الموصى (وإن
 أطلق فمن الميقات في الأصح) ومقابله من بلده (وحجة الاسلام) تحسب (من رأس المال ،
 فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به) فتزاحم في الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها
 فمن رأس المال ، وقيل من الثلث ، ويحج من الميقات ، وللأجنبي أن يحج عن الميت) حجة
 الاسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) ومقابله لابد من إذنه (ويؤدى الوارث عنه)
 أي عن الميت (الواجب المالى) كعتق من التركة (في كفارة مرتبة) وهى كفارة الوقوع
 فى رمضان والظهار والقتل (ويطعم ويكسو فى) الكفارة (المخيرة) وهى كفارة اليمين ونذر
 اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعق أيضا) فى المخيرة كالمرتبة (و) الأصح
 (أن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره ، ومقابل الأصح لا ، لبعده العبادة عن
 النيابة ، وإذا كانت تركة جازله الأداء أيضا ، فهو قيد لاثبات الخلاف (و) الأصح (أنه يقع
 عنه) أى عن الميت (لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة) ومقابله لا يقع (لإعتاق) فلا يقع عنه
 لو تبرع به أجنبي (فى الأصح) ومقابله يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثلا
 (ودعاء من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك فى حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ،
 ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن ، وينبغى أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان ، بل
 هذا لا يختص بالقراءة ، فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت ،
 فإن المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شئ .

[فصل] فى الرجوع عن الوصية (له) أى الموصى (الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
 قضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي) بعد موتي مشيرا إلى الموصى به
 (و) يحصل الرجوع أيضا (ببيع وإعتاق وإصداق) وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة
 (وكذا هبة أو رهن مع قبض) فى كل منهما رجوع (وكذا دونه) أى يكون ذلك رجوعا ولو

في الأصح ، وبوصية بهذه التصرفات ، وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح ،
 وخلق حنطة معينة رجوع ، ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو
 بمثلها ، فلا ، وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
 وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصاً وبناء وغراس في عرصة رجوع .
 [فصل] يسن الإيصال بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ، وشرط
 الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الموصى به وإسلامه لكن
 الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ، ولا يضر العمى في الأصح ، ولا تشتراط الذكورة ،
 وأم الأطفال أولى من غيرها ، وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الأصح
 لا الإمام الأعظم ، ويصح الإيصال في قضاء الديون ، وتنفذ الوصية من كل خير مكلف
 ويشترط في أمر الأطفال مع هذا :

من غير قبض (في الأصح) ومقابلة ، لا (و) يحصل الرجوع (بوصية بهذه التصرفات) فيما أوصى
 به ، فإذا أوصى بعق زيد ثم أوصى أن يوهب مثلاً لعمر وكان ذلك رجوعاً عن الوصية بعقته (وكذا
 توكيل في بيعه) أي الموصى به (وعرضه عليه) أي البيع ، وكذا الرهن والهبة (في الأصح)
 ومقابلة لا يكون رجوعاً ، لأنه قد لا يحصل (وخلق حنطة معينة) وصى بها (رجوع ، ولو وصى
 بصاع من صبرة) معينة (فخلطها بأجود منها فرجوع ، أو بمثلها فلا ، وكذا بأردأ في الأصح)
 ومقابلة يقول هو رجوع (وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل
 وقطع ثوب قميصاً وبناء وغراس في عرصة رجوع) عن الوصية لزال الاسم والاشعار بالأعراض .
 [فصل] في الوصاية ، وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من
 بعده (يسن الإيصال بقضاء الدين) وكذا كل الحقوق (وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال)
 ونحوهم (وشرط الوصي : تكليف وحرية وعدالة) فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون وريق وفاسق
 (وهداية إلى التصرف في الموصى به) فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم
 (وإسلام) فلا يصح الإيصال من مسلم لذمي (لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي) فيما يتعلق
 بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه ، ومقابل الأصح المنع (ولا يضر العمى) في الوصي
 (في الأصح) لأنه متمكن من التوكيل ، ومقابلة يضر (ولا تشتراط الذكورة ، وأم الأطفال أولى
 من غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا) القاضي في
 الأصح (ومقابلة لا ينعزل كالإمام (لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق (ويصح الإيصال في
 قضاء الديون ، وتنفذ الوصية من كل خير مكلف) كذا في أكثر النسخ تنفذ من غير ياء ، فهو
 معطوف على يصح ، ويتعلق بهما الجار والمجرور بعده ، والغرض بيان الوصي ، لا النص على صحة
 الوصية بقضاء الديون ، لأنها تقدمت (ويشترط) في الوصي (في أمر الأطفال مع هذا) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِوَصِيِّ إِيْصَاءَ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِيمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ
 جَازٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبُ وَصِيِّ وَالْجِدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلِ
 وَيَنْتِ ، وَلَفْظُهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَّضْتُ وَنَحْوُهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوَقُّيْتُ وَالتَّعْلِيقُ ،
 وَيَشْتَرُطُ بَيَانُ مَا يَوْصِي فِيهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لِنَاءً ، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي
 حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَلِلْمُوصِي
 وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَقَ الْوَصِيُّ ،
 أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صَدَقَ الْوَالِدُ .

كتاب الوديعة

من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع ، فثبت للأب والجد
 لاغيرهما (وليس لوصي إيصاء) إلى غيره (فان أذن له فيه) أي الإيصاء عن نفسه أو عن
 الموصي (جاز في الأظهر) فاذا قال الموصي للوصي " أوص بتركتي فلانا فأوصي صح " ، ومقابل
 الأظهر لا يصح (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو) إلى (قدوم زيد ، فاذا بلغ أو قدم
 فهو الوصي جاز) هذا الإيصاء (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجد
 حتى بصفة الولاية) عليهم ، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد (ولا يجوز
 الإيصاء بتزويج طفل و بنت) مع وجود الجد وعدمه (ولفظه) أي الإيصاء (أوصيت إليك أو فوضت
 ونحوهما ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط
 بيان ما يوصي فيه) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال (فان اقتصر على أوصيت إليك
 لفاء و) يشترط (القبول ، ولا يصح) (القبول) (في حياته) أي الموصي (في الأصح) ومقابل
 يصح (ولو وصي اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (إلا ان صرح به) أي الانفراد ، كأن
 يقول أوصيت إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق
 (وللموصي والوصي العزل متى شاء) ومعنى عزل الموصي رجوعه عن الوصاية (وإذا بلغ الطفل)
 رشيدا (ونازعه) الوصي (في الإنفاق عليه صدق الوصي) بيمينه في القدر اللائق (أو) نازعه
 (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه ، والأب والجد مثل الوصي .

كتاب الوديعة

هي لغة : الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ ، وشرعا تطلق على الإبداع ، وهو توكيل في

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كَرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ اسْتَحْبَبَ ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ ، وَيَشْتَرِطُ صِيغَةُ الْمُوَدَّعِ كَأَسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنْبَتُكَ فِي حِفْظِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولَ لَفْظًا وَيَكْفِي الْقَبْضُ ، وَلَوْ أُوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ ، وَلَوْ أُوْدَعَهُ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَنْتَلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ وَتَرَفَعٍ بِمَوْتِ الْمُوْدَّعِ أَوْ الْمُوْدَّعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ ، وَلَهُمَا الْإِسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ : مِنْهَا أَنْ يُودَّعَ غَيْرَهُ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُدْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ إِنْ أُوْدَعِ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحَرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِرَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا فَالْقَاضِي ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَأَمِينٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا بِمَوْضِعٍ

حفظ شيء مملوك أو مختص ، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يتق بأمانته) في المستقبل (كره) له قبولها (فان وثق استحب) له قبولها (شرطهما) أي المودع والمودع (شرط موكل ووكيل ، ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا ، أو استحفظتك ، أو أنبتك في حفظه) وهذه صرائح ، وتنعقد بالكناية مع النية تحذره ، والذي اعتمده الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ، ويكفي القبض) لها ، ولا يشترط في المنقول نقله ، بل لو قال الوديع قبلت أوضعه كفي (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله ، فان قبل) وقبض (ضمن) كالفاسد ، لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صوناه لا يضمن (ولو أودع صبي مالا فتلف عنده) ولو بقر يبط (لم يضمن ، وان أنتلفه ضمن ما أنتلفه (في الأصح) ومقابله لا يضمن (والمحجور عليه بسفه كصبي) في أحكامه ، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن (وترفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعماؤه) وبزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والرد) أي للمودع الاسترداد ، وللوديع الرد (كل وقت وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت تجعل أم لا ، فالوديع بشرط يخالف موضوعها بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض : منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلاذن) من المودع (ولا عذر فيضمن ، وقيل أن أودع القاضي) الأمين (لم يضمن ، وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير (وإذا أراد) الوديع (سفرا فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله ، فان قدمها فالقاضي) إذا كان أمينا ويلزمه القبول والشهاد على نفسه (فان قدمه فأمين) يأتمنه المودع (فان دفعها بموضع

وسافر ضمن ، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ، ولو سافر بها ضمن
إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن بدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في
البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ، وإذا مرض مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيُرَدَّهَا
إلى المالك أو وكيله ، وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها ، فإن لم يفعل ضمن ،
إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ، ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في
الحرز ضمن ، وإلا فلا ، ومنها أن لا يدفع متلفاتها ، فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن ،
فإن نهاه عنه فلا على الصحيح ، وإن أعطاه المالك علفا علفها منه ، وإلا فيراجعه
أو وكيله ، فإن فقد فالحاكم ، ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح ، وعلى
المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا لبسها عند حاجتها ،
ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن ، فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن ، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح

وسافر ضمن (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق أمنا (إلا إذا وقع حريق
أوغارة وعجز عن بدفعها إليه كما سبق) فلا يضمن ، ومجرد العجز بجواز السفر بها (والحريق والغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر) في جواز الإيداع (وإذا مرض) المودع (مَرَضًا
مَخُوفًا فَلْيُرَدَّهَا إلى المالك أو وكيله) إن كان (وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب ،
لا التخيير (فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أي من
عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن ، وإلا) أي وإن
لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه
دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن ، فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على
الصحيح) وإن عصى ، ومقابله يضمن (وإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علفها منه ، وإلا
فيراجعه أو وكيله فإن فقد فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها
ليومنها (ولو بعثها مع من يسقيها) مثلا (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (وعلى المودع
فتح الدال) تعريض ثياب الصوف) ونحوه (للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا) عليه (لبسها
عند حاجتها) فإن لم يفعل ففسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب
العدول فيضمن فلو قال : لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن وإن تلف
بغيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به ، ومقابل

وَكَذَلِكَ قَالَ لِاتَّقِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبِطِ الدِّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسِكْهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفْتَ فَلَمْ تَهَبْ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبِطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دِرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفْتَ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلَيْمِضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُخْرِيَ بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِالْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدِّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنْ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (ولو قال لا تقفل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقفلهما) لأنه زاد احتياطا، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كُمك فأمسكها في يده فتلفت فالذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكُم لم يضمن) إلا إذا كان واسعا غير مزور (وبالعكس) أي أمره بوضعها في الجيب فربطها (يضمن) ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كُمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه (الضيق أو المزور (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعا غير مزور فإنه يضمن (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، وان) دفع إليه دراهم بالسوق، و (قال أحفظها في البيت فليمض إليه) فورا (ويحزها فيه، فان أخر بلا عذرضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما (ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرها على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى ساءها إليه فالمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له تضمينه، بل يطالب الظالم، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديعة فالضمان على الظالم ليس إلا (ومنها أن ينتفع بها: بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا عذر فيضمن، وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لسبقها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لئله أجرة كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَّيَزْ ضَمِنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ،
وَمَتَّى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ
اسْتِثْنَانًا بَرِيًّا فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَّى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ
أَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيحًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةِ صُدُقٍ
بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدُقٍ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ
عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدُقٍ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُخْلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ ،
وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَّهُ صُدُقٍ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُ
لِلْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينَ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ
كُلُّهُ بِيَمِينِهِ ، وَحُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ .

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تميز ضمن) فان تميزت بسكة أو علامة لم
يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) ومقابلة لا يضمن (ومتى صارت)
الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما صرته (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث
له المالك استثناء) كقوله أبرأتك من ضمانها (برى في الأصح) ومقابلة لا يبرأ حتى يردها اليه
(ومتى طلبها المالك لزمه الرد) إذا كان أهلا للقبض ، لا صبيا ومحجورا عليه ، والمراد بالرد (بأن
يخلى بينه وبينها) لا بأن يحملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل
(وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة صدق يمينه) ولا يلزمه بيان السبب
(وان ذكر) سببا (ظاهرا كحريق . فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين ، وان عرف
دون عمومه صدق بيمينه ، وان جهل) ما ادعاه (طوبى بيمينه ثم يخلف على التلف به) ولا يكلف
الينة على التلف به (وان ادعى ردها على من ائتمه) من مالك وحاكم (صدق بيمينه ، أو)
ادعى الرد (على غيره) أى غير من ائتمه (كوارثه ، أو ادعى وارث المودع) بفتح اللدال (الرد)
منه (على المالك ، أو أودع عند سفره أمانة فادعى الأمين الرد على المالك طوبى كل) بما ذكر
(بينة) بالرد على من ذكر . أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه
(ووجودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) نكياته ، ولو لم يطلبها المالك ولكن
قال لى عندك وديعة فأنكر لم يضمن .

كتاب قسم الفئ والغنيمة

الفئ: مالٌ حصلَ من كُفارِ بِلَا قِتَالٍ، وَإِجَابِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجَزِيَّةٍ وَعَشْرِ تِجَارَةٍ،
وَمَا جَلَّوْا عَنْهُ خَوْفًا وَمَالٍ مُرْتَدَةٍ قَتِلَ أَوْ مَاتَ وَذِمِّي مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَيُخَمَسُ، وَخُمْسُهُ
نِجْمَةٌ: أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالنُّفُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْعَلْمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهْمُ، وَالثَّانِي بَنُو
هَاتِمٍ وَالْمُطَلَبُ يَشْتَرِكُ الْفَنَى وَالْفَقِيرُ وَالنَّسَاءُ وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالْأَرْثِ، وَالثَّالِثُ الْبِتَامِيُّ،
وَهُوَ صَغِيرٌ لِأَبِ لَهُ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ
وَابْنُ السَّبِيلِ، وَيَمُّ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةَ لِلتَّأَخَّرَةِ، وَقِيلَ يَخْصُ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ
نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَخَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَلَا تُظْهِرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَدَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ
الْمُرْصَدُونَ لِلجِهَادِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيْوَانًا، وَيُنْصَبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا،

كتاب قسم الفئ والغنيمة

(الفئ: مال حصل) لنا (من كفار بلا قتال وإجاف) أي اسراع (خيل، و) لاسب (ركاب)
أي إبل ونحوها كبنال وجبر، ففي حصل المال بأحد هذه الأشياء اتفق عنه اسم الفئ فالشرط فيه
اتقاء كل واحد، وذلك (كجزية وعشر تجارة) من كفار (وما جلاوا) أي تفرقوا (عنه خوفا)
من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على رده (وذمي مات بلا وارث فيخمس) جميعه
خمس أقسام متساوية (وخمسه) أي الفئ (نجمة: أحدها مصالح المسلمين كالنفور) أي سدها
وتخصيها، جمع نعر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين (و) أرزاق (القضاء والعلماء)
وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كعلمي القرآن، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر (يقدم
الأهم) فالأهم وجوبا، وأهمها النفور (والثاني بنو هاتم والمطلب يشترك الفنى والفقير والنساء)
في خمس الخمس (و) لكن (يفضل الذكر) على الأنثى (كالأرث. والثالث البتامي) جمع بتم
(وهو صغير لا أب له) وهو مسلم، ولو ابن زنا (ويشترط فقره على المشهور) ومقابله لا يشترط
(والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل) وسيأتي بيانها، ويشترط في ابن السبيل الفقر (ويم)
الامام (الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعتاء وجوبا، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف
(وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة (وأما الأخاس الأربعة، فالأظهر
أنها للمرتدة، وهم الاجناد المرصدون للجهاد) بتعين الامام، وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا
نشطوا فانما يعطون من الزكاة (فيضع الامام) لهم (ديوانا) وهو دفتر الذي يكتب فيه أسماءهم
وقدر أعطياتهم (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

وَيَبْعَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِنْبَاتِ الْأَسْمِ
وَالْإِعْطَاءِ قَرِيْنَا ، وَهُمْ وَلَدُ النَّصْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَانِمِ وَالْمُطَلَبِ ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ
ثُمَّ نَوْفَلٌ ثُمَّ عَبْدُ الْعَزْمِيِّ ثُمَّ سَائِرُ الْبُطُونِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلَا يَثْبُتُ فِي الدِّيْوَانِ أَعْمَى وَلَا زِمْنَا
وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلغَزْوِ ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِي زَوْالُهُ أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ
فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهَا إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ
حَتَّى يَسْتَمِلُوا ، فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ
مَوَاتِيهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالكَرَاعِ ،
هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَتَا ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَمَالِذَهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ :

[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارِ بَقِيَالٍ وَإِحْيَافٍ ، فَيُقَدِّمُ مِنْهُ السَّلْبَ

(ويبحث) الامام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم) من سائر المؤمنين ،
ويراعى حاله في مسروته وضدها ، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) ندبا (في انبات الاسم
والاعطاء قريشا) على غيرهم (وهم ولد النصر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم
(ويقدم منهم) أي قريش (بنى هانم والمطلب ، ثم) بنى (عبدشمس ، ثم) بنى (نوفل ثم) بنى
(عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون
الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ ، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ،
ولا يثبت في الديوان أعشى ولا زيمنا ولا من لا يصلح للغزو) كأقطع (ولو مرض بعضهم أو جنَّ
ورجى زواله أعطى) كصحيح (فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا ، ولكن يعطى كفايته
وكفاية مومنه على حسب الحالة الراهنة ويعمى اسمه من الديوان (وكذا) يعطى (زوجته
وأولاده إذا ماتت فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا) بكسب ونحوه (فان فضلت
بتشديد الضاد مع فتح الفاء : أي زادت (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل
(عليهم على قدر مؤتتهم) لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل (في
اصلاح الثغور والسلاح والكراع) ومقابل الأصح لا يجوز ، والكراع : هي الخيل (هذا حكم منقول
الفتا ، فأما عقاره فالذهب أنه يجعل وقفا) أي ينشئ الامام وقفه (وتقسّم غلته) كل سنة
(كذلك) أي مثل قسمة المنقول المارة .

[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ (الغنيمة : مال حصل) لنا (من كفار) حريين (بقتال وإحياف)
بخيال أو ركاب ولو بعد انهزامهم ، وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطه ، وأما ما حصله أهل الذمة
من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم (فيقدم منه) أي مال الغنيمة (السلب)

لِلْقَاتِلِ وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخَنْفُ وَالرَّانُ وَالْأَلَاتُ الْحَرْبُ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرَّ كُوبٍ
 وَسَرَجٍ وَجِلَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ مُقَادٌ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
 لِأَحْقِيْبَةٍ مُشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بَرُّ كُوبٍ غُرْرٍ يَكْفِي بِهِ شَرُّ
 كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ مَأْوٍ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ
 وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ ، وَكَفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ
 يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُحْمَسُ
 السَّلْبُ عَلَى الشُّهُورِ ، وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرُهُمَا ثُمَّ يُحْمَسُ الْبَاقِي
 فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّ ، يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ، وَالْأَصْحُ أَنْ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
 الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيَقُومُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ
 الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ ، وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَائِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ
 حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

بِالتَّحْرِيكِ (لِلْقَاتِلِ) الْمُسْلِمِ . وَأَمَّا الَّذِي فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ (وَهُوَ) أَيْ السَّلْبُ (ثِيَابُ الْقَتِيلِ
 وَالْخَنْفُ وَالرَّانُ) وَهُوَ مَا يَلْبَسُ لِلسَّاقِ (وَالْأَلَاتُ الْحَرْبُ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَكُوبٍ وَسَرَجٍ وَجِلَامٍ ،
 وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ) وَهِيَ مَا يَشُدُّ بِهَا الْوَسْطُ (وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ مُقَادِمَةٌ فِي الْأَظْهَرِ لِأَحْقِيْبَةٍ)
 وَهُوَ الْوَعَاءُ يَجْمَعُ فِيهِ الْمَنَاعُ كَالْخُرْجِ (مُشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ) السَّلْبَ
 بِرُكُوبِ غُرْرٍ يَكْفِي بِهِ (أَيْ رُكُوبِ الْفَرَسِ) شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ (قِيُودٌ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ فَرَعٌ عَلَيْهَا قَوْلُهُ
) فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ (كَافِرًا) نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا
 سَلْبَ (لَهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُخَاطِرَةِ بِالنَّفْسِ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي ذَلِكَ) وَكَفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ
 بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ
 لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ (وَلَا يَحْمَسُ السَّلْبَ عَلَى الشُّهُورِ) وَمَقَابِلُهُ يَحْمَسُ (وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّفْلِ
 وَغَيْرُهُمَا) مِنْ الْمَزُونِ الْإِلَازِمَةِ (ثُمَّ يَحْمَسُ الْبَاقِي) بَعْدَ السَّلْبِ ، وَالْمَزُونُ الْمَذْكُورَةُ خُمْسَةُ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٌ
 (نَحْمَسُهُ) أَيْ الْبَاقِي (لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّ) يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ (بَعْدَ إِفْرَازِهِ بِقِرْعَةٍ وَبَعْدَ قِسْمَةِ مَالِ الْغَائِمِينَ
) (وَالْأَصْحُ أَنْ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ) وَمَقَابِلُهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيْمَةِ ، هَذَا
 كُلُّهُ (إِنْ نَفَلَ) أَيْ جَعَلَ النَّفْلَ (مِمَّا سَيَقُومُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ) فِي بَيْتِ الْمَالِ (وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ) عَلَى مَهْمِ الْغَنِيْمَةِ (يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ
 لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ) كَالْمُهْجُومِ عَلَى قَلْعَةٍ أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا (وَيَجْتَهِدُ فِي
 قَدْرِهِ) بِحَسَبِ قَلَّةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَتِهِ (وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَائِمِينَ ، وَهُمْ) أَيْ الْغَائِمُونَ
 (مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ) وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا (بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ) وَكَذَا لَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ
 بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةَ فَحَقَّهُ لَوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الْاِنْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْحَحِ ،
 وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَلِلَّذَهَبِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدُّوَابِّ
 وَحِفْظِ الْأُمْتِعَةِ ، وَالتَّاجِرِ وَالْمُحْتَرِفِ يُسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ
 ثَلَاثَةٌ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا
 يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَالًا غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهَى الْأَمِيرُ عَنِ
 إِحْضَارِهِ ، وَالْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالذَّمِيَّ إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ
 الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْفَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِلذَّمِيَّ حَضَرَ بِلَا
 أَجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ قَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه
 يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة حقه لوارثه ، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل
 الحيازة في الأصح) ومقابل له لا ، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في) أثناء (القتال
 فالذهب أنه لا شيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عينه مدة معينة
 (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر
 لا ، وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل ، والأجير للجهاد
 ان كان مسلما لأجرة ولا يستحق السهم (وللراجل سهم ، وللفرس ثلاثة) سهم له ، وللفرس اثنان
 والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفرس واحد) وان كان معه
 أكثر (عربيا كان) الفرس (أو غيره ، لا لبعير وغيره) كالغفل والفيل (ولا يعطى لفرس أعجمي)
 أى شديد الهزال (ومالا غناء) بالفتح والمد : أى نفع (فيه) كالحرم (وفي قول يعطى ان لم يعلم
 نهى الأمير عن إحضاره) بأن لم يمه الأمير أو نهى ولم يعلم (والعبد والصبي والمرأة والنمي إذا
 حضروا فلهم الرضخ ، وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره) ويفاوت على قدر نفع المرضخ له
 بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أى الرضخ (الأخفاس الأربعة في الأظهر) ومقابل له من أصل الغنيمة
 (قلت : إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الامام على الصحيح ، والله أعلم) فان كان بأجرة
 فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام .

كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ : مَنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَةً
وَرِيَابَهُ وَمَالَهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَالْمَوْجَلُ وَكَسَبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَوْ اشْتَقَلَ بِعِلْمٍ
وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ ، وَلَوْ اشْتَقَلَ بِالنَّوْافِلِ فَلَا ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ
السُّئَالَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَسْكِينُ :
مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ . وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ
وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوَى الْأَمْوَالِ ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمَوْلُفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ
شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَالرَّقَابُ
الْمُكَاتِبُونَ .

كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقها (الفاقر من لامل له ولا كسب يقع) جميعها (موقعا من حاجته)
وهي مالا بدله منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته ، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة
(ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) وكذا كتبه وآلة له ، وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها (و)
كذا لا يمنعه أيضا (ماله الغائب في مرحلتين، و) دينه (المؤجل وكسب لا يليق به) أى بحاله ومروءته
ولو حاللا ، فكل ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (ولو اشتغل بعلم) شرعى (والكسب
يمنعه) من اشتغاله (فقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة ، وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه (ولو
اشتغل بالنوافل) وملازمة الحلوات (فلا) يكون فقيرا (ولا يشترط فيه) أى فقير الزكاة (الزمانة)
وهي العاهة المستديمة (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) والتقديم بشرطهما (والمكفي بنفقة
قريب) واجب عليه الاتفاق (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح) ومقابلها هو فقير
لاحتياجه ، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ ، والافيجوز الأخذ بخلاف ، والزوجة إعطاء
زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك (والمسكين) من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه) . لكن يحتاج الى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا (والعامل ساع) وهو الذى يجبى الزكاة
(وكاتب) يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين (وقاسم وحاشر) وهو من (يجمع ذوى الأموال)
أو ذوى السهمان (لا القاضى والوالى) فلا حظ لهم فى الزكاة بعملهم (والمؤلفة) من أسلم ونيتة ضعيفة
(أو) أسلم ، ولكن (له شرف يتوقع بإعطائه اسلام غيره ، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقيل
لا يعطون . وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره ، وكذا من مؤلفة من
يقاتل من يليه من الكفار أو مانى الزكاة (والرقاب المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

وَالْفَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدِّينِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْفَتَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا . وَسَبِيلُ
 اللَّهِ تَمَالَى عُرَاةً لَاقِيًا ، لَهُمْ فَيَمْطَوْنَ مَعَ الْفَتَى . وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشَىءٌ سَفَرًا أَوْ مُجْتَازًا ،
 وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ ، وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الشَّكْنِيَّةِ
 الْإِسْلَامُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحِ .

[فصل] مَن طَلَبَ زَكَاةَ وَعِلْمِ الْإِمَامِ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمَلٌ يَعْلَمُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ
 ادَّعَى فَقَرًا أَوْ مَسْكِنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيْنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كَلَّفَ ، وَكَذَا
 إِنْ ادَّعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحِ ، وَيُعْطَى غَارِي وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرْدَ ،
 وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيْنَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ،

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والفارم ان استدان لنفسه في غير معصية) من طاعة أو مباح
 (أعطى) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر (قلت : الأصح يعطى إذا تاب)
 لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن
 يملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه ممامعه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى ، وأمالو عادمسكيناً فانه يعطى
 (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت : الأصح اشتراط حاوله ، والله أعلم ، أو) استدان (لاصلاح ذات
 البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين ما يسكن
 به الفتنة (أعطى مع الفتى) ان كان الدين باقياً (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى . أما إذا
 لم يكن الدين باقياً فانه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما يشترط إعساره
 هو والمضمون (وسبيل الله : غزاة لاقىء لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيعطون مع
 الفتى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشىء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي مارتبه
 (وشروطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشروط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية : الاسلام)
 فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلياً) ولو اقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولاهم)
 أي هتقواهم (في الأصح) ومقابلها يجوز للمولى أخذها .

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الامام
 استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه
 (فان ادعى) مرید الأخذ (فقرا أو مسكناً لم يكلف بينة) لعرها (فان عرف له مال) يمنع
 أخذ الزكاة (وادعى تلفه كلف) البينة وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا)
 يكلف البينة (في الأصح) ومقابلها لا يكلف (ويعطى غار و ابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين
 (فان لم يخربا استرد) منهما ما أخذاه (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة ، وهي إخبار عدلين)

وَيُعْنَى عَنْهَا الْأَسْفَاضَةُ ، وَكَذَا تَصَدِّقُ رَبُّ الدِّينِ وَالسَّيِّدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ
وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمُرِ
الْفَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْمِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَكَاتِبُ وَالْفَارِمُ قَدَرُ دِينِهِ ، وَابْنُ
السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالغَازِي قَدَرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسُوتَةً ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكَ لَهُ ، وَيَهَيِّأُ لَهُ وَيَلْبَسُ السَّبِيلِ
مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ الزَّادُ وَمَتَاعُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَتَأَدُّ مِثْلَهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا
قَطْرًا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى
سَبْعَةٍ فَإِنْ قُدِرَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَاةِ
الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ آحَادًا كُلَّ صِنْفٍ ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْتَحَصَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ فِي الْبَلَدِ

بصفة الشهود (ويعنى عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصديق رب الدين) في الفارم
(و) تصديق (السيد) في المكاتب (في الأصح) ومقابلته لا يعنى لاحتمال المواطأة (ويعطى الفقير
والمسكين كفاية سنة . قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر
الغالب) . وفسر ذلك بقوله (فيشترى به عقارا يستعمله) ويستغنى به عن الزكاة (والله أعلم) فان
وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكاتب والغارم قدر دينه) فقط (و) يعطى
(ابن السبيل ما يوصله مقصده ، أو) ما يوصله (موضع ماله) ان كان له مال في طريقه (و) يعطى
(الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهبا وراجعا ومقيا هناك) في موضع الفزوة أقل
مدة يظن إقامته فيها (و) يعطى (فرسا وسلاحا ، ويصير ذلك ملكا له) فلا يسترده منه إذا رجع
(ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو) كان قصيرا لكن (كان) كل منهما (مذهبًا
لا يطيق المشي) فيعطى الغازي مركوبا غير فرس الحرب (و) يهيأ لهما (ما ينقل عليه) كل منهما
(الزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتاع (قدرا يتأد مثله حمله بنفسه) فلا يهيأ
له ذلك (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقير والغرم (يعطى باحداهما فقط في الأظهر)
ومقابلته يعطى بهما .

[فصل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أى تعميم (الأصناف) الثمانية ولو
بزكاة الفطر (إن قسم الامم وهناك عامل ، وإلا القسمة على سبعة ، فان فقد بعضهم فعلى الموجودين)
منهم تقسم بينهم بالسوية (وإذا قسم الامم استوعب من الزكوات نخالصة عنده آحاد كل صنف ،
وكذا يستوعب المالك) آحاد كل صنف وجوبا (ان انتحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم

وَرَفِي بِهِمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ ثَلَاثَةً ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ
 أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقَسَّمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ
 مَنَعُ قَبْلِ الزَّكَاةِ وَلَوْ عَدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجِبَ النُّقْلُ أَوْ بَنَصُهُمْ وَجَوَزْنَا النُّقْلَ
 وَجِبَ ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا قَبِيهَا
 بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيْنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفَعَهُ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَقَهُ وَبِإِعْلَامِ شَهْرًا لِأَخْذِهَا ،
 وَيُسْنُ وَهِيَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ وَالْفِيءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ :
 الْأَصْحَى يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَنْ يُفَاعَلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 [فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ : وَتَحِلُّ لِنَفْسِي ، وَكَافِرٍ ، وَدَفَعَهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ،
 وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَكَلَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ
 حَتَّى يُوَدِّيَ مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

ومعرفة عددهم (ورفي بهم) أي بحاجتهم (المال ، وإلا) بأن لم ينحصروا أو لم يف بهم المال
 (فيجب إعطاء ثلاثة) من كل صنف (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم
 أشد (لا بين أحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام ، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) وأما المالك
 فلا يحرم عليه عند ذلك ، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب ، ومقابله
 الأجزاء ، وكل ذلك في غير الإمام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت
 فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف
 (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد
 (وإلا) بأن لم تجوز النقل (فرد على الباقين - وقيل ينقل ، وشرط الساعي كونه حراً عدلاً) في
 الشهادات (قبيها بأبواب الزكاة ، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقي الشروط
 إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الإمام (شهرًا لأخذها) ليتبها أبواب الأموال لدفعها ، والمستحقون
 لأخذها (ويسنن وسم نعم الصدقة والنبي) وكذلك البغال والحمل والفيلة ، والوسم التأثير
 بالسكنى بالنار (في موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها ، وفي غيرها أخذها
 (ويكره) الوسم (في الوجه) . قلت الأصح يحرم ، وبه جزم البغوي ، وفي صحيح مسلم لعن فاعله ،
 والله أعلم) وأما الأدمي فيحرم وسمه ويجوز كيه حاجة بقول أهل الخبرة .

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستعن بها أخذها على محرم ، وإلا حرمت
 (وتحل لغيري) ويكره له أخذها ، وتحرم عليه أن أظهر الفاقة ، والمراد بالغيري : الذي يحرم عليه أخذها زكاة
 (و) تحل لشخص (كافر) ما لم تكن من أنحية تطوع (ودفعها سرا) إلا إن كان ممن يقتدى به
 وأخلص (وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها لغير من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تازمه
 نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يوذي ما عليه) فيكون التصديق في حقه خلاف الأولى (قلت :

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه انفق من نلزمه نفقته أو لدين لا يرجوه وفاء ،
والله أعلم ، وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أو جهه : أصحها إن لم يشق عليه
الصبر استحباب ، وإلا فلا .

كتاب النكاح

هو مستحب لِحُتَاجِ إِلَيْهِ بِحَدِّ أَهْبَتِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحِبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ
بِالصَّوْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتِجْ كُرْهًا إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ . قُلْتُ :
فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ
دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرْهًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ دِينَةٌ بِكُرْ

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لفقته من نلزمه نفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضافة
(أو) يحتاجه (لدين لا يرجوه وفاء) لو تصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة . وأما إذا صبر
على الاضافة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أى بكل ما (فضل عن
حاجته) أى كفايته وكفاية من نلزمه نفقته بومه وليلته (أوجه : أصحها إن لم يشق عليه الصبر
استحب ، وإلا فلا) يستحب بل يكره . أما الصدقة ببعض مفضل فستحبه مطلقا صبر أم لا ، والمن
بالصدقة حرام يبطلها .

كتاب النكاح

هولفة الضم والجمع . وشرعا عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب
تطلقه وتريد منه تارة الوطء ، وتارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (هو) أى
التزويج بمعنى القبول (مستحب لمحتاج إليه) بأن تنوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبتة) وهى المهر
ونفقة يوم وكسوة فصل (فان فقدها استحب تركه ، ويكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة
الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه إعادة شهوته ، ويحرم إن قطعها (فان لم يحتاج)
إليه بأن لم تنوق اليه نفسه (كره إن فقد الأهبة ، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) يكره (لكن
العبادة) أى التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعها عنها (قلت : فان لم يتعبد) فاقدر
الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (فى الأصح) ومقابلته تركه أفضل (فان وجد
الأهبة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين كره ، والله أعلم) والمرأة كالرجل
فى هذا التفصيل واحتياجها للنفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينه) أى تفعل الطاعات وطا
عفة عن المحرمات لافسقة ، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسامة تاركة للصلاة
لذهاب بعض الأئمة الى ردتها ، والمرئدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أى

نَسِيئَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً ، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ خَلْفِ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ حَلُّ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَى صَمِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَسْمُوحٍ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَأَبَالِغٍ وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

غير مدخول بها (نسيئة) أى طيبة الأصل معروفته لابنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهى أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) ورجا إجابته (سنّ نظره إليها قبل الخطة) وبعد العزم على النكاح (وإن لم تأذن) هى ولا رايها (وله تكرير نظره) ان احتاج (ولا ينظر) من الحرمة (غير الوجه والكفين) ظهرا ويطنا . وأما غير الحرمة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة (ويحرم نظر خلف) أى غير محبوب (بالغ) ولو شحنا (الى عورة حرة) والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين (كبيرة) وهى من بلغت حدا تستهى فيه (أجنبية) وهى من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المجرد (وكذا) يحرم النظر اليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابله لا يحرم ، وظاهر كلامه أنها ليسا بعورة ، وإنما أحقباها فى تحريم النظر ، وإطلاقه الكبيرة يشمل الجوز التى لا تستهى ، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أى يحرم ذلك (ويحل) نظر (ما سواه) من غير شهوة فيحلّ نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحلّ نظر (ما يبدو فى المهنة فقط) وهى الخدمة ، وذلك هو الوجه والرأس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى الركبة (والأصح حلّ النظر بلا شهوة الى الأمة الاما بين سرة وركبة) فلا يحلّ ، ومقابله يحرم إلا ما يبدو فى المهنة ، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرّة وهو المعتمد (و) الأصحّ حلّ النظر (الى صغيرة) لا تستهى ، ومقابله يقول هى كالاناث (إلا الفرج) فلا يحلّ نظره ، وجوزّه القاضى ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة . وقال المتولى : يجوز انظره الى التمييز (و) الأصحّ (أن نظر العبد الى سيده) العفيفة (ونظر مسموح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيحلّ نظرها إليها بلا شهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ومقابل الأصح يحرم نظرها كغيرها (و) الأصحّ (أن المراهق) وهو من قارب الحلم فى نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر للمحرم (ويحلّ نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة) ولو من ابن ، ونقل القاضى عن على رضى الله عنه :

وَيَحْرُمُ نَظْرَ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ . قُلْتُ : وَكَذَا يَسْبِرُهَا فِي الْأَصْحَحِ لِلنُّصُوصِ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ
 لِلْحَقِيقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصْحَحُ
 تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أجنبيٍّ مِوَسَى مَا يَنْ سُرَّتِهِ
 وَرُ كَبْتِهِ إِنْ لَمْ تَخْفُ فِتْنَةً . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَظَرُهَا
 إِلَى مَحْرَمٍ كَعَكْسِهِ ، وَتَمَّتْ حَرْمُ النَّظْرِ حَرْمُ الْمَسِّ ، وَبِمُبَاحَانَ لِفَصْدِهِ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ .
 قُلْتُ : وَيَبَاحُ النَّظْرُ لِعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ ، وَتَعْلِيمٍ وَبَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِلزَّوْجِ
 النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

[فصل] تَحْلُ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ،

الفخذ في الحمام ليس بعورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) ولا يختص بالأمرد ، بل المحارم والرجال
 يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت : وكذا بقبرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة ،
 ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا المذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن
 الأمة كالحرّة) في حرمة النظر إليها لافرق بينهما (والله أعلم ، والمرأة) البالغة (مع امرأة) في
 النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويحرم مع الشهوة
 وخوف الفتنة (والأصح تحريم نظر ذمّية) أي كافرة (إلى مسامة) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو
 عند المهنة ، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل (و) الأصح (جواز نظر المرأة
 إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت : الأصح التحريم)
 فيجب على الرجل أن يستتر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه (كهو إليها) أي كتنظره إليها (والله أعلم ،
 ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كتنظر الرجل إلى محرمه ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في
 الصلاة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك نفذ
 الرجل بلا حائل ، ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحان) أي المس
 والنظر (لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تكن امرأة في ذلك
 وكان مع وجود من يمنع الخلوّة (قلت : ويباح النظر) من الأجنبي (لمعاملة) كبيع (وشهادة)
 حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا (وتعليم) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب
 أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كما يحرم بريد تحليف امرأة أو
 الحكم لها أو عليها ، وإنما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة ، والله أعلم) وكل ما حرم نظره
 متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة (وللزوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته ولو الفرج ولكن
 يكره النظر إليه من كل منهما ، والحل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء ، وهي : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل
 خطبة خلية عن نكاح وعدة) وعن جميع الموانع تعرّضا وتصريحا ، فلو كان تحته أربع حرم

لَا تَصْرِيحٌ مُلْتَمَدَّةٌ ، وَلَا تَعْرِيزٌ لِرَجْعِيَّةٍ ، وَيَحِلُّ تَعْرِيزٌ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَحْرُمُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ صُرْحِ بَاجِبَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يَرُدَّ ، لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمِنْ اسْتِشِيرٍ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْقَعْدِ ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَتْ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ .

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ ، وَقَبُولٍ :

بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قِيلَتْ نِكَاحَهَا

أَنْ يَخْطُبَ خَامِسَةَ (لَا يَحِلُّ) (تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَةٍ) رَجْعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بَائِنًا أَوْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ (وَلَا تَعْرِيزٌ لِرَجْعِيَّةٍ) وَالتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَأَرِيدُ زَوْجَكَ ، وَالتَّعْرِيزُ مَا يَحْتَمِلُ الرِّغْبَةَ وَعَدَمَهَا كَقَوْلِهِ أَنْتَ جَمِيلَةٌ أَوْ رَبُّ رَاغِبٌ فِيكَ (وَيَحِلُّ تَعْرِيزٌ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ) وَلَوْ حَامِلًا (وَكَذَا لِبَائِنٍ) بِطَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَتَحْرُمُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ صُرْحِ بَاجِبَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مَعَ ظَهْوَرِ الرِّضَا لِأَحْيَاءٍ ، وَاعْرَاضُهُ وَاعْرَاضُ الْمَجِيبِ مِثْلُ الْإِذْنِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صُرْحُ بَاجِبَتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِهَا أَوْ بِالْحَرْمَةِ (فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يَرُدَّ) بِأَنْ سَكَتَ عَنِ التَّصْرِيحِ لِلْخَاطِبِ بِإِجَابَةٍ أَوْ رَدِّ (لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ تَحْرِمُ (وَمِنْ اسْتِشِيرٍ فِي خَاطِبٍ) أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَنِ يَرِيدِ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ لِنَحْوِ مَعَامَلَةٍ (ذَكَرَ) الْمُسْتَشَارُ وَجُوْا بِأَسَاوِيَهُ (أَيُّ عَيْبِهِ) (بِصِدْقٍ) إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنِ صِحَّتِهِ إِلَّا بِذِكْرِهَا ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَسَاوِيِ كَقَوْلِهِ لَا تَصَاحِبُهُ حَرَمٌ ذَكَرَهَا ، وَتَجِبُ النَّصِيحَةُ أَيْضًا بِذِكْرِ الْمَسَاوِيِ إِذَا عَلِمَ إِرَادَةَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ (وَيُسْتَحَبُّ) لِلْخَاطِبِ (تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَهِيَ كَلَامٌ مَفْتُوحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدًا بِمُحْتَمٍ بِالْوَصِيَّةِ وَالِدَعَاءِ (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ التَّمَّاسُ التَّزْوِيجُ (و) تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ أُخْرَى (قَبْلَ الْعَقْدِ) وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَتْ (نِكَاحَهَا) (صَحَّ النِّكَاحُ) مَعَ تَخَلُّلِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَصِحُّ (بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ) الذِّكْرُ (قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ) ذَلِكَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عَرَفَا (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ .

[فصل] فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : صِيغَةُ زَوْجَةٍ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَهَمَّا الْعَاقِدَانِ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ) ابْتِئَانًا (وَقَبُولٍ) وَهُوَ (أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ) هَا (أَوْ نَكَحْتُ) هَا (أَوْ قِيلَتْ نِكَاحَهَا

أَوْ تَزْوِجَهَا ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ
 الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِالْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا ، وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ فَقَالَ
 قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوَّجَنِي فَقَالَ زَوَّجْتُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا
 فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحٌّ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْثَى قَدَّ
 زَوَّجْتُكَمَا ، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدَّتْ قَدَّ زَوَّجْتُكَمَا فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانَهُ
 وَلَا تَوْقِيْتَهُ ، وَلَا يَنْكَاحُ الشَّفَارَ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَمَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِبِنْتِكَ وَبَضْعُ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَضْعَ صَدَاقًا فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ
 سَمِيََا مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبَضْعِ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُحَضَّرَةٍ شَاهِدَيْنِ ،
 وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ،

أَوْ تَزْوِجَهَا) ولا بد من ذكر المفعول في الجانبين (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولي)
 فيقول الزوج زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ التزويج
 أو الانكاح) دون الهبة أو التمليك (ويصح بالمجمية) وإن أحسن العربية (في الأصح) ومقابلته
 لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، ومحل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين
 كلام الآخر والأفلا يصح (لا بكناية قطعاً) في الصيغة كأحللتك ابنتي . أما في المعقود عليه كزوجتك
 بنتي ونوباً معينة فانه يصح (ولو قال) الولي (زوجتك فقال) الزوج (قبلت) واقصر عليه
 (لم ينعقد على المذهب) وفي قول ينعقد بذلك (ولو قال زوجني) بنتك الخ (فقال) الولي له
 (زوجتك) إلى آخره (أو قال الولي تزوجها) أي ابنتي (فقال تزوجت) الخ (صح) النكاح
 وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تعليقه) كذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي (ولو بشر
 بولده فقال) لآخر (إن كان اني فقد تزوجتكها، أوقال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد تزوجتكها)
 وكانت أذنت لأبيها في زواجها (فالذهب بطلانه) أي السكاح في الصور المذكورة (ولا) يصح
 (توقيته) أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (نكاح الشفار) بكسر الشين
 (وهو) قول الولي (زوجتكها) أي ابنتي مثلاً (على أن تزوجني بنتك و بضع كل واحدة)
 منهما (صداق الأخرى يقبل) ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت (فإن
 لم يجعل البضع صداقاً) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل (فالأصح الصحّة)
 لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد النكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سميا
 مالا مع جعل البضع صداقاً) كقوله و بضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل
 منهما (في الأصح) ومقابلته يصح (ولا يصح) النكاح (إلا بمحضرة شاهدين ، وشروطهما حرية)
 فلا ينعقد بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة
 فلا ينعقد بفاسقين (وسمع) فلا ينعقد بأصم (وبصر) فلا ينعقد بأعمى (وفي الأعمى وجه)

وَالْأَصْحَ انْعَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوِيَّهِمَا ، وَيَنْعَدُ بِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
لَا مَسْتَوْرٍ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
وَإِنَّمَا يَبِينُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ ، وَلَوْ
اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتِ فَرُوقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا
فَكُلُّهُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ .

[فصل] لَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا
لِأَحَدٍ ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ يُوْجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ ، لَا الْحَدَّ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ
بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْلَلَ بِالْإِنْسَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ
عَلَى الْجَدِيدِ ، وَوَلِلَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً ،

بانعقاد النكاح به (والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوئيهما) ومقابلته لا ينعقد (وينعقد بمستوري
العدالة) وعمما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم (على الصحيح) ومقابلته لا بد
من العدالة عند الحاكم (لامستور الاسلام والحرية) بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون
والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرية باطنا (ولو بان فسق
الشاهد عند العقد فباطل) أي تبين بطلانه (على المذهب) وقيل يكتب بالستر يوم العقد ولا يضر
التبين بعد ذلك (وإنما يبين) فسق الشاهد (بيينة) تقوم به حسيبة انه كان فاسقا عند العقد
(أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لهما كرجوع بمهر مثل . أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط
التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي (ولأثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لأن الحق
ليس لهما (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا تنقص
عدد الطلاق (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا) بأن دخل (فكله) لأن حكم اعترافه
مقصود عليه (ويستحب الأشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون
غير مجبرة (ولا يشترط) ويكفي إقرارها وأخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج .

[فصل] فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ (لَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ) وَلَا بِغَيْرِهِ سِوَاهِ الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ (وَلَا)
تَزَوَّجُ (غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ) عَنِ الْوَلِيِّ (وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ) بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ (وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ
بِلَاوَلِيِّ) كَتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا أَوْ بِوَلِيِّ بِلَا شُهُودٍ (يُوْجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ) لِفَسَادِ النِّكَاحِ فَلَا يَجِبُ الْمَسْمُوعُ
(لَا) يُوْجِبُ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ (الْحَدَّ) لِشَهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَنْقُضْ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ
لَهَا إِلَى مَحَلِّ (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ) عَلَى مَوْلِيَتِهِ (بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْلَلَ بِالْإِنْسَاءِ) وَقَدْ اِقْرَارَ ، بِأَنْ
كَانَ مَجْبُرًا وَالزَّوْجُ كَفَّهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْلَلًا (فَلَا) يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ
الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ) الْحُرَّةِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا (بِالنِّكَاحِ) مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ غَيْرَ كَفَّهُ صَدَقَهَا (عَلَى
الْجَدِيدِ) وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ ، وَفِي الْقَدِيمِ عَدَمُ الْقَبُولِ (وَلِلَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ تُيِّبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ
كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ الْبِكَارَةُ
بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أَثَرَ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ
النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوَّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ، وَتَزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ،
وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ
أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَأْتَرُ الْعَصَبَةِ
كَالْإِرْتِ ، وَيُقَدِّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُزَوَّجُ ابْنُ بَيْنَوَةٍ ، فَإِنْ
كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا زَوَّجَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبٌ زَوَّجَ لِلْمُعْتَقِ ثُمَّ
عَصَبَتُهُ ، كَالْإِرْتِ ، وَيُزَوَّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ يُزَوَّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ
إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوَّجَ مِنْ لَهْ الْوَلَاءِ ، فَإِنْ فُيِدَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ
زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَا يُزَوَّجُ

أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها (وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها ، فإن
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجد كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته (وسواء) فيما ذكر في
الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لريزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح)
فهى كالبكر من جهة الاجبار ، ومقابل الأصح هي كالثيب (ومن على حاشية النسب) أي فيها
(كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال) أي بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة (وتزوج الثيب
البالغة بصريح الإذن) للأب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتهما) بالنسبة
للنكاح . وأما بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح (في الأصح) ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب
(والمعنى والسلطان كالأخ) فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال (وأحق الأولياء) بالتزويج
(أب ثم جد) أبواب (ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أولاب ثم ابنه . وإن سفَلَ ، ثم عم) لأبوين أولاب
ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالإرت ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) وكذا
ابن الأخ والعم وابن عمه ، ومقابله هم سواء (ولا يزوج ابن بينوة ، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو
قاضيًا زوج به) فلا تضره البتة (فإن لم يوجد) من الأولياء (نسيب) أي ذونسب (زوج
المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء . (كالإرت ، ويزوج عتيقة المرأة) إذا فقد ولي العتيقة من
النسب (من يزوج المعتقة مادامت حية) فيزوجها الأب ، ثم الجد ، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة
(ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ومقابله يعتبر (فإذا مات) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من
له الولاء) من عصباتها ، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعدهماتها يقدم ابنها ، ثم ابنه على ترتيب عصبه
الولاء (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته (وكذا يزوج) السلطان

إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْفَلَةِ عَاقِلَةً إِلَى كُفِّهِ
وَأَمْتَعَتْ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْوًا وَأَزَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل ، وكذا
مجنون عليه بسفه على المذهب ، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد ،
والإعفاء إن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته ، وإن كان يدوم أيما انتظر ، وقيل
للأبعد ، ولا يقدح العمى في الأصح ، ولا ولاية لباقى على المذهب ، وبلى الكافر
الكافرة ، وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ، ولا ينقل الولاية في
الأصح ، فيزوج السلطان عند إحرام الولي ، لا الأبعد . قلت : ولو أحرَمَ الولي أو الزوج
فقد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم ، ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ،
ودونها لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ،

(إذا عضل) أى امتنع من التزويج (القريب) ولو مجبراً (والمعق) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل
للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث ، فإن كان ثلاثاً زوج الأبعد (وإنما يحصل العضل إذا دعت
بالفلة عاقلة إلى كفه وامتنع) الولي من تزويجه ، فإن دعت إلى غير كفه كان له الامتناع (ولو
عيئت كفوًا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أكل نظراً منها ، ومقابلته يلزمه إيجابها
إعفاها لها .

[فصل] في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) ولو مبعوضاً ، ويجوز كون الرقيق وكيلاً
في القبول دون الإيجاب (و) لا (صبي ومجنون ومختل النظر بهرم) وهو كبر السن (أو خبل)
وهو فساد العقل (وكذا مجنون عليه بسفه على المذهب) وقيل بلى ، وتوكيله كتوكيل الرقيق
فيصح في القبول دون الإيجاب (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد) لافرق
في ذلك بين النسب والولاء ، فإن زال المانع عادت الولاية (والإعفاء إن كان لا يدوم غالباً انتظر
إفاقته وإن كان يدوم أيما انتظر ؛ وقيل الولاية للأبعد) كالمجنون (ولا يقدح العمى في الأصح)
ومقابلته يقدح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر (ولا ولاية لفاسق) غير الامام الأعظم مجبراً كان
أولاً (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد ، وقيل بلى وإذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استراؤه
(وبلى الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلماً (وإحرام أحد
العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية) للأبعد (في الأصح) ومقابلته ينقل كالمجنون ، وإذا
لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد . قلت : ولو أحرَمَ الولي أو الزوج) بعد توكيله
في التزويج (فقد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى (ولو غاب)
الولي (الأقرب إلى مرحلتين) ولا وكيل له (زوج السلطان) أى سلطان بلدها أو نائبه لا الأبعد
(ودونها) أى المرحتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) فيراجع ليحضر أو بوكيل ، ومقابل الأصح

وَالْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهِرِ ،
وَيَحْتَاطُ الْوَاكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كَفَاءٍ ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكَلَّ وَكَلَّ ،
وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوَّجْنِي فَلَهُ التَّوَكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا
فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيَقُلُّ وَكَيْلُ الْوَالِي زَوْجَتِكَ بِنْتِ فُلَانٍ ، وَلَيَقُلُّ
الْوَالِي لَوْ كَيْلَ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا ، فَيَقُولُ وَكَيْلَهُ قَبْلَتْ نِكَاحَهَا لَهُ ، وَيَلْزَمُ
الْمُجْبِرَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْفَقْهِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لِاصْغَرِةٍ وَصَغِيرٍ ، وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ
وغيرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةِ التَّرْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ كَأَخْوَةِ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ
لِزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَايَا فِي دَرَجَةٍ اسْتَحَبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَقْتَهُمْ
وَأَسْهُمُ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاخَوْا أَفْرَعُ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرٌ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أُذِنَتْ
لِكُلِّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ،

زَوْجِ السُّلْطَانِ (والمجبر التوكيل في الترويج بغير إذنها ، ولا يشترط) في جواز التوكيل (تعين
الزوج في الأظهر) ومقابله يشترط تعينه (ويحتاط الوكيل) عند الإطلاق (فلا يزوج غير كفاء)
ولا كفوا طلب أ كفاء منه (وغير المجبر إن قالت له وكل وكل ، وإن نهته عن التوكيل) مع إذنها له
في الترويج (فلا) يوكل (وإن قالت) له (زوجني) ولم تعرض للتوكيل بنهي ولا غيره (فله
التوكيل في الأصح) ومقابله لا يوكل (ولو وكل قبل استئذنها في النكاح لم يصح) توكيله
(على الصحيح) ومقابله يصح (وليقل وكيل الوالي) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم
تصرف بذلك لابد من رفع نسبا حتى تتميز (وليقل الوالي لو كليل الزوج زوجت بنتي فلانا) موكلك
(فيقول وكيله : قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظه لم يصح العقد ، وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى
التوكيل ، وفي الثانية إذا علمها الشهود والوالي ، وإلا فلا بد من التصريح (ويلزم المجبر تزويج
مجنونة بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ (ظهرت حاجته) للنكاح ، فإن قطع جنونهما لم يزوجا
حتى يفيقا ويأذنا ، فالزوم له شرطان : البلوغ ، والاحتياج (لاصغيرة وصغير) فلا يلزم المجبر تزويجهما
(ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة ملتمسة الترويج) البالغة إن دعت إلى كفاء
فإن امتنع أمم (فإن لم يتعين كاخوة) أو أعمام مستوين (فسألت بعضهم) الترويج (لزمه
الإجابة في الأصح) ومقابله المنع لا مكانه بغيره (وإذا اجتمع أولياء في درجة) أشقاء كاخوة وأولاد وأذنت
لكل منهم (استحب أن يزوجها أقتهم) بباب النكاح (و) بعده أو رعيهم ، وبعده (أسنهم
برضاهم) أي الباقي (فإن تشاحوا) بأن قال كل أنا أزوج (أفرع) بينهم (فلو زوج) ما (غير
من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح في الأصح) ومقابله لا يصح ، ولو
زوجها أحدهم قبل أن يقرعوا بأن هجم وعقد صح جزما (ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا)

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَ مِمَّا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَاللَّيئَةُ فَبَاطِلَانِ ،
 وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنِ عَلَى اللَّذَهَبِ ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ
 وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَّبِينَ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا بِسَبْقِهِ مِمَّتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى
 الْجَدِيدِ ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتُ ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا
 ثَبَّتَ نِكَاحَهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمُنُّ قَالَ :
 هَذَا لِزَيْدٍ بَلِّ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفٌ عَنِّي فِي
 تَرْوِيحِ بِنْتِ ابْنِهِ بَابِنِ ابْنِهِ الْآخَرَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَزَوِّجُ ابْنَ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلِّ
 يَزَوِّجُهُ ابْنُ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قَدَّ فَالْقَاضِي ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لِأُولَى لَهَا
 زَوْجَةٌ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ، وَكَأَيُّهَا لَيَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُوَكِّلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكَيْلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفه (فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقع ماعا أو جهل
 السبق والعية فباطلان ، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على
 المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى
 يتبين) السابق فلا يحل لأحدهما الاستماع بها ولا تنكح غيرها إلا بينوتها منهما بطلاق أو
 موت وتنقض عدتها (فان ادعى كل زوج علمها سبقه) أى سبق نكاحه معيناً (سمعت دعواهما
 بناء على الجديد ، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا نسمع ، وأما
 على القديم فلا نسمع عليها (فان أنكرت حلفت) بالبناء للجهول على نفي العلم لكل مينا (وإن
 أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له
 يبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرى ، هل يغرم لعمرى ؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر
 القولين هناك (فنعلم) أى فسمع الدعوى هنا للزوج الآخر ، وله التحليف رجاء أن تقر فيفرمها مهر
 المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه بآبن ابنه الآخر صح فى
 الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم ، وعلى الصحة لآبته من إيجاب
 وقبول وكون الجذ مجبرا ، فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن الم نفسه
 بل يزوجه ابن عم فى درجته ، فان فقد) من فى درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لآب (فالقاضى)
 ولا تنتقل الآب بعد (فلو أراد القاضى نكاح من لآولى لها زوجة من فوقه) كالسلطان (من الولاة
 أو خليفته) أى القاضى (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكىلا فى أحدهما)
 ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أى واحدا فى الإيجاب وآخر فى القبول (فى الأصح)
 ومقابله يجوز لانقاده بأربعة

[فصل] زَوْجَهَا الْوَلِيَّ غَيْرَ كُفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ ، وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلِي يَصِحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْحُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِّ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بِالْبَالِغَةِ غَيْرَ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَنِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبْتَ مِنْ لَوْلَى لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفِّهِ فَعَلَّ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ : سَلَامَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمَثْبُوتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ ، فَالْقَرِيقُ لَيْسَ كُفْوًا لِحُرَّةٍ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْوًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَنَسَبٌ ، فَالْمَجْمِيُّ لَيْسَ كُفًّا عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قَرَشِيٍّ قَرَشِيَّةٌ ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيِّ وَمَطْلَبِيٍّ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْمَجْمِ كَالْعَرَبِ ،

[فصل] فِي الْكِفَاءَةِ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : لُفَةُ النَّسَاوِي وَالْتِعَادُلِ . وَشَرْعًا أَمْرٌ يَجِبُ عَدَمُهُ عَارًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بَلْ حَقٌّ لِلرَّأَةِ وَالْوَلِيِّ فَلَهُمَا اسْقَاطُهَا ، فَذَا (زَوْجَهَا الْوَلِيُّ) الْمُنْفَرِدُ كَأَبٍ (غَيْرِ كُفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ) مِمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ غَيْرِ كُفِّهِ (صَحَّ) التَّزْوِيجُ فِيهِ رِضَا نِزَا اعْتِرَاضٌ ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الرَّشِيدَةُ وَالسَّفِيهَةُ ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ التَّزْوِيجُ حِينَئِذٍ (وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ) أَيْ الْمُسْتَوِينَ (بِهِ) أَيْ غَيْرِ الْكُفِّهِ (بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ) التَّزْوِيجُ . نَعَمْ لَوْ خَالَعَهَا الزَّوْجُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ كُفِّهِ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا أَحَدَهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ فَانَّهُ يَصِحُّ لِرِضَاهُمْ بِهِ أَوْلًا (وَفِي قَوْلِي يَصِحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْحُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِّ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بِالْبَالِغَةِ غَيْرِ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَنِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ) فَوْرًا (وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَوْ طَلَبْتَ مِنْ لَوْلَى لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفِّهِ فَعَلَّ لَمْ يَصِحَّ) تَزْوِيجُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ كَالْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَلْقِينِيُّ (وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ) أَيْ الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا خَمْسَةٌ : أَوْلَاهَا (سَلَامَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمَثْبُوتَةِ لِلْخِيَارِ) الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا ، فَمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْسَ كُفْوًا لِمَنْ هِيَ سَلِيمَةٌ عَنْهَا (وَ) ثَانِيهَا (حُرِّيَّةٌ ، فَالْقَرِيقُ) وَلَوْ مَبْعُضًا (لَيْسَ كُفْوًا لِحُرَّةٍ) وَلَوْ عَتِيقَةٌ (وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْوًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ) وَلَيْسَ مِنْ مَسْرِ الرِّقِّ أَحَدًا بَأَنَّهُ أَوْ أَبَا أَقْرَبٍ كُفْوًا لِحُلَافِهِ ، وَالرِّقُّ فِي الْأَمْعَاتِ لَا يُؤْتَرُ ، وَتَوَقَّفَ السُّبْحِيُّ فِيهَا ذِكْرَهُ الْمَصْنُفُ ، وَقَالَ لَمْ يَسَاعِدْ عَلَيْهِ عَرَفٌ وَلَا دَلِيلٌ ، فَكَثِيرًا مَا تَفْتَخِرُ حُرَّةُ الْأَصْلِ بِمَنْ مَسَّهُ الرِّقُّ أَوْ مَسَّ أَحَدًا بَأَنَّهُ بِأَنْ صَارَ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا (وَ) ثَالِثُهَا (نَسَبٌ) بِأَنْ تَنْسَبَ الْمَرْأَةُ إِلَى مَنْ تَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يَنْسَبُ الزَّوْجُ إِلَيْهِ (فَالْمَجْمِيُّ) أَبَا (لَيْسَ كُفًّا عَرَبِيَّةً) أَبَا (وَلَاغَيْرِ قَرَشِيٍّ) مَكَافِئًا (قَرَشِيَّةٌ وَلَاغَيْرِ هَاشِمِيِّ وَمَطْلَبِيٍّ) كُفْوًا (لَهَا) وَالْمَطْلَبِيُّ كُفًّا هَاشِمِيَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَلَا يَكْفَاهَا إِلَّا شَرِيفٌ ، وَغَيْرُ قَرَشِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ كُفًّا لِبَعْضِ (وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْمَجْمِ كَالْعَرَبِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَعْتَبَرُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَوْنُ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَا يَكْفِي مِنْ

وَعِنَةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفَةً ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ ذَنِيئَةٌ ، لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعُ مِنْهُ ، فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقِيمٌ الْحَمَامِ لَيْسَ كُفَاءً بِنْتِ خَيْطٍ ، وَلَا خَيْطٌ بِنْتِ تَاجِرٍ أَوْ بَزَازٍ ، وَلَا هُمَا بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبِسَارَ لَا يُقْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكْفِئُهُ بِيَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَرْوِجُ بِمَجْنُونٍ صَغِيرٍ وَكَذَا كَبِيرٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَوَاحِدَةً ، وَلَهُ تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَرْوِجُ لِلْمَجْنُونَةِ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسِوَاهَا صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدَّ لَمْ تَرْوِجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ،

أسلم أقدم منه في الاسلام (و) رابعها (عفة) وهي الدين والصلاح (فليس فاسق كفاء عفيفة) فالمتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة ، والعفة والنسب يعتبران في الزوجين لاني الآباء (و) خامسها (حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة ذنيئة ليس كفاء أرفع منه) والحرفة الذنيئة مادلت ملاستها على انحطاط المروءة (فكنناس وحجّام وحارس وراق وقيم الحمام ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ، أو) بنت (بزاز ولاهما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم أو قاض) فتراعي العادة في الحرف والصنائع ، والعبرة في العالم بالصلاح أو الاستردون الفاسق ، وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر إليه ، فالنظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة ، ومقابلة يعتبر ورجحه الأذرعى ، ولا يعتبر الجلال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى (و) الأصح (أن بعض الخصال) المتبصرة (لا يقابل ببعض) أي لا تجبر قبيصة بفضيلة ، فلا تزوج سليمة من العيوب ذنيئة بمعيب نسب (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) بخلاف المجنون (وكذا معيبة) كبرصاء لا يزوجه بها (على المذهب) وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لا تكفائه يبقى الخصال) كذنب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ (في الأصح) ومقابلة لا يجوز .

[فصل] في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير إلا الحاجة) كأن يحتاج لمن يخدمه (فواحدة) يزوجه بها الأب ، ثم الجد ثم السلطان دون الرضى وباقي العصابة (وله) أي الولي من أب وجد دون سواهما (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) ان رآه الولي مصلحة (ويزوج المجنونة أب أوجد ان ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشتراط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة) ثيب وبكر ، فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها ، فان بلغت زوجه السلطان في الأصح) لكن بمراجعة أقاربها ندبا ومقابل الأصح يزوجه القريب بأذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنكاح

لَا يَصْلَحَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحِ بَلٍّ يَنْكَحُ بِإِذْنِ
وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَعَيْنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكَحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكَحُهَا
بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ أَقَلِّ ، فَإِنْ زَادَ فَلَمَشْهُورُ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مِنَ الْمَسْمُومَةِ ، وَلَوْ
قَالَ انْكَحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَلَوْ أَطْلَقَ
الْإِذْنَ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَيَنْكَحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَوَلِيُّهُ اشْتَرَطَ
إِذْنَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَأَقَلُّ ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَفِي
قَوْلِ يَبْتَطُلُ ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِإِذْنِ فِاطِلٍ ، فَإِنْ وَطِئَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ
مَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ أَقَلُّ مَتَمَوْلٍ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِغَلَسِ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ
فِي كَسْبِهِ ، لِأَفِيَا مَعَهُ ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَإِذْنُهُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلَاقُ
الْإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ ،

يظهر علامات الشهوة عليها (لالمصلحة) كتوفر المأوى فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله
تزوج لذلك (ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاحه ، بل ينكح بادن وليه أو يقبل له الولي)
بأذنه ، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيا ، والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه (فإن أذن
له) الولي (وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل ، فإن زاد) عليه (فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره من المسمى المعين ، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال
انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر
من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسبي
فإن زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الإذن فالأصح صحته) أي الإذن
ومقابله لا يصح (وينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح
(فإن قبل له وليه اشترط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل
فأقل ، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل ، وفي قول يبطل ، ولو نكح السفه بإذن فاطل) ومحلها
إذا لم ينته إلى خوف العنت والأفصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لا حد
ولامهر ، ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد . وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه
(مهر مثل ، وقيل أقل متمول) يندفع به خلو النكاح عن شيء (ومن حجر عليه بفسس يصح
نكاحه ومؤون النكاح في كسبه) بعد النكاح (لا فيما معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته
(ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) ولو معضا (وبأذنه) إن كان معترا الإذن (صحيح)
وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد (إطلاق الإذن وله تقييد بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل
عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح النكاح ، وإن قتر له السيد مهرا فزاد عليه ، أو زاد على

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه ، وله إجبار أمته بأى صفة كانت ، فإن طلبت لم يلزمه تزويجها ، وقيل إن حرمت عليه لزمته ، وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ، ولا يزوج ولي عبده صبي ، ويزوج أمته في الأصح .

باب ما يحرم من النكاح

تحريم الأمهات ، وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك ، والبنات ، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك . قلت : وللخلوقة من زناه تحريم له ، ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم ، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات ،

مور المثل عند الاطلاق ، فلزائد في ذمته يقع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ومقابلة له إجباره (ولا عكسه) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو بعضا (وله) أى السيد (إجبار أمته بأى صفة كانت) من بكاره وثبوته وصغر وكبر ، ثم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص ، والمبعدة والمكاتبه ليس له إجبارها على الزواج (فان طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها ، وقيل ان حرمت عليه لزمه) التزويج إعفاها لها (وإذا تزوجها) أى السيد أمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا (ولا يزوج ولي عبده) ومجنون (ويزوج) الولي (أمته) إذا ظهرت الغيبة (في الأصح) ومقابلة لا يزوجها ، لأنها قد تنقص قيمتها ، وربما هلكت بالحبل ، وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا .

باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة ، والمقصود ذكر موانع النكاح ، وهي ثلاثة : القرابة والمصاهرة والرضاع ، وبدأ بالأول فقال (تحريم الأمهات ، و) هي (كل من ولدتك) فهي أمك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى فقتشمل أم الأب ، وان علت ، وأم الأم كذلك (فهي أمك) مجازا (و) تحريم (البنات) جمع بنت (و) هي (كل من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى كبنات ابن و بنت بنت وان نزلنا (فبنتك) مجازا (قلت : والخلوقة من زناه تحريم له) ولكن بكراهة ، وقيل تحريم عليه (ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم) فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباهما من زنا (و) تحريم (الأخوات) جمع أخت ، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما (و) تحريم (بنات الإخوة ، و) بنات (الأخوات)

وَالْعَمَّاتُ وَالخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتْكَ ، أَوْ أُخْتُ أُخْتِي وَلَدَتِكَ
فَخَالَتُكَ ، وَيَحْرُمُ هُوَ لِأَنَّ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ
أَرْضَعْتِكَ أَوْ مَنْ وَلَدَتْ مَرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِيهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ الْبَاقِي ،
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمَّ مَرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبَنِيهَا وَلَا أُخْتُ
أَخِيكَ : مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَنَّكَ لِأُمَّهِ وَعَكْسُهُ ، وَتَحْرُمُ
زَوْجَةُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ
دَخَلَتْ بِهَا ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَمْلِكُ حَرَمٌ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرَمَتْ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا الْمُوْطُوءَةُ بِشِبْهِةٍ فِي حَقِّهِ ، قِيلَ أَوْ حَقِّهَا ، لَا اللَّزْنِي بِهَا ،

من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط
العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فقتل أخت أباك ، وهي العمة حقيقة
وأخت جدك من جهة أباك أو أمك ، وهي العمة مجازا ، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أبي
ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة ، أو بواسطة تكالفة أمك (فخالتك) مجازا (ويحرم هؤلاء
السبع بالرضاع أيضا ، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك
أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت
(ذا) أي صاحب (لبنها فأم رضيع ، وقس الباقي) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)
أو أختك ، ولو كانت من نسب حرم ، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك)
وهو ولدك ولو كانت أم نسب حرم ، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و)
لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة لك فتحرم أمها وبنتها ، فهذه الأربعة يحرم
في النسب ولا يحرم في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق
بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك
لأمك لأبيه . ثم شرع في المصاهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها
دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما
معا (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع ، فمن أرضعت زوجتك
أو أمها أو جدتها حرم عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع
(ان دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة يملك حرم عليه أمهاتها
وبناتها وحرمات) هي (على آبائه وأبنائه) تحريمًا مؤبداً (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه)
كان ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أوحقها)
بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال ، فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوطه الشبهة
لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلاوة بأم الموطوءة بشبهة وبنتها (لا الزنى بها)

وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةِ كَوَظِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ بِفِسْوَةِ قَرِيْبَةٍ كَبِيْرَةٍ
نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ ، وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيْمٍ عَلَى نِكَاحِ قِطْعَةِ كَوَظِهِ زَوْجَةً
أَبِيْهِ بِشَبْهَةٍ ، وَبِحُرْمِ جَمْعِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ
بِغَيْرِ بَطَلٍ ، أَوْ مُرْتَبًا فَالثَّانِي ، وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحِ حَرَّمَ فِي الْوَطءِ بِمَلِكٍ ،
لَا مِلِكُهَا ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأَوَّلَى كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ
كِتَابَةٍ لَا حَيْضَ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ
كَسَّ حَلَّتْ لِلنِّكَاحِ دُونَهَا ، وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ قِطْعٌ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا
مَعًا بَطَلَنَ أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةُ ، وَتَحِلُّ الْأَخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَارْجِيَّةٍ ، وَإِذَا
طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَقْتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ ، وَتَقِيْبَ بِقُبُلِهَا حَشَفْتَهُ أَوْ
قَدَرَهَا ، بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ،

فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فلزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليس مباشرة بشهوة)
بشبهة (كوطه في الأظهر) فلا يوجب التحريم ، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها
مثلا فلا تحرم على أبيه وابنه ، ومقابل الأظهر تحريم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (فسوة
قريبة كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولا يستوعبن (لابمحصورات) فانه
لا ينكح واحدة منهن ، فلو خالف وتزوج لم يصح ، والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر ، وما عسر على
الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعته
كوطه زوجة أبيه بشبهة) فينفسخ به نكاحها (ويحرمه جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من
رضاع أو نسب ، فان جمع بقدر بطل) نكاحهما (أو مرتبا فالثاني) باطل دون الأول (ومن
حرم جمعها بنكاح حرم) جمعها (في الوطء بملك لاملكهما) كسراء أختين فانه جائز ولا يتعين
للوطء (فان وطئ واحد) منها (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرّم (كبيع أو نكاح)
أى تزويجها (أو كتابة) صحيحة ، فان وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى (لاحيض
واحرام) وردة (وكذا رهن في الأصح) ومقابله يكفي الرهن كالتزويج (ولو ملكها ثم نكح
أختها أو عكس) أى نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا (حلت المنكوحه دونها) أى المماوكة ،
ولو كانت موطوءة (و) يحل (للعبد امرأتان . وللحر أربع فقط ، فان نكح خسا معا) أى بقعد
(بطلن أو مرتبا فالخامسة) للحر ، والثالثة للعبد (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة في عدة
بائِن لارجية) فلا تحل له حتى تنقضي عدتها (وإذا طلق الحر ثلاثا) سواء أوقعهن معا أو مرتبا
(أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره (وتقيب بقبلها) لاغيره
كدبرها (حشفته أو قدرها) من فاقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو ضيعا حتى لو أدخل
"سلم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل (و) لا بد من (صحّة النكاح) فلا يحل الوطء في النكاح

وَكَوْنِهِ يَمْنُ يُمَكِّنُ جِاعَهُ، لِاطْفَالٍ عَلَى اللَّذَّهِبِ فِيهِمْ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ
أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطْلًا، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

[فصل] لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطْلًا نِكَاحًا،
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ
حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ حُرَّةٍ تَصْلُحُ، قِيلَ أَوْ لَا
تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لِحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا
مُدَّتَهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمَوْجِلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ فَلَا صَحَّ حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأَوَّلَى،
دُونَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخَافَ زِنًا، فَلَوْ أَمَكَّنَهُ تَسْرِيًّا فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِسْلَامُهَا، وَتَحْلِيلُ
حُرِّ وَعَبْدٌ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةٌ كِتَابِيَةٌ عَلَى

الفاقد وملك اليمين (وكونه) أى الزوج (من يمكن جاعه ، لاطفالا على المذهب فيهن) وفي
وجه يحصل التحليل بلا انتشار ، وفي قول يكفي الوطء في النكاح الفاسد ، وفي وجه يكفي جماع الطفل
(ولو نكح) الثاني (بشرط إذا وطئ طلق أو بان) منه (أو فلا نكاح) بينهما بشرط
ذلك في صلب العقد (بطل) أى لم يصح النكاح ، فان توطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم
عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح ، ولكن بكراهة (وفي التطليق قول) ان شرطه
لا يبطل ، ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل .

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مكاتبه
(ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أى انفسح (ولا تنكح) المرأة (من يملكه)
كلا (أو بعضه) فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسح النكاح (ولا) ينكح (الحر أمة غيره
إلا بشرط) أربعة (أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع) بها (قبل ولا غير صالحة) كأن
تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة (و) الشرط الثاني (أن يعجز عن حرة تصلح
للاستمتاع ، وعجزه لفقدتها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه) (قيل
أولا تصلح) كصغيرة (فلا قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدتها أو خاف زنا
مدته) أى مدة قصد الحرة ، فان لم يخف شيئا من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر (ولو وجد
حرة) ترضى (بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى) لأن ذمته تصير مشغولة ،
وقد لا يصدق رجاءه ، ومقابل الأصح لا تحل (دون الثانية) لقدرة على نكاح حرة ، ومقابل
الأصح تحل الأمة للنة في الحرة (و) الشرط الثالث (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه
فان لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لغيره أن يتزوجها (فلا أمكنه تسري)
بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة (فلا خوف) من الزنا ، ولا يصح نكاح الأمة
حينئذ (في الأصح) فلا ضرورة إلى إرفاق ولده ، ومقابلته تحل (و) الشرط الرابع (إسلامها)
أى الأمة ، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكنانية (وتحل حر وعبد كتابيين أمة كتابية على

الصَّحِيحِ ، لَا لِيَبْدُ مُسْلِمٍ فِي الشَّهْرِ ، وَمَنْ بَعْضُ رَقِيقٍ كَرَقِيقَةٍ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرًّا أُمَّةَ
بَشَرِهِ ثُمَّ ، أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسَخِ الْأُمَّةُ ، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ
حُرَّةً وَأُمَّةً بِمَقْدٍ بَطَلَتِ الْأُمَّةُ ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] بِحُرْمِ نِكَاحِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوْتَنِيَّةٍ وَحُجُوسِيَّةٍ ، وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ
نُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لِامْتِسَاكَةِ
بِالزُّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَلَا تُظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا
فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ

(الصحيح) ومقابلته المنع (لا) تحل أمة كتابية (لهدم مسلم في المشهور) لأن المانع كفرها ،
ومقابلته نكاحها لتساويهما في الرق (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا تنكح إلا بالشروط
السابقة . نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حر أمة بشرطه) أي شروط نكاح
الأمة (ثم أيسر أو نكح حرّة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها (ولو جمع من
لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرّة وأمة بعقد) كأن يقول له شخص :
زوجتك أمتي وبنتي (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرّة في الأطهر) من قولي تفريق
الصفقة ، ومقابل الأطهر تبطل الحرّة أيضا ، ولو جمعها من تحل له الأمة بعقد : كأن رضيت
الحرّة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما الحرّة فصها طريقان : أرجحهما أنه على القولين
ووله الأمة المنكوحة رقيق لمالكها .

[فصل] فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ (بِحُرْمِ نِكَاحِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا
كَوْتَنِيَّةٌ) وَهِيَ عَابِدَةُ الْوَتَنِ . وَالْوَتُنُ مَا كَانَ مَصُورًا وَغَيْرِ مَصُورٍ . وَالصَّمُّ مَا كَانَ مَصُورًا (وَحُجُوسِيَّةٌ)
وَهِى عَابِدَةُ النَّارِ فَلَيْسَ لَهَا كِتَابٌ مُتَيَقِنٌ (وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ نُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ) لَيْسَتْ بِنَارٍ
الْإِسْلَامِ (وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَانُكْرَهُ (وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، لِامْتِسَاكَةِ
بِالزُّبُورِ وَغَيْرِهِ) كَصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثِ فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ أَقْرَتِ بِالْجُزْيَةِ (فَإِنْ لَمْ تَكُنِ
الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً) بِأَنْ لَمْ تَكُنِ مِنْ ذُرِّيَّةِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلَا تُظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ
قَوْمِهَا) أَي آبَائِهَا : أَي أَوَّلُ مَنْ نَدِيْنُ مِنْهُمْ (فِي ذَلِكَ الدِّينِ) أَي دِينِ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
(قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ) وَمُقَابِلُ الْأَطْهَرِ الْمَنْعُ ، وَلَوْ عُلِمَ ذَلِكَ لَعَدِمَ النَّسَبُ (وَقِيلَ يَكْفِي) دُخُولُهُمْ
فِي ذَلِكَ الدِّينِ (قَبْلَ نَسْخِهِ) سِوَاهُ دُخُولِهِمْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ أَمْ قَبْلَهُ ، فَمَنْ عُلِمَ أَنْ قَوْمَهُ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ
بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ فِي دِينِ الْيَهُودِ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ شَكَتْ فِي ذَلِكَ
لَا تَحِلُّ ، وَكَذَا لَاتَحِلُّ ذُنَابَهُمْ ، وَأَمَّا الْإِسْرَائِيلِيَّةُ فَالضَّرُطُّ أَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ آبَاءَهَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ الدِّينِ
بَعْدَ بَعْثَةِ نَسْخِهِ سِوَاهُ تَحَقُّقِ ذَلِكَ أَمْ شَكَتْ فِيهِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ دَخَلُوا
فِي الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ إِلَى قَوْمِهِمْ ، أَوْ لَا يَدَّ مِنْ بَيْنَةِ عَادِلَةٍ ؟ خِلَافَ اعْتِمَادِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَدَّ
فِي النِّكَاحِ مِنَ الْبِنَةِ ، وَعَلَيْهِ فَتُرْجَى الْكِتَابِيَّاتِ فِي وَقْتِهَا مُتَعَفِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ (وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ

كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتَجْبِرُ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَفَيْسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرَكَ
 أَكْلَ خَنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجْبِرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا يَجْسُ مِنْ أَعْضَائِهِمَا ، وَتَحْرُمُ
 مُتَوْلِدَةً مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةً ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةَ الْيَهُودَ ،
 وَالصَّابِثُونَ النَّصَارَى فِي أَسْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ
 يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تَحِلَّ لِمسْلِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْكُوحَتَهُ فَكُرْدَةٌ
 مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَسَّنَى لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيهَا
 يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ أَرْتَدَّ ،
 وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفِرْقَةِ
 أَوْ بَعْدَهُ وَقَفَتْ ، فَإِنْ جَعَمَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفِرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ
 الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ .

كسامة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف
 حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (ترك أكل خنزير في الأظهر) ومقابله لإيجاب
 لأنه لا يمنع الاستمتاع ، والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هي
 ومسلمة على غسل ما يجس من أعضائهما) وكذا الثوب ، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن
 كل ما يتأذى من راحته كالسلمة (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسية (وكتابية ، وكذا
 عكسه) أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية (في الأظهر) ومقابله تحل ، لأنها تنسب
 للأب ، وهذا في صغيرة أو مجنونة ، فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل
 نكاحها (وان خالفت السامرة) هم طائفة تعد من اليهود (اليهود ، والصابئون) وهم فرقة تعد
 من النصاري (النصاري في أصل دينهم) أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها (حرمن ، وإلا)
 أي إن لم يخالفوهم في ذلك سواء وافقوهم في الفروع أم لا (فلا) يحرم لأنهم مستدعة (ولو تهود
 نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر) في ديار الإسلام بالجزية (في الأظهر) ومقابله
 يقر (فان كانت امرأة) تهودت بعد تنصرها أو عكسه (لم تحل لمسلم ، فان كانت منكوحته)
 أي المسلم (فكردة مسلمة) وسيأتي حكمها (ولا قبل منه إلا الإسلام ، وفي قول أو دينه الأول)
 يعني نحن لأناسره إلا بالإسلام ، فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كفقنا صنه (ولو توثن) يهودي
 أو نصراني (لم يقر ، وفيما يقبل) منه (القولان) السابقان (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ،
 ويتعين الإسلام كسلم ارتد) فانه يتعين في حقه الإسلام ، وإلا قتل حالا (ولا تحل مرتدة لأحد)
 لا لمسلم ولا لكافر (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجيزت الفرقة) بينهما (أو بعده)
 أي الدخول (وقفت ، فان جمعها الإسلام في العدة دام النكاح ، وإلا) بأن لم يجمعها (فالفرقة
 من الردة ، ويحرم الوطء في التوقف ولا حد) للشبهة ، وتجب العدة منه ، وهما عدتان من شخص

باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ الْفُرْقَةِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَكَوْنِ أَسْلَمَتْ وَأَصْرَتْ فَكَمَكَيْهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعَ دَامِ النِّكَاحِ ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ الْفِطْرِ ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةَ الْعَقْدِ لِلْفُسْدِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُنْفِقُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَأُ فِي نِكَاحِ بِلَاوِلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَوْقِفٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شَبَهَةً عَلَى اللَّذْهَبِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ مُحْرَمٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَبُ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةٌ وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى اللَّذْهَبِ ،

ولكن إن جمعهما الإسلام في العدة سقطتا .

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي (وتحت كتابية) أو عدد يجوز له (دام نكاحه ، أو) أسلم وتحت (وثنية أو مجوسية) أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه .) بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه ، ولو أسلمت وأصرت) الزوج على كفره (فكعكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت ، وقد علم حكمه (ولو أسلم معا دام النكاح ، والمعية بأخر اللفظ) بأن يقرن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمننا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتداء نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يدوم ، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه . ثم فرغ على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقر في نكاح بلاولي وشهود) وبلا إذن ثيب (و) يقر في نكاح وقع (في عدة) لاغير (هي منقضية عند الإسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا ، كل ذلك ، لأنه لا مفسد عند الإسلام . ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لانكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة وأسماوا) الثلاثة (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) وفي قول لا تندفع

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِنَّ أَسْلَمَ وَقَرَّرَ تَبَيَّنَا صِحَّتَهُ
وَالْأَفْلَا ، فَقَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ تَحِلٌّ إِلَّا بِمَحَلِّ ، وَمَنْ قَرَّرَتْ فَلَهَا
الْمُسْمَى الصَّحِيحِ . وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَيْرٍ ، فَإِنْ قَبِضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا
فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَمَنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامِ
بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمُسْمَى الصَّحِيحِ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٍ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ ،
فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مُسْمَى إِنْ كَانَ صَحِيحًا ،
وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهِ ، وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَقَرَّرَهُمْ عَلَى مَا تَقَرَّرُوا كَوَ اسْتَمُوا ، وَبُيْطِلُ مَا لَا تَقَرُّ .

[فصل] [أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَا مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ

(ونكاح الكفار صحيح) جزأ من غير خلاف إذا استجمع شروط الاسلام ، ومحكوم بصحته
رخصة من الله تعالى إن اختلف فيها شرط (على الصحيح ، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم
لو ترفعوا إلى نارعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقدر تبينا صحته ، وإفلا ، فعلى الصحيح) وهو الحكم
بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً ثم أسلم تحل إلا بمحلل) وهذا لا يأتي
إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم ، وأما إذا قلنا بفسلدها فلا (ومن قوت) على النكاح (فلها
المسمى الصحيح ، وأما الفاسد تكمر ، فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وإلا) أي وإن
لم قبضه قبل الاسلام (فمهر مثل ، وإن قبضت بعضه) أي المسمى الفاسد (فلها قسط ما بقي
من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم ، وإلا) أي وإن لم نصححه (فمهر مثل ، أو) اندفعت
باسلام (قبله) أي قبل دخول (وصحح) أي نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء
لها) لأن الفرقه من قبلها (أو) كان الاندفاع (باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً ، وإلا)
بأن لم يكن صحيحاً تكمر (نصف مهر مثل ، ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم) بينهما
بشرعنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترفع إلينا (ذميان) ولم نشترط في عقد الزمة
التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابله لا يجب بل يتخير ، وأما بين
المعاهدين فلا يجب ، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الزمة وجب جزأ من غير خلاف ، وكذا
يجب بين من اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني (وتقرهم على ما تقرر) هم عليه (لو أسلموا
ونبطل ما لا تقرر) فلو نكح بلاولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة ، ولو
نكح مجرمي محرماً وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[فصل] [في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه] (أسلم وتحتة أكثر من أربع) من الزوجات
(وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (أو)

كُنْ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدَفِعُ مِنْ زَادَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ
 فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ قَطُّ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَّتُهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمْنَا فَإِنْ دَخَلَ
 بِهِنَّ حَرْمَتًا أَبَدًا ، أَوْ لِأَبَوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ، وَفِي قَوْلِ يَتَخَيَّرُ ، أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتِ ، أَوْ
 بِالْأُمِّ حَرْمَتًا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلِ تَبَيَّنَتِ الْأُمُّ أَوْ ، وَتَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ
 حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ
 أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَّةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِيَّيْنِ ، وَإِلَّا انْدَفَعْنَ ،
 أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتِ وَانْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ
 عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَّةً ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَجَرَائِرٍ فَيَخْتَارُ
 أَرْبَعًا ، وَالْإِخْتِيَارُ اخْتَرْتُكَ أَوْ قَرَّرْتُ نِكَاحَكَ أَوْ أَسْكَنْتُكَ أَوْ ثَبَّتُكَ ، وَالطَّلَاقُ
 اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فُسْخٌ ، وَلَوْ حَصَرَ
 الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ انْدَفَعَ مِنْ

لم يسلمن لكن (كُنْ كِتَابِيَّاتٍ) يحل له نكاحهن (لزومه اختيار أربع منهن) ولو بعد
 موتهن (ويندفع) باختياره نكاح (من زاد) عن الأربع (وإن أسلم معه قبل دخول أو
 في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من زاد (ولو أسلم وتحتته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمنا)
 مع الزوج (فإن دخل بهما حرمتا أبدًا) لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى (أولًا بوحدة
 تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد
 أنكحة الكفار (أو) دخل (بالبنت تعينت) وحرمت الأم (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدًا ،
 وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم وتحتته (أمة أسلمت
 معه ، أو في العدة أقرت إن حلت له الأمة) حينئذ بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول)
 أو لم تحل له عند اجتماع الإسلاميين (تنجزت الفرقة أو) أسلم وتحتته (إماء وأسلمن معه ، أو في
 العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة
 (اندفعن) جميعا (أو) أسلم وتحتته (حرّة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت) الحرّة (واندفعن ،
 وإن أصرت) أي الحرّة على الكفر ولم تكن كتابية (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان
 ممن يحل له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرّة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكجرائر) وأما
 إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الإماء عليهن (فيختار أربعًا) ممن ذكرن (والاختيار)
 أي ألفاظه (اخترتك ، أو قررت نكاحك أو أسكنتك أو ثبتك) والفاظ الفسخ كفسخت نكاحها
 أو رفعتة (والطلاق اختيار) للنكاح (لا الظهار والإبلاء) فليس كل منهما باختيار (في الأصح)
 ومما له هما كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسح ، ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ حُبْسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلًا بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَقْرَاءَ بِأَلَّا كَثُرَ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

[فصل] أَسَلْنَا مَعَ اسْتِمْرَاتِ النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَسَلِمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا ، وَإِنْ أَسَلِمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ أَسَلِمَتْ أَوْلَا فَأَسَلِمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ ، وَإِنْ أَسَلِمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَّ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا ،

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ (و) لِمَادُونَ الْحِسِّ (و) عَلَيْهِ (نَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ) لِمَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ (حُبْسَ) فَإِنْ سَأَلَ الْإِنْتِظَارَ أَهْمَلُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى الْحُبْسِ عَزَرَ بِمِارَاهِ الْحَاكِمِ مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) أَيْ الْإِخْتِيَارَ (اعْتَدَتْ حَامِلًا بِهِ) أَيْ بَوْضِعِ الْجِلِّ (و) اعْتَدَتْ (ذَاتُ أَشْهُرٍ ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَ) اعْتَدَتْ (ذَاتُ أَقْرَاءَ بِأَلَّا كَثُرَ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) فَإِنْ مَضَتْ الْأَقْرَاءَ قَبْلَ تِمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَكْمَلَتْهَا وَابْتَدَأَهَا مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ وَالْعَشْرَ قَبْلَ تِمَامِ الْأَقْرَاءِ أَتَمَّتْ الْأَقْرَاءَ ، وَابْتَدَأَهَا مِنْ جِنِّ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسَلِمَ مَعَهَا أَوْ مِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ (وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ) فَيُقَسَّمُ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ .

[فصل] فِي حُكْمِ مَوْنِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسَلِمَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ارْتَدَّتْ (أَسَلِمَ مَعَ اسْتِمْرَاتِ النَّفَقَةِ) وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَةِ الْمَوْنِ (وَلَوْ أَسَلِمَ وَأَصْرَتْ) وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ (حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا) نَفَقَةَ لَهَا (وَإِنْ أَسَلِمَتْ فِيهَا) أَيْ الْعِدَّةَ (لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ) شَيْئًا (فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ تَسْتَحِقُّ (وَلَوْ أَسَلِمَتْ أَوْلَا فَأَسَلِمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا أَدَّتْ فَرَضًا مُضِيقًا فَلَا يَمْنَعُ النَّفَقَةَ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا زَمَنُ الرَّدِّ (وَإِنْ أَسَلِمَتْ فِي الْعِدَّةِ) فَتَسْتَحِقُّ مِنَ وَقْتِ الْإِسْلَامِ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا) عَلَيْهِ (نَفَقَةُ الْعِدَّةِ) وَلَوْ ارْتَدَّتْ مَعَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَمَا يَذْكَرُ مَعَهَا (وَجَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا) وَإِنْ نَقَطَ ، وَهُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَايَا الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ (أَوْ سِدَامًا) وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعَضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ يَبْتَأَثِرُ

أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رِقَاءً أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدْتَهُ عَيْنَيْنَا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فسخِ
النِّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْنَيْهِ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَإِخْطًا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ،
وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عِنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارَ
لِوَلِيِّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبِّ وَعِنْتِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُذَامِ
وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقَطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ
الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمُقَارِنِ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جِهَلُهُ الْوَاطِئُ ،
وَالْمَسْمِيُّ إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمَسْمِيُّ ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ
بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْعِنْتِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ ،
وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثْبُتُ الْعِنْتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا
بَيِّنَتِهَا بَعْدَ نَكْوَلِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

(أورصا) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون
(أو وجدها رقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم ، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته
عيننا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر (ثبت) لو وجد
العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه)
من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجدته خنثى وإخفا فلا) خيار له (في الأطهر) ومقابله
له الخيار لنفرة الطبع منه ، أما المشكل فسكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيرت)
قبل الدخول وبعده (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدثت (بها)
عيب (تخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمسكه من الخلاص
بالطلاق (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير)
الولي (بمقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير
الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابله لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على الفور) ففي
علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم - ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول
يسقط المهر ، و) الفسخ (بعده) أي الدخول (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن)
للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) أما إذا علمه ووطئ فلا يتأني له الفسخ (والمسمى
إن حدث بعد وطء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا ، وقيل مهر المثل مطلقا (ولو انفسخ
بردّة بعد وطء فالمسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غرّه) من ولي أو زوجة
(في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزما (وكذا
سائر العيوب) لابتة فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا ، بل لسلك منهما الانفرد بالفسخ
(وتثبت العنة بإقراره أو بيئته على إقراره ، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح) (وإجاز لها الخلف)

وَإِذَا ثَبَّتَ ضَرْبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً ، بِطَلِبِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ
 حُلْفَ ، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتُهُ فَإِنْ حَلَفْتُ أَوْ أَقْرَهُ اسْتَقَلْتُ بِالْفُسْخِ ، وَقِيلَ بِمَحْتَاكِ إِلَى إِذْنِ
 الْقَاضِي أَوْ فُسْخِهِ ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حُسِبَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ
 بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أُجِلَّتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَشَرِطَ فِيهَا إِسْلَامًا
 أَوْ فِي أَحَدِيهَا نَسَبًا أَوْ حُرِّيَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَأَخْلَفَ فَلَاظْهَرُ صِحَّةِ النَّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ
 خَيْرًا مِمَّا شَرِطَ فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَنَّتْهَا
 مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أُذِنَتْ
 فِي تَزْوِيجِهَا بَيْنَ ظَنَّتَهُ كَفُوفًا فَبَانَ فَسُخُّهُ أَوْ دَنَاةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا . قُلْتُ :
 وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ، ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفى بنكوله (وإذا ثبتت) عنة
 الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتدأها من ضرب القاضي ، لامن ثبوت العنة ، وإنما تقرب
 (بطلبها) أي الزوجة ، ويكتفى قولها : أنا طالبة حتى بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطلأ
 (رفعه) نانيا (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بيمينه ، ولو كانت بكرا وشهد
 أربع نسوة ببقائها بكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطلأها (فإن
 حلفت أو أقره استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج)
 الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسْخه ، ولو اعتزله أو مرضت أو حبست في المدَّة لم تحسب) هذه
 السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل
 حقها) من الفسخ (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته مدَّة أخرى (على الصحيح) ومقابله
 لا يبطل (ولو نكح وشَرِطَ) بالبناء للجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما)
 أي الزوج والزوجة (نسب أو حرّية أو غيرها) من صفات الكمال كالكفارة (فأخلف) بالبناء
 للجهول : أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابله يبطل ، لأن تبدل الصفات كتبدل العين
 (ثم إن بان خيرا مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبانّت مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه)
 أي المشروط : كأن شرطت أنه حرّ فبان عبدا ، وهي حرّة (فلها الخيار) وأما إذا ساواها في خلف
 شرط النسب أو الحرّية بأن كانت أمة وشرطت أنه حرّ فبان عبدا ، فالعتمد أنه لا خيار لها (وكذا
 له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص ، ومقابل الأصح لا خيار له لتمكّنه من الفسخ
 بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبانّت كتابية أو أمة وهي تحلّ له فلا خيار في
 الأظهر) ومقابله له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوفاً فبان فسقه أو دناة نسه
 وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت : ولو بان معييا) يعيب مما تقدم (أو عبدا) وهي حرّة
 (فلها الخيار) في المستلّين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى

فُسِّخَ بِخُلْفٍ فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْفَارِّ مَاسَبِقَ فِي الْعَيْبِ ، وَالْمَوْثِرُ تَغْرِيرٌ
 قَارَنَ الْعَقْدَ ، وَلَوْ غَرَّ بِحَرْبِيَّةٍ أُمَةً وَصَحْنَاهُ فَالْوَالِدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَفْرُورِ
 قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْفَارِّ ، وَالتَّغْرِيرُ بِالْحَرْبِيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلَّ مِنْ
 وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ انفصلَ الْوَالِدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةَ
 فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مِنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ قَالَتْ جِهْلَتْ الْعَتَقُ صَدَقَتْ بِمَيْمِنِهَا إِنْ أَمَكْنَ : بَأَنَّ كَانَ
 الْمُعْتَقُ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جِهْلَتْ الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطئه فَلَا
 مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ يَبْتَعِقُ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمَسْمِيُّ ، أَوْ قَبْلَهُ فَهَزُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ الْمَسْمِيُّ ، وَلَوْ عَتَقَ
 بَعْضُهَا أَوْ كَوْنَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدًا تَحْتَهُ أُمَةً فَلَا خِيَارَ

[فصل] يَلْزَمُ الْوَالِدُ إِعْفَافُ

فسخ بخلف ، حكم المهر والرجوع به على الفار ماسبق في العيب أي الفسخ به وهو أنه إن
 كان قبل الدخول فلامهر ، وإن كان بعد الدخول فهو المثل على الأصح ، ولا يرجع بما غرمه على الفلور
 (و) التفرير (الموثر) في الفسخ بخلف الشرط (تفرير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على
 وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه ، لا على وجه الاشتراط أو تقدمه (و)
 غربيمة أمة وصحناه وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم)
 بأنها أمة (حر) سواء فسخ العقد أو أجزاه (وعلى المفرور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع
 بها) أي قيمة الولد (على الفار) له . وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتفرير
 بالحربية لا يتصور من سيدها ، بل من وكيله أو منها ، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به
 إذا عتقت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) وأما
 إذا انفصل بجناية ، فعلى الجاني غرة لوارثه ، ويضمنه المفرور لسيد الأمة بعشر قيمتها (ومن عتقت
 تحت رقيق) كله (أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح) وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها
 أو يمت ، وإذا عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار ، وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم (والأظهر أنه
 على الفور) ومقابله يمتد ثلاثة أيام (فإن قالت : جهلت العتق صدقت بميمينها إن أمكن) ادعاء
 الجهول (بأن كان المعتق غائبا ، وكذا إن قالت : جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر)
 ومقابله يبطل خيارها بذلك (فإن فسخت قبل وطء فلامهر) وإن كان حقا للسيد (وبعد يعتق
 بعده) أي الوطء (وجب المسمي ، أو) يعتق (قبله) بأن لم تعلم بعقتها إلا بعد التمسكين (فهو
 مثل ، وقيل) يجب (المسمي) ومهرها لسيدها سواء كان المسمي أم مهر المثل (ولو عتق
 بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحتها أمة فلا خيار) لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق ، وفيما
 قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[فصل] في الاعفاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحر المومر ذكرًا كان أو أنثى (اعفاف

الأب والأجداد على المشهور: بأن يُعطيه مهر حرّة، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويُمهر أو يملكه أمة أو تمنها ثم عليه مؤتمها، وليس للأب تعيين النكاح دون الترسى ولا ربيعة، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ برودة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعذر في الأصح، وإِنما يجب إعفاف فاقيد مهر محتاج إلى نكاح، ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا عيب، ويحرم عليه وطء أمة ولده، والمذهب وجوب مهر لأحدية، فإن أحبل فالولد حر نسيب، فإن كانت مستولدة للإبن لم تصر مستولدة للأب، وإلا فالأظهر أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد في الأصح، ويحرم نكاحها، فلزم ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة

(الأب) الحر المعسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابلة لا يلزمه. وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه، وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الإناث وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الذكور الأرقاء، أو المومنين. والاعفاف (بأن يعطيه) أى الأصل (مهر حرّة) تعفه (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويُمهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو تمنها) فلا يزوجه مجوزا شوها، أو معيبة لأنها لا تعفه (ثم عليه) أى الولد (مؤتمها) أى الوالد من أعفه بها (وليس للأب تعيين النكاح دون الترسى) ولا بعكسه (ولا) تعيين (ربيعة) بجمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو اتفقا) أى الولد والوالد (على مهر فتعيينها) أى المنكوحة (للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ برودة) منها (أو فسخه) الأب (بعيب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعذر) كشقاق أو ريبة (في الأصح) ومقابلة المنع، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إعفاف) الأصل بشرطين: الأول بما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو بمن أمة، والثاني مذكور في قوله (محتاج إلى النكاح) بأن تنوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يصف زنا (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا عيب، ويحرم عليه وطء أمة ولده) ذكرنا كان أو أنثى (والمذهب وجوب مهر لأحدية) ويجب أيضا أرض بكاره، ويجب تمزيهه على ذلك لحق الله، ولحق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حر نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة للإبن لم تصر مستولدة للأب) بأحبالها (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للإبن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر، ومقابلة لا تصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاء، والمهر للإبلاج (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابلة يجب، وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أى أمة ولده لماله في ماله من الإعفاف، فهي كالمشركة (فالملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حين الملك كأن

لَمْ يَنْفَسِحِ النَّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَةِ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَحَ النَّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهَمَّا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ النَّكَاحِ الْمُتَعَادِ وَالنَّادِرِ ، فَإِنْ كَانَ مَا ذُورْنَا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَا ذُورْنَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ حَلِيِّ السَّيِّدِ ، وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الْأَسْتِمْتَاعُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْأَسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنْ اسْتَعْدِمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَهَرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ فِي رِقَبَتِهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ اسْتَعْدِمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ،

أيسر يسيرة ولده (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغفر في العوام ما لا يغفر في الابتداء ، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح ، ومقابل الأصح ينفسخ كالأصل ملكها الأب ، فعلى الأصح ولده منها رقيق ، ولا يفتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له في رقبته وما له من شبهة بالتعجيز (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كالأصل ملكها السيد ، ومقابلة يقول : ملك المكاتب كملك الولد .

[فصل] فِي نِكَاحِ الرِّقِيِّ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ (السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ يَضْمَنُهَا (وَهَمَّا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النَّكَاحِ الْمُتَعَادِ) كَالْحَاصِلِ بِالْحِرْفَةِ (وَالنَّادِرِ) كَالْحَاصِلِ بِالْمُبْعَةِ . أَمَّا الْحَاصِلُ قَبْلَ النَّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ (فَإِنْ كَانَ مَا ذُورْنَا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ) سِوَاهِ الْحَاصِلِ قَبْلَ النَّكَاحِ وَبَعْدَهُ (وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ) بِيَدِهِ فَيَجِبَانِ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَا ذُورْنَا فِي ذِمَّتِهِ) يَطَالِبُهُمَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهُ (وَفِي قَوْلِ) هُمَا (عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَهُ) أَيْ السَّيِّدُ (الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الْأَسْتِمْتَاعُ) بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ ، وَالْبَعْدُ اسْتِصْحَابُهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَحْلِيَّتُهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ مَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهَا كَانَتْ نَاشِئَةً (وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ) السَّيِّدُ بَعْدَهُ (لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلْأَسْتِمْتَاعِ) بِزَوْجَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ (وَيَسْتَعْدِمُهُ) السَّيِّدُ (نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ) وَهُوَ مُوسَّرٌ (وَإِلَّا) فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنْ اسْتَعْدِمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِ (لِتِلْكَ الْمُدَّةِ) (وَ) مِنْ (كُلِّ) الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أُجْرَةِ الْمَثَلِ) (وَلَوْ نَكَحَ) الْعَبْدَ (فَاسِدًا) لَعَدِمَ إِذْنُ سَيِّدِهِ مِثْلًا (وَوَطِئَ) زَوْجَتَهُ (فَهَرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ) لِأَزْوَمِهِ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ (وَفِي قَوْلِ) قَدِيمٍ جِبِّ (فِي رِقَبَتِهِ) وَلَا حَسَدًا إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (وَإِذَا زَوَّجَ) السَّيِّدُ (أُمَّتَهُ اسْتَعْدِمَهَا نَهَارًا) أَيْ لَهُ ذَلِكَ (وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) وَجُوبًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ مِنْ

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْنًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخَلَّوْ بِهَا
فِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالسَّيِّدُ السَّفَرُ بِهَا وَالزَّوْجُ مُحَبَّتُهَا ، وَاللَّذَهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ
لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطِ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ
الْأُمَّةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَأَنَّ لَوْ هَلَكْنَا بَعْدَ دُخُولِ ، وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَلَمَهْرٌ لِلْبَائِعِ
فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنِصْفُهُ لَهُ ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا
أَصَدَقَهَا عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانَ يَدٍ ، فَصَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ
لَهَا يَبَعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ

فراغ الخدمة ، ويحرم عليه الخلاوة بها والنظر لما بين مرتتها وركبتها (ولا نفقة على الزوج حينئذ
في الأصح) لعدم التمكين التام ، ومقابله يجب ، وقيل يجب شطرها (ولو أخلى) السيد (في داره
بينًا وقال للزوج تخلوا بها فيه) ولا أخرجها (لم يلزمه) أي الزوج إجابته (في الأصح) ومقابله
يجب السيد (والسيد السفر بها) وإن منع الزوج من التمتع بها (وللزوج محبتها) ليستمتع بها
في وقت الاستمتاع (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) أو ارتدت (قبل دخول سقط
مهرها ، و) المذهب (أن الحرّة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا)
يسقط مهرها (كما لو هلكنا) أي الحرّة والأمة (بعد دخول) فإن المهر لا يسقط (ولو باع) السيد
أمة (مزوجة فالمهر) المسمى (للبائع ، فإن طلقت قبل دخول فنصفه له) أي البائع (ولو زوج
أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ) ولا نصفه .

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرهما : انتم لما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهرا (بسن تسميته
في العقد) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن لا يزيد عن خمسمائة ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع
إليها منه شيئا (ويجوز إخلاؤه منه) مع الكراهة (وما صح) كونه (مبيعا) ولو قليلا يتم قول
(صح صدقا) وما لا فلا ، فإن عقد بما لا يتم فسد التسمية ورجع لمهر المثل (وإذا أصدقها
عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل ، وهو على هذا القول يضمن تلك
العين تلفت أم لم تلف فلا داعي للتقييد بالتلف (وفي قول ضمان بد) وهو ما يضمن بالمثل في المثل
والقيمة في المقوم (فعلى الأول ليس لها يبعه قبل قبضه) كالمبيع قبل قبضه (ولو تلف في يده)
بآفة مماوية (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني (وإن

أَتْلَفْتُهُ قَبَاضَةً ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ
 مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِ وَإِلَّا غَرِمَتْ الْمَتْلَفُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ ، فَكَتَلَفَهُ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ ،
 وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لِأَنِّي الْبَاقِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَهْرُ مِثْلِ ، وَإِلَّا فَصَحَّتْ التَّالِفِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ
 عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَهْرُ مِثْلِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِئَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ
 لَا يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ طَلَبَتْ التَّسْلِيمَ فَاذْهَبَ ضَمَانَ الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ
 وَتَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ لِلْمَهْرِ الْمَعِينِ وَالْحَالِ لَا الْمَوْجِلِ ، فَلَوْ
 حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَّا أَسْلَمُ حَتَّى تُسَلِّمَ فَنِي قَوْلٍ
 يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ لَّا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ
 فَيَوْمَرُ بَوَاضِعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتَوْمَرُ بِالتَّمَكِينِ ،

أتلفته أي الزوجة (قباضة) على القولين (وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) بين فسخ
 الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ، وبدل
 الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) المثل أو القيمة ،
 وقيل إنها لا تخير (وإن أتلفه الزوج فكلفه) بأفة سماوية (وقيل كأجنبي) أي كاتلافه
 (ولو أصدقه) ما (عبدان فتلف أحدهما) بأفة سماوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه
 لافي الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار) فإن فسخت فمهر مثل ،
 وإلا فقيمة التالف منه) أي من مهر المثل مع الباقي . هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد
 وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق ، ولها الخيار ، فإن فسخت رجعت لقيمة
 العبدان ، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف (ولو تعيب) الصداق بأفة أو بحناية غير
 الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخيرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لا تخير فلها الأرش
 (فإن فسخت فمهر مثل ، وإلا فلا شيء) لها ، وعلى القول الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل
 الصداق من مثل أو قيمة ، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها ،
 وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع على) قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع .
 وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التي استوفها
 بركوب وتحويه) لا يضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض
 المهر المعين والحال لا المؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فلا حول) المؤجل (قبل التسليم فلا حبس
 في الأصح) ومقابلها لها الحبس (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم ، ففي قول يجبر هو ، وفي قول
 لإجبار ، فمن سلم أجبر صاحبه ، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل ، وتؤمر بالتسكين ،

فَإِذَا سَلَّتْ أُعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَكَانَتْ طَالِبَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأِ امْتَنَعَتْ
 حَتَّى يُسَلَّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ ، فَلَا ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمْكِنَ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلَا عُدْرٍ
 اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أَهْمَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ ، وَلَا
 يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَلَيْنَقَطِعَ حَيْضٌ ، وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ
 وَطْءٍ ، وَيَسْتَقِرَّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ .
 [فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْمَتِهِ ، أَوْ
 بِمَمْلُوكٍ وَمَعْصُوبٍ بَطَلٌ فِيهِ ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَطْهَرِ وَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَهَمْرٌ
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْمَتِهَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ
 بِحَسَبِ قَيْمَتِهَا ، وَفِي قَوْلِ تَقْنَعُ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ
 النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَوْ نَكَحَ

فاذا سلمت أعطاهما العدل المهر ، ولو بادرت فكنت طالبتة ، فان لم يطأ امتعت حتى يسلم ، وان وطئ
 فلا ، ولو بادر فسلم فلتمكن (فان امتعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر) وأما ان قلنا
 بالراجح انه لا يجبر فلا يسترد (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كازالة شعر عانة (أهملت ما يراه
 قاض ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، لا لينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
 حتى يزول مانع وطء) ويجرم وطء من لا يتحمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطء) ولو في الشهر
 (وإن حرم كحائض ، و) يستقر أيضا (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيعادون
 الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي
 كرتق ، ولا شرعي كحيض .

[فصل] فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ (نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ
 قَيْمَتِهِ) أَي مَازَكَرَ بِأَنَّ يَقْدَرُ الْخُرْعَصِيرَا وَالْحُرَّ رَقِيقًا وَالْمَعْصُوبَ مَمْلُوكًا ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْدَرُ بِهِ مِثْلًا وَجَبَ
 مِثْلُهُ ، فَرَادَهُ بِالْقِيَمَةِ الْبَدَلِ (أَوْ) نَكَحَهَا (بِمَمْلُوكٍ وَمَعْصُوبٍ بَطَلٌ فِيهِ وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَطْهَرِ)
 مِنْ قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (وَتَخَيَّرُ) هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ (فَإِنْ فَسَخَتْ فَهَمْرٌ مِثْلُ ، وَفِي
 قَوْلِ قَيْمَتِهَا) أَي بَدَلُهَا مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةِ (وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَعْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ
 مِثْلُ بِحَسَبِ قَيْمَتِهَا) فَلَوْ كَانَتْ قَيْمَتُهُمَا مَاتَيْنِ بِالسُّوْبَةِ فَلَهَا عَنِ الْمَعْصُوبِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَفِي
 قَوْلِ تَقْنَعُ بِهِ) أَي الْمَمْلُوكِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَهُ (وَلَوْ قَالَ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ ثَوْبَهَا) مِثْلًا (بِهَذَا
 الْعَبْدِ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَطْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ بِطَلَانِهَا وَوَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَيُوزَعُ
 الْعَبْدُ) أَي قَيْمَتُهُ (عَلَى) قِيَمَةِ (الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلُ) فَلَوْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مِائَةَ وَقِيَمَةُ الثَّوْبِ مِائَةَ
 فَنِصْفُ الْعَبْدِ عَنِ الثَّوْبِ وَنِصْفُهُ صَدَاقُ زَوْجٍ فِي نِصْفِهِ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ (وَلَوْ نَكَحَ)

بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَلَمْ يَذْهَبْ فَسَادَ الصَّدَاقُ وَوَجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ ،
 وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَلَا ظَهْرَ صِحَّةِ النِّكَاحِ لِأَلْفِهِ
 وَسَائِرِ الشَّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَعَا ، وَصَحَّ النِّكَاحُ
 وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَخْلَعْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيَّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا تَفَقَّةَ
 لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَعَ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ
 النِّكَاحُ ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَلَا ظَهْرَ فَسَادَ الْمَهْرُ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ نَكَحَ
 لِطِفْلِ بَقُوقٍ مَهْرَ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَارْشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بَكْرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ فَسَدَ
 الْمَسْمِيُّ ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ مِيرًا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةَ
 فَلَمْ يَذْهَبْ وَوَجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا زَوْجِي بِأَلْفٍ فَتَقَصَّ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحِ ،
 فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ صِحَّةُ
 النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

امرأة (بألف على أن لا يبيها) ألفا (أو على أن يعطيه ألفا فلم يذهب فساد الصداق) لأنه جعل بعض
 ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء (ولو
 شرط) أحد الزوجين (خيارا في النكاح بطل النكاح ، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر)
 بل يفسد ، ويجب مهر المثل . ومقابل الأظهر يصح ، ويثبت الخيار (وسائر الشروط) أى باقيا
 الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط القسم أو النفقة
 (أو) لم يوافق ، ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لاتأكل إلا كذا (لعا) الشرط
 في الصورتين (وصحَّ النكاح والمهر ، وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخلَّ
 بمقصوده الأصلي) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لانفقة لها صحَّ النكاح وفسده
 الشرط) سواء كان لها أو عليها (والمهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أخلَّ) الشرط بمقصود
 النكاح (كأن) شرط (أن لا يئطأ) ها (أو أن يطلقها) بطل النكاح (وفي قول يصح ،
 ويلغو الشرط ، ومن لا يتحمل الوطء في الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر) (ولو نكح
 نسوة) معا (بمهر ، فالأظهر فساد المهر ، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على
 مهور أمثالهن (ولو نكح) الولي (لطفل بقوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتا لارشيدة)
 كالصغيرة (أو رشيدة بكرة بلا إذن) في النقص (بدونه) أى مهر المثل (فسد المسمى) كله
 (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة ،
 فالذهب وجوب ما عقد به) اعتبارا بالعقد (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجهر (زوجني بألف
 فنقص عنه بطل النكاح ، فلما أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل)
 النكاح (وفي قول يصح بمهر مثل .. قلت : الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم)

[فصل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ : زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ فَرَّوَجٍ وَنَفِي لِمَهْرٍ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ تَقْوِيضٌ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، وَإِذَا جَرَى تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطِئَ قَهْرٌ مِثْلٌ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَسْبُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرْطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لِأَعْلَمُهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا . قُلْتُ : وَيُفْرِضُ مَهْرًا مِثْلًا وَيُسْتَرْطُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَسُمِّيَ فَيَتَشَطَّرُ بِطَّلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ،

كسائر الأسباب المفسدة للصداق .

[فصل] في التفويض ، وهو جعل الأمر إلى غيره ، و يطلق على الأعمال ، ومنه لا تصلح الناس فوضى (قالت رشيدة) لولها (زوجني بلامهر فزوج ونفي المهر أوسكت ، فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه ، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر) أوسكت عن ذكر المهر (ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وإذا جرى تفويض صحيح) على حسب ما تقدم (فالأظهر أنه لا يجب شيء) من المال (بنفس العقد) ومقابلته يجب مهر المثل (فإن وطئ قهر مثل ، ويعتبر بحال العقد في الأصح) ومقابلته بحال الوطء ، والمعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا ، وحسب نفسها ليفرض وكذا) لها حسب نفسها (لتسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد ، ومقابل الأصح ليس لها (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) إن نقص عن مهر مثل (لاعلمها) حيث تراضيا (بقدر مهر المثل في الأظهر) ومقابلته يشترط لأن المفروض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الأصح) ومقابلته لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل ، وليس للأجل فيه مدخل (و) يجوز فرض مهر (فوق مهر مثل ، وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعاً (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أي المفروض : أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالاً) لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك (قلت : ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علمه به ، والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ومقابلته يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه (والفرض) أي المفروض (الصحيح كسمى) في العقد (فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو الحالك . أما الفرض الفاسد كحمر فلا يتشطر

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرِيضٍ وَوَطءَ فَلَا تَشْطِيرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبِيَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحَنَّ أَوْ جِهْلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ ، وَيُتَبَرَّ سِنَّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثِيوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ زَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ لَائِقٍ بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَأَحَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا ، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ ، وَفِي وَطءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهَرَفِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءٌ بِشِبْهَةِ وَاحِدَةٍ فَهَرَفٌ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطءٌ مَقْصُوبَةً أَوْ مُكْرَهَةً

به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أى لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل .

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) في النسبية (فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت و بنت الأخ والعمة و بنت العم لاجلدة والحالة . وأما إذا كانت غير نسبية فيراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهنَّ أخت لأبوين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبوين ، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب (فان فقد نساء العصبة) أى لم يوجدن ، أما لو ماتن اعتبرن كالحيات (أولم ينكحن أو) ينكحن ، لكن (جهل مهرهنَّ فأرحام) لها يعتبر مهرها بهنَّ (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سنن وعقل ويسار و بكاره و ثيوبه ، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فان اختصت) واحدة (بفضل أو نقص زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال) أى حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما رآه الحاكم (ولو ساحت واحدة) منهنَّ (لم تجب) على الباقيات (موافقتها ، ولو خفضن) في المهر (للعشيرة) أى الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء ، فان تكرر) الوطء (فهو) واحد (في أعلى الأحوال) التى للوطوءة حال وطئها (قلت : ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته (فهو) واحد (فان تعدد جنسها) أى الشبهة كأن وطئها بسكاح فاسد ، ثم فارقها ، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر . ولو كرر وطء مقصوبة أو مكروهة

حَتَّى زِنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطَهُ الْأَبِ وَالشَّرِيكَ وَسَيِّدِ مُكَاتِبَةٍ فَهَرَمَ ،
وَقِيلَ مُهْرٌ ، وَقِيلَ إِنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ فَهْرٌ ، وَإِلَّا فَهُورٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعينها تسقط المهر ، ومالا
كطلاقي وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره ، ثم قيل : معنى التشطير
أن له خيار الرجوع ، والصحيح عودته بنفس الطلاقي ، فلوزاد بعده فله ، وإن طلق
والمهر تألف فنصف بدله من مثل أو قيمة ، وإن تعيب في يدها ، فإن قنع به
وإلا فنصف قيمته سليما ، وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار ، فإن عاب
بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ، ولها زيادة منفصلة ، ولها خيار
في متصلة ، فإن شئت فنصف قيمة بلا زيادة ،

على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر ، ولا بد أن تكون المغسوبة مكرهة أو اختصت بها
الشبهة ، لأن المطاوعة بنى والبنى لامهر لها (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (و) وطء
(الشريك) الأمة المشتركة (و) وطء (سيد مكاتبه) له (فهر) واحد (وقيل مهور)
بعد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فهر ، والافهور ، وإثمه أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطآت
روعى أعلى أحوالها .

[فصل] فيما يسقط المهر وما يشطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أى
من جهتها كإسلامها أو ردتها أو فسخها بعينه قبل الدخول (أو بسببها كفسخ بعينها تسقط المهر)
السمى والمفروض ومهر المثل (ومالا) أى التى لانكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع
(وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره)
أى ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أى الزوج (خيار الرجوع) إن شاء رجع وتملكه
وإن شاء تركه ، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عودته) أى نصف الصداق (بنفس
الطلاق ، فلوزاد) الصداق (بعده) أى الطلاق (فله) النصف في الزيادة إن عاد إليه
النصف ، والكل إن عاد الصداق إليه (وإن طلق والمهر تألف) بعد قبضه (فنصف بدله) له
(من مثل) في المثل (أو قيمة) في المتقوم (وإن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قنع به)
الزوج معيبا فلا أرش (والا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليما) إن كان متقوما ونصف مثله
إن كان مثليا (وإن تعيب قبل قبضها) بأفة وقنعت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار ، فإن عاب)
أى صار ذا عيب (بجناية) من أجنبي (وأخذت أرشها) أو عفت (فالأصح أن له نصف
الأرش) مع نصف العين ، ومقابله لاشيء له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الاصداق . وقيل
الطلاق كشمرة ، ويختص الرجوع بنصف الأصل (ولها خيار في) زيادة (متصلة) كسمن
(فإن شئت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة ، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة)

وَإِنْ سَمَحَتْ أَرْزِمَهُ الْقَبُولُ ، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَسَلَّمَ
صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ ، فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيَمَةِ ، وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ
نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ ، وَحَمْلُ أُمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ . وَرَقِيلُ الْبَهِيمَةِ زِيَادَةٌ ،
وَإِطْلَاعُ نَخْلِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْنَا قَطْفَهُ ، فَإِنْ قَطَفَتْ
تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرُ إِلَى جَدَائِدِهِ أُجْبِرَتْ فِي
الْأَصْحَحِّ ، وَبِصِيرِ النَّخْلِ فِي يَدَيْهَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ وَالْقِيَمَةُ ، وَمَتَى ثَبَتَ
خِيَارُهُ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْتِيَارِ ، وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةِ اعْتَبَرَ الْأَقْلُ
مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ ، وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ ، فَلِأَصْحَحِّ تَعَدُّ
تَعْلِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ وَطَاءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ
فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ ،

عليه (وان سمحت لزيمه القبول) للزيادة (وان زاد) المهر (ونقص ككبير عبد) فزادت قوته
بالكبر ونقصت الرغبة فيه (وطول نخلة) طولاً يؤدي الى قلة ثمرها (وتعلم صنعة مع) حدوث
نحو (برص ، فان اتفقا) أى الزوجان (بنصف العين) فذلك (والان نصف قيمة) للعين خالية
عن الزيادة والنقص (وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما
الزيادة فلتوقع الولد ، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة ، وفي البهيمة لنصف قوتها
ورداء لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أى جعلها (زيادة) بلانقص (وإطلاع نخل زيادة متصلة)
وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشق طلعها (لم يلزمها قطفه) أى قطعه
فتستحق ابقائه الى الجداد (فان قطفت تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص
في النخل (ولو رضى بنصف النخل وتبقى الثمر الى جداده أجبرت في الأصح ، وبصير النخل في
يديها) ومقابل الأصح لاتبير (ولو رضيت به فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها ، لأن
حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر لإبرضا (ومتى ثبت خياره) بسبب نقص الصداق
(أولها) بسبب زيادته (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) وهذا الخيار ليس على الفور
إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما (ومتى رجع بقيمة) المهر هلاك الصداق (اعتبر
الأقل من) قيمة المهر (يومي الاصداق والقبض) وما بينهما (ولو أصدقه)ها (تعليم قرآن) لها
بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر (وطلق قبله) أى التعليم (فالأصح تعذر
تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه ، ولا يجوز خلوته بها ولان آمن وقوع ذلك في أثناء التعليم ، ومقابل
الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوته (ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ،
ولو طلق وقد زال ملكها عنه) أى الصداق يبيع أو غيره (فنصف بدله) من مثل أو قيمة . وأما
إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه ان لم يحصل فيه زيادة ونحوها (فان كان زال) المهر عن

وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْبَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ ، وَعَلَى هَذَا
لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلِ النَّصْفِ الْبَاقِي ، وَفِي
قَوْلِ يَتَّخِيرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ دِينًا
فَأَبْرَأْتُهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لَوْلَى عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .

[فصل] لِمَطْلَاقِ قَبْلِ وَطءِ مُتَعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفُرْقَةٍ لِأَسْبَابِهَا كَطَّلَاقٍ ، وَاسْتَحْبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا
الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا ، وَقِيلَ حَالُهُ ، وَقِيلَ حَالُهَا ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالُفًا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ

ملكها (وعاد تعلق) بحق الزوج (بالعين) فسكانه لم يزل (في الأصح) ومقابله لا يتعلق
(ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أوقية ، ومقابله
لا شيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقي)
وهو الربع (وربع بدل كله ، وفي قول) له (النصف الباقي ، وفي قول يتخير بين بدل نصف
كله ، أو نصف الباقي وربع بدل كله) فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه ، إنما الخلاف في كيفية
الرجوع به (ولو كان) المهر (دينا) على زوجها (فأبرأته) منه ، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع
عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولى عفو عن صداق) (مولىته) (على الجديد)
وفي القديم له ذلك .

[فصل] في أحكام المتعة ، وهي بضم الميم : المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته
المفارقة بشروط تأتي (لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم
يفرض لها شيء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وان وجب لها المهر ، لأنه في مقابلة
ما استوفاه من البضع فإباحش الطلاق لم يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعا له ، ومقابل الأظهر لامتعة
لها (وفرقة لأسببها) بأن كانت من الزوج كردته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه
الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول
بخلاف الفرقة بسببها كردتها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ويسن
أن لا تبلغ نصف مهر المثل (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما)
من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل
أقل متمول) فلا يجب تقديرها بشيء .

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن
قال عقد بألف ، وقالت : بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم ، وقالت بألف دينار ، أو قال
بموجب وقال بحال ولاينة (تحالفا) كتحالف المتبايعين (ويتحالف وارانها أو وارث واحد

وَالْآخِرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفاً فِي
 الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلًا فَأَقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ
 فَلَا أَصَحَّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفاً ، وَإِنْ أَمَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ
 وَقَضِيَ لَهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفاً فِي الْأَصَحِّ ،
 وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ
 بِيَمِينَتِهِ لَزِمَهُ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِيهَا صِدْقٌ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ،
 وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لِاعْتِدَادًا لَمْ يُقْبَلْ .

[فصل] وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ
 عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ
 يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْ لَمْ تَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ ،

وَالْآخِرُ) لَكِنِ الزَّوْجَانِ يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ فِي النَّقِيِّ وَالْإِنْبَاتِ وَوَارِثَاهُمَا يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ فِي الْإِنْبَاتِ
 وَفِي الْعِلْمِ فِي النَّقِيِّ ، وَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْرَثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا
 بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَيَقُولُ وَارِثُهَا : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مَوْرَثِي بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ (ثُمَّ)
 بَعْدَ التَّحَالْفِ (يَفْسَخُ الْمَهْرَ) الْمُسَمًّى (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا دَعَتْهُ (وَلَوْ أَدَعَتْ
 تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفاً فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصْدُقُ الزَّوْجَ بِيَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ (وَلَوْ أَدَعَتْ
 نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ) لَعَدِمَ تَسْمِيَةَ صَحِيحَةً (فَأَقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ) بِأَنَّ نَفَاهُ فِي الْعَقْدِ (أَوْ
 سَكَتَ) عَنْهُ (فَلَا أَصَحَّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ) لِمَهْرٍ مِثْلُ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (تَحَالَفاً ، وَإِنْ أَمَرَ
 مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا) بِهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَكْفِي بَيَانَ مَهْرٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَقِيلَ
 قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفاً فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لِتَحَالْفِ
 لِأَنَّ لَوْحَلْفَنَا الْوَلِيَّ لِأَبْتِنَا بِيَمِينِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ (وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَتَ
 الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِيَمِينَتِهِ لَزِمَهُ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِيهَا صِدْقٌ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ
 الشُّطْرُ) مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ قَالَ : كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لِاعْتِدَادًا لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ وَلَمْ تَحْلِفْهَا
 عَلَى نَفِي مَدْعَاهُ .

[فصل] فِي الْوَلِيمَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي
 الْعُرْسِ أَشْهُرُ (وَلِيمَةُ الْعُرْسِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَاهَا لِلتَّمَكُّنِ شَاةٌ ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ
 وَلَوْ مَشْرُوبًا (وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٌ) عَيْنًا (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ (فَرَضٌ)
 عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ (وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ) (وَإِنَّمَا تَجِبُ)
 الْإِجَابَةُ (أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ) لِغَنَاهُمْ ، بَلْ يَمُ عَشِيرَتُهُ ، أَوْ جِيرَانُهُ ، أَوْ أَهْلُ
 حَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا (وَ) مِنَ الشُّرُوطِ (أَنْ)
 يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ (لَكِنِ لَوْلَمْ يُمْكِنُهُ

وَأَنْ لَا يُخْضِرَهُ خُوفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمٌّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَخْضُرْ ، وَمِنْ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَمِخْدَةٌ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ، وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ بِمَا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ ، وَيَحِلُّ نَتْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحِلُّ التِّقَاطُ ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس ، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يخضره) أى يدعو (خوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عنده ، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، فان وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون نم) أى في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو يلبق به مجالسته) كالأراذل (و) أن لا يوجد نم (منكر) تخمر أو ملاء (فان كان يزول بحضوره فليخضر) اجابة للدعوة وازالة المنكر (ومن المنكر فراش) أى فرش (حرير) أو غيره مما يحرم فرشه كمغسوب وجاود تمور (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) حضور الشخص محل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أى صورة حيوان (على أرض وبساط ومخدة) يتسكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز صرف (مقطوع الرأس) وصور شجر) ونحوه مما لا روح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من حلاوة . قال الرملى : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه الزياىدى في الطين والحلاوة فخرهما ، فعلم من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو تمتننا جاز اتخاذه ، وإلا فلا . (ولا تسقط اجابة بصوم) فان شق على الداعي صوم نفل فالنفل له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل . أما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالأكل) لا يبيع وغيره ، فلا يعطى سائلا إلا إن علم الرضا من مالكه (وله) أى الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أى المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل نثر سكر) وهو رمية مفرقا (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة : وليمة عقد النكاح ، وكذا في سائر الولائم (ولا يكره) النثر (في الأصح) وقيل يكره ، وقيل يستحب (ويحل التقاطه) . (و) لكن (تركه أولى) كالنثر ، ويكره أخذه من الهواء ، ومن بسط شجره ووقع فيه شيء ملكه ، ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوَاجَاتٍ ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَوْ
 أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ
 مَرِيضَةٌ وَرَقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ ، لَا نَاشِئَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْهِنَّ فِي يَوْمِهِنَّ ،
 وَإِنْ انْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ الْمَضَى إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دَعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُمْ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ وَدَعَاؤِهِ
 بَعْضٍ ، إِلَّا لِفَرِيضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ
 وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ
 يُرْتَّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ
 لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ ،

كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن
 الطاعة (يختص القسم بزواج) أى وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كن مستولدات
 ففي تعدد الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهما ، وإنما يجب في الحالة التي بينها المصنف
 بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المبيت (عند من بقى) والمراد من المبيت الصيرورة
 عند بعضهن ، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو
 بعد استكمال الدور (أوعن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (لم يأتم) وليس هلن الطلب لأن
 في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن أو عندها
 ويحسبها ويحسبهن ، ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عذر (وتستحق القسم
 مريضة ورقاء وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس للاستمعاع ، ولا يستحق القسم من
 لا تجب نفقته كصغيرة لا تطبق الوطء ، و (لانشئة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من
 مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فان لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن في
 يوتهن ، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضى إليهن ، وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الاجابة ،
 ومن امتنعت فهي ناشئة الا اذا كانت ذات قدر لم تعد البروز فيلزمه الذهاب إليها (والأصح تحريم
 ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) منهن لمسكنه (إلا لفرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف
 عليها) ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة
 ويدعوهن) أى الباقيات (إليه) ولورضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين
 في مسكن) أى بيت (إلا برضاهما) فيجوز الجمع ، ولو اشتملت دار على شجرات مفردة المرافق
 جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو
 أولى (والأصل الليل ، والنهار تبع ، فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) فيكون النهار

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي تَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَرَضَهَا الْمَخُوفُ ، وَحِينَئِذٍ
 إِنْ طَالَ مُكْنَهُ قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لَوْضِعَ مَتَاعٌ وَنَحْوُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
 لَا يَطُولَ مُكْنَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَاسِوِيَّ وَطءَ مِنْ
 اسْتِمَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضَى إِنْ دَخَلَ بِلا سَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقْلُّ
 نُوْبِ الْقِسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لِإِزِيَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ
 قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ تَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرْمَةِ مِثْلًا أُمَّةٍ ،
 وَتَخْتَصُّ بِكُرِّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعِ بِلَا قَضَاءٍ ، وَثِيْبٌ بِثَلَاثٍ ، وَيُسْنُّ تَخْيِيرُهَا
 بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَا قَضَاءٍ ، وَسَبْعِ بِقَضَاءٍ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَانِزَةٌ ، وَإِذْنُهُ
 لِفَرْضِهِ يَقْضَى لَهَا ، وَلِفَرْضِهَا لِأَيِّ الْجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضُهُنَّ ،

في حقه أصلا ، والليل تبع (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كعبادة (في
 نوبة على أخرى) من الزوجات (الإلضرورة كمرضاها المخوف) وخوف النهب والحريق (وحينئذ)
 أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكنته) عرفا (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكنته
 (وإلا) بأن لم يطل (فلا) يقضى ، وإذا دخل لغير ضرورة أم وإن لم يطل المسكن (وله الدخول
 نهارا لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (وينبغي) إذا دخل نهارا (أن لا يطول مكنته) فإن طال
 وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن
 الحاجة ، ومقابله يقضى إذا طال (و) الصحيح (أن له ماسوي وء من استمتاع) ومقابله لا يجوز ،
 وأما الوء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضى إن دخل بلا سبب) ومقابله لا يقضى (ولا تجب
 تسوية في) قدر (الإقامة نهارا ، وأقل نوب القسم ليلة) ليلة فلا يجوز تبعضها (وهو أفضل)
 من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثا ، لازيادة على المذهب) بغير رضاهن ، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع
 وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للإبتداء) بواحدة منهن
 عند عدم رضاهن ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يئني بها ، وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت
 راعي الترتيب (وقيل يتخير) بينهن (ولا يفضل في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك (لكن
 لحرمة مثلا أمة) ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سامت له ليلاً ونهاراً (وتختص بكر جديدة عند
 زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختص (ثيب ثلاث)
 لزوال الحشمة بينهما (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) لهن ،
 فإذا لم تختار السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث (ومن سافرت) منهن (وحددها بغير إذنه
 فتانزرة) فلا قسم لها (وبإذنه لفرضه يقضى لها ، ولفرضها) كحج (لا) يقضى لها (في الجديد ،
 ومن سافر لنقطة حرم أن يستصحب بعضهن) دون بعض ولو بقرعة ، بل ينقلهن أو يطلقهن ، ولا

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ،
ولا يقضى مدة سفره ، فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة ، لا الرجوع في
الأصح ، ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا ، فإن رضى ووهبت لعينة بات
عندها ليلتيهما ، وقيل يواليهما ، أو لمن سوى ، أو له فله التخصيص ، وقيل يسوي .

[فصل] ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر ، فإن تحقق نشوز ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ، ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ،
والله أعلم ، فإن تكرر ضرب ، فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمة القاضى توفيته ،
فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاء ، فإن عاد عززه ، وإن قال كل إن صاحبه
متمتع تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما

يجوز تركهن (وفي سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة)
وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لا يستصحب
بعضهن بقرعة في القصير ، فان فعل قصى (و) إذا سافر بالقرعة ببعضهن (لا يقضى) للباقيات
(مدة سفره) فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى (فان وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة
الإقامة) ان ساكنة المصحوبة (لا) مدة (الرجوع) بعد الإقامة فلا يقضها (في الأصح)
ومقابلها يقضها لأنه سفر جديد من غير قرعة (ومن وهبت) من الزوجات (حقها) من القسم
لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها في ليلتها (فان رضى ووهبت لعينة بات عندها
ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم
ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة
وكذا له التأخير في الصورتين (أو) وهبت (لمن سوى) بينهما فتجعل الواهبة كأن لم تكن (أو)
وهبت (له فله التخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة (وقيل يسوي) بينهما ولا يخصص .

[فصل] في حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) بالفعل كأن يجد منها
إعراضاً ، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول (وعظها) نداء (بلا هجر) ولا ضرب (فان
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بكسر الجيم : أى القرائش . وأما في الكلام فلا
يجوز فوق ثلاثة أيام لهما ولا غيرها (ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب) أى يجوز
له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه ، وإلا فلا يجوز (فان تكرر ضرب)
ضرباً غير مبرح ، والأولى له العفو ، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنه
من الاستمتاع لا بشتمه ، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها (فلو منعها حقا كقسم ونفقة
ألزمه القاضى توفيته) إذا طلبته (فان أساء خلقه وآذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب) ولا
يقبل قولها فيه إلا بيينة (نهاء) عن ذلك ولا يهززه (فان عاد) وطلبت تعزيره (عززه) بما
يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متمتع تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما)

وَمَنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَمَّا وَكِلَانٌ
 لَهَا ، وَفِي قَوْلِ مُؤَلِّانٍ مِنَ الْحَاكِمِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاُهَا فِي كُلِّ حَكْمَةٍ
 بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضٍ خُلْعٍ ، وَتَوَكُّلُ حَكْمَتَهَا بِبَدْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ .

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِيَعُوضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِيحُ طَلَاقَهُ ، فَلَوْ خَالَعَ
 عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفْوٍ صَحَّ ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ ، وَشَرْطُ
 قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِإِذْنِ سَيِّدٍ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ مَالِهِ

بفتح أوله وضم ثالثه يكون جارا لهما ، فان لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينبيه
 إليه (و) إذا تبيين له الحال (منع الظالم) منهما ينهى أو تعزير (فان اشتد الشقاق) أى الخلاف
 بينهما (بعث) بعث (القاضي) (حكما من أهله وحكما من أهلها) فالبعث واجب . وأما كونهما من أهلها
 فستحب ، فاذا اجتمعا نظرا في أمرهما ، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أى عنهما
 (وفي قول) هما حاكمان (موليان من الحاكم ، فعلى الأول بشرط رضاعهما) بعث الحكمين
 ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة (فيوكل) الزوج (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل)
 الزوجة (حكمتها ببذل عوض وقبول طلاق به) أى العوض ، وعلى القول الثاني يشترط في الحكمين
 الذكورة ، ولا يشترط رضا الزوجين بيعتهما ، ويحتمل أن يبرأه مصلحة من الجمع والتفريق ،
 ويلزم كلا من الحكمين أن يحاط .

كتاب الخلع

بضم الحاء وسكون اللام (هو) لفة : النزاع . وشرا (فرقة) بين الزوجين (بعوض)
 مقصود رابع جهة الزوج (بلفظ طلاق) أى بأى لفظ من ألفاظه ولو كناية (أو خلع) كقوله :
 خالعتك على كذا فتقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا ، وكذا إذا كان
 راجعا لقبه جهة الزوج ، والخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتملك المرأة به نفسها
 فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلوحلف بالثلاث أن لا يدخل الدار
 ثم أريد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهى مختلعة أو بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث
 (شرطه) أى الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج ركن من أركانه الخمسة التى هى : ملتزم لعوض
 وبضع وعوض وصيغة وزوج ، وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج (فلو خالع عبداً أو محجوراً
 عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاه) أى العبد
 (ووليّه) أى السفه (وشروط قابله) أى ملتزم الخلع (إطلاق تصرفه فى المال) بكونه مكلفاً
 غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية (فان اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله)

بانت ، ولِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتِهَا ، وَفِي صُورَةِ
 الدِّينِ لِلْسَّمِيِّ ، وَفِي قَوْلِ مَهْرٍ مِثْلُ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيْنٌ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَاثْمَنَتْ
 تَمَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدِّينِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ اقْتَضَى مَهْرَ لِثَلْثٍ مِنْ كَسْبِهَا ، وَإِنْ
 خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ قَبِلْتُ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقْ ،
 وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلُ ،
 وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، لِأَبَائِنِ ، وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، وَلَوْ
 خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَيْرٍ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ يَبْدَلِ الْخَيْرِ ، وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ ، فَلَوْ
 قَالَ لَوْ كَيْلِهِ : خَالَعَهَا بِمِائَةِ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلُ ، فَإِنْ
 نَقَصَ فِيهَا لَمْ تُطَلَّقْ ، وَفِي قَوْلِ يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَوْ قَالَتْ :

أى السيد (بانت) لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين ، وفي قول
 قيمتها) أى بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين : المسمى) ويتبعها به بعد العتق (وفي
 قول مهر مثل ، وإن أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين) لها (عيناه) تختلع بها (أو
 قدر) لها (دينا فامتنلت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين)
 فإن لم تكن مكتسبة تنع به إذا عتقت (وإن أطلق الأذن) ولم يذكر عينا ولا دينا (اقتضى مهر
 مثل من كسبها) فلوزادت مما عينه أو عن مهر المثل في الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق
 (وإن خالع سفيهة) كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقتك على ألف قبيلت طلقت رجعيًا)
 ولنا ذكركر المال ، وإن أذن لها الولي ، ولو علق الطلاق على الإبراء أو على صحته كأن أبرأته
 فقال إن صححت برادتك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضى القبول فأشبهت
 الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها (ويصحح اختلاع المريضة مرض الموت ، ولا يحسب
 من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فن رأس المال (و) يصحح اختلاع (رجعية
 في الأظهر) ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لمصيرها إلى اليقونة (لابائِن) بخلع أو غيره
 فلا يصح خلعها (ويصحح عوضه) أى الخلع (قليلًا وكثيرًا دينا وعينا ومنفعة ، و) يشترط
 في العوض شروط الثمن ، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خبر بانت بمهر مثل ، وفي قول يبدل الخمر)
 وهو قدرها من العصير ، وإذا كان النجس لا يقصد كالم فانه يقع رجعيًا ، ومحل اليقونة في المجهول
 إذا لم يكن فيه تعليق . أما إذا قال ان أبرأتى من صدائك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة
 به لم تطلق ، وكذا إذا كان هو جاهلا به ، أو لزمت فيه زكاة (ولهما) أى الزوجين (التوكيل)
 في الخلع (فلو قال) الزوج (لو كيله خالعها بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها
 (وإن أطلق) الأذن لو كيله (لم ينقص عن مهر مثل ، فإن نقص فيهما) نقصا فاحشا (لم تطلق
 وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بموَجَل أو بغيره فقد البلد (ولو قالت

لَوْ كَيْلَهَا : اِخْتَلَعَ بِأَلْفٍ فَاثْمَتَلْ نَفَذَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ اِخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بَوَكَاتِهَا
بَأَنْتَ ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْهُ وَرِمَا سَمْتَهُ ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ
الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعٌ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَتْ وَعَلَيْهِ
الزِّيَادَةُ ، وَيَجُوزُ تَوَكِيلُهُ ذَمِيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ يَسْفَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَوَكِيلُ
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوْضِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوَكِيلِهِ امْرَأَةً يَخْلَعُ زَوْجَتَهُ أَوْ طَلَاقِيهَا
وَلَوْ وَكَلَّاهُ رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا ، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ .

[فصل] الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ، وَفِي قَوْلِ فَسَخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ، فَتَلَى الْأَوَّلِ
لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ ، وَالْمَفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ ، وَفِي قَوْلِ كِنَايَةٌ
فَتَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِضَعْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ ،

لو كيلها : اختلع بألف فامتثل نفذ ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بركاتها ، ويلزمها
مهر مثل) ولو كان زائدا على ما سمت (وفي قول : الأكثر منه) أي مما سماه الوكيل (وغاسسته)
الوكيل ، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسة مائة وجب ألف وخمسة مائة على هذا
القول وألفان على الأول (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه) ولا شيء
عليها (وإن أطلق) بأن لم يصفه إليها ولا إليه (فالأظهر أن عليها ما سمت ، وعليه الزيادة)
لأنها لم ترض بأكثر مما سمت (ويجوز توكيله) أي الزوج (ذميا) ولو في خلع من مسامة
(عبداً ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن الولي ، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها
إلا إذا أضاف المال إليها (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه (في قبض
العوض) لأنه ليس أهل له (والأصح صحة توكيله) أي الزوج (امرأة يخلع زوجته أو طلاقها)
ومقابلها لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلا) أي الزوجان (رجلا) في الخلع (تولى طرفا)
أي أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه
اللفظ من أحد الجانبين .

[فصل] فِي صِيغَةِ الْخُلْعِ (الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ) يَنْقُصُ الْعَدَدَ كَالْفَسْخِ (وَفِي قَوْلِ
فَسَخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا) وَيَجُوزُ تَحْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ إِنْ لَمْ يَنْبُوهَ الطَّلَاقَ ،
وَإِلَّا كَانَ طَلَاقًا جُزْئًا (فَتَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ (لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ) عَنِ الْفَرْقَةِ
بِعَوْضٍ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ (وَالْمَفَادَاةُ خُلْعٌ) فِي صِرَاحَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ هِيَ
كِنَايَةٌ (وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ) فَلَا يَحْتَاجُ مَعْلُومَةً (وَفِي قَوْلِ كِنَايَةٌ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ
الْخُلْعَ وَالْمَفَادَاةَ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا الْمَالُ فَهُمَا صَرِيحَانِ ، وَإِلَّا فَكِنَايَتَانِ (فَتَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ صِرَاحَةُ
الْخُلْعِ (لَوْ جَرَى بِضَعْرِ ذِكْرِ مَالٍ) مَعَ زَوْجَتِهِ وَنَوَى التَّمَسُّسَ قَبُولُهَا وَلَمْ يَنْفِ الْعَوْضَ وَقَبِلَتْ بَأَنْتَ
(وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ) إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَأَمَّا لَوْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ طَلَّقَتْ بِجَانَانَا ، وَلَوْ

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْمَجْمِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بَعَثْتُ نَفْسَكَ بِكَذَا فَقَالَتْ
 اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةٌ خُلِعَ ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَوْ خَالَعْتُكَ بِكَذَا ،
 وَقُلْنَا : الخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيْقٌ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيُسْتَرْطُ
 قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ، فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَقْتُكَ بِأَلْفٍ قَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسَهُ
 أَوْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَعَوٌ ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَقْتُكَ
 ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَا صَحَّ وَقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ
 بِصِيغَةٍ تَعْلِيْقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيتُنِي فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُسْتَرْطُ الْقَبُولُ
 لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيتُنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُسْتَرْطُ
 إِعْطَاءُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبٌ جَمَالَةٌ فَلَهَا
 الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيُسْتَرْطُ قَوْرٌ لِحَوَايِهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثَلَاثَةِ
 قَوَاحِدَةٍ بِثَلَاثَةِ ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَاضٍ فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ،

نبي الغرض فقال : خالعتك بلا عوض وقع رجعيًا (ويصح بكنايات الطلاق مع النية) من الزوجين
 للطلاق (وبالمجمية ، ولو قال) لزوجته (بعثت نفسك بكذا ، فقالت) فورًا (اشتريت) أو
 قبلت (فكناية خلع) . وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة
 كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق) . وأما إن قلنا الخلع فسخ
 فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها ، ويشترط
 قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فنقول قبلت أراختلت (فلا يختلف إيجاب وقبول كطلقتك
 بألف قبضت بألفين وعكسه ، أو طلقك ثلاثًا بألف قبضت واحدة بثلاث ألف فلعو) للمخالفة (ولو قال
 طلقك ثلاثًا بألف قبضت واحدة بألف ، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف ، وإن بدأ بصيغة
 تعليق) في الإثبات (كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه
 (فلا رجوع له) قبل الإعطاء (ولا يشترط القبول لفظًا ولا الإعطاء) فورًا (في المجلس) . وأما
 إذا كان التعليق بمعنى ونحوها في النبي كمتى لم تعطني فهو للقور (وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك)
 أي فتعليق لا رجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على القور) في مجلس التواجب (وإن بدأت)
 أي الزوجة (بطلب طلاق فأجاب معاوضة) من جانبها (فيها شوب جمالية فلها الرجوع قبل جوابه
 ويشترط فور لجوابه) تغليبًا للمعاوضة من جانبها ، فإن طلق متراخيًا فلا يستحق عوضًا ، ويقع الطلاق
 رجعيًا (ولو طلبت ثلاثًا بألف فطلق طلقة بثلاثة فواحدة) تقع (بثلاثة) تغليبًا لشوب الجمالية ، ولو
 لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالغ أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فإن
 شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدینار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) في المسئلتين

وَفِي قَوْلِ بَائِنٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَأْتٍ بِالرَّدِّ ، وَلَا مَالَ ، وَإِنْ أَسَلَتْ فِيهَا طَلَّقْتَ بِالْمَالِ ، وَلَا يَصْرُ تَحْلُلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ .

[فصل] قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ كَذَا ، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا وَلَا مَالَ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتِكِ بِكَذَا وَصَدَّقْتَهُ فَكَهُو فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ سَبَقَ بَأْتٍ بِالْمَذْكُورِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَلَا مَذْهَبَ أَنَّهُ كَطَلَّقْتِكِ بِكَذَا إِذَا قَبِلَتْ بَأْتٍ وَوَجَبَ الْمَالُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنْتَ فِي الْفُورِ بَأْتٍ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْتَ فَمَتَى ضَمِنْتَ طَلَّقْتَ ، وَإِنْ ضَمِنْتَ دُونَ الْأَلْفِ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَلَوْ ضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ طَلَّقْتَ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتِي نَفْسِكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكْسَهُ بَأْتٍ بِأَلْفٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا ،

(وفي قول) يقع طلاق (بائن بمهر مثل) لفساد العوض باسـتـراط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا وارتنـت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسألت فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى ، وتحسب العدة من وقت طلاق (ولا يصر تحلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو التسكـم على المعتمد .

[فصل] في الألفاظ المزمرة للعوض ، إذا (قال) لزوجته (أنت طالق وعليك ، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) الطلاق (رجعيًا قبلت أم لا ، ولا مال) عليها للزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض ، فإن شاع فهو كقوله طلقك على كذا (فإن قال : أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح المنع (وإن سبق) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره (بانت بالذكور) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيًا (وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فوراً (بانت) ووجب المال (وقيل يقع الطلاق رجعيًا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، ففي الحقيقة لاخلاف (وإن قال : إن ضمنت لي ألفًا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف) بخلاف ملو أعطته الألف (وإن قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فمتى ضمنت طلقت ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده (ولو قال : طلق نفسك إن ضمنت لي ألفًا ، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فإن اقتصرت على أحدهما فلا)

وَإِذَا عَلَنَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ ، وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ
 قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعَالِقِينَ فَلَا يَمْلِكُكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ
 لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ
 مَكْرَهَةً ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَلَوْ عَلَنَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلَّمَ فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ
 تُطَلَّقْ أَوْ بِهَا مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْمَتُهُ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلَّقَتْ
 بَعْدَ إِلا مَعْسُوبًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلَقَهُ فَقَطْ فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا
 بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلُوعَ فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثُهُ ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا
 فَثَلَاثُهُ ، وَلَوْ طَلَبْتَ طَلَقَهُ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةِ وَقَعِ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ لَا تَقَعُ ،
 وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بِأَنْتَ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ بِالْمُسْمَى ،

تَيْنَ وَلَا مَالٍ (وَإِذَا عَلَنَ) الطَّلَاقُ (بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) فَوْرًا بِنِيَّةِ الْفَوَاقِ عَنِ جِهَةِ
 التَّعْلِيقِ (طَلَّقَتْ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا (وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ) قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ
 حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ (وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي) كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَقِيلَ) حِكْمُهُ (كَالْإِعْطَاءِ)
 فِي اشْتِرَاطِ الْقُورَةِ وَمَلَكَ الْقَبُوضِ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ (كَسَائِرِ التَّعَالِقِينَ) الَّتِي لِمُعَارَضَةِ فِيهَا (فَلَا
 يَمْلِكُ) أَيِ الْقَبُوضِ (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيًّا) لِأَنَّ
 الإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّحْلِيكَ (وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ) وَهِيَ الإِقْبَاضُ (أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا) فَلَا يَكْفِي
 وَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَنْصُفُ لَا يَنْظُرُ إِلَّا لَوْ عَلَنَ عَلَى الْقَبْضِ بَأَنَّ قَالَ : إِنْ قَبِضْتَ
 مِنْكَ ، فَلَذَا تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ (لَوْ مَكْرَهَةً ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرَهَةِ لَأَغْ
 فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِقْبَاضُ ، وَلَكِنْ سِيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا عَلَنَ الطَّلَاقَ عَلَى فِعْلٍ مِنْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ
 حَتًّا وَلَا مَنَعًا أَنَّهُ يَحْتِثُ بِالْفِعْلِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا (وَلَوْ عَلَنَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلَّمَ
 فَأَعْطَتْهُ) عَبْدًا (لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِهَا) سَلِيمًا طَلَّقَتْ وَمِلْكُهُ ، أَوْ (مَعِيًّا فَلَهُ) مَعَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ
 بِهِ (رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْمَتُهُ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ) فِي تَعْلِيْقِهِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي (عَبْدًا) وَلَمْ يَصِفْهُ
 (طَلَّقْتَ بَعْدَ) أَيِ بَكْلِ عَبْدٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ (إِلا مَعْسُوبًا فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ طَلَّقْتُ بِالْمَعْسُوبِ
 وَمِثْلُهُ فِي الْخِلَافِ الْمَسْكَاتِ وَالرُّهُونِ (وَلَهُ) فِي غَيْرِ الْمَعْسُوبِ (مَهْرٌ مِثْلُ) بَدَلُهُ ، لِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ عِنْدَ
 التَّعْلِيقِ وَهُوَ لَا يَصِيحُّ عَوْضًا (وَلَوْ مَلَكَ طَلَقَهُ فَقَطْ ، فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلُوعَ) الَّتِي
 يَمْلِكُهَا (فَلَهُ أَلْفٌ) عَلِمْتَ بِالْحَالِ أَمْ لَا (وَقِيلَ) لَهُ (ثَلَاثُهُ) أَيِ الْأَلْفِ (وَقِيلَ إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ
 فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا فَثَلَاثُهُ ، وَلَوْ طَلَبْتَ طَلَقَهُ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ) طَلَقَهُ (بِمِائَةِ وَقَعِ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ،
 وَقِيلَ لَا تَقَعُ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ) فَسَدَ الْخَلْعُ بِشَرَطِ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ
 وَ(بَأَنْتَ بِمَهْرٍ مِثْلُ) قِطْعًا (وَقِيلَ فِي قَوْلِ) مِنْ طَرِيقَةِ حَاكِيَةِ لِقَوْلَيْنِ : بَأَنْتَ (بِالْمُسْمَى)
 وَالْقَوْلِ الْأَخْرَجَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الْمُسْمَى ، لِأَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ يَرَى فَسَادَ الْخَلْعِ

وَإِنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ قَبَّلْتِ وَدَخَلْتُ طَلَّقْتُ عَلَى الصَّحِيحِ
بِالْمُسْمَى، وَفِي وَجْهِهِ أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ
وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهَا فَتَخْتَبِرُ
هِيَ، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَايَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ،
فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَايَتِهِ أَوْ وَلا يَهِّئُ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالِهَا فَخُلِعَ بِمَقْصُوبٍ
[فصل] اذعتُ خُلِعًا فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بَيْنِيهِ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ
بِحَافَا بَأَنْتِ وَلا عِيُوضَ، وَإِنْ اخْتَلَعَا فِي جِنْسٍ عِيُوضِهِ، أَوْ قَدَرِهِ وَلا بَيْنَةَ تَحَالُفًا وَوَجَبَ
مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ تَحَالَمَا بِأَنْفٍ وَنَوِيًا تَوْقَاتِ لَزِمَ، وَقِيلَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ

(وان قال إذا دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف قبيلت) فورا (ودخلت) بعد قبولها
(طلقت على الصحيح) ومقابلته لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق
(بالمسمى) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه (وفي وجهه أو قول) يقع (مهر مثل) لأن
المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل (ويصح اختلاع أجنبي) مطلق
التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أي اختلاع الأجنبي (كاختلاعها) أي الزوجة
(لفظا وحكما) في جميع مامرته فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب
الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتى على ألف في ذمتك
قبل، أو قال الأجنبي للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانت بالمسمى، ولا زوج أن
يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة
(ولو كيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبي، والمال عليه (وللأجنبي توكيلها) في الاختلاع
عنه (فتختبر هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكايتها
كاذبا لم تطلق) لارتباط الطلاق بزوم المال (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها
وصرح بوكالة) كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو) صرح
(باستقلال خلع بمقصوب) فيقع باننا بمهر المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها
طلقتها وأنت بريء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (اذعت) الزوجة (خلعا فأنكره) الزوج ولا
بينه (صدق بينه) فإن أقامت بينة فلا بد من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا،
فقالت بحافا بانت، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة،
وتره لومات في العدة، ولا يرثها هو (وإن اختلعا في جنس عوضه) أدراهم أم دنانير؟ (أو قدره)
كأن قال بألف فقالت بمخمسة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا ووجب مهر مثل، ولو تحالفا
بألف) من الريالات مثلا وفي البلد نوعان منها (ونويا نواعلزم) المنوي (وقيل مهر مثل، ولو

قَالَ أَرَدْنَا دَنَائِرَ فَقَالَتْ بَلْ دَرَاهِمٌ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ
بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنَفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا بِنْيَةٍ ، وَبِكِنَايَةِ بِنْيَةٍ ،
فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الشُّهُورِ : كَطَلَقْتُكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ
وَيَاطَلِقُ ، لِأَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ ،

قال أردنا دناير ، فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول (وهو لزوم المنوى ، وقد اختلفا في
جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو من لا يعتبر النية (والله أعلم) ولو
اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد

كتاب الطلاق

هو لغة : حلّ القيد . وشرعا حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وأركانه خمسة : مطلق
وصيغة ومحلّ وولاية وقصد ، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق ، فقال (يشترط لنفوذه) أي
الطلاق (التكليف) فلا يصحّ من صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه (إلا السكران) المتعدّي
بسكوره فيصحّ منه مع أنه غير مكفّ ، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر . وأما
غير المتعدّي كمن أكره على شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع
طلاقه . ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة ، وهي الركن الثاني بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه)
وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (بلانية) لا يقاعه فلا بدّ فيه من لفظ يسمع ، فنية الطلاق من غير تلفظ
أو بلفظ لا يسمع لاغية ، ولا بدّ أيضا أن يكون اللفظ مقصودا ، فالسأهي ومن سبق لسانه والنائم لا يقع
عليهم ، ولا بدّ أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعمى إذا لقن لفظ الطلاق ولفظ به من غير معرفة
لمعناه فلا يقع عليه ، فإذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ،
ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا (و) يقع أيضا (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق
وغيره . لكن (بنية) لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق
منه (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين : أي ما اشتقّ منهما (على المشهور) ومقابلهما هما
كنايتان ، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال ، وأمثلة المشتقّ من الطلاق (كطلاقك
وأنت طالق ومطلقة وياطلق) ولو حذف حرف النداء والمبتدا وقال طالق لم يقع (لأنّ طلاق
والطلاق) فليسا بصريحين (في الأصحّ) بل كنايتين ، ومقابلهما صريحان ، ويأتي جميع ما ذكر
في الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كناية كترجمة

وَأَطْلَقْتِكِ وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِنْيَاةٌ ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفِظُ الطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنْيَاةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكِنْيَاةُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بِنْتٌ بِنْتَةٌ بَأَنَّ اعْتَدَى اسْتَبْرَأْتُ رَجَحِكِ لِخَلْقِي بِأَهْلِكَ ، حَبْلُكَ عَلَى قَارِبِكَ ، لَا أُنْدَهُ سَرَبِكَ ، اغْرُبِي اغْرُبِي دَعِينِي وَدَعِينِي وَنَحْوَهَا ، وَالْإِعْتِاقُ كِنْيَاةٌ طَّلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنْيَاةً ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ أَوْ حَرَمْتِكِ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهَا ، تَخَيَّرَ وَتَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ، وَقِيلَ طَلَاقٌ ، وَقِيلَ ظَهَارٌ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي لَفْوٌ ، وَإِنْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِتْقًا تَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا أَوْ لِأَيَّةٍ

الفرق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كنيابة، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلل) على حرام (أرحل الله على حرام) أو أنت على حرام (فصرح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصح أنه كنيابة، والله أعلم) ولو قال على الطلاق، فقال بعضهم هو كنيابة وآخرون صريح واعتمدوه (وكنيابة) أي الطلاق (كأنت خلية) أي منى (برية) بهمة وبدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي مقطوعة النكاح (بأن) من البين، وهو الفرق (اعتدى استبرأ رحك) لأن طلقك (لخني بأهلك حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لأنده سربك) أي لأهتم بشأنك لأنك مطلقة، والندة: الزجر، والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي، وبكسرها جماعة الظباء (اعزبي) أي تباعدي (اغربي) أي كوني غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركي (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتاق) صريحه وكنيسته (كنيابة طلاق) فإذا قال لزوجته: أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكنيسته كنيابة عتق (وليس الطلاق كنيابة ظهار وعكسه) أي الظهار لبس كنيابة طلاق، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار، أو أنت على كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع مانواه، بل ينفذ مضمون لفظه. ثم لو قال أنت على حرام كظهر أمي، فالجموع كنيابة في الطلاق (ولو قال: أنت على حرام أو حرمتك، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) مانواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخيروا وتبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق، وقيل ظهار، أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو وطنها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة يمين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الأظهر، والثاني) أي مقابل الأظهر، هذا القول (لفو) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت على حرام ونحوه (لأتمته ونوى عتقا تبنت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لانية) له

فَكَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ قَالَ . هَذَا التَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعَوْ ، وَشَرَطَ نِيَّةَ
السَّكْنَانِيَةِ اقْتِرَانَهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ ، وَقِيلَ يَكْتَنِي بِأَوْلَاهِ ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعَوْ ، وَقِيلَ
كِنْيَانِيَّةً ، وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقُهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ
فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَظُنُونٌ فَكِنْيَانِيَّةٌ ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فَلَعَوْ ،
وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا ظَهْرَ وَقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ
بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأَتْهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَرَأَتْ عَلَيْهَا
فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً قَرَأَتْ عَلَيْهَا طَلَّقَتْ .

[فصل] له تفويض طلاقها إليها ، وهو تمليك في الجديد فيشترط لو قوعه
تطبيقها على الفور ، وإن قال : طَلَّقْتُ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَتْ بَأْتٍ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ

(فكالزوجة) فلا تحرم وعليه كفارة (ولو) حرم غير الأبضاع كان (قال هذا التوب أو الطعام
أو العبد حرام على فلغو) لا كفارة فيه ، ومثل ذلك لو قال لأخيه أوصديقه أنت على حرام (وشرط
نية السكناية اقترانها بكل اللفظ) فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل يكفي)
اقترانها (بأوله) والذي اعتمده أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره (وإشارة
ناطق بطلاق لغو) وإن فهمها كل أحد (وقيل كناية ، ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع
والنكاح (والحلول) كالطلاق والعتق (فإن فهم طلاقه بها) أي الإشارة (كل أحد) من
فطن وغيره (فصريحة) لانتهاج لنية (وإن اختص بفهمه) أي فهم الطلاق من إشارته
(فظنون) أي أذكيا (فكناية) تحتاج لنية (ولو كتب ناطق) على ما ثبت عليه الكتابة
لا كالهواء (طلاقا) أو نحوه كالإبراء (ولم ينوه فلغو ، وإن نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة
طريق في إفهام المراد ، وقد اقتصرت بالنية ، ومقابل الأظهر لا يقع (فإن كتب) إلى زوجته (إذا
بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) مكتوبا ، فإن أعمى قبل وصوله
لم تطلق ، وكذا لو أعمى موضع الطلاق فقط (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي
قارئة قرائته) أو طالعته وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق (طلقت ، وإن قرئ عليها فلا) تطلق
(في الأصح) ومقابلها تطلق ، لأن القصد اطلاعها (وإن لم تكن قارئة) والزوج يعلم ذلك
(قرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع . أما إذا لم يعلم الزوج حالها
فلا تطلق إذا قرئ عليها .

[فصل] في تفويض الطلاق للزوجة (له تفويض طلاقها) المنجز (إليها) أي الزوجة
البالغة العاقلة ، فلا يصح تعليقه كاذابها عند فطلي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة (وهو
تمليك) للطلاق (في الجديد) فيشترط لوقوعه تطبيقها على الفور) لأن التطبيق جواب للتمليك
وقبوله فور (وإن قال) لها (طلق) نفسك (بألف فطلقت) فورا (بانت ولزمها ألف ،

وَفِي قَوْلِ تَوَكَّلْ ، فَلَا يَشْتَرَطُ قُوْرٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ ،
 وَحَلَّى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا ، وَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقْتَنِي لَنَا حَلَّى
 التَّمْلِيكِ ، وَلَوْ قَالَ أَيْبِنِي فَتَمْلِكْ فَقَالَتْ أَيْبِنِي وَنَوِيًا وَقَعَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي
 فَقَالَتْ أَيْبِنِي وَنَوِيًا ، أَوْ أَيْبِنِي وَنَوِيًا فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي وَقَعَّ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوِيًا ثَلَاثًا
 فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي وَنَوِيًا ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ
 أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةٌ .

[فصل] مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَنَا ، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِإِلَّا قَصْدِهِ لَنَا ، وَلَا
 يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تُطَلَّقْ ،
 وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيُ وَقَالَ
 أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الحَرْفُ صَدِّقَ ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ،

وَفِي قَوْلِ (نَسَبٌ لِلْقَدِيمِ إِنْ التَّفْوِيضُ (تَوَكَّلْ) لِاتَّمْلِيكِ (فَلَا يَشْتَرَطُ) بِنَاءِ عَلَيْهِ (فَوْرِي
 الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَشْتَرَطُ لِمَافِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّمْلِيكِ (وَ) عَلَى أَنَّهُ تَوَكَّلْ (فِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا
 خِلَافُ الْوَكِيلِ) هَلْ يَشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا أَمْ لَا ، وَمِمَّا أَنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ (وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ)
 التَّمْلِيكِ وَالتَّوَكَّلِ (لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا) فَذَا رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعْ (وَلَوْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ
 فَطَلَّقْتَنِي) نَفْسِكَ (لَنَا عَلَى) قَوْلِ (التَّمْلِيكِ) وَجَازَ عَلَى قَوْلِ التَّوَكَّلِ (وَلَوْ قَالَ) لَهَا (أَيْبِنِي
 نَفْسِكَ ، فَقَالَتْ أَيْبِنِي وَنَوِيًا) أَيْ الزَّوْجِ تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَطْلِيْقُ نَفْسَهَا بِأَيْبِنِي (وَقَعَّ)
 الطَّلَاقِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَنْوِهُهُ أَوْ هِيَ (فَلَا) يَقَعْ (وَلَوْ قَالَ) لَهَا (طَلَّقْتَنِي) نَفْسِكَ (فَقَالَتْ
 أَيْبِنِي وَنَوِيًا ، أَوْ) قَالَ (أَيْبِنِي) نَفْسِكَ (وَنَوِيًا ، فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي وَقَعَّ) الطَّلَاقِ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ
 لَفْظِهِمَا وَلَا جَذْفُ لَفْظِ النَّفْسِ إِذَا نَوِيَتْهَا (وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوِيًا ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي وَنَوِيًا) وَقَدْ
 عَلِمَتْ نِيَّتَهُ أَوْ وَقَعَ انْفِاقًا (ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ ثَلَاثَ حَلَالٍ عَلَى مَنْوِيَةٍ (وَلَوْ
 قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ) أَيْ قَالَ طَلَّقْتَنِي نَفْسِكَ وَاحِدَةً ، فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي نَفْسِي ثَلَاثًا (فَوَاحِدَةٌ)
 يَقَعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتَنِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ بِإِلَّا نِيَّةً طَلَّقْتَنِي وَقَعَّ الثَّلَاثَ .

[فصل] فِي اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي الطَّلَاقِ (مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَنَا) إِذْ يَشْتَرَطُ فِي وَقُوعِ
 الطَّلَاقِ التَّكْلِيفِ (وَلَوْ سَبَقَهُ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِإِلَّا قَصْدِ) لَفْظِ الطَّلَاقِ (لَنَا) كَالْحَاكِي كَلَامَ غَيْرِهِ
 (وَلَا يَصَدِّقُ ظَاهِرًا) فِي دَعْوَاهُ سَبَقَ لِسَانُهُ (إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ) وَلَوْ ظَنَّتْ صَدَقَهُ فَلَهَا قَبُولُ قَوْلِهِ ، وَكَذَا
 الشُّهُودُ إِذَا ظَنُّوا لَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَطْلُوقِ الطَّلَاقِ (وَلَوْ كَانَ
 اسْمُهَا طَالِقًا ، فَقَالَ يَا طَالِيُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ) بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ تُطَلَّقْ
 (فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِقًا ، فَقَالَ يَا طَالِيُ وَقَالَ أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الحَرْفُ صَدِّقَ
 وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا) الْمَزَلُ قَصْدُ عَدَمِ الْمَعْنَى (أَوْ لَاعِبًا) وَاللَّعِبُ لَيْسَ قَصْدُ وُجُودِ الْمَعْنَى وَلَا

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَعْجَبِيَّةً بِأَنَّ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَرِثَتْهُ أَوْ وَكَيْلَهُ وَكَمْ يَعْلَمُ وَقَعَ ،
 وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَبِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَكَمْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ كَمْ يَقَعُ ، وَقِيلَ إِنَّ نَوَى مَعْنَاهَا
 وَقَعَ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَاهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنَّ أُكْرَاهَ عَلَى ثَلَاثٍ ،
 فَوَحْدٍ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ تَجَزَّ ، أَوْ عَلَى طَلْقٍ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْمُكْرَاهِ وَقَعَ ،
 وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَاهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَهُ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ ، وَعَجَزُ الْمُكْرَاهِ
 عَنِ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ ، وَبِحُصْلِ بَتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ
 أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلُ ، وَقِيلَ قَتْلُ أَوْ قَطْعُ أَوْ صَرْبُ
 مَخُوفٍ ، وَلَا تَشْتَرَطُ التَّوْرِيَّةُ بِأَنَّ بِنَوَى غَيْرَهَا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلا عُدْرٍ وَقَعَ ، وَمَنْ
 أُمِّمَ بِمَزِيلٍ عَقَلَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلَا وَفِعْلًا عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا ،

قصد عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو
 وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن
 قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا بؤثر ، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (ولولفظ أعجمي به بالعربية
 ولم يعرف معناه لم يقع ، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع ، ولا يقع طلاق مكره) بغير
 حق . وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها وطها حتى قسم فطلبت فأكراه على
 طلاق من معه ليوفى بها حقها . فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكره (قرينة اختيار بأن
 أكره على ثلاث فوحد ، أو صريح أو تعليق فكُنِيَ) ونوى (أو تجزأ على) أن يقول (طلقت
 فسرح أو بالعكس) هذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشروط الإكراه قدرة المكره)
 بكسر الراء (على تحقيق ما هدده به) المكره بالفتح تهديدا عاجلا ظلما (بولاية أو تغلب ، وعجز
 المكره) بفتح الراء (عز دفعه) أي المكره بالكسر (بهرب وغيره) كاستغاثته (وظنه أنه
 إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هدده به ، وأما إذا كان المهدي به ليس
 عاجلا بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس بإكراه (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب
 شديد أو) ب(حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ، ويختلف ذلك باختلاف طبقت
 الناس وأحوالهم ، ومنه قول الوالد لولده : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي ، وكذا عكسه (وقيل
 يشترط) في الإكراه (قتل ، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخاف منه اهلاك
 بالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن بنوى
 غيرها) أي زوجته أو بنوى بالطلاق حل الوثاق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها
 لعذر كدهشة لم يقع جزما (ومن أمم بمزِيلٍ عَقَلَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ)
 كالسكاح (وعليه) كالبيع (قولا) كالسلام (وفِعْلًا) كقطع (على المذهب ، وفي قول لا)

وَقِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ رَبُّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ
 طَالِقٌ وَقَعَ ، وَكَذَا دَمَكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَفْضَلِهِ كَرِيقٌ وَعَرَقٌ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي
 الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ
 طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَأْتِنُ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ، وَلَوْ
 قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رَجْحِي مِنْكَ فَلَعَوْتُ وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ .

[فصل] خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقِهِ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعَوْتُ ، وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ
 تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا
 عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلِفَةَ ،

يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنْ تَصْرِفِهِ (وَقِيلَ) يَنْفَعُ تَصْرِفَهُ (عَلَيْهِ) كَالطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتُمْ فَانْه لَابِصَح
 تَصْرِفَهُ (وَلَوْ قَالَ) لَزُوْجَتِهِ (رَبْعًا أَوْ بَعْضًا أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ
 وَقَعَ) الطَّلَاقِ (وَكَذَا دَمَكَ) طَالِقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي وَجْهِه لَا يَقَعُ (لِأَفْضَلِهِ
 كَرِيقٌ وَعَرَقٌ) وَبَوْلٌ (وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ) لَا يَقَعُ بِهِمَا (فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلُهُ الْوُقُوعُ كَالسَّمِّ
 (وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ : يَمِينُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ) لَفَقْدَانُ مَا يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقِ إِلَى الْبَاقِي ،
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ وَقَعَ (وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا
 طَلَّقَتْ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا فَيَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ هَذَا الْحُجْرِ فَانصَرَفَ لِلطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ
 (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا) تَطْلُقُ لِعَدَمِ صِرَاحَةِ اللَّفْظِ بِإِضَافَتِهِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ (وَكَذَا) لَا تَطْلُقُ (إِنْ
 لَمْ يَنْوِ) مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ (إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْحَحِّ) فَلَا يَدْرِي فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : نِيَّةِ الطَّلَاقِ
 وَنِيَّةِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ تَطْلُقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِضَافَةَ (وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَأْتِنُ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ
 وَفِي الْإِضَافَةِ) إِلَيْهَا (الْوَجْهَانِ) أَحْمَهُمَا الْإِشْتِرَاطُ (وَلَوْ قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رَجْحِي مِنْكَ فَلَعَوْتُ) وَإِنْ
 نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ السُّكْنَاءَ شَرْطُهَا أَحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْمُرَادِ (وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ) وَيَكُونُ
 الْمَعْنَى اسْتَبْرَأْتُ الرَّحْمَ التِّي كَانَتْ لِي .

[فصل] فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ (خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ) كَانَتْ طَالِقٌ (وَتَعْلِيْقُهُ)
 أَيْ الطَّلَاقِ (بِنِكَاحٍ) كَأَنْ تَزَوَّجْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ (وَغَيْرِهِ) أَيْ النِّكَاحِ (لَعَوْتُ) فَلَا تَطْلُقُ لِأَنَّ
 شَرْطَ الطَّلَاقِ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَحَلِّ (وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ) طَلْقَةً (ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ : إِنْ عَتَقْتُ ، أَوْ
 إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارِ (فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ) الْعَبْدَ (أَوْ دَخَلْتَ) زَوْجَتَهُ الدَّارَ (بَعْدَ
 عِتْقِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِثَالِثَةٍ وَقَتِ التَّعْلِيْقِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ كَمَا لَا يَصِحُّ
 التَّنْجِيزُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَتَانِ (وَيَلْحَقُ) الطَّلَاقِ (رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلِفَةَ) فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ

وَلَوْ عَاقَهُ بِدُخُولِ فَبَانتَ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلْتَ فِي الْبَيْنُونَةِ ،
 وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَطْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعُ إِنْ بَانتَ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ
 دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِيَقِيَةِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّتْ عَادَتْ
 بِثَلَاثٍ ، وَلِلْعَبْدِ طَلَقَتَانِ قَطَطٌ ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ ، وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ
 فِي عِدَّةِ رَجُلِيٍّ لَا بَأْسَ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ .

[فصل] قَالَ : طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عِدَّةً وَقَعَتْ ، وَكَذَا الْكِنْيَةُ ، وَلَوْ
 قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عِدَّةً فَوَاحِدَةً ، وَرَقِيلُ النُّوْيُ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ
 أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَنَوَى عِدَّةً فَلِالنُّوْيِ ، وَرَقِيلُ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ،
 وَرَقِيلُ وَاحِدَةٌ ، وَرَقِيلُ لَأَشْيَاءُ ،

في العدة (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلا (فبانت) بطلاق أو فسخ (ثم نكحها
 ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (البيونة، وكذا) لا يقع
 (إن لم تدخل) في البيونة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأطهر) ومقابله يقع لقيام النكاح
 في حالي التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) بحلافه بالثلاث (ولو
 طلق دون ثلاث وراجع أو جدد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت بيقية الثلاث) ولا
 يهدم الزوج ما بقى ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدد نكاحها
 بعد زوج (عادت بثلاث، وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة (وللحر ثلاث) وإن
 كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق باننا أوجعيا (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان
 في عدة رجلي لا) في عدة (بأن، وفي القديم ترته) وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأما هي
 لو ماتت لا يرثها .

[فصل] في تعدد الطلاق بنية العدة (قال : طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ
 الصريح (ونوى عددا وقع) ويأتي فيه ما مر في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية لجميع
 اللفظ أو نكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عددا وقع (ولو قال : أنت طالق
 واحدة ونوى عددا فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (النوى) لا الملفوظ ،
 وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فلنوى) ويكون معنى واحدة منفردة عن
 الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار النوى في جميع
 الحالات (ولو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا فانت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق
 (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثا فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة)
 ويبنى قوله ثلاثا (وقيل لأشياء) يقع ، لأن الكلام بأخوه وقد مات قبل تمامه ، والمعتمد أنه

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ فَنَلَّاتٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِثْنَاءًا فَنَلَّاتٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ فَنِئْتَانِ ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِدًا لِأَوَّلَى فَنَلَّاتٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ ، لِأَوَّلَى بِالثَّانِي ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لَسِيرَهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فَنِئْتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَّقَهُ فَنِئْتَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلْقِهِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ فَنِئْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلَّقَهُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ فِي طَلْقِهِ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَّقْتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَّقَهُ ، وَلَوْ

إِنْ نَوَى الثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَقَصَدَ أَنْ يَحْقِقه بِالْفِظِ فَنَلَّاتٌ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ [بِأَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ (فَنَلَّاتٌ) لَكِنَّهُ إِذَا قَالَ قَصَدَتْ التَّأْكِدَ فَانْهَ يَدِينُ (وَإِلَّا) أَى إِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ فَصَلَّ (فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِدًا) أَى تَأْكِدَ الْأَوَّلَى بِالْأَخِيرَتَيْنِ (فَوَاحِدَةٌ) تَقَعُ (أَوْ) قَصَدَ (اسْتِثْنَاءًا فَنَلَّاتٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ) يَقَعُ ثَلَاثَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَيَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً (وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِدًا) لِلأَوَّلَى (وَالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ) بِأَنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءًا وَبِالثَّالِثَةِ تَأْكِدًا لَهَا (فَنِئْتَانِ) يَقَعَانِ (أَوْ) قَصَدَ (بِالثَّالِثَةِ تَأْكِدَ الْأَوَّلَى) وَبِالثَّانِيَةِ الِاسْتِثْنَاءَ (فَنَلَّاتٌ) يَقَعُنِ (فِي الْأَصَحِّ) لِلْفِصْلِ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ نِئْتَانِ وَيَقْتَفِرُ الْفِصْلَ (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصِّيغَةِ (لِلأَوَّلَى بِالثَّانِيِ) لِلتَغَايُرِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ لَكِنْ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَهَذِهِ الصُّورُ) السَّابِقَةُ كُلُّهَا (فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لَسِيرَهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأَوَّلَى (لَوْ قَالَ لِهَذِهِ) أَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) بِحَرْفِ الْعَطْفِ غَيْرِ الْمَرْبِ (فَدَخَلَتْ فَنِئْتَانِ) يَقَعَانِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةً ، وَأَمَّا لَوْ عَطَفَ بِحَرْفِ مَرْتَبٍ فَتَقَعُ وَاحِدَةً بِاتِّفَاقٍ (لَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ) طَلَّقَهُ (أَوْ مَعَهَا طَلَّقَهُ فَنِئْتَانِ) يَقَعَانِ مَعًا وَقِيلَ عَلَى التَّرْتِيبِ (رَكَدْنَا غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءٍ عَلَى الْعِيَةِ ، وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةً بِنَاءٍ عَلَى التَّرْتِيبِ (لَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلْقِهِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ فَنِئْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلَّقَهُ) فَقَطْ (فِي غَيْرِهَا) لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأَوَّلَى (لَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا) يَقَعُ نِئْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَوَاحِدَةً فَقَطْ فِي غَيْرِهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى قَبْلَهَا طَلَّقَهُ مَلْمُوكَةً أَوْ نَابِتَةً ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ذَلِكَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ (لَوْ قَالَ طَلَّقَهُ فِي طَلْقِهِ وَأَرَادَ) بِنَى مَعْنَى (مَعَ فَطَلَّقْتَانِ ، أَوْ) أَرَادَ (الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ ، أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَّقَهُ ، وَلَوْ

قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ
مَعِيَةَ ثَلَاثَ أَوْ ظَرْفًا قَوَّاحِدَةً ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَنِثْنَانِ ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَصَدَ
مَعْنَاهُ فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ نِثْنَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَشَّيْنَا فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلِ نِثْنَانِ إِنْ عَرَفَ
حِسَابًا ، وَلَوْ قَالَ : بَعْضَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ
نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ
نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ طَلْقَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ
أَوْ قَمْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ يَبِينَكُنَّ طَلْقَةٌ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ ،
فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيْعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِي نِثْنَيْنِ نِثْنَانِ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ
ثَلَاثٌ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ يَبِينَكُنَّ بَعْضُهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَمَّ
قَالَ لِلْآخِرَى أَشْرَكَكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهِي فَإِنْ نَوَى طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ آخِرُ ذَلِكَ لِأَمْرَأَتِهِ .

قال : نصف طلاقة في نصف طلاقة فطلقة في كل حال (من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الإطلاق
(ولو قال) أنت طالق (طلاقة في طلقتين وقصد) نبي (معية ثلاث ، أو ظرفا فواحدة أو حسابا
وعرفه فثنتان) لأنها موجبه (وإن جهله) أي الحساب (وقصد معناه) عند أهله (فطلقة)
لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته (وقيل) الواقع في الجهل (ثنتان ، وإن لم يتو شيئا فطلقة ، وفي قول
ثنتان إن عرف حسابا) جملا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلاقة فطلقة أو نصف طلاقة فطلقة
إلا أن يريد كل نصف من طلاقة) فيقع طلقتان (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين)
يقع به (طلاقة) لأن ذلك نصفها ، ومقابل الأصح طلقتان ، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من
طلقة ، وإلا وقتنا جزما (و) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلاقة أو نصف طلاقة وثلاث
طلقة) يقع به (طلقتان) وقيل لا يقع فيهما إلا طلاقة ، إلغاء للزيادة في الأولى ، ونظرا في الثانية إلى
أن المضافين من أجزاء الطلاقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلاث طلاقة فطلقة) تقع لعدم
تكرّر لفظ طلاقة ، ولم يزد المجموع على ذلك (ولو قال لأربع : أوقعت عليكين أو ييسكن طلاقة أو
طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلاقة ، فان قصد توزيع كل طلاقة عليهن وقع)
على كل منهن (في نثنين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده (فان قال أردت ييسكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا) ولكن يدين (في الأصح) ومقابلته يقبل لاحتمال لفظ ييسكن لذلك بخلاف
عليكن (ولو طلقها) أي إحدى زوجانه (ثم قال لآخرى أشركتك معها أو أنت كهى ، فان
نوى) طلاقها المنجز (طلقت ، وإلا فلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال) رجل
(آخر ذلك لامرأته) كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقه فلان ، إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا .

[فصل] يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَكَنَةُ تَنْفُسٍ وَعَيْ . قُلْتُ :
 وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَشْتَرِطُ عَدَمُ
 اسْتِقْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ،
 أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسُهُ ،
 فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ،
 وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ طَلَقَهُ ، أَوْ حَسَا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا
 نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ
 وَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ تَغْلِيْقٍ ،

[فصل] فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (صَحَّحَ الْإِسْتِثْنَاءَ) وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ بِأَلَا أَوْ أَحَدِي أَخَوَاتِهَا مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ
 فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ ، وَمِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ التَّغْلِيْقُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ ، وَالْأَوَّلُ يَرْفَعُ عَدَدَهُ ،
 وَشَرَعَ فِي شُرُوطِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) أَي لَفْظِ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (وَلَا يَضُرُّ سَكَنَةُ تَنْفُسٍ
 وَعَيْ) أَوْ تَذَكَّرَ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ لَوْ سَبَّرَا (قُلْتُ : وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ) فَلَا يَكْفِي
 التَّلْفِظُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْوِيَ (قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ) أَوْلَاهَا أَوْ آخَرَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا (فِي الْأَصْحَحِّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَقَابِلُهُ يَكْفِي بَعْدَهُ ، وَيَشْرَطُ أَيْضًا اسْمَاعُ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ (وَيَشْتَرِطُ عَدَمَ اسْتِقْرَاقِهِ)
 الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا لَمْ يَصِحَّ (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً
 فَوَاحِدَةً) تَقَعُ وَيَلْفُو مَا حَصَلَ بِهِ الْاسْتِقْرَاقُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ (وَقِيلَ) يَقَعُ (ثَلَاثٌ ، أَوْ) قَالَ أَنْتِ
 طَالِقٌ (اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (وَقِيلَ ثِنْتَانِ) فَلَا يَجْمَعُ الْمُسْتَثْنَى وَلَا الْمُسْتَثْنَى
 مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَقَابِلُهُ الْجَمْعُ فِي كِلَيْهِمَا (وَهُوَ) أَي الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسِهِ) أَي
 مِنْ اثْبَاتِ نَفْيٍ (فَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ) لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ الْمُبْتَدَأِ ،
 وَهُوَ الثَّلَاثُ اثْنَتَيْنِ لَا يَقَعَانِ ، وَاسْتَثْنَى مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُنْفِيَيْنِ وَاحِدَةً تَقَعُ فَتَضُمُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ ،
 فَيَكُونُ الْوَاقِعُ اثْنَتَيْنِ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ)
 لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَقَرِّقٌ فَيَلْفُو ، وَالثَّانِي صَرَبٌ عَلَيْهِ فَيَلْفُو (وَقِيلَ طَلَقَهُ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ ،
 الثَّانِيَّ يَصِحُّ فَيَعُودُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ) يَقَعَانِ بِنَاءِ عَلَى
 أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَلْفُوظِ (وَقِيلَ ثَلَاثٌ) بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ ، وَهُوَ
 لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّلَاثَ فَيَلْفُو (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (عَلَى الصَّحِيحِ)
 وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ اسْتِثْنَاءَ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) طَلَاقُكَ
 (أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) طَلَاقُكَ (وَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ) بِالْمُشْبِهُةِ فِي الْأَوَّلِ ، وَبَعْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَاغِ
 الطَّلَاقِ (لَمْ يَقَعْ) الطَّلَاقِ ، لِأَنَّ الْمُشْبِهُةَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَلَا عَدَمَهَا . أَمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّغْلِيْقَ بِأَنْ يَقْصِدَ
 التَّبْرُكَ أَوْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَيَقَعُ (وَكَذَا يَمْنَعُ) التَّغْلِيْقَ بِالْمُشْبِهُةِ (انْعِقَادَ تَغْلِيْقٍ) كَأَنْتِ

وَعَتَقَ وَيَمِينٍ وَنَذَرَ وَكُلٌّ تَصْرُفٌ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ،
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] شَكَ فِي طَلَاقٍ فَلَا ، أَوْ فِي عَدَدٍ فَلَا قَوْلٌ ، وَلَا يَخْنِي الْوَرَعُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ
كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَالَ آخَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَأَمْرًا بِي طَالِقٌ وَجَهْلٌ لَمْ
يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ أَجْدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِرِزْوَجْتِيهِ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ
وَالْبَيَانُ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَعِينَهَا ثُمَّ جَهَّلَهَا وَقَفَ حَتَّى يَذْكَرَ ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانِ
إِنْ صَدَّقَتْهُ فِي الْجَهْلِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَا جُنْبِيَةَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ
قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ زَيْتَبُ طَالِقٌ ، وَقَالَ قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِيهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدْتُ مَعِينَةَ طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا فَاخْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ

طالق ان دخلت السار ان شاء الله فلا تطلق لودخلت (و) يمنع انعقاد (عتق) منجز أو مطلق
فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر)
كله على أن أنصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو
قال بالطلاق ان شاء الله وقع في الأصح) طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل
لا يعلق ، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا)
يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة ، وقد تقدم أنه
لا يقع الطلاق المعلق به ، ومقابل الأصح يقع :

[فصل] في الشك في الطلاق ، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي
تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا)
تحكم بوقوعه (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به
(ولا يخفى الورع) بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق ،
وقال آخرون لم يكن فامرأتى طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد ، فان قالها
رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لا بعينها (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن
أمكن ، فان طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن
نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة (ولا يطالب ببيان) للمطلقة
(ان صدقاته) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجتيه (ولأجنبية: إحداهما
طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله يمينه (في الأصح) ومقابله لا يقبل وتطلق
زوجتيه (ولو قال: زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) أسمها ذلك يعرفها
(فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين ، ومقابله يقبل (ولو قال لزوجتيه: إحداهما طالق
وقصد مسبة) منهما (طلقت ، والا) بأن لم يقصد معينة (فأحداهما) أي لزوجتيه تطلق (ويلزمه

الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ ،
وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِيَهُمَا ، وَتَقْتَهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْفَلْظِ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يُعَيَّنْ ،
فَعِنْدَ التَّعْيِينِ ، وَالْوَطءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ، وَقِيلَ تَعْيِينٌ ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ :
هَذِهِ الْمُطَلَّقةُ بَيَانٌ ، أَوْ أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ حُكْمٌ بِطَلَاقِيهَا ، وَلَوْ
مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانِ وَتَعْيِينِ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ ، وَلَوْ مَاتَ فَلَا ظَهْرُ
قَبُولِ بَيَانِ وَارِثِهِ لِاتَّعْيِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَمْرًا بِي طَلَقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ
وَجِبِلٌ مُنْعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، بَلْ
يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّوْءَةِ ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ .

البيان (في الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في الثانية)
وهي قصد واحدة مبهمه (وتُعزَلَانِ) أي الزوجتان (عنه إلى البيان) في الحالة الأولى (أو
التعيين) في الحالة الثانية (وعليه البدار بهما) أي البيان والتعيين ، فإن أحر بلا عذر عصي
وذلك في الطلاق البائن ، أما الرجعي فلا يلزمه مادام في العدة (و) عليه أيضاً (تقتهما في
الحال) لحبسهما بحبس الزوجات (ويقع الطلاق) في المعينة والمبهمه (بالفظ) لكن عدة
المعينة من اللفظ والمبهمه من التعيين فتوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين (وقيل
إن لم يعين) المبهمه المطلقة زماناً ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق (والوطء ليس بيانا)
لغير الموطوءة في الحالة الأولى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء ،
فإن بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد إن كان الطلاق بائناً والمهر ، وإن عين للطلاق الموطوءة
قبل وعليه المهر ولا حد عليه (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال
مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فيبان) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه
حكم بطلاقهما) ظاهراً : أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بتم أو الفاء حكم بطلاق
الأولى فقط (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان والتعيين (لبيان
الارث) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى (ولو مات)
قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه ، لا) قبول (تعيينه) إذ هو اختيار شهوة
فلا يخلف وارثه فيه (ولو قال إن كان) الطائر (غراباً فأمرأتى طالق ، والا) بأن لم يكنه (فعبدى
حرٌّ وجهل منع منهما) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد (إلى البيان) لتوقعه
(فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعلها تخرج على العبد
فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) إن كان
التعليق في الصحة أو في مرض الموت ، وخرج من الثلث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن
خرجت القرعة لها (لم تطلق ، والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل
يبقى على إبهامه ، ومقابل الأصح يرق .

[فصل] الطَّلَاقُ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَبِحُرْمِ الْبِدْعِيِّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : طَّلَاقٌ فِي حَيْضٍ تَمْسُوسَةٍ ، وَقِيلَ إِنْ سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْرُمْ ، وَيَجُوزُ خُلْمَهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ بِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَطَّلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطَيٍّ ، فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِيَ ، حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا بِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ خُلْمَهَا ، وَطَّلَاقٌ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا ، وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنِّيًّا لَهُ الرِّجْعَةُ ، فَمَنْ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلسَّنَةِ حِينَ تَطْهَرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ حِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلَّا حِينَ تَحِيضُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَةً فَكَالْسُنَةِ ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ ،

[فصل] في الطلاق السني والبديعي (الطلاق سني و بدعي ، و يحرم البديعي ، وهو ضربان طلاق في حيض مسموسة) أي موطوءة إلا إذا كانت حاملا و تحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض (وقيل ان سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (و يجوز خلعها فيه) أي الحيض (لا أجنبى) فلا يجوز خلعها في الحيض ، و مثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابله احتمال للامام أنه يجوز خلع الأجنبي (ولو قال : أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة ، وقيل سني (و) الضرب الثاني للبديعي (طلاق في طهر و طوي في من قد تحبل) لعدم صفرها و بأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فالو طوي حائضا و طهرت فطلقها فبدعي في الأصح) ومقابله ليس ببديعي (و) الموطوءة في الطهر (يحل خلعها ، و) يحل (طلاق من طهر حملها) وان كانت تحيض (ومن طلق بدعيا سني له الرجعة) ويكره له تركها ، و يقضى زمن السنة بانهاء زمن البدعة ، وبالرجعة يسقط الاتم من أصله (ثم ان شاء طلق بعد طهر ، ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة وقع في الحال ، أو للسنة حين تطهر) ما لم يطأها في الحيض ، وإلا حين تطهر بعد الحيض الآتي (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه : أنت طالق للسنة وقع في الحال ، وان مست فيه) بوطء منه (حين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة ففي الحال) يقع (ان مست فيه ، وإلا) أي وان لم تمس ، وهي مدخول بها (حين تحيض) أي ترى دم الحيض فان انقطع لسون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال : أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي كقولها : أنت طالق للسنة ، فان كانت في حيض لم يقع ، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال (أو) قال : أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحش فكالبدعة) أي كقولها : أنت طالق للبدعة ، فان كانت في حيض

أَوْ سُنِّيَّةً بَدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِنْ بَعْتَقِدُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيْنُ ، وَيُدَيْنُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَّتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ لِلْخَاصَّةِ ،

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءِهِ مِنْهُ ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجَرُ أَوَّلَ يَوْمٍ ، أَوْ آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءَهُ مِنَ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُبُ شَمْسُ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا فِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُبُ شَمْسُهُ وَإِلَّا لَمَّا ، وَرَبِّهِ

أَوْ فِي طَهْرٍ مَسْتَفِيهِ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَالْآخِرِينَ تَحْيِضُ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ (سُنِّيَّةً بَدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) وَيَلْفُو ذَكَرَ الصَّقِيئِينَ (وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ) الثَّلَاثُ ، وَيَقَعْنَ (وَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ وَفَسَّرَ) الثَّلَاثُ (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءِ لَمْ يُقْبَلْ) ظَاهِرًا (إِلَّا مِنْ بَعْتَقِدُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ظَاهِرًا (وَالْأَصَحُّ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ (أَنَّهُ يُدَيْنُ) فِيهَا نَوَاهُ ، وَمَعْنَى التَّدِينِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنُورِ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَصُدِّقُهُ فِي الظَّاهِرِ (وَيُدَيْنُ) أَيْضًا (مَنْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ) الدَّارِ (أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) طَلَقَكَ (وَلَوْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) بِالْبَيْتَةِ كَفَلَانَةٍ وَفَلَانَةٍ دُونَ فِلَانَةٍ (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَّتَهُ) زَوْجَتَهُ (وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ) عَلَى (فَقَالَ) مَنْكَرًا لِذَلِكَ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ (وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمَخَاصِمَةِ) لِي فَيُقْبَلُ ذَلِكَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْبَلُ مَطْلَقًا ، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مَطْلَقًا .

[فصل] فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ (قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ) الطَّلَاقِ (بِأَوَّلِ جُزْءِهِ) مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى (مِنْهُ ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (فِي نَهَارِهِ) أَيْ شَهْرٍ كَذَا (أَوْ) أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجَرُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي (آخِرِهِ) فَيَأْخِرُ جُزْءَهُ مِنَ الشَّهْرِ تَطْلُقُ (وَقِيلَ) تَطْلُقُ (بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ) مِنْهُ إِذْ كَلِمَةُ آخِرِ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ (وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (بِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ (نَهَارًا ، فِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ إِذَا مَضَى (الْيَوْمِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُبُ شَمْسُهُ) تَطْلُقُ . وَإِنْ قُلَّ زَمَنُ الْبَاقِي مِنْهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَ لَيْلًا (لَمَّا) أَيْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (وَرَبِّهِ) أَيْ بِمَا

يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ ، وَقَصْدٌ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ وَقَعَ
 فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ لِقَوْمٍ ، أَوْ قَصْدٌ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ ، وَهِيَ الْأَنْ مَعْتَدَةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ
 قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَدْوَاتُ التَّعْلِيقِ :
 مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلَتْ ، وَلَا
 يَقْتَضِيْنَ فُورًا إِنْ عُلِقَ بِإِبْتَائِبٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَفَتْ ، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا
 كَلَّمَا ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقْتَانِ ، أَوْ كَلَّمَا
 وَقَعَ طَلَا فِي طَلَاقٍ فَتَلَاتٍ فِي مَمْدُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلَّقَتْ ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقَتْ
 وَاحِدَةً قَبْدَ حَرْفٍ ، وَإِنْ بُنِيَتَيْنِ قَبْدَانٍ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ

ذَكَرَ (يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ) وَالشَّهْرُ وَالسَّنَةُ ، فَإِذَا قَالَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ
 بِمَضَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ أَوْ يَوْمَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ التَّعْلِيقُ مِنْ لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ ، وَإِذَا
 قَالَ فِي آتِنَاءِ شَهْرٍ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ بِمَضَى أَحَدِ عَشْرِ شَهْرًا بِالْأَهْلِيَّةِ مَعَ إِكْمَالِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِذَا قَالَ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ قَالَ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ بِمَضَى
 ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ تِلْكَ السَّنَةِ (أَوْ) قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَصْدٌ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ وَقَعَ
 فِي الْحَالِ) وَلَمَّا قَصِدَ الْأَسْتِنَادُ إِلَى أَمْسٍ (وَقِيلَ لِقَوْمٍ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (أَوْ قَصْدٌ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ ،
 وَهِيَ الْآنَ مَعْتَدَةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي ذَلِكَ (أَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) غَيْرِ نِكَاحِي هَذَا (فَإِنْ
 عُرِفَ) نِكَاحٍ سَابِقٍ وَطَلَاقٍ فِيهِ (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي إِيرَادَتِهِ (وَإِلَّا فَلَا) يَصْدَقُ وَيَقَعُ فِي الْحَالِ
 (وَأَدْوَاتُ التَّعْلِيقِ مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ) مِنْ زَوْجَاتِي الدَّارِ فَهِيَ طَالِقٌ (وَإِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا
 وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلَتْ) الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ (وَلَا يَقْتَضِيْنَ فُورًا) فِي الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (إِنْ عُلِقَ
 بِإِبْتَائِبٍ) كَالْخَوْلِ (فِي غَيْرِ خُلْعٍ) أَمَا فِيهِ فَيَشْتَرَطُ الْفُورُ فِي بَعْضِهَا كَأَنَّ وَإِذَا فِي الْمَعَاوِضَةِ كَأَنَّ
 ضَمِنَتْ (إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَفَتْ) فَانَّهُ يَقْتَضِي الْفُورَ فِي الْمَشِيئَةِ (وَلَا) تَقْتَضِي (تَكَرَّرًا)
 فِي الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ ، بَلْ إِذَا وَجِدَ مَرَّةً انْحَلَّتِ الْيَمِينُ (إِلَّا كَلَّمَا) فَإِنَّ التَّعْلِيقَ بِهَا يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ
 (وَلَوْ قَالَ : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقْتَانِ) وَاحِدَةً بِالتَّطْلِيقِ أَوِ التَّعْلِيقِ
 بِصِفَةٍ وَجِدَتْ وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ ، فَإِنَّ وَكُلَّ فِي طَلَاقِهَا ثُمَّ طَلَّقَ الْوَكِيلَ لَمْ يَقَعُ غَيْرَ طَلَاقِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِعْ
 هُوَ طَلَاقًا وَإِنْ خَالَفَهَا لَمْ يَقَعِ الثَّانِيَةُ (أَوْ) قَالَ (كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقٌ) عَلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَطَلَّقَ
 فَتَلَاتٍ فِي مَمْدُوسَةٍ) أَيُّ مَدْخُولٍ بِهَا : وَاحِدَةً بِالتَّجْزِيزِ وَثَنَانًا بِالتَّعْلِيقِ بِكَلَّمَا (وَفِي غَيْرِهَا) أَيُّ
 الْمَمْدُوسَةِ (طَلَّقَتْ) بَائِنَةٌ فَلَا يَلْحَقُهَا الْمَعْلُوقُ (وَلَوْ قَالَ) مَنْ لَهُ عَيْدٌ (وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ) إِنْ طَلَّقَتْ
 وَاحِدَةً (مَنْهَقٌ) (فَعَبْدٌ) مِنْ عَيْدِي (حَرْفٌ ، وَإِنْ) طَلَّقَتْ (ثَنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ) حَرْفَانِ (وَإِنْ) طَلَّقَتْ
 (ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ) مِنْهُنَّ أَحْرَارٌ (وَإِنْ) طَلَّقَتْ (أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ (فَأَرْبَعَةٌ) مِنْهُنَّ أَحْرَارٌ (فَطَلَّقَ

أربعاً مَعاً أَوْ مُرْتَبَا عَشْرَةَ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِكَلِمَا نَحْمَسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ ،
 وَلَوْ عَلَّقَ يَنْفِي فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِ وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ
 الدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مَضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ
 دَخَلْتَ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي بَفَتْحٍ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ . قُلْتُ : إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي فَتَعْلِيْقٌ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] علقَ بِجَمَلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَإِنْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ بَانَ وَقُوعُهُ ، أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِّتْ وَأَمْكَنَ
 حَدُّوهُ بِهِ فَلَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وَقُوعُهُ ،

أر بعاماً أو مرتباً عشرة) منهم : واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
 الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة (ولو علق بكلمة) كقوله كلما طلقت واحدة من
 نسائي فبعد من عيدي حر ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتباً (نخمسة عشر) يعقون
 (على الصحيح) لأن فيها علق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة
 وسبعة بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الأولين وطلاق أربع
 فالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثلاثة عشر
 (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل ، فالذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخل) الدار فأنت طالق
 (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق
 قبل الموت بزمن لا يسع المحاوف عليه (أو بغيرها) أي إن كاذبا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك
 الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس ،
 وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال : أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخل بفتح
 أن وقع في الحال) دخلت أم لا ، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت : إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح
 والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابله تطلق حالا في غير النحوي أيضا .

[فصل] في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرها (علق) الطلاق (بجمل) كقوله : إن
 كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال ، وظهور الحمل بأن يتصادقا
 عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر (فإن ولدت لذن ستة أشهر
 من) حين (التعليق بان وقوعه) لوجود الحمل حين التعليق (أو) ولدت (لأكثر من أربع
 سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وَأَمْكَنَ
 حَدُّوهُ) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع
 الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلا أو ووطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك (فالأصح) وقوعه
 أي الطلاق ، فهي خمس صور : صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإن قال إن كنت حاملاً بذكرٍ فطَلَقَ أو أنثى فطَلَقْتينِ فولدتهما وقع ثلاثاً ،
 أو إن كان حملك ذكراً فطَلَقَ أو أنثى فطَلَقْتينِ فولدتهما لم يقع شيء ، أو إن
 ولدت فأنت طالقٌ فولدتِ اثنتينِ مرتباً طَلَقْتَ بالأولِ ، وانقضتِ عِدَّتُها بالثاني ،
 وإن قال كلتا ولدتِ فولدتِ ثلاثةً من حبلٍ وقع بالأولينِ طَلَقْتانِ وانقضتِ بالثالثِ ،
 ولا يقعُ بهِ نائِبةٌ على الصحيحِ ، ولو قال لأربعٍ كلتسا ولدتِ واحدةً فصواحِبُها
 طَوَّالِقُ فولدتِ معاً طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طَلَقْتَ الرَّابِعَةَ ثلاثاً ، وكذا الأولى
 إن بقيتِ عِدَّتُها ، والثانيةُ طَلَقَ ، والثالثةُ طَلَقْتينِ وانقضتِ عِدَّتُهما بولادتهما ،
 وقيلَ لا تطلقُ الأولى ، وتطلقُ الباقياتُ طَلَقَ طَلَقَ ، وإن ولدتِ ثنثانِ معاً ثم
 ثنثانِ معاً طَلَقْتَ الأوليانِ ثلاثاً ثلاثاً ، وقيلَ طَلَقَ ، والأخريانِ طَلَقْتينِ طَلَقْتينِ ،
 وتصدقُ بيمينِها في حَيْضِها إذا علقَهُ بهِ ، لافي ولادتها في الأصحِّ ،

في الصوريين الأخيرين (وان قال : إن كنت حاملاً بذكر فطلقت) منصوب على أنه مفعول مطلق
 لعامل محذوف : أي فأنت طالق طلقة (أو اتى فطلقتين فولدتها) معاً أو مرتباً (وقع ثلاث ، أو
 قال : ان كان حملك ذكراً فطلقت أو اتى فطلقتين فولدتها لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع
 الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد (أو) قال [إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنتين مرتباً طلقت بالأول
 وانقضت عدها بالثاني) إن لحق الزوج ، وأما لو ولدتها معاً فطلق واحدة ، ولا تنقض عدها
 بل تشرع فيها بعد الوضع (وإن قال : كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حبل) مرتباً
 (وقع بالأولين طلقتان) لأن كلما تنقضى التكرار (وانقضت) عدها (بالثالث ، ولا يقع به
 نائبة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضى به العدة فلا يقارنه بطلاق ، ومقابل الصحيح
 تقع به طلقة نائبة (ولو قال لأربع : كلتا ولدت واحدةً فصواحِبها طوالق فولدت معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً)
 وعدتهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدن (مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً ، وكذا الأولى) تطلق
 ثلاثاً بولادة كل من صواحِبها الثلاث (إن بقيت عدها) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عدة
 للطلقة الثانية والثالثة ، بل تبنى على ماضى (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة
 طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من
 بعدهما (وقيل لا تطلق الأولى) أصلاً (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى (وإن
 ولدت ثنثان معاً ثم ثنثان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً) طلقة بولادة من معهما ، وطلقتين بولادة
 الأخريين (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط (والأخريان طلقتين طلقتين) بولادة كل
 من الأولين طلقة وتنقض عدهما بولادتهما (وتصدق بيمينها في حَيْضِها إذا علقه) أي الطلاق
 (به) أي الحَيْضُ وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تخلف (لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها وكذبها
 فالقول قوله (في الأصح) لا مكان إقامة البينة عليها ، ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة

وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِ غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضًّا فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ فَرَحَمَتَاهُ وَكَذَبَهُمَا
صَدَّقَ بِبَيْتِهِ وَلَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَذَبَ وَاحِدَةً طَلَّقَتْ قَطُّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى
طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنْجِزُ قَطُّ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ
لَا شَيْءَ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آلَيْتِ أَوْ لَاعَنْتِ أَوْ فَسَخْتِ بَيْتِكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجِدَ الْمَلْقُ بِهِنَّ فِي صِحَّةِ الْخِلَافِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتِكِ
مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئْتُ لَمْ يَقَعْ قَطُّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ ، بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا اشْتَرَطَتْ
عَلَى فُورٍ ، أَوْ غِيْبَةٍ ، أَوْ بِمَشِيئَةِ أُجْنَبِيٍّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْمَلْقُ بِمَشِيئَتِهِ شِئْتُ
كَارَهَا بِقَبْلِهِ وَقَعَ ، وَقِيلَ لَا يَقَعْ بَاطِنًا ، وَلَا يَقَعْ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ ، وَقِيلَ يَقَعْ
بِمَشِيئَتِهِ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَّقَهُ
فَشَاءَ طَلَّقَهُ لَمْ تُطَلَّقْ ،

(ولا تصدق فيه) أى الحيض (في تعليق) (غيرها) على حيضها كأن حضت فحضرتك
طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله (ولو قال ان حضمتا فأنتما طالقتان فرحمتاه وكذبهما صدق
ببينه ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) ان حلفت أنها حاضت
ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضررها إلا ببينها ، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال ان
أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام
وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء)
يقع عليه ويفسد عليه باب الطلاق فلا طريق للفارقة إلا الفسخ ، وهذه المسألة يقال لها السريجة
نسبة لابن سريج (ولو قال : ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت ببيتك فأنت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته) أى المعلق به ، وهو الظاهر وما بعده (الخلاف) فعلى
الراجح يصح ، ويلغو التعليق ، وعلى الثالث بلغوان جميعا ، ولا يتأني الثاني (ولو قال : ان وطئت
وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) ولا يأتي
الخلاف إذ لم يفسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجة (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها
خطابا) أى وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها (على فور)
والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيئتها (غيبه) كزوجتي طالق إن شاءت
(أو) علقه (بمشيئة أجنبي فلا) بشرط فور (في الأصح) ومقابله يشترط (ولو قال المعلق بمشيئته
شئت كارها بقبله وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا ، ولا يقع) الطلاق المعلق
(بمشيئة صبية وصبي) وإن كانا مميزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمشيئته
جزما ، وكذا المجنون (ولا رجوع له) أى للشخص المعلق طلاقه بمشيئته غيره (قبل المشيئة)
من ذلك الغير (ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقته لم تطلق) شيئا

وَقِيلَ تَقَعُ طَلْقَةً ، وَلَوْ عَلِقَ بِعَقْلِهِ فَعَمَلٌ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهَا لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْأَظْهِرِ ،
أَوْ بِعَقْلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا .

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ الْإِبْنِيَّةِ ، فَإِنْ
قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَقَتْ فِي أَصْبُعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
بِالْإِشَارَةِ لِلْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدُقَ بَيْنِيهِ ، وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي كَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ ،
وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ فَلَا صَحَّ أَنْهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدُ
قَبْلِ زَوْجٍ ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا
الْمُنَادَاةَ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطَلَّقُ لِلْحَبِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلِقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ

(وقيل تقع طلقة ، ولو علق) الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق ، أو مكرها)
على الفعل ، أو جاهلا (لم تطلق في الأظهر) ومقابله تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل
غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه ، وهو (من يبالي بتعليقه) أى يشق عليه حثه
لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أى بتعليقه (فكذلك) لا
يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا (وإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن
يبالي بتعليقه كالساطان أو كان يبالي ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن كان ناسيا
أو مكرها أو جاهلا ، لكن إذا قصد فيممن يبالي إعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم
تطلق ، وهذا في الأمر المستقبل . أما الأمر الماضي إذا حلف على شئ . أنه لم يكن ، والحال أنه
كائن ، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحث ، وإن قصد أن الأمر كذلك في
الواقع حث .

[فصل] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ
الْإِبْنِيَّةِ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ ، وَاعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلَ لَفْظَ (هَكَذَا طَلَقْتَ
فِي) إِشَارَةِ (أَصْبُعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ ، وَفِي) إِشَارَةِ (ثَلَاثَ ثَلَاثًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا
وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى (فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ) بِالثَلَاثِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدُقَ
بَيْنِيهِ) وَلَمْ يَقَعِ أَكْثَرُ مِنْ طَلَقَتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لَزَوْجَتِهِ (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ
وَقَالَ) لَهُ (سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ) أَيْ مَوْتَ السَّيِّدِ (فَلَا صَحَّ أَنْهَا لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ
الْحَرَمَةُ الْكُبْرَى (بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ) فِي عَدَّتِهَا (وَتَجْدِيدُ) النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ)
آخَرَ لَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ جَعَلَهُ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ عَلِقَ مَعًا بِالْمَوْتِ ، وَمَقَابِلَ الْأَصَحِّ
تَحْرُمُ (وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ) لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ
لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطَلَّقُ الْجَبِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ) نَطَابِهَا ، وَمَقَابِلَهُ لَا تَطَلَّقُ لِاتِّفَاقِ قِصْدِهَا . وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ
أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ ، فَانْ قَصْدُ طَلَاقِهَا طَلَقَتْ أَوْ طَلَقِ الْمُنَادَاةَ طَلَقَتْ (وَلَوْ عَلِقَ) طَلَاقِهَا (بِأَكْلِ رُمَانَةٍ

وَعَلَّقَ يَنْصِفُ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَّقَتَانِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبْرٍ ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بِطَّلَاقٍ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْعَلْقُ بِالْحَلْفِ ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وَجِدَتْ صِفَتَهُ ، وَأَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحِجَابُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْعَلْقُ بِالْحَلْفِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْرَارُهُ بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجِعْتُ صَدَقَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ التَّمَاثُلًا لِإِنشَاءِ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةً .

[فصل] عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ قَبْلِي لِبَابَةِ أَوْ حَبَّةٍ لَمْ يَقَعِ ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهِمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُتَمَيِّزِي نَوَاكٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا ، وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبِلْمِهَا ثُمَّ بِرَمِيهَا ثُمَّ بِإِسْمَا كَمَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضِ وَرَثِي بَعْضٍ لَمْ يَقَعِ ،

وعلق (بنصف) من رمانة (فأكلت رمانة فطلقتان ، والحلف بالطلاق) يقال لكل (ماتعلق به حث) على فعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ذكره الخالف أو غيره (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق . ثم قال إن لم تخرجي) فأنت طالق (أو إن خرجت) فأنت طالق (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع) الطلاق (المعلق بالحلف) في هذه الأمثلة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) وهي في العدة (ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاب فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر ، بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت (ولو قيل له استخبارًا أطلقها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي الطلاق فإن كان كاذبًا فهي زوجته باطنا (فإن قال أردت ماضيًا وراجعت صدق يمينه ، وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم (التماسًا لإنشاء ، فقال نعم فصريح) في الإيقاع حالًا (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار .

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة فتي) بعد أكلها (لبابة) من الرغيف (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (ولو أكلها) أي الزوجان (تمرا وخلطتا نواهما ، فقال) الزوج لها (إن لم تميزي نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طالق) جعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق (إلا أن يقصد تعيینًا) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت ، بل يقع عليه الطلاق (ولو كان بفمها تمرة فعلق) طلاقها (ببلمها ثم برميها ثم باسمها كما فادرت مع) أي عقب (فراغه) من التعليق (بأكل بعض ورثي بعض لم يقع) طلاق ، والشرط

وَلَوْ أَنَّهُمَا بِسِرَّةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقِيَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتَ مَسْرَقَتٌ لَمْ تُطَلِّقْ ،
 وَلَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بِعَدْدِ حَبِّ هَذِهِ الرَّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخُلَاصُ أَنْ تَذْكَرَ عَدَدًا
 يُعْلَمُ أَنَّهَا لَانْتَقَصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لِاتَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ
 فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : مَنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بِعَدْدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةً سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ : أَيْ يَوْمٌ مُجْمَعٌ ، وَثَلَاثَةٌ إِحْدَى
 عَشْرَةَ : أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقْعُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ
 طَلَّقْتَ بِمَضَى لِحِظَةٍ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوُلَهُ حَيًّا وَمَيْتًا ، بِخِلَافِ
 ضَرْبِهِ ، وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَاسِفِيهِ بِأَخْسِيسٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 إِنْ أَرَادَ مَكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهًا ، أَوْ التَّعْلِيقِ اعْتَبِرَتْ
 الصِّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالسَّفَهَ مُنَافٍ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ ،

المبادرة بأحدهما ويبحث بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقه ، فقالت ان لم تصدقيني فأنت طالق ،
 فقالت سرقتم مسرقت لم تطلق ، ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانه قبل كسرها) فأنت طالق
 (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددا يعلم أنها) أى الرمانه (لانتقص عنه) كإثارة
 (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لاتزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان)
 صورة السرقه وصورة الرمانه (فيمن لم يقصد تعريفا) فان قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته
 (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكرت (بعدد ركعات فرائض اليوم والليله ،
 فقالت واحده) منهن (سبع عشرة ، وأخرى خمس عشرة : أى) باعتبار (يوم جمعه ، وثلاثة إحدى
 عشرة : أى لمسافر لم يقع) على واحده منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق الى حين)
 أى بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بمضى لحظه) لأن ذلك يقع على القليل والكثير
 (ولو علقت) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) فيحتم برؤيتها له
 ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ، ويكتفى فى الرؤيه برؤيه شئ من بدنه ولو غير وجهه ، ولو كان
 المرئى فى ماء صاف وزجاج بخلاف رؤيه خياله فى المرآة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) اذا علق
 الطلاق به ، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضرته وهو ميت فلا حتم (ولو خاطبته بمكروه)
 من القول (كياسفيه ياخسيس ، فقال) لها (إن كنت كذاك فأنت طالق ان أراد) بذلك
 (مكافأتها بإسماع ما تكروه) أى اغاظتها بالطلاق : أى ان كنت كذاك فى زعمك فأنت طالق (طلقت)
 حالا (وان لم يكن سفه أو) أراد (التعليق اعتربت الصفة ، وكذا) فتعتبر الصفة (ان لم يقصد)
 شيئا (فى الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها
 صحيح التصرف كما مر فى بابها ، ويطلق فى العرف على بذىء اللسان المواجه بما يستحى منه

وَالْخَيْسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ ، وَبُشِبَهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَاتِقٍ
بِهِ بِمُخْلَاً .

كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمُرْتَبِعِ : أَهْلِيَّةُ : النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَبُنَّ فَلِلْوَالِيِ الرَّجْعَةُ عَلَى
الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، وَتَحْصُلُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجْعَتِكَ وَارْتَبِعَتِكَ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِنْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ ، وَلَيَقْلُ
رَدَّذَنْهَا إِلَى أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةِ ، وَلَا تَقْبَلُ
تَعْلِيْقًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَظِهِ ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوَةٍ طَلَّقَتْ بِلَا عَوَاضٍ
لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَّاقِهَا ،

غالب الناس ، فالوجه حمل كلام العامي عليه (والخيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه)
أى من ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال) فى معنى الخيس عرفا (هو من يتعاطى
غير لائق به بمخلا) باللاق ، بخلاف من يتعاطاه تواضعا .

كتاب الرجعة

هى بفتح الراء أفصح من كسرهما لغة : المروة من الرجوع ، وشروا : رد المرأة الى النكاح
من طلاق غير بآن على وجه مخصوص (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالفا
عاقلا مختارا غير مرمتة ، فلا تصح الرجعة فى الصبا والجنون والاكراه ولا فى حال الردة ، وتصح من
السكران المتعدى ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن (ولو طلق فبن فللوالى الرجعة
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه ، ومن لم يجوز التوكيل فى الرجعة
لم يجوز للوالى فى المجنون الرجعة فهما طريقان (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتبعتك)
وكلها صرائح ، وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة (والأصح أن الرد والامسك
صريحان) فى الرجعة أيضا ، ومقابله هما كنايةتان (و) الأصح (أن التزويج والنكاح كنايةتان)
ومقابله هما صريحان (وليقل) أى المرتجع (رددنها إلى أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا
(والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) كما لا يشترط رضا المرأة ، والقديم يشترط (فتصح) الرجعة على
الجديد (بكناية) لأنه مستقل بها كالطلاق ، ولا تصح على القديم (ولا تقبل تعليقا) ولا
تأقينا كالنكاح ، فلوقاله راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح (ولا تحصل بفعل كوطه) ومقدمانه وإن
نوى بذلك الرجعة (وتختص الرجعة بموطوءة) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها (طلقت
بلاعوض) بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف من

بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ ، مَحَلِّ لِحْلٍ ، لِأَمْرٍ تَدَّةٍ ، وَإِذَا أَدَعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صِدْقَ
 بَيِّنَتِهِ ، أَوْ وَضَعَ مَحَلَّ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِنْ تَحْيِضٍ لَا آيَةَ فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا بِبَيِّنٍ
 وَإِنْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ تَامَ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَخَطَّتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ مِقْطِ
 مَصُورٍ فِئَاةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ مَضْفَةٍ بِالصُّورَةِ فَمَا تُونَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ،
 أَوْ انْقِضَاءَ أَقْرَاهُ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فَأَقْلُ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ
 يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَخَطَّةٌ ، أَوْ أُمَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فَسِتَّةُ
 عَشَرَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَخَطَّةٌ ، وَتَصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ
 هَادَةَ دَائِرَةَ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ

استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثا (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلارجعة لها ، ولو
 خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء ، فان العدة لانقضى بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها
 بعد الأقراء أو الأشهر (محل حل ، لاصرندة) وكذا لو ارتدت الزوج أو أسلمت وبقى هو كافرا
 فلارجعة في جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها
 ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) ادعت
 (وضع محل لمدة إيمان وهي من تحيض لا آيسة ، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابلها لانسدق إلا بينة
 وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلانصدق في دعوى الوضع . وبين مدة الامكان بقوله (وإن ادعت ولادة)
 وله (تام فامكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر وخطتان من وقت) إيمان اجتماع
 الزوجين بعد (النكاح) لحظة للوطء ولحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فئاة وعشرون
 يوما وخطتان) من وقت إيمان اجتماعهما (أو) ولادة (مضفة بالصورة) وشهد القوابل أنها
 أصل آدمي (فثلاثون يوما وخطتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ، فان ادعت الوضع
 في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضاه أقراء ، فان كانت حرة وطلقت
 في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي
 قرء ، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك
 وهو قرء ثالث . ثم تطهر في الحيضة لحظة ، وهي ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح
 لرجعة ولا ارت (أو) طلقت (في حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) أي أقل إيمانها
 ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر (أو) كانت (أمة
 وطلقت في طهر ، فسته عشر يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ، ثم
 تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ، ثم تطهر في السهم لحظة (أو) طلقت
 الأمة (في حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر
 خمسة عشر يوما (وتصدق) المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان (إن لم تخالف
 عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أولها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عادتها

فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَطِئَ رَجِيمَتُهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ ، رَاجِعَ فِيمَا كَانَ
 بَقِيَّ ، وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَيَجِبُ
 مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَصَبَحَ إِيلَاءً وَظَهَارًا وَطَلَاقًا
 وَلِعَانًا وَيَتَوَارَثَانِ ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقِضَةٌ رَجَعَتْ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَإِنْ
 اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِقْتِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ رَاجِعْتُ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ
 صَدَّقْتَ بِيَمِينِهَا ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْحَمِيسُ ، وَقَالَ
 السَّبْتُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَلِأَصْحَحِ تَرْجِيحُ سَبْتِ
 الدَّعْوَى ، فَإِنْ ادَّعَتِ الْإِقْتِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجَعَتْ قَبْلَهُ صَدَّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ
 انْقِضَاءِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صَدَّقَ . قُلْتُ : فَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا صَدَّقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى ادَّعَاهَا
 وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صَدَّقَ ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصَدَّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اغْتِرَافِهَا ،

فادعت مخالفتها لما دونها (في الأصح) لأن العادة قد تتغير ، ومقابله لا تصدق للثمة (ولو
 وطئ رجيمته) بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء
 راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء ، فان وطئ بعد قهره ثبتت للرجعة
 في قره واحد وهكذا (ويحرم الاستمتاع بها) حتى بالنظر (فان وطئ فلا حد ولا يعزر إلا
 معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله ، ومثله المرأة ، وباقي التمتع كالوطء (ويجب) بوطء الرجعية
 (مهر مثل إن لم يراجع ، وكذا إن راجع على المذهب) والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد
 الدخول فوطئها وهي صمادة ثم أسلمت فانه لا يجب لها مهر (ويصح) من الرجعية (إيلاء وظهار
 وطلاق ولعان ويتوارثان) وتجب لها النفقة (وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت
 فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت)
 راجعتي فيه (صدقت بيمينها أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
 وقال السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت الخميس (وان تنازعا في السبت بلا اتفاق) بأن اقصر
 الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة ، وهي على أن انقضاء العدة سابق (فالأصح ترجيح سبق
 للدعوى) ثم بين السبق بقوله (فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن
 عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء)
 لعدتها (فقالت) بل راجعتي (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل
 انقضائها (قلت : فان ادعيا معا صدقت) بيمينها (والله أعلم) فان اعترفا بترتيبهما وأشكل
 السابق صدق الزوج بيمينه (ومتى ادعاها والعدة باقية) باثناهما وأنكرت (صدق) بيمينه
 لقدوته على انشائها (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جعلت

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ قَلِي رَجَعَتْ وَأَنْكَرْتُ صَدَقَتْ يَمِينٍ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ
لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبَ إِلَّا بِنِصْفٍ .

كتاب الإيلاء

هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ يَصِيحُ طَلَاقَهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عُلِقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ
إِنْ وَطِئْتُكَ فَاللَّهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ كَانَ مُؤَلِيًا ، وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ
عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيْلَاءَ ، وَلَوْ آلَى مِنْ رَتَقَاءَ ، أَوْ قَرَنَاءَ ، أَوْ آلَى
بِمَجْبُوبٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقاقم اعترفت به (واذن طلق دون ثلاث وقال وطئت) قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة
وأنكرت) وطأه (صدقت يمين) أنه ماوطئها (وهو) بدعواه وطأها (مقرر لها بالمر
وهي لاتدعي إلا نصفه) فان) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء (والا فلا تطالب
إلا بنصف) فقط عملا بانكارها .

كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف . وشرا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر
كما قال (هو حلف زوج) خرج السيد والأجنبي (يصح طلاقه) خرج الصبي والمجنون والمكروه
(ليمتنع من وطئها مطلقا) أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة (أوفوق أربعة أشهر) وأما الحلف
على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيلاء ، والزيادة تصدق ولو بلحظة
كأن يقول والله لأطؤك ، أو والله لأطؤك خمسة أشهر (والجديد أنه) أى الإيلاء (لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لوعلق به) أى الوطء (طلاقا أو عتقا) كقوله ان وطئتك فضررتك
طالق أو فعدى حر (أو قال إن وطئتك فله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مؤليا) بل
لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان مؤليا أيضا لأنه يتمتع من الوطء في
جميع ذلك خوف ما يترتب عليه ، والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفاته (ولو حلف
أجنبي عليه) أى على ترك الوطء كقوله لأجنيبة والله لأطؤك (فيمين محضة) أى خالصة من
شائبة الإيلاء (فان نكحها) بعد الحلف (فلا إيلاء) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة
يمين (ولو آلَى مِنْ رَتَقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ أَوْ آلَى بِمَجْبُوبٍ) أى مقطوع الذكركله (لم يصح) هذا الإيلاء
(على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه ، والقول الثاني يصح (ولو قال والله لاوطئتك أربعة أشهر ،

فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً فَإِلَّا أَنْ لِكُلِّ
 حُكْمُهُ ، وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبَعْدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنَزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ،
 فَمِنْ صَرِيحِهِ تَنْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٍ وَجَمَاعٍ وَافْتِضَاضُ بَكْرٍ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ
 مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِنْيَانًا وَغَشْيَانًا وَقَرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ
 وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِبْلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي
 وَكَانَ ظَاهِرَ قَوْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِبْلَاءَ بَاطِنًا ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ
 عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ ،

فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر ، وهكذا مِرارًا فليس بمول في الأصح) وإن أتم به دون
 إثم الإبلاء لانقضاء موجه من المطالبة ، ومقابلته هو مول إنما (ولو قال : والله لا وطئتُك خمسة أشهر ،
 فإذا مضت فوالله لا وطئتُك سنة فأبلا أن لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس
 بموجب الإبلاء الأول ، فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضى أربعة
 أشهر من الثاني (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمسئد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى
 الله عليه وسلم) كقوله والله لا وطئتُك حتى ينزل عيسى عليه السلام (فقول وإن ظنَّ حصوله)
 أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر (فلا) يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لا وطئتُك
 حتى ينزل المطر (وكذا لو شك) في حصول المسئد لا يكون موليا ، فلمضت الأربعة ولم يوجد
 المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا (في الأصح) ومقابلته هو مول
 حيث تأخر عن الأربعة (ولفظه) أي صيغته الدالة عليه (صريح وكناية ، فمن صريحه تنييب
 ذكر بفرج) كقوله والله لأغيب ذكرك بفرجك (ووطء وجماع) كقوله والله لا أطوك أو
 لأجامعك (وافتضاض بكر) كقوله والله لا أفتضك وهي بكر ، فكل ذلك صريح لا يقتدر لنية
 (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالمس والافضاء (كنيات)
 مفقورة إلى نية (ولو قال : إن وطئتُك فعبدى حرٌّ فزال ملكه عنه) كأن مات أو أعتقه (زال
 الإبلاء ، ولو قال) إن وطئتُك (فعبدى حرٌّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك
 (فقول) لأنه وإن لم يمت كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه ، وتجهيل عتقه زيادة التزامها بالوطء
 وهي مشقة (وإلا) بأن لم يكن ظاهرا قبل ذلك (فلا ظهار ولا إبلاء باطنا) أي فيما بينه وبين
 الله (و) لكن (يحكم بهما ظاهرا) فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) إن وطئتُك
 فعبدى حرٌّ (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال ، بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر

أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ قَوْلٍ ، فَإِنْ وَطِئَ طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَوْلٍ مِنْ الرَّابِعَةِ ، فَلَوَمَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِيْلَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكَ قَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُكَ إِلَى سَنَةِ الْإِمْرَةِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَتَبَيَّ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلٍ .

[فصل] يُبْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْفِيَتْ ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَالْمَ نِيْحَلِ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَيْضٌ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعَهَا فَإِذَا زَالَ اسْتَوْفِيَتْ ، وَقِيلَ تَبَيَّ ، أَوْ شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرَضٌ فِي

صار موليا (أو) قال (إن وطئتك فضررتك طالق قول) من المخاطبة (فإن وطئ طلق الضرة وزال الإيلاء) إذ لا يترتب شيء بوطنها ثانيا (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعك فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثا قول من الرابعة، فلومات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كل واحدة منك قول من كل واحدة) منهن بمفردها، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل الجين (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة الإمرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطئ (و) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر قول) من حينئذ، فإن بقي أربعة أشهر فادونها فليس بمول بل حالف، ومقابل الأظهر هو مول في الحال .

[فصل] في أحكام الإيلاء (بمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحر والرقب وابتدأها (من الإيلاء بلا قاض، و) ابتدأها (في رجعية) آلى منها (من الرجعة) لامن الإيلاء، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فإن المدّة تنقطع بالطلاق، فإذا راجعها حسبت من الرجعة (ولو ارتد) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول في المدّة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها (فإذا أسلم) المرتد (استوفيت) المدّة لوجوب الموالاة فيها (و) كل (ما يمنع الوطء ولم يخل بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ) أي الزوج (لم يمنع المدّة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كل منها من المدّة . وأما ما يخل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كل منهما الوطء (منع) المدّة فلا يبدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدّة قطعها) كنفوس (فإذا زال) الحادث (استوفيت) ولا تبني على ماضى (وقيل تبني) بالبناء للفعول على ماضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يقطعها (ويمنع) من حساب المدّة تلبسها بما هو (فرض) من صوم، ويمنع الاحرام ولو نفلا (في

الأصح ، فإن وطئ في المدّة ، وإلا فلها مُطالبته بأن ، يفيء أو يُطلق ، ولو تركت
 حقها فلها المُطالبة بعده ، وتحصلُ الفَيْئَةُ بتغييب حَسَفَةٍ يَقْبَلُ ، ولا مُطالبة إن كان
 بها مانع وطء كحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرضٍ طَوِيلٍ بِأَنْ
 يَقُولُ : إِذَا قَدَرْتُ فِتْنُ ، أو شرعي كما حُرِّمَ ، فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ ، فإن
 عصى بوطء سقطت المُطالبة ، وإن أبا الفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ
 عَلَيْهِ طَلْقَةً ، وَأَنَّهُ لَا يَمْهَلُ فَلَانَةً ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ .

كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ

الأصح (ومقابلة لا يمنع) فان وطئ في المدّة (انحلّ الإيلاء ولا يطالب بشئ (وإلا) بأن لم
 يطأ فيها (فلها مطالبته بأن يفيء) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم يفيء (ولو تركت حقها)
 ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أي الترك ما لم تنته المدّة (وتحصل الفَيْئَةُ) وهي الرجوع للوطء
 (بتغييب حَسَفَةٍ) فقط (بقبل) فلا يكفي تغييب مادونها أو تغييبها بدر (ولا مطالبة) للزوج
 بالفَيْئَةَ (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطء) شرعي أو حسي (كحَيْضٍ وَمَرَضٍ) لا يمكن
 معه الوطء (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء (طبيعي كمرضٍ طَوِيلٍ) أي الزوج
 بالفَيْئَةَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ (بأن يقول : إِذَا قَدَرْتُ فِتْنُ) أو طلقت (أو) كان في
 الزوج مانع (شرعي كاحرام ، فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ) ولا يطالب بالفَيْئَةَ ، والطريق الثاني
 لا يطالب بالطلاق بخصوصه ، ولكن يقال له إن فئت عصيت ، وإن طلقت ذهبت زوجتك ، وإن
 لم تطلق طلقنا عليك (فان عصى بوطء سقطت المُطالبة ، وان أبا الفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ ، فَلَا ظَهْرَ أَنْ الْقَاضِيَ
 يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلاقة ، فان كان قبل الدخول أو لم يكن له
 عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية ، وإذا راجع تطلىق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت
 مدة أخرى ، وإذا تزوجها بعد البيئونة لم يعد الإيلاء ، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه ، بل يحبس
 (و) الأظهر (أنه لا يمهل) أياما (ثلاثة) وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كأن
 كان صائما أو جائعا ، ومقابل يمهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبته) له بالفَيْئَةَ
 (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ، ومقابل لا يلزمه لقوله تعالى :
 - فان فأوا فان الله غفور رحيم - .

كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لفة مأخوذ من الظهر ، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته : أنت
 علي كظهر أمي . وشرعا تشبيه الزوج لزوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) الظهار (من كل

زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِيَّ وَخِصِيٍّ ، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَّلَاقِهِ ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ
 لِرَؤُوسِهِ : أَنْتِ عَلِيٌّ أَوْ مِثْلِي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي ، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي
 صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَوْلُهُ : جِسْمِكَ أَوْ بَدَنِكَ أَوْ نَفْسِكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا
 أَوْ جِلَّتِهَا صَرِيحٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ قَوْلَهُ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ ، وَكَذَا
 كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَقَوْلُهُ :
 رَأْسِكَ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ عَلَى كَظَهْرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ ظَهَارٌ ،
 وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا ، لِامْرُؤِضَةٍ وَرَؤُوسَةِ ابْنٍ ، وَلَوْ شَبَّهَ
 بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلَاعِنَةٍ فَلَعُو ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ : إِنْ
 ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، وَلَوْ
 قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ أُجْنَبِيَّةٍ فَخَاطَبَهَا بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا

زوج) فلا تصح مظاهره السيد من أمته (مكلف) فلا يصح من صبي ومجنون ، ولا بد أن
 يكون مختاراً فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حريباً (و) لوهو
 (خصي) ومجبوب ومسوح وعين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك
 (وصريحه أن يقول لزوجه) ولو الرجعية (أنت عليّ أومعني أومعني أوعندي كظهر أمي) في
 التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) ولا يصرّ حذف الصلة ، ومقابله هو كناية
 لاحتمال أنت على غيري (وقوله) هنا (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو
 جلته صريح) لكن الذي استظهره أنه لا بدّ في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية
 (والأظهر أن قوله) أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابله أنه ليس بظهار (وكذا)
 قوله أنت عليّ (كعينها إن قصد ظهاراً) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون
 ظهاراً (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهاراً (في الأصح) ومقابله يحتمل على الظهار (وقوله: رأسك
 أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر ، والتشبيه بالجدّة ظهار) لأنها تسمى أما (والمذهب
 طرده) أي التشبيه المقتضى للظهار (في كلّ محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها)
 على المظاهر بأن لم يورث عليها زمن كانت تحلّ فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل
 وجوده ، والثاني المنع (لامرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالاً في زمن (ولوشبه) زوجته
 (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب) للظهار (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح
 تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر)
 من الأخرى (صار مظاهراً منها) عملاً بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال: إن ظاهرت من
 فلانة) فأنت عليّ كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهراً

مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللفظ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ
 مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ
 قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَعْجَبِيَّةٌ فَلَقَوْمٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَمْ يَمْنُ
 أَوْ تَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ أَوْ هَمَامًا أَوْ الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالطَّلَاقُ بِكَظَهَرِ أُمِّي
 طَلَّقَتْ وَلَا ظِهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالظَّهَارُ بِالْبَاقِي طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّهَارُ
 إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ .

[فصل] عَلَى الظَّاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا قَادَ ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظَهْرِهِ زَمَنَ إِسْكَانِ
 فُرْقَةٍ ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ قَسَخٍ أَوْ طَلَاقٍ بِأَيِّ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ
 أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ

من زوجته) لاتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) فيصير مظاهرا من زوجته (فأو
 نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهرا) من زوجته الأولى (ولو
 قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي على كظهر أمي (فكذلك) أي إن خاطبها
 بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا
 (وقيل لا يصير مظاهرا ، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال : إن
 ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أمي (فلقوم) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لأنه
 تعليق بمستحيل (ولو قال : أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه شيئا (أو نوى) به
 الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هواما أو) نوى (الظهار) بأنت طالق ،
 والطلاق بكظهر أمي طلقت) في هذه الحالات المس (ولاظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح
 لفظه ، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أمي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ،
 ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق) بأنت طالق ، والظهار بالباقي
 وهو كظهر أمي. (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها ،
 وقد نواه بكظهر أمي فيقدر له مبتدأ ، وأما إن كان الطلاق بائنا فلاظهار ، ولو قال أنت على حرام
 كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فظاهرا أو الطلاق فطلاق .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الظَّاهِرِ (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهاره (وهو أن يمسكها بعد
 ظهاره زمن إمكان فرقة ، فلواتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) لهما أو لأحدهما (أو فسخ)
 للنكاح (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جنن) عقب ظهاره (فلاعود)
 ولا كفارة في جميع ذلك (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها أو لاعنها) متصلا
 بالظهار فإنه لا يكون عائدا (في الأصح) ومقابله يكون مظاهرا فيها ، وعلى الأصح إنما ينتهي

بشروط سبق القذفِ ظهارة في الأصح ، ولو راجع أو ارتد ، متصلاً ثم أسلم ، فالذهبُ
أنه قائم بالرجعة ، لا بالإسلام ، بل بعمده ، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ، ويحرم
قبل التكفير وطه ، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر . قلت : الأظهر الجواز .
والله أعلم ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً ، وفي قول مؤبداً ، وفي قول لغو ، فعلى الأول
الأصح أن عودته لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ، ويجب التزعم بمغيب الحشفة ،
ولو قال : لأربع : أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن ، فإن أمسكن فأربع كفارات ،
وفي القديم كفارة ، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متواليه فعائد من الثلاث
الأول ، ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد ، أو استثنافاً
فالأظهر التعدد ،

العود (بشرط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح ، ولوراجع) من طلقها عقب
ظهاره (أو ارتد متصلاً ثم أسلم ، فالذهب أنه عائد بالرجعة) لأن القصد منها الاستباحة (لا الإسلام)
لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً (بل) هو عائد (بعده) ان مضى
بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو
غيره (ويحرم قبل التكفير وطه ، وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر
قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم) لبقاء الزوجية فهي كالحائض (ويصح الظهار المؤقت) كانت
على كظهر أمي شهراً ، ويصير ظهاراً (مؤقتاً) عملاً بالتأقيت (وفي قول) يصير ظهاراً (مؤبداً)
ويغو التأقيت (وفي قول) المؤقت (لغو ، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتاً (الأصح) بالرفع
(أن عودته) فيه (لا يحصل بإمساك) للزوجة (بل بوطء في المدة) فإذا وطئ في المدة سمي عائداً
ووجب الكفارة ، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق (و) على الأصح لا يحرم
ابتداء الوطء بل تحريم استدامته ، و (يجب التزعم بمغيب الحشفة) لأنه يحرم على العائد المباشرة ،
وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يوطأ في المدة حتى انقضت فلا
شيء عليه وحل له الوطء ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطء في
المدة ، وكون الوطء الأول حلالاً ، وكون التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء
المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانياً ، فإذا انقضت حل له الوطء
وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال لأربع : أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن ، فإن أمسكن)
زمناً يسع طلاقهن (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وفي القديم كفارة) واحدة (ولو
ظاهر منهن بأربع كلمات متواليه فعائد من الثلاث الأول) فإن فارقهن أو فارق الرابعة فعليه
ثلاث كفارات (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد) فيأزمه
كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات (أو) قصد (استثنافاً فالأظهر التعدد) بعدد المستأنف ،

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لِاتِّعِينَهَا ، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِإِلَّا
عَيْبٍ يُجِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ أَعْرَجٌ يُمْكِنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرٌ
وَأَصَمٌّ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ ، وَفَاقِدُ أُذُنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمْنَ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ
أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصْرِ مِنْ يَدٍ أَوْ أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أُمَّلَةً إِيَّاهُمْ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَلَا هَرَمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ بِمَجْنُونٍ وَمَرِيضٍ لَا يُرْجَى ، فَإِنْ بَرَأ بَانَ
الْإِجْرَاهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُجْزَى بِشِرَاهِ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ
صَحِيحَةٍ ، وَيُجْزَى مُدْبِرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقَ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ

ومقابلة لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالرواة الثانية عائد في) الظهار (الأول) ومقابلة ليس بعائد
حتى يفرغ ، وأما لو أطلق فلم ينو تأكيدها ولا استثنافا ، فالأظهر الاتحاد .

كتاب الكفارة

أى جنسها لا خصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام
عن الكفارة ، ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنهما بالفعل ، بل تكفي عند عزل المال (لاتعيينها)
بأن تقيد بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة : إحداها (عتق رقبة مؤمنة) فلا
يجزى كافر (بلا عيب) فيها (يجل بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف ، واشترط ذلك
ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزى صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لانبات
برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور)
عورا لا يجل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد
الشم (وفاقد أذنه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لازم)
كأشل الرجل مثلا (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) ففقدتها من يدين لا يضر (أو)
فاقد (أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا) كالسبابة والوسطى (قلت : أو) فاقد (أُمَّلَةً إِيَّاهُمْ) فيضراً (وانته
أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزى (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته مجنون)
بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزى (و) لا (مريض لا يرجى) برء علقته (فإن برأ بان
الاجزاء في الأصح) ومقابلة له ، لاختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزى شراه قريب) يعتق عليه
بأن كان أصلا أوفرا (بنية كفارة ، ولا) عتق (أم ولد) لا (ذى كتابة صحيحة ، ويجزى
مدبر ومعلق) عتقه (بصفة ، فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصرها (لم

يُجْزَى، وَهُوَ تَعْلِيقُ عِتْقِ الْكُفَّارَةِ بِصِفَتِهِ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَن كُفَّارَتَيْهِ عَن كُلِّ نِصْفٍ
 ذَا وَنِصْفٍ ذَا، وَلَوْ أُعْتِقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَن كُفَّارَةٍ فَلَا صَحَّ الْأَجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا
 حُرًّا، وَلَوْ أُعْتِقَ بَعْوَضٍ لَمْ يُجْزَى عَن كُفَّارَةٍ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أُعْتِقَ
 أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقْتُ نَفَذَ وَلِزِمَهُ الْعِيُوضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أُعْتِقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا
 فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: أُعْتِقُهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَعَلَّ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ
 الْعِيُوضُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَفْتَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ
 بَيْتَهُ فَأَصْلًا عَن كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكُسُورَةً وَسُكْنَى وَأَنَاثًا لِأَبَدٍ مِنْهُ لَزِمَهُ
 الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَمِيمَةٍ وَرَأْسٍ

يجزى) كأن يقول أولا لعبده إن دخلت الدار فأنت حر . ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت حر
 عن كفارتى فيعتق عند دخولها بالصفة لاعن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقوله
 إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى ، فإذا دخلها عتق عن الكفارة ، إن عايش شرط في المعلق عتقه
 أن يكون وقت التعليق بصفة الاجزاء ، فإذا قال لمالك مثلا ذلك هتق عند الصفة لاعن الكفارة
 (و) يجزى (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص
 الرقبين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة ، فالأصح الاجزاء إن
 كان باقيهما حرا) لحصول المقصود ، ومقابله المنع مطلقا كقبي الأنحية (ولو أعتق بعوض) بأخذه
 (لم يجز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي . ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق
 على عوض ، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق
 ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعالة كما مر في الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (أعتق
 أم ولدك على ألف) مثلا (فأعتق) فورا (نفذ ولزمه) أى الملتمس (العوض) ويكون
 افتداء من المستدعى ، فلوأعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولائش على الملتمس (وكذا
 لو قال : أعتق عبدك على كذا) كألف ولم يقل عنك ولا عنى (فأعتق) فورا نفذ ولزمه العوض
 (في الأصح) ويكون افتداء ، ومقابله لا يلزمه لامكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد ، بل
 لو نقل فيها لم يصح الافتداء ولم يلزمه شئ (وإن قال : أعتقه عنى على كذا ففعل) فورا (عتق
 عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزاءه (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة
 العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أى الطالب (بملكه) أى المطالب إعتاقه (عقب لفظ
 الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك ، ومقابله يقع الملك والاعتاق معا . ثم
 أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة ، فقال (ومن ملك عبدا أو بئنه فاضلا عن
 كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأناثا لأبد منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر ،
 وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضيمية) وهى العقار (ورأس

مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٌ فَيَسْتَنِ الْفَهْمَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَا
 شِرَاءَ بِنَسَبٍ ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْبَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ عِتْقِ صَامٍ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصْحَ فَإِنَّ
 بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حِسْبِ الشَّهْرِ بَمَدِّهِ بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ،
 وَيَفُوتُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ ، لَا يَحِيضُ وَكَذَا
 جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ صَوْمِ يَهْرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى
 زَوَالُهُ ، أَوْ لِحْتَهُ بِالصَّوْمِ مُشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ
 مَسْكِينًا أَوْ قَبِيرًا لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا ، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً .

مال) للتجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد بعته ، فان فضل
 عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد فبسيان أنهما) بأن يجد ثمن المسكن
 مسكنا يكفيه وعبدا بعته ، و ثمن العبد عبدا يخدمه وآخر بعته فلا يجب بيعهما حيث ألفهما (في
 الأصح) ومقابلته يجب ، وأما لو لم يألّفهما فيجب قطعاً (ولا) يجب (شراء بغير) وإن قلّ بل يصبر
 حتى يجد من بعته ثمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتناق
 (بوقت الأداء) ومقابلته بوقت الوجوب ، وقيل بأيّ وقت من وقتي الوجوب والأداء (فإن عجز عن
 عتق صام شهرين متتابعين) فلا تكف الاعناق أجزاء ، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما
 (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي ، ومقابلته
 يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتمّ الأول من الثالث ثلاثين) يوماً
 (ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليلاً (وكذا) يفوت
 التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول
 التتابع (بحيض) ومثله النفاس . وطروء الحيض ، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لظاهر ، لأن
 المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كل مرض
 يزول به التتابع (فإن عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض . قال الأكثرون) من الأصحاب
 يشترط في المرض أنه (لا يرجي زواله) وقال الأقلون : لا بد من تقيده المرض بكونه يدوم شهرين ،
 وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يعجز ولكن (لحقت بالصوم
 مشقة شديدة) تبیح التيمم ، ومن ذلك شدة السبق للجماع ، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان
 لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً) والمراد
 تملكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية (لا) يكفي تملكه (كافراً ولا هاشمياً) (مطلبياً) ولا من
 تلزمه نفقته ، ويصرف لهم (ستين مداً) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من
 غالب قوت بلد المكفر فلا يجزى لنحو الدقيق ، وإذا عجز عن جميع الاتصال بقيت الكفارة في ذمته

كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ ، وَصَرِيحُهُ الزَّانَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ : زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ
يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةً ، وَالرَّمْيُ بِالْبِلَاحِ حَشْفَةٌ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحًا
وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ كِنْيَةٌ ، وَكَذَا زَنَاتٌ قَطْعٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ ،
فِي الْأَصْحَحِّ ، وَقَوْلُهُ يَا فَاغِرُ يَا فَاسِقُ ، وَلَهَا يَا خَيْثَةَ ، وَأَنْتِ مُجَبِّينَ الْخُلُوةِ ، وَلِقُرَشِيَّ
يَأْتِبَطِيَّ ، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنْيَةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفِ صُدُقٍ يَسْمِينِهِ ،
وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، وَنَحْوَهُ تَعْرِيفٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ ،
وَقَوْلُهُ زَنَيْتَ بِكَ إِقْرَارٌ ،

إلى أن يقدر على شيء منها ، ويحرم عليه الوطء حتى يكفر .

كتاب اللعان

هو لغة المباحة ، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق
العار به أو إلى نفي ولد ، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسبقه قذف) أو نفي ولد ،
والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعبير ، واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة
أربع وهي حامل فيلعن الزوج لنفي الولد (وصرِيحُهُ) أى القذف للرجل أو المرأة (الزنا كقوله
لرجل أو امرأة زنت أو زنت) بفتح التاء وكسرهما (أو يازاني أو يازانية) على جهة التعبير ،
وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة
يازانية (والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه) أى الإيلاج (بتحرِيمٍ أَوْ) الرمي بإيلاج حشفة
في (دبر صريحان) خبر المبتدأ والمعطوف عليه ، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى
إفراد الخبر ، ولا يكون الإيلاج في الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فإنه
لا يكون إلا حراما (وزنات) بالهمز (في الجبل كناية) لأنه بمعنى الصعود (وكذا زنات فقط)
من غير ذكر الجبل (في الأصح) ومقابله هو صريح ، لأن الياء قد تبدل همزة (وزنت في
الجبل صريح في الأصح) ومقابله هو كناية ، ولو قال يازانية في الجبل كان كناية (وقوله) لرجل
(يافاجر يافاسق ، ولها) أى لامرأة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يانبطي) قوم ليسوا
بعرب ينزلون البطائح بين العراقيين سموا نبطا لاستنباطهم الماء : أى فحتم عليه (ولزوجته لم أجده
عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فان أنكر) فى الكناية (إرادة قذف)
بها (صدق بيمينه ، وقوله) لغيره (يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنان ونحوه) كأمى ليست زانية
وما أحسن اسمك في الجبران (تعريف ليس بقذف ، وإن نواه) فلا يجد ولا يعزره ، لأن اللفظ
لا يحتمله ، وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا من اللفظ (وقوله) لامرأة (زنت بك إقرار

بِرَبَا وَقَذْفٍ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَارَأَيْنِي فَقَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ
 وَكَارِيَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَفُقْرَةٌ وَقَاذِفَةٌ ، وَقَوْلُهُ زَنَى فَرَجَكَ أَوْ
 ذَكَرَكَ قَذْفٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ قَوْلُهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ ، وَرِوَايَةٌ لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ
 ابْنِي كِنَايَةٌ ، وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفَى بِلِعَانٍ ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ
 مُحْصَنٌ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُبْتَلٍ عَفِيفٌ عَنِ وِطْءِ مُحَدِّدِهِ ، وَتَبْطُلُ
 الْعِنَةُ بِوِطْءِ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَزْوَاجِهِ فِي عِدَّةِ شُبُهَةِ وَأَمَةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ
 بِإِلَا وَلِيٍّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ ارْتَدَّ فَلَا ، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ
 صَلَحَ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا ، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْتَهُ كُلُّ
 الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ

بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجه يارأينية ، فقالت) له (زنت بك أو
 أنت أزنى مني فقاذف) لها (وكارية) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف (فلو قالت
 زنت وأنت أزنى مني فقرة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) لزوجه فتحد للقذف والزنا (وقوله
 زنى فرجك أو ذكرك) بفتح الكاف أو كسرهما (قذف ، والمذهب أن قوله) زنت (يدك
 وعينك ، و) أن قوله (ولده) اللاحق به (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه ،
 فان قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا . وقيل إنه صريح (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان
 صريح) في قذف أم الخطاب ، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنفى بليمان) فلا يكون
 صريحا في قذف أمه مادام لم يستلحقه الملاءن (ويحد قاذف محسن ، ويعزر غيره) وهو قاذف
 غيره (والمحسن) الذي يحد قاذفه (مكاف) ومنه السكران المتعدي (حر) فالرقيق ليس بمحسن
 (مسلم) خرج الكافر ، ومنه المرتد (عفيف عن وطء محدد به) بأن لم يظأ أصلا أو وطئ وطئا
 لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التي اشترطناها (بوطء محرم مملوك) له
 كأخته وخالته (على المذهب) وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد (لا) تبطل
 بوطء (زوجته في عدة شبهة وأمته ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الأصح) ومقابلته
 تبطل بما ذكره ، ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف
 (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحد قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد) أو سرق أو قتل
 (فلا) يسقط الحد عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرة ثم صلح) بأن تاب وحسن
 حاله (لم يعد محصنا) أبدا فلا يحد قاذفه ، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كلا فلا تسقط حصانتهما
 (وحد القذف) وتعزيره كل منهما (يورث ويسقط) كل منهما (بعفو) عن جميعه من كل
 الورثة (والأصح أنه) أي حد القذف ، ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من
 (الورثة) حتى الزوجين ، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم

فَلْبَاقِينَ كُلَّهُ .

[فصل] لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيْعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنَّ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَّأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةِ حَرَمِ النَّفْيِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلِمَ زِنَاهَا وَاحْتِمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا حَرَمِ النَّفْيِ ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِنَنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا ، فَإِنْ غَابَتْ سَهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَالخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ،

فَلْبَاقِينَ) مِنْهُمْ (كُلَّهُ) أَى اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ ، وَمُقَابَلُهُ يَسْقُطُ جَمِيعَهُ .

[فصل] فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ (لَهُ) أَى الزَّوْجِ (قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمَ زِنَاهَا) أَى تَحَقُّقُهُ بِأَنَّ رَأَاهَا تَزْنَى (أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيْعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنَّ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ) أَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا . أَمَا مَجْرَدُ الاسْتِفَاضَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ) لِأَنَّ اسْتِلْحَاقَهُ مِنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرَمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يَطَّأْ) زَوْجَتَهُ أَصْلًا (أَوْ) وَطِئَهَا وَلَكِنْ (وَلَدَتْهُ) لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ ، (أَوْ) لِدَفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ) مِنْهُ (فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا) أَى بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ (وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةِ حَرَمِ النَّفْيِ) لِلْوَلَدِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَبِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابَلُ الْأَصْحَحِّ إِنْ رَأَى بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ قَرِينَةَ الزَّانَا الْمُبِيحَةَ لِلْقَذْفِ أَوْ تَبَقُّهُ وَمَضَى بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَجِبَ النَّفْيُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، فَالْعِبْرَةُ فِي حِسَابِ الْمُدَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ قَرِينَةِ الزَّانَا لِأَمْنِ الْاسْتِبْرَاءِ (وَلَوْ وَطِئَ) زَوْجَتَهُ (وَعَزَلَ) عَنْهَا بِأَنَّ نَزْعَ وَقْتِ الْانْزَالِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ (حَرَمٌ) نَفِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلِمَ زِنَاهَا وَاحْتِمَلُ) عَلَى السَّوَاءِ (كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا) بِأَنَّ لَمْ يَسْتَبْرَأْ بَعْدَ وَطْئِهِ (حَرَمِ النَّفْيِ ، وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلُهُ يَجُوزُ انْتِقَامًا مِنْهَا .

[فصل] فِي كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ (اللَّعَانُ قَوْلُهُ) أَى الزَّوْجِ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ) أَى زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنَ الزَّانَا) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَسْمِيَّتِهَا (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ (سَهَا) وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا) عَنْ غَيْرِهَا (وَالخَامِسَةَ) مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنْ أَوْلَدَ الَّذِي وَلَدْتَهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ
 مِنْ زِنَا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ،
 وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ
 وَنَحْوِهِ أَوْ غَضِبَ بِلَعْنٍ وَعَسْكَهُ أَوْ ذَكَرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُلَاعِنُ
 أُخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَةٍ ، وَيَصْحُحُ بِالْمَجْمِيعَةِ ، وَفِي مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجَهَهُ ،
 وَيُغْلَظُ بِزَمَانٍ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فِيمَسْكَةٌ بَيْنَ الرُّكْنِ
 وَالْقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَبَيْتِ الْقَدِيسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنْبَرِ الْجَامِعِ ،
 وَحَائِضُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذِمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصَحِّ ،
 لَا بَيْتَ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ ، وَجَمْعُ أَقْلُهُ أَرْبَعَةٌ ، وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُسْنُ

فيقول الملاحن على لعنة الله الخ (وإن كان) ثم (ولد ينفية) عنه (ذكره في الكلمات)
 الخمس (فقال : وان الولد الذي ولدته) إن كان غائبا (أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنا
 ليس مني ، وتقول هي) بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من
 الزنا ، والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه
 أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرًا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح)
 ومقابله يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب ، ويصح عكسه (ويشترط فيه) أي
 اللعان (أمر القاضى) به ، ومثله المحكم حيث لا ولد (و) أمره بأن (يلقن كلماته) فيقول قل
 كذا (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ولا تشتط الموالات بينهما (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة
 أو كتابية) لأبهما في حقه كالنطق ، فان لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه (ويصح)
 اللعان (بالمجمية) مع معرفة العربية (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها
 (ويغلف بزمان وهو بعد عصر جمعة) فان كان في غير يومها فبعد عصر يومه (ومكان ، وهو
 أشرف) مواضع (بلده فبمسكة) أي فاللعان بها يكون (بين الركن والمقام) ويسمى الحطيم ،
 وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ، ولكن لما صين عن ذلك جعل في الحطيم (و) اللعان
 في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف (و) اللعان في (بيت المقدس
 عند الصخرة و) في (غيرها عند منبر الجامع ، و) تلاعن (حائض بياب المسجد ، و ذمي في بيعة
 وكنيسة ، وكذا بيت نار مجوسى في الأصح) ومقابله لا يلاعن فيه إذ ليس له حرمة (لا يبيت أصنام
 وثنى) إذ ليس له حرمة ، ودخوله معصية (و) يغلف بحضور (جمع) من عدول بلد اللعان وصلحائه
 (أقله أربعة ، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) وقيل ان التغليظ في المكان فرض (ويسن)

لِقَاضِي وَعَظْمَاهَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلَاغَا قَائِمِينَ ، وَسَرَطُهُ زَوْجٌ يُصَحُّ
 طَلَاقُهُ ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطئه قَدَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لِاعْنٍ ، وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا
 صَحَّ أَوْ أَصَرَ صَادَفَ بَيْنُونَةَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، وَإِنْ أَكْذَبَ
 نَفْسَهُ ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زَنَاهَا ، وَاتِّفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ
 إِلَى نَفْيٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ،
 أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا ، وَالنَّفْيُ عَلَى النُّورِ فِي الْجَدِيدِ
 وَتَعَدُّرٌ لِعَدْرِ ، وَلَهُ نَفْيٌ حَمَلٍ وَاتِّظَارُ وَضَعِهِ ، وَمَنْ أُخْرَى وَقَالَ جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ
 بِبَيْتِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مَدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مُتَعَتَ
 بَوْلِكَ ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَدَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ :

للقاضي وعظهما ، ويبالغ (عند الخامسة) قبل شروعهما فيها فيقول الزوج
 اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة ، وكذا للمرأة عند ذكر الغضب (و) يسق لهما (أن
 يتلاغنا قائمين ، و) الملاعن (شرطه : زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة (يصح طلاقه)
 بأن يكون بالغا عاقلا مختارا (ولو ارتد بعد وطئه قذف وأسلم في العدة لاعتن ، ولو لاعتن) حال
 الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح ، وكفره لا يمنع صحته
 (أو أصر) على ردة إلى انقضاء العدة (صادف بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة ، فان
 كان هناك ولد ونفاه باللعان صح ، وإلا تبينا فساده ، ولا يندفع بعانه حد القذف (ويتعلق
 بعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسوخ ، وتحصل ظاهرا وباطنا (وحرمة مؤبدة) فلا
 يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها (وإن أكذب نفسه) فلا
 يمكن من عودها بخلاف النسب (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة ، وكذا الزاني
 بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بعانه أيضا (وجوب حد زناها) إن لم تلاحن (واتفاه نسب
 نفاه بعانه) أي فيه (وإنما يحتاج إلى نفي) نسب ولد (يمكن) كونه (منه) ، فان تعذر
 كون الولد منه (بأن ولدته لسته أشهر) فأقل (من العقد) لاتفاه زمن الوطء والوضع (أو)
 ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب)
 ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ، ففي جميع هذه الصور (لم يلحقه) فلا حاجة لنفيه (وله نفيه)
 أي الولد (ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن
 الولد ليس مني بخلاف اللعان (في الجديد) والقديم : فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء (ويصدر
 لعذره نفي حمل وانتظار وضعه) لرجاء موته (ومن آخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة
 صدق بيمينه إن كان غائبا) (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف مالا يمكن ، كأن كانا
 في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه (ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا
 فقال آمين أو نعم) من كل ما يتضمن إقرارا (تعذر فيه) ولحقه الولد (وإن قال) في جواب

جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا، وَكَهُ اللَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بَرَّانَهَا، وَمَا لِدَفْعِ
حَدِّ الزَّانَا.

[فصل] لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْسِي وَلِدِي وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ
حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ، لَا تَعْزِيرَ تَأْدِيبَ لِكُذْبِ كَقَذْفِ
طِفْلَةٍ لَا تَوَطَأُ، وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بَرَّانَهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ أَوْ سَكَتَتْ
عَنْ طَلْبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ
قَذَفَهَا بَرَّانًا مُطْلَقًا أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَنَّ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ، فَإِنْ أَضَافَ
إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ
إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوَهُمَيْنِ.

ذلك (جزاك الله خيرا، أو بارك عليك فلا) يتعذر نفيه (وله) أي الزوج (العنان مع إمكان
بينة بزناها، و) يجوز (لها) العنان (لدفْع حدِّ الزنا) المتوجه عليها بلعانه.

[فصل] فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ اللَّعَانِ، وَهُوَ نَفْيُ النَّسَبِ (لَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (اللَّعَانُ لِنَفْسِي
وَلِدِي) وَلَوْ مِنْ وَطءِ شَبَهَةٍ (وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ) أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بَرَّانَهَا (و) إِنْ (زَالَ النِّكَاحُ)
بِطَّلَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (و) لَهُ اللَّعَانُ أَيْضًا (لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ) عَنْهُ (وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ)
دَفْعًا لِلْحَدِّ وَالْفَسْقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْكَ (و) لَهُ اللَّعَانُ (لِإِدْفَعِ) تَعْزِيرِهِ (أَيِ تَعْزِيرِ الْقَذْفِ بِأَنَّ
قَذْفَ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةِ أَوْ النَّمِيَةِ) (لَا تَعْزِيرَ تَأْدِيبَ لِكُذْبِ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تَوَطَأُ) أَيِ لَا يُمْكِنُ وَطُؤُهَا
فَلَا يُلَاعِنُ لِاسْقَاطِهِ، وَإِنْ بَلَّغَتْ وَطَّالَبْتَهُ (وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بَرَّانَهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا
وَلَدَ) يَنْفِيهِ (أَوْ سَكَتَتْ عَنِ الْحَدِّ، أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ) وَلَا وَلَدَ أَيْضًا يَنْفِيهِ (فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ)
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمُقَابِلَهُ لَهُ اللَّعَانُ فِي ذَلِكَ لِعَرَضِ الْفَرْقَةِ (وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بَرَّانًا مُطْلَقًا
أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَنَّ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ) يَرِيدُ نَفْيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ لَمْ يُلَاعِنُ
وَيَحَدُّ (فَإِنْ أَضَافَ) زَنَاهَا (إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ) أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ (فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَلَدٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ) لِتَقْصِيرِهِ بِذِكْرِ التَّارِيخِ، وَمُقَابِلَهُ لَهُ اللَّعَانُ (لَكِنْ لَهُ إِشْهَاءُ
قَذْفِ) مُطْلَقًا أَوْ مُضَافًا إِلَى حَالَةِ النِّكَاحِ (وَيُلَاعِنُ) لِنَفْيِ الْوَلَدِ، بَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِنْ هَلَمْ أَنَّهُ
لَيْسَ مِنْهُ، وَبَسْطِ عَنْهُ بَلْعَانَهُ حَدِّ الْقَذْفِ (وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوَهُمَيْنِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ
الْعَادَةَ بِأَنَّ يَجْتَمِعَ فِي الرَّحْمِ وَلِدَانٌ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا لِحَقَّاهُ، وَلَوْ نَفَاهُمَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَ
أَحَدَهُمَا لِحَقَّهُ الْآخَرَ

كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ فُسْخٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ
وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مَنِئِيهِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، لَا يَخْلُوهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَعِدَّةُ حُرْمَةِ
ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ . وَالْقَرْمُ : الطُّهُرُ ، فَإِنْ طُلِقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ،
أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَنَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ ، وَهَلْ يُحْسَبُ طُهُرٌ مَنْ
لَمْ يَحِضْ قَرْمًا ؟ قَوْلَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتِقَالَ مِنْ طُهُرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طُهُرٌ مُخْتَوِشٌ
بِدَمِينٍ ، وَالثَّانِي أَطْهَرُ ، وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا لِلرَّدْوَةِ إِلَيْهَا ، وَمُتَحَبِّرَةٌ بِثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ

كتاب العدد

جمع عِدَّةٌ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَتَّةٍ تَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِنَفْجِعِهَا عَلَى زَوْجِهَا
أَوْ لَتَعْبُدَ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ فُسْخٍ) بَيْعٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لَعَانٍ
وَسُجْحٍ بَعْدَةَ النِّكَاحِ الْمَرْبِيِّ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ (بَعْدُوطِهَا)
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شِبْهِهِ ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَهْمًا لِلِوَطْءِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالِ مَنِئِيهِ)
أَيُّ الزَّوْجِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَوْجِدَ الْإِنْزَالَ وَالْاسْتِدْخَالَ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ ، (وَ) إِنْ تَيَقَّنَ
بَرَاءَةَ الرَّحِمِ (كَأَيُّ الصَّغِيرِ) لَا يَخْلُوهُ (فَلَا تَجِبُ بِهَا) (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ
(وَعِدَّةُ حُرْمَةِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بَأَنَّ كَانَتْ تَحِضُّ (ثَلَاثَةَ) مِنْ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرْمُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطُّهُرُ)
فَإِنْ طُلِقَتْ طَاهِرًا) رُبِّيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ)
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطُّهُرِ شَيْءٌ : كَأَنَّ عِلْقَ الطَّلَاقِ بَأَسْرِ الطُّهُرِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ
الرَّابِعَةِ (أَوْ) طُلِقَتْ (حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ) تَنْقُضِي ، وَلَا يَحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرْمًا (وَفِي)
قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَنَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ (وَهَلْ يَحْسَبُ طُهُرٌ
مَنْ لَمْ يَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أَتْنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرْمًا) أَمْ لَا ؟ (قَوْلَانِ : بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتِقَالَ مِنْ
طُهُرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ) هُوَ (طُهُرٌ مُخْتَوِشٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ : أَيُّ مَكْتَفٍ (بِدَمِينٍ) أَيُّ دَمِي حَيْضٍ
أَوْ حَيْضٍ وَقَاسٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبِنَاءِ (أَطْهَرُ) فَلَا يَحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرْمًا (وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ)
غَيْرُ مُتَحَبِّرَةٌ (بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالْتِمِيزِ وَالْأَقْلَى (وَ) عِدَّةٌ (مُتَحَبِّرَةٌ) لَمْ تَحْفَظْ
قَدْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طُلِقَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ
يَوْمًا عِدَّةً قَرْمًا وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِهَلَالَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا فَأَقْلَى لَمْ تَحْسَبْ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ فَتَبْتَدِئُ
الْعِدَّةَ مِنَ الْهَلَالِ ، فَإِنْ حَفِظْتَ الْأَدْوَارَ فَانْهَاطُهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ مَهْنِ (وَقِيلَ) تَعْتَدُ الْمُتَحَبِّرَةُ بِمَا ذَكَرَ

بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَابِتَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَمَيْنِ ، وَإِنْ عَنَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْ
 كَمَلَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةَ فَأَمَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَأْسَتْ
 بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ
 حَاضَتْ فِيهَا وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ، وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ ،
 وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِإِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ أَوْ تَيَأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ ، أَوْ لِأَمَّةٍ
 لِإِلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتْرَبُ نِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ
 تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ،
 أَوْ بَعْدَهَا فَاقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ نُسِكَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتَيْهَا ،
 وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي

(بعد اليأس) وسيأتي وقت سنه (و) عِدَّةُ (أم ولد ومكاتبه ومن فيها رقة) وهي من ذوات
 الأقراء (بقرمين ، وإن عنت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأطهر) ومقابلته تم عدة أمة
 (أو) عنت في عدة (بينونة فأمة في الأطهر) ومقابلته تم عدة حرة ، ولو عنت في عدة وفاة
 فإنها تم عدة الاماء (و) عدة (حرة لم تحض) أصلا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر)
 بالاهلة ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به (فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان
 وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع (فان حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأقراء)
 فلا يحسب ماضى من الطهر قرءا (و) عدة (أمة) وكل من فيها رقة ولم تحض أو يئست (بشهر
 ونصف ، وفي قول شهران ، و) في (قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانت نقل الحرة فيما
 صرت (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعد
 بالأقراء (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس ، وأقصاه اثنان وستون سنة (فتعد بالأشهر أو)
 انقطع دمها (لاللة ، فكذا) تصبر حتى تحيض أو تيأس (في الجديد ، وفي القديم تتربص
 تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفي قول) من القديم تتربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل ، وفي قول
 منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعد بالأشهر ، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
 الأقراء) ويحسب ماضى قرءا (أو بعدها) أي الأشهر (فأقواله : أظهرها إن نسكت) بضم
 أوله (فلا شيء) يجب عليها وصح النكاح (وإلا) بأن لم تنسكح (فالأقراء) واجبة في عدتها
 ومقابل الأطهر فنقل إلى الأقراء مطلقا ، وقيل لانتقل مطلقا (والمعتبر) في اليأس (يأس عشيرتها
 أي أقرابها من الأبوين) (وفي قول) يأس (كل النساء . قلت : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
 وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة :

[فصل] في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل بوضعه) أي الحمل (بشرط نسبته إلى ذِي

العِدَّةُ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَسَنَفِي بِلَعَانٍ وَانْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَهُمَيْنِ ، وَمَتَى تَحَلَّلَ دُونَ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوَهُمَانِ ، وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ ، لَا عِلْقَةَ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةٌ آدَمِيَّ حَقِيَّةٌ
 أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنِ : هِيَ أَسْلُ آدَمِيَّ انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
 وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءٌ أَوْ أَشْهُرٌ تَحْمِلُ لِلزَّوْجِ اعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ
 تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيْبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتَمْرٍ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ فِلْتَصِيرٍ لِتَزُولَ الرِّيْبَةُ ، فَإِنْ نَسَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ
 عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ ،
 أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا

العدة من زوج أو غيره (ولو احتمالا كسني بلعان) أما إذا لم يمكن نسبه إليه كسبي مات وامرأته
 حامل فلا تنقض عدها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل (حتى) انفصال
 (ثاني توهمين) ثانية توهم ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد ، فلا تنقض العدة
 بوضع أولهما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تحلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوهمان)
 أي يسميان بذلك ، بخلاف ما إذا تحلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر (وتنقضى) العدة
 (بميت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقة) وهي : منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا
 (و) تنقضى (بمضغة) وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي
 حقية أخبر بها القوابل) جمع قابلة ، وهي التي تلتقي المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضغة
 (صورة) لظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن) : هي أصل آدمي انقضت على المذهب (فالشرط
 أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوابل : أنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء
 (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة :
 أي لم يظهر لها الحمل ، ولكن شككت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلا (لم تنكح) عند
 تمامها (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة
 (و بعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم
 ببطلانه ، والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من
 الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح وجوبا
 (لتزول الريبة ، فإن نكحت) آخر قبل زواها (فالذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال
 فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا يبطله ، وقيل
 في إبطاله قولان ، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل ، فإن ظهر حمل صحمت الرجعة ، وإفلا
 (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا)
 يلحقه (ولو طلق رجعيا) وقد أنت بولد فيها ما تقدم في البائن ، وإعما تخالفها فيما ذكره بقوله

حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ
فَوَلَدَتْ لِوَرثِ مِثَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ فَاوْلَادٍ لِلثَّانِي ، وَلَوْ
نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسْدَأَ فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ
تَمَتَّدَ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا عَرِضَ عَلَى قَائِفٍ ، فَإِنَّ الْحَقَّ
يَأْخُذُ بِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ قَطُّ .

[فصل] لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاهُ أَوْ أَشْهُرٍ
بِجَاهِلًا أَوْ قَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلْنَا فَنَبْتَدِي عِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ
الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْآخَرَى أَقْرَاهُ تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصْحَحِّ ، فَتَنْقُضِيَانِ
بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا ،

(حسبت المدّة) التي هي أربع سنين (من الطلاق ، وفي قول من انصرام) أي فراغ (العدة)
وعلى القول الثاني إذا أنت بولدت لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من انقضاء العدة
أربع سنين فأقلّ يلحقه بخلافه على الأول ، وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع
حتى يثبت للزوج رجعتها ، وعليه لها السكنى والنفقة (ولونكحت بعد العدة فولدت لدون ستة
أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من
إمكان العلق من الأول لحقه أولا أكثر لم يلحقه ، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل ، وإذا لم يلحقه
فالنكاح صحيح (وإن كان لسته) من الأشهر فأكثر (فالولد للثاني) فيلحقه (ولو فكحت
في العدة فاسدا) في الواقع لافي ظن الواطئ (فولدت للإمكان من الأول) دون الثاني (لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة (أو للإمكان من الثاني) دون
الأول كأن أنت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لحقه ، أو) للإمكان (منهما عرض على
قائف) وهو مسلم عدل مجرب (فإن لحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وإن لم يلحقه بواحد
بأن اشتبه الحال عليه ، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانسابه بنفسه .

[فصل] في تداخل عدتي المرأة (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم
وطئ في عدة أقراه أو أشهر جاهلا) فيما إذا كان الطلاق باثنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى
(أو عالما في رجعية) بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لاحرمته لوطنه (تداخلنا) أي
العدتان (فتبتدي عدة من الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة
بين الجهتين ، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فإن) لم تكن العدتان من جنس بأن
(كانت إحداهما حلا والأخرى أقراء) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلنا
في الأصح فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع سواء كان
الجل من الوطء أم لا (وقيل إن كان الحمل من الوطء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبها (فلا)

أَوْ لِشَخْصَيْنِ بَأْنِ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدَ
 أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدِمَتْ عِدَّتُهُ ،
 وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتُهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْآخَرَى ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ
 فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَإِنْ
 سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ الشُّبْهَةُ .

[فصل] فَاشْرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاهِ أَوْ أَشْهَرٍ فَأَوْجُهُ : أَصْحَاهَا إِنْ
 كَانَتْ بَأْنِيًّا انْقَضَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهَرِ . قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا
 الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ فَاشْرَهَا أَجْنَبِيًّا انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَكَحَ
 مُعْتَدَةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ ، انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئِهِ ، وَفِي

يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء ، ومقابل الأصح أنهما لا يفتد احلان (أو)
 لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) من
 آخر (أو) وطئت في (نكاح فاسد ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة
 (فلا تدخل ، فإن كان حمل قدمت عدته) سواء تقدم سببه أم تأخر ، فإن كان من المطلق ثم
 وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعدد للشبهة بالأقراء بعد نفاسها ، وله الرجعة قبل الوضع
 وإن كان الحمل من وطء الشبهة آتت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع ، وله رجعتها في تلك
 البقية ولو في النفاس (وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق آتت عدته ثم استأنفت
 الأخرى) وهي عدة وطء الشبهة (وله) أي المطلق (الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعيًا
 وتجديد النكاح إن كان باننا (فإذا راجع) أو جدد (انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ، ولا
 يستمتع بها) الزوج بوطء ولا غيره (حتى تقضيها ، وإن سبقت الشبهة) بأن وطئت بشبهة ثم
 طلقت (قدمت عدة الطلاق) في الأصح (وقيل) قدمت عدة (الشبهة) ثم تعدت
 عن الطلاق

[فصل] فِي مَعَاشِرَةِ الْمُطَلَّقِ الْمُعْتَدَةِ (عاشرها كزوج) بخاوة ونوم ولو في الليل (بلا وطء
 فِي عِدَّةِ أَقْرَاهِ أَوْ أَشْهَرٍ فَأَوْجُهُ : أَصْحَاهَا إِنْ كَانَتْ بَأْنِيًّا انْقَضَتْ) عدتها بما ذكر ، ولا يؤثر فيها تلك
 المعاشرة (وإلا) بأن كانت رجعية (فلا) تنقضي عدتها ، وإن طالت المدة (ولا رجعة بعد
 الأقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة (قلت : ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) وأما إذا
 وطئها ، فإن كانت باننا فلا يمنع الوطء انقضاء العدة ، وإن كانت رجعية امتنع المضى في العدة
 مادام يطؤها (ولو عاشرها أجنبي) بلاوطء (انقضت) عدتها مع معاشرته (والله أعلم) فإن
 وطئها بلا شبهة فهو زان ، أو بها فهو موجب العدة (ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها
 (ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) بخلاف ما إذا لم يطق فإن العدة لا تنقطع (وفي

قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي
 إِنْ لَمْ يَطَّأ ، أَوْ حَامِلًا فَيَالْوَضِعِ . فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ
 يَطَّأ بَعْدَ الرِّضْعِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ، ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ
 وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ .

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ
 بِلَيَالِيهَا ، وَأُمَّةٍ نِصْفَهَا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وِفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا ، وَحَامِلٍ
 بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَيَا أَشْهُرٍ ، وَكَذَا تَمْسُوحٌ إِذْ
 لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مُجْبُوبًا بَقِيٍّ أَنْثِيَاءُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، وَكَذَا مَسْأُولٌ بَقِيٍّ
 ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ
 فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأ اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ، وَهِيَ ذَوَاتَانَا

قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت (وفي القديم)
 لانستأنف ، بل (تبني إن لم يطأ) بعد الرجعة (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي
 عدتها ، وطئها بعد رجعتها أم لا (فلا وضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع) وكذا
 قبله (فلا عدة) عليها فتنى الوطء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعده : فلو حذف قوله بعد
 الوضع لوفى بشرط هذا القول (ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة
 (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة ، فإن لم يطأ وطلق فانها تبني على العدة ، واعترض
 قوله : ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها .

[فصل] في عدة الوفاة والمفقود (عدة حرة حائل لوفاة ، وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة
 (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ، ولا يعتبر هنا
 الوطء ، بخلاف فرقة الحياة (و) عدة (أمة نصفها) وهو شهران وخمسة أيام (وإن مات عن
 رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة ، أو) مات عن (بائن فلا) تنتقل لعدة وفاة ، وطأ النفقة إن
 كانت حاملا (و) عدة وفاة عن (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كاه
 حتى ثانی توهمين (فلومات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل في الأشهر) تعتد ، لا بالوضع (وكذا
 تمسوح) وهو المقطوع ذكره وأنثياه (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) وقيل يلحقه
 (ويلحق) الولد (مجبوبا) وهو الذي قطع جميع ذكره ، و (بقي أنثياه فتعتد) زوجته
 لوفاة إذا كانت حاملا (به) أي الوضع (وكذا مسأول) خصيته و (بقي ذكره به) يلحقه
 الولد فتتقضى بوضعه عدة الوفاة (على المذهب) وقيل لا يلحقه (ولو طلق إحدى امرأتيه)
 معينة أو مبهمه (ومات قبل بيان) للإبنة (أو تعيين) للبهمه (فإن كان) قبل موته (لم يطأ)
 واحدة منهما (اعتدنا لوفاة) بأربعة أشهر وعشر (وكذا إن وطئ) كلاهما (وهما ذواتا

أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاهُ ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَاطِنًا اعْتَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ
 مِنْ عِدَّةِ وِفَاةٍ وَثَلَاثَةِ مِنْ أَقْرَاهَا ، وَعِدَّةُ الْوِفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ ،
 وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ ، وَفِي
 الْقَدِيمِ تَرَبُّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوِفَاةٍ وَتَنْكِحُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقِضَ
 عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُتَّدَّةِ وِفَاةٍ ، لِأَرْجَعِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَاطِنِ ، وَفِي قَوْلِ
 يَجِبُ ، وَهُوَ تَرَكَ لَبْسِ مَصْبُوغٍ لِزَيْنَةِ وَإِنْ خَشِنَ ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزَلُهُ ثُمَّ
 نُسِجَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لِزَيْنَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لَوْلُؤُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَيْبٌ
 فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكَعْلٍ ،

أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتنا (أقراء والطلاق رجعي) فتعد كل منهما عدة
 وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذوات الأقراء (بائناً اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من
 عدة وفاة وثلاثة من أقراها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت ، والأقراء من الطلاق) فلومضي
 قره أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ، ومن قرين أو قره (ومن غاب) عن
 زوجته (واقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضي مدة
 يفلب على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم تر بصن) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعد لوفاة
 وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابله
 لا ينقض (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتاً صح) (ميتاً صح)
 نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نقض الأمر ، ومقابله لا يصح ، أما إذا بان الزوج
 حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجته لكن لا يبطؤها حتى تعد من الثاني (ويجب
 الاحداد على معتدة وفاة لارجعية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائن)
 بخلع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد ، ويقال فيه الحداد (ترك
 لبس مصبوغ لزينة) كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافين (وإن خشن) المصبوغ
 (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن كان
 نفيساً (وكذا) يباح (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابله يحرم (و) يباح
 (مصبوغ لا يقصد لزينة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم على ذهب وفضة)
 ولو صبغاً كالخاتم ، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر ، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب ،
 ويجوز لها لبس الحلى لئلا بكرامة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابله
 احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) (في طعام وكحل ، و) يحرم

وَاسْتِحَالَ بِإِيمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةِ كَرَمِدٍ ، وَإِسْفِيدَاجٍ ، وَدَمَامٍ ، وَخِضَابُ حِنَاهُ ، وَنَحْوِهِ ،
 وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَابٍ ، وَتَنْظِيفُ بَيْسَلِ نَحْوِ رَأْسِ وَقَلَمٍ ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ . قُلْتُ :
 وَيَحِلُّ امْتِسَاطُ وَحَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحْرَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتْ
 الْعِدَّةُ : كَمَا لَوْ فَارَقَتْ الْمَسْكَنَ ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضَةً ، وَلَهَا إِحْدَادٌ
 عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] نَجِبُ سَكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَاطِنٍ ، إِلَّا نَاشِرَةً ، وَلِمُعْتَدَةِ وِفَاةٍ فِي
 الْأَظْهِرِ ، وَفَسَخٌ عَلَى لِلذَّهَبِ ، وَتُسْكَنُ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ
 وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ ، وَكَذَا بَاطِنٍ

عليها (اكتحال بأمد) وهو : حجر يتخذ منه الكحل الأسود ، ويسمى الأصهباني ، وأما
 الاكتحال بالأبيض فيجوز ، وبالأصفر لايجوز (إلا) الاكتحال بأمد أو صبر (لحاجة كرمد)
 فيجوز ليللا ، وكذا نهارا إن احتاجته (و) يحرم عليها (اسفيداج) وهو ما يتخذ من رصاص
 يطلى به الوجه ليبيضه (ودمام) بضم الدال ، وهو الحرة التي يورد بها الوجه (وخضاب حناه
 ونحوه) كزعفران ، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن ، لأنها تحت الثياب (ويحل) لها (تجميل
 فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه (وأثاب) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بفسل نحو رأس وقلم)
 لأظفار واستحداد وتنف شعر إبط (وإزالة وسخ) . قلت : ويحل امتساط وحام إن لم يكن فيه
 (خروج محرم) وإلا فلا يحل (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت
 العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقض عدها (ولو بلغت
 الوفاة بعد المدّة كانت منقضية ، وطأ) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من قريب أو ما تحزن
 لفراقه (ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) وأما الرجل فلا يجوز له
 الاحداد على أحد : لا ثلاثة أيام ولا أقل .

[فصل] فِي سَكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا (نَجِبُ سَكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ ، وَلَوْ) كَانَتْ
 لِطَلَاقٍ (بَاطِنٍ) بَجَلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا ، وَلَفْظُ بَاطِنٍ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ
 وَالنَّصْبُ خَبْرًا لِمَكَانِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا ، وَاجْرُ صِفَةُ لَطَلَّاقٍ مَحْذُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بَصْبُطُ
 الْمُصَنَّفِ مَجْرُورًا (إِلَّا نَاشِرَةً) بَأَنَّ طَلَّقَتْ حَالَ نَشُوزِهَا فَلَا سَكْنَى لَهَا ، وَكَذَا لَوْ نَشَرَتْ فِي أَثْنَاءِ
 الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ عَادَتْ سَكْنَاهَا (وَ) نَجِبُ السَّكْنَى (لِمُعْتَدَةِ وِفَاةٍ فِي الْأَظْهِرِ) وَمُقَابَلُهُ
 لَا سَكْنَى لَهَا كَمَا لَانْفَقَ لَهَا (وَ) نَجِبُ أَيْضًا لِمُعْتَدَةِ (فَسَخٍ) بَعِيْبٍ أَوْ رَدَّةٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ
 هِيَ كَعِدَّةِ وِفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ (وَ) إِذَا وَجِبَتْ فَاتَمَّا (تَسْكَنُ فِي مَسْكَنِ) لِلزَّوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ
 الْفُرْقَةِ) بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ
 إِلَّا لِنَصْرِ كَمَا قَالَ (قُلْتُ : وَطَأُ الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ ، وَكَذَا بَاطِنٍ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَانْفَقَ لَهَا

فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَبَعْزَلٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لِنَيْلِ إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِنَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهَا
 بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ
 عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْذَتُ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى
 مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ
 بِغَيْرِ إِذْنِ قَبْلِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُذِنَ لَهَا ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ
 إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّجَ أَوْ تِجَارَةً ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا رُجِعَ
 وَالْمَضِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يُجِيبُ الرَّجُوعَ لِنَعْتِدَ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ
 خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أُذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ
 قَالَتْ : تَهَلَّتْنِي فَقَالَ : بَلْ أُذِنْتُ لِحَاجَةِ صُدِّقَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتِهَا مِنْ
 شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ ،

فلها الخروج (في النهار لشراء طعام، و) بيع (غزل ونحوه، وكذا) لها الخروج (ليلاً إلى
 دار جارة لنزل وحديث ونحوها بشرط أن ترجع) على ما جرت به العادة (وتبيت في بيتها، وتنتقل
 المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة (لخوف من هدم أو غرق) على ملأها أو
 ولها (أو) خوف (على نفسها) تلقا أو فاحشة (أو تأذت بالجيران، أو) تأذى بها (هم
 أذى شديداً، والله أعلم) وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له (ولو انتقلت إلى مسكن باذن
 الزوج فوجب العدة) في أثناء الطريق (قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) وقيل
 تعتد في الأول (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج (ففي الأول) تعتد
 (وكذا) تعتد في الأول (لو أُذِنَ) لها في الانتقال (ثم وجبت قبل الخروج) منه (ولو أُذِنَ)
 لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أُذِنَ لها (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت
 في الطريق فلها الرجوع) إلى الأول (والمضى) في السفر (فإن مضت) لقصدها (أقامت
 لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجيب) عليها (الرجوع
 لتعتد البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقت. أما لو سافرت لزيارة أو زيارة أو سافر بها
 هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى
 (فطلق وقال: ما أُذِنْتُ في الخروج) وقالت هي أُذِنْتُ (صدق بيمينه) فيجب عليها الرجوع حالا
 وإن وافقها لم يجب حالا (ولو قالت تهلنتي) أي أُذِنْتُ لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتد فيه
 (فقال: بل أُذِنْتُ لحاجة) فأرجع فأعتدى في الأول (صدق بيمينه) (على الذهب) وقيل
 صدق هي بيمينها (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ) في
 لزوم ملازمته، ولو ارتحل الحى ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين) إقامتها به

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُتَا جَرٍ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعَارًا لِرِزْمَتِهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ تَقِلَّتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ، أَوْ لَهَا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّسَاكِحِ نَفِيْسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لَاتِقٍ بِهَا ، أَوْ خَيْسًا فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مُحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ لَهُ أَنْثَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى فَإِنْ اتَّخَذَتْ لِلرَّافِقِ كَطَبِيخٍ وَمُسْتَرَاخٍ اشْتَرَطَ مُحْرَمٌ ، وَالْإِفْلَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ تَمَرٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَسُقِلَ وَعُلُوُّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبْعِينَ : أَحَدُهُمَا مَلِكٌ أَمَةٌ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْتٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ ،

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستاجر) أي كبيعته ، وصحة صحته (وقيل) بيع مسكنها (باطل) وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالعدة (أو) كان (مستعارا لزمتهما فيه ، فان رجع المعير ولم يرض بأجرة) المثل (نقلت) إلى أقرب ما يوجد (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه (أو) كان المنزل ملكا (لها استمرت) فيه (وطلت الأجرة) من المطلق ، ولها أن تطلب الانتقال منه (فان كان مسكن النسكاح نفيسا فله) أي الزوج (النقل إلى لائق بها) قريب من المسكن الأول (أو) كان (خيسا) لا يلبق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه (وليس له) أي الزوج (مساكنتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعقد فيها (فان كان في الدار محرم لها) ولو برضاع (ميمز) ولو غير بالغ (ذكر) ليس بقيد ، بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك (أو) محرم (له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ماذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا تقنين ، وفي المحرم أن يكون بصيرا (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط (فسكنها أحدهما ، والآخر الأخرى ، فان اتحدت المرافق كطبخ ومستراح اشترط محرم) حذرا من الخلوة (وإلا) بأن لم تتحد (فلا) يشترط محرم (ويغني) أي يشترط (أن يفلق ما بينهما) أي الزوجين (من باب ، وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرين (على الأخرى ، وسفل وعلو كدار وحجرة) والأولى أن يسكنها العلو .

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ

هو بالمدانة : طلب البراءة . وشرعا تر بص الأمة مدة بسبب ملك العيين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتبعية (يجب بسبعين : أحدهما ملك أمة بشراء أو إرت أو هبة أو سبي) أي بعد

أَوْ رَدِّي بَيْتِي أَوْ تَخَالَفِي أَوْ إِقَالَئِي ، وَسَوَاءٌ يَكْرُهُ ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ
 وَمُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا ، وَيَجِبُ فِي مَكَانِيَةِ عَجْزَتِ وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَحِ ،
 لِأَنَّ خَلْتٌ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ
 اسْتَحَبَّ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَوْ مَلَكَ مُرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي
 الْأَظْهَرِ . الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِهَيْتُقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ،
 وَلَوْ مَضَتْ مَدَّةُ اسْتِبْرَاءِهَا عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ :
 وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذَا لَا تَشْبَهُ مَنْكُوحَةً ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ لِلْمَاآنِ ،
 وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِإِلَا اسْتِبْرَاءِ فِي الْأَصْحَحِ ،

قسمة عنه (أوردت بيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء
 بكر ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة
 وآيسة (ويجب) الاستبراء (في مكانية عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه : أي عجزها السيد عند
 عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الإسلام فإنه يجب استبرأؤها (في الأصح)
 ومقابله لا يجب (لأن خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب
 استبرأؤها (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة (ولو اشترى زوجته
 استحب) له استبرأؤها ليميز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك
 (ولو ملك منروجة أو معتدة) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرأؤها حالا (فان زال) أي
 أي الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة (الثاني
 زوال فراش عن أمة موطوءة) يملك يمين (أو مستولدة بعق) منجز (أو موت السيد) عنها
 فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها . وأما من لم توطأ فلا استبراء بعقها ، ومن وطئت ولم يعقها
 سيدها ومات عنها فإنها تنقل للوارث ، ويجب عليه استبرأؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة
 ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ماضي
 ومقابله لا يجب (قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فإنها تنقل للوارث
 فيجب الاستبراء ، ثم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتزوج في
 الحال إذ لا تشبه منكوحة ، والله أعلم) إذ المنكوحة لو اهدت قبل أن تطلق ، ثم طلقت لا بد أن تعتد
 لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده بستة أشهر
 لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء ثلاثين خلط الماءان ،
 ولو أعتق مستولدة فلها نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابله : لا ، لأن الاهتاق يقتضي الاستبراء

وَلَوْ أَحْتَقَمَهَا أَوْ مَاتَ ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ ، وَهُوَ بَقْرُهُ ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ،
 وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلِي بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بَوْضِعِهِ ،
 وَإِنْ مَلَكَتْ بِبِشْرَاهُ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ . قُلْتُ : يَحْضُلُ الْاسْتِبْرَاءُ
 بِوَضْعِ تَحْمِلِ زِنَا فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ
 حَسِبَ إِنْ مَلَكَ رِبَارْتٌ وَكَذَا شِرَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، لَاهِبَتِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى بَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ
 ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ ، وَيَحْرَمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْإِمْسِيَّةِ فَيَجِلُّ غَيْرُ طَوِّهِ ، وَقِيلَ
 لَا ، وَإِذَا قَالَتْ : حِضْتُ صُدِّقْتُ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْاسْتِبْرَاءِ
 صُدِّقَ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّةً فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءِ ، فَإِذَا وُلِدَتْ لِلْإِمْسِيَّةِ مِنْ وَطْئِهِ لِحَقِّهِ ، وَلَوْ
 أَقْرَهُ بِوَطْءِ وَفِي الْوَالِدِ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءَ لَمْ

(ولو أحتمها أو مات) عنها (وهي مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أي
 الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقره) وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك اليه (في الجديد)
 فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثناءها، وفي القديم أنه الطهر (وذات أشهر) من صغيرة
 وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (بثلاثة) من الأشهر (وحامل مسبية) وهي
 التي ملكت بالسي لابشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيده) بعقده أو موته يحصل
 استبراؤها (بوضعه) أي الحمل (وان ملكت) حامل (بشراء) وهي في نكاح أو عتدة
 (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زاولهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع، بل
 بعده، أو لا يجب أصلا (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا) إن لم يفض قبل
 وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر، والا كفي ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا يحصل
 الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العتدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب)
 زمنه (إن ملك بارث، وكذا شراء في الأصح) ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبته)
 جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به (ولو اشترى) أمة (بجوسية فخاضت) مثلا
 (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع
 بالمستبرأة) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (الإمسية فيجل) له منها (غيروطء، وقيل لا)
 يحل الاستمتاع في المسبية أيضا (وإذا قالت) نكاحه زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو
 منعت السيد فقال أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) حتى يحل له وطؤها (ولا تصير أمة فراشا)
 لسيدها (الإبوطء) يعترف به أو تقوم به البينة، لا بمجرد الملك ولا بخلاوة ولا بوطئها فيما دون الفرج
 فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف
 بالوطء (فإذا ولدت للإمسان من وطئه لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفى الولد) وادعى استبراء لم

يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ حُلْفَ أَنْ الْوَالِدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ
يَجِبُ تَعْرِضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ أَدْعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَالِدٌ لَمْ
يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحَقِّهِ فِي الْأَصَحِّ .

كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا
حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جَبَنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمٌ ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعِ حَرَمٍ إِنْ غَلَبَ ،
فَإِنْ غَلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُحْرَمُ إِيْجَارًا وَكَذَا إِسْعَاطُ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَحَقَّةِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَتَّى لَمْ يَبْلُغْ سَلْتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ
وَصَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَلَوْ قَطَعَ

يلحقه على المذهب) وفي قول يلحقه (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) وان
لم يتعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء
وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منفيا ، ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها
(ولو قال : وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقابلة لابلحقه كدعوى الاستبراء .

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة : اسم لمن الثدي ، وشرا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل
منه في معدة طفل أو دماغه (إنما ثبت) بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والحلوة
وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قرية فلايشت بغير اللبن ، ولابلبن رجل وختنى وبهيمة ،
ولابلبن جنية ، ولابلبن ميتة ، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ، ولابلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور
(ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حرم في الأصح) يعني أنه كمل الرضعات الخمس
بما أوجره بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب)
على المائع (فان غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل) ، قيل أو البعض حرم
في الأطهر) ومقابله لا يحرم ، والأصح أن شرب البعض لا يحرم ، ويشترط كون اللبن قدرا يمكن
أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط)
وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لاحقته) وهو ما يدخل
في القبل أو الدبر من دواء (في الأطهر) ومقابله تحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حتى) فلا
لتر لوصل اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ سنتين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه ، وابتدأهما من
تمام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقل منها (وضبطهن بالعرف ، فلو قطع) الرضيع

إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهُوَ وَقَادَى فِي الْحَالِ أَوْ تَحْوَلَ مِنْ نَدَى إِلَى نَدَى فَلَا ، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً
 وَأَوْجِرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَةٌ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ ، وَلَوْ شَكَ هَلْ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ
 هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلُ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَصِيرُ الرُّضْعَةُ
 أُمُّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرَى الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسٌ مُسْتَوْلِدَاتٌ
 أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمُ مِنْ
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوَطَّاتٌ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ
 فِي الْأَصَحِّ ، وَأَبَاهُ الرُّضْعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ،
 وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ،
 وَأَبُوذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ تَزَكَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ
 وَطئه شِبْهَةً لِأَزْنَانِ ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشِبْهَةٍ ،

(إعراضاً) عن الثدي (تعدد ، أو) قطعه (لهو وعاد في الحال ، أو تحول من ندى إلى ندى فلا) تنوّد (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خمساً) أى في خمس صمات (أو عكسه) بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة (فرضة) واحدة (وفي قول خمس ، ولو شك هل رضع خمساً أم أقل ، أو هل رضع في حولين أم بعد) أى بعد الحولين (فلا تحريم ، وفي الثانية) وهى الشك في كونه في الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتصير الرضعة أمه ، والنسب منه اللبن) وهو الرجل (أباه ، وتسرى) أى تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آباءه وإخوته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفلاً من كل رضعة صار ابنه في الأصح) فقد وجدت الأبوّة ولم توجد الأمومة (فيحرم من عليه) أى الطفل (لأنهن موطّات أبيه) لالسكونهن أمهات له ، حتى لو كان لهنّ بنات من غير أبيه حلّين له ، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفلاً من كل رضعة (فلا حرمة في الأصح) بين الرجل والطفل ، لأن الجدودة للأُم والخوولة لا يثبتان بدون الأمومة ومقابل الأصح ثبتت الحرمة (وأبأ الرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فلو كان أنتى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جدّاته) فيحرم عليه نكاحهن ، ويحلّ له النظر والخلاوة بهنّ (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته ، وأبوذى) أى صاحب (اللبن جدّه ، وأخوه عمه وكذا الباقى) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه ولد نزل) أى ذرّ اللبني (به بنكاح أو وطئه شبهة) فالأبوّة في الرضاع تكسب الولد ، فلو ذرّ للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوّة (لازماً ، ولو نفاه) أى الولد (بليعان انتفى اللبن عنه) التازل به (ولو وطئت منكوحة بشبهة

أَوْ وَطِيَّ اثْنَانِ بِشِبْهِهِ فَوَلَدَتْ فَالْبَيْنُ لِمَنْ لِحْقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ
الْبَيْنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ
وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَالْبَيْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَتَ ظُهُورِ ابْنِ تَحْمِلِ
الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلِ الثَّانِي ، وَفِي قَوْلِ لَهَا .

[فصل] تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ،
وَالصَّغِيرَةُ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ رَضَعَتْ
مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْضِعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمَّ
الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ
شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَقَفْرِيهِ الْمُرْضِعَةِ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ
تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ
بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،

أَوْ وَطِيَّ اثْنَانِ) امرأة (بشبهه فولدت فالبين لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) إن أمكن كونه
منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منهما (ولانقطع نسبة
اللين عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدّة أو انقطع) اللين (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه
نزول اللين (فان نكحت آخر وولدت منه ، فالبين بعد الولادة له) أي للأخو (وقبلها) أي
الولادة يكون (للاّوّل إن لم يدخل وقت ظهور ابن جل الثاني ، وكذا إن دخل) وقت ظهور
ابن جل الثاني يكون للاّوّل دون الثاني (وفي قول للثاني) لأنّ الجمل ناسخ حكم ما قبله (وفي
قول لهما) معا .

[فصل] في طريان الرضاع على النكاح (تحت) زوجة (صغيرة فأرضعها) الارضاع المحرم
(أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه
أبدا (والصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما
يفرم هو النصف (وفي قول كله) ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولورصعت
من نائمة فلا غرم ولا مهر للرضعة ، ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فأرضعت أمّ الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة (وكذا التكيرة) ينفسخ نكاحها
(في الأظهر) ومقابلته يختص بالنفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الانفراد (وحكم
مهر الصغيرة وقفرية المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أمّ الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة
إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى ، وله على أمها المرضعة نصف المهر ، وفي قول كله
(فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما يجب عليه لبنتها المهر بكامله ، ومقابلته
لا يثنى عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا)

وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا
 امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمُّ امْرِئَيْهِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطْلَقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرَمَتْ عَلَى
 لِلطَّلَاقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ السَّيِّدِ حَرَمَتْ
 عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ
 حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتْ وَحَرَمَتْ الْكَبِيرَةُ
 أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبِيَّةٌ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ
 وَثَلَاثَ صَغَائِرُ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرَمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ
 وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعَ بِلِجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ ، وَلَا يَحْرُمْنَ مَوْبَدًا ،
 أَوْ مَرْتَبًا لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ ،
 وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ

حيث صارت جدة لامراته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها
 صارت ريبته ، فإن لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم ، لأن الريبية شرط تحريمها بالدخول فأمرها
 (ولو كان تحت) أي في عصمته (صغيرة فطلقها فأرضعها امرأة صارت) هذه المرأة (أم
 امرأته) فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته
 بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبدا ،
 ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبدا لأنها أمه
 (وعلى السيد) أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءة الأمة صغيرة تحت)
 أي السيد (لبنه أو لابن غيره حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة صارت
 أم زوجته ، والصغيرة بنت موطوءة وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعها)
 أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان
 الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبدا لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فريبية) تحرم
 عليه أبدا إن دخل بالكبيرة ، وإلا فلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت) أي
 الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه) لأنهن بناته (أولابن غيره
 وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن
 موطوءة له (فإن أرضعتهن مَعَ بِلِجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انفسخن) لصبر ورهن أخوات (ولا يحرم
 موبدا) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهن (مرتباً لم يحرم) موبدا (وتنفسخ
 الأولى) لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي بنفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما
 أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح
 الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لهما (ويجوز القولان فيمن تحتها صغيران أرضعتهما أجنبية

مُرْتَبًا أَيْنَفَسَخَانَ أُمِّ الثَّانِيَةِ ؟

[فصل] قَالَ: هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ : هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَا كَهْمَا ، وَلَوْ
 قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسْمِيُّ وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ
 وَطِئَ ، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ ، وَلَهَا الْمَسْمِيُّ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا فَتَنْصَفُ ،
 وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِبَيْتِهِ إِنْ زَوَّجَتْ بِرِضَاعِهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ تَصَدِّقُهَا وَمَهْرٌ
 مِثْلُ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ ، وَمُدَّعِيهِ
 عَلَى بَيْتِهِ ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَالْإِقْرَارُ
 بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ ، وَقَبُولُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ ، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ،
 وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ
 مُحْرَمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتِهِ وَعَدَدِهِ ، وَوُصُولُ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ
 حَلَبِ وَإِيجَارِ وَازْدِرَادٍ أَوْ قِرَائِنِ ،

مرتباً أي نفسخان أم الثانية) يختص الانفصال بها ، والأظهر انفساخهما .

[فصل] فِي الْإِقْرَارِ بِالرَضَاعِ (قَالَ) رَجُلٌ (هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ) امْرَأَةٌ
 (هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَا كَهْمَا) عَمَلًا بِإِقْرَارِهَا ، وَلَوْ رَجَعَ الْمَقْرَبُ لَمْ يَقْبَلْ رَجوعَهُ (وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : بَيْنَنَا
 رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسْمِيُّ وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ) وَهِيَ مَعذُورَةٌ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ شَيْءٌ
 (وَإِنْ ادَّعَى) الزَّوْجُ (رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ) الزَّوْجَةُ (انْفَسَخَ) النِّسَاحُ بَيْنَهُمَا (وَلَهَا الْمَسْمِيُّ إِنْ
 وَطِئَ ، وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ يَطَأْ (فَتَنْصَفُ) وَإِنْ ادَّعَتْهُ (أَيِ الزَّوْجَةِ) فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِبَيْتِهِ إِنْ زَوَّجَتْ بِرِضَاعِهَا)
 مِنْ عَمْرُقَتِهِ بَيْنَهُ ، وَإِذَا حَلَفَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ ظَاهِرًا ، وَعَلَيْهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنْهُ مَا مَكَّنَ إِنْ كَانَتْ
 صَادِقَةً (وَإِلَّا) بِأَنْ زَوَّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاعِهَا أَوْ أَذْنَتْ وَلَمْ تَعَيِّنِ الزَّوْجَ (فَالْأَصْحَحُ تَصَدِّقُهَا) بِبَيْتِهَا ،
 وَمُقَابِلُهُ يَصَدِّقُ الزَّوْجَ بِبَيْتِهِ (وَهِيَ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ) جَاهِلَةٌ بِالرَضَاعِ ثُمَّ عَلِمَتْ
 (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَطَأْ (فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَيْتِهِ ،
 وَيَثْبُتُ) الرِّضَاعُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) وَلَا يَثْبُتُ بِدُونِهِنَّ (وَالْإِقْرَارُ
 بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ) وَلَا يَثْبُتُ بِغَيْرِهَا (وَيَقْبَلُ) فِي الرِّضَاعِ (شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ
 وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا) بَلْ ذَكَرَتْ أَنْ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحْرَمًا (وَكُنَّا إِنْ ذَكَرَتْ) فَعَلَهَا (فَقُلْتُ
 أَرْضَعْتُهُ) فَهِيَ تَقْبَلُ (فِي الْأَصْحَحِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ فَهِيَ لَا تَقْبَلُ (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي)
 فِي الشَّهَادَةِ بِالرِّضَاعِ أَنْ يُقَالَ (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتِهِ) وَقَعُ فِيهِ الرِّضَاعُ
 (وَعَدَدُ) بِأَنْ يَقُولَ : خَمْسَ رَضَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ (وَ) كَمَا يَجِبُ ذِكْرُ (وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ،
 وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبِ) بِغَيْرِ حَائِلِ (وَإِيجَارِ وَازْدِرَادٍ أَوْ قِرَائِنِ) دَالَّةٌ عَلَى وَصُولِ اللَّبَنِ

كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عَلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ

كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لَزَوْجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مَدًّا ، وَمَتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنِصْفَ مَدٍّ ،
وَالْمَدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ
وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ
كَلَّفَ مَدِينٍ رَجَعَ مِسْكِينًا مَتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ ، وَالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ . قُلْتُ :
فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجِبَ لَاتَّقِ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ
تَمْلِكُهَا حَبًّا ، وَكَذَا طَعْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرَ
الْمُتَمَتِّعُ ، فَإِنْ اعْتَاظَتْ

جوفه (كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعدعلمه بأنها) أى المرصعة (لبون)
أى ذات لبن ، فاحتفاف القران يفيد اليقين أوالظن القوى ، ولا يكتفى فى الشهادة دكر القران ،
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكتفى فى الشهادة أن يقول ، بينهما رضاع محرم .

كتاب النفقات

جمع نفقة من الانفاق ، وهو الاخراج فى الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك اليمين ،
وقرابة البغضية ، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجه كل يوم مدًا طعام ، ومعسر مدًّا ، ومتوسط مدًّا
ونصف ، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون
درهما ، والمد رطل وثلث (قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، ومسكين الزكاة) وهو
من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر) وقدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه) أى المسكين
(إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فتوسط ، وإلا) بأن لم يرجع (فموسر) ويختلف ذلك
باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء (والواجب) فى جنس الطعام (غالب
قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت : فان اختلف) قوت البلد (وجب لائق به) أى الزوج
(ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أى فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على
مؤنة بمونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب ، فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمفسر
أو بلغهما فموسر ، أو مد ونصف فتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك (والله أعلم ،
وعليه تملكها) الطعام (حبا ، وكذا) عليه (طعنه وخبزه فى الأصح) ومقابله لا يلزمه ذلك
(ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو قيمة (لم يجبر الممتنع ، فان اعتاظت) عما وجب

جَازَ فِي الْأَصْحَ ، إِلَّا خَبْرًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى اللَّذْهِبِ ، وَلَوْ أ كَلَّتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ
 نَفَقَتَهَا فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَرِثَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 وَيَجِبُ أَدَمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجَبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ
 بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُقَارَتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بَيْسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ ،
 وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأَدَمُ ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ، فَيَجِبُ قَيْصُ ،
 وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ ، وَيَزِيدُ فِي الشَّتَاءِ جِبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ
 الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ يَكْتَانُ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجِبُ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَزَلِيَّةٍ أَوْ لَيْسَدٍ أَوْ
 حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحَ ، وَخِذَّةٌ وَحِلَافٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَآلَةٌ تَنْظِيفٍ
 كَمِشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا تَفْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كَعُلٍ
 وَخِضَابٍ ، وَمَا تَرِينَ

لها تقدا أو غيره (جاز في الأصح) ومقابلة لا يجوز (الإخبار أودقيا) فلا يجوز (على المذهب)
 لما فيه من الربا ، وقيل يجوز (ولو أ كلت معه كالعادة) من غير تملك واعتياض (سقطت
 نفقتها في الأصح) ومقابلة لا تسقط (قلت : إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) فلا تسقط
 (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعا (ويجب) للزوجة (أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ،
 ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة
 أيضا (ويقدره قاض باجتهاده ، ويقارن بين موسر وغيره ، و) يجب لها (لحم يليق ببساره
 وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت)
 عاداتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) ويختلف
 باختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار ، ولكنهما
 يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قيص) وهو ثوب محيظ يستر جميع البدن (وسراويل)
 وهو ثوب محيظ يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب)
 وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة . فان جرت بالوقود وجب (وجنسها
 قطن ، فان جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج لمثلها ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان)
 بفتح الكاف ويجوز الكسر (أوحير وجب في الأصح) ومقابلة لا يلزمه غير القطن (ويجب
 ما تقعد عليه) من الفراش (كزلية) بكسر الزاي وتشديد اللام : شيء مضرب صغير (أولبد
 أوحصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابلة لا يجب بل تنام
 على ما تقعد عليه نهارا (ومخدة) بكسر الميم (وحلاف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة
 (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تفسل به الرأس) على حسب العادة
 (ومرتك) أصله من الرصاص يقطع راحة الأبط (ونحوه لدفع صنان ، لا كحل وخضاب وما تزين

به ، ودواؤه مَرَضِيٌّ ، وأجره طيب وحاجم ، ولما طعام أيام المرض وأدنها ، والأصح
وَجُوبُ أجرة تمامٍ بِحَسَبِ العَادَةِ ، وثمن ماء غسلِ جِماعٍ ونفاسٍ ، لا حَيْضٍ وَاِحْتِلَامٍ
في الأصح ، ولما آلاتُ أكلٍ وشربٍ وطبخٍ كَقَدْرِ وقَصْعَةٍ وكوزٍ وجرّةٍ ونحوها ،
ومسكنٌ يَلِيقُ بِهَا ، ولا يَشْتَرطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ ، وعليه لمن لا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ
نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحِرَّةٍ أو أمةٍ لَهُ أو مُسْتَأْجِرِهِ ، أو بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حِرَّةٍ أو
أمةٍ خِدْمَتِهِ ، وسواءٌ في هَذَا مُوسِرٌ ومُعِسرٌ وَعَبْدٌ ، فإن أَخْدَمَهَا بِحِرَّةٍ أو أمةٍ بِأجرةٍ
فليسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أو بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ أو بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وجلسَ
طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وهو مُدٌّ عَلَى مُعِسرٍ وكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ ، وموسِرٌ مُدٌّ
وثلثٌ ولما كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، وكَذَا أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لا آلَةَ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ
وَسَخُّ وتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ وَجِبَّ أَنْ تُرْفَعُ ، ومن تَخْدَمُ نَفْسَهَا فِي العَادَةِ إِنْ احتاجتْ إِلَى خِدْمَةِ
مَرَضٍ أو زَمَانَةٍ وَجِبَّ إِخْدَامُهَا ،

به) من آلات الخلق فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طيب وحاجم ، و) يجب لها
طعام أيام المرض وأدنها) وكل ما يجب لها وهي صحيحة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة)
ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جِماعٍ ونفاسٍ) ومقابله لا يجب (لا) يجب
ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ
كقدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأك (وكوز وجرّة) للشرب (ونحوها) كقرفة
(و) يجب لها (مسكن يلقى بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه ، و) يجب
(عليه لمن لا يلقى بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيتها (إخداها بحرة أو أمة له)
أو لها (أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ولا تقعين الأناث بل
يجوز إخداها بصبي مثلا ، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أى وجوب الإخدا
(موسر ومعسر وعبد) كسائر المئون (فان أخداها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أى
الأجرة (أو) أخداها (بأتمته أنفق عليها بالملك ، أو) أخداها (بمن صحبتها) حرة كانت أو
أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر ، وكذا
متوسط في الصحيح) ومقابله عليه مد وثلث (وموسر مد وثلث ، ولها كسوة تليق بحالها)
ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس آدم المخدمومة ، ولكن نوعه
أقل (على الصحيح) ومقابله لا يجب ، ويكتفى بما فضل عن آدم المخدمومة (لا آلة تنظيف)
فلا يجب (فان كثروسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيد ذلك (ومن تخدم
نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانه وجب إخداها) بما يقوم بحاجتها وإن

وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ ، وَيَجِبُ فِي السَّكَنِ إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامِ تَمْلِكُ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَرَّتْ بِمَا يَصْرُهَا مِنْهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُسْطِ تَمْلِكُ ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ ، وَتُنْفَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يُبَدَّلْ إِنْ قَلْنَا تَمْلِكُ ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً قَدِيمًا .

[فصل] الْجَدِيدُ أَنَّهُا تَجِبُ بِالتَّمْلِكِ لَا الْعَقْدِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مَدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولُهُ فَرَضًا الْقَاضِي ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٌّ ، وَتَسْقُطُ بِنَشُوزٍ وَلَوْ يَمْنَعُ لَسِ بِلَا عُدْرٍ ، وَعِبَالَةٍ زَوْجٍ ،

تعدد (ولا إخدام لرقيقة) من الأزواج (وفي الجملة وجه) بوجوب إخدامها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إمتاع) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتتصرف فيه) بما شاءت (فلو قررت بما يصرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومسطة) وآلة تنظيف (تملك) خبر ما (وقيل إمتاع) كالمسكن (ونفقت الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تملك) لأنه وفاها ماعليه . فان قلنا إمتاع أبدلت (فان ماتت فيه) أي الفصل ، أو مات هو (لم ترد) على القول بالتملك (ولو لم يكس) وكذا جميع ما مر غير الاسكان والاختدام (فدين) على التملك .

[فصل] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أي النفقة ونوابها (تجب بالتمكين) التام فتستحقها يوما فيوما ، فلوامنتعت لم تجب (لا العقد) فلا تجب به النفقة (فان اختلفا فيه) أي بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) يمينه (فان لم تعرض عليه) زوجته (مددة فلا نفقة) لها (فيها ، وإن عرضت) عليه كأن بعث إليه إني مسلمة إليك نفسى فاختر أي وقت آتيتك فيه (وجبت من بلوغ الخبر ، فان غاب) عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجىء) ليقسما (أو يوكل) من يحملها إليه ، وتجب النفقة من التسليم (فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والمعتبر في مجنونة . ومراهقة عرض ولي) لها ، ولا اعتبار بعرضها لسن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصر بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكافئة (ولو) كان النشوز (بمنع لس) أو غيره (بلا عذر) فسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللبس ولو لم يمنع من الوطء (وعيالة زوج) أي كبر آلته

أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُدْرَهُ ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِ نُسُوزٍ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ ، وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ نَشَرَتْ فَنَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ يَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَظْهِرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلا إِذْنِ نُسُوزٍ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمَسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنِ فَنِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمٌ قَلِيلٌ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَضَاءُ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتِ ، وَسَنَنِ رَائِبَةٍ ، وَجِبِ لِرَجِيئَةِ الْمَوْنِ إِلَّا الْمُؤَنَّةُ تَنْظَفُ ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا ،

بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) في منعها من وطئه فتستحق النفقة (والخروج من بيته بلا إذن) منه ولو لطاعة كحج (نُسُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ) البيت (على انهدام) تفرجت فليس خروجها بنسوز لعذرهما (وسفرها بإذنه معه أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط في الأظهر) ومقابلها لا تسقط (ولو نشرت فغاب فأطاعته لم تجب) نفقتها (في الأصح) ومقابلها تجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) في عود وجوب النفقة (أن يكتب الحاكم كما سبق ، ولو خرجت في غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعبادة (لم تسقط) نفقتها (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء ، ومقابلها تستحقها ، واختلف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيرا (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأني منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ، ومقابلها لا تجب (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نسوز) من وقت الاحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر (فلا) يكون إحرامها نسوزا (حتى تخرج) من بيتها ، فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت ، أو معه استحقت ، أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت مما ذكر (بإذن في الأصح) لها نفقة ما لم تخرج (ومنعها) أي يجوز له منعها من (صوم نفل ، فإن أبت فناشزة في الأظهر) وصومها حينئذ حرام ، ومقابلها لا تكون (والأصح أن قضاء لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع (كفعل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) ومقابل له المنع (و) لا منع من (سنن رابئة) وله المنع من تطويلها (ويجب لرجية المون) من نفقة وكسوة وغيرها (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فأففق) عليها (قبات حائلا) وأقرت بانقضاء العدة (استرجع مادفع) إليها (بعد عدتها)

وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ بَخْلُجٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَانْفَقَهُ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَجْبَانُ لِحَامِلِ لَهَا ، وَفِي قَوْلٍ
لِلتَّعْمَلِ ، فَمَتَى الْأَوَّلُ لَا تَجِبُ لِحَامِلِ عَنْ شُبْهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ . قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ
لِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَرَمَنِ النَّكَاحِ ،
وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا تَجِبُ لَهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا ،
وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْمَعُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] أُعْصِرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهِرِ ،
وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُؤْتَرُ بِالْإِحْضَارِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا كَمْ يَلْزَمُهَا
الْقَبُولُ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرِهِ ، وَالْإِعْسَارُ
بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ بِالنَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ ، وَالْمَسْكَنُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْعُ

والقول قولها في قدر مدتها يمينها (والحائل البائن بخلج أو ثلاث لانفقة لها ولا كسوة ، وتجان
لحامل) بائن ، وهذا الواجب (لها) بسبب الحمل (وفي قول للحمل ، فعلى الأول لانجب لحامل
عن) وطء (شبهة) فلا يجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحه (أو نكاح فاسد)
وعلى الثاني يجب (قلت : ولانفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا ، والله أعلم ، ونفقة العدة مقدره
كرمن النكاح) من غير زيادة ونقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزيد وتنقص
بحسب الحاجة (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل ، فاذا ظهر) حملها (وجب) دفعها (يوما بيوم) وقيل
لا يجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب)
وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل .

[فصل] فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ (أُعْصِرَ بِهَا) أَى نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (فَإِنْ
صَبَرَتْ) وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا (صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ تَصْبِرْ (فَلَهَا الْفَسْخُ) بِالطَّرِيقِ
الْآتِي (عَلَى الْأَظْهِرِ) وَمُقَابَلُهُ لَيْسَ لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ بِالْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ (وَالْأَصَحُّ
أَنْ لَا فَسْخَ) لِلزَّوْجَةِ (بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ) فَلَا فَسْخَ بِالتَّعْذُرِ لِلْمَنْعِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا
بِالْحَاكِمِ (وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا) بَأَنْ كَانَ دُونَ
مَسَافَةِ الْقَصْرِ (فَلَا فَسْخَ) (وَيُؤْتَرُ بِالْإِحْضَارِ) بِسُرْعَةٍ (وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا) عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ
لَمْ يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ (بَلْ لَهَا الْفَسْخُ) (وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ) أَى كَقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ ، وَلَوْ
امْتَنَعَ مِنَ الْكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسَخْ كَالْمُوسِرِ الْمَتَمِّعِ (وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرِهِ)
فَأَوْعِزْ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ فَلَا فَسْخَ (وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ بِالنَّفَقَةِ) وَالْإِعْسَارُ عَنْ بَعْضِهَا
الَّذِي لَا يَدُّ مِنْهُ كَالْقَمِيصِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِخِلَافِ مَا مِنْهُ بَدَنُ كَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّلِّ (وَكَذَا) الْإِعْسَارُ
(بِالْأَدَمِ وَالْمَسْكَنِ) كَهَوِّ بِالنَّفَقَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَفَسْخِ بِذَلِكَ (قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْعُ) أَى

فِي الْأَدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا تَفْسُخٌ قَبْلَ وَطءِ بَعْدَهُ ،
وَلَا تَفْسُخٌ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضِي إِعْسَارِهِ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنَ لَهَا فِيهِ ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجِّزُ
الْفَسْخَ ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهَذَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ ،
وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْتَقَى الثَّلَاثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ ، وَقِيلَ تَسْتَأْفُ ،
وَهَذَا الْخُرُوجُ زَمَنٌ لِلْمَهَلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ
أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا ،
وَلَا فُسْخٌ لَوْلَى صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أُمَّةً بِالنَّفَقَةِ
فَلَهَا الْفَسْخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فُسْخٌ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ
عَلَيْهَا وَيَقُولُ : افْسَخِي أَوْ جُوعِي .

[فصل] يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ ، وَإِنْ عَلَا ، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا

منع الفسخ (في الأدم ، والله أعلم) بخلاف القوت (وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل
قبل وطء لبعده) ومقابله تفسخ في الحالتين ، وقيل لا تفسخ في الحالتين (ولا فسخ) بشيء
مما ذكر (حتى يثبت عند قاضي) أو محكم (إعساره) بينة أو إقراره (فيفسخه أو يأذن لها
فيه) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالهجز إلا إذا عجزت عن الرفع ،
فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا (ثم في قول ينجز الفسخ) عند الاعسار (والأظهر إمهاله ثلاثة
أيام) وإن لم يطلب (وهذا الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته) فلا تفسخ لما مضى (ولو
مضى يومان بلا نفقة وأنتقى الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين الأولين (وقيل تستأف)
مدة كاملة (وهذا الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) وليس له منعها
(وعليها الرجوع) إلى البيت (ليلا) وهذا منعه من الاستمتاع بها نهارا ، ولا تسقط نفقتها ، وكذا
ليلا لكن تسقط نفقتها (ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالة بإعساره فلها الفسخ بعده) أي
بالرضا في صورتين (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ لها بعد الرضا ، وكذا لو نكحته عالة
بإعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بلا إمهال ، فلو
أخرت سقط (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار ماهر ونفقة) وبصيران دينا عليه (ولو أعسر
زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) بذلك ، وليس للسيد منعها منه (فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الأصح) ومقابله له (وله) أي السيد (أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ويقول
لها (افسخي أو جوعي) دفعا للضرر عنه .

[فصل] فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ (يَلْزِمُهُ) أَي الشَّخْصِ (نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا) مِنْ ذَكَرَ
وَأَتَى (وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ) مِنْ ذَكَرَ وَأَتَى (وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا) فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ الْكَافِرِ

بِشَرَطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يَبَاعُ فِي
 الدِّينِ ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا ،
 وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ : أَحْسَنُهَا
 تَجِبُ ، وَالثَّالِثُ لِأَصْلِ ، لِأَفْرَعٍ . قُلْتُ : الثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ ،
 وَتَسْقُطُ بِقَوَاتِمَا ، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفِرَاضٍ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِقَيْبَةٍ أَوْ
 مَنَعٍ ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَاءُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أُجْنِبِيَّةٌ وَجَبَ
 إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَمْ نَجْبِرِ الْأُمَّ ، فَإِنْ رَغِبْتَ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي
 الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ انْفَقَا وَطَلَبْتَ
 أَجْرَةَ مِثْلِ أُجْبِيتَ ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ

والعكس (بشرط يسار المنفق) من والد وولده (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليته
 التي تليه بكسب أم بغيره ، فان لم يفضل فلا شيء (ويباع فيها) أى نفقة القريب (مايباع في الدين)
 من عقار وغيره (ويلزم كسوبا) إذا لم يمكن له مال (كسبها في الأصح) ومقابلته لا يانزمه (ولا
 تجب) النفقة (لمالك كفايته ولا لمكتسبها) أى قادر على كسبها (وتجب لفقير غير مكتسب إن
 كان زمنا) وكذا العاجز بمرض أو عمى (أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا) بأن قدر على الكسب
 ولم يكتسب (فأقوال : أحسنها تجب) مطلقا للأصل والفرع ، أو لا تجب مطلقا (والثالث) تجب
 (لأصل لافرع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهى) أى نفقة القريب (الكفاية) ويعتبر
 حاله في سنة وزهادته ورغبته ، ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ومؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة
 وسكنى (وتسقط بقواتها) بمعنى الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع (ولا تصير دينا عليه إلا بفرض
 قاض أو إذنه في اقتراض لغيره أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضى من
 شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطى للآب مثلا كل يوم كذا ، أو أن يأذن للآب مثلا
 أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا ، وأما لو فرض له
 القاضى فى ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك (وعليها) أى الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالفرض
 والهمز : اللبن النازل أول الولادة ، ويرجع فى مدته إلى أهل الخبرة (ثم بعده) أى بعد إرضاع
 اللبأ (إن لم يوجد إلاهى) أى الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه وإن
 وجدنا) أى الأم والأجنبية (لم تجبر الأم ، فان رغبت) فى إرضاعه (وهى منكوحه أبيه
 فله منعها) مع الكراهة (فى الأصح . قلت : الأصح ليس له منعها ، وصححه الأكثر ، والله
 أعلم) ولو لم تكن منكوحه بان كانت بائنا ، فان لم تطلب أجرة لم ينزع منها ، وإن طلبت فهى
 مثل المنكوحه لو طلبت (فان انفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أُجبيت)
 وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أى أجرة المثل (فلا) تلزمه إجابتها (وكذا إن

تَبَرَّعَتْ أجنبيةً أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنِ اسْتَوَى فَرَعَاهُ أَفْئَقًا ، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ
 أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَى فَيَا لِرِثٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ ، وَالْوَارِثَانِ
 يَسْتَوِيَانِ ، أَمْ يُوزَعُ بِحِسْبِهِ ؟ وَجِهَانِ ، وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فَفَعَلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا
 لِبَالِغٍ ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ إِنْ أَدْنَى بَعْضُهُمْ يَبْعُضٍ فَلَا قُرْبُ ، وَإِلَّا فَيَا لِقُرْبِ ، وَقِيلَ
 الْإِرْثُ ، وَقِيلَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَعَلَى الْأَصَحِّ عَلَى الْفَرَعِ ، وَإِنْ
 بَعْدَ أَوْ مُتَحَاجُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَقِيلَ الْوَارِثُ ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ .

[فصل] الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ
 أُمَّهُنَّ أُمَّهَاتُ بَدَلَيْنِ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُمَا
 لِلْمَدْلِيَّاتِ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي

تبرعت أجنبية أورشيت بأقل (من أجرة المثل لا يلزمه إجابة الأم (في الأظهر) ومقابلته نجاب
 الأم (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة (أفئقا) عليه
 وإن تفاوتوا في اليسار (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثا
 أو غيره كابن ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فان استوى) قريهما كابن ابن وابن
 بنت (فبالارث في الأصح) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثاني) وهو مقابل قوله
 فالأصح أقربهما (بالارث ثم القرب) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب (والوارثان) كابن
 وبنت هل (يستويان) في قدر الاتفاق (أم يوزع) الاتفاق بينهما (بحسبه) أي الارث
 (وجهان) والمعتمد كونها توزع بحسب الارث (ومن له أبوان) أي أب وأم (فعلى الأب)
 نفقته صغيرا كان أو كبيرا (وقيل عليهما) النفقة (لبالح) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما
 أثلاثا بحسب الارث (أو) كان للفرع (أجداد وجدات أدنى بعضهم بعض فالأقرب) منهم تلزمه
 النفقة (وإلا) بأن يبدل (فبالقرب ، وقيل الارث) كالمخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال)
 أي الجهة التي فيها كآبي الأب وأبي الأم فتختص بأبي الأب (ومن له أصل وفرع ففي الأصح)
 تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على
 كفايتهم (يقدم) منهم (زوجته ثم الأقرب) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم
 الولد الكبير ثم جدته (وقيل) يقدم (الوارث) على المخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل
 الولي) في الأصول .

[فصل] فِي الْحَضَانَةِ ، وَهِيَ بِنْتُ الْحَاءِ (الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ) بِأَمُورٍ نَفْسَهُ عَمَّا
 يُؤْذِيهِ (وَتَرْبِيَّتُهُ) أَي تَمِيَّتُهُ بِمَا يَصْلِحُهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا) لِأَنَّهَا
 أَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ (وَأَوْلَاهُنَّ) هُنَّ (أُمَّهُنَّ أُمَّهَاتُ) هُنَّ (بَدَلَيْنِ بِإِنَاثٍ
 يُقَدَّمُ) مِنْهُنَّ (أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ . ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْمَدْلِيَّاتِ بِإِنَاثٍ ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي

أَبِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْنِ وَتَقَدَّمَ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصْحَحُ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ، وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ، وَشَقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لِأَثَرِ دُونَ أُتَى غَيْرِ مُحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ، وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مُحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرِ مُحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا نَسْلُ إِلَى مَشْتَهَاءٍ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يَعْثُهَا، فَإِنْ قُتِلَ الْإِرْثُ وَالْحَرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا تُمُّ أُمَّهَاتُهُمُ الْأَبُ، وَقِيلَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ قُتِلَ فَلَا أَصْحَحُ الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَلَا أُتَى، وَإِلَّا يُفْرَعُ، وَلَا حَضَانَةٌ لِرَقِيقٍ وَجَنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَنَا كِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ

أَبِ كَذَلِكَ) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جدك كذلك، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمه) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، و) الأصح تقديم (خالة وعمه لأب عليهما لأم، و) الأصح (سقوط كل جدّة لآثر) كما أم أبي الأم (دون أتي غير محرم) أي الأصح أنه لا تسقط الأتي غير المحرم (كبت خالة) وبنت عمه وبنت الخال والعم، فكل هؤلاء لهم الحق في الحضانة على الأصح، ومقابله هن كالجدة الساقطة (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الارث، وكذا) لذكر وارث (غير محرم كابن عم على الصحيح) ومقابله لا تثبت (ولا نسل إليه مشتهاء، بل إلى ثقة يعينها) ولو بأجرة من ماله، فان كان له بنت جعلت معها (فان فقد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو عمه (أو الارث) فقط كأبي أم وخال (فلا حضانة في الأصح) ومقابله له الحضانة (وان اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأتي (على الحاشية) كالأم والأخت (فان فقد) الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (وإلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأتي) مقدمة على الذكر كأخت على أخ (وإلا) بأن لم يكن فيهم أتي مع الاستواء (فيفرع، ولا حضانة لرقيق) ولو مبعوضا (وجنون) وإن كان الجنون متقطعا (وفاسق) ونكفي العدالة الظاهرة (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقرب به المسلمون (ونا كحة غير أبي الطفل) لاحضانه لها وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن

عَمِّهِ وَابْنِ أُخِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيْعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيْحِ ، فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِجَدَّةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدَّةٍ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَهُ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْتَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرَضًا فَلَالُئِمُّ أَوْلَى بِتَمَرِّ بَيْتِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَبَيْتِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا ، وَيُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ أُنْتَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أُقْرَعُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَلَالُئِمُّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَالِدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةً فَلَالُئِمُّ أَوْلَى ،

عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضاتها (في الأصحح ، وإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق الحاضنة (أن ترضعه على الصحيح) فان لم يكن لها لبن أو امتنت من إرضاعه فلا حضنة لها ، ومقابل الصحيح لا يشترط (فان كملت ناقصة) كأن أسلمت أو تابت (أو طلقت منكوحه حضنت ، فان غابت الأم أو امتنت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون (فلاجدة على الصحيح) ومقابلها تكون للسلطان يعين من تصلح مهم أو من غيرهم (هذا كله في غير مميز ، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما ، فان كان في أحدهما جنون أو كفر أو رقة أو فسق أو نكحت فالحق للآخر) ولا تخيير (ويخبر) المميز (بين أم وجد ، وكذا أخ وعم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبه والعمة (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابلها يقدم في الأولين الأم ، وفي الآخر بين الأب (فان اختار أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما (ثم) اختار (الآخر حول إليه) وإن لم يطلبه (فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ، ويمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصيانة (ولا يمنعه) أي الأم (دخولا عليهما زائرة ، والزيارة مرّة في أيام) على العادة (فان مرضا فالأم أولى بتمريضهما) من الأب (فان مرضى) الأب (به) أي التمريض (في بيته) فذلك (وإلا فبي بيته) أي الأم (وإن اختارها) أي الأم (ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ) ذى (حرفة ، أو) اختارتها (أنثى) فعندها ليلًا ونهارًا ، ويوزورها الأب على العادة ، وإن اختارها أقرع) بينهما (فان لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى ، وقيل يقرع) بينهما (ولو أراد أحدهما سفر حاجه) كسجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة ، فالأب أولى) من

بِشْرَطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ ، قِيلَ وَمَسَافَةُ قَصْرِ ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ ،
وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لَدَ كَرٍ وَلَا يُنْطَى أُتَى ، فَإِنْ رَاقَقْتُهُ بِنْتُهُ سَلَّمَ إِلَيْهَا .

[فصل] عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمَانًا وَمُدْبِرًا
وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسُوفِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ ،
وَيُسْنُ أَنْ يَنْوَلَهُ مِمَّا يَنْتَقِمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسُوفَةٍ ، وَتَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ ،
وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ فَقِدَ الْمَالَ أَمْرَهُ يَبِيعُهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ ، وَيَجْبُرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ
وَلَدِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ، وَقَطَعَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعُهُ بَدْوَهُمَا
إِنْ لَمْ يَضُرَّهُمَا ، وَاللَّحْرَةَ حَقٌّ فِي التَّرِيَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ
يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ ، وَلَا يُكَلَّفُ رَقِيقُهُ إِلَّا عَمَلًا يَطِيقُهُ
وَيَجُوزُ مَخْرَجَتُهُ بِشْرَطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ : خَرَاغٌ يُوَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ،

الأم (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة القصر) بين البلدين بخلاف مادونها
فكالقيمين ، والأصح لافرق (ومحارم العصبه) كالجد والم والأخ (في هذا) أى سفر النقلة
(كالأب) فهم فى ذلك أولى من الأم بالحضانه (وكذا ابن عم لذكر ، ولا يعطى أتى) حذرا
من الخلوه بها (فان راققتة بنته) الثقة ومثلها بقية المحارم (سلم) الولد الأتى (إليها) أى بنته .

[فصل] فى مؤنة المملوك (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ، وإن كان أعمى زمانا ومدبرا
ومستولدا) لامكاتبها لاستقلاله ، وتجب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم)
ويراعى حال السيد فيجب مايليق بحاله (ولا يكتفى) فى الكسوة الاقتصار على (ستر العورة)
فى بلاد غير معتاد فيها ذلك (ويسن أن يناوله) قدرا يسد مسددا (مما ينتقم به من طعام وأدم
وكسوة) ويسن أن يجلسه ليا كل معه (وتسقط بمضى الزمان ، ويبيع القاضى فيها ماله) إن لم
يمكن تأجيريه إن امتنع (فان فقد المال أمره يبيعه) أو إجارتة فى مثل أم الولد (أو إعاقته)
فإن لم يفعل باعه القاضى أو أجره (ويجبر أمتة على إرضاع ولدها) منه أو من غيره (وكذا)
يجبرها على إرضاع (غيره) أى غير ولدها (إن فضل عنه) أى ولدها اللبن (و) له جبرها
على (فطمه قبل حولين إن لم يضره ، و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرهما) وليس لها
استقلال بفظام ولا إرضاع (وللحررة حق فى الترية ، فليس لأحدهما) أى الأبوين الحرين
(فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر ، فان تنازعا عمل بالأصح له (ولهما) ذلك (إن لم
يضره ، ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهما الزيادة) على الحولين
(ولا يكلف رقيقه) ومثله غير الآدى (إلا عملا يطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة
(ويجوز مخرجه بشرط رضاهما) فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين (وهى) أى المخرجة (خراج)
معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه ، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ دَوَابَّةٌ وَسَقِيهَا ، فَإِنْ اِمْتَنَّ أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ،
وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفٍ ، وَلَا يَحْلُبُ مَاضِرٌ وَلَدَهَا ، وَمَالًا رُوحَ لَهُ كَفَنَاءَةٌ وَدَارٌ
لَا يَحِبُّ عِمَارَتَهَا .

كتاب الجراح

الْفِعْلُ لِلزُّهْقِ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ،
وَهُوَ قَصْدُ النَّعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَارِحٌ أَوْ مُثْقَلٌ ، فَإِنْ قَدَّ قَصْدُ أَحَدِهِمَا
بِأَنَّ وَقَعَ عَلَيْهِ فَاتٌ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَالًا يَقْتُلُ
غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ ،

(وعليه علف دوابه) المحترمة ، والعلف بالسكون المصدر ، وبالفتح مانعلف به كالبرسيم (وسقيها)
ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح
وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه (ولا يحلب) من
لبنها (ماضرٌ ولدها) أي يحرم عليه ذلك ، وإنما يحلب مايفضل ، بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم
وجب (وما لاروح له كفناة ودار لا يحب عمارتها) بل تندب ، ولكن يجب على الناظر عمارة
الوقف بمشارطه الواقف ، وعلى الولي عمارة مال موليه ، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا
أراد تخفيفه لنحو وقود ، ولا تتركه العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع . وأما الزيادة
بخلاف الأولى ، وقيل مكروهة ، والله أعلم .

كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة ، وجرح يجمع على جروح ، وجهها لاختلاف أنواعها ، والقتل
العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي ، وفي الآخرة
من جهة حق الله تعالى (الفاعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد)
وسمياتي التمييز بينها (ولا قصاص) في شئ منها (إلا في العمد ، وهو) أي العمد في النفس (قصد
الفاعل) أي بمعناه اللغوي ، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي
بآلة تهلك (غالباً) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة (جارج أو مثقل) فهما بالرفع
خبر لبتداء محذوف ، أو بالجرب بدل من ما ، فالجارج كالسيف والمثقل كالخبر ، ومنها أيضاً القول كشهادة
الزور (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أوهما معا (بأن وقع عليه فات) مثال
فقدهما معا (أورمى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص . وأما قصد الشخص دون
الفعل فتعذر مثاله (خطأ) فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين : أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون
الشخص (وإن قصدتهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبه عمد) ويسمى أيضاً

وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ بِمَقْتَلٍ فَعَمِدَ وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، وَقِيلَ لَأَشْيٌ ، وَلَوْ غَرَزَ فِيهَا لِأَيُّوْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَائِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمِدَ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِه جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَاطِسُ الْحَالَ فَعَمِدَ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فُقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمِدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَتَّعِزَّ الْوَالِيُ بِعِلْمِهِ بِكَيْدِيهِمَا ، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمُسْمُومٍ صَدِيغًا أَوْ بِمُجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ بِالرَّعَا قَاتِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ قَدِيحًا ،

خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين ، وأن لا يراى الضربات ، وأن لا يكون في مقتل ولا المصروب صغيرا أضعيفا ولا في حر ولا في برد ، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت ، وإلا فهو عمد (فلو غرز إبرة بمقتل) وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأثنيين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بألة تقتل في هذا الموضع غالبا (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتألم حتى مات) والمدار على التألم إلى ١١١ ت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبّه عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد ، وقيل لاشئ) لا قصاص ولادية ، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا (ولو غرز) الإبرة (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شئ به بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ، ومنع النفاذ كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الوار بمعنى أو (سابق فشبه عمد ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المديتين يقتل (فعمد ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمد ، بل شبه عمد (في الأظهر) ومقابله عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور . وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحرز الرقبة . وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والامساك للقتل ، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بموجبه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالوا تعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا (إلا أن يتعرف الولي بعلمه بكديهما) فلا قصاص عليهما بل على الولي (ولو ضف بمسوم) يقتل غالبا (صديقا أو مجنونًا فمات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالغا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام قديح) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَفِي قَوْلِ لَأَشْيءُ ، وَلَوْ دَسَّ سَمَا فِي طَعَامٍ شَخَصِ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ
 فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَفَعَلَ الْأَقْوَالِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلاجَ جِرْحِ مَهْلِكِ فَمَاتَ وَجَبَّ
 الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُهْدِي مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَكُتِبَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ
 فَهَدَرَ ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِينًا
 فَصَمَدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا طَرِيضٌ كَرِيمٌ وَمَوْجٌ فَسَبَبُهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا
 دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخِلَاصَ مِنْهَا فَكُتِبَ فِيهَا فِي الدِّيَّةِ الْقَوْلَانِ ،
 وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَمَسَكَهُ قَتَلَهُ آخِرُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا
 فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخِرُ فَقَدَّهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ
 وَالْمُرْدِي وَالْقَادَّ قَطُّ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتٌ وَجَبَّ الْقِصَاصُ فِي
 الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى
 الْمَكْرُهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَّةُ وَرُزِعَتْ ،

(وفي قول قصاص ، وفي قول لا شيء) من قصاص أودية . أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا
 شيء على المضيف (ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالخال فمات
 (فعلى الأقوال) في المسألة قبلها (ولو ترك المجرع علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص)
 لأنه لا يجب على الجاني عليه معالجة الجناية . أما ما لا يهلك كأن فصدته فلم يعصب المجرع العرق
 فمات فلا ضمان (ولو ألقاه في ماء لا يهدى مغرقا كمنبسط فكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر) لا قصاص
 ولا دية (أو) ألقاه في ماء (مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسنها أو كان) مع إحسانها
 (مكتوبا أو زمينا) فهلك (فصمد) فيه قصاص (وأن منع منها) أي السباحة (عارض كريم
 وموج فنبه عمدا) تجب دية (وان أمكنته) السباحة (فتركها فلا دية في الأظهر) ومقابله
 تجب (أو) ألقاه (في نار يمكن الخلاص منها فكث فيها) حتى مات (ففي الدية القولان)
 في الماء ، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار
 (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه قتلته آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه
 من شاهق فتلقاه آخر فقدّه) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط)
 دون المسك والخافر والملقى (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتممه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء
 (وجب القصاص في الأظهر) ومقابله تجب الدية (أو غير مغرق) فالتممه حوت ولم يعلم به
 الملحق (فلا) قصاص ووجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعليه)
 أي المكروه بالكسر (القصاص ، وكذا على المكروه) بالفتح يجب عليه القصاص (في الأظهر)
 ومقابله لا قصاص عليه (فان وجبت الدية) في صورة الأكره كأن غفا عليها (وزعت) عليها

فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا قَطَعَ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَقَتَلَ الْبَالِغَ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلْمَ الْمَكْرِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ لِلْمَكْرِهِ صَيْدًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَكْرِهِ ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَرَزَقَ فَمَاتَ فَسَبَّهُ عَمْدٌ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ فَالْمَذْهَبُ لِالْقِصَاصِ ، وَالْأَظْهَرُ لِالِدِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِالْكَرَاهِ .

[فصل] وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مِمَّا فَعَلَانَ مَرْهَقَانِ كَعَزٍّ وَقَدَرٍ ، أَوْ لَا كَقَطْعِ عَضُوبَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ : بَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِنْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَى آخَرَ فَلَا أَوْلَ قَاتِلٍ ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى

بالسوية (فان كافاه) أى ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذميا أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر حر أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكره بالغ مرهقا فقتل البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد ، وهو الأظهر) وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك محطى (ولو أكره) مكلفا (على رمي شاخص علم المكروه) بكسر الزاء (أنه رجل وظنه المكروه) بفتحها (صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكروه) بكسر الزاء ، ومقابله لا قصاص (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد) منها (أو) أكرهه (على صعود شجرة فزلق فمات فسبه عمد) فتجب دية على عاقلة المكروه (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرهه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) ومقابله يجب (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني ، والاقتلتك فقتله ، فالذهب لا قصاص ، والأظهر) على عمده (لا دية) أيضا ، وكذا لو لم يقل والاقتلتك ، ومقابل الأظهر تجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمرا) والاقتلتك (فليس بأكراه) حقيقة ، فمن قتله منها يلزمه القصاص فيه .

[فصل] فِي الْجَنَابَةِ مِنْ اثْنَيْنِ (وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مِمَّا فَعَلَانَ مَرْهَقَانِ) لِلرُّوحِ (مَذْفِقَانِ) أَيْ مَسْرَعَانِ لِلْقَتْلِ (كَعَزٍّ) لِلرُّقْبَةِ (وَقَدَرٍ) لِلجَنَّةِ (أَوْ لَا) أَيْ غَيْرِ مَذْفِقَيْنِ (كَقَطْعِ عَضُوبَيْنِ) وَمَاتَ مِنْهُمَا (فَقَاتِلَانِ) يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَذْفِقًا دُونَ الْآخَرَ كَانَ الْمَذْفِقُ هُوَ الْقَاتِلُ (وَإِنْ أَنَهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ) هُمَا غَيْرِ مَذْفِقَيْنِ مَضَائِفٍ لَمَّا بَعْدَ الثَّلَاثِ (وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ) وَهِيَ حَالَةُ الْيَأْسِ الَّتِي لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ (ثُمَّ جَنَى آخَرَ) عَلَيْهِ (فَلَا أَوْلَ قَاتِلٍ ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي) لِهَيْبَتِكَ حُرْمَةِ الْمَيْتِ (وَإِنْ جَنَى

الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذففت كحزب بعد جرح فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص في العصور أو مال بحسب الحال ، وإلا فقتلان ، ولو قتل مريضا في التزرع وعيشه وعيش مذبوح وجب القصاص .

[فصل] قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لأقصاص ، وكذا لادية في الأظهر ، أو بدار الإسلام وجبا ، وفي القصاص قول ، أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالذهب وجوب القصاص ، ولو ضرب مريضا جهيل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص ، وقيل لا ، ويشترط لوجوب القصاص في القتل إسلام أو أمان ، فيهدر الحربى والمرتد ، ومن عليه قصاص كغيره ، والزاني المحض إن قتله ذمى قتل به ، أو مسلم فلا في الأصح . وفي القاتل بلوغ وعقل ، والمذهب وجوبه على السكران ، ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنوننا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ، ولو قال : أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ،

الثاني قبل الإنهاء إليها ، فإن ذففت كحزب بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص العصور أو مال بحسب الحال) من عمد وغيره (وإلا) أى وإن لم يذفقت الثاني أيضا وملت المجنى عليه بالجنائين (فقتلان) بالسراية (ولو قتل مريضا في التزرع وعيشه وعيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعش .

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة الحار بين بدارنا (لا قصاص) عليه لعنره (وكذا لادية في الأظهر) لأنه أستط حومة نفسه ، ومقابلة تجب الدية (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أى القصاص والدية على البدل (وفي القصاص قول) بدم وجوبه إذا عهده حربيا (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو) من (ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالذهب وجوب القصاص) وأما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزيا (ولو ضرب مريضا جهيل مرضه ضربا يقتل) مثله (المريض وجب القصاص) على الضارب (وقيل لا) يجب القصاص (ويشترط لوجوب القصاص في القتل) أو طرفه (إسلام أو أمان) يعقد ذمة أو عهد أو أمان (فيهدر الحربى والمرتد) ومن عليه قصاص (فهو معصوم) كغيره (فإذا قتله غير المستحق اقتص منه) والزاني المحض إن قتله ذمى قتل به ، أو مسلم (غير زان فلا) يقتل به (في الأصح) ومقابلة يجب القصاص ، والخلاف إذا لم يأمر الإمام قتله . وأما إذا أمر فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) وعصمة أيضا ، فلا قصاص على صبي ومجنون وحرفى (والمذهب وجوبه على السكران) وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنوننا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْمُومِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمُكَافَأَةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
بِذِمَّتِي ، وَيُقْتَلُ ذِمِّي بِهِ وَبِذِمَّتِي ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ
التِّصَاصُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّي ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَفِي
الصُّورَتَيْنِ إِذَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ يَطْلُبُ الْوَارِثَ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ بِذِمَّتِي ، وَبِذِمَّتِي ،
لَا ذِمِّي بِمُرْتَدِّ ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مِنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنْ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ
بَعْضُهُمْ يَبْعُضٍ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَعْدُوثِ
الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ
وَجَبَ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهْ ،
وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ ، وَلَوْ تَدَاعَا بِمَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ أَخْلَقَهُ الْقَاتِلُ بِالْآخِرِ اقْتَصَصَ ،
وإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخْوَيْنِ الْأَبِّ وَالْآخِرُ الْأُمَّ مَعًا

صحي (ولا قصاص على حربى) قتل حال حربته (ويجب على المعصوم) باسلام أو أمان (و)
على (المرتد، و) يشترط أيضا (مكافأة) أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله باسلام أو أمان أو حربية
أو أصلية (فلا يقتل مسلم بذي) أى بكافر ولو لم تبلغه الدهوة (ويقتل ذمى به) أى المسلم
(وبذمى وان اختلفت ملتئما) فيقتل يهودى بنصرانى وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل)
كافرا مكافأ له (لم يسقط القصاص ، ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجرع فكذا)
لا يسقط القصاص (فى الأصح) ومقابله يسقط (فى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله
أو جرحه (إنما يقتص له الامام) لا وارثه الكافر ، لكن (يطلب الوارث) ولا يفوضه اليه
(والأظهر قتل صهرته بذي) سواء عاد للإسلام أم لا ، ومقابله لا يقتل به (وبمرتدة) لتساويهما
(لاذمى بمرتدة) فلا يقتل به ، ومقابل الأظهر يقتل ، ويقدم قتل المرتدة بالقصاص على قتله بالردة
(ولا يقتل حرٌّ بمن فيه رقة) وان قل (ويقتل قن ومُدبّر ومكاتب وأمٌ ولدٌ بعضهم بعض ،
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكعْدُوثِ الاسلام) لسمى قتل
أو جرح مثله ثم أسلم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وفى الجرح على الأصح (ومن بعضه
حرٌّ لو قتل مثله لا قصاص ، وقيل ان لم تزد حرّية القاتل وجب) القصاص بأن ساوى أو كانت
أقل (ولا قصاص بين عبد مسلم وحرٍّ ذمى ، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل)
سواء الأب والأمّ والجدّة والجدات (ولا) قصاص (له) أى الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه
وله منارلد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص فى جميع ذلك (ويقتل) الولد
(بوالديه) بصيغة الجمع : أى بكل واحد منهم (ولو تداعى مجهولا فقتله أحدهما ، فان أخلقه
القائض بالآخر اقتصص) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتصص وإن أخلقه
بأجنبى اقتصص إن ادعاه (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخ الأم معا) والترتيب والمعية

فَلِكُلِّ قِصَاصٍ ، وَيُقَدَّمُ بِقِرْعَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُورَثْ قَاتِلًا بِحَقِّهِ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَا مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا فَكُلِّي الثَّانِي قَطْعًا ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَاللَّوِيُّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مَخْطِئِهِ وَشِبْهِهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِّ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ ، وَذَمِّي شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذَمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ ، وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمِّ مُدَقَّفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِبًا فَشِبْهُهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكٌ

زهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) ، على أخيه ، هذا يقتص بأبيه ، وهذا يقتص بأمه (ويقدم) للقصاص (بقرعة ، فان اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح ، فان قلنا بتوريثه ، فان كان هناك من يحببه كأن يكون للاخ المقتول ابن فلوارث القصاص ، والإسقط عنه (وكذا ان قتل) أي الأخوان (مرتبًا ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأُم في المثال القصاص (فقط) دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيرا من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فصل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللوي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) ان كان القتل بالجراحة ، وان كان بالضرب فباختبار الضربات (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو منقولة ، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمدا وان اتقى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حرا في) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمي شارك مسلما في) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حربى) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو حدا) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) بدل من جرحين (ومات بهما ، أو جرح حربيا ، أو مرتدًا ثم أسلم) المجروح (وجرحه) الجارح الأول (ثانيا فمات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجارح في هذه الصور (ولو داوى المجروح جرحه بسم مذفف) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وان لم يقتل) السم (غالبا فشبه عمد) فعلاه ، فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالبا وعلم) المجروح (حاله فشريك) أي فالجارح

جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ شَرِيكَ مُخْطِئٍ ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسَيْطٍ قَتَلُوهُ ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ : أَحْمَهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَّأُوا ، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قَتَلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مَعَ فَيَا لِقُرْعَةٍ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ . قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] جَرَحَ حَرِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا شِمَانَ ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَاللَّذْهَبُ وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ لِلْجُرْحِ وَمَاتَ بِالسَّرِيَةِ فَالْنَفْسُ هَدْرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ بِسُتُوفِيهِ قَرِيْبُهُ لِلْمُسْلِمِ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرَشِهِ وَدِيَةٌ ، وَقِيلَ أَرَشُهُ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ،

شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر (وقيل شريك مخطيئ) لقصد التداوي فلا قصاص عليه وان لم يعلم المجرور حال السم فكما لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه بسياط قتلوه وضرب كل واحد) لو انفرد (غير قاتل في القصاص عليهم أوجه) . أحدهما : يجب على الجميع . والثاني لا يجب . والثالث وهو (أحمها يجب ان تواطوا) أى اتفقوا ، بخلاف ما إذا وقع اتفاقا فتجب الدية باعتبار عدد الضربات ، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ، أو معا) كأن هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقيين الديات) في تركته (قلت : فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة (وللأول) أو من خرجت له القرعة (دية ، والله أعلم) ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجح كل بالبقى له من الدية .

[فصل] في تغير حال المجرور من وقت الجرح إلى الموت (جرح حريا أو مرتدا أو عبدا نفسه فأسلم) الحربى أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بمال ولا قصاص (وقيل تجب دية) مخففة (ولو رماهما) أى الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص ، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتبارا بحال الإصابة ، وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد المجرور ومات بالسراية فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) ان كان مما يوجب القصاص (في الأظهر) ومقابلته ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أى وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه (الامام) لأنه لا وارث له (فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين : من أرشه) أى الجرح (ودية) للنفس ، فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية ، فان قطع يديه ورجليه وجب دية النفس (وقيل أرشه) بالفا ما بلغ ، ففي المثال الأخير يجب ديتان (وقيل هدر) تبعاً للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص ، وقيل إن قصرت الردة وجب ،
وتجب الدية وفي قول نضها ، ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات
بالسراية فلا قصاص ، وتجب دية مسلم ، وهي لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ، ولو قطع يد عبدا فعتق ثم مات بسراية فليسيد الأقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته ، وفي قول الأقل من الدية وقيمتيه ، ولو قطع يده فعتق فبحرحه آخران
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا ، ويجب على الآخرين
[فصل] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، ولو وضعوا سيفاً على يده
وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا ، وشجاج الرأس والوجه عشر : حارصة ، وهي ماشق
الجلد قليلا ، ودامية تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، وملاحة تفوس فيه ، وسحق
تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وموضحة توضح العظم ، وهاشمة تهشمه ،

(ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل الردة المهذرة للنفس (وقيل إن قصرت
الردة) أي زمنها (وجب) القصاص (وتجب) على الأول (الدية) بكاملها (وفي قول نضها
ولو جرح مسلم ذميا فأسلم ، أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) في الصورتين (وتجب
دية مسلم) حر (وهي) أي دية العتيق (لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته)
لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبدا فعتق ثم مات بسراية فليسيد الأقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته) وهو أورش العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية
وقيمتيه) فيقدر موته حرا وموته رقيقا ، ويجب للسيد أقل العوضين (ولو قطع) شخص (يده)
أي الرقيق (فعتق فبحرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا ، ويجب على
الآخرين) قصاص الطرف قطعاً ، وقصاص النفس على المذهب .

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء :
بأنه حتى ينهي إليه كالأذن واليد والرجل (والجرح ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفا ملتزما
للاحكام غير أصل للجاني عليه ، وكون الجاني عليه معصوما مكافئا للجاني (ولو وضعوا سيفاً على
يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعمدوا (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين
جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح فيهما ، وفي غيرهما يسمى جرحا لا غير (عشر حارصة وهي ماشق
الجلد قليلا ، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد
(وملاحة تفوس فيه) أي اللحم (وسحق) بسين مكسورة (تبلغ الجلد التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المروء إليه وإن لم يشاهد ، فلو غوى
إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة (وهاشمة تهشمه) أي تكسره سواء أوضحته أم لا

وَمُنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطةَ السَّمْعِ ، وَدَامِغَةٌ تَحْرِقُهَا ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِعَةِ قَطْعًا ، وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحِ ، وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَسْلِ يَخْذُ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فَوْقِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَرِلسَانٍ وَذَكَرَ وَأَنْثِيَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشَفْرَانٍ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَوْ قَطَعَ أَقْرَبَ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي ، وَلَوْ أَوْضَعَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْرَةٍ ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ ، وَلَوْ عَشْرَةَ أَبْرَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّيْقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَسَلَهُ عَزْرًا وَلَا غَرْمًا ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ قَطَعَ الْكَفَّ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكَنَّ .

(ومنقاة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة السماع) وهي أم الرأس (ودامغة تحرقها) أي خريطة السماع (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعنق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو قطع بعض) (أذن ولم يبينه وجب القصاص في الأصح) وإذا أبانها بالأولى ، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى في أصل نخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القصاص (بلا إجافة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وان لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا ، لأن الجوائف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فوق عين وقطع أذن أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) وان لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما اللحمان الناتنان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثنية شفر ، وهو حرف الفرج المحيط به ، ويجب فيهما القصاص (في الأصح) ومقابل المنع (ولا قصاص في كسر العظام ، وله) أي للمعنى عليه في كسرها مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فالو كسر ذراعه وأبانه اقتصر في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضعه وهشم أوضح) المجنى عليه الجاني (وأخذ خمسة أبرة) عن أرش الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبرة) أرش التنكيل (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فان فسله عزرو ولا غرم ، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه ، ومقابل المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن)

فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفِ
 مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقْتَيْهِ ، وَلَوْ لَطْمَةٌ لَطْمَةٌ تَذْهِبُ ضَوْؤَهُ غَالِبًا
 فَذَهَبَ لَطْمَةٌ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ ، وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ
 بِالسَّرَايَةِ ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذُّوقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَطَعَ أُصْبَعًا فَتَأْكُلُ غَيْرُهَا
 فَلَا قِصَاصَ فِي التَّأْكُلِ .

بَابُ كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ

لَا تَقْطَعُ يَسَارًا بَيِّنِينَ ، وَلَا شَفَةَ سَفْلَى بَعْلِيَا وَعَكْسَهُ ، وَلَا أَمْتَلَةً بِأُخْرَى ، وَلَا زَائِدًا
 بِزَائِدٍ فِي مَحَلِّ آخَرَ ، وَلَا يَضْرُ تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةٌ بَطْشٌ فِي أَسْفَلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي
 الْأَصْحَحِّ ، وَيُقْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِعِ طَوْلًا وَعَرَضًا ، وَلَا يَضْرُ تَفَاوُتٌ غِلْظٌ لَحْمٍ وَجِلْدٍ ، وَلَوْ
 أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِيهِ ، وَرَأْسُ الشَّاجِ أَصْفَرُ اسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا تَنْمُوهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْفَقَا ، بَلْ
 يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْضِ الْمَوْضِعِ لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيْعِيهَا .

منه (في الأصحح) لأنه تارك لعص حقه ، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد
 (ولو أوضحه فذهب ضؤوه) من عيبه (أوضحه ، فان ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف
 يمكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) فان لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية
 (ولو لطمه لطمه تذهب ضؤوه غالبا فذهب لطمه مثلها ، فان لم يذهب) باللطمه (أذهب) بالطريق
 المنتقم (والسمع كالصريح القصاص فيه بالسراية ، وكذا البطش والذوق والشم) يجب
 القصاص فيها بالسراية (في الأصحح) ومقابلته المنع (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلاقصاص في
 المتأكل) والذهب بالسراية ، بل فيه الدية أوالحكومة .

بَابُ كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ

بِكسر القاف ، مأخوذ من القص وهو التبع (ومستوفيه ، والاختلاف فيه) بين الخاني وخصمه .
 (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيمين ولاشفة سفلى بعليا وعكسه) ولاجفن
 أعلى بعكسه (ولا أمثلة) بفتح الميم وضم الميم (بأخرى ، ولا) عضو (زائد بزائد في محل آخر
 ولا يضر) عند المساواة في المحل (تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أعلى ، وكذا) عضو (زائد)
 لا يضر فيه التفاوت (في الأصحح) ومقابلته يضر في الزائد (ويعتبر قدر الموضع) بالمساحة (طولا
 وعرضا) لا بالجزئية ، فيقاس مثله من رأس الشاج ، ويخط عليه بسواد مثلا ويوضح بالموسى
 (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصفراستوعبناه
 ولا تنممه من الوجه واللقا ، بل يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضع لو وزع على جميعها) وطريق

وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح أن الاختيار
 في موضعه إلى الجاني ، ولو أوضح ناصية ، وناصيته أصغر ثم من باقي الرأس ،
 ولو زاد الققص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان خطأ أو عفا
 على مال وجب أرش كامل ، وقيل قسط ، ولو أوضحة جمع أوضح من كل واحد
 مثلها ، وقيل قسطه ، ولا تقطع صحيحة بشلاء ، وإن رضى الجاني ، فلو قبل
 لم يقع قصاصاً بل عليه ديتها ، فلو سرى فعليه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء
 بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفياً ، ويقطع سليم
 بأعسم وأعرج ، ولا أثر لحضرة أظفار وسوادها ، والصحيح قطع ذاهبة الأظفار
 بسليمتها دون عكسه ، والد كرحمة وشلا كاليد ، والأشل : منقبض لا ينبسط أو
 عكسه ، ولا أثر للانتشار وعدمه ، فيقطع فحل بخصي ، وعين ، وأنف صحيح بأختم ،
 وأذن سميع بأصم ، لا عين صحيحة بحدقة عمياء ، ولا لسان ناطق

معرفة بالمساحة (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح
 أن الاختيار في موضعه إلى الجاني) . أما إذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يعتبر ذلك المحل
 (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجنى عليه (ثم من باقي الرأس)
 من أي محل (ولو زاد الققص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان) الزائد (خطأ
 أو) عمداً ، و (عفا على مال وجب أرش كامل ، وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش
 عليهما (ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد) موضحة (مثلها ، وقيل قسطه) منها ، وإذا
 آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء
 وإن رضى الجاني ، فلو) خالف صاحب الشلاء ، و (فعل) القطع (لم يقع قصاصاً ، بل عليه ديتها)
 وله حكومة يده الشلاء (فلا سرى) القطع (فعليه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء) بالشلاء
 و (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عدلان منهم (لا ينقطع الدم) بحسم نار ولا بغيره
 فلا تقطع (ويقنع بها مستوفياً) ولا يطلب أرشاً للشلى ، فينخذ قطع (ويقطع) عضو (سليم
 بأعسم) وهو تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد (وأعرج ، ولا أثر) في القصاص
 (لحضرة أظفار وسوادها) فقطع الصحيحة بالسودة وعكسه (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار)
 خافة أو بعد وجودها (بسليمتها دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص (والد كرحمة وشلا
 كاليد) صحة وشلا فيما حرم (و) الذ كرحمة (الأشل) منقبض لا ينبسط ، وعكسه (أي منبسط
 لا ينقبض فيلزم حالة واحدة) ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعين ، و (يقطع
 أنف صحيح بأختم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من
 لا يسمع (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقي سوادها وبياضها (ولا لسان ناطق

بِأَخْرَسَ ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ، لِأَنِّي كَسَرْتُهَا ، وَلَوْ قَلَعْتَهُ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يُشْرَ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبُرَاقِي وَعُدُنَ دُونَهَا وَقَالَ
أَهْلُ الْبَصْرِ : فَسَدَ الْمُنْبَتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صَغِيرِهِ ، وَلَوْ قَلَعَهُ
مِنْ مَشْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَصَصَتْ يَدَهُ أُصْبَعًا فَقَطَعَ
كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ أُصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلًا نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَّةَ
أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَّهَا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ حُكْمَتَهُ مَنَابِتُهُ تَجِبُ إِنْ لَقَطَّ ،
لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكْمَتُهُ نَحْسِ الْكَفِّ ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا
أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ
كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَّ الثَّلَاثَ
السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَّةَ أُصْبُعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

[فصل] قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صَدَقَ الْوَلِيُّ بِبَيْتِهِ

بِأَخْرَسَ) ويجوز عكسه ان رضى المجنى عليه (وفي قلع السن قصاص) وتؤخذ العليا بالعليا ،
والسفلى بالسفلى (لاني كسرهما) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب (ولو قلع سن صغير لم يشتر)
بضم الياء وسكون التاء وفتح العين : أي لم تسقط أسنانه الرواضع (فلا ضمان في الحال) بقصاص
ولا دية (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البراقى) من الأسنان (وعدن دونها) أى المقموعة
(وقال أهل البصر) أى الخبرة (فسد المنبت وجب القصاص) حينئذ (ولا يستوفى له) أى
الصغير (فى صغره) بل ينتظر باوغه (ولو قلع) شخص (سن مشغور فنبتت) قبل أخذ مثلها
من الجاني (لم يسقط القصاص فى الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة (ولو قصت يده أصبعا فقطع
كاملة) أصبعا (قطع) يد الجاني (وعليه أرض أصبع ولو قطع كامل ناقصة ، فان شاء المقطوع
أخذ دية أصابعه الأربع ، وان شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح : أن حكومة
منابتهن تجب ان لقطه ، لان أخذ ديتهن) بل تدرج الحكومة فى الدية (و) الأصح (أنه يجب
فى الحالين) وهما حالة اللقط ، وحالة أخذ الدية (حكومة نحس الكف) الباقى ، ومقابله كل أصبع
تستجيب الكف فلا حكومة (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون
كفه) أى القاطع (مثلها) فعليه القصاص (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق
(كفه وأخذ دية الأصابع ، ولو شلت) بفتح الشين ، ويجوز ضمها (أصبعا فقطع يدا كاملة ،
فان شاء) المجنى عليه (لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين) مع ثلاثة أخماس حكومة
الكف على الأصح (وإن شاء قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرض الأصبعين الشلاوير .

[فصل] فى اختلاف ولئى الدم والجاني (قد) أى قتل ، وان كان أصل القتل الشق طولاً
(ملفوفاً) فى ثوب (وزعم موته) حين القتل وادعى الولئى حياته (صدق الولئى بيمينه) وان

في الأظهر، ولو قطع طرفاً وزعم قصه فالذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا، أو يديه ورجليه فمات وزعم سريانه، والولي أندمالاً ممكناً أو سبياً فالأصح تصديق الولي، وكذا لو قطع يده وزعم سبياً والولي سريانه، ولو أوضح مؤصحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. قيل: وثالث.

[فصل] الصحيح ثبوته لكل وارث، ويُنظر غائبهم وكال صبيهم ومجنونهم، ويحبس القتيل ولا يحل بكفيل، وليتفقوا على مستوف، وإلا قرعة يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل لا يدخل، ولو بدر أحدهم قتلته فالأظهر لأقصاص، وللباقين قسط الدية من تركته،

كان على هيئة المكفن (في الأظهر) ومقابله يصدق الجاني (ولو قطع طرفاً وزعم قصه) كشلل (فالذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني، بل المجني عليه يمينه، وقيل يصدق الجاني مطلقاً (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجني عليه (وزعم) الجاني (سريانه) فتجب دية واحدة (والولي) ادعى (اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو) ادعى (سبياً) آخر قتله لنفسه فتجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) (يمينه) (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبياً) آخر للوت حتى لا يلزمه الا نصف دية (و) زعم (الولي سريانه) من قطع الجاني فعلية دية، فالأصح تصديق الولي يمينه (ولو أوضح مؤصحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث مؤصحات (صدق) الجاني (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم يمكن (حلف الجريح وثبت له أرشان) للموصحتين: الأولى، والثانية (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز، ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشاً آخر.

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص من ذوى فرض وعصبة (ويُنظر غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكال صبيهم ومجنونهم) ويحبس القتيل إلى أن يزول المانع (ولا يحل بكفيل وليتفقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له منهم أو من غيرهم (والا) بأن لم يتفقوا (قرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء (ويستنيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم فقتله) أي الجاني (فالأظهر) أنه (لأقصاص) عليه (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية من تركته) أي الجاني، ولوارثه على المبادر قسطاً ما زاد على قدر حصته

وَفِي قَوْلِ مِنَ اللَّبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ،
 وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ عَزْرٌ ، وَيَأْذَنُ
 لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ ، لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا
 عَمْدًا عَزْرٌ وَلَمْ يَعْزَلْهُ ، لَوْ قَالَ : أَخْطَأْتُ وَأَمَكَّنَ عَزْلَهُ وَلَمْ يَعْزَرْ ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى
 الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرْمِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ ، وَتَحْبَسُ
 الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرَضِعَهُ اللَّبَأُ وَتَسْتَفِي بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامَ
 حَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَنْ قَتَلَ بِمَحْدَدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ
 وَنَحْوِهِ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسِجْرِ فَبِسَيْفٍ ، وَكَذَا نَحْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ جُوعٌ
 كَتَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ ،

من الذية (وفي قول من الميادر) ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره)
 من المستحقين (لزمه القصاص) علم بعفوه أم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم)
 بعفو غيره (ويحكم قاض به) أى بنفى القصاص والوارى بمعنى أو فأحدهما كاف (ولا يستوفى
 قصاص) فى نفس أو غيرها (إلا بإذن الامام) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا
 القاضى لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فان استقل عزر ويأذن) الامام (لأهل فى نفس)
 إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستيب (لا فى طرف فى الأصح) لأنه
 لا يؤمن أن يحيف (فان أذن فى ضرب رقة فأصاب غيرها عمدا) بأن اعترف به (عزر ولم
 يعزله) ولو قال : أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر) إن حلف أنه أخطأ (وأجرة الجلاد) وهو
 المنسوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجاني على الصحيح) إن لم ينصب الامام جلادا
 ويرزقه من مال المصالح ، ومقابل الصحيح هى فى الحدود فى بيت المال ، وفى القصاص على المقتص
 (ويقتص على الفور) أى يجوز له ذلك (و) يقتص (فى الحرم) سواء التجأ إليه أم لا (وفى
 الحرم والبرد والمرض ، وتحبس الحامل فى قصاص النفس أو الطرف) أوحد القذف (حتى ترضعه)
 (اللبأ) وهو اللبن أول الولادة ، وينقض النفاس أيضا (ويستغنى) ولدها (بغيرها) من
 امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحد إلى اقتضاها ، والمقصود دفع الضرر عنه
 حتى لو احتاج لزيادة زيد (والصحيح تصديقها فى حملها بغير نية) أى أمانة ، ومعها لا تحتاج
 لبين ، وإذا صدقت لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحدد) كسيف ، أو بمثقل كحجر (أو
 خنق أو تجويع ونحوه) كتفريق وتحرقيق (اقتص) منه (به) ويجوز للولى العدول إلى
 السيف (أو) قتل (بسحر فبسيف) يقتل (وكذا نحر ولو اط) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف
 (فى الأصح) ومقابله فى الجري بوجر مائعا كالحل ، وفى اللواط يدس فى دبره خشبة (ولو جوع
 كتجويعه فلم يموت زيد) فيه حتى يموت (وفى قول السيف) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلَوْلِي حَزْرٌ رَقَبَتِيهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزْرُ ،
 وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَ السَّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِجَانِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضِدَ فَالْحَزْرُ ، وَفِي قَوْلِ كَفَعْلِهِ ، فَإِنْ
 لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلَوْلِيهِ حَزْرٌ ،
 وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلِيهِ الْحَزْرُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانِبًا مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرَ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ
 قَدِّ اقْتِصَصَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقٌّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا
 فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَهَدَّرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْرَاءَهَا
 فَكَذَبُهُ فَلَا أَصَحَّ لِاقْتِصَاصِ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ
 قَالَ : دَهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ .

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ،

(ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده
 (فسرى) القطع للنفس (فلولتي حزر رقبته) ابتداء (وله القطع ثم الحزر) للرقبة حالا (وإن
 شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجانفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص
 فيه (فالحزر) ففظ لولتي (وفي قول) إن للولتي أن يفعل (كفعله) وهذا هو الأصح (فإن
 لم يمت) على القول الثاني (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحزر رقبته ، ومقابله تزد حتى
 يموت (ولو اقتصص مقطوع) يد مثلا من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية فلوليه
 حزر) لرقبة القاطع (وله عفو بنصف دية ، ولو قطعت يدها فاقصص) من الجاني (ثم مات)
 سراية (فلوليه الحزر ، فإن عفا فلا شيء له ، ولو مات جانبا من قطع قصاص فهدر ، وإن ماتا)
 أى الجاني والجاني عليه (مراية معا أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجاني (فقد
 اقتصص) بقطع يد الجاني ، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجنى عليه (فله) أى لوليه
 (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) ومقابله لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص
 (يمين) للجاني (أخرجها) أى يمينك (فأخرج يساره) علما بعدم إجرائها (وقصد إباحتها
 فهدره) لا قصاص ولا دية فيها ، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الاجزاء أم لا (وإن قال)
 المخرج (جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه) القاطع (فالأصح لا قصاص في اليسار)
 على القاطع (وتجب دية) فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع اجزاء اليسار أو
 أخذها عوضا فإنه يسقط القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين
 وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها ، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع :
 ظننت إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فإنه يلزمه قصاص اليسار .

[فصل] في موجب العمد ، وفي العفو (موجب) بفتح الجيم : أى مقتضى (العمد القود)

وَالدِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلِ أَحَدُهُمَا مُبَهَمًا ، وَطَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَّةِ بِتَفْسِيرِ رِضَا الْجَانِي ، وَطَى الْأَوَّلُ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لِادِيَّةٍ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ لَفَاءٌ ، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَّةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ بِمَحْجُورٍ فَلَسَ عَفْوٌ عَنِ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالْبَدْرُ فِي الدِّيَّةِ كَمَفْلِسٍ ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَتَّى بَعِيرٍ لَفَاءٌ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : اقْطَعْنِي ففَعَلَ فَهَدَرَ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتَلْنِي فَهَدَرَ ، وَفِي قَوْلِي تَجِبُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ ففَعَا عَنِ قَوْدِهِ وَأَرَشِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ ، وَأَمَّا أَرَشُ الْعَضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظًا وَصِيَّةً كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظًا

أى القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهما) أى القدر المشترك بينهما فى ضمن. أى معين منهما (وعلى القولين للولى عفو على الدية بتفسير رضا الجانى ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق العفو فالمذهب لادية) لأن العفو إسقاط ثابت ، لإثبات معدوم ، وقيل تجب (ولو عفا) الولي (عن الدية لفا) عفوه (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) وأن كان أكثر من الدية (ان قبل الجانى ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت (ولا يسقط) عنه (القود فى الأصح) ومقابله يسقط (وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما ، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أن المذهب لادية (وإن عفا على أن لا مال ، فالمذهب أنه لا يجب شىء) . وقيل تجب الدية (والمبذر) حكمه بعد الحجر عليه (فى الدية كمفلس) فلا تجب الدية فى صورتى عفوه (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على ما تنى بغير لفا ان أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة ، ولو قال رشيد) لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فان سرى أو قال) ابتداء (اقتلنى) فقتله (فهدر ، وفى قول تجب دية) بناء على أنها للورث ابتداء (ولو قطع) عضو من شخص يجب فيه القود (فعا عن قوده وأرشه ، فان لم يسر) بأن يرى (فلا شىء) من قصاص أو أرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) فى نفس ولا طرف (وأما أرش العضو فان جرى) من القود (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجنابة فوصية لقاتل) والأظهر صحتها ، فان خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ، وإلا فما يتحمله الثلث (أو) جرى (لفظ

إِزَاهُ أَوْ إِسْقَاطِ ، أَوْ عَفْوٍ مَسْقُوطٍ ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ،
 فِي قَوْلِ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضْوٍ آخَرَ فَأَنْدَمَلَ
 ضَمِينَ دِيَةَ السَّرِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٍ بِسَرِيَّةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ
 النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرِّقْبَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا
 عَنِ النَّفْسِ بَحْجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ وَكَلَّ ثُمَّ
 عَفَا فَأَقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لِأَعْلَى
 عَاقِلَتِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاقِي ، وَلَوْ وَجِبَ نِصَاصٌ عَلَيْنَا فَسَكَحَهَا عَلَيْهِ
 جَازٌ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْشِ ، وَفِي قَوْلِ بِنِصْفِ
 مَهْرٍ مِثْلٍ .

إبراء أو إسقاط، أو عفو عن الجنابة (سقط) الأرض ناجزا إن خرج من الثلث
 (وقيل وصية) يسقط بعد الموت إن خرج من الثلث أيضا ، فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد
 الموت (وتجب الزيادة عليه) أي أرض العضو المفقود عنه (إلى تمام الدية) تعرض في عفو
 لما يحدث أم لا (وفي قول إن تعرض في عفو لما يحدث منها سقطت ، ولو سرى إلى عضو
 آخر) كأن قطع أصبعه فعفا عن أرشه فسرى إلى باقي كفه (فاندمل) القطع (ضمن دية
 السرية في الأصح) ومقابله لا يضمن لتولدها من مفقود عنه (ومن له قصاص نفس بسرية)
 قطع (طرف لوعفا) وله (عن النفس فلا قطع له ، أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في
 الأصح) ومقابله المنع (ولو قطعه) الولي (ثم عفا عن النفس بحجنا ، فان سرى القطع) إلى
 النفس (بان بطلان العفو ، والا) بأن لم يسر (فيصح) عفو (ولو وكل) الولي غيره (ثم
 عفا فأقتص الوكيل جاهلا ، فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية) ومقابله لا تجب (و) الأظهر
 (أنها عليه) أي الوكيل (لأعلى عاقلته) ومقابله أنها عليهم (والأصح أنه) أي الوكيل
 (لا يرجع بها على العاق) أي الموكل ، ومقابله يرجع (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي
 المرأة (فسكحها عليه) بأن جعله صداقا (جاز) النكاح والصداق (وسقط ، فان فارق قبل الوطء
 رجع بنصف الأرش) لتلك الجنابة (وفي قول) يرجع (بنصف مهر مثل) وأما لو أوجبت
 الجنابة مالا كالخطأ فسكحها على الأرش فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية .

كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ لِلْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً : أَيْ حَامِلًا ، وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَأِ : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ
 لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجَذَاعٌ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ :
 ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَثَلَاثَةٌ ، وَالْخَطَأُ وَإِنْ
 تَشَلَّكَ قَتَلَ الْعَاقِلَةَ مُؤَجَّلَةٌ ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِيِ مُجَبَّلَةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ
 مُؤَجَّلَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاةٍ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ خَيْرَةٍ ،
 إِلَّا صَحَّ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَيَسْفُهَا ، وَقِيلَ مِنْ غَالِبٍ إِبِلٌ
 بِلَدِهِ ، وَإِلَّا فغَالِبٍ ، قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا

كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال الواجب بجناية على الحرِّ في نفس أو فيما دونها (في قتل الحرِّ)
 الذِّكْرُ (المسلم مائة بعير) وهو يطلق على الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْتَمُونَ
 النِّسْبِ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَلَوْ كَانَ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ زَانِيًا مَحْصَنًا وَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ وَتَكُونُ
 الْمِائَةُ (مثلية في) قتل (العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه) بفتح الحاء
 وكسر اللام (أي حاملا) وتثلث الدية في الأطراف أيضا (ومخمسة في الخطأ : عشرون بنت
 مخاض ، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة
 ومؤجلة ومخمسة (فان قتل خطأ في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم : ذى القعدة) بفتح القاف
 (وذى الحجة) بكسر الحاء (والمحرَّم) بتشديد الزاء المفتوحة (ورجب ، أو) قتل (محرما ذارحم)
 كالأُمِّ وَالْأَخْتِ (فثلثة) دية المقتول في جميع ذلك ، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأمِّ امرأته
 وأخته من الرضاع أو كان ذارحم ولم يكن محرما كابن عمه ، فلا يوجب تثلثا للدية (والخطأ
 وان تثلث) كقتل المحرم (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة ، والعمد) ديته (على الجاني مججلة
 وشبه العمد) ديته (مثلية على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه (ولا
 يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت ردَّ العيب (ومرريض) وان كانت إبله مراضا (إلا
 برضاه) أي المستحق (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي بعدلين منهم (والأصح اجزاؤها)
 أي الخلفة (قبل خمس سنين) وان كان الغالب أن الناقة لا تحمّل قبلها [ومن لزمته) دية
 (وله إبل فيها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) ان كانت إبله من غير ذلك (وإلا] بأن
 لم يكن له إبل (فغالب) بالجزء : أي تؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي ، وإلا) بأن لم يكن في

فَأَقْرَبَ بِلَادٍ ، وَلَا يَبْدُلُ ، إِلَى نَوْعٍ وَرَقِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتَهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ أُخَذَ ، وَرَقِيمَةُ الْبَاقِي ، وَاللرَّأَةُ وَالخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ ، وَجَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عَشْرِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَكَ بِدِينٍ لَمْ يَبْدُلْ فِدْيَةَ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ .

[فصل] فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحَرَمِ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِبْضَاحِ عَشْرَةٍ ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرَ ، وَتَقَلَّ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَفَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثُّلُثِ ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِعِ إِنْ عُرِفَتْ نَسَبَتَهَا مِنْهَا

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤدى فيلزمه نقلها (ولا يبدل إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤدى والمستحق ، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراض للجهالة ، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة (ولو عدمت) إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الأبل بالغة ما بلغت (بنقد بلده) الغالب ، والمراد بطول العدم الذي يجب التحصيل منه (وإن وجد بعض أخذ ، وقيمة الباقي ، والمرأة والخنثى) الحمران دية كل منهما (كنصف) دية (رجل) حر (نفسا وجرحا ، ويهودي ونصراني ثلث مسلم) نفسا وغيرها (وججوسى) دية (ثلثا عشر) دية (مسلم ، وكذا وثني له أمان) كدخوله لنا رسولا (والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينة ، وإلا) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه ، أولم يبلغه دعوة بنى أصلا (فكمجوسى) دينة ، وقيل ان من لم يبلغه الدعوة دينة مسلم ، ومن شك في بلوغه الدعوة ، فينبغي أن يجب فيه أحسن الديات .

[فصل] فِي مَوْجِبِ مَادُونَ النَّفْسِ (فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ) وَمِنْهَا الْعِظْمُ خَلْفَ الْأَذْنِ (أَوْ الْوَجْهِ) وَمِنْهُ مَا تَحْتَ الْقَبْلِ مِنَ الْعَحْيِينَ (لِحَرَمِ مُسْلِمٍ) ذَكَرَ (خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ) وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرَأَةٍ وَنَحْوِهَا نِصْفُ عَشْرِدَيْتِهِ (وَ) فِي (هَاشِمَةٍ مَعَ إِبْضَاحِ عَشْرَةٍ وَدُونِهِ) أَي الْإِبْضَاحِ (خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَ) فِي (مُنْقَلَةٌ) مَعَ إِبْضَاحِ وَهَشَمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَ) فِي (مَأْمُومَةٌ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ) وَاحِدٌ (فَهَشَمَ آخَرَ ، وَقَلَّ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ ، فَفَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَ) عَلَى (الرَّابِعِ تَمَامُ الثُّلُثِ) وَهُوَ عَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ بَعِيرًا وَثَلْثٌ ، وَالْمَوْضِعُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِتَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَمْسَةُ إِلَّا عِنْدَ الْعَفْوِ أَوْ الْخَطَا (وَالشَّجَاجُ) الَّتِي (قَبْلَ الْمَوْضِعِ) مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا (إِنْ عُرِفَتْ نَسَبَتَهَا مِنْهَا) أَي الْمَوْضِعِ بِأَنَّ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَوْضِعٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مِثْلًا عَرِفَ أَنَّ الْقَطْوَعِ

وَجَبَّ قَسَطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحٍ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَّةٍ ، وَهِيَ
 جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَثُقْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَامِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ
 مُرْوِضَةٍ بِكِبَرِهَا ، وَلَوْ أَوْضَعَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا نَظْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِعَتَانِ ،
 وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُرْوِضَتُهُ عَمْدًا وَخَطًّا أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمَوْضِعَتَانِ ، وَقِيلَ مُرْوِضَةٌ ،
 وَلَوْ وَسَّعَ مُرْوِضَتُهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فثِنْتَانِ ، وَالْجَائِفَةُ كَمُورِضَةٍ فِي
 التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ
 سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ بِالْتِحَامِ مُرْوِضَةٍ وَجَائِفَةٍ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي
 الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً لِاحْكُومَةٍ ، وَبَعْضٌ يَقْسِطُهُ ، وَلَوْ أَيْبَسَهَا فِدِيَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ ،
 وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ عَيْنٌ
 أَحْوَلٌ وَأَعْمَشٌ وَأَعْوَرٌ ، وَكَذَا مَنْ بَيْنَهُ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ قَسِطٌ ،
 فَإِنْ لَمْ يَنْضِبْ حُكُومَةٌ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ

ثلث في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (والا) بأن لم تعرف النسبة (حكومة)
 لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) فان فيه الحكومة (وفي جائفة ثلث دية، وهي
 جرح ينفذ إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدر وثقرة نحر)
 وهي الثقرة التي في آخر العنق (وجبين وخالصة) أي داخل ما ذكر. وأما غير الجوف كالأنف
 والتم فليس في جائفته إلا حكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو وضع
 موضعين بينهما لحم وجلد) معا (قيل أو أحدهما فموضعتان، ولو انقسمت موضعتهم عمدا وخطا
 أو شملت رأسا ووجها فموضعتان، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع)
 الجاني (موضحة فواحدة على الصحيح) ومقابلته تعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني
 الموضحة (فثنتان، والجائفة كموضحة في التعدد) والاتحاد، فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد
 فجائفتان، ولو رفع الحاجز بينهما جائفة، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من
 ظهر فجائفتان في الأصح) ومقابلته في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا) هو طرف الرمح
 (له طرفان فثنتان) إن سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتحام
 موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الناهب والألم (والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة)
 والمراد دية من جنى عليه (وبعض) من الأذنين (بقسطه، ولو أيبسها فدية، وفي قول حكومة
 ولو قطع) أذنين (يابستين حكومة، وفي قول دية، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول)
 وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمه مع ضعف في بصره
 (وأعور) أي ذى عين واحدة (وكذا من بينه بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية
 (فإن نقص قسط) ما نقص (فإن لم ينضب) النقص (حكومة) تجب (وفي كل جفن)

رُبْعُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَمَارِنٌ دِيَّةٌ . وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثَلَاثٌ . وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ
 حُكُومَةٌ ، وَفِيهَا دِيَّةٌ . وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَرِلسَانٍ وَلَوْ لِأَلْسَنِ وَأُرْتِ
 وَالنَّعْجِ وَصِفْلِ دِيَّةٌ ، وَقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نَطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِيُكَاهِ وَمَصٍّ ،
 وَالْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ ، وَكُلُّ سِنَّةٍ لِذِكْرِ حَرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أْبْعَرَةٍ سِوَاهُ أَكْثَرَ
 الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السَّنَخِ . أَوْ قَلْعًا بِهِ ، وَفِي سِنَّةٍ زَائِدَةٌ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ السَّنِّ
 إِنْ قُلْتُ فَكَصْحِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ لِلنَّفْعَةِ فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصْحُ كَصْحِيحَةٍ ،
 وَلَوْ قَلَعَ سِنَّةٌ مَسْفِيرٌ لَمْ يُشْفَرْ قَلَمٌ تَمُدُّ وَبَانَ فَسَادٌ لِلنَّبْتِ وَجِبَ الْأَرِشُ ، وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّهُ لَوُمَلَتْ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّةٌ مَشْغُورٌ فَعَادَتْ لِأَسْقَطِ الْأَرِشِ ، وَلَوْ
 قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ فَبِحَسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ انْحَدَ جَانٌ وَجِنَابَةٌ ، وَكُلُّ
 لِحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرِشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحِ ، وَكُلُّ يَدٍ
 نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ

وهو غطاء العين (ربيع دية ، ولو لأعمى) وبلاهذب (و) في قطع (مارن) وهو مالان من
 الأنف (دية ، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث ، وقيل في الحاجز حكومة ، وفيهما) أي الطرفين
 (دية ، وفي) قطع (كل شفة نصف دية) ففي الشفتين الدية (و) في قطع (لسان) لناطق
 سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألسن وأرت) والنغ وطفل دية ، وقيل شرط) الدية في قطع
 لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (لبكاه ومص) (للشدي ، فان لم يظهر
 حكومة (و) في لسان (لأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضا (و) في قلع (كل سن
 لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية ، إنما شرطها أن تكون
 مشغورة غير مقلقة (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعهما به) أي معه (وفي سن زائدة)
 وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية (حكومة . وحركة السن ان قلت) بحيث لا تمنعها من
 تأدية وظيفتها من المضغ (فكصحيحة ، وان بطلت المنفعة) منها لشدة الحركة (حكومة)
 تجب فيها (أو نقصت فالأصح كصحيحة) فيجب الأرش ولا أثر لضعفها (ولو قلع سن صبي لم
 يشفر) أي لم تسقط روضعه (فلم تعد) وقت أو ان عودها (وبان فساد المنبت وجب) القصاص
 أو (الأرش ، والأظهر أنه لومات قبل البيان فلا شيء) على الجاني (وأنه لو قلع سن مشغور فعادت
 لا يسقط الأرش ، ولو قلعت الأسنان) كلها ، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة (فبحسابه)
 ففيها مائة وستون بعيرا (وفي قول لا يزيد على دية ان انحدر جان وجنابة) عليها كأن أسقطها
 بشرب بخواء أو بضربة من غير تخلل اندمال (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح اللام
 واحد اللحيين ، وهما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن (ولا يدخل
 أوش الأسنان في دية اللحيين في الأصح) ومقابله يدخل (و) في (كل يد نصف دية ان

قُطِعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ قَوْقِهِ فَحُكْمَةٌ أَيْضًا ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ،
وَأُمْلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ ، وَأُمْلَةٌ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا ، وَالرَّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ ، وَفِي حَامَتَيْهَا دَيْتَاهَا ،
وَحَامَتَيْهِ حُكْمَةٌ ، وَفِي قَوْلِ دَيْتِهِ ، وَفِي أُنْثَيْنِ دِيَّةٍ ، وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ
وَعَيْنَيْنِ ، وَحَشْفَةٌ كَذَا كَرٍ ، وَبَعْضُهَا يَقْسُطُهُ مِنْهَا ، وَقِيلَ مِنَ الذِّكْرِ ، وَكَذَا حُكْمٌ
بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ ، وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَكَذَا شَفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلَخُ جَلْدٍ ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةُ
مُسْتَقَرَّةً ، وَحَزْرٌ غَيْرُ السَّالِخِ رَقْبَتَهُ .

[فرع] فِي الْعَقْلِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ أَوْ حُكْمَةٌ وَجِبًا ، وَفِي قَوْلٍ
يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَقَفَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ
قَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ ، وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ ، وَمَنْ أَذِنَ نِصْفٌ ، وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ ،
وَلَوْ أزال أذنيه وَسَمِعَهُ فديتان ، وَلَوْ ادَّعَى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة

قطع (أى اليد ، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف ، فان قطع من فوقه لحكومة)
تجب (أيضا) مع دية الكف (وفي كل) أصبع أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعرة ، و)
في كل (أمثلة ثلث العشرة ، و) في (أمثلة الإبهام نصفها ، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر
فيهما (وفي حامتها) أى الأنتى (ديتها ، و) في (حامتها) أى الرجل (حكومة ، وفي قول
ديته) أى الرجل كالمراة (وفي أنثيين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضان . وأما جلدتهما
فقسمن الحصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذا ذكر) فيجب في
قطعها الدية (و بعضها) لوقطع يجب (بقسطه) أى البعض (منها) أى الحشفة فتقسط على
أبعاضها (وقيل من الذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحامة) أى يكون بقسطه من المارن
والحامة ، وقيل بقسطه من جميع الأنف والشدى (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية)
وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين ، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ
جلد) فيه دية المساوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة) بعد السلخ (وحز غير السالخ رقبته)
بعد السلخ فتجب الدية على السالخ ، والقصاص على الحاز ، وإلا فالسلخ قاتل له .

[فرع] فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (فِي الْعَقْلِ) أَيْ فِي إِزَالَتِهِ (دِيَّةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ)
مَقْدَرٌ كَالْمَوْضِعَةِ (أَوْ حُكْمَةٌ) كَالْبَاضِعَةِ (وَجِبًا) أَيْ الدِّيَّةُ وَالْأُرْشُ ، أَوْ هِيَ وَالْحُكْمَةُ (وَفِي
قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْجَهْلِ : أَيْ ادَّعَى وِلْيَهُ (زَوَالَهُ) أَيْ
الْعَقْلُ وَأَنْكَرَ الْجَانِي (فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ) وَلَوْ تَقَطَّعَ جَنُونُهُ حَلْفٌ
فَمِنْ إِفَاقَتِهِ ، وَإِنْ انْتَظِمَ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ حَلْفَ الْجَانِي (وَفِي السَّمْعِ) أَيْ إِزَالَتِهِ (دِيَّةٌ ، وَ) فِي
إِزَالَتِهِ (مِنْ أذْنٍ نِصْفٌ) مِنَ الدِّيَّةِ (وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ) مِنْهُ مِنَ الدِّيَّةِ (وَلَوْ أزال أذنيه
وسمعه فديتان) فَلَا يَتَدَاخَلَانِ (وَلَوْ ادَّعَى زواله) أَيْ السَّمْعِ (وانزعج للصياح في نوم وغفلة

فَكَاذِبٌ ، وَإِلَّا حَلْفٌ وَأَخَذَ دِيَّةً ، وَإِنْ نَقَصَ قَسَطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادٍ قَاضٍ ، وَقِيلَ يُفْتَبَرُ سَمِعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبُّ مَنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكِيسٌ ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، فَلَوْ قَتَّاهَا لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَفْتَةٍ ، وَنَظَرَ هَلْ يَنْزَعُجُ ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ ، وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ حَتَّى الصَّحِيحِ ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَالْمَوْزَعُ عَلَيْنَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفِيهِ وَالْحَلْقِيَةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خَلْقَةً أَوْ يَأْفَقَهُ سَمَاوِيَةً قَدِيَّةً ، وَقِيلَ قِسْطٌ ، أَوْ

فَكَاذِبٌ) فيحلف الجاني إن سمعه لباقي (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية (وان نقص) سمعه بجناية (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدر ما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (حكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وحكى كسرهما: من له مثل سنه (في صحته، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه، وينادي بهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى حتى يسمع القرن فيعرف الموضع، ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما، ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفي) اذهاب (ضوء كل عين نصف دية، فلوقتاها لم يزد) على نصف الدية (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل الخبرة) أي عدلان منهم، لأن لهم طريقا إلى معرفته، بخلاف السمع (أو يمتحن) المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدية من عينه بفتة ونظر هل ينزعج) أولا؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالجني عليه بيمينه (وان نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع) أي حكيمه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابلة فيه حكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفا) بإسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب) وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفية) وهي الباء والفاء والواو والميم (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، لأن الجناية على اللسان، وهذه ليست منه (ولوعجز عن بعضها) أي الحروف (خالقة، أو بأفة سماوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف (أو) عجز

بِحَنَابَةِ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ
 فَنِصْفُ دِيَّةٍ ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَزَّزَ عَنِ التَّقْطِيعِ
 وَالتَّرِيدِ فِدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةٌ ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَّةٌ ، وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ
 وَمَلُوحَةٌ وَعَذُوبَةٌ ، وَتَوَزَعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي اللَّضَعِ ،
 وَقُوَّةِ إِمْنَاءِ بَكْسَرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبْلِ وَذَهَابِ جَمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ
 دِيَّةٌ وَهُوَ رَفْعُ مَا يَبِينُ مَدْخَلَ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ ذَكَرٌ وَبَوْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ
 الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءِ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِضَيْرٍ
 ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشِبْهِهِ أَوْ مُكْرَهَةً فَهَرُؤٌ مِثْلُ نَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ ،
 وَقِيلَ مَهْرٌ بِكَرٍ ، وَمُسْتَحَقُّهُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ أَزَالَ بِضَيْرٍ ذَكَرَ فَأَرَشَ ،
 وَفِي الْبَطْشِ :

(بِحَنَابَةِ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ) فِي إِبْطَالِ كَلَامِهِ (وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ
 عَكْسَ) بَأَنَّ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ حُرُوفُ هِيَ نِصْفُ كَلَامِهِ (فَنِصْفُ دِيَّةٍ) يَجِبُ فِي الْمُسْتَلْتِمِينَ
 (وَفِي) إِبْطَالِ (الصَّوْتِ دِيَّةٌ) فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَزَّزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرِيدِ فِدَيْتَانِ ،
 وَقِيلَ دِيَّةٌ ، وَفِي) إِبْطَالِ (الذَّوْقِ دِيَّةٌ) وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ هَلْ هُوَ فِي طَرَفِ الْحَلْقُومِ أَوْ فِي اللِّسَانِ ؟
 (وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَعَذُوبَةٌ ، وَتَوَزَعُ) الدِّيَّةُ (عَلَيْهِنَّ) فَإِذَا أَبْطَلَ
 إِدْرَاكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَجِبَ فِيهَا خَمْسُ الدِّيَّةِ (فَإِنْ نَقَصَ) الْإِدْرَاكَ نَقَصًا لَا يَتَقَدَّرُ (فَحُكُومَةٌ ،
 وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي) إِبْطَالِ (الْمَضْغِ) كَأَنَّ يَجْنِي عَلَى أَسْنَانِهِ بِمَا يَجْتَرُّهَا وَيَمْنَعُ مَضْغَهَا (و) تَجِبُ
 الدِّيَّةُ فِي إِبْطَالِ (قُوَّةِ إِمْنَاءِ بَكْسَرِ صُلْبٍ) أَيْ ظَهَرَ (و) تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي إِبْطَالِ (قُوَّةِ حَبْلِ)
 مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنَ الرَّجُلِ بَأَنَّ يَجْنِي عَلَى صُلْبِهِ فَيَضِرُّ مِنْهُ لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ حَبْلٌ (و) تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي
 (ذَهَابِ جَمَاعٍ) مِنَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ فَيَبْطُلُ التَّلَذُّذُ بِالْجَمَاعِ (و) تَجِبُ (فِي إِفْضَائِهَا) أَيْ الْمَرْأَةَ
 بِوَطْءٍ أَوْ بغيرِهِ (مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ) أَيْ دِيَّتِهَا (وَهُوَ) أَيْ الْإِفْضَاءُ (رَفْعُ مَا يَبِينُ مَدْخَلَ
 ذَكَرٍ وَدُبُرٍ) فَيَضِرُّ سَبِيلَ جَمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا (وَقِيلَ) رَفْعُ مَا يَبِينُ مَدْخَلَ (ذَكَرٍ وَ)
 مَخْرَجِ (بَوْلٍ) فَيَضِرُّ مَسْلَكَ بَوْلِهَا وَجَمَاعِهَا وَاحِدًا (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ) لِلزَّوْجَةِ (إِلَّا
 بِإِفْضَاءِ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ) وَطَوَّأَهَا (وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا) أَيْ الْبِكْرَ (فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ
 ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا) أَيْ الْبِكَارَةَ يَلْزِمُهُ بِتَقْدِيرِهَا رَقِيقَةٌ (أَوْ) أَزَالَهَا (بِذَكَرٍ لِشِبْهِهِ) كَأَنَّ كَانِ
 النِّكَاحِ فَاسْدَا (أَوْ مُكْرَهَةً فَهَرُؤٌ مِثْلُ نَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ) زَائِدًا عَلَيْهِ (وَقِيلَ) يَلْزِمُهُ (مَهْرٌ
 بِكَرٍ) وَلَا أَرَشَ . وَأَمَّا لَوْ أَزَالَهَا بَرْنَا فَإِنَّ كَانَتْ حُرَّةً فَهَدْرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَجِبَ الْأَرَشُ
 (وَمُسْتَحَقُّهُ) أَيْ الْإِفْضَاءُ ، وَهُوَ الزَّوْجُ (لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ) فِي إِزَالَةِ بِكَارَتِهَا بِذَكَرٍ أَوْ بغيرِهِ
 (وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ) بِكَارَتِهَا (بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ) - يَلْزِمُهُ (وَفِي) إِبْطَالِ (الْبَطْشِ) مِنَ يَدِي الْجَنِيِّ

دِيَّةٌ وَكَذَا الْمَثِيُّ ، وَتَقْصِيهَا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشِيئَةً وَجَمَاعَهُ أَوْ وَمَنْيئُهُ
فَدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةٌ .

[فرع] أزال أطرافاً ولطائف تقتضى ديات قات سراية فدية ، وكذا لو
حزّه الجاني قبل اندماله في الأصح ، فإن حز عمداً والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل
في الأصح ، ولو حز غيره تعددت .

[فصل] تجب الحكومة فيما لا مقدّر فيه ، وهي جزء نسبتته إلى دية النفس ،
وقيل إلى عضو الجناية نسبة تقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ، فإن كانت
يُطرف له مُقدّر اشترط أن لا تبلغ مقدّره ، فإن بلغتُه نقص القاضي شيئاً باجتهاده ،
أو لا تقدير فيه كخزير فإن لا تبلغ دية نفس ، ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق
نقص اعتبر أقرب

عليه (دية وكذا المثنى) أى ابطاله من الرجلين فيه دية (و) فى (تقصهما) أى البطش والمثنى ان
لم ينضب (حكومة ، ولو كسر صلبه) أى المجنى عليه (فذهب مشيه وجماعه ، أو) منه (ومنه)
فديتان ، وقيل دية) لاتحاد المحل .

[فرع] فى اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافاً) كقطع يدين وأذنين ورجلين
(ولطائف تقتضى ديات) كإبطال سمع وبصر وشتم (قات سراية) منها (فدية ، وكذا لو
حزّه الجاني) أى قطع عنقه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه دية (فى الأصح) ومقابله تجب
ديات ماقتلها (فان حز عمداً والجنايات خطأ ، أو عكسه) كأن حز خطأً والجنايات عمد أو شبه
عمد (فلا تداخل فى الأصح) بل يستحق الطرف والنفس ، ومقابله تسقط الديات فيها (ولو
حز غيره تعددت) الدية .

[فصل] فى الجناية التى لا يتقدر أرشها (تجب الحكومة فيما لا مقدّر فيه) من الدية (وهي
جزء) من الدية (نسبة إلى دية النفس ، وقيل إلى عضو الجناية نسبة تقصها من قيمته) أى
المجنى عليه (لو كان رقيقاً بصفاته) التى هو عليها ، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد
جرح يده مثلاً تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس ، وهو عشرة ، وقيل عشر دية
العضو المجنى عليه ، وهو خمسة (فان كانت) الحكومة (لطرف) أى لأجل جراحة طرف
(له) أرش (مقدر) كاليد (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) أى الطرف (فان
بلغته نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقل متمول (أو) كانت لطرف
(لا تقدير فيه كخزير ، فان) أى فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعلوم أنها
لا تصل لاعتبار النسبة ، فالمراد أنه لا يضرب بلوغها أرش عضو مقدر (ويقوم) المجنى عليه
(بعد اندماله) لا قبله (فان لم يبق) بعد اندماله (نقص) لافيه ولا فى القيمة (اعتبر أقرب

نَقَصَ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ لِأَغْرَمَ ، وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ
كَمَوْضِعَةٍ يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ ، وَمَالًا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَفِي نَفْسِ
الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَّقَدَّرْ فِي الْحَرِّ ، وَإِلَّا فَتَسْبَتُهُ
مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَأَنْبِيَاءُ فَنِي الْأَظْهَرِ قِيَمَتَانِ ،
وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة:

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يَمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوْقَ بِيْذَلِكَ فَتَاتَ فِدِيَةٌ مُعَاظَةٌ عَلَى
الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصُ ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ
فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقُ مُتَبَقِّظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى
صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فِدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،

نقص إلى الاندمال ، وقيل يقدره قاض بجهاده ، وقيل لاغرم ، حيثذ ، بل الواجب التعزير
(والجرح المقدّر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما) أي
والجرح الذي لا يتقدّر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح)
ومقابلته ينبع الجرح (و) تجب (في) الجنابة على (نفس الرقيق قيمته) بالغة ما بلغت ،
وإن زادت على دية الحرّ (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه
(ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحرّ ، وإلا) بأن قدرت في الحرّ (فنسبته) أي
فيجب مثله نسبه من الدية (من قيمته) أي الرقيق (وفي قول) يجب (ما نقص) من
قيمه (ولو قطع ذكره وأنبياء فني الأظهر) يجب (قيمتان) كما يجب في الحرّ ديتان (و)
في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمته كالبيسة (فان لم ينقص) عنها أوزاد (فلا شيء)
يجب بقطعهما على هذا القول .

باب موجبات الدية

أي غير ما مرّ ، وهو بكسر الجيم : أي الأسباب المتقتضية لايجبها (والعاقلة)

عطف على موجبات (والكفارة) للقتل .

(صاح على صبي لا يميز) كأن (على طرف سطح) أوشفيرنهر (فوق) بذلك الصباح (فتات) منه (فدية)
أي فيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة ، وفي قول) يجب (قصاص ، ولو كان) من صاح عليه
(بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح) فسقط فتات (فلا دية في الأصح) ومقابلته في كل منهما الدية
(وشهر سلاح) أي سله (كصياح) فيما ذكر (ومراهق متيقظ كبالغ) فلا دية في الأصح ، والصبي المميز
كالمرهق (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة)

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذَكَرَتْ بِسُوءِ فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَ الْجَنِينُ ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ ضَمِنَ ، وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ
 هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ
 ظُلْمَةٍ ضَمِنَ ، وَكَذَا لَوْ انْتَحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى
 سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَفَرِقَ وَجَبَتْ دَيْتُهُ ، وَيَضْمَنُ بِحُفْرِ بئرِ عُدْوَانٍ ، لَأَفَى مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ،
 وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَأَلْظَهَرَ ضَمَانَهُ ، أَوْ يَمْلِكُ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ
 بِلَا إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَةَ فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأِذْنُ الْإِمَامِ فَلَا
 ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَسْجِدٌ
 كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّاهُ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَازِيبِ إِلَى
 شَارِعٍ ، وَالتَّالِفُ بِهَا

ولو لم يضطرب فلا دية (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت بسوء فأجهضت) أي
 ألفت جنينا فزعمانه (ضمن الجنين) بالبناء للجهول: أي وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان
 (ولو وضع صبيا في مسبعة) أرض كثيرة السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل ان
 لم يمكنه انتقال ضمن) بالقيود (ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من
 سطح فلا ضمان) على التابع (فلو وقع) الهارب (جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن) التابع
 (وكذا لو انحسف به) أي الهارب (سقف في هربه) ومات بذلك ضمنه التابع (في الأصح)
 ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك (ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه ففرق وجبت دية) على
 عاقلة السباح ، وهي دية شبه عمد ، إذا لم يقصر عمدا ، وأما إذا قصر فيجب القصاص (ويضمن
 بحفر بئر عدوان) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدميا
 بالدية على عاقفته ، وان كان مالا فبالفرم من ماله (لا) يضمن بحفرها (في ملكه) لعدم تعديه
 (و) لافي (موات) فانه كالحفر في ملكه (ولو حفر بدهلزيه) بكسر الدال (بئرا ودعا رجلا)
 ولم يعلم بها (فسقط) فيها جاهلا (فالأظهر ضمانه) بدية شبه العمدة ، وأما لو دخل بغير إذنه
 فوقع فلا ضمان ، ومقابله لا يضمنه (أو) حفر (بملك غيره ، أو مشترك بلا إذن) من شريكه
 (فمضمون ، أو) حفر البئر (بطريق ضيق يضرب المارة فكذا) يجب ضمان ما تلف بها (أو لا
 يضرب) المارة لسعة الطريق (وأذن الامام فلا ضمان) وان حفره لمصلحة نفسه (وإلا)
 بأن لم يأذن الامام (فان حفر لمصلحته فالضمان ، أو لمصلحة عامة فلا) ضمان (في الأظهر)
 ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) في حفر بئره (وما تولد من جناح) بفتح الجيم ، وهو
 البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فمضمون) أذن فيه الامام أم لا (ويجلى إخراج الميازيب)
 التي لا تضرب بالمارة (إلى شارع) وان لم يأذن الامام (والتالف بها) أو بما سأل من مالها

مضمون في الجديد ، فإن كان بقصه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان ، وإن سقط
كله فضفه في الأصح ، وإن بنى جداره مانلا إلى شارع فكجناح ، أو مستويا فقال
وسقط فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط بالطريق ففتر به
شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ، ولو طرح ثما مات وقشور بطيخ
بطريق فمضمون على الصحيح ، ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول : بأن حفر ووضع
آخر حجرا عدوانا ففتر به ووقع العائر بها فعلى الواضع الضمان ، فإن لم يتعد الواضع
فالتقول تضمن الحافر ، ولو وضع حجرا وآخران حجرا ففتر بهما فالضمان أثلاث ،
وقيل نصفان ، ولو وضع حجرا ففتر به رجل قد حرجه ففتر به آخر ضمنه
للدخرج ، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن
اتسع الطريق ، وإلا فالذهب إهدار قاعد ونائم ، لا عائر بهما

(مضمون في الجديد) كالجناح ، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أى الميزاب (في الجدار
فسقط الخارج) منه فأنتف شيئا (فكل الضمان) يجب (وان سقط) الميزاب (كله) أى
داخله وخارجه (فضفه) أى نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون ، وهو الخارج
عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابلة يوزع
على حسب الوزن أو المساحة (وإن بنى جداره مانلا إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف
به (أو) بنى جداره (مستويا فقال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فأنتف شيئا (فلا
ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق
ففتر به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) ومقابلة عليه الضمان (ولو طرح
قيامات) جمع قامة ، وهى الكناسة (وقشور بطيخ بطريق) فتلف بذلك شئ (مضمون على
الصحيح) ومقابلة لا ضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو
انفرد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما يحال الهلاك ، وذلك (بأن حفر) شخص بئر
(ووضع آخر حجرا) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدوانا ففتر) بضم أوله (به) أى
الحجر (ووقع العائر بها) أى البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب
أول للهلاك ، وحفر البئر سبب ثان ، فجعل الضمان على الأول (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن
وضعه بملكه (فالتقول تضمن الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان ، بخلاف السيل
إذا زحج حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهينا للضمان فبرى شريكه (ولو وضع حجرا
وآخران حجرا ففتر بهما) آخر ففات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول
نصف ، وعلى الآخرين نصف (ولو وضع) شخص (حجرا ففتر به رجل قد حرجه ففتر به آخر ضمنه
للدخرج) وهو العائر (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على
أحد منهما (إن اتسع الطريق ، وإلا) بأن ضاق (فالذهب إهدار قاعد ونائم ، لا عائر بهما)

وَضَمَانٌ وَقِفٌ لِأَقَابِرِهِ .

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَفَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغْلَظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرٍّ كَوْنَهُمَا فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيَمَةُ دَابَّةِ الْآخَرِ ، وَصَبِيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا ، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينَيْهِمَا ، أَوْ عَبْدَانِ فَهَدْرٌ أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفَ قِيَمَتَيْهِمَا ، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غُرْقٍ جَازٍ طَرَحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّا كِبِ ،

فلا يهتر (ضمان واقف لآقابره) فلا يضمن .

[فصل] فيما يوجب الشركة في الضمان (اصطداما بلا قصد) كأعميين (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر (أو قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل كفارتين) إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه (وإن ماتا مع مراكوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزدان (في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) أي مراكوبه وقد يجيء التقاص في ذلك بخلاف الدية (وصبيان أو مجنونان ككاملين) إن كانا بميزين (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) والأصح المنع (ولو أركبهما أجنبي ضمهما ودابتيهما ، أو) اصطدم امرأتان (حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل (وعلى كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف غرقتي جنينيهما) نصف غرقة جنينها ، ونصف غرقة جنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به ، وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر ، أو سفينتان) وغرقنا (فكدابتين) اصطدمنا وماتتا في حكمهما السابق (والملاحان) وهما المجران لهما (كراكيبين) في الحكم السابق (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها ، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ، وفي مال كل كفارتان (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضماها ، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا عند تسببهما في الاصطدام . فإن حصل بظلمة ربح فلا ضمان في الأظهر (ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الركب) المحترم وظن الملاك ، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ أَلْتِي مَتَاعَكَ وَطَلَىٰ
ضَمَانَهُ ، أَوْ طَلَىٰ أُنَى ضَامِنٍ ضَمِنَ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَلْتِي فَلَا عَلَىٰ اللَّذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ
مُلْتَمِسٌ يَخُوفِ غَرَقِي ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعَ الْإِلْتِقَاءِ بِالْمُلْتَمِسِ ، وَلَوْ قَادَ حَجْرٌ مَنْجَنِيْقِي
فَقَتَلَ أَحَدَ رَمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَطَلَىٰ عَاقِلَةَ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ
خَطَأً ، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمِدَ فِي الْأَصْحَحِ إِنْ غَلَبَتِ الْأَصَابَةُ .

[فصل] دِيَةٌ الْخَطَاِ وَسِبْهُ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ، وَهِيَ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفِرْعَ
وَقِيلَ يَقْتُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ ،
وَمُدَّلٌ بِأَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقَةٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَمُعْتَقُ
أَبِي الْجَانِيِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقٌ مُعْتَقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبْدَأُ ،

الآدمي المحترم (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمينه ، وإلا) بأن كان باذنه (فلا) ضمان
(ولو قال) شخص لآخر (ألتى متاعك) في البحر (وعلى ضمانه ، أو على أنى ضامن) له فألقاه
(ضمنه) ، وإن لم يكن للتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) الملتمس (على)
قوله (ألتى) متاعك وألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقيل فيه الضمان (وإنما يضمن
ملتمس لخوف غرق) فلو قال له في حالة الأمن : ألتى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن ، وأشار
لشروط آخر في الضمان بقوله (ولم يختص نفع الالتقاء بالملقى) وهو مالك المتاع بأن كان معه في
السفينة غيره ، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح
الميم والجيم : آلة لرمي الحجارة (فقتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيين الباقي)
من ديته ، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي
الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (خطأ . أو قصده فعمد في الأصح) يوجب القصاص أو الدية
المغلظة في ما لهم (إن غلبت الإصابة) منهم ، ومقابلته شبه عمد .

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (ديّة الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) لا الجاني
(وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين (إلا الأصل)
من أب وان علا (والفرع) من ابن وان سفل (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن
معتقها (ويقدم) في تحمل الدية (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فإن بقي شيء) لم يف به
الأقرب (فمن يليه) أي الأقرب وهكذا (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب
(والقديم التسوية) بينهما (ثم) بعد عصبه النسب (معتق ثم عصبته) من نسب غير أصل
وفرع (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك (والا) بأن لم يوجد معتق ولا
عصبة (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق المعتق الأب وعصبته ، وكذا أبدا) أي معتق الجد

وَعَتِيقَهَا بِعَقْلِهَا ، وَمَعْتِقُونَ كَمَعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلِّ مَعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْتِقُ ، وَلَا يَمْتَلِ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهِرِ ، فَإِنْ قُدَّ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قُدَّ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهِرِ ، وَتَوْجَلُ عَلَى الْمَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ ، وَذِمِّي سَنَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَامْرَأَةٌ سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثَلَاثُ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْمِلُ الْمَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهِرِ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ سِتًّا ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ ، وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الزُّهْقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ ، وَلَا يَمْتَلِ قَبِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَمْتَلِ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَعَلَى النَّيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطِ :

وعصبتة وهكذا (وعتيقها) أي المرأة إذا قتل (بعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون كعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه (وكل شخص من عصبه كل معتق بحمله ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أو ربعه (ولا يعقل عتيق) عن معتقه (في الأظهر) ومقابلته يعقل (فإن فقد العاقل أولم يف) ما عليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم ، فإن فقد) أولم ينتظم أمره (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل (وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث ، و) توجل دية (ذمي سنة ، وقيل ثلاثا ، و) توجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في) آخر (الأولى ثلاث) من دية نفس كاملة ، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) توجل ديتها (ثلاثا ، وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحر ، لكن بقيمته (في الأظهر) ومقابلته لا تحمله : بل هي على الجاني (في كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ كلها (في ثلاث ، ولو قتل) شخص (رجلين في ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سُدس دية (والأطراف) توجل (في كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية (النفس من الزهوق ، و) أجل دية (غيرها من) ابتداء (الجناية) وإن كان لا يطلب بدلها إلا بعد الاندمال (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (و) لا (رقيق ، و) لا (صبي ، و) لا (مجنون ، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (و يعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) ومقابلته لا يعقل (وعلى النعي) وهو من يملك فاضلا عما يبق له في الكفارة عشرين دينارًا (نصف دينار ، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

رُبْعٌ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ .

[فصل] مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَرِيسِيْدِهِ يَبْتَعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهِ وَأَرْضِيَّهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْضِيَّهَا ، وَلَا يَتَعَلَقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلْمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهِ وَالْأَرْضِيْنَ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيْنَ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَنَفَعَهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلَا أَصْحَحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ ، وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مِيْتًا بِجِنَايَةِ

دينارا (ربع) من دينار (كل سنة) من الثلاث (وقيل هو) أى ما ذكر من النصف أو الربع (واجب الثلاث ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول ، ومن أعسر فيه) أى آخر الحول (سقط) أى لم يلزمه شيء .

[فصل] فِي جُنَايَةِ الرَّقِيقِ (مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ) الْمَوْجِبَةُ لِلْمَالِ (يَتَعَلَقُ بِرَقَبَتِهِ) فَيُبَاعُ وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى الْجُنَايَةِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْجُنَايَةِ (وَرِيسِيْدُهُ يَبْتَعُهُ لَهَا) بِإِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ (وَ) لَهُ (فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهِ وَأَرْضِيَّهَا) وَتُعْتَبَرُ الْقِيْمَةُ يَوْمَ الْجُنَايَةِ (وَفِي الْقَدِيمِ) يَفْدِيهِ (بِأَرْضِيَّهَا) بِالْعَامِلِ مَبْلُغٍ (وَلَا يَتَعَلَقُ) مَالُ الْجُنَايَةِ (بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ) فَلَا يَطْلُبُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَتَقِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَتَعَلَقُ فَيَطْلُبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ (وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى) بَعْدَ الْفِدَاءِ (سَلْمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا) أَيْ الْجُنَايَتَيْنِ (أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهِ وَالْأَرْضِيْنَ) عَلَى الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيْنَ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ) قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ (وَصَحَّحْنَاهُمَا) وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي اعْتِقِاقِ الْمَوْسِرِ وَالْمَرْجُوحِ فِي الْبَيْعِ (أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ) حَتْمًا (بِالْأَقْلَ) مِنْ قِيْمَتِهِ وَالْأَرْضِ (وَقِيلَ) فِيهِ (الْقَوْلَانِ) السَّلْبِقَانِ (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ الْجَانِي (أَوْ مَاتَ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ (بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عَهْدَتِهِ (إِلَّا إِذَا طُلِبَ) مِنْهُ (فَنَفَعَهُ) فَيَصِيرُ مَخْتَارًا لِفِدَائِهِ (وَلَوْ اخْتَارَ) السَّيِّدُ (الْفِدَاءَ ، فَلَا أَصْحَحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ) عَنْهُ (وَتَسْلِيمَهُ) لِبَيْعِهِ ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءَ (وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ) الْجُنَايَةَ لَزُومًا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا (بِالْأَقْلَ) مِنْ قِيْمَتِهَا وَالْأَرْضِ (وَقِيلَ) فِي جُنَايَةِ أُمَّ وَلَدِهِ (الْقَوْلَانِ) السَّلْبِقَانِ فِي جُنَايَةِ الْقَتْلِ (وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَلْزِمُهُ لِلْكُلِّ فِدَاءً وَاحِدًا ، فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهَا وَالْأَرْضِ .

[فصل] فِي دِيَةِ الْجَنِينِ (فِي الْجَنِينِ) الْحَرِّ الْمُسْلِمِ (غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مِيْتًا بِجِنَايَةِ) عَلَى

فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ انفصالٍ فِي الأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا
بِلاَ أَلَمْ تُمِّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ قَدِيهَ نَفْسٍ ، وَلَوْ
أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَرَّتَانِ ، أَوْ يَدَا فَرْوَةٍ ، وَكَذَا الْحَمُّ قَالَ القَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ ، قِيلَ
أَوْ قُلْنَا لَوْ بَقِيَ لَتُصَوَّرَ ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، مُبَيَّنٌّ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيحٍ ، وَالأَصَحُّ
قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهِرَمٍ ، وَيَشْتَرِطُ بُلُوغَهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيهَةٍ ، فَإِنْ قُدِدَتْ فَعَمْسَةٌ
أَبْرَةٍ ، وَقِيلَ لَا يَشْتَرِطُ ، فَلِلْقَدِيدِ قِيَمَتُهَا ، وَهِيَ لُورْتَةٌ الْجَنِينِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِ ،
وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَكَلِيهَ ، وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ، وَالأَصَحُّ
غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٌ ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ
لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قَوْمَتْ سَلِيمَةً فِي الأَصَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ
العَاقِلَةُ فِي الأَظْهَرِ .

أمه مؤثرة فيه (في حياتها أو موتها) متعلق بانفصال (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا
انفصال) تخرج رأسه نجب فيه غرة (في الأصح) ومقابله لابتداء من تمام الانفصال (والا)
أى وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجنابة على أمه (فلا) شئ فيه لعدم تحققه (أو) انفصل (حيا
وبقي زمانا بلا ألم ، ثم مات فلا ضمان) على الجاني (وان مات حين خرج أودام ألمه ومات فدية
نفس) كاملة على الجاني ، ولو لم يبلغ ستة أشهر (ولو ألفت) امرأة بجنابة (جنينين ففرتان)
وهكذا ثلاثا أو أربعاً (أو) ألفت (بدا ففرة) إن ماتت عقبها أو ألفت باقية ، وإلا نصف غرة
(وكذا لحم) ألفتها امرأة بجنابة عليها (قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو) لاصورة ، لكن
(قلن) انه (لو بقي لتصور) أى تخلق ، والمذهب لاغرة فيه حينئذ (وهى) أى الفرة (عبد
أو أمه) من أى نوع (بميز) فلا يلزم قبول غير المميز . وهو من لم يبلغ سبع سنين (سليم
من عيب مبيع ، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) ومقابله لايقبل بعد عشرين سنة (ويشترط
بلوغها) فى القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة (فإن
فقدت) الفرة (خمساً أبيرة) بدلا عنها (وقيل لايشترط) بلوغها ما ذكر ، وعلى هذا القول
(فالفقد قيمتها) بالغة ما بلغت (وهى لورثة الجنين) على حسب ما فرضه الله تعالى (وعلى عاقلة
الجاني) على الجنين (وقيل إن تعمد) الجنابة على الجنين (فعلية) الفرة ، والأول يرى أن
العمد لا يتصور فى الجنابة على الجنين : بل الخطأ أو شبه العمد (والجنين اليهودى أو النصرانى :
قيل كسليم) فى الفرة (وقيل هدر ، والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) وهو
بغير وثلثا بعير (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه يوم الجنابة : وقيل) يوم
(الاجهاض) للجنين ، ويجب (لسيدها) حيث يكون الجنين له (فإن كانت) الأم (مقطوعة)
أطرافها (والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح) ومقابله لا تقدر كذلك (وتحملة) أى العشر
(العاقلة) كما تقدم لأن العاقلة تحمل العمد (فى الأظهر) ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا وَمُتَسَبِّحًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَدَارَ حَرْبٍ ، وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا امْرَأَةً وَصَبِيًّا حَرْبِيًّا وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ الشَّرَّ كَلَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ .

كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْضَلَ مَا بَدَعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ، فَإِنْ أُطْلِقَ اسْتَفْضَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ يُعْرَضُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحْلِفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِنْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ ،

الأم سليمة .

[فصل] في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأ (كفارة) ، وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً (فنجب في مالهما (وعبداً) فيكفر بالصوم (وذمياً) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم (وعامداً ومخطئاً ومتسبباً) كالسكره لغيره ، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمياً) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه ، ونفسه ، وفي نفسه ، وجه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبي حربيين) وإن حرم قتلها (وباغ وصائل ومقتص منه) بقتل (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كظهار لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) ومقابله بطم ستين مسكيناً .

كتاب دعوى الدم

أى القتل (والقسامة) بفتح القاف : اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفضل ما بدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية (فإن أطلق) المدعى في دعواه كأن قال هنا قتل أبى (استفضله القاضي) ندباً فيقول له : كيف قتله عمداً أو غيره (وقيل يعرض عنه ، و) من شروط الدعوى (أن يعين المدعى عليه ، فلا قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلهم القاضي في الأصح) للإبهام ، ومقابله يحلهم ، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى اللطم فلذا قال (ويجريان في دعوى غضب وسرقه وإنلاف) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسمع من مكلف) أى بالغ عاقل ، فلا تسمع من صبي ومجنون ، وتصح من سفيه

مُلْتَزِمٌ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَةَ ، أَوْ
عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَثَبَتُ الْقَسَامَةُ ، فِي الْقَتْلِ
بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِينَةُ لِصَدَقِ الدَّعَى بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ
لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنْ
الْتَحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرَ ، وَإِلَّا فَفِي حَقِّ صَفِّهِ ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ
لَوْثٌ ، وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ رِسَالَةٌ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِيْبَانِ
وَكَفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ : فَلَنْ وَكَذَبَهُ الْآخَرُ
بَطَلَ الْلَوْثُ ، وَفِي قَوْلٍ لَّا ، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ
زَيْدٌ وَجَاهِلٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمَرُو قَتَلَهُ وَجَاهِلٌ حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ ،

(ملتزم) للأحكام ، فلا تسمع من حربٍ ليس له أمان ، ومن الشروط أن تكون الدعوى
(على مثله) أي المدعى من كونه مكافئاً ملتزماً للأحكام ، فلا تسمع على صبيٍّ ومجنون ، فإن
توجه حق ماليٍّ عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى
على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى
(عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في
الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس ، لا في غيره من جرح أو إتلاف مال
(بمحل لوث ، وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعى) أي تغلب على الظن أنه صادق
(بأن) أي كأن (وجد قتيلاً في محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو
قرية صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته ، بل لو لم يحاط لهم غيرهم لم تشتترط العداوة (أو) وجد
قتيل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحوا ثم تفرقوا عنه ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو
تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيلاً) من أحدهما (فإن التحم قتال) من بعضهم لبعض
(فلوث في حق الصف الآخر ، وإلا) بأن لم يلتحم (فلوث في حق صفه ، وشهادة العدل) الواحد
ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص . وأما في الخطأ وشبه العمد فليست
لونا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال (وكذا عييد أو نساء) أي شهادتهم لوث ، بل قول
الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصيبان وكفار لوث في الأصح) ومقابله المنع
(ولو ظهر لوث) في قتيلاً (فقال أحد ابنيه قتله فلان ، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف
المدعى (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق . وأما إذا
لم يكذبه بل قال لأعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما : قتله زيد وجهول) عندي (وقال الآخر : عَمَرُو قَتَلَهُ
وجهول) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لا اعتراقه

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اللُّوثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ،
وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قِسَامَةَ فِي الْأَصْحَحْ ، وَلَا يُقَسَّمُ فِي طَرْفٍ
وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدْعَى عَلَى قَتْلِ آدِئِهِ خَمْسِينَ
يَمِينًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَحَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَقِيَ ، وَلَوْ
مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرُزَعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ
وَجَبْرٌ لِلنَّكَسِيرِ ، وَفِي قَوْلٍ يَخْلِفُ كُلَّ خَمْسِينَ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا خَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ،
وَلَوْ غَابَ خَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ يَمِينَ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ ، وَالرُّدُودَةُ عَلَى الْمُدْعَى أَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ ، وَالْيَمِينَ
مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ ، وَيَجِبُ بِالْقِسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي
السِّدِّ عَلَى الْمُقَسِّمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ ،

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال لم أكن
مع المتفرقين عنه صدق يمينه) وعلى المدعى البينة على الأمانة التي يدعيها (ولو ظهر لوث
بأصل قتل دون) تقييده بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه
بصفة مخصوصة ، ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإتلاف
مال) بل القول قول المدعى عليه يمينه (الا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد
(في الأظهر) ومقابله لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يخلف المدعى على قتل آدئيه)
مع اللوث (خمسين يمينًا) فلا يسمى قسامة الا إيمان المدعى (ولا يشترط موالاتها) أي
الأيمان (على المذهب) وقيل تشترط (ولو تحللها جنون أو إغماء بنى) إذا أفاق (ولو مات
لم يبن وارثه على الصحيح) ومقابله يبنى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الأيمان الخمسون عليهم
(بحسب الارث) على قدر سهامهم (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة (وفي قول يخلف
كل خمسين ، ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب)
أحدهما أو كان صيبا مثلا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (والا) أي وان لم
يخلف الحاضر خمسين (صبر للغائب) حتى يحضر ، وللسبي حتى يبلغ ، ويخلف ما يخصه (والمذهب
أن يمين المدعى عليه) قتل (بلا لوث ، و) اليمين (المرودة) منه (على المدعى) بأن
لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى (أو) اليمين المرودة (على المدعى عليه)
بسبب نكول المدعى (مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في
قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول مغلظة في الثاني (وفي) قتل (العمد)
دية (على المقسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به

وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا يَلُوثُ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ،
فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ
فِي الأَيْمَانِ ، وَإِلَّا فَيُنْبَغِي الإِكْتِفَاءَ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ القَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ المدَّعَى عَلَيْهِ
وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنْ ارْتَدَّ
فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِلسَّلَامِ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى اللِّذْبِ ، وَمَنْ لَأَوَارِثَ
لَهُ لَأَقْسَامَةَ فِيهِ .

[فصل] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ القِصَاصِ بِإِقْرَارِ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالمَالِ بِذَلِكَ أَوْ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَيْنِ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ القِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ
يُقْبَلْ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَا شِمَّةً قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى اللِّذْبِ
وَالْيُصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالمدَّعَى ، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَّحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ
فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ قَتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَاسَّالَ دَمَهُ

بينة (ولو ادعى عمدا يلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وانكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث
الدية) من ماله (فان حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفي قول خمسة وعشرين ان لم يكن ذكره)
أى الغائب (فى الأيمان) التى حلفها للحاضر (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبغى الإكتفاء
بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثانى (ومن
استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده)
فيقسم هو لاسيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أى الأولى (تأخير أقسامه
ليسلم ، فان أقسم فى الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لاوارث له) خاص (لاقسامه
فيه) وان كان هناك لوث .

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم
(القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين ، و) إنما يثبت موجب (المال)
من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (وبميين) لا
بامرأتين وبميين (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك
(فى الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أى الرجل (وهما) أى المرأتان (بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب أرسها) أى الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص
ولا يثبت بذلك ، وفى قول يجب أرسها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلوقال : ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فمات منه أو قتلته) أو نحو ذلك مما
يثبت أن الموت من الجرح (ولو قال) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثَبَّتَ دَامِيَةً ، وَيُشْتَرَطُ لِمَوْضِعِهِ ضَرْبُهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ
رَأْسَهُ ، وَجِبُّ يَبَانُ مَحَلُّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ ، وَيُثَبَّتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارِهِ
لَا بَيِّنَةً ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا
بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شَهِيدٍ قَتَلَ بِحَمْلُونِهِ ،
وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ يَقْتُلُهُ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ يَقْتُلُهُ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَالِي الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ
بِهِمَا ، أَوِ الْآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعَ بَطَلْنَا ، وَلَوْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِغُفْوِ
بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَمَّتْ ،
وَقِيلَ لَوْتُ .

ثبت دامية ، ويشترط لموضعه) أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يكفي فأوضح
رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم (ويجب) على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالمساحة
أو الإشارة إليها (ليتمكن) فيها (القصاص) وبالسبب لجوب الدية لا يحتاج لبيان (وثبت
القتل بالسحر بإقراره) من الساحر ، فإن قال قائل قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود ،
وان قال يقتل نادراً فنبه عمد ، وإن قال أخطأت من اسم غيره له خطأ ، وتجب الدية عليه إلا
أن تصدقه العاقلة (لا بيينة) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه
الشاهد (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) شهادته للثمة (وب) أي الاندمال
(يقبل ، وكذا) تقبل شهادته لو شهد لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) ومقابلته لا تقبل
(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) صفته أنهم (يحملونه) لكونه خطأ أو شبه عمد .
وأما لو كان القتل عمداً فتقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي
شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما)
ولا ينوقف حكم القاضي على تصديقه ، بل الغرض أن لا يكذبهما (أو) صدق (الآخرين أو
الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث (ولو أقر بعض الورثة بغفو
بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان في زمان)
للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لفت شهادتهما) ولا لو بها (وقيل) هذه الشهادة
(لو) فيقسم الولي وتثبت الدية .

كتاب البغاة

هُنَّ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْتِقَادِ ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوْجِهِ عَلَيْهِمْ
بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهْمٍ وَتَأْوِيلٍ ، وَمَطَاعٍ فِيهِمْ ، قَبِيلَ وَإِمَامٍ مَنصُوبٍ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ
رَأَى الْخَوَارِجَ كَثْرَتِكَ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرْكُوا ، وَإِلَّا قَطَّاعٌ
طَرِيقٍ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءَ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يُسْتَحْلَ
دِمَاءُنَا ، وَيُنْفَذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَقَامُوا
حَدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَّابًا وَجِزِيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ حَتَّى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، وَفِي
الْأَخِيرِ وَجْهٌ ، وَمَا أَنْفَلَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِ ضَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي .

كتاب البغاة

جمع باغ . والباغي : الظلم ومجازة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الامام) ولو جازا
(بخروج عليه) والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين (وترك الانتقاد)
له (أو) خالف الامام بسبب (منع حق توجه عليهم) وان لم يخرجوا عليه ، وإنما يكون
المخالفون بغاة ، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشرط شوكه لهم)
بكثره أو قوة بحسن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة
يعتقدون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وان لم يكن إماما (قيسل و) بشرط
(إمام منصوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى الخوارج : كثرت الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم
يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا) فلا تعرض لهم ماداموا لم يخرجوا عن طاعة الامم (وإلا)
بأن قاتلوا (فقطاع طريق) أى حكمهم لحكمهم فى أنهم ان قاتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم
قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إهانة الطريق (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم
(و) يقبل (قضاء قاضيه فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستحل) القاضى أو الشاهد
(دمائنا) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيه (وينفذ كتابه) أى
القاضى (بالحكم) فاذا كتب الى قاضينا بما حكم به جازله بقوله (ويحكم بكتابه بسماع البينة
فى الأصح) ومقابله لا يحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد ، و (أقاموا حدًا أو أخذوا زكاة
وخرابا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جدهم صح) مانعاه (وفى الأخير) وهو تفرقة سهم
المرتزقة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أنفله باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه)
وهو ما أنفله عادل على باغ (ان لم يكن فى قتال ضمن) كل منهما متلفه (وإلا) بأن كان
الانلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفى قول يضمن الباغي) ما أنفله على العادل

وَالْمُتَاوَلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا
فَطَلْنَا نَاصِحًا يَأْتِيهِمْ مَا يَنْقُمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصْرُوا
نَصَحْتَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ اسْتَنْهَلُوا اجْتِهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا ، وَلَا يُقَاتِلُ
مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُتَخَنِّمَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْفِي الْحَرْبُ
وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخِيَلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ
الْحَرْبُ وَأُمِّتَ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَمَلُّ فِي قِتَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمِ كِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهَا ، وَلَا يُسْتَمَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا
يَبْنِي بَيْنَ يَدَيْ قَتْلِهِمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْرُوهُمْ لَمْ يَنْفِذْ أَمَانَهُمْ
عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ قَالِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغى (المتاول بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له
شوكة ولا تاويل له : حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال . وأما في الحدود إذا
أقاموها ، والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا) لهم (يسألهم ما ينقمون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) هى ان كانت
مصدرا فبفتح اللام ، وان كانت اسما لما يظلم به فبكسرها (أو شبهة أزالها ، فان أصروا)
بعد الازالة (نصحهم ثم) ان أصروا (آذنتهم) أى أعلمهم (بالقتال) وقتالهم واجب إن
تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم ، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع
حق عليهم ، أو تعرضوا لخلع الامام المنعقد البيعة ، والا جاز (فان استهلوا اجتهد وفعل ما رآه
صوابا ، ولا يقاتل مدبرهم ، ولا) يقتل (متخنهم) من أتخسه الجرح وأضعفه (و) لا
(أسيرهم ، ولا يطلق) أسيرهم ، بل يحبس (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب
ويتفرق جمعهم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الامام والرجوع عن البنى (ويرد)
وجوبا (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أى شرهم (ولا يستعمل)
شئ من سلاحهم وخيلهم (فى قتال) وغيره (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا
سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم : كنار ومنجنيق) وكل ما يعم (إلا لضرورة : كأن قاتلوا به
أو أحاطوا بنا) واضطررنا لزميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم الالضرورة (ولا
يبنى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كحنفى (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمورهم)
أى عقدوا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربين
(ونفذ عليهم) أمانهم (فى الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربين ، ومقابل الأصح
لا ينفذ أمانهم (ولو أعانهم أهل الذمة عاين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكرهين

فَلَا ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُونَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَقَاتِلُونَ كِبَاغَةَ .
 [فصل] شَرُطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا
 رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصِيرَةٍ وَنُطْقٍ ، وَتَعَقُّدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحَحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اجْتِمَاعَهُمْ ، وَشَرُطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ ،
 وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورِيًّا بَيْنَ بَعْضٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْضَوْنَ
 أَحَدَهُمْ ، وَبِاسْتِثْنَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ :
 لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةَ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا
 خُرَاجٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فلا ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون)
 لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة)
 ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان ، بل يضمنون ما يتلفونه نفسا ومالا ولو قصاصا .

[فصل] في شروط الامام الأعظم وما معه (شروط الامام) الأعظم (كونه مسلما) فلا
 تصح تولية كافر (مكلفا) فلا تصح تولية صبي ومجنون (حرا) بخلاف من فيه رق
 (ذكرا) فلا تصح تولية امرأة وختى (قرشيا) فلا يصح تولية غير القرشي مع نيسره ،
 ويشترط أن يكون عدلا ، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهدا) فان فقد المجتهد ، فعدل جاهل أولى
 من عالم فاسق (شجاعا) لا جبانا (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضر فقد شم وذوق
 وينزل بالعمى والصمم والخرس ، لا بالفسق (وتعقد الامامة بالبيعة ، والأصح بيعة أهل الحل
 والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشروطهم
 صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تعقد الامامة أيضا (باستخلاف الامام) شخصما
 عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ، ويعبر عنه بعهدته اليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلو
 جعل الأمر سُورِيًّا بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الامام (و) تعقد أيضا
 (باستئلاء) شخص (جامع للشروط) بقهر وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وان كان
 غاصيا بذلك ، وسائر الشروط كذلك ماعدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة اليها
 (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندبا (أو جزية فلا) يصدق
 (على الصحيح) ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حد (إلا أن يثبت)
 الحد (بينة ، ولا أثر له) أى الحد (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه
 الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الامامة .

كتاب الردة

هي : قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عناقاً أو اعتقاداً ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه ، أو نفى وجوب مجتمع عليه أو عكسه ، أو عزم على الكفر غداً أو تردّد فيه كفر ، والنيل الكفر ما تممده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ، ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه ، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه ، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً ، وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكيم بالشهادة ،

كتاب الردة

وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعاً : ما ذكره المصنف بقوله (هي قطع الاسلام) ولو بالتردد ، ويحصل قطعه (بنية) كفر (أو) بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً) وأما من يريد تبديد نفسه عن شيء ، فقال : لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر ، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه (فمن نفي) أي أنكر (الصانع) وهو الله تعالى (أو) نفي (الرسل) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلاً (أو كذب رسولا) أو نبياً أو استخف به لامن كذب عليه (أو حلل محرماً بالاجماع كالزنا) واللواط ، ولا بد أن يكون تحريره معلوماً من الدين بالضرورة بأن يكون متواتراً (وعكسه) بأن حرّم حلالاً بالاجماع ، وكذا من نفي مشروعية معام من الدين بالتواتر ، كالزواتب والعديد (أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردّد فيه) أو علقه على شيء (كفر) في جميع ذلك (والفعل المكفر ما تممده) خرج به ما وقع سهواً (استهزاء صريحاً) وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا (بالدين أو جحوداً له كالقاء مصحف بقاذورة) وكذلك كتب العلم الشرعي ، ولو كانت القاذورة طاهرة كالصاق (وسجود لصنم أو شمس) فكل من ذلك ناسئ عن استهزاء بالدين أو جحوداً له (ولا تصح ردة صبي ، و) لا (مجنون ، و) لا (مكره) وقلبه مطمئن (ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) بل يحرم قتله (والمذهب صحة ردة السكران المتعدى) و (صحة) إسلامه (عن رده في حال سكره ثم يعرض عليه الاسلام حال الافاقة) (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) بلا تفصيل (وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر) المشهود عليه (حكم بالشهادة) ولا ينفعه انكاره ، بل يأتي بما يصير به مسلماً ،

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَارِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ
 قَالَا لَفَطَ لَفَطَ كُفْرًا فَادْعَى إِكْرَاهًا صَدَقَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ
 مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا ، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَهُ ، وَنَصِيْبُهُ فِيهِ ،
 وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَحَبُّ
 كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ
 وَتُرِكَ ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ حَتَّى كَرَّ نَادِقَةً وَبَاطِنِيَّةً ، وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ
 إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبِي يَهْ مُسْلِمٌ قَمْسَلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلِ
 مُرْتَدِّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِي . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ مُرْتَدِّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى
 كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي زَوَالِ يَلْسِكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ
 زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، وَعَلَى

وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال : كنت مكرها واقتضته قرينة ، كأسر كفار صدق بيمنه)
 وهي مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يقبل قوله : ويحكم بينونة زوجته الغير
 المدخول بهن ، ويطلب بالاسلام (ولو قالا) أى الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى إكراها
 صدق مطلقا) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ، ويندب أن يجحد كلمة الاسلام (ولو مات
 معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما) أى الابنين (ارتد فمات كافرا) وأنكر الآخر
 (فان بين سبب كفره) كأن قال سجد لضم (لم يرته ونصيبه فيه) ليت المال (وكذا)
 يكون نصيبه فيها (ان أطلق) ولم يبين السبب (فى الأظهر) ومقابله يصرف إليه ، وقيل
 يستفصل ، فان ذكر ما هو كفر كان فيها ، وان ذكر ما ليس بكفر صرف إليه ، وان لم يذكر شيئا
 وقف الأمر ، وهذا هو المعتمد (وتجب استنابة المرتد والمرتدة) قبل قتلها (وفى قول
 تستحب) استنابته (كالكافر ، وهى فى الحال) فان تاب وإلا قتل (وفى قول) يجهل (ثلاثة
 أيام) ويحبس تلك المدة (فان أصرا قتل) وجوبا : ويقتله الامام أو نائبه (وان أسلم) المرتد
 ذكر كان أو أمتى (صح) اسلامه (وترك) وقيل لا يقبل (أى لا يصح) إسلامه ان ارتد
 إلى كفر حتى كزنادقة) وهم من لا ينتحل دينا (وباطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطنا هو
 المراد منه دون ظاهره ، وهم صنف من الزنادقة (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أى الردة (أو
 بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم ، أو) وأبواه (مرتدان فمسلم ، وفى قول) هو (مرتد)
 ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب (وفى قول) هو (كافر أصلى . قلت : الأظهر) هو (مرتد)
 إذا لم يكن فى أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم) فان كان فى
 أصوله أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له (وفى زوال ملكه) أى المرتد (عن ماله بها) أى الردة
 (أقوال : أظهرها ان هلك مرتد بان زواله بها) أى الردة (وان أسلم بان أنه لم يزل ، وعلى

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصْحُ يُلْزِمُهُ غُرْمُ إِنْتِلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوَاجَاتٍ وَقِفَ نِكَاحِهِنَّ وَقَرِيبٍ ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَكَ فَتَصَرَّفَهُ إِنْ اِحْتَمَلَ الْوَقْفَ كَتَمْتَهُ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ ، وَالْأَفْلَا ، وَيَبِعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَفَقَةٍ ، وَيُودَى مَكَاتِبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

كتاب الزنا

إِبْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحْرَمٍ لِعَيْنِهِ حَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبْرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقَبْلِ حَلَى لِلذَّهَبِ ، وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمْتُهُ الْمَرْجُوعَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا تَمْلُوكَتِهِ الْمُحْرَمِ ، وَمُكْرَهُ

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها) بانلاف أو غيره (وينفق عليه منه ، والأصح يلزمه غرم انلافه) مال غيره (فيها) أى الردة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وقريب) ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك ، لأنه لا مال له (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) الواقع فى رده (ان احتمال الوقف) أى قبل التعليق (كتتم وتدبير ووصية موقوف) لزومه (ان أسلم نفذ ، وإلا) بأن مات مرتدا (فلا) ينفذ (ويبعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة ، وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو وقفه أو بقائه (يجعل ماله مع عدل) أى عنده (وأمته عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوقة بها (ويودى مكاتبه النجوم إلى القاضى) ويعتق بذلك .

كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز ، وبالمد لغة تميم ، وحقيقته الشرعية (إبلاج الذكر) أو حشفته ، ولو أشل أو غير منتشر (بفرج) أى قبل أنثى (محرم لعينه حال عن الشبهة) المسقطه للحد كما أتى (مشتهى) : يوجب الحد) هو خبر قوله إبلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبيل) فى إيجاب الحد (على المذهب) وفى قول انه يقتل بالسيف ، وقيل يعزر . وأما المفعول به ، فان كان صبغرا أو مجنوننا فلا حد عليه ، وان كان مكافا فيجلد ويفرّب محصنا أو غيره ذكر أو أنثى (ولا حد بمفاخذة) بل يعزر (و) احترز بمحرم لعينه عن (وطء زوجته وأمته فى حيض وصوم وإحرام) فلا حد به ، لأن التحريم لأمر عارضة ، واحترز بحال عن الشبهة عما تضمنه قوله (وكذا أمته المراجعة والمعتدة) من غيره والمجوسية (وكذا تملوكته المحرم) بنسب أو رضاع أو نصاهرة فلا حد بوطء كل ، لشبهة الملك المسماة شبهة المحل (و) كذا لاحد بوطء (مكره) لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

في الأظهر ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا
 بِوَطءِ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بِهَيْمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبَيْعَةٍ وَتَحْرِمُ ،
 وَإِنْ كَانَ تَزَوُّجَهَا ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ :
 الرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيْبٌ حَشَفْتُهُ بِقَبُولِ فِي نِكَاحِ صَحِيحٍ ، لَا فَايِدٍ
 فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ
 بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ ، وَالْبِكْرُ الْمُرْتَابَةُ جَلْدَةٌ وَتَقْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ قِمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا
 عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِهِ الزَّانَا إِلَى
 غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ قَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُقْرَبُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ،
 بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ تَحْرِمُ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ اِمْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ

الحد في الشبهتين (في الأظهر) ومقابلة عليه الحد (وكذا) لاحد في شبهة الطريق ، وهي
 (كل جهة أباحها عالم كنيكاح بلاشهود) القائل به مالك ، أو بلاولى القائل به أبوحنيفة ، وكذا
 كل خلاف قوى مدركه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه ، وقيل يجب الحد على معتقد التحريم
 (ولا) حد (بوطء ميتة في الاصح) ومقابلة يحده (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) بل يعزر
 ومقابلة يقتل محصنا أو غيره ، وقيل يحده حد الزنا ، والصحيح أن البهيمة لا تذبح (ويحد في
 مسأجرة) للزنا (ومبيحة) فوجها للوطء (و) في وطء (محرم وان كان تزوجها) فالشبهة
 في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركتها (وشروطه) أى إيجاب الحد (التكليف إلاالسكران)
 فانه يحده وان كان غير مكلف (وعلم تحريمه) أى الزنا ، فلا حد على من جهله لقرب العهد ، أو
 بعده على المسلمين (وحد المحسن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت (وهو) أى
 المحسن (مكلف حر ولو) هو (ذمى غيب) وهو بهذه الصفات (حشفته بقبل) أو وطئت الأنتى
 فيه (في نكاح صحيح لا فاسد) فان المغيب فيه غير محسن (في الأظهر) ومقابلة هو محسن
 (والأصح) اشترط التغيب حال حرته وتكليفه (فلايجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح
 وهو صبي ، أو مجنون ، أو رقيق (و) الأصح (أن الكامل) من رجل وامرأة (الزانى
 بناقص) هو متعلق بالكامل لا بالزانى ، يعنى هو كامل وتزوج صغيرة ، أوهى كاملة تزوجت بصغير
 فالكامل منهما (محسن ، والبكر الحر) وهو غير المحسن حده (مائة جلدة) ولا بد أن تكون
 متوالية (وتقريب عام إلى مسافة قصر قما فوقها) لامادونها (وإذا عين الامام جهة فليس له
 فى المغرب (طلب غيرها فى الأصح) ومقابلة له طلب ذلك (ويقرب غريب من بلد الزنا إلى
 غير بلده ، فان عاد إلى بلده منع) منه (فى الأصح) ومقابلة لا يتعرض له (ولا تقرب المرأة
 الزانية (وحدها فى الأصح) ومقابلة تقرب ، لأنه سفر واجب (بل) تقرب (مع زوج أو محرم ولو
 بأجرة) من مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج (بأجرة

لم يُجْبَرْ في الأصح ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ مَسْنَةِ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ ،
 وَفِي قَوْلِ لَا يُغْرَبُ ، وَيَثْبُتُ بَيِّنَةً ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقْرَمُ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ
 لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزَنَاهَا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةَ أَنَّهَا عَذْرَاهُ
 لَمْ تُحْدَى وَلَا قَازِفَهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ زِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ ،
 وَيُسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حَرٍّ وَمَبْعُضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ ، وَيَحْدُ
 الرِّقِيقُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصَحُّ الْإِمَامُ ، وَأَنْ السَّيِّدُ يُغْرَبُ ، وَأَنْ الْمَكْتَابُ
 كَحَرٍّ ، وَأَنْ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكْتَابَ يَحْدُونَ عِيْدَهُمْ ، وَأَنْ السَّيِّدَ يُعْزَرُ وَيَسْمَعُ
 الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٌ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ
 لِلرَّأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، وَلَا يُؤْخَرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ
 بِإِقْرَارٍ وَيُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ بَرُودُهُ

لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابله يجبر، وعلى الأول يؤخر قهرها إلى أن يتيسر
 (و) حد (العبد خمسون) جلدة، والمراد به كل من فيه رقعة (ويغرب نصف سنة، وفي
 قول سنة، وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد. (ويثبت) الزنا (بيينة)
 وهي أربعة شهود (أو إقرار) ولو (مرّة، ولو أقرم ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال)
 المقر (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه،
 ومقابله يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر
 (لم تحدهي) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة. (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (لزنائه،
 و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم يثبت) الحد، و) وحدت الشهود والقاذف (و)
 بعد ثبوت الحد (يستوفيه الامام أو نائبه من حرّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع
 حداً (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا (ويحد الرقيق سيده أو الامام، فان تنازعا)
 أي الامام والسيد (فالاصح الامام) يحده، ومقابله السيد، وقيل ان كان جلدا فالسيد،
 وإلا فالامام (و) الأصح (أن السيد يغربه، وأن المكاتب كحرّ) فلا يقم الحد عليه إلا
 الامام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عييدهم)
 ومقابله لا (و) للأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابله لا يعزر إلا الامام.
 وأما حقوق نفسه وغيره فتفق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البينة)
 على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للمحصن (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة
 معتدلة) أي ملء الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناه بيينة أم بإقرار (والاصح
 استحبابه) أي الحفر (للرأة ان ثبت) زناها (بيينة) لا بإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض
 حرّ وبرد مفراطين. وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد للمرض، فان لم يرج بروده)

جِلْدَ لَا يَسْوِطُ بِلَ بَعْثَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غَضْنَ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضَرْبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسَّهُ
 الْأَغْصَانَ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْتَالَهُ بَعْضُ الْأَلْمِ ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ ، وَلَا جَلْدَ
 فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَّدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى
 النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنْ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

كتاب حد القذف

شَرَطُ حَدِّ الْقَازِفِ : التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانَ ، وَالِاخْتِيَارُ ، وَتَمَرُّرُ اللَّمِيْزِ ، وَلَا
 يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَقَلَ ، فَالْحُرُّ تَمَانُونَ ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ ، وَالْمَقْدُوفُ : الْإِحْصَانُ
 وَسَبَقَ فِي الْعَمَانِ ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بَرِيئًا حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ
 وَعَبِيدٌ وَكَفْرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا ، وَلَوْ تَقَادَفَا فَلَيْسَ تَقَامًا ،
 وَلَوْ اسْتَقْلَلَ الْقَذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ

أو كان هزبلا (جلد لا بسوط بل بعثال) وهو الذي يكون فيه البلع (عليه مائة غضن)
 يضرب به مرة (فان كان) عليه (خمسون ضرب به مرتين . وتمسه) أى المضروب (الأغصان
 أو ينكبس بعضها على بعض لئنه بعض الألم ، فان برأ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر
 (أجزاءه) الضرب ولا يعاد (ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين) أى شديدين (وإذا جلد الامام
 في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص) . وأما إذا كان نصوا لا يحتمل السياط فضربه
 فبات ضمنه (فيقتضى) النص (أن التأخير مستحب) لا واجب ، ولكنهم صححوا وجوبه
 قلنا بالضمن أم لا .

كتاب حد القذف

وهو لغة : الرمي مطلقا ، واصطلاحا : الرمي بالزنا في معرض التعبير فرجت الشهادة به فلا حد فيها إلا
 إذا قصت الشهود (شرط حد القاذف التكليف) فلا حد على صبيّ ومجنون (إلا السكران)
 فانه غير مكلف ، ومع ذلك يحّد (والاختيار) فلا حدّ على مكره (ويعزر الميز) القاذف
 (ولا يحّد) الأصل (بقذف الولد وان سفل) ولكنه يعزر لحقّ الله تعالى (فالحرّ) القاذف
 حدّه (تمانون) جلدة (والرقيق) ولو مبعوضا (أربعون ، و) شرط (المقذوف الاحصان ،
 وسبق) بيانه (في) كتاب (العمان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر) ومقابله
 المنع ، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين (وكذا) لو شهد (أربع نسوة وكفرة)
 يحّدون (على المذهب) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحّدوا (ولو شهد واحد
 على إقراره) بالزنا (فلا) حدّ عليه (ولو تقادفا فليس) ذلك (تقاصا) فلا يستقط حدّه هذا
 حدّه هذا ، بل لسكل منهما أن يحّد الآخر (ولو استقلّ المقذوف بالاستيفاء) للحدّ من قاذفه

كتاب قطع السرقة

يُسْتَرْتَبُ لَوْجُوهِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ
سَرَقَ رُبْعًا مَبِيكَةً لِأَيْسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّمَا
فُلُوسًا لِأَيْسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبْعِ جَيْبِهِ فِي
الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ
فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى ، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ نَقَبَ وَغَاءَ حِنْطَةً وَنَحَوَّهَا
فَانْصَبَ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ
سَرَقَ خَمْرًا وَخَزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَادِنِغٍ فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءَهُ الْخَمْرَ نِصَابًا
قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(لم يقع الموقع) فترك حتى يبرأ ثم يجلد

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها : لغة أخذ المال خفية .
وشرعا أخذه خفية ظاهرا من حوز مثله مع الشروط الآتية (يشترط لوجوبه) أي القطع (في
المسروق أمور : كونه ربع دينار) فأكثر (خالصا أو قيمته) فالعبرة في التقويم النهب الخالص
حتى لو سرق دراهم قومت به (ولو سرق ربعا سيكة) أي مسبوكا (لا يساوي ربعا مضروبا
فلا قطع في الأصح) وإن ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط ، والمعتمد ينظر إلى
الوزن وبلوغ القيمة مضروبا (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع) ولا عبرة بظنه
(وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) فالجهل بجنس
المسروق لا يمنع القطع ، ومقابل الأصح يمنع (ولو أخرج نصابا من حوز مرتين ، فإن تخلل علم
المالك وإعادة الحوز ، فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع (والا) بأن لم يتخلل ولم يعد
(قطع في الأصح) ومقابله لا قطع ، وقيل إن اشتهر هتك الحوز بين المرتين لم يقطع والاقطع
(ولو تسبوعاء حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي ما يقوم بربع دينار (قطع في
الأصح) ومقابله لا قطع (ولو اشتراكا في إخراج نصابين) من حوز (قطعا ، والا) بأن كان
المنخرج أقل من نصابين (فلا) قطع على واحد منهما (ولو سرق خمرا وخزيرا وكلبا وجملا
ميتة بلا دبنغ فلا قطع) لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترما (فإن بلغ إناء الخمر نصابا
قطع) به (على الصحيح) ومقابله لا قطع ، لأن ما فيه مستحق الأراقفة فكان شبهة في دفعه

وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا قَطِعَ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِتَغْيِيرِهِ ، فَلَوْ مَلَكَهُ بَارِثٌ وَغَيْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ
 الْحِرْزِ ، أَوْ تَقَصَّ فِيهِ عَنِ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مِلْكَهُ
 عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ سَرَقًا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لهُمَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقَطَّعِ الْمُدَّعِي ،
 وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ . الثَّلَاثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ،
 وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ
 هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ
 وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا ، وَإِلَّا قُطِعَ ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لِاحْتِصَرِهِ ،
 وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ ، وَالْأَصْحَ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمَّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

(ولاقطع في طنبور ونحوه) كزمار وصليب (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع . قلت : الثاني أصح
 والله أعلم) ومحل ان لم يقصد بالاخراج التغير ، والا فلا قطع (الثاني) من شروط المسروق
 (كونه ملكا لغيره) أي السارق ، فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو بسبل
 قبضه لم يقطع (فلو ملكه بارث وغيره) كشرائه (قبل إخراجه من الحرز أو تقص) المسروق
 (فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) في جميع ذلك (وكذا)
 لا يقطع (ان ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق (على النص) للشبهة بالنسبة للحد .
 وأما المال فلا يقبل قوله فيه الايبنة (ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو طما فكذبه الآخر لم يقطع
 المدعى ، وقطع الآخر في الأصح) وأما الوصدقة أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ، ومقابل الأصح لا يقطع
 مطلقا (وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه) ومقابلة يقطع
 (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق (و
 مال) (سيد) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين
 (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز
 له دخوله (ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والا)
 أي وان لم يفرز لطائفة (فلا قطع) ، و (الأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح)
 ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أي وان لم يكن له فيه حق (قطع)
 والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه ، لاحتصره وقناديل تسرج) فيه (والأصح قطعه بموقوف)
 على غيره ، ومقابلة لا يقطع (و) الأصح قطعه بسرقة (أم) ولد سرقها (حالة كونها نائمة أو مجنونة)
 وأما إذا سرقها وهي بقطة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا

الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظه، وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد، وإصطبل حرز دواب، لا آنية وثياب، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لآحلي ونقد، ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً فحرز، فلو انقلب فزال عنه فلا، وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظته محرز، وإلا فلا، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغانة، ودار منفصلة عن العماراة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا فلا، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان تفعله سارق في الأصح، فإن خلت فالذهب أنها حرز نهاراً من أمن وإغلاقه، فإن قيد شرط فلا، وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها

(الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزاً) والاحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أوحصانة) أى مناعة (موضعه) والمحكم في الحرز العرف، ولانكفى الحصانة من غير ملاحظة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظه، وإن كان بحصن) كبيت (كفى لحاظ معتاد) في مثله (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) فليس الاصطبل حرزاً لها (وعرصة دار) أى مهنها (وصفتها حرز آنية) خسيصة (وثياب بذلة) أى مهنه. أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها (لاحلي ونقد) فليست العرصة والصفة حرزاً لهما، (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً) أى وضعه تحت رأسه (فحرز) فيقطع سارقه (فلوانقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزاً (وثوب ومتاع وضعه) أى كلا منهما (بقربه بصحراء إن لاحظته) بنظره (محرز، والا) بأن لم يلاحظه (فلا) يكون محرزاً، ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغانة) فلو كان ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يعد حرزاً (ودار منفصلة عن العماراة إن كان بها) ملاحظ (قوى) يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، والا) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوى نائم (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع إغلاقه) أى الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان) في دار (تفعله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره (فإن خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالذهب أنها حرز نهاراً من أمن وإغلاقه) أى الباب (فإن فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها)

وَرُخِيَ أَذْيَالُهَا فِيهِ وَمَا فِيهَا كَمْتَاعِ بَصَحْرَاهُ ، وَإِلَّا فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَأَمُّ ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ، وَبِيرِيَّةٌ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَأَمُّ ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاهُ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ التِّفَاتُ قَائِدُهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَفْنٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِمُضَيِّعَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يُقَطَّعُ مُؤَجَّرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُبِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَضِبَ حِرْزًا لَمْ يُقَطَّعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ،

أى حبالها (وترخى) هكذا هو بالياء ، ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال (أذيالها فهي) أى الخيمة (وما فيها كمتاع بصحراه) فيشترط دوام الحفاظ (والا) بأن شئت أطناها وأرخيت أذيالها (حِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ) هو (نَأَمُّ) فيها أو بقرها ، ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران : حافظ ، وشد أطناها ، وفيها هذا وزان وإرخاء أذيالها (وماشية) من خيل وغيرها (بأبنية متصلة بالعمارة محرزة بلاحافظ ، وبيرية يشترط حافظ ولو) هو (نَأَمُّ) فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مسيقظ (وإبل بصحراه محرزة بحافظ يراها) فإن نام أو غفل عنها فضيع ، وإن لم تحل الصحراء عن المارتين حصل الأحرار بنظرهم (ومقطورة يشترط) فى أحرارها (التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها ، فإن كان لا يرى البعض لحائل ، فهذا البعض غير محرز (و) يشترط (أن لا يزيد قطار على تسعة) والمعتمد أنها فى الصحراء لا يتقيد القطار بعدد ، وفى العمران ماجرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة (وغير مقطورة) بأن كانت تساق (ليست محرزة فى الأصح) ومقابلها محرزة بساقها المنتهى نظره إليها (وكفن) مشروع (فى قبر بيت محرز) صفة بيت (محرز) خبر كفن (وكذا بمقبرة بطرف العمارة) فإنه محرز (فى الأصح) ومقابلها إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز . وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزا له (لا) كفن (مضیعة) أى بقعة ضائعة يبعدها عن العمران ، وليس لها حارس فإنه غير محرز (فى الأصح) ومقابلها أن القبر حرز للكفن حيث كان .

[فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنع ، وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر الحرز) بسرقة منه مال المستأجر (وكذا) يقطع (معيره) أى الحرز بسرقة مال المستعير (فى الأصح) ومقابلها لا يقطع ، لأن للغير الرجوع متى شاء (ولو غضب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة مال الغاصب فيه (وكذا أجنبى) لا يقطع بسرقة منه (فى الأصح) ومقابلها يقطع

وَلَوْ غَسَبَ مَالًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيَّ الْمَفْضُوبِ
فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقَطَّعُ مَخْتَلِسٌ وَمُتَّهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدَيْعِيٌّ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي
لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِلْمَالِكِ النَّقْبَ ، وَلَمْ
يُظْهِرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُقَطَّعُ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ ،
وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ أُخْرَى
قُطِعَ الْمَخْرُجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِيَسَطِ تَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابِينَ لَمْ يُقَطَّعَا
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً أَوْ
عَرَضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةً قَشَّتْ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُضْمَنُ
حُرٌّ يَبِيدُ ، وَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَلَدًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَامَ
عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَقَلَ

(ولو غصب مالا وأحزره بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب ، أو) سرق (أجنبى) المال
(المفضوب فلا قطع) على واحد منهما (فى الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس)
وهو من يعتمد الحرب (و) لا (متتهب) وهو من يأخذ عيانا ويعتمد القوة (و) لا
(جاحد وديعة) أى منكرها (ولو نقب وعاد فى ليلة أخرى) قبل إعادة الحوز (فسرق قطع
فى الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحوز (قلت : هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر)
أى يشتهر (للطارقين ، والا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً ، والله أعلم)
لانتهاك الحوز (ولو نقب) شخص جدار الحوز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على
واحد منهما (ولو تعاونوا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج) للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب
فأخرجه آخر) مع مشاركته له فى النقب . ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله : انفرد (قطع
المخرج) فى الصورتين (ولو وضعه بوسط تقبه فأخذه خارج وهو يساوى نصابين) فأكثر (لم
يقطعا فى الأظهر) هذا الخلاف لا يجرى الا فيما إذا تعاونوا فى النقب . وأما إذا لم يتعاونوا فلا قطع
جزوا (ولو رماه) أى المال (إلى خارج حوز أو وضعه بماء جار) فى الحوز نخرج الماء به
(أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) نخرجت به من الحوز (أو عرضة لريح هابة فأخرجته)
منه (قطع) فى هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة قشيت بوضعه فلا) قطع
(فى الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرّ يبد ولا يقطع سارقه) ولو صغيرا (ولو سرق) حرّاً
(صغيرا بقلادة فكذا) لا يقطع (فى الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على بعير) بجناه
سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيق (قطع ، أو) نام (حرّ) ففعل به ذلك
(فلا) يقطع (فى الأصح) ومقابل الأصح فى الأولى لا يقطع ، وفى الثانية يقطع (ولو نقل)

مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى مَحَنٍ دَارِ بَابِهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ
قُطِعَ ، وَبَيْتٌ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتِي وَدَارِي فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَجُنُونٌ وَمُسْكِرَةٌ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ
وَفِي مَعَاهِدِ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شَرِطَ قَطْعُهُ بِسُرْقَةٍ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثَبَّتْ السَّرْقَةُ بِيَمِينِ الدَّعِيِّ الْمُرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِإِقْرَارِ
السَّارِقِ ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ
يُعْرَضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، وَلَا يَقُولُ : ارْجِعْ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِإِلَّا دَعَوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ
الْفَائِزِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ حُضُورَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبٍ
عَلَى زِنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ ، وَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرْقَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ

المالك (من بيت مغلق الى محن دار بابها مفتوح قطع ، والا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني
مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع (وقيل ان كانا) أي باب البيت والدار
(مغلقين قطع ، وبيت وخان وصحنه كبيت ، و) محن (دار في الأصح) فيفترق الحال بين أن
يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[فصل] فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِي ثَبَّتِ بِهِ السَّرْقَةُ (لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَجُنُونٌ) لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ
(وَمُسْكِرَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ (وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ) فِي سُرْقَةِ (مَعَاهِدِ
أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شَرِطَ قَطْعُهُ بِسُرْقَةٍ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا) يقطع (قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ)
مطلقا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ (وَتَثَبَّتْ السَّرْقَةُ بِيَمِينِ
الدَّعِيِّ الْمُرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ . وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثَبَّتْ (أَوْ بِإِقْرَارِ
السَّارِقِ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَمَعَ فَصِيلِ الإِقْرَارِ كَالْيَمِينَةِ (وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ) عَنِ
الإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَمِ فَلَا (وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرْقَةِ
(فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُعْرَضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ) عَمَّا أَقْرَبَ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِلسَّارِقِ لَعَلَّكَ
أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ (وَلَا) يَصْرَحُ فَلَا (يَقُولُ : ارْجِعْ) عَنْهُ (وَلَوْ أَقْرَبَ) شَخْصًا (بِإِلَّا دَعَوَى
أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ حُضُورَهُ) وَمِطَالَتَهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ
يَقْطَعُ حَالًا (أَوْ) أَقْرَبَ (أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبَةً عَلَى زِنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَنْتَظِرُ
حُضُورَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ (وَتَثَبَّتْ) السَّرْقَةُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ) بِسُرْقَةٍ (ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ) عَلَى السَّارِقِ ، وَلَا يَثَبَّتُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ
دَعْوَى (وَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرْقَةِ) مِنْ تَعْيِينِ السَّارِقِ بِالْإِشَارَةِ ، وَبَيَانِ الْمَسْرُوقِ ،
وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَكَوْنِ السَّرْقَةِ مِنْ حَرَزٍ تَعْيِينَهُ أَوْ وَصْفَهُ ، وَكَوْنِ السَّارِقِ لِأَشْبَهَةِ لَهُ (وَلَوْ اخْتَلَفَ

شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ : سَرَقَ بُكْرَةَ وَالْآخَرَ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ ، وَتَقَطَّعَ يَمِينَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثًا يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعْزَرُ وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى ، قِيلَ هُوَ تَمِيمَةٌ لِلْحَدِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ، فَوُتِنَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ ، وَتَقَطَّعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرَّجْلَ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتَ يَمِينُهُ ، وَإِنْ تَقَصَّتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَقَطَّعَ يَدَ زَائِدَةَ أُصْبُعًا فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتِ يَمِينُهُ بِأَفَةِ سَقَطِ الْقَطْعِ ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

باب قاطع الطريق

هُوَ مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لَا تُخْتَلِسُونَ ،

شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ) أَي أَحَدُهُمَا (سَرَقَ بُكْرَةَ ، وَ) قَوْلِ (الْآخَرَ) سَرَقَ (عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ) هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ . وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنْ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا أَخَذَ الْغَرَمَ (وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ) إِنْ بَقِيَ (فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ) بِيَدِهِ (وَتَقَطَّعَ يَمِينَهُ) أَي يَدَهُ الْيُمْنَى (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجَلَهُ الْيُسْرَى) إِنْ بَرَّتْ يَدَهُ (وَثَالِثًا يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ) إِذَا سَرَقَ . خَامِسًا (يُعْزَرُ) وَلَا يُقْتَلُ (وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَطْعِ الْإِمَامِ اسْمُ مَفْعُولِ الرَّابِعِ (قِيلَ هُوَ) أَي الْغَمْسُ (تَمِيمَةٌ لِلْحَدِّ) فَيُجِبُّ عَلَى الْإِمَامِ فَصْلَهُ (وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ فَوُتِنَتْهُ عَلَيْهِ) كَأَجْرَةِ الْقَاطِعِ ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ مِنْ يَقِيمِ الْحُدُودِ وَيُرْزَقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَ) عَلَى الْأَصْحِ (لِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ) نَعَمْ لَوْ أَدَّى ذَلِكَ لِهَلَاكِ الْمَقْطُوعِ لِإِعْمَالِهِ مِثْلًا لَمْ يَجْزِ إِهْمَالُهُ (وَتَقَطَّعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرَّجْلَ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتَ يَمِينَهُ) عَنْ جَمِيعِ الْمَرَّاتِ (وَإِنْ تَقَصَّتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَقَابِلِ الْأَصْحِ يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (وَتَقَطَّعَ يَدَ زَائِدَةَ أُصْبُعًا فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلَهُ يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتِ يَمِينُهُ) وَلَوْ فِي قِصَاصٍ (بِأَفَةِ سَقَطِ الْقَطْعِ) عَنْهُ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الرَّجْلِ (أَوْ) سَقَطَتِ (يَسَارُهُ فَلَا) يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَمِينِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَسْقُطُ ، وَحُكْمُ الرَّجْلِ حُكْمُ الْيَدِ فِيهَا ذَكَرَ .

باب قاطع الطريق

قاطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، فلذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتدة أو ذمى (مكلف) مختار (له شوكة) أي قوة يفلج بها غيره ، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا يختلسون)

يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَتَمِدُّونَ الْمَرْبَ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لِأَلْقَائِهِ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْتُ لَيْسَ بِقُطَاعٍ ، وَقَدْ غَوَّتْ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِيُضَعْفِ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فِيهِمْ قُطَاعٌ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِجَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِجَبْسٍ وَتَقْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ يَتَّبَعُنِ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى التَّصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ الْحَدُّ فَكُلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ وَذِيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ سَجْمًا قَتَلَ بِوَاحِدٍ ، وَالْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ

يتعرضون لآخر قافلة يتمدون الحرب) فليسوا قطاعا لعدم الشوكة (والذين يغلبون شردمة بقوتهم) لو قاموهم (قطاع في حقهم ، لالقافة عظيمة) لو أخذوا منهم شيئا ، بل هم محتلسون (وحيث يلحق غوث ليس) الذين يغلبون (بقطاع) بل متنبهون (وقد غوت يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في أهلها حتى لو دخل جماعة دارا ومنعوا أهلها من الاستقانة فهم قطاع (وقد يغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلدة) لم يخرجوا إلى أطرافها (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم (ولو علم الامام قوما) أو واحدا (يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا) أي نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عززهم بجبس وغيره) فله العمل بعلمه (وإذا أخذ القاطع) للطريق (نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة (فان عاد فيسراه ويمناه) تقطعان (وان قتل) القاطع عمدا مكافئا (قتل حتما) إذا قتل لأخذ المال ، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بغيره ولا بغيره (وان قتل وأخذ مالا) نصابا (قتل ثم صلب) حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويصلب (ثلاثا) من الأيام (ثم ينزل) فان خيف تغيره قبل الثلاث أنزل (وقيل يبقى) مصلوبا (حتى يسيل صديده ، وفي قول : يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل) فيقتل ، ومن أعانهم) أي قطاع الطريق (وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزز بجبس وتقريب وغيرهما ، وقيل يتبعن التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الامام (وقتل القاطع يغلب فيه معنى التصاص) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغلب حق الآدمي ، وهذا هو المعتمد (وفي قول الحد) وهو حق الله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولده ، و) لا (ذمي) إذا كان هو مسلما ولا بمن لا يكافئه ، وعلى الثاني يقتل (ولومات) القاطع (فدية) تؤخذ من تركته على الأول ، ولا شيء على الثاني (ولو قتل جمعا) معا (قتل بواحد) بقرعة (وللباقين ديات) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بهم (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي

بِمَالٍ وَجِبِّ وَسَقَطِ الْقِصَاصِ وَيُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ قَتَلَ بِمَثَلٍ أَوْ بَقَطَعَ عَضُو فَعِلَ بِهِ مِثْلَهُ ،
وَلَوْ جَرَحَ فَاذْمَلْ لَمْ يَتَّخِمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُ الْقَاطِعِ بِتَوْبَتِهِ
قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهِرِ .

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدٌّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جِلْدًا ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قَتِلَ ،
وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جِلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ
عَجَلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أُخِرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جِلْدًا فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ ، وَلَوْ أُخِرَ
مُسْتَحِقُّ طَرْفِ جِلْدٍ ، وَهَلَى مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتَلَ
فَلَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ دِيَّةً ، وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ ، وَلَوْ
اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَدَّمَ الْأَخْفَ فَاَلْأَخْفُ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدْمِيَيْنِ
قَدَّمَ حَدَّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حدًا) وعلى الثاني العفو لغو (ولو قتل
بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصًا
(فاندمل) الجرح (لم يتختم قصاص) في الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجرع
بين القصاص والعفو ، ومقابل الأظهر يتختم القصاص في الطرف أيضا (وتسقط عقوبات تخص
القاطع) من تختم القتل والصلب ، ومن قطع اليد والرجل (بتوبته قبل القدرة عليه) أى الظفر
به (لا بعدها) أى القدرة ، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للسائلين
(ولا تسقط سائر الحدود بها) أى التوبة (في الأظهر) ومقابل تسقط كعقوبات القاطع ، وهذا
بالنسبة لظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط .

[فصل] فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ (مَنْ لَزِمَهُ) لِمَا جَمَعَهُ (قِصَاصٌ وَقَطْعٌ) لَطَرْفِ آدَمِيٍّ (وَحَدٌّ)
قَذْفٍ وَطَالِبُوهُ) بِذَلِكَ (جِلْدًا) أَوَّلًا لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قَطْعًا) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ (ثُمَّ قَتْلًا) لِقِصَاصِ
النَّفْسِ (وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ) وَجُوبًا (لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جِلْدِهِ) فَلَا يُبَادِرُ بِهِ ، بَلْ يَمْهَلُ حَتَّى
يَبْرَأَ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ ، وَقَالَ : عَجَلُوا الْقَطْعَ) فَاثَابَ لَانْجِلَهُ (فِي الْأَصَحِّ)
وَمُقَابَلَهُ نَجَلَ (وَإِذَا أُخِرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلَبَ الْآخِرَانِ (جِلْدًا) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ)
قَطَعَ (لِلطَّرْفِ ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا) (وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ (جِلْدًا) لِلْقَذْفِ (وَ)
وَجِبَ (عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ ، فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ)
فَلَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ دِيَّةً (فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ) (وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ)
حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى) كَأَنَّ شُرْبَ أَوْزَنِ وَمَرْقَ وَارْتَدَّ (قَدَّمَ الْأَخْفَ
فَالْأَخْفَ ، أَوْ) اجْتَمَعَ (عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمِيَيْنِ) كَأَنَّ انْضَمَّ لِلذِّكُورَاتِ حَدَّ قَذْفٍ (قَدَّمَ
حَدَّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ) عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ (عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَّمَ قَلِيلُهُ ، وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلَّا صَبِيًّا وَجُنُونًا وَحَرِيًّا
 وَذَمِيًّا وَمُوجِرًا ، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى اللَّذَّهَبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حَرَمًا : لَمْ يَحُدَّ ،
 وَلَوْ قُرْبَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يَحُدَّ ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدَّ ، وَيَحُدُّ بِدُرْدِيِّ
 خَمْرٍ ، لَا يَجُزُّ عَجْنٌ دَقِيقُهُ بِهَا ، وَمَعْجُونٌ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةُ وَسَعُوطٍ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ
 غَصَّ بِلَقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحَ تَحْرِيْمًا لِدَوَاهِ وَعَطَشٍ ، وَحَدُّ الْحُرِّ
 أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عَشْرُونَ بَسُوطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ
 سَوَاطِءُ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَى فِي الْأَصْحَ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ حُدَّ ،

يقدم على الزنا) إذا كان واجبه الرجم ، فإن كان الجلد قدم على القتل .

كتاب الأشربة

جمع شراب ، بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو و (قليله) وهذا يشمل
 جميع الأشربة من قضيح التمر والزبيب وغيرها (وحد شاربته) وان كان لا يسكر ، والمراد من
 شاربته المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله مانعا . وأما النبات المخدر كالحشيش والنبج فهو حرام
 ولكن لا حد فيه ، بل فيه التعزير ، ولا يحُدُّ إِلَّا الْمَكْلَفُ الْمُتَزَمُّ لِلْأَحْكَامِ الْمُخْتَارِ الْعَالَمِ بِأَنْ مَاشَرَبَهُ
 مَسْكِرًا ، فَلِذَلِكَ قَالَ (إِلَّا صَبِيًّا وَجُنُونًا وَحَرِيًّا وَذَمِيًّا وَمُوجِرًا) أَيْ مَصْبُوبًا فِي حَلْقِهِ قَهْرًا (وَكَذَا
 مَكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا) أَيْ الْخَمْرُ (خَرَامٌ لَمْ يَحُدَّ) لِلْعَذْرِ وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ
 الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (وَلَوْ قُرْبَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يَحُدَّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ (أَوْ) قَالَ
 (جَهِلْتُ الْحَدَّ ، وَيَحُدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ) وَهُوَ مَا فِي أَسْفَلِ الْوَعَاءِ مِنَ الشَّخِينِ (لَا يَجُزُّ عَجْنٌ دَقِيقُهُ
 بِهَا وَمَعْجُونٌ هِيَ فِيهِ) لِاسْتِهْلَاكِهَا وَعَدَمِ ظَهْوَرِ عَيْنِهَا (وَكَذَا حُقْنَةُ) بِأَنْ أَدْخَلَهَا دَبْرَهُ
 (وَسَعُوطٍ) بِأَنْ أَدْخَلَهَا أَنْفَهُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابَلَهُ يَحُدُّ فِيهَا ، وَقِيلَ يَحُدُّ فِي السَّعُوطِ دُونَ الْحَقْنَةِ
 (وَمَنْ غَصَّ) بِفَتْحِ الْفَيْنِ : أَيْ شَرَقَ (بِلَقْمَةٍ أَسَاغَهَا) أَيْ أَزَالَهَا (بِخَمْرٍ) وَجُوبًا (إِنْ
 لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا) وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ (وَالْأَصْحَ تَحْرِيْمًا لِدَوَاهِ وَعَطَشٍ) إِذْ لَمْ يَصِلْ خَالَةَ الْأَضْطِرَارِ إِذَا
 لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا يَفْنَى عَنْهَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ جَوَازُ التَّدَاوِي بِشَرَطِ قَدْرِ لَا يَسْكُرُ ، وَقَوْلُ
 طَبِيبٍ عَدَلٌ ، وَالْخَلَاْفُ فِي صَرْفِ الْخَمْرِ . أَمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا وَاسْتَهْلَكَتْ فِيهِ فَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُمْ
 غَيْرَهَا مَقَامَهَا (وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عَشْرُونَ بَسُوطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ)
 تَقْتُلُ ثُمَّ يَضْرَبُ بِهَا (وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوَاطِءُ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ) لِلْحَرِّ (ثَمَانِينَ جَازَى فِي الْأَصْحَ)
 وَمُقَابَلُهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ (وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ) يَجُوزُ تَرْكُهَا (وَقِيلَ حُدَّ) فَيَكُونُ حَدُّ الشَّرْبِ

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا بَرِيحٍ خَيْرٌ وَسُكْرٍ وَقِيءٌ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِ وَشَهَادَتِهِ شَرْبَ خَمْرًا ، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوَاطُ الْحُدُودَيْنِ قَضِيبٌ وَعَصَا وَرُطْبٌ وَيَابِسٌ ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا لِلْقَاتِلِ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ وَالرَّاسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالَى الضَّرْبُ بِمَحِثٍ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

[فصل] يُعْزَرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لِاحْتِدَامِهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، بِجَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدِيمِي لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عِبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَخَرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ عِشْرِينَ ، وَتَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصْحَحِ .

مخصوصا من بين سائر الحدود ، بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمر (لا بريح خمر وسكر وقىء ، ويكفي في إقراره وشهادة شرب خمر) ولا يحتاج أن يقول : وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار ، ولا يحد حال سكره ، وسوط الحدود) والتعزير (بين قضيب) وهو الفصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضرها (والوجه) فلا يضربه (قيل : والرأس) فلا يضربه (ولا تشد يده) أي المضروب ، بل تركه مطلقا يتقى بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويؤالى الضرب بمحيت يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات .

[فصل] في التعزير ، وهو لغة : التأديب ، وشرعا : تأديب على ذنب لاحت فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس ، ويجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتألف به مضمون (يعزر في كل معصية لاحت لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشر معصية صغيرة أول مرة فانه لا يعزر ، ومن مفهومه مسائل : كالظاهر فان عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ، ومقدمات الزنا (بجس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا ، ولا يفعل التعزير غير الامام ، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعبده فتأديب لا تعزير (وقيل ان تعلق) التعزير (بأديمي لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح يكفي (فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابلته يعتبر كل معصية منها

وَلَوْ عَقَا مُسْتَحِقُّ حِدَّةٍ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرَ قَلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ،

كتاب الصيال وضمأن الولاية

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ ،
وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنِ بَضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ،
لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَالِدَفْعُ عَنِ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ
جِرَّةٌ وَلَمْ تَتَدَفَّقْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرٍهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُدْفَعُ الصَائِلُ بِالْأَخْفِ ، فَإِنْ
أَسْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِفَانَةٍ حَرَّمَ الضَّرْبُ أَوْ بِضَرْبٍ يَدٍ حَرَّمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرَّمَ
عَصَا ، أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ حَرَّمَ قَتْلٌ ،

بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن حد الزنا لاعتن حد
الشرب مثلا ، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح)
ومقابل له التعزير (أو) عفا مستحق (تعزير) عنه كسب (فله) أي الامام التعزير (في الأصح)
ومقابل له ليس له .

كتاب الصيال

هو لغة : الاستطالة والثوب . وشرعا : استطالة مخصوصة (وضمان الولاية . له) أي الشخص
(دفع كل صائل) مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وان
قل إذا كان كل معصوما ، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فان قتله فلا ضمان) بقصاص
ولادية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لاروح فيه ، وهذا بالنسبة لغير الامام ونوابه ، وأما
هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال ، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص
إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء
بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها
كافر) ولو ذميا (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوننا فلا
يجب دفعه ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسق (في الأظهر) ومقابل له يجب الدفع (والدفع عن)
نفس وحق (غيره) إذا كان آدميا محترما (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ، وينتفي حيث
ينتفي ، ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعا) ولا يضمن
ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الاناء من الفخار
(ولم تندفع عنه إلا بكسرهما) فإذا كسرهما (ضمناها في الأصح) وإن وجب الدفع ، ومقابل له
لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فان أمكن بكلام واستفانته) بالناس (حرم
الضرب ، أو بضرب يده حرم سوط ، أو بسوط حرم عصا ، أو بقطع عضو حرم قتل) فتى عدل

فَإِنْ أَمَكَنَ هَرَبٌ فَالذَّهَبُ وَجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِهِ ، وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا
بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيَتِهِ وَضَرْبُ شِدْقِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَهَا فَفَدَرَتْ أَسْنَانَهُ فَهَدَرَتْ ، وَمَنْ
نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفِ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ
قُرْبَ عَيْنِهِ جَرَحَهُ فَفَاتَ فَهَدَرْتُ ، بِشَرْطِ عَدَمِ تَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ لِلنَّظَرِ ، قِيلَ وَاسْتِنَاكَ
الْحُرْمِ ، قِيلَ وَإِنْ نَادَرَ قَبْلَ رَمِيهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيًّا وَوَالٍ وَزَوْجًا وَمُعَلِّمًا فَضَمُّونَ ، وَلَوْ حَدَّ
مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبُ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرَبُونَ
سَوَطًا عَلَى الشَّهْرِ ، أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْمَدِّ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي
قَازِفِ جُلْدٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ ، وَلِاسْتِقْلَالِ قَطْعِ سِلْعَةٍ إِلَّا خُوفَةَ لِأَخْطَرِ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ لِأَخْطَرِ
فِي قَطْعِهَا أَكْثَرَ ، وَلِأَبِ وَجَدِ قَطْعِهَا مِنْ صَبِيٍّ وَتَجَنُّونَ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن هرب ، فالذهب وجوبه وتحريم قتاله)
وقيل لا يجب ، وقيل إن يقن نجاة به وجب ، وإلا فلا (ولو عضت يده خالصها بالأسهل من فك لحيته)
من غير جرح (وضرب شدقيه) الواو بمعنى أو (فإن عجز فسألها ففدرت) أي سقطت (أسنانه
فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للجهول (إلى حرمة) بضم أوله
وفتح ثانيه ، والمراد بهن الزوجات والاماء والمحارم (في داره من كوة) أي طاقة (أو ثقب) أي
خرق (عمدا) قيد في النظر (فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه جرحه فات
فهدر) لا ضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز ، وأما إذا كان النظر
من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمي
وإنما يجوز (بشرط عدم محرم وزوجة للنظر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجز رمية (قيل : و)
بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كنن مستترات لم يجز الرمي (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رمية)
والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزز ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته
(ومعلم) صغيرا يعلمه (فضمون) تفرهم ، فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، وإلا فدية شبه
العمد على العاقلة (ولو حد) الامام حدا (مقدرا) بنص (فلا ضمان ، ولو ضرب شارب بنعال
وثياب) فات (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربعون
سوطا) لو ضربها فات لا ضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فات
(وجب قسطه بالعدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية (وفي قول نصف
الدية ، ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) فات (ولستقل) وهو الحز البائع العاقل (قطع
سلعة إلا خوفة ، لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمنع عليه القمع في هاتين الصورتين ،
ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأن وجده قطعها) أي
السلعة (من صبي وتجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لِالسُّلْطَانِ ، وَهُوَ وَالسُّلْطَانِ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَفَسْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا
فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَأْمُوعٍ فِدْيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَأِ
إِمَامٍ فِي حَدِّهِ أَوْ حُكْمٍ قَتْلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا
عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ
فَإِنْ ضَمِنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْقَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ حَجَّمَ
أَوْ فَسَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كِبَاشِرَةٌ لِلْإِمَامِ إِنْ
جَهَلَ ظَلَمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا ،
وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجِزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يُفْطِي حَشْفَتَهُ بَعْدَ
الْبُلُوغِ ، وَيَنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِقِهِ ، فَإِنْ ضَعْفَ عَنِ اخْتِمَالِهِ أُخْرَى ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ
لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَوَلِيٌّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِ ،
وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا (للسلطان ، وله) أي الولي من أب وجد (ولسلطان قطعها بلاخطر)
أما الأجنبي فليس له (و) يجوز له أيضا (فصد وحجامة ، فلو مات) العصبى أو المضمون (بجائز
من هذا فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبي مأموع) منه فوات
(فدية مغلظة في ماله) والأب والجد كالسلطان (وماوجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته
وفي قول في بيت المال ، ولوحدته) أي الامام (بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مرهقين ، فان
قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتص منه إن تعمد ، وإن وجب مال في ماله (وإلا)
بأن لم يقصر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجج) غيره (أو
فسد) (بإذن) معتبر (لم يضمن) ما تولد منه (وقتل جلاذ وضربه بأمر الامام كباشرة الامام إن جهل
ظلمه) أي الامام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالامام قودا وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه
(فالقيصاص والضمان على الجلاذ) وحده (إن لم يكن إكراه) فان كان فالضمان والقيصاص عليهما
(ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطعه (من اللحمية) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق
ثقبه البول ، ويكفي قطع جزء ، وتقليله أفضل (و) ختان (الرجل بقطع ما يغطي حشفته) فلا يكفي
قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم
الولادة (فان ضعف عن احتمالها) في السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله)
فوات (لزمه قيصاص) إن علم عدم احتمالها (إلا والدا) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في
ماله (فان احتمله وختنه ولي) فوات (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن لأنه غير واجب
في الحال (وأجرته) أي الختان (في مال المختون) ذكرنا كان أو أنثى .

[فصل] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ صَمِينٍ إِنْتَلَفَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ
بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ
كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ صَمِينٌ مَاتَوْلَدَ مِنْهُ ، وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ
أَوْ بَهِيمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ صَمِينٌ إِنْ
كَانَ زِحَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا ، إِلَّا تَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ
تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ
عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ
صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا صَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَفْرِطَ فِي رَبِطِهَا ، أَوْ حَصَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي
دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي حُحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَهَرَّةٌ
تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا صَمِينٌ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَحِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،
وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَحِ .

[فصل] فِي ضَمَانِ مَا تَلَفَهُ الْبَهَائِمُ (مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ) وَلَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا (ضَمِنَ)
إِنْتَلَفَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا) وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا (وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ
بِطَرِيقٍ) وَلَوْ وَاقَفَتْ (فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَالضَّمَانُ ، وَيَحْتَرِزُ) رَاكِبُ الدَّابَّةِ (عَمَّا لَا يُعْتَادُ)
فَعَلَهُ (كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَاتَوْلَدَ مِنْهُ) وَلَا يَضْمَنُ مَاتَوْلَدَ مِنَ الْمُعْتَادِ ،
فَلَوْ رَكَضَهَا كَالْمُعْتَادِ وَطَارَتْ حِمَاةً فَأَتَلَفَتْ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ (وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ
بَهِيمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ) هُنَاكَ
(زِحَامًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَتَمَزَّقَ) بِهِ (ثَوْبٌ فَلَا) يَضْمَنُهُ (إِلَّا تَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ
تَنْبِيهُهُ) أَيْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبِهِهُ ضَمِنَهُ . (وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ) أَيْ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَا تَلَفَهُ (إِذَا
لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ) فِيهِ (فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا) يَضْمَنُهُ (وَإِنْ كَانَتِ
الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ) نَعَمْ إِذَا رُبِطَ الدَّابَّةُ
فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ وَلَوْ نَهَارًا ، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الضَّمَانِ لَيْلًا مَا تَضَمَّنَهُ
قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ لَا يَفْرِطَ فِي رَبِطِهَا) لَيْلًا نَفَرَجَتْ فَأَتَلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ فَالضَّمَانُ (أَوْ) فَرَطَ لَكِنْ
(حَصَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا) عَنْهُ فَأَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا (وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ
فِي حُحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ) صَاحِبُهُ (مَفْتُوحًا) فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا (فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ يَضْمَنُ
(وَهَرَّةٌ تُلْتَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا) مَا أَتَلَفَتْهُ (فِي الْأَصْحَحِ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)
وَمُقَابِلُهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهِدْ رَبِطَهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعْهِدْ مَثَلًا اتْلَافَ (فَلَا) يَضْمَنُهُ (فِي الْأَصْحَحِ)
وَمُقَابِلُهُ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَوْ صَارَتْ ضَارِيَةً مَفْسُودَةً فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ كِفَايَةَ ، وَقِيلَ عَيْنِ ،
وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِكِفَارِ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ فَفَرَضُ كِفَايَةَ إِذَا فَعَلَهُ
مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةَ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّجِ
وَحَلُّ الشُّكُلَاتِ فِي الدِّينِ ، وَبِلُغْوِمِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ
لِلْقَضَاءِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزُّبَارَةِ ،
وَدَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِرِ كَافٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ
وَتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ ،

سكونها؟ وجهان: أحدهما لا يجوز، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقها بالفواسق الخمس.

كتاب السير

بكسر السين وفتح الباء جمع نيرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه ، وعبر عنه
بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته وَاللَّهِ (كان الجهاد في عهد رسول الله وَاللَّهِ) بعد
الهجرة (فرض كفاية ، وقيل عين) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعاً منه وأموراً بالصبر على أذاهم
(وأما بعده) وَاللَّهِ (فللكفار حالان . أحدهما : يكونون ببلادهم) غير قاصدين شيئاً من بلاد
المسلمين (ففرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين
(سقط الحرج عن الباقيين) فإن تركه الكلّ أموا إلا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية ، وأقلّ
الجهاد مرة في السنة ، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها . ثم ذكر المصنف
جسلة من فروض الكفاية ، فقال (ومن فروض الكفاية القيام بأقامة الحجج) وهي البراهين
القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وماوردت به (وحلّ المشكلات في الدين)
وهي الأمور الخفية المدرك ، وكلّ من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها (و) من
فروض الكفاية القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وما يتعلق بهما من العلوم (و) القيام
بعلم (الفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء (و) من فروض الكفايات (الأمر
بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرّماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله
أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يلب على ظنه أن يرتكب يزيد فيها هو فيه عنادا
(و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) مرة بأن يأتي بحج وعمره عدد
يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضا (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين
(ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة وبيت مال) فيلزم الموسرين القيام
بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة (و) من فروض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر

وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرْفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَمَّ بِهِ الْعَايِشُ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَيَسْنُ
 ابْتِدَاؤُهُ ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ ، وَفِي حَمَامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا جِهَادَ عَلَى
 صَبِيٍّ وَبَحْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ ، وَأَقْطَعُ ، وَأَشْلُ ، وَعَبْدٌ وَعَادِمٌ أَهْبَةٌ
 قِتَالٍ ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعٌ وَجُوبَ الْحِجِّ مَنَعُ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ،
 وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالدِّينُ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ
 غَرِيْبِهِ ، وَالْمَوْجَلُ لَا ، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا ، وَيَحْرَمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ
 مُسْلِمًا ، لِأَسْفَرٍ تَعَلَّمَ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ أذِنَ أَبُوهُ وَالغَرِيمُ
 ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفُّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالِهِ حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ

المتحمل المشهود عليه لا إن دعى (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان
 في الأموال ، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفایات أيضا (الحرف والصنائع
 وما تم به العايش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به
 الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تم العايش فعطف ذلك على ما قبله
 من عطف المرادف (و) من فروض الكفایات (جواب سلام) من مسلم ولو صبيا (على
 جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزى أن رده أحدهم ، ولا يجزى رده الصبي ولا رده من لم
 يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واحدا ، فالرّد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أثنى
 مشتهاة ولا محرمة فلا يجب الرّد ، ويجب أن يكون متصلا (ويسن ابتداؤه) أى السلام على
 كل مسلم حتى على الصبي (لاعلى قاضى حاجة) ومجامع (وآكل ، و) من (فى حمام ، ولا جواب)
 واجب (عليهم) لكن يسن للآكل ومن فى الحمام ، ويكره لقاضى الحاجة والمجامع (ولا جهاد)
 واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومریض وذی عرج بين) ولو فى رجل واحدة (وأقطع)
 بدا ومعظم أصابعها أو رجلا (وأشل) بدا أو رجلا (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح
 (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع
 وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه
 (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والدين الحال) على موسم
 (بحرّم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) بحرّم السفر وان
 قرب الأجل (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وبغيره (إلا بإذن أبويه
 إن كانا مسلمين ، لاسفرتعلم فرض عين) فانه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية)
 فيجوز بغير إذنهما (فى الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فان أذن أبواه والغريم) فى جهاد
 (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه
 أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فان شرع فى قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف

في الأظهر . الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن ، فإن أنكنا
 تأهب لقتال وجب للممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن ، وقيل إن
 حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا فن قصد دفع عن نفسه بالممكن
 إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ، ومن هو دون مسافة
 قصر من البلدة كأهلها ، ومن على المسافة يلزمهم للواقعة بقدر الكفاية إن لم يكف
 أهلها ومن يليهم . قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم
 لخلاصه إن توقعناه

[فصل] يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ، ويسن إذا بعث سرية
 أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات ، وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ، ويكونون
 بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومتهم ، وبعبء باذن السادة ومراهقين أقوياء ، وله
 بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ، ولا يصح استنجار

في الأظهر) ومقابلته يجب الانصراف ، وقيل يتخير (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة
 لنا ، فيلزم أهلها الدفع بالممكن ، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين
 وعبد) ومثل العبد المرأة إن أتى منها دفاع (بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج
 (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فن
 قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن
 يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة ، فعليها الدفع وإن قتلت
 (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضي
 إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم)
 إن وجدوا زادا ومركوبا (قيل وإن كفوا) أي أهل البلد ، ومن يليهم يلزم من على مسافة
 القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلما ، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا
 (لخلاصه إن توقعناه) بأن يكونوا قريبين ، ومقابل الأصح المنع .

[فصل] فيما يكره من الغزو ، ومن يحرم قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو
 بغير إذن الإمام أو نائبه ، ويسن) للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهي طائفة من الجيش
 (أن يؤمر عليهم) أميرا (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على
 الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الأمة وغيرهم (تؤمن خيانتهم) بأن يعرف
 حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومتهم) فان زادوا بالاجتماع
 على الضعف لم تجز الاستعانة بهم (و بعبء باذن السادة ومراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي
 ماء (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة (ولا يصح استنجار

مُسْلِمٍ لِحَيْدٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ . قِيلَ وَنَصِيرُهُ ، وَيُكْرَهُ لِعَاثِ قَتْلِ قَرِيبٍ
 وَتَحْرُمُ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ يُسَبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخَتْمِيٍّ مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ
 وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لِقِتَالٍ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَطْهَرِ ، فَيَسْتَرْقُونَ وَتُسَبِّ نِسَاؤُهُمْ
 وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ
 بِنَارٍ وَمَنْجْنِيقٍ وَتَبْيِئِهِمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى
 لِلذَّهَبِ ، وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءِ وَصِيْبَانِ جَازَ رَمِيهِمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ
 عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا أَظْهَرَ تَرَكَّهُمْ ، وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ
 لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيَهُمْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَحْرُمُ
 الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عِدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا
 إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ،

مسلم لِحيد ، ويصح استجار ذمي (للإمام ، قيل ونصيره) من الآحاد ، والمعتمد منع
 الاستجار لغير الإمام (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم) له (أشد)
 كراهة (قلت : إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله ﷺ والله أعلم) فلا يكره قتله
 (ويحرم قتل صبي وجنون وامرأة وختمي مشكل) إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم (ويحل قتل
 راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الأظهر) ومقابلة المنع كالنساء ، فإن كان
 فيهم رأى أوقال قتلوا بلا خلاف ، وإذا جاز قتلهم (فيسترقون وتسب نساؤهم و) نعم (أموالهم)
 وإذا منعوا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال
 الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك (و) يجوز (تبئتهم في غفلة) وهو
 الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر
 وغيره (على المذهب) وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم (ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان)
 منهم (جاز رميهم) إذا دعت ضرورة لذلك ، وتوقى من ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم
 ولم تدع ضرورة إلى رميهم ، فلا أظهر تركهم) وجوبا ، والمعتمد جواز رميهم (وإن ترسوا بمسلمين)
 ولو واحدا (ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا (وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم
 (جاز رميهم في الأصح) وتوقى المسلمين بحسب الامكان ، ومقابل الأصح المنع (ويحرم الانصراف
 عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل) (إلا متحرِّفاً لقتال) كأن
 ينقل من مضيق إلى متسع (أو متحرِّفاً إلى فئته يستنجد بها) فانه يجوز انصرافه (ويجوز إلى
 فئته بعيدة في الأصح) حيث كان عزمه إلى العود للقتال ، ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئته قريبة

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصْحَحْ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْأَنْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ أَنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ فِي الْأَصْحَحْ ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ يَمَنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ ، وَيَجُوزُ إِنْطَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرْجِ حُصُولَهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ نُدْبُ التَّرْكِ ، وَيَحْرَمُ إِنْطَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمَانَهُ وَخَفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[فصل] نَسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقَوًا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفَدَاءِ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَسَبَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثْنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أُسْلِمَ أُسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَمَعِّنُ الرَّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ ، يَعْصِمُ

(ولا يشارك متحيز إلى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتة ، و يشارك متحيز إلى) فئة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقتة (في الأصح) والمراد بقرها أن تكون بحيث يدرك غنمها المتحيز عند استغاثته ، ومقابل الأصح لا يشارك (فان زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسمين (عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) ومقابله لا يحرم . اعتبارا بالعدد (وتجاوز المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفيين للقتال (فان طلبها كافر استحب الخروج إليه) أي لمبارزته (وانما تحسن) أي تندب المبارزة (ممن جرب نفسه) بأن عرف منها القوة والشجاعة (وياذن الامام) أو أمير الجيش (ويجوز انلاف بناتهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فان رجي ندب الترك ، ويحرم انلاف الحيوان) المحترم (إلا ما يقاتلونا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز انلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز انلافه .

[فصل] فِي حَكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (نَسَاءُ الْكُفَّارِ) أَي النِّسَاءُ الْكُفَّارَاتِ (وَصِبْيَانُهُمْ) وَبِحَاثِنُهُمْ (إِذَا أُسِرُوا رَقَوًا) بفتح الراء : أَي صاروا أرقاء بنفس السبي (وكذا الْعَبِيدُ) بِسَمَرِ رَقَمِ السَّبْيِ (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ) إِذَا أُسِرُوا (وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ) بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ (وَفَدَاءِ بِأَسْرَى) لِلْمُسْلِمِينَ (أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَسَبَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ) الْأَحْظُ (وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثْنِيٌّ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ) لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ (فِي قَوْلٍ) قَدِيمٍ (وَلَوْ أُسْلِمَ أُسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ) فَيَحْرَمُ قَتْلُهُ (وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي) مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ (وَفِي قَوْلٍ يَتَمَعِّنُ الرَّقُّ) بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ (وَاسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ) وَهُوَ أُسْرُهُ (يَعْصِمُ

دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لِأَزْوَاجَتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ،
وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتَهَرَتْ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا ، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَتِهِ
ذِمِّيًّا ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَعْتِيقِ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتِهِ الْحَرِّيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا سُبِيَ
زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ ، وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ
دِينَ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرَبِيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ
أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جَزِيَّةَ دَامِ الْحَقِّ ، وَلَوْ أَنْفَقَ حَرَبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا فَلَا
ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ
وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسُرْقَةٍ ، أَوْ وَجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ
أَسْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجِبَ تَعْرِيفُهُ ، وَلِلْفَاعِلِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقَوْتِ وَمَا
يَصْلُحُ بِهِ وَالحَمِ وَشَحْمٍ وَكُلَّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلَهُ عُمُومًا ، وَعَلْفُ الدُّوَابِّ بِنَنَا وَشَعِيرَا
وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحُ مَا كَوَلِ لِلْحَمِي ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دمه وماله وصغار ولده) عن النبي، والحد كذلك، ولو كان الأب حيا، و(لا) يعصم إسلام
الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول لانسرق (فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة
فلعلها تعتق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية ووقعت
في الأسر (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) ومقابله المنع (لاعتيق مسلم) فلا
يسرق (وزوجته الحربية) فلا تسترق إذا سببت (على المذهب) وقيل تسترق كزوجة الحربي
إذا أسلم (وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حربيين وقيل أورققيين) فيفسخ
النكاح، ولكن الأصح لا يفسخ (وإذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط) إذا كان لغير
حربي (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال
بقي الدين في ذمته (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه) شيئا (ثم أسلما أو قبلا جزية)
وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق، ولو أنفق حربي عليه) أي على حربي
آخر شيئا (فأسلما) أو أسلم المثلث أو قبل الجزية (فلا ضمان في الأصح) ومقابله بضمن (والمال
المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمه، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة) ولم
يدخل بأمان (أو وجد كهية اللقطة) فأخذه شخص فهو غنيمه (على الأصح) ومقابله هو
لمن أخذه خاصة (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم وجب تعريفه) فإن عرفه ولم يعرفه أحد
كان غنيمه (وللفاعلين التبسط في الغنيمه بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) أي على العموم (و) لحم (علف الدواب بننا وشعيرا
ونحوهما، و) لحم (ذبيح) حيوان (ما كولى للحمي، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويايسها

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ قِيمَةُ لِلذَّبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُخْتَارٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنْ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْقَسَمِ ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحَ ، وَلِقَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَالْمُعْرَضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ التَّمْلِكُ ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْإِسْتِغْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْزَعْ أُعْطِيَهُ ، وَإِلَّا قَسَمْتَ إِنْ أَمْكَنْتَ ، وَإِلَّا أَفْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فَتِحَ

(وأنه لا تجب قيمة الذبوح ، وأنه لا يختص الجواز بمختار إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتاج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذا بعد الحرب وقبل الحيازة (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها إلى القسمة ، وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابله قصره على دار الحرب (ولقانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجورا عليه بفلس الأعراض عن الغنيمة قبل قسمة) بأن يقول: أسقطت حقي من الغنيمة ، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة ، ومقابله منعه (و) الأصح (جوازه لجميعهم) أي الغائبين حيث كانوا كالمدين وبصرف حقهم مصرف الخمس ، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الأعراض (من ذي القرابي ، وسالب) أي مستحق سلب ، ومقابله محته منهما كالتأمين (والعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (حقه لوارثه ، ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) يرضون بها (وله) بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم فلكم على الصحيح للغنيمة له طريقان: إما القسمة مع الرضا ، وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصبي (ويملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمنقول) فإنه يملك على القول المرجوح به . وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأراد به بعضهم ولم ينزع أعطيه ، وإلا) بأن توزع (قسمة إن أمكن ، والا) بأن لم يمكن (أفرع) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا) فتصح

عَنُوةً وَقَسَمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَجَهُ أَجْرَةً تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عِبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى خُلَوَانَ عَرْضًا . قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيٍّ دَجَلْتَهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيٍّ ، وَأَنَّ مَائِي السَّوَادِ مِنَ الدُّوْرِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلْحًا ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا لِلْحَيَاةِ مِلْكٌ يَبَاعُ .

[فصل] يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدِيدٍ مَحْصُورٍ قَطُّ ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أُسَيْرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصْحَ ؛ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَيَكْتَابِيهِ وَرِسَالَةً ، وَيَشْتَرِطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصْحَ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَسَاسُوسٍ ،

عنوة) أي قهرا (وقسم ثم بدلوه) أي الفانمون : أي أعطوه للإمام (ووقف على المسلمين) وقفه عمر رضي الله عنه وأجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه (وخواجه) المضروب عليه (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) وليس لأهله يبعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة (وهو) أي سواد العواقي (من عبادان) بالموحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى حديثه الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ، ومن القادسية إلى خلوان عرضا . قلت : الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد ، فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها ، وأن مائي السواد من الدور والمسكين يجوز بيعه ، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع (وفتحت مكة صلحا) لاعتنوة (فدورها وأرضها المحياة ملك تبايع) ويكره بيعها وإجارتها ، وفتحت مصر صلحا ، وقيل عنوة ، وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة .

[فصل] في الأمان ، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربى) واحد (وعدد محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكروه ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (في الأصح) ومقابله يصح (ويصح) الأمان (بكُلِّ لَفْظٍ يَفِيدُ مَقْصُودَهُ) كأجرتك وأمتك (وبكتانته) ولا بد من النية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترط علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا أمان له (فإن) علم الكافر بالأمان ، و(ردّه بطل ، وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) ومقابله يكفى السكوت (وتكفى إشارة مفهومة للقبول ، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) فإن زاد عليها يبطل في الزائد ولا يبطل في الباقي (وفي قول : يجوز) أكثر منها (مالم تبلغ) مدته (سنة ، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفَ خِيَانَةً ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ
بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَامَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَحِ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ
إِنْ أَمْسَكَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتَحْبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا ، وَلَوْ قَدَّرَ أُسِيرٌ
عَلَى هَرَبٍ زَوْجَتَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ ، فَإِنْ
تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ ، وَلَوْ
عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازٍ ، فَإِنْ فَتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا ، أَوْ بغيرِهَا
فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَلَّقِ الْجُجُلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرَةٌ
مِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
وَجِبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ فَلَا ذَهَبَ وَجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أَجْرَةٌ
مِثْلُ ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا .

(وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فان خافها نبذه (ولا يدخل في الأمان) للحربي
(ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مامعه منهما)
أى من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته في دار الاسلام (في الأصح الاشرط) اذا عقد الأمان
غير الامام ، وأما اذا عقده الامام فيدخل مامعه من غير شرط (والمسلم) المقيم (بدار الحرب ان
أمسكه اظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام مالم يرح ظهور الاسلام
هناك ، فان رجاءه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أى إن لم يمكنه إظهار دينه أو يخاف فتنة (وجبت)
عليه الهجرة ولو امرأة بلا حرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب
لزمه) وإن أمسكه إظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتياهم) قتلا وسبيا وأخذ مال (أو)
أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتياهم (فان تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو قتلهم)
كالصائل (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بل يجب
عليه الخروج إن أمسكه (ولو عاهد الامام عِلْجًا) أى كافر أشد بدا (بدلًا على قلعة) تفتح عنوة
(وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لو عاهد مسامًا فلا يصح (فان فتحت بدلالته
أعطياها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أى دلالاته (فلا) شىء له (في الأصح) ومقابله
يستحقها (فان لم تفتح فلا شىء له ، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجره مثل ، فان لم يكن فيها
جارية أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شىء) له (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابله يجب (وإن
أسلمت) بعد العقد (فالذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شىء له (وهو) أى
البدل (أجره مثل ، وقيل قيمتها) أى الجارية ، وهو الأصح .

كتاب الجزية

صُورَةُ عَقْدِهَا : أَقْرَأَ كُمْ بِنَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا
 حِزْبِيَّةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لَا كَفَّ الْأَلْسَانَ عَنِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ ،
 وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ ، وَلَوْ وَجِدَ كَافِرٌ بِنَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ
 رَسُولًا ، أَوْ يَا مَانَ مُسْلِمٌ صَدَّقَ فِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهَهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ
 أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ تَنْصَرُّ قَبْلَ النِّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ
 بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبِيهِ كِتَابِي
 وَالْآخَرُ وَثَنِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَتْنِي ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ،
 فَإِنْ تَقَطَّعَ جَنْوَنُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرِ لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ ، فَلَا صَحَّ
 تَلْفُقُ الْإِفَاقَةِ ،

(كتاب) عقد (الجزية) للكفار

وهي تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به (صورة عقدها) أن يقول الامام أو نائبه (أقرمكم
 بدار الاسلام أو اذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا) أي تعطوا (جزية وناقداو لحكم الاسلام)
 من حقوق الأديمين في المعاملات والمتلفات وما يعتقدون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها)
 أي الجزية ، ومقابلها لا يشترط ، ويجعل على الأقل (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ
 ودينه) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول) كقبلت
 أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا ، فقال دخلت لسماع كلام الله ، أو) دخلت (رسولا ، أو بأمان
 مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقدها
 الامام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرها (وعليه الإجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا
 طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوسا نخافه) فلا يجيبه (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى
 والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل الفسخ) لدينه ولو بعد التبديل (أو شككنا في وقته)
 أي التهود أو التنصر فلم تعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم
 وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيث وتسمى كتبا (ومن أحد أبيه كتابي
 والآخر وثني على المذهب) وقيل لا يعقده (ولا جزية على امرأة وختني ومن فيه رق وصبي ومجنون
 فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم ، فالأصح تلفق الإفاقة) أي

فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّي وَلَمْ يَبْدُلْ جِزْيَةَ الْحَقِّ بِمَا مَنَّهُ ، وَإِنْ بَدَّلَهَا
عُقْدَ لَهُ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى
وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَقَبِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ،
وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَاللَّدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا ، وَقِيلَ لَهُ
الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِ الْمُنْتَدَةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ
مَنْعُوعٌ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا نَحْتَجُّ إِلَيْهِ ،
فَإِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنَ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ
إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ
نَائِبٌ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ ثِقَلٌ ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ،
فَإِنْ دُفِنَ فُبَيْسَ وَأَخْرَجَ ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظَمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي ثِقَلِهِ تَرَكَ ،
وَالْإِثْمُ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ ثَقَلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

زمنها (فاذا بلغت) أزمنة الاقامة (سنة وجبت) جزية ، ومقابل الأصح لاشئ عليه (ولو بلغ
ابن ذمي ولم يبدل) أى يعط (جزية) بعد طلبنا منه (ألقى بمأمنه ، وإن بدلها عقده) ولا
يكفى عقد أب (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
هرم وأعمى وراهب وأجير وقبير عجز عن كسب) وقيل في غير الفقير لجزية عليهم (فاذا تمت
سنة وهو معسر في ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان
الحجاز) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاستيطان الإقامة (وهو) أى الحجاز (مكة والمدينة
واليمامة) وهي مدينة على أربع صحاحل من مكة جهة اليمن (وقراها ، وقيل له) أى الكافر
(الإقامة في طرفه) أى الحجاز (المنتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها (ولو
دخله) أى الحجاز كافر (بغير إذن الامام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن)
كافر الامام في دخول الحجاز (أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وحمل ما يحتاج
إليه) من طعام ، ومتاع (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن) له الامام
(إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لرأى الامام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم
إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولا
خرج إليه الامام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فإن
مرض فيه) أى حرم مكة (ثقل ، وإن خيف موته) من الثقل (فإن مات) فيه (لم يدفن
فيه ، فإن دفن نبش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أى غير حرم مكة (من
الحجاز وعظمت المشقة في ثقله ترك ، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (ثقل ، فإن مات وتعدر ثقله)
إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتعدر لم يدفن ، فإن دفن ترك

[فصل] أَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَاسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِمَّا كَسَتْ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عَقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلَوْا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا لَتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا فَلَا صَاحَ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدِّمَةً عَلَى الْوَصَايَا ، وَبُسُوِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَسَطَّ ، وَفِي قَوْلِ لَأَسَى ، وَتَوَخَّذَ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْأَخِذُ وَيَقُومُ الذَّمِّيُّ وَيَطَّاطِي رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخِذُ لِحِيَّتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزَمَتِهِ ، وَكُلَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلٌ مُسَلِّمٌ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ ضِيافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقْلِ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتَجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لِأَقْفِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَذَكُرُ عِدَّةَ الضَّيْفَانِ رِجَالًا وَفَرَسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ ،

[فصل] فِي مَقْدَارِ مَالِ الْجِزْيَةِ (أَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ (وَاسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِمَّا كَسَتْ) أَي مَشَاحِصَةَ الْكَافِرِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ وَيَقَاوَتْ بَيْنَهُمْ (حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ ، وَ) مِنْ (غَنِيٍّ أَرْبَعَةً) فَإِذَا انْقَدَعَ الْعَقْدُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ زَائِدًا عَلَى مَا عَقِدَ (وَلَوْ عَقِدَتْ بِأَكْثَرِ . ثُمَّ عَلَوْا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا لَتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا) بِذَلِكَ الزِّيَادَةِ (فَلَا صَاحَ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ) لِلْعَهْدِ فَيَبْلَغُونَ الْمَأْمَنَ ، وَمَقَابِلَ الْأَصْحَحِّ لَيْسُوا بِنَاقِضِينَ وَيَقْبِضُ مِنْهُمْ بِالْدِينَارِ (وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدِّمَةً عَلَى الْوَصَايَا) وَسَائِرِ الدِّيُونِ (وَبُسُوِي بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَوْ أَسْلَمَ (أَوْ) مَاتَ (فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَسَطَّ) لَمَّا مَضَى (وَفِي قَوْلِ لَأَسَى) لَمَّا مَضَى (وَتَوَخَّذَ) الْجِزْيَةَ (بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْأَخِذُ ، وَيَقُومُ الذَّمِّيُّ وَيَطَّاطِي رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخِذُ لِحِيَّتَهُ وَيَضْرِبُ لِهْزَمَتِهِ) يَكْسِرُ اللَّامَ وَالزَّايَ وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأَذْنِ (وَكُلَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ اسْتِحْبَابُ (لَهُ) أَيِ الذَّمِّيِّ (تَوْكِيلٌ مُسَلِّمٌ بِالْأَدَاءِ ، وَ) لَهُ (حَوَالَهُ) بِهَا (عَلَيْهِ ، وَ) لِلْمُسْلِمِ (أَنْ يَضْمَنَهَا) بِخِلَافِ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ (قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَتَوَخَّذَ كَسَائِرِ الدِّيُونِ بَرَفَقٍ ، وَيَحْرَمُ فِعْلُ ذَلِكَ (وَاسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ ضِيافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَلَوْ أَغْنِيَاءَ ، وَأَمَّا إِذَا صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ فَلَا يَشْرِطُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَا ذَكَرَ (زَائِدًا عَلَى أَقْلِ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ) أَنْ تَحْسِبَ الضَّيْفَةَ (مِنْهَا) فَلَا يَدْرَأُ أَنْ يَكُونَ الضَّيْفُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ، (وَتَجْعَلُ) الضَّيْفَةَ (عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لَا) عَلَى (فَقِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا (وَيَذَكُرُ عِدَّةَ الضَّيْفَانِ رِجَالًا وَفَرَسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ)

وَالْأَدْمِ وَقَدْرُهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَمَنْزِلَ الضَّيْفَانَ مِنْ كَيْسِيَّةٍ
وَفَاضِلِ مَسْكَنِ وَمُقَامَتِهِمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : تُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ
صَدَقَةٍ لِأَجْزِيَّةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ
شَاتَانِ ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ
وُخْمَسُ الْمَعْشَرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِّ ،
وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةٌ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ
مَنْ لَأَجْزِيَّةٍ عَلَيْهِ .

[فصل] يَلْزَمُنَا السَّكْفُ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا تُتَلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ
عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ ، وَتَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَيْسِيَّةٍ فِي بَلَدٍ
أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فَتِيحَ عِنُوةٍ لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ
كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ

وَالْأَدْمِ وَقَدْرُهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ (كَذَا) مِنَ الضَّيْفَانَ (كَذَا) مِنَ الْخَبْزِ وَالسَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ عَلَى حَسَبِ
طَعَامِهِمْ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلِكُلِّ لِسْكَانٍ أَحْسَنُ (وَ) يَذْكَرُ (عِلْفُ الدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلُ
الضَّيْفَانَ مِنْ كَيْسِيَّةٍ ، وَفَاضِلِ مَسْكَنِ ، وَ) يَذْكَرُ (مَقَامَتِهِمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ : أَيْ قَدْرَ إِقَامَةِ الضَّيْفَانَ
فِي الْحَوْلِ (وَلَا يُجَاوِزُ) الضَّيْفِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ) مِمَّنْ تَعَقَّدُ لَهُمُ الْجِزْيَةَ (نُؤَدِّي
الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، لَا) بِاسْمِ (جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى) ذَلِكَ وَتَجِبُ إِجَابَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ
فِيهِ الْمَصْلَحَةُ (وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ شَاتَانِ) وَمِنْ عَشْرَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَهَكَذَا
(وَ) مِنْ (خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَ) مِنْ (عِشْرِينَ دِينَارًا وَدِينَارًا ، وَ) مِنْ (مِائَتِي
دِرْهَمٍ عَشْرَةَ) مِنْ الدَّرَاهِمِ (وَخَمْسُ الْمَعْشَرَاتِ) فِيمَا سَقَى بِلَا مِئُوْنَةٍ ، وَالْعَشْرُ فِيمَا سَقَى بِهَا (وَلَوْ
وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يُضَعَّفُ أَيْضًا (وَلَوْ كَانَ)
مَاعِنْدَ الْكَافِرِ (بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْهَرِ) كَشَاةٍ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمُقَابِلُهُ يَجِبُ قِسْطُهُ
(ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةٌ) فَيُصْرَفُ مِصْرَفَ النَّيِّ . (فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَأَجْزِيَّةٍ عَلَيْهِ) كَسَبِيَّةٍ
وَمُجْتَنُونَ وَامْرَأَةٌ مُخْلَافُ الْفَقِيرِ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مِاسَمَةٍ (يَلْزَمُنَا السَّكْفُ عَنْهُمْ) نَفْسًا وَمَالًا ، وَالسَّكْفُ
عَنْ خُورِهِمْ وَسَائِرِ مَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ (وَ) يَلْزَمُنَا (ضَمَانُ مَا تُتَلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ
الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ) عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تُدْفَعْ عَنْهُمْ فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةِ عَدَمِ
الدَّفْعِ (وَتَمْنَعُهُمْ) وَجُوبًا (إِحْدَاثَ كَيْسِيَّةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ) كَالْقَاهِرَةِ ، فَإِنْ بَوَّأَ ذَلِكَ هَدْمًا
(أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْمَدِينَةِ ، وَلَوْ وَجِدْتَ كُنَائِسَ فِيهَا ذَكَرَ ، وَجَهْلُ أَصْلِهَا بَقِيَّتُ (وَمِاقِطِحُ
عِنُوةٍ لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَقْرُونَ (أَوْ) فَتِيحُ

صَلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا ، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ ، وَإِبْتَاءِ الْكِنَائِسِ جَازًا ، وَإِنْ أُطْلِقَ
 فَلَأَصَحُّ الْمَنَعُ أَوْ لَمْ تُقَرَّرَتْ ، وَلَمْ يُأْخِذْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا ، وَقِيلَ
 نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءِ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسَلِّمٍ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنَعُ مِنَ الْمَسَاوَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا
 بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمنَعُوا ، وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لِأَجْمِيرٍ ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ
 بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لِأَحْدِيدٍ ، وَلَا سَرَجٍ ، وَيُلْبَغُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا
 يُوقِرُونَ ، وَلَا يُصَدِّرُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْبَغْيَارِ وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ
 حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ ،
 وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ السُّلَمِيِّينَ شِرْكَاءَ ، وَقَوْلَهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَيْرِ
 وَخَيْرِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ
 قَاتَلُونَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجُزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ ، وَلَوْ زَيَّ ذِمِّيٌّ
 مُسْلِمًا أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا
 عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ

(صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) فيها (وابتاء الكنائس جاز ، وان أطلق) الصلح
 (فالأصح المنع ، أو) فتح صلحا بشرط أن الأرض (لهم قررت) كنائسهم (ولهم الاحداث
 في الأصح) ومقابله المنع ، لأن البلد تحت حكم الاسلام (ويمنعون وجوبا ، وقيل ندبا من رفع
 بناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاده في السكنى لاقصيرا ، والمراد بالجار أهل محلته
 (والأصح المنع من المساواة) أيضا (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين
 (لم يمنعوا) من رفع البناء (ويمنع الذمى ركوب خيل لاجير ، وبغال نفيسة ، ويركب بكاف)
 بكسر الهمزة : أى بزعة (وركاب خشب ، لاحديد) ونحوه (ولا سرج ، ولبغا إلى أضيق
 الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) الذمى والذمية المكلفان
 (بالغيار) بكسر المجمة : وهو أن يحيط على موضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه
 ويلبسه (و) يؤمر بشدة (الزنار) بضم المجمة : حيط غليظ يشد في الوسط (فوق الثياب ،
 وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد أو
 رصاص ونحوه) كالنحاس . (ويمنع من اسماعه المسلمين) قولا (شركاء) وقولهم في عزير
 والمسيح ، ومن اظهار خير وخيرير وناقوس وعيد ، ولو شرطت هذه الأمور) من احداث كنيسة
 فما بعده : أى شرط فيها (فخالفوا لم ينتقض العهد) بذلك (ولو قاتلونا) بغير شبهة (أو
 امتنعوا من أداء) الجزية أو من اجراء حكم الاسلام (عليهم) انتقض (عهدهم) ولو زنى
 ذمى بمسلمة) مع علمه باسلامها (أو أصابها بنكاح) أى باسلم نكاح (أو دلَّ أهل الحرب
 على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو طعن في الاسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا ، ومن انتقض عهده يقتال جاز دفعه ، وقناله ، أو غيره لم يجب إبلاغه مأمته في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء ، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق ، وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح ، وإذا اختار ذمى نبذ العهد والحق بدار الحرب بلغ المأمن .

باب الهدنة

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها ، ولبلدة يجوز لو إلى الإقليم أيضا ، وإثما تعقد لمصلحة كضعفنا بقله وعدده وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية ، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لاسنة ، وكذا دونها في الأظهر ، ولضعف يجوز عشر سنين فقط ، ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة ، وإطلاق العقد يفسده وكذا شرط على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا ، أو ترك مالنا لهم ، أو لتعقد لهم

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط عليهم (انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا) ينتقض ، ومقابل الأصح ينتقض مطلقا ، وقيل لا ينتقض مطلقا (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قناله ، أو) انتقض (بغيره) أى القتال (لم يجب إبلاغه مأمته في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلا) وأسرا (ورقا ، ومنا ، وفداء) ومقابل الأظهر يجب إبلاغه المأمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ، والصبيان في الأصح) فلا يجوز سبيهم ، ومقابله يبطل (وإذا اختار ذمى نبذ العهد ، والحق بدار الحرب بلغ المأمن) السابق .

باب الهدنة

وهى لغة المصالحة ، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الأحاد (و) عقدها (بلدة) أى كفارها (يجوز لو إلى الإقليم أيضا) كما يجوز للإمام ونائبه (وإثما تعقد لمصلحة كضعفنا بقله وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فإن لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لاسنة ، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) ومقابلها يجوز (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة) أظهرهما يبطل في الزائد (وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده ، وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم)

ذمة بدون دينار ، أو بدفع مكيل إليهم ، وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ،
ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا ، أو مكاتبه
أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم ، وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ،
ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباؤون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا
باغترابهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ، ولو خاف خيانتهم فله نبد
عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن ، ولا ينفذ عقد الذمة بثمة ، ولا يجوز شرط رد
مسلمة تأتينا منهم ، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح ، وإن شرط رد
من جاء مسلما أو لم يذكر ردًا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في
الأظهر ، ولا يرد صبي ومجنون ، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على الذهب ، ويرد
من له عشيرة طلبته إليها إلا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والحرب منه ،
ومعنى الرد أن يحل بينه وبين طالبه ، ولا يجبر على الرجوع ، ولا يلزمه الرجوع ،

ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كان خفا استصالحهم
لنا جاز بل وجب ، ولا يملكون ما يدفع إليهم (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى
صحت وجب الكف عنهم) وفا بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم
(أو قتالنا) حيث لاشبهة لهم (أو مكاتبه أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم ، وإذا انقضت جازت
الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم ، فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد
(ولم ينكر الباؤون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا
باغترابهم) عنهم (أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الإمام
(خيانتهم) بظهور أماره (فله نبد عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبد
(المأمن ، ولا ينفذ عقد الذمة بثمة) أي بمجرد خلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة
(شرط رد مسلمة تأتينا منهم ، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعا (وكذا العقد في
الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبرنا بالأصح ،
وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم : وكذا شرط فاسد على الصحيح ، لكنه مفروض في غير هذه
الصورة ، فلذلك عبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (رد من جاء مسلما أولم يذكر ردًا
جاءت امرأة) مسلمة (لإيجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأظهر) ومقابله
يجب (ولا يرد صبي ومجنون ، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على الذهب) وقيل يرد أن (ويرد من له
عشيرة طلبته إليها) ولو بعث رسول منها (لا) يجوزده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب
والحرب منه ، ومعنى الرد أن يحل بينه وبين طالبه ، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا .

كتاب الصيد والذبايح

ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَبِعَقْرِ مُرْهَقٍ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مَنَا كَحَتِّهِ ، وَتَحِلُّ ذِكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٌ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ حَرَمٍ ، وَلَوْ أُرْسِلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ قَتَلَتْ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ حَلٍّ ، وَلَوْ انْفَكَّسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يُدْفَقْ أَحَدُهُمَا حَرَمًا ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ ، وَكَذَا غَيْرِ مُمَيَّرٍ وَبَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسَكَّرُهُ ذِكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بَرِّيٌّ وَكَلْبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوْلَدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ ،

إليه (وله قتل الطالِب ، ولنا التعريف له به لا التصريح ، ولو شرط) عليهم في المصدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدًا منا لزمهم الوفاء ، فإن أبوا فقد نقضوا ، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ، ولكن يفرمون مهر المرتدة .

كتاب الصيد

هو مصدر ، ويطلق على المصيد (والذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لحل أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أو لبة) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه ، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فبعقر مرهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشروط ذابح) وعافر (وصائد) لغبر سمك وجراد (حل) مناكته (بكونه مسلما أو كتابيا ، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم) (وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم مناكته (ولو شارك مجوسى) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلمًا في ذبح أو اصطيد حرم ، ولو أرسلنا كلبين أو سهمين ، فإن سبق آلة المسلم) آلة غيره (فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) ولا يقدح ما وجد من المجوسى بعد ذلك (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسى فأنهاه إلى حركة مذبوح (أو جرحاه معا) وحصل الملاك بهما (أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفق) أى لم يقتل سريرا (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحل ذبح صبي مميز ، وكذا غير مميز وبجنون وسكران في الأظهر) ومقابله لا يحل (وتسكروه ذكاة أعمى ، ويحرم صيده برى وكاب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (وتحل مية السمك والجراد ولو صادها مجوسى) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام كحل)

وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَىٰ ، وَلَا يَقْتَعُ بَعْضَ سَمَكَةِ حَيَّةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ
سَمَكَةَ حَيَّةٍ حَلٍّ فِي الْأَصْحَىٰ ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مَتَوَحَّشًا ، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ
بِسَهْمٍ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةٌ فَأَصَابَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلٍّ ،
وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ فَكَنَادَ . قُلْتُ : الْأَصْحَىٰ
لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى تَنَسَّرَ لِحُوقِهِ
بِعَدْوٍ أَوْ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفِضِي
إِلَى الزُّهُوقِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُدَقَّفٌ ، وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ
فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَدَّرَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ
بِأَنْ سَلَ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلٍّ ، وَإِنْ
مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غَضِبَتْ أَوْ تَنَيْتَتْ فِي الْغَمْدِ حَرَمٌ ، وَلَوْ
رَمَاهُ قَدَّةً نِصْفَيْنِ حَلًّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا يَجْرَحُ مُدَقَّفِ حَلِّ الْعُضْوِ وَالْبَدَنِ ، أَوْ
بِقَيْسِرٍ مُدَقَّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ

وفاكهة إذا أكل معه (في الأصح) ميتا يحل (في الأصح) بخلاف أكله منفردا ، ومقابله يحل مطلقا ،
وقيل يحرم مطلقا (ولا يقنع بعض سمكة حية) أي يكره ذلك (فان فعل أو بلغ سمكة حية
حل) ما ذكر (في الأصح) ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع (وإذا رمى صيدا متوحشا أو
بعيرا ندد) أي ذهب شاردة (أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل (ولو
تردى) أي سقط (بعير ونحوه في بيت ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) أي شارد في حله بالرمي
وإرسال الكلب في وجهه (قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ،
والله أعلم ، ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه) لا يحل إلا
بالذبح (ويكفي في الناد والمتردى جرح يفيض إلى الزهوق) أي الموت (وقيل يشترط) في الرمي
جرح (مدقف) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه (وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد
فأصابه ومات) بعد ذلك (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير) من
الصائد (بأن) أي كأن (سل السكين فمات قبل إمكان) لتبخره (أو امتنع بقوته ومات قبل
القدر حل) في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته (وإن مات لتقصيره) أي الصائد (بأن
لا يكون معه سكين أو غضبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين : أي تعلقت (في
الغمد) بكسر الغين ، وهو الجراب (حرم) الصيد (ولورماه قده نصفين حلا ، ولو أبان منه
عضوا يجرح مدقف) أي مسرع للقتل فمات (حل العضو والبدن أو بغير مدقف ثم ذبحه أو

جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفَقًا حَرَّمَ الْعُضْوُ وَحَلَ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ
بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضْوُ ، وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ يَقْطَعُ
كُلَّ الْحَلْقُومِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالرِّىُّ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ
وَمَا عَرَفْنَا فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحَلْقُومَ
وَالرِّىُّ ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنٍ ثَعْلَبٍ ، وَيُسْنَى
مَخْرُؤُ بِلٍ وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرَّكْبَةِ
وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنِيهَا الْأَيْسَرِ ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيَمْنَى ، وَتُسَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ ،
وَأَنْ يَحْدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .

[فصل] يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ .

جرحه جرحا آخر مدفقا (حرم العضو وحل الباقي ، فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح)
الأول (حل الجميع ، وقيل يحرم العضو ، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت
ابتداء ذبحه (يقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس ، و) كل (المرى ، وهو مجرى الطعام)
والشراب وتحت الحلقوم ، فلا يحل من أينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقي شيء من حلقومه أو
صمائه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين ، وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم ،
ولا يسن قطع ماوراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فان أسرع فقطع الحلقوم
والمرى ، وبه حياة مستقرة حل ، وإلا) بأن انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل ، ولا
يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك
غير المرض والجوع ، وأما فلا يمنعان الحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) فانه حرام
للتعذيب ، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل ، وإلا فلا (ويسن نحر
إبل) في اللبة ، وهي أسفل العنق (وذبح بقر وغنم) بقطع الحلقوم والمرى الكائنين أعلى العنق
(ويجوز عكسه) بأن تذبح الإبل ، وينحر نحو البقر (و) يسن (أن يكون البعير قائما معقول
الركبة) اليسرى (والبقرة والشاة مضجعة لحنيتها الأيسر ويترك رجلها اليمنى) بلا شد (وتشد باقي
القوائم ، و) يسن (أن يحدد) الذابح (شفرته) بفتح الشين السكين العظيمة ، ويكره أن يحدتها
والبهيمة تنظر إليه (و) يسن أن (يوجهه للقبة ذبيحته) أى مذبحها (وأن يقول) عند الذبح
(بسم الله) وكذا عند إرسال السهم أو الكاب للصيد ، فلو تركها لم تحرم (و) أن (يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ولا يقل باسم الله واسم محمد) أى يحرم ذلك ، ولا يحل
المذبوح للجن ولا للسلطان . نعم إن قصد في الأول الذبح لله بقصد دفع شرهم ، وفي الثاني
الاستبشار بقدمه حل ..

[فصل] في آلة الذبح (يحل ذبح مقذور عليه) بقطع حلقومه وصرته (وجرح غيره)

بِكُلِّ مُحَدِّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا الظُّفْرَ
وَمِثْلًا وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدِّدٍ كِبْنَدَقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا
نَصْلِ وَلَا حَدِّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ
وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ انْتَحَقَ بِأُجْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ
حَرَمٌ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْمَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلٌّ ، وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ
السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعْلَمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ
السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَشْتَرِطُ
تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَشْتَرِطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَظُنُّ
تَأْدِبَ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ
فِي الْأَطْهَرِ ، فَيَشْتَرِطُ تَعْلِيمَ جَدِيدٍ ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِي الدَّمِ ، وَمَعْضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ
نَجِسٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ
وَيُطْرَحَ ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِنَقْلِهَا حَلٌّ فِي الْأَطْهَرِ ،

أى المقدر عليه فى أى موضع (بكل محدد) أى له حد (بجرح) أى يقطع (كحديد ونحاس
وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسناوسائر) أى باقى (العظام) متصلا أو منفصلا
(فلو قتل بمثقل) أى شىء ثقيل (أو ثقل محدد) فالأول (كبندقه وسوط وسهم بلا نصل ولا
حد) والثانى كسهم بنصل قتله بثقله (أو) قتل بنحو (سهم وبندقة) أى أثرا فيه معا (أو جرحه
نصل وأثر فيه عرض السهم فى مروره ومات بهما أو انتحق بأجولة أو أصابه سهم) جرحه (فوقع
بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) وفيه حياة مستقرة ومات (حرم) فى جميع ذلك ،
لأن موته إما بالقتل أو بالاشتراك . أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فانه يحل
(ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضرورى ففعا عنه فلا يفتد
مما اشترك فيه سببان (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير) فى أى موضع كان جرحها
(ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر) أى تقف (جارحة السباع بزجر
صاحبها وتسترسل) أى تهيج (بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أى من لحمه أو نحوه
(ويشترط ترك الأكل فى جارحة الطير فى الأطهر) ومقابله لا يشترط (ويشترط تكرار هذه الأمور
بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد فى الأطهر)
ومقابله يحل (فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح
أنه لا يعفى عنه) ومقابله يعفى (وأنه يكفي غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقور ويطرح) ومقابله
يجب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بنقلها) ولم تجرحه (حل فى الأطهر) ومقابله يحرم

وَلَوْ كَانَ يَدُهُ سَكِينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اُخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ
 حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ
 فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلَّ ، وَلَوْ
 أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ
 رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ سِرْبَ ظِبْيَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً
 فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمٌ ،
 وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ يَدُهُ ، وَيَجْرَحُ مَذْقَبٍ ، وَيَبْزُمَانٍ وَكَسْرٍ
 جَنَاحٍ ، وَيَبُوقِعُهُ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَيَبْجَانُهُ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يَفِلْتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ
 فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ
 مِلْكُهُ بِاتْفَالَتِهِ ، وَكَذَا إِذَا سَأَلَ الْمَالِكُ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ سَحَابُهُ إِلَى بَرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ

وأما لومات فزعا منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان يده سكين فسقط وانجرح به صيد أو
 اختكت به شاة وهو في يده فانقطع حلوقها ومرئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم
 القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح
 ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ربح حل ، ولو أرسل سهمًا لاختبار قوته أو إلى غرض فأعترضه
 صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يحرم (ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو)
 رمى (سرب ظباء) أي قطيعا (فأصاب واحدة حلت ، وإن قصد واحدة من السرب فأصاب
 غيرها حلت في الأصح) لوجود القصد ، ومقابله لا يحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله
 (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب
 آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتا حرم في الأظهر) ومقابله يحل .

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه يده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه
 (و) يملكه أيضا (بجرح مذقبة) أي مسرع للهلاك (وبازمان وكسر جناح) بحيث يجز
 عن الطيران والعدو (وبوقوعه في شبكة نصبا) للصيد فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه (وبالجائه
 إلى مضيق) كقفص (لا يفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه
 وصار مقدورا عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن يصبر أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله
 يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (باتفلاته) فمن أخذه لزمه رده
 (وكذا) لا يزول ملكه (بارسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يصيده ، ومقابل الأصح
 يزول ، وقيل إن قصد بارساله التقرب إلى الله زال ملكه ، وإلا فلا ، وعلى الأصح لا يجوز إرساله
 لهذا المعنى ولا لغيره (ولو تحول حمامه إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أي ذلك الغير

رَدَّهُ ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا ، وَهَبْتَهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ،
 وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ،
 وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ، فَإِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي أَوْ أَرْزَمَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي ،
 وَإِنْ ذُقَّتِ الْأَوَّلُ فَلَهُ ، وَإِنْ أَرْزَمَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرَمَى
 فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذُقَّتْ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يُذُقَّتْ
 وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذُقَّتَا أَوْ أَرْزَمَتَا فَلَهُمَا ،
 وَإِنْ ذُقَّتْ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرْزَمَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ ذُقَّتْ وَاحِدٌ وَأَرْزَمَ آخَرٌ وَجْهَلِ
 السَّابِقِ حَرْمٌ عَلَى اللَّذَهَبِ .

كتاب الاضحية

هِيَ سَنَةٌ : لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِتِمَامِ ،

(رَدَّهُ) ان تميز عن حمامه (فان اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما
 وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتفتقر الجهالة (في الأصح) ومقابله لا تفتقر (فان
 باعها) أى الجمين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح ، والا) بأن جهل العدد أو علم
 ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع ، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم
 على أحد الاطبياد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فان ذقت الثاني أو أرزمن دون الأول
 فهو للثاني ، وان ذقت الأول فله) الصيد (أو أرزمن) الأول (فله) الصيد أيضا (ثم ان
 ذقت الثاني بقطع حلقوم ومرمى. فهو حلال ، وعليه للأول) أرش ، وهو (ما نقص بالذبح)
 وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا (وإن ذقت لا يقطعها أو لم يذقت ومات بالجرحين حرام ،
 ويضمنه الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمنا (وان جرحا معا وذقتا أو أرزمتا فلهما ، وان)
 جرحا معا ، و(ذقت أحدهما أو أرزمن دون الآخر فله) أى المذقت أو المزمين (وان ذقت واحد
 وأرزم آخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم ، والعبرة في
 الترتيب والمعية بالاصابة .

كتاب الأضحية

بضم الهذبة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها ، وجعها أضاح ، ويقال ضحية بالفتح والكسر ،
 وجعها : ضحايا ، وهى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق
 (هى) أى التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالتمام) بالنسب وما ألحق به : كجملتها

وَيَسُنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا
بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا ، وَلَا تَصِحَّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي
السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَجُوزُ ذِكْرُ وَأَنْثَى ،
وَخَصَى ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ
ثُمَّ مَعَزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُسَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرَطُهَا
سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لِحْمًا فَلَا يُجْزَى عَجْفَاءٌ ، وَبِحُنُونَةٍ ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ ، وَذَاتُ
عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ ، وَلَا يَضْرُ بِسِيرُهَا وَلَا قَعْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ
أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَتَقْبُهَا فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضْرُ بِسِيرِ الْجَرَبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ،
وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمُحِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرٌ رَكْمَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ .

أضحية ، أو هذه أضحية (ويسن لمريدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ، وليريد الاحرام (و) يسن (أن يذبحها
بنفسه) إن أحسن الذبح (وإلا) بأن لم يذبح بنفسه (فليشهدها ، ولا تصح)
الأضحية (إلا من إبل وبقروغنم ، وشروط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقرومعز في الثالثة ،
وضأن في الثانية) ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة : أي سقطت أسنانه أجزأ (ويجوز ذكر
وأنتى) أي التضحية بكل منهما (وخصى ، و) يجزى (البعير والبقرة عن سبعة) سواء انفقوا
في نوع القرابة أم اختلفوا (والشاة عن واحد) فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في
ثوبها جاز (وأفضلها) أي أنواع الأضحية . (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) وبعد المعز المشاركة
(وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ، وشروطها) أي الأضحية المجزئة
(سلامة من عيب ينقص لحماً) أو غيره مما يؤكل ، فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزى (فلا تجزى
عجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال (و) لا (بحنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترمى
(و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً ، وكذلك المخلوقة بلا أذن (و) لا (ذات
عرج وعور ومرض وجراب بين) راجع للأربع (ولا يضرب بسيرها) أي الأربع (ولا) يضرب
(فقد قرن) خلقة أو كسر ما لم يعب اللحم (وكذا) لا يضرب (شقُّ أذن وخرقها وتقها) بشرط
أن لا يسقط من الأذن شيء (في الأصح) ومقابلها يضرب (قلت : الصحيح المنصوص يضرب بسير
الجراب ، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم ، ومقابلها لا يضرب (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا
ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ، ثم مضى قدر ركمتين وخطبتين خفيفتين) فان ذبح قبل ذلك
لم تقع أضحية (ويبقى) وقت التضحية (حتى تقرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي

قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مَضَى قَدْرَ الرَّكَتَيْنِ وَالْحَطْبَتَيْنِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُضْحِيَ بِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ،
 فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُنْفَلَتْ لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا
 فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِيهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ
 عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينَ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا
 أُضْحِيَّةً فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوِي عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ
 الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ، لِأَتْمَلِكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ كُلُّ نُلْتًا ، وَفِي
 قَوْلِ نِضْفًا ، وَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بَعْضُهَا ، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لِقَمًا يَتَبَرَّكُ
 بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ ،

ثلاثة بعد العاشر (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة) والشرط طلوعها ثم مضى قدر
 الركتين والخطبتين ، والله أعلم) ونازع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تجبيل النحر
 مطلوب (ومن نذر معينة) وكذا غير المعينة كأن قال لله على أن أضحي شاة ، وأما المعينة فينبها
 المصنف بقوله (فقال لله على أن أضحي بهذه) النية مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق
 لتكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء ، وأما لوني ولم يلفظ
 فلا تكون مندورة (فان تلفت) المندورة المعينة (قبله) أي الوقت (فلا شيء عليه ، وإن أنفلها)
 الناذر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلا) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها
 يوم النحر ، فان زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفي ، وإلا دونها (ويذبحها فيه)
 أي وقت التضحية (وإن نذر في ذمته) ما يضحى به (لزمه ذبحه) أي ماعينه (فيه) أي
 الوقت (فان تلفت) أي المعينة (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) ومقابله
 لا يجب الإبدال (وتشرط النية) للتضحية (عند الذبح إن لم يسبق تعيين) لكن المعتمد جواز
 تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح (وكذا إن) عين كأن
 (قال جعلتها أضحية) يلزمه النية عند ذبحها (في الأصح) ومقابله يكفي تعيينها ، والأصح أنه
 يجوز تقديم النية في المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحى به (أو) عند
 (ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه . وأما من ضحى عن غيره كبيت فليس
 له ولا للأغنياء الأكل منها ، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها (و) له (إطعام الأغنياء) المساكين
 (لا تملكهم) منها شيئا فلا يجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره
 (ويأكل كل نلتا . وفي قول نضفا) أي يسق أن لا يزيد في الأكل على ذلك (والأصح) وجوب
 التصدق ببعضها (ولو جزأ يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نيتا) (والأفضل) التصدق
 (بكلها الا لقمًا يتبرك بأكلها ، ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) أما الواجبة فيتصدق به ، والقرن

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبِحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّ كَلَةٍ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْحِيَةٌ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ
 أُذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضْحَى مُكَاتَبٌ بِلاِ إِذْنِهِ ، وَلَا تَضْحِيَةٌ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ
 إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا .

[فصل] يُسَنُّ أَنْ يَقُوَّعَ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنِّهَا وَسَلَامَتُهَا ،
 وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدَّقُ كَالْأُنْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبِحَ يَوْمَ
 سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ
 فِضَّةً ، وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُحَنِّكَ بِتَمْرٍ .

مثل الجلد (وولد الواجبة يذبح) كأمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه (و) له
 (شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة ، ولا يجوز بيعه (ولا تضحية لرقيق ، فان أذن)
 له (سيده وقعت له) أى للسيد (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحية عن
 الغير) الحى (بغير إذنه) نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن
 لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحية (عن ميت إن لم يوص بها) فان أوصى بها جاز ، وإذا ضحى
 عن الغير وجب التصدق بالجمع ، وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص بها .

[فصل] فى العقيقة ، وهى لفظة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته ، وشرعا ما يذبح
 عند حلق شعره ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجرارية
 بشاة) ويتأدى أصل السنة بشاة عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها
 (والتصدق) والاهتداء منها وتعيينها إذا عيقت وامتناع بيعها (كالأنحية) السنونة (ويسن
 طبخها) وتطبخ بحلوان كانت مندورة ، وإذا أهدى للغنى منها شيء ملكه (ولا يكسر) منها
 (عظم) أى يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم سابع ولادته) أى المولود ، وبحسب يوم
 ولادته من السبعة (ويسمى فيه) أى السابع ، ولا بأس بتسميته قبله ، ولكن السنة تسميته
 يوم الولادة أو يوم السابع (ويحلق رأسه) كلها ، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع
 (ويتصدق بزنته) أى الشعر (ذهبا أو فضة) والذهب أفضل ، ويسن لمن لم يفعل بشعره
 ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن (أن يؤذن فى إذنه) اليمنى ويقام فى اليسرى (حين
 يولد ، و) أن (يحنك بتمر) فيمضغ ويدلك به حنكه ، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه
 منه شيء .

كتاب الاطعمة

حَيَّوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ
لَا ، وَقِيلَ إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا : كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي
بَرٍّ وَبَحْرٍ : كَضَفَدَعٍ وَسَرَطَانَ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ ، وَحَيَّوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ ،
وَالْبَقَرُ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ ، وَطَبْيُ وَضَبٌ وَأَرْنبٌ وَتَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ ، وَيَحْرُمُ
بَقْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَيَحْتَلِبُ مِنَ الطَّيْرِ : كَأَسَدٍ وَتَمْرٍ وَذَنْبٍ
وَدُبِّ وَقَيْلٍ وَقِرْدٍ وَبَارٍ وَشَاهِينَ وَصَقْرٍ وَنَمْرٍ وَعُقَابٍ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي
الْأَصَحِّ ،

كتاب الاطعمة

أى بيان ما يحلُّ أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش الا في الماء
وعيشه خارجه كعيش المذبوح (السماك منه حلال كيف مات) راسبا كان أو طافيا (وكذا
غيره) أى السمك مما ليس على صورته ، كخنزير الماء حلال (في الأصح ، وقيل لا) يحلُّ
(وقيل ان أكل مثله في البرِّ) كالبقرة (حلَّ) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البرِّ
(فلا) يحلُّ (ككلب وجمار) ومالا نظيره يحلُّ أيضا على هذا الوجه (وما يعيش في برِّ
وبحر كضفدع وصرطان وحية) وترسة وتمساح (حرام) قال الماوردي : حيوان البحر أقسام :
مباح ، ومختلور ، ومختلف فيه ، فالضفدع وذوات السموم حرام ، والسمك حلال وما يعيش في
البرِّ والبحر ، فان كان يستقرُّ في البرِّ وصرعاه في البحر كطيور الماء حلَّ ، وبالعكس كالسلحفاة
يحرم ، وان استقرَّ فيهما ، وصرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله ، فان استوت فوجهان . وقال المصنف
في مجموعه : الصحيح المعتمد : أن جميع ما في البحر تحلُّ ميتته إلا الضفدع ، ويحمل ما ذكره
الأصحاب من السلحفاة والحية والفسناس على غير ما في البحر اه (وحيوان البرِّ يحلُّ منه
الأنعام) وهى الابل والبقرة والغنم (والخيل وبقرة وحش وجماره) أى الوحش : (وطبى وضع
وضبٌ وأرنب وتعلب ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ،
بطرف ذنبه شعرات (وفنك) بفتح الفاء والنون : حيوان يؤخذ من جلده القرد (وسمور)
بفتح السين وضم الميم المشددة ، حيوان يشبه السنور (ويحرم بقل وجمار أهلى) وان توحش
وكل ذى ناب من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (وكل ذى (مخلب) أى ظفر ،
ومن الطير (كأسد ونمر وذئب وقرد) وكل ذلك من ذى الناب (و) ذوا المخلب ، نحو
(باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون ، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على
الخاص (وعقاب) نوع من الحدأة (وكذا ابن آوى) بمتة الهمزة (وهرة وحش في الأصح ،

وَيَحْرُمُ مَا نَدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَمَحَةٌ وَبَغَائَةٌ ، وَالْأَصْحَحُ جِلُّ غُرَابٍ زَرْعٌ ، وَتَحْرِيمٌ بَيْنًا وَطَاوُسٌ ، وَنَحْلٌ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَوْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لِأَخْطَافٍ ، وَنَمَلٍ وَنَحْلِ وَذُبَابٍ وَحَشْرَاتٍ كَخَفْسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوْلَدَ مِنْ مَا كُوِلٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَةٍ حَلٍّ ، وَإِنْ اسْتَحْبَثُوهُ فَلَا ، وَإِنْ جِهَلِ اسْمُ حَيْوَانٍ سَأَلُوا وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اُعْتَبِرَ بِالشَّبهِ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةٍ حَرَمٌ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ

ويحرم (أكل) (ماندب قتله : حية وعقرب وغراب أبقع) وهو ما فيه سواد وبياض ، وسيأتي الكلام على غيره (وحداة وفارة وكل سبع ضار) أى عاد . وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رمحة) وهى طائر يشبه النسرة ، وبغائة ، وهى طائر أبيض أصغر من الحداة (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين . وأما ما عداه من الأغربة فمرام (و) الأصح (تحريم بيغا) وهو المعروف بالذرة (وطاوس ، ونحل نعامة وكركي) وهو طائر كبير معروف (و بطوإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج وحمام ، وهو كل ما عب) أى شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أى رجع الصوت (وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) صغار العصافير (وزرزور) بضم الزاى من أنواع العصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة ، وكذا الخفاش ، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كخفساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من ما كويل وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك ، وكالبغل (وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار) أى ثروة وخصب (وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل) وأما المحتاجون وأجلاف البوادمى الذين يأكلون كل مادب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم ، والمعتبر إخبار عدلين ، ويرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فيه (وان استحبوه فلا) يحل ، وان اختلفوا اتبع الأكثر ، فان استوا فقرش (وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم) مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالشبه به) من الحيوان فى الصورة أو الطبع أو اللحم فى اللحم ، فان استوى الشبهان أو فقد ما يشبه حل (وإذا ظهر تغير لحم جلاله) من الحيوان المأكول ، وهى التى تأكل النجاسات ، والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون (حرم) أكله (وقيل يكره . قلت : الأصح يكره ، والله أعلم) ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة : كالشعر والبيض (فان علفت) علفا (طاهرا) أو متنجسا (فطاب)

حَلٍّ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرُهُ كَخَلِّ وَدُبُسِ ذَائِبِ حَرَمٍ ، وَمَا كَسِبَ بِمُخَاَمَرَةِ نَجَسٍ كَجِبَامَةِ
 وَكَنَسٍ مَكْرُوهٍ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ ، وَيَحِلُّ جَيْنٌ وَجِدٌ
 مَيْتًا فِي بَطْنِ مَذَكَاةٍ ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مُخَوِّفًا وَوَجَدَ مُحْرَمًا
 لِرِمَّةٍ أَوْ كَلَهُ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزِ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلَّا فَتِي
 قَوْلٍ يَشْبَعُ ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفًا إِنْ اقْتَصَرَ ، وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيْتٍ ،
 وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيِّ ، لِأَذْيَمِيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ
 وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَعَرَمَ ، أَوْ
 حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزِمَهُ بَدْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازًا ، أَوْ غَيْرَ
 مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ،

لجها بزوال النجس (حل) على القول بالنجاسة والتحریم ، وزالت الكراهة على القول المعتمد
 (ولو تنجس طاهر : كخلى ودبس ذائب حرم) تناوله (وما كسب بمخامرة نجس : كجيامة
 وكنس) لنجس (مكروه) تناوله للحرم (ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه) ولا يكره
 للرقيق أكله (و) يعلف به (ناصحه) وهو البعير يسقى عليه الماء ، ومثل الناصح سائر
 الدواب ، ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات حتى التصدق به (ويحل جين وجد ميتا)
 أو عيشه عيش مذبوح (في بطن مذكاة) بذبح أو إرسال سهم أو كلب . أما إذا خرج وبه حياة
 مستقرة فلا بد في حله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من عدم الأكل (موتا أو مرضا
 مخوفا) أو زيادته ولم يجد حلالا يأكله (ووجد محرما) كهيئة (لزمه أكله . وقيل) لا يلزم
 بل (يجوز) تركه وأكله ، وهذا كاله في غير العاصي بسفوه ، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا
 إذا ناب (فان توقع) المضطر (حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق) أى سد الخلل الحاصل
 بترك الأكل ، وذلك يتأق بتعاطي اليسير لبالشبع (والا) بأن لم يتوقع حلالا قريبا (ففي قول
 يشبع) أى يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والأظهر سد الرمق
 إلا أن يخاف تلفا ان اقتصر) على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجى نفسه من الهلاك (وله)
 أى للمضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل صرند) وأكله (و)
 له قتل (حربى) بالغ (لأذى) ومستأمن وصبي حربى (وحربية) قلت : الأصح حل قتل
 الصبي والمرأة الحربيين للأكل ، والله أعلم) ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين (ولو
 وجد طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) منه (وعرم أو) وجد طعام (حاضر مضطر)
 إليه (لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه) بل هو أحق به بما يستد رقيقه (فان آثر) على نفسه
 (مسلما) معصوما (جاز) ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا مهيمة ولا مسلما غير معصوم (أو)
 وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمى) ولو كان يحتاج إليه بعد ،

فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ بَعْضُ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَبَيْسِيَّةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَلَا صِحَّ لِاعِوَضٍ ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرَّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرَمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَلِلذَّهَبِ أَكْلُهَا ، وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ . الْأَصْحَحُّ جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ فَقَدْ لَمِيتُهُ وَنَحَوَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلٌ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ : وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَرَارِيْقُ وَرِمَاحٍ وَرُمِي بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الذَّهَبِ ، لِأَنَّ كُرَّةَ صَوْلْجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةَ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ ،

ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام (فإن امتنع فله قهره) على أخذه (وإن قتله) إلا إن كان المضطر ذميا والمنتع مسالما (وإنما يلزمه) أي المالك (بعوض ناجز إن حضر والا) بأن لم يحضر العوض (فببسيئة) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا، فالأصح لاعوض) ومقابله عليه العوض (ولو وجد مضطر ميته وطعام غيره) الغائب (أو محرم ميته وصيدا فالذهب) يجب (أكلها) أي الميتة ، وقيل يأكل الطعام والصيد ، وقيل يتخير ، وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فإنه يجب أكل الميتة أيضا ، أو إلا بأكثر من ثمن المثل جازأكل الميتة وجاز الشراء (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله . قلت : الأصح جواز شطره) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها ، وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل (ويحرم) على الشخص (قطعه) أي بعضه (لغيره) من المضطرين (و) يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم ، والله أعلم)

كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدم ، وهي تكون على الخيل ونحوها ، والمناضلة المراماة بالسهام ونحوها (هما) للرجال المسلمين غير ذوى الأعذار (سنة) والمناضلة أكد (ويحل أخذ عوض عليهما) بالوجه الآتي (وتصح المناضلة على سهام) وهي النبل والنشاب (وكذا مزاريق) جمع مزارق ، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمي بأحجار ومنجنيق) أي الرمي به ، وهو من عطف الخاص (وكل نافع في الحرب) كالمدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك (لا) تصح المناضلة (على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف (وبندق) وهو ما يرمى به إلى الحفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم

ووقوف على رجل ، ومعرفة مافي يده ، وتصح المسابقة على خيل ، وكذا قيل وقيل
وحجار في الأظهر ، لا طير وصرع في الأصح ، والأظهر أن عقدهما ، لازم لا ماز
فليس لأحدهما فسخه ، ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده ، ولا زيادة ونقص فيه ، ولا
في مال ، وشرط المسابقة علم الموقف والغاية ، وتساويهما فيهما ، وتعيين الفرسين وتعيينان
وإمكان سبق كل واحد ، والعلم بالمال الشرطي ، ويجوز شرط المال من غيرهما بأن
يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو فله على كذا ،
ومن أحدهما فيقول إن سبقتي فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط
أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفه لفرسهما ،
فإن سبقهما أخذ المالين ، وإن سبقاه وجاء معا فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما
فأل هذا لنفسه ، ومال المتأخر للمحلل ولذئ معه ، وقيل للمحلل فقط ، وإن

وقوف على رجل ومعرفة مافي يده) من شفع روتر ، وكذا أنواع اللعب ، فلا يصح العقد عليها
بعوض وإلا فباح (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا قيل
وقيل وحجار في الأظهر) ومقابله لا تجوز إلا على الخيل والابل (لا طير وصرع) بكسر الصاد
لا تجوز بعوض (في الأصح) ومقابله تجوز (والأظهر أن عقدهما) أى المسابقة والمناضلة
(لازم) لمن التزم العوض (لاجاز فليس لأحدهما) إذا التزم المال (فسخه ، ولا ترك العمل
قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أى العمل (ولا في مال) ملتزم
(وشرط المسابقة علم الموقف) الذي يتقدتان منه (والغاية) التي يجريان اليها (وتساويهما
فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما ، أو تقدم غايته لم يجوز (وتعيين الفرسين) مثلا ، وكذا
الرايمان (وتعيينان) بالتعيين ، فلا يجوز إبدال واحد منهما (وإمكان سبق كل واحد)
منهما ، فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بسبقه لم يجوز ، وإن أمكن نادرا (والعلم
بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول (ويجوز شرط المال من غيرهما) أى
المتسابقين (بأن يقول الامام أو أحد الرعية : من سبق منكما ، فله في بيت المال كذا) مثال
لقول الامام (أو فله على كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما)
فقط (فيقول ان سبقتي فلك على كذا ، أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط) في العقد
(أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أى شخص آخر يكون سببا لحل
العقد واخرجه عن صورة القمار المحرم (فرسه كفه لفرسهما) يغم ان سبق ، ولا يفرم ان
سبق (فإن سبقهما أخذ المالين ، وإن سبقاه وجاء معا ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء) المحلل
(مع أحدهما فال هذا لنفسه ، ومال المتأخر للمحلل ولذئ معه ، وقيل) هو (للمحلل فقط . وإن

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فقال الآخر للأول في الأصح ، وإن تسابق ثلاثة فصاعداً ،
 وشروط الثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح ، وسبق إبل بكتف ، وخيل
 بعنق ، وقيل بالقوائم فيهما ، ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي
 أن يبدؤ أحدهما بإصابة العدد المشروط ، أو محاطة ، وهي أن تقابل إصابتهما ،
 وي طرح المشترك فن زاد بعدد كذا ففاضل ، وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة ،
 ومسافة الرمي ، وقدر الغرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم
 فيحمل المطلق عليه ، وليبيناً صفة الرمي من قرع ، وهو إصابة الشن بلا خدش ،
 أو خزق وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق ، وهو أن يثبت فيه ، أو مرقق ،
 وهو أن ينفذ ، فإن أطلقاً اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر ، فالآخر للأول في الأصح) ومقابلة له وللحلال (وان
 تسابق ثلاثة فصاعداً) وبذل المال غيرهم ، أوهم (وشروط الثاني مثل الأول فسد) العقد ،
 ولكن المعتمد الصحة (و) ان شرط الثاني (دونه) أى الأول (يجوز) بل يستحب (في
 الأصح) ومقابلة لا يصح (وسبق إبل) ونحوها كقيلة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق
 (خيل بعنق) ففي سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية ، فهو السابق (وقيل بالقوائم
 فيهما) أى الإبل والخيل (ويشترط للمناضلة) أى محبتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدؤ
 أى يسبق (أحدهما) أى المتناضلين (بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد تكمة
 من عشرين ، فن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى إتمامها . ثم ينظر للثاني ان لم يصبها ،
 فالأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصابتهما)
 من عدد معلوم (وي طرح المشترك ، فن زاد بعدد كذا) تكمس (ففاضل) للآخر ، والمعتمد
 أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد ، والاطلاق يحمل على المبادرة (و) يشترط أيضاً (بيان عدد
 نوب الرمي) من كون أحدهما يرى سهما ، ثم الآخر مثله ، أو خمسة ، ثم الآخر كذلك أو جميع
 العدد ، ثم الآخر كذلك ، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ، ويحمل الاطلاق على أن
 يرمي سهما سهما (و) بيان عدد (الإصابة) تكمة من عشرين ، ولكن لو قالا نرى عشرة فن
 أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرامي والغرض ،
 وهذا إذا لم تكن عادة غالبية ، والأجل عليها (و) بيان (قدر الغرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد
 بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والغرض ما يرمى إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه
 الغرض (وليبيناً صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد
 منه هنا الغرض (أو خزق ، وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق وهو أن يثبت فيه ، أو مرقق وهو أن
 ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر (فان أطلقاً) العقد كفي ، و (اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَبَشْرَطِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عِينَ
 لَنَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ تَيَانِ
 الْبَادِي بِالرَّمِيِّ ، وَلَوْ حَصَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ ، وَلَا
 يَجُوزُ شُرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافَهُ بَطْلَ الْعَقْدِ فِيهِ ،
 وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَمِنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ
 بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ لِلشَّرْطِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ ،
 فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ أَنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسْبَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ
 يُحْسَبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَقَلَّتِ الرِّيحُ الْفَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ
 عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابةً فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ .

من حيث (أى الجهة التى (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الامام أو أحد الرعية
 (وبشرطه) إذا أخرجاه معا ، فلا يصح الا بمحلل (ولا يشترط تعيين قوس وسهم ، فان عين)
 شىء منهما (لفا وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع (فان شرط منع ابداله فسد العقد ، والأظهر
 اشتراط بيان البادى بالرعى) من المتناضلين (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيما) أى
 رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحابا) بالتراضى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخرى
 مقابلته واحدا ، وهكذا (جاز ، ولا يجوز شرط تعيينهما) أى الأصحاب (بقرعة) ولا أن
 يختار واحد جميع الحزب أولا (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد
 فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بازائه (وفى بطلان الباقي) من الحزبين (قولاً) تفريق
 (الصفقة) أظهرهما تفرق (فان صححنا) العقد ، وهو الأصح (فلهم جميعا الخيار) بين
 الفسخ والاجازة (فان أجازوا وتنازعا فممن يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزبان كالشخصين
 فى اشتراط استوائهما فى العدد ، وفى عدد الرى الاصابة وغير ذلك (واذا نضل حزب) أى غلب
 (قسم للمال بحسب الاصابة) فمن لا إصابة له لا شىء له (وقيل) يقسم المال (بالسوية)
 بينهم على عدد رؤوسهم . وهذا هو العتمد (ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل)
 لا بعرض السهم : أى جانبه ، ولا يفوقه بضم الفاء : أى محل الوتر (قلو تلف وتر) باقطاعه
 (أو قوس) بانكساره حال الرى (أو عرض شىء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب)
 فى المسائل الثلاث الفرض (حسب له ، وإلا) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرى
 (ولو تقلت الرى الفرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (وإلا) بأن لم
 يصب موضعه (فلا يحسب عليه ، ولو شرط حسق فتقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) ولو
 بلا تقب (حسب له) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثب فليس بخاسق .

كتاب الأيمان

لَا تَنْفَعِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَىُّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي يَدِيهِ ، وَكُلَّ اسْمٍ مُخْتَصٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ ،
وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبُّ تَنْفَعِدُ بِهِ الْيَمِينَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ وَفِي
غَيْرِهِ سِوَاهُ : كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَىُّ أَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَالصَّفَةِ : كَوَعْظَمَةِ
اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ،
وَالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ ، وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ
بِأَنَّ وَوَاوٍ وَتَاءٍ : كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين ، وهي الحلف . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا
كان أو مستقبلا ، فخرج لغو اليمين ، لأنه لا تحقيق فيه ، وبالمحتمل الأمر الثابت ، كقوله : والله
لأموتن ، فليس كل ذلك يمين (لا تنفقد اليمين) إلا بذات الله تعالى أو صفة له من صفاته خرج
ذات غيره : كالنبي والولي . قال الشافعي أحسن أن يكون معصية ، والحلف بالذات (كقوله :
والله ورب العالمين) أي مالك الخلوقات (والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى يده) أي بقدرته
(وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كآله (ولا يقبل قوله) في هذا القسم
(لم أرد به اليمين) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى اليمين . وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا
وهو غير ما هنا ، لأنه بارادته انصرف . وأما الذى فى كلامه فهو عدم الإرادة وعند عدمها ينصرف
لليمين . وأما إذا قال فى هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا (وما انصرف اليه
سبحانه عند الاطلاق) وينصرف الى غيره مقيدا (كالرحيم والخالق والرازق والرب تنفقد به اليمين) سواء
قصده تعالى أم أطلق (إلا أن يريد غيره) فيقبل ولا يكون يمينا (وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشئ
والموجود والعالم والحى) والسميع والبصير (ليس يمين إلا بنية) فان نواه تعالى فهو يمين ، وان أطلق
أونوى غيره فليس يمين (والصفة) الذاتية (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيئته يمين) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور) فلا يكون يمينا ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الخالف (وحق
الله فيمين) ولو عند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الألهمية (إلا أن يريد) بالحق
(العبادات) فلا يكون يمينا (وحروف القسم) باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله ، وتختص التاء بالله
تعالى (ولكن لو قال : تالرحمن أو الرحيم انفقدت يمينه ، فان أراد غير اليمين قبل منه) ولو قال : الله

وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمَ ، أَوْ حَلَفْتُ
 أَوْ أَخْلِفْتُ بِاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَيْرًا مَاضِيًا أَوْ
 مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ بَاطِنًا وَكَذَّابًا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِيَقْبِرَهُ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ
 أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ
 أَوْ بَرِّيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ،
 وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ
 أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَارْتَمَتْ الْحِنْتُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبًا ، أَوْ فِعْلًا مَكْرُوهًا سُنَّ
 حِنْتُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرَكَ مُبَاحًا أَوْ فِعْلًا فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْتِ ، وَقِيلَ الْحِنْتُ ،
 وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بغيرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْتِ جَائِزٍ . قِيلَ : وَحَرَامٍ .

ورفع أو نصب أو جرّ) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القمع فتعقد سواء
 نوى اليمين أم أطلق ، وسواء حرّم أم رفع أم نصب ، لأنّ اللحن لا يمنع الانقاد ، ولو حذف الألف
 من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يميناً وإن نواها . واعتمد الغزالي والامام أنها يمين عند
 النية [ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أخلف بالله لأفعلن] كذا (فيمين إن نواها ، أو
 أطلق) وإن سكنت عن لفظ الجلالة لانكون يميناً (وإن قال قصدت خيراً ماضياً) أى الاخبار
 عن يمين سابقة (أو مستقبلاً صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب) وفي قول لا (ولو قال لغيره :
 أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) ويسنّ للمخاطب
 ابراره (وإلا) بأن أطلق أو أراد التشفع (فلا) يكون يميناً (ولو قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو
 برىء من الاسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه في الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به
 حرام إذا قصد بذلك تباعد نفسه . وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في
 في الحال (و) يشترط في اليمين قصد الحلف حينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد)
 لمعناها (لم تنعقد) يمينه (وتصح على ماضٍ) كوالله ما فعلت كذا ، أو فعلته ، ثم إن تعمد
 الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، وتعلق بها الكفارة (و) على (مستقبل .
 وهي) أى اليمين (مكروهة إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ،
 وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر (فإن حلف على ترك واجب) كترك الصبح
 (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) في صورتين (ولزمه الحنث وكفارة ، أو) حلف على
 ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حنثه وعليه الكفارة ، أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله)
 كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسنّ (وقيل) الأفضل له (الحنث ، وله) أى الخالف
 (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو اطعم أو كسوة (على حنث جائز) وأجب أو مندوب
 أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل : و) له تقديمها على حنث (حرام)

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلُ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْدُورٍ مَالِي .
 [فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
 لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدْحَبٍ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً
 كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لِأَخْفِ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ
 إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَائِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ،
 وَرَجُلٍ وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ
 تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَهَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَيْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا
 مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفًا
 وَحَنَتْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامٌ بِإِذْنٍ، أَوْ وَجِدًا بِإِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَدِنَ

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار)
 بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر
 ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم
 (مندور مالي) على المعلن عليه كأن قال: ان شفى الله صريضى فله على أن أعتق رقبة، أو
 أنصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على
 المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) لرقبة مؤمنة بلا عيب بخلة
 بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدحبه من غالب قوت
 بلده) أى المكفر (و) بين (كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص أو عمامة
 أو إزار) أو رداء أو منديل. قال في الروضة: والمراد به المعروف الذى يحمل في اليد (لاخف
 وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أى ما ذكر (للمدفع اليه فيجوز
 سراويل صغير ل كبير لا يصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، وليس) أى
 ملبوس (لم تذهب قوته) فان ذهب بحيث صار سحيقاً أو تحرق لم يجز، ولا يجزى بحسن العين
 بخلاف المتجسس، ولا يجزى أطعام خمسة وكسوة خمسة (فان عجز عن) كل واحد من (الثلاثة)
 بأن جازله الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام،
 ولا يجب متابعتها) أى الثلاثة (في الأطهر) ومقابله يجب (وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر
 عبد بمال إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) وأذن له في التكفير (وقلنا يملك)
 بالتملك على رأى صرحه فانه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفرته لم تقع، ولو
 قلنا يملك بالتملك (بل يكفر) العبد (بصوم، وان ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) في
 كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدًا) أى الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وان أذن

في أحدهما فالأصح اعتبار الحليف ، ومن بفضه حرّ وله مال يكفر بطعام أو
كسوة لا عتق .

[فصل] حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا
عذر حيث ، وإن بعث متاعه ، وإن اشتغل بأسباب الخروج : كجمع متاع وإخراج
أهل ولبس ثوب لم يحث ، ولو حلف لا يسكنها في هذه الدار فخرج أحداهما في الحال
لم يحث ، وكذا لو بُني بينهما جدار ولكل جانبي مدخل في الأصح ، ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حث بهذا ، أو لا يتزوج أو لا
يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حيث .
قلت : تحنيته باستدامة التزوج ، والتطهر غلط لذهول ، واستدامه طيب ليست
تطيباً في الأصح ، وكذا وطء وصوم

في أحدهما فالأصح اعتبار) اذن السيد له في (الحلف) فاذا حلف باذنه وحث بغير اذنه صام
بلا اذن ، ومقابل الأصح الاعتبار باذنه في الحث ، وهذا هو الأصح وان ضعه المصنف . وأما اذا
لم يضره العم فله أن يصوم بلا اذن ، والأمة ليس لهما الصوم إلا باذن سواء ضرها أم لم يضرها
(ومن بعض حرّ وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله .
[فصل] في الحلف على السكنى والمساكنة والسخول وغيرها مما يأتي .

(حلف لا يسكنها) أي الدار المعينة (أولا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) بيده
بنية التحول ، وان بقي أهل ومتاعه فيها (فان مكث بلا عذر حث) وان قل . وأما ان كان
هناك عذر حسي كغلق الباب عليه ، أو شرعي كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها
فانت لم يحث ويحث بالتأخير (وان بعث متاعه ، وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع
واخراج أهل ، ولبس ثوب لم يحث) بمكته لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يسكنها
في هذه الدار فخرج أحداهما) منها (في الحال لم يحث) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته
لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حث (وكذا) لا يحث (لو بُني بينهما جدار ولكل جانب)
من الدار (مدخل في الأصح) ومقابل يحث ، ولو أرختي بينهما متر حث إلا أن يكونا من أهل
الخيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حث بهذا) المذكور من دخول
أو خروج (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس)
وهو لابس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حث)
في جميعها (قلت : تحنيته باستدامة التزوج والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لذهول) أي نسيان
منه ، فان التزوج والتطهر لا يمتدان ، بل الممتد آثارهما . وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحث
باستدامتها (واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح) فلا يحث باستدامته (وكذا وطء وصوم

وَصَلَاةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ يَدْخُلُ دِهْلِيْزٍ دَاخِلَ الْبَابِ ،
 أَوْ يَنْ بَابَيْنِ لَا يَدْخُلُ طَاقَ قُدَّامِ الْبَابِ ، وَلَا يَصْعُدُ سَطْحَ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَكَذَا مُحَوِّطٍ فِي
 الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَتْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا
 عَلَيْهِمَا حَيْثُ ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدَّ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ حَيْثُ ، وَإِنْ صَارَتْ
 فِضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ يَدْخُلُ
 مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَعِغْبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَتْ بِمَا يَمْلِكُهُ
 وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ
 أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ
 زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ ، وَلَوْ حَلَفَ
 لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَزْعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَتْ بِالثَّانِي ،
 وَيَحْنَتْ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ

وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحنت باستدامتها (والله أعلم ، ومن حلف لا يدخل دارا
 حنت بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا يحنت (بدخول طاق قددام الباب) وهو المعتقد خارج
 الباب لبعض بيوت الأكار (ولا) يحنت (بصعود سطح غير محوط) وصل اليه من خارج
 (وكذا) سطح (محوط) لا يحنت بصعوده (في الأصح) ومقابله يحنت (ولو أدخل يده أو رأسه
 أو رجليه) فيها (لم يحنت ، فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنت) وأما لو لم يعتمد
 عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حنت (ولو انهدمت فدخل ، وقد بقي أساس الحيطان
 حنت) حيث بقي منها ما تسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حنت بدخولها (وإن صارت)
 تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) أي ساحة لآبناء فيها (أو جعلت مسجدا أو حماما أو
 بستانا فلا) يحنت بدخولها (ولو حلف لا يدخل دار زيد حنت بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة
 وإجارة وعقب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنت بالمعار وغيره (ويحنت
 بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنت بما لا يسكنه
 (ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضهما
 (أو طلقها) ولورجعيها مع انقضاء العدة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنت
 إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنت إلا أن يريد مادام ملكه) عليه فلا
 يحنت مع الإشارة (ولو حلف لا يدخلها من ذَا الباب فتزع) من محله (ونصب) في موضع آخر
 منها (أي الدار (لم يحنت بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحنت بالأول في الأصح)
 حلا على المنفذ ، ومقابلته عكسه ، ولو قال لأدخلها من بابها حنت بأي باب (أو) حلف (لا يدخل

بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ حَسْبٍ أَوْ حَيْمَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ
بِمَسْجِدٍ وَتَمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ حَتَّى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ
وَعَيْرُهُ حَيْثُ ، وَفِي قَوْلِهِ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَسِبُ ، فَلَوْ جَهَلَ
حُضُورَهُ فَخَالَفَ حَيْثُ النَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ
فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَيْثُ بَرُؤُوسٍ تَبَاعُ وَحَدَّهَا ، لَا طَيْرٍ
وَحَوْتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا بِلَدِّ تَبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَائِلٍ بَأْتِيهِ فِي الْحَيَاةِ
كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَتَمَامٍ لَا تَمَكِّ وَجَرَادٍ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا تَمَكِّ
وَشَعْمٍ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرَشٍ وَكَبْدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ تَنَاوُلُهُ لَحْمِ
رَأْسٍ وَلسَانٍ وَشَعْمٍ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ

بيتا حنت بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) كان الحالف حضرياً أو بدوياً ،
إنما لابد في الخيمة من أن تتخذ مسكناً لا ما يتخذها المسافر لادفع الأذى (ولا يحنث بمسجد وحمام
وكنيسة وغار جبل) لأنها في العرف لا تسمى بيتاً ، ولو اتخذ الغار بيتاً ، أوجعل في الكنيسة بيت
حنث بدخوله (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنت) مطلقاً
(وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث ، فلو جهل حضوره) في البيت (خلاف
حنث الناسي) والجاهل يجرى فيه ، والأصح عدم الحنث (قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه) لفظاً أو نية [لم يحنث ، وإن أطلق حنت في الأطهر ، والله أعلم]
ومقابله لا يحنث .

[فصل] في الحلف على أكل أو شرب (حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنت برؤوس تباع
وحدها لا) برؤوس (طير وحوث وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه سواء
كان الحالف من تلك البلدة أم لا (والبيض يحمل) فيمن حلف لا يأكل بيضا (على) بيض
(مزابل) أي مفارق (بأضه في الحياة) أي ماشأته ذلك حتى لو خرج من السجاجة بعد موتها
بيض متصلب حنت به (كدجاج ونعام وحمامة لا) بيض (سمك وجراد) فلا يحنث الحالف
على أكل البيض بهما (و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نم وخنيل
ووحش وطيور) ما كولين فيحنث بالأكل من مذاكها ، لامن الميتة (لا) على لحم (سمك)
وجراد (و) لا (شحم بطن) وعين (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح) فلا
يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ، ومقابل الأصح يحنث (والأصح تناوله) أي اللحم
(لحم رأس ولسان) ومقابله لا يتناول (و) يتناول اللحم (شحم ظهر وجنب و) الأصح (أن)

شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، وَالْأَلْيَةُ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالسَّنَامُ يَتَنَاوَلُهَا ، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ ، وَلَحْمَ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هَذِهِ حَيْثُ يَا كُلُّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْنِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَيْثُ بِهَا مَطْبُوحَةٌ وَنَيْبَةٌ وَمَقْلِيَةٌ لَا يَبْطَحِيهَا وَسَوِيْقَهَا وَعَجِينَهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ زَيْبِيًّا وَكَذَا الْعُكُوسُ ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ لَا أَلْأُ كَلْمٌ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلِمَةٌ شَيْخًا فَلَا حَيْثُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَحَصَّ ، فَلَوْ تَرَدَّهُ فَأَكَلَهُ حَيْثُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَقَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبُعٍ حَيْثُ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فِي الْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبْنًا أَوْ مَائِنًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَيْثُ ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فِي الْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَيْثُ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَيْثُ ،

شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحما (لا يتناول الشحم) ومقابله يتناوله (و) الأصح (أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما، والألية لا تتناول سناما، و) السنام (لا يتناولها، والدسم يتناولها، و) يتناول (شحم ظهره وبطنه وكل دهن) يؤكل لادهن خروع وميته (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنت بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر (ولو قال) في حلفه (مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنت بأكلها على هيئتها، ويطحنها وخبزها) جميعها، فإن بقي منها شيء لم يحنت (ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنت بها مطبوخة ونيدة ومقلىة ليطحنها وسويقها وعجينها وخبزها، ولا يتناول رطب) حلف على أكله (تمرا ولا بسرا، ولا) يتناول (عنب زيبيا وكذا العكوس) هذه المذكورات، فلا يحنت بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب (ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيئا فلا حنت في الأصح) ومقابله يحنت، ومراده بالشيخ البالغ (والخبز يتناول كل خبز: كحنطة وشعير وأرز وبقلا) وهي النول (وذرة وحصص) وسائر المتخذ من الحبوب (فلو ترده فأكله حنت، ولو حلف لا يأكل سويقا فسقه أو تناوله بأصبع) مبالغة مثلا (حنت، وان جعله) أي السويق (في ماء فشربه فلا) يحنت (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) فيحنت بالشرب لا بالسف (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائنا آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنت، أو شربه فلا) يحنت (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فلا يحنت بأكله بالخبز ويحنت بالشرب (أو) حلف (لا يأكل سمننا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنت، وان شرب) (ذائبا فلا) يحنت (وان أكله في عصيدة حنت

إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً ، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطَبٍ وَعِنَبٍ وَرَمَانٍ وَأُتْرُجٍ
وَرُطَبٍ وَيَابِسٍ . قُلْتُ : وَلَيْسُونَ وَنَبِقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَوَلْبٌ فُسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي
الْأَصْحَحِ ، لِأَقْنَاءِ وَخِيَارِ وَبَاذَنْجَانٍ وَجَزْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجُوزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْنَا وَفَا كِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَى ،
وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ تَنَاوَلُ لِحْمَهَا دُونَ وَلَدِهَا وَوَلَدِهَا ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَتَمْرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرْفٍ غُصْنٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا التَّمْرَةَ لَمْ
يَحْتَسِبْ ، أَوْ لِيَأْكُلَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرَّمَانَةَ
فَأَيُّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذِينَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ
مُرْتَبًا حَيْثُ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَيْثُ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا
فَقَاتَ قَبْلَهُ

ان كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه ، وان كانت عينه مبستلكة فلا (ويدخل في فاكهة)
حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت : و)
يدخل فيها أيضا (ليمون ونبق ، وكذا بطيخ ولب فستق وبنندق وغيرهما) من اللبوب (في
الأصح) ومقابلة لاتعد فاكهة (لاقناء وخيار وباذنجان وجزر) إذ هي من الخضروات لا الفاكهة
(ولا يدخل في) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ
وتمر وجوز لم يدخل هندي) والبطيخ الهندي : هو الأخضر ، واستبعد عدم دخوله في مصر
والشام ، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله
(يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواء ، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار
والمالح والخل (ولو قال) الحالف (لا آكل من هذه البقرة تناول لحما) فيحسب به (دون
ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فتمر) منها يحسب به (دون ورق
وطرف غصن) منها .

[فصل] في مسائل مشورة (حلف لا يأكل هذه التمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله
إلا تمرة لم يحسب) والورع أن يكفر (أو) حلف (ليأكلها) أي التمرة المعينة (فاختلطت)
بتمر (لم يبر إلا بالجميع ، أو) حلف (ليأكلن هذه الرمانة فأيما يبر بجميع حبها أو) حلف (لا
يلبس هذين) الثوبين (لم يحسب بأحدهما ، فان لبسهما معا أو مرتبا) بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم
لبس الآخر (حسب ، أو) قال في حلفه (لا يلبس هذا ولا هذا حث بأحدهما) حتى لو حث
في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (ليأكلن ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَا قَاتَ قَبْلَهُ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثَ ،
 وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ ، وَإِنْ أُنْفَلَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَيْثَ ، وَإِنْ تَلَفَ
 أَوْ أُنْفَلَهُ أُجْنِبِي فَمُكْرِهِ أَوْ لَأَقْضِينَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، قَدَرُ إِسْكَانِهِ حَيْثَ ،
 وَإِنْ شَرَعَ فِي السَّكِينِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْتِ ، أَوْ
 لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا فَلَا حَيْثَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ حَيْثَ ، وَإِنْ
 كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ لَمْ يَحْتِ ، وَإِلَّا حَيْثَ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَيْثَ بِكُلِّ نَوْعٍ
 وَإِنْ قَلَّ حَتَّى تَوْبٍ بَدَنِهِ ، وَمُدْبَرٍ وَمُعَلِّي عِتْقِهِ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنٍ حَالٍ ، وَكَذَا
 مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْكَاتِبِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ لَيْضَرِبَنَّهُ فَالْبُرِّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا
 يُشْتَرَطُ إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوَطٍ عَلَيْهِ ، وَعَضٌّ ،
 وَخَنَقٌ ، وَتَنَفُّ شَعْرٍ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثَ ، (و) إِنْ تَلَفَ
 (قَبْلَهُ) أَيْ التَّمَكُّنُ ، فِي حَيْثُ (قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ) أَيْ إِذَا حَلَفَ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ أَكْرَهَ عَلَى الْحَيْثُ
 فَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عَدَمَ الْحَيْثُ (وَإِنْ أُنْفَلَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ) عَلَمًا مَخْتَارًا (حَيْثُ) بَعْدَ
 مَجِيءِ الْغَدِ بِمَضَى زَمَنِ إِسْكَانِ الْأَكْلِ (وَإِنْ تَلَفَ) الطَّعَامُ بِنَفْسِهِ (أَوْ أُنْفَلَهُ أُجْنِبِي فَمُكْرِهِ)
 وَقَدْ صَرَّحَ أَنْ الْأَظْهَرَ عَدَمَ الْحَيْثُ (أَوْ) قَالَ فِي حَلْفِهِ (لَأَقْضِينَ) حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) وَيَعْرِفُ بِالْعَبْدِ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْمُقَارَنَةِ يَكْتَفِي فِيهَا بِالْعَرَفِ
 (فَإِنْ قَدَّمَ) الْقَضَاءَ عَلَى الْغُرُوبِ (أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدَرُ إِسْكَانِهِ حَيْثُ وَإِنْ شَرَعَ فِي السَّكِينِ)
 مِثْلًا (حِينَئِذٍ) أَيْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَلَمْ يَفْرُغْ) مِنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ (لِكَثْرَتِهِ) إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ
 لَمْ يَحْتِ (فَالشَّرُوعُ) فِي مَقْدَمَةِ الْقَضَاءِ كَأَنَّهُ قَضَاءٌ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا
 فَلَا حَيْثُ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) وَسَمِعَ كَلَامَهُ (حَيْثُ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ
 أَوْ غَيْرِهَا فَلَا) حَيْثُ (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يَحْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ بِمَجَازٍ (وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ) فَقَطُّ أَوْ مَعَ إِفْهَامِهِ (لَمْ يَحْتِ وَإِلَّا) بِأَنَّ قَصْدَ إِفْهَامِهِ فَقَطُّ ، أَوْ أَطْلَقَ
 (حَيْثُ ، أَوْ) حَلْفٌ أَنَّهُ (لَا مَالَ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ) مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ الْمَتَمَوْلَةِ ، لِأَنَّ
 الْمَنَافِعَ وَلَا الْأَعْيَانَ غَيْرَ الْمَتَمَوْلَةِ (حَتَّى تَوْبٍ بَدَنِهِ وَمُدْبَرٍ وَمُعَلِّي عِتْقِهِ بِصِفَةٍ وَمَا وَصَى بِهِ) الْحَالِفِ
 وَدَيْنٍ حَالٍ ، وَكَذَا (دَيْنٍ) مُؤَجَّلٍ يَحْتِ بِهِ (فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْكَاتِبِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ) حَلْفِ
 (لِيُضْرِبَنَّهُ فَالْبُرِّ) فِيهِ (بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا يَشْتَرَطُ) فِيهِ (إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا
 شَدِيدًا) فَيَشْتَرَطُ الْإِبْلَامُ (وَلَيْسَ وَضَعُ سَوَطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنَقٌ) بِكَسْرِ النُّونِ (وَتَنَفُّ شَعْرٍ

ضرباً ، قيل ولا لطم ووكز ، أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه
بها ضربة ، أو بعشكال عليه مائة شمراخ بره إن علم إصابة الكل ، أو تراكم
بعض على بعض فوصله ألم الكل . قلت : ولو شك في إصابة الجميع بره على النص
والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبره بهذا ، أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب
ولم يمكنه اتباعه لم يحث . قلت : الصحيح لا يحث إذا أمكنه اتباعه ، والله
أعلم ، وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبراه أو احتال على غريم ثم
فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حث ، وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصاً ، إن كان
من جنس حقه لكنه أردأ لم يحث ، وإلا حث عالم ، وفي غيره القولان ، أو
لا رأى منكراً إلا رفته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حث ، ويحمل
على قاضي البلد ، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني ، أو إلا رفته إلى قاض بر بكل
قاض ، أو إلى القاضي فلان فراه ثم عزل ، فإن نوى

ضرباً . قيل ولا لطم ووكز) أى دفع ، وأصله الضرب باليد مطبوقه فلا يحصل بهما البر ، والأصح
يحصل (أو) حلف (ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات
(وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعشكال) بكسر العين : أى عرجون (عليه مائة شمراخ
بره إن علم إصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على
بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شك في إصابة الجميع) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (بره
على النص ، والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبره بهذا) المذكور من العشكال أو المائة
المشدودة (أو) حلف (لا أفارقك حتى أستوفى) حتى منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحث)
بخلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصحيح لا يحث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم ، وإن فارقه) الخالف
مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبراه) الخالف (أو احتال على غريم)
للغريم (ثم فارقه أو أفلس) غريمه (ففارقه ليوسر حث) في المسائل الخمس (وإن استوفى
وفارقه فوجده) أى ما استوفاه (ناقصاً ، إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحث ، وإلا)
بأن لم يكن من جنس حقه (حث عالم) بحال المال (وفي غيره) أى العالم ، وهو الجاهل
(القولان) في حث الجاهل والناسي ، أظهرهما لا حث (أو) حلف (لا رأى منكراً إلا رفته إلى
القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الخالف (حث) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه ،
بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق
(فإن عزل) قاضي البلد (فالبر) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لابد أن يكون المنكر في
محل ولايته (أو) حلف لا رأى منكراً (الارفعه إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد ، وفي
غيره (أو) إارفعه (إلى القاضي فلان فراه) أى المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى

مَادَامَ قَاضِيًا حَيْثَ إِنْ أَمَكْنَهُ رَفَعُهُ فَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكُمُكْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوُ بَرِّ رَفَعِهِ
إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] حَلْفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَدَّ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثَ ، وَلَا يَحْتَسِبُ
بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ
لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حَيْثَ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ
لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثَ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ لَا لَا يَهَبُ
لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ
بِعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةَ لِإِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةً وَوَقْفَ ، أَوْ لَا يَتَّصِقُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَبَةِ
فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَسًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ
بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا
زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ .

مادام قاضيا حث ان أمكنه رفعه اليه (فركه ، وإلا) بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه
(فكمكره) والأظهر عدم الحث (وان لم ينو برّ بالرفع اليه بعد عزله) ان نوى عينه أو أطلق .
[فصل] في الحلف على أن لا يفعل (حلف) أنه (لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره)
بولاية أو وكالة (حث) إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد (ولا يحث
بعقد وكيله له ، أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكل من فعله لا يحث)
وان فعله الوكيل بحضرة وأمره (إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحث . بفعل وكيله
(أو) حلف (لا ينكح حث بعقد وكيله له لا يقبوله هو) أي الحالف (لغيره ، أو) حلف (لا يبيع
مال زيد فباعه بإذنه حث ، وإلا) بأن باعه بغير إذنه (فلا) يحث (أو) حلف (لا يهب له)
أي لزيد مثلا (فأوجب له) الهبة (فلم يقبل لم يحث ، وكذا ان قبل ، ولم يقبض) لم يحث
(في الأصح ، ويحث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة لاعارة ووصية ووقف أو) حلف
(لا يتصدق لم يحث بهبة في الأصح) ومقابله يحث (أو) حلف (لا يأكل طعاما اشتراه زيد
لم يحث بما اشتراه مع غيره) شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحث بما اشتراه مع
غيره (في الأصح) ومقابله يحث ، لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء (ويحث
بما اشتراه) زيد (سائما ، ولو اختلط ما اشتراه) زيد (بمشترى غيره لم يحث) بأكله من
المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل قدرًا صالحًا كالكف والكفين (أو) حلف
(لا يدخل دارا اشتراه زيد لم يحث بدار أخذها بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه .

كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ: نَذْرُ جَلَّاحٍ: كَانَ كَلِمَتُهُ فَعَلَهُ عَلَى عِتْقِ أَوْ صَوْمٍ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلِ مَا التَّزَمَ، وَفِي قَوْلِ أَيُّهَا شَاءَ. قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرُ وَرَجَعَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَى كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالْإِخْوَالِ، وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِعْمَةٌ كَانَ شُفَى مَرِيضَى فَعَلَى عَلَى أَوْ فَعَلَى كَذَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْ بِشَيْءٍ كَيْلَهُ عَلَى صَوْمٍ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلٌ مُبَاحٌ أَوْ تَرْكُهُ لَمْ يَلْزِمْهُ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجِحِ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَجْمِيلُهَا، فَإِنْ قِيدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجِبَ، وَإِلَّا جَازَ، أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ،

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر. وشرعا التزام قرينة لم تتعين (وهو ضربان: نذر جلاج) وهو التهادي في الخصومة (كان كلمته فله على عتق أو صوم، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين، وفي قول) يجب على الناذر (ما التزم، وفي قول أيها شاء) فيختار واحدا منهما (قلت: الثالث أظهر، ورجعه العراقيون، والله أعلم) ومن نذر الجلاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار فله على أن آكل كذا، وفي هذا كفارة يمين لا غير (ولو قال ان دخلت) الدار (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهي كفارة يمين. وأما لو قال فله على نذر فيتخير بين قرينة وكفارة يمين (و) الضرب الثاني (نذر تبرر بأن يلتزم قرينة ان حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان شفى مريضى فله على أو فعلى كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب، وهذا النذر يقال له نذر المجازاة (وان لم يعاقبه) الناذر (بشيء كلمته على صوم لزمه) ما التزمه (في الأظهر) ومقابلها لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة ان حث (ولا) يصح نذر (واجب) عيني. أما الكفائي فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل ولا الترك (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب، لكن الأصح أنه لا كفارة فيه، وكذا المكروه لا يعتد نذره (ولو نذر صوم أيام نذب تجميلها، فان قيد بتفريق أو موالاته وجب، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاته (أو) نذر صوم (سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أى رمضان (ولا قضاء) عليه

وَإِنْ أَفْطَرْتَ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَبَ الْقَصَاءُ فِي الْأَظْهِرِ . قُلْتُ : الْأَظْهِرُ لَا يَجِبُ ،
 وَرَبِّهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِإِعْذَرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ
 سَنَةً ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَيْرَ مَعِينَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ ، وَلَا
 يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ
 السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ
 الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهِرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ
 صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكْفَارَةِ صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلِ لَا يَقْضِي إِنْ
 سَبَقَتِ الْكُفَارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَقْضِي رَمَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
 فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ يَوْمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ
 وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءٌ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَنَذَرَ لِإِتْمَامِهِ لَزِمَهُ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

للنذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها
 (في الأظهر . قلت : الأظهر لا يجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) والاعتماد كالحيض
 (وان أفطر) الناذر للسنة (يوما بلا عذر) أتم و (وجب قضاؤه ولا يجب استثناء سنة) وان
 أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء (فان شرط) في السنة (التتابع) ككته على
 صومها متابعا (وجب) استثنائها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح ، أو) نذر صوم سنة (غير
 معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق
 ويقضيها) أي رمضان والعيد والتشريق (تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا
 النفاس (وفي قضاؤه) أي الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة المعينة أظهرهما
 لا يجب (وان لم يشترطه) أي التابع (لم يجب ، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني
 رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق) ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى
 (في الأظهر ، فلوزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضى أثانيتها ، وفي قول لا يقضى ان
 سبقت الكفارة النذر . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم ، وتقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس)
 واقع في الأثاني (في الأظهر) ومقابلته لا تقضى ، وهو المعتمد (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم
 قبله) عنه ، فان فعل لم يصح (أو) نذر (يوما من أسبوع ، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع
 (وهو الجمعة ، فان لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان
 كان هو فقد وفي بما التزم (ومن شرع في صوم نفل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فنذر
 إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابلته لا يلزمه (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمه يوم

أَوْ يَوْمَ قَدُومِ زَيْدٍ فَلَا ظَهْرَ انْعِقَادِهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجِبَ يَوْمٌ آخَرَ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قَدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو فَمِنَّا عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ قَدِمًا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجِبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنِ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضَى الْآخَرَ .

[فصل] نَذَرَ لِلشَّيْءِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَمَلَّذَهُبٌ وَجُوبٌ إِتْيَانُهُ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْءَ أَوْ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شَاءَ فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحْجُ مَا شَاءَ فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَى ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الشَّيْءَ فَرَكِبَ لِعُدْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ بِلا عُدْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الشَّهْرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ قَلْبُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنْابَ ، وَيُنْدَبُ تَعَجُّلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَفَاتِ حَجٍّ مِنْ مَالِهِ .

(أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فلا يظهر انعقاده ، فان قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه ، أو) قدم (نهارا ، وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا واجب يوم آخر) قضاء (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم فلا فكذلك) يجب صوم يوم آخر (وقيل يجب تتيمة) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال ان قدم زيد فله على صوم اليوم التالي ليوم قدومه ، وان قدم عمرو فله على صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء واجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر) فلو صامه عن النذر الثاني صح وأتم ، ثم يقضى يوما آخر عن النذر الآخر .

[فصل] في نذر حج أو عمرة (نذر المشي إلى بيت الله) تعالى (أو إتيانه) أي البيت (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) وفي قول لا يجب (فان نذر الإتيان لم يلزمه مشي ، وان نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ما شاء فلا يظهر وجوب المشي) إذا كان قادرا عليه حال النذر ، والا فلا يلزمه ، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا (فان كان قال) في نذره (أحج ما شاءا فمن حيث يحرم) يلزمه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله (وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله) بمعنى (في الأصح) ومقابلها من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزأه ، وعليه دم في الأظهر) ومقابلها لادم (أو) ركب (بلا عذر) (أجزأه) الحج راكبا (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضا (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه ، فان كان معضوبا) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استناب) غيره (ويندب تعجيله في أول) سنى (الامكان ، فان تمكن فأخر فوات حج من ماله) أما إذا

وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْسَكَهُ لَزِمَهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدِيًّا لَزِمَهُ حَمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَيِّئُهَا ، أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدِهِ لَمْ يَتَّعِنَ ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا السُّجُودَ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدٍ لِلْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهُرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا ثَلَاثَةً ، أَوْ صَدَقَةً فِيمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاةً فَرَكَمَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ رَكْعَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِنَقًا فَعَلَى الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ عِنَقٌ كَأَفْرَةٍ مَعِيْبَةٍ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجْزِ

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وإن نذر الحج عامه وأمكنه) فعله فيه (لزمه) فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني ، وهذا كله فيمن حج حجة الاسلام ، فإن لم يكن حجج فانه يلزمه للنذر حج آخر ، ويقدم حجة الاسلام (فإن منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء) فإن كان مريضاً وقت خروج الناس ، فلا قضاء عليه (أو) منعه (عدو فلا) قضاء عليه (في الأظهر) ومقابلها يجب (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) معين (فمعه مرض أو عدو وجب القضاء أو) نذر (هدياً) أى أن يهدى شيئاً إلى الحرم (لزمه حمله إلى مكة) والتصديق به على من يهياها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصديق بثمنه ، وإن كان الحيوان لا يجزئ أفحمة لزمه التصديق به حياً ، وإن كان مما يجزئ لزمه ذبحه أيام النحر ورفقة لجه (أو) نذر (التصديق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله (أو) نذر (صوما في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه ، بل له الصوم في غيره (وكذا صلاة) لو نذرهما في بلد لم يتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم ، فانه إذا نذر الصلاة فيه تعين (وفي قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما للمسجد الحرام ، والله أعلم ، أو) نذر (صوما مطلقاً فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أياماً ثلثة ، أو) نذر (صدقة فيما) أى بأى شيء (كان) مما يتجوز (أو) نذر (صلاة فركتان) تكفي عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة ، وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (عتقا فعلى الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه (رقبة كفارة) وهى المؤمنة السليمة من عيب يخل بالعمل والكسب (وعلى الثاني) وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معيبة (قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم ، أو) نذر (عتق كافر معيبة أجزاءه كاملة ، فإن عين ناقصة) وكأن قال لله على أن أعتق هذه الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجزئه غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائماً لم يجز)

قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طَوِيلِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ لَزِمَهُ ،
وَالصَّحِيحُ انْفِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءُ كَيْدَاةٍ ، وَتَشْيِيعُ جَنَازَةٍ ،
وَالسَّلَامُ .

كتاب القضاء

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ
يَتَوَلَّاهُ فَلِمَفْضُولِ الْقَبُولِ ، وَقِيلَ لَا ، وَيُكْرَهُ طَلْبُهُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ
فَلَهُ الْقَبُولُ ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُخْتِاجًا إِلَى الرِّزْقِ ،
وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ

فعلها (قاعدا) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قأما (أو) نذر
(طول قراءة الصلاة) فرضا كانت أو نقلا (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة)
ولو في نفل تسق في الجماعة (لزمه) مانذر في جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعليه
الائتان به ثانيا مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب) أي لا يجب جنسها
بالشرع ، بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم ، فلا خلاف في انعقاد نذرها ، وأما التي
لا يجب جنسها (ابتداء كيداة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير وتسميت
العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإعمالها
أعمال مستحسنة .

كتاب القضاء

أى الحكم بين الناس ، وهو الزام بمن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، فخرج بالالزام
الافتاء ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت (هو) أي قبول تولية
القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فان تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا
ظن الاجابة ، وللإمام إجباره (والا) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فان كان غيره
أصلح) منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فلمفضول القبول) للتولية
(وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه . وقيل يحرم ، وان كان) غيره (ومثله
فله القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (ان كان خاملا) أي غير مشهور (يرجو
به) أي القضاء (نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق ، والا) بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا (فالأولى)
له (تركه . قلت : ويكره) له حيثئذ الطلب (على الصحيح ، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد
انتقاما أو مباهاة واستعلاء ، ولا يجوز بذل المال في طلبه الا إذا تعين أوسق (والاعتبار في التعيين)

وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَهُ عَدَلٌ سَمِيعٌ بِصِيرٍ نَاطِقٌ
 كَافٍ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّةً
 وَعَامَّةً ، وَجَمَلَهُ وَمَبِينَتَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَالْمُتَّصِلَ
 وَالْمُرْسَلَ ، وَحَالَ الرِّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ
 الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَدَنَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ
 فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلَّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا
 وَوَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ
 فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ
 فِي أَمْرٍ خَاصٍّ : كَسَمَاعِ بَيْئَةِ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ
 مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلَّدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي اسلام، وكذا الباقي
 (مكلف حرٌّ ذَكَرَهُ عَدَلٌ) فلا يولي كافر ولا ضبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع)
 ولو بصياح، فلا يولي أصم (بصير) ولو بالقرب، فلا يولي أعمى (ناطق) فلا يولي أخرس
 (كاف) القيام بأمر القضاء، فلا يولي مغفل ومختل نظر (مجتهد) فلا يولي الجاهل ولا المقلد
 (وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها
 ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصة وعامة) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة،
 والعامة لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص خلافه (وجمله) وهو ما لم تتضح دلالاته
 (ومبينه) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل)
 وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده (والمرسل) ما سقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل
 فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوة وضعفا، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوها
 وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) ليعبد عن خرق الاجماع (و)
 يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون، وهذا كله في المجتهد المطلق، وأما المقلد فليس
 عليه غير معرفة قواعد امامه (فان تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولي سلطان له شوكة
 فاسقا أو مقلدا) أو امرأة أو صبيادون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضيا أن
 يأذن له في الاستخلاف، فان نهاه لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه (وان أطلق) الامام الولاية
 ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لاغيره في الأصح) ومقابلته استخلف فيهما (وشرط
 المستخلف كالقاضي) في شروطه (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بيعة فيكفي علمه بما يتعلق
 به) من شرائط البيعة، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده)
 بفتح اللام (ان كان مقلدا، ولا يجوز) للقاضي (أن يشرط عليه) أي المستخلف (خلافه)

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مَطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَفِي
 قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ بِشَرَطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ . وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصِ
 وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضًا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ
 دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ
 الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كَلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ
 أَوْ نَوْعٍ جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْصَّ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .
 [فصل] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ
 بِنَفَلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفَعْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ
 لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَبَّهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ ،
 وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا

أى الحكم باجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا) غير قاض
 (في غير حد الله تعالى جاز مطلقا) ولو مع وجود قاض (بشرط أهلية القضاء) . وأما إذا كان
 غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح ، فانه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء (وفي قول
 لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ
 مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضى المجتهد ، وهذا هو المعتمد (وقيل
 يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان (ولا ينفذ حكمه)
 أى المحكم (إلا على راض به ، فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل
 لابد من رضا عاقلته (وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ، ولا يشترط الرضا بعد الحكم
 في الأظهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الامام (قاضيين في بلد وخص كلاً بمكان أو زمان أو
 نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخري يحكم في الدماء والفروج (جاز ، وكذا ان لم
 يخص) بل عمم فيجوز (في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم)
 فلا يجوز . أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يعرض للقاضى مما يقتضى عزله (جن قاض) ولو متقطعا (أو أعجمي عليه ،
 أو عمي ، أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بِنَفَلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفَعْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ) لم ينفذ
 حكمه وينعزل (في الأصح) ومحل ذلك في غير قاضى الضرورة المولى من ذى شوكة . أما
 هو اذا زاد فسقه فلا ينعزل (فان زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في
 الأصح ، وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) لا يقتضى انزاله ككثرة الشكوى منه (أولم يظهور ،
 و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا)

فَلَا ، لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ ،
وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ
قُرئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزَلُ بِمَوْتِهِ وَانْعَزَلَ مِنْ أذنَ لَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَبِيرٍ
مَالٍ مَيِّتٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعَزَالَ نَائِبِهِ الْمُطَّلَقِ إِنْ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ ، أَوْ قِيلَ لَهُ
اسْتَخْلَفَ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أُطْلِقَ ، فَإِنْ قَالَ اسْتَخْلَفَ عَنِّي فَلَا ، وَلَا يَنْعَزَلُ قَاضٍ بِمَوْتِ
الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرُ يَتِيمٍ وَوَقَفَ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعَزَالِهِ : حَكَمْتُ
بِكَذَا ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزٍ
الْحُكْمَ قَبِلْتُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ فَكَمْعَزُولٍ ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ
شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بَعِيدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا
أَحْضَرَ . وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بَدَعَوَاهُ ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي
الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ بَيِّنِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ

بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله ، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) ومقابلة لا ينفذ
(والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول أنه ينعزل ، وبلوغ
الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول
فقرأه انزل ، وكذا ان قرئ عليه في الأصح) ومقابلة لا ينعزل (وينعزل بموته وانعزاله) نائبه
المتيد ، وهو (من أذن له في شغل معين كبير مال ميت ، والأصح انزال نائبه المطلق) بما ذكر
(ان لم يؤذن له في استخلاف ، أو قيل له : استخلف عن نفسك ، أو أطلق) له الاستخلاف
(فان قال : استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر (ولا ينعزل قاض بموت الامام) وانعزاله
(ولا) ينعزل (ناظر يتيم ، و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله (ولا يقبل قوله) أي القاضي
(بعد انعزاله : حكمت بكذا) لفلان إلا بيينة (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح)
ومقابلة يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز)
الحكم) ولم يصفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح ، و يقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا) ولو قاض ضرورة انما مع بيان المستند (فان كان) أي القاضي (في غير محل ولايته
فكعمزول) فلا ينفذ حكمه ، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه ، لا محل حكمه (ولو ادعى شخص
على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتها ، وان قال حكم)
على (بعبدين ولم يذكر مالا أحضر) المعزول ليحجب (وقيل : لا) يحضر (حتى يقيم بيينة بدعواه ،
فان أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح . قلت : الأصح يمين ، والله أعلم ، ولو ادعى على قاض

جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيَشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

[فصل] لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِي الْإِسْتِفَاضَةَ فِي الْأَصْحَحِ لِأَجْرَادِ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَبْتَغِي الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُوكِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوْلَا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدَامَةٍ، أَوْ ظَلَمْتُ فَسَلَى خَصْمِي حُجَّةً، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى وَصِيَّةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَدَهُ بِمَعِينٍ، وَيَتَّخِذُ مَرْكَبًا وَكَاتِبًا، وَيَشْتَرَطُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ وَسَجَلَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فَتَاهُ، وَوَفُورُ عَقْلٍ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ، وَمُتَرَجِمًا،

جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بيينة (وإن لم تتعلق) تلك الدعوى (بحكمه) بل بخاصة نفسه (حكم بينهما خليفته أو) قاض (غيره) ان كانت لا تتحل بمنصبه، وإلا فلا تسمع إلا بيينة.

[فصل] في آداب القضاء (ليكتب الامام لمن يوليه) القضاء بيلد ما فوضه إليه في كتاب (ويشهد) ندبا (بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد) الذي تولاه (بخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة (وتكفي الاستفاضة) بالتولية عن اخبارهما (في الأصح) ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة (لا مجرد كتاب) بها بلا اشهاد أو استفاضة (على المذهب) وقيل يكفي (ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فان لم يتيسر حين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) فان تعسر فالجيس وإلا فالسبت (وينزل وسط البلد) إذا لم يكن موضع ينزل فيه (وينظر أولا في أهل الحبس) بعد مادعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركبات (فمن قال حبست بحق أدامة) فيه (أو) قال حبست (ظلمنا فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) والمراد من حضوره إقامة الحججة بحبسه، فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد النظر في أهل الحبس ينظر (في الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء (فمن ادعى وصاية سأل عنها) من جهة ثبوتها (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة (وتصرفه) فيها (فمن وجدته) عدلا أقره، أو (فاسقا أخذ المال منه) وجوبا (أو) وجدته (ضعيفا) عن القيام بها (عضده بمعين ويتخذ مركبا وكاتبا، ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلمًا عدلا) في الشهادة (عارفا بكتابة محاضر) وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهي التي فيها ذكر الأحكام (وبسجدة) في الكاتب (فتاه) زاهد على مالبدته منه (روفور عقل، وجودة خط، و) يتخذ (مترجما)

وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ
 قَاضِي بِهِ صَمَمٌ، وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّادِيْبِ، وَسَجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّ وَلِتَعْزِيرٍ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ
 مَجْلِسِهِ فَيْسِحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لِاتِّقَا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لَامَسْجِدًا، وَيُكْرَهُ
 أَنْ يَقْضَى فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِعٍ مُفْرَطَيْنِ، وَكُلُّ حَالٍ يُسُوهُ خُلُقَهُ فِيهِ، وَيُنْدَبُ
 أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْكُنَ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ
 أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ حَرَمَ قَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَ يَهْدِي
 وَلَا خُصُومَةَ جَازَ يَقْدِرُ الْمَادَّةُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ
 وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمَشْرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفِرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَحْكُمُ لَهُ
 وَلَهُوْلَاءُ الْإِمَامِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَقْرَأَ اللَّدْعَى عَلَيْهِ أَوْ
 نَكَلَ فَخَلَفَ الْمُدْعَى وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ بِمِثْلِهِ

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة
 كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى، و) (الأصح) اشتراط عدد في إجماع قاض به صمم
 أي تقل سمع، ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ
 درة) بكسر الدال (للتأديب، وسجنا لأداء حق وتعذير، ويستحب كون مجلسه فيسحا بارزا) أي
 ظاهرا (مصوناً من أذى حرّ وبرد لائقا بالوقت والقضاء) كأن يكون دارا (لامسجدا) فيكره
 اتخاذه مجلسا للمحكّم (ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشيع مفراطين، وكل حال يسوء
 خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم
 (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع
 بنفسه) ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف، فإن
 أهدى إليه من له خصومة) في الحال (أولم) يكن له خصومة لكنه لم (يهدي) له (قبل
 ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لوقبلها، ويردها على مالكها، فإن تعذر
 وضعها في بيت المال (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت
 بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يثيب عليها) أو يردها، والضيافة والهبة
 كالهديّة (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه
 (و) لا (لرقيقه، و) لا (لشريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ
 حكمه لكلّ منهم (على الصحيح) ومقابله ينفذ حكمه لهم بالينة (ويحكم له) أي القاضي
 (ولهؤلاء) المذكورين إن كان لهم خصومة (الامام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم
 له (على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل) عن اليمين بعد عرضها عليه (خلف المدعى)
 اليمين المردودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (بمينه)

أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَخْصَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ
حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ اسْتَحَبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا
لَهُ ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ
أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِأَخْفَى ، وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لِأَبَاطِنَا
وَلَا يَقْضَى بِخِلَافِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضَى بِبَلَدِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهَا وَجْهُ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ
عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقِّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورَثِهِ إِذَا وَثِقَ بِحُطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ
جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِحُطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ،
ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعى ، وصيغة الحكم المأذون أن يقول : حكمت على فلان لفلان بكذا
لا ثبت عندي مثلا (أو) سأل المدعى القاضي (أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم ، أو)
أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استحب إجابته ، وقيل تجب) كالاشهاد (ويستحب)
للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ
في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعده أو حكم فيه
بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا)
إن بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهرا) فيما
الأمر فيه بخلاف ظاهره (لاباطنا) فلا يجعل حراما ولو نكاحا ولا محرما حلالا (ولا يقضى)
القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم
صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضى بعلمه) في المال وغيره ، ومقابلته المنع ،
والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا
والسرقة والشرب فلا يقضى بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك
حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بضمون ما ذكر (ولم يشهد)
الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيها) أي العمل والشهادة
(وجه في ورقة مصرنة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بحطه (وله)
أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتمادا
على خط مورثه إذا وثق بحطه وأمانته) ويجوز له الحلف على ذلك ، ومثل مورثه شريكه واخبار
عدل (والصحيح : جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره ، ومقابل الصحيح
المنع كالشهادة .

[فصل] لَيْسُو بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ ، وَقِيَامِ لُحْمَا ، وَاسْتِمَاعِ ، وَطَلَاقَةِ
 وَجْهِ ، وَجَوَابِ سَلَامٍ ، وَجَلْسِ ، وَالْأَصْحُ رَفَعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ
 يَسْكُتَ ، وَأَنْ يَقُولَ لَيْتَكُمْ الْمُدْعَى ، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ خَصْنَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَ فَذَاكَ ،
 وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ
 تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحُ ، وَإِذَا زَدَحَمَ
 خُصُومَ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَفْرَعُ ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ
 وَنِسْوَةٌ ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْتُرُوا ، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى ، وَيَحْرُمُ
 اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ قَرَفَ عَدَالَةً أَوْ رَفْسًا
 عَمِلَ بِإِمَامِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَسْتِزْكَاهُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسو) القاضي وجوبا (بين الخصمين في
 دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع)
 لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما ، فان سلم أحدهما انتظر الآخر ،
 أو قال له سلم ليجيبهما معا (و) في (مجلس) لهما ، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الاكرام
 وان اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمّي فيه) أي المجلس وجوبا وقيل استجابا ،
 ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول : لیتکم المدعی) منكما (فاذا
 ادعی طالب خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعی (فان أقر فذاك) ظاهر في ثبوته ، وللمدعی بعد
 الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وان أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن
 يقول للمدعی : ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعی إلا ان
 كان جاهلا فيجب إعلامه (فان قال : لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك ، أو) قال (لابنية لي ثم
 أحضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا أن يذكر لكلامه تأويلا (وإذا ازدحم خصوم)
 في مجلس القاضي (قدم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فان جهل) الأسبق (أو جاءوا معا
 أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (ويقدم) ندبا (مسافرون مستوفرون) أي متهيئون
 للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (مالم يكثرأوا)
 فان كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا
 بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فان عين
 شهودا وقيل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة
 أو فسقا عمل بعلمه) فيهم (والا) بان لم يعرف عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب
 التزكية ، وهي البحث عن حال الشهود ، ولو اعترف المدعی عليه بعد التهم (بأن يكتب ما يميز
 به الشاهد والمشهود له ، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية واسم ابيه واسم جدّه وحليته وحرفته

وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبَيَّعَتْ بِهِ مُرَّ كَيْمَا ثُمَّ يُشَافِهِهُ الْمَرْكِيُّ بِمَا عِنْدَهُ ،
 وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخُبْرَةَ
 بَاطِنٍ مَنْ يُعَدُّهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ
 يَكْفِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَى وَلِيٍّ ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَيَقْتَضِي
 فِيهِ الْمَعَانِيَةَ أَوْ الْأِسْتِنَاضَةَ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنَّ قَالَ الْمُعَدَّلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ
 الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :
 هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلَطَ .

باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعَى جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعِ

(وكذا قدر الدين على الصحيح) ومقابله لا يكتبه ، لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة (ويبحث
 به) أي بما كتبه (من كيا) أي صاحب مسألة ، وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل
 الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بالزكيات ،
 وربما سمي أصحاب المسائل بالزكيات (ثم يشافيهه) أي القاضي (المزكي) المبعوث إليه لاصحاب
 المسألة (بما عنده) من حال الشهود من جرح أو تعديل ، ولا يقتصر المزكي على الكتابة مع
 أصحاب المسائل (وقيل تكفي كتابته) أي المزكي للقاضي مع أصحاب الرسائل ، والمراد من المزكي
 اثنان فأكثر (وشروطه) أي المزكي (كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
 لصحبة أو جوار أو معاملة) ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتهما . وأما من يجرح فلا
 يشترط فيه الخبرة الباطنة ، بل لا بد أن يفسر الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي
 (وأنه يكفي) مع لفظ الشهادة قوله (هو عدل . وقيل يزيد) على ذلك قوله (على ولي ، ويجب
 ذكر سبب الجرح) صريحا كقوله هوزان ولا يعدد فأذفا ، وإن انفرد (ويعتمد) الجرح (فيه)
 أي الجرح (المعانينة) كأن رآه بزني (أو الاستفاضة) بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين
 (ويقدم) الجرح (على التعديل ، فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدام)
 قوله على قول الجرح (والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه : هو عدل وقد غلط)
 على في شهادته ، ومقابله يكفي في الحكم عليه بقوله ذلك .

باب القضاء على الغائب

(هو جائز إن كان عليه) أي الغائب (بينة) أي حجة فتشمل الشاهد واليمين (وادعى
 المدعى جحوده) أي الحق المدعى به ، ولا يكلف البينة بالجحود (فإن قال : هو مقر لم تسمع

بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا صِحَّ أَهْمًا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مَسْخَرٍ يُنْكَرُ
 عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُخْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنْ الْحَقُّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ
 وَيَجْرِي بَانٍ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَوْ أَدْعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ
 حَضَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلٌ الْمُدْعَى : أُرَأَيْتَ مُوَكَّلَكَ أَمِيرًا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ
 مَالٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدْعَى إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى
 قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيَنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي لِلْمَالِ ، أَوْ حُكْمًا
 لِيَسْتَوْفِي ، وَالْإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُهُ بِهِ يَذْكَرُ فِيهِ
 مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِيهِ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ
 الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صَدَقَ بَيِّنَتُهُ ، وَعَلَى الْمُدْعَى بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ،
 فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ :

بينته (ولغت دعواه (وان أطلق) المدعى فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها
 تسمع ، و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكر على الغائب)
 عند الدعوى عليه فالقاضي يخير في نصبه وعدمه (ويجب أن يخلفه) أى المدعى (بعد البينة أن
 الحق) الذى لى على الغائب (ثابت فى ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى (وقيل
 يستحب) تحليفه (ويجريان) هذان الوجهان (فى دعوى على صبي ومجنون) أو ميت بلا
 وارث ، والأصح الوجوب ، فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالدعوى على
 الغائب قصص بشرطها . وأما عند حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على
 غائب) عن البلد (فلا تحليف) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به (ولو حضر المدعى عليه
 وقال لو كىل المدعى أُرأى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان
 له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه ،
 وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فان سأل المدعى إنهاء الحال) من سماع بينة أو إنهاء
 حكم (إلى قاضى بلد الغائب أجابه) لذلك (فینهى) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى
 المال ، أوحكما) إن حكم (ليستوفى المال . والانتهاء أن يشهد عدلين بذلك) أى بسماع البينة
 خاصة ، أو بالحكم يؤذيانه عند القاضي الآخر (ويستحب) مع الاشهاد (كتاب به) ولا يجب
 (يذکر فيه ما يميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل وكنته وقيلته وحليته
 (ويحتمه) أى الكتاب ندبا (ويشهدان) عند القاضي المكتوب اليه (عليه) أى على
 ماصدر من القاضي الكاتب (إن أنكر) الخصم الحق (فان قال : لست المسمى فى الكتاب صدق بيئته
 وعلى المدعى بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه ، فان أقامها) أى أقام المدعى البينة (فقال) الغائب

لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَاتِ ،
 وَإِنْ كَانَ أَحْضَرَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طَوْلِبَ وَتَرَكَ الْأَوَّلَ ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ
 لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا ، وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ يَبْدِلُ
 الْحَاكِمَ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ فِي إِمضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ
 نَادَاهُ فِي طَرَفِي وَلا يَتِيهَا أَمضَاهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى
 فُلَانٍ ، وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَعُدَّهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ ، وَالْكِتَابُ
 بِالْحُكْمِ يَمْنَى مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَبُولِ
 شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ .

[فصل] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس معروفات
 سمع بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسمه المدعى ويعتمد في العقار
 حدوده ، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البيئته ، ويبلغ المدعى في الوصف ويذكر القيمة ، وأنه

(لست المحكوم عليه لزمه الحكم) بما قامت به البيئته (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ،
 وإن كان) هناك مشارك له فيها ذكر (أحضر ، فإن اعترف بالحق طولب) به (وترك الأول ،
 والا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من
 الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب يبدل
 الحاكم للدعي) فشافهه بحكمه (على الغائب) (ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء
 بعلمه) وقد مر ، ولو اجتمعا في غير بلدتهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه (ولو ناداه) وهما
 (في طرفي ولايتهما أمضاه ، وإن اقتصر على سماع بيئته) بلا حكم (كتب : سمعت بيئته على
 فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه (ويسميا القاضي إن لم يعد لها ، والا) بأن عدلها (فالأصح
 جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب اليه بتعديل القاضي الكاتب (والكتاب
 بالحكم يمني مع قرب المسافة) وبعدها (وبسماع البيئته) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في
 مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي ما فوق مسافة العدوى .

[فصل] في الدعوى بعين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها) بشيرها
 (كعقار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسمه)
 أي المدعى به (للدعي ، ويعتمد في العقار) الذي لم يشتره (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل
 منها ، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعى به عينا غائبة
 (لا يؤمن) اشتباها (فالأظهر سماع البيئته) على صفاتها (ويبلغ المدعى في الوصف) قدر
 ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا ، ويندب في المثلي ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه)

لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى
 الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُهُ إِلَى الْمُدْعَى بِكَفِيلٍ يَدْرِيهِ فَإِنْ شَهِدُوا
 بِمِثْلِهِ كَتَبَ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدْعَى مُؤَنَةَ الرَّدِّ ، أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ
 لَا الْبَلَدِ أَمْرًا بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ بَصِيْفَةٍ ،
 وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُهُ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ يَهْدِيهِ الصِّفَّةَ صُدِّقَ بِمِثْلِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدْعَى دَعْوَى
 الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعَى أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كَلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحَبَسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ
 إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ ، وَلَوْ شَكَّ الْمُدْعَى هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدْعَى قِيَمَةً أَمْ لَا
 فَيَدْعِيهَا فَقَالَ غَضَبَ مِنِّي كَذَا ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ
 لِأَبْلِ يَدْعِيهَا وَيُحْلِفُهُ ثُمَّ يَدْعَى الْقِيَمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فَيَمْنُ دَفْعَ ثَوْبًا لِإِدْلَالِ لِيَدْبِعَهُ فَجَحَدَهُ
 وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيَمَتُهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بينة الصفة (لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذها) القاضي
 المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والأظهر
 أنه) أي القاضي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعى) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد
 به شهوده ويعطيه له (بكفيل يدره) حتى إذا لم تعينه البينة طوب بده (فان شهدوا بعينه)
 حكم به للمدعى ، و (كتب) إلى قاضي بلد المال (براءة الكفيل ، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه
 (فعلى المدعى مؤنة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس لا)
 عن (البلد أمر بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما مالا يمكن إحضاره
 كالعقار فيجده المدعى وقيم البينة بتلك الحدود ، فان قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود
 بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة
 عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين
 بهذه الصفة صدق بمينه ، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعى دعوى القيمة ، فان نكل) المدعى عليه
 عن البين (حلف المدعى أو أقام) المدعى (بينة كلف) المدعى عليه (الاحضار) للمدعى
 به (وحبس عليه . ولا يطلق إلا بإحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بمينه (ولو شك
 المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غضب مني)
 فلان (كذا ، فان بقي لزمه رده ، والافقيمته سمعت دعواه ، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى
 القيمة ، ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبا لدلال ليدبعه فحده وشك هل باعه) الدلال
 (فيطلب الثمن ، أم أتلفه بقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه ، فعلى الأصح يدعى على
 الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه ، أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم
 الثوب ولا ثمنه ولا قيمته ، وعلى مقابله يدعى العين في دعوى ، والثمن في أخرى ، والقيمة في أخرى

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ فَتَبَّتْ لِلْمُدْعَى اسْتَقْرَرَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ ،
وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدْعَى .

[فصل] الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا ، وَقِيلَ مَسَافَةٌ قَصْرٌ ، وَمِنْ بَقْرِيَّةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ، وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَدْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُحْبِرُهُ وَيُمْكِنُهُ مِنْ جَرَحٍ ، وَلَوْ عَزَلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِيَ وَجَبَتْ الْأَسْتِعَادَةُ ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَرْتَبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَّهَى فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا

ويحلفه ثلاثة أيمان (وحيث أوجبنا الاحضار) للمدعى به (ثبت للمدعى استقررت مؤنته) أى الاحضار (على المدعى عليه ، والا) بأن لم يثبت للمدعى (فهى) أى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد على المدعى) ولا أجرة عليه لمدة الحيولة ، بخلاف الغائبة عن البلد .

[فصل] فِي بَيَانٍ مِنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ (الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ) عَلَيْهِ (وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ : مَنْ) هُوَ (بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ) الَّذِي بَكَرَ مِنْهُ (لَيْلًا) أَيْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا لَيْلًا الْمُبَكَّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَحَلِّ الْحَاكِمِ (وَقِيلَ) هِيَ (مَسَافَةٌ قَصْرٌ ، وَمِنْ بَقْرِيَّةٍ) حَكْمُهُ (كَحَاضِرٍ) فِي الْبَلَدِ (فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ) عَلَيْهِ (وَ) لَا (يَحْكُمُ) عَلَيْهِ (بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ) وَعِزُّ الْقَاضِي عَنْ إِحْضَارِهِ فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُضُورِهِ (وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَدْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ تَعَزُّزٍ (وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا بَلْ يُحْبِرُهُ) بِالْحَالِ (وَيُمْكِنُهُ مِنْ جَرَحٍ) فِيهَا وَمَا يَمْنَعُ شَهَادَتَهَا عَلَيْهِ (وَلَوْ عَزَلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِيَ وَجَبَتْ الْأَسْتِعَادَةُ وَإِذَا اسْتَعْدَى) أَيْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَزِيلَ الْعُدْوَانَ وَالظُّلْمَ (عَلَى) خَصْمِ (حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ) أَيْ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي إِحْضَارَهُ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ (أَحْضَرَهُ) وَجُوبًا وَيَلْزِمُهُ الْحُضُورَ وَلَوْ مِنْ ذَوَى الْوَجَاهَاتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ أَمَا إِذَا دَعَاهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ غَيْرِ رَفَعَ فَلَا يَلْزِمُهُ وَيَحْضَرُهُ الْقَاضِي (بِدَفْعِ خْتَمِ) أَيْ خْتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً قِضَاءِ السُّلْطَانِ ، ثُمَّ اسْتَبْدَلَ بِالْكِتَابَةِ فِي الْوَرَقِ وَهُوَ أَوْلَى) (أَوْ) أَحْضَرَهُ إِنْ لَمْ يَحْضَرْ بِذَلِكَ (بِمَرْتَبٍ لِذَلِكَ) مِنَ الْأَعْوَانِ (فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ) مِنَ الْحُضُورِ (أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ) وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ (وَعَزَّرَهُ) بِمَا يَرَاهُ ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ تَعَزُّزِهِ (أَوْ) اسْتَعْدَى عَلَى (غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَّهَى فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ) عَلَى غَائِبٍ (فِيهَا) أَيْ مَحَلِّ

وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا نَائِبَ فَلَا صَاحِبَ يُحْضِرُهُ
مِنْ مَسَافَةِ الْمَدْوَى قَطُّ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا لَيْلًا ، وَأَنَّ لِلْمُحْضَرِ لِأَخْضَرٍ ،
وَهِيَ مَنْ لَا يَكْتَرُ خُرُوجًا لِحَاجَاتِهِ .

باب القسمة

قَدْ يَتَقَسَّمُ الشَّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ ، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ : ذِكْرُ حَرْفِ
عَدْلٍ ، يَعْلَمُ لِلْمَسَاحَةِ وَالْحِسَابِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجِبَ قَاسِمَانِ ، وَالْإِقْسَامُ ، وَفِي قَوْلِ
أَثْنَانٍ ، وَالْإِمَامُ جَعَلَ الْقَاسِمَ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَئِلَيْنِ ، وَيَقْسِمُ ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ
رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَ
كُلُّ قَدْرًا لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرُّؤُوسِ ثُمَّ مَا عَظَّمَ
الضَّرْرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثُوبٍ فَيَدِينُ ،

ولابته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي (بل يسمع بينة) عليه (ويكتب) بسماعها (إليه)
أولانائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى
موضعه (يلاء، و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أي لا تكلف الحضور للعدوى
عليها (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) تكبر وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج
قليلاً لزماء أو زيارة، فالمخدرة إن طلبت لسعوى: إيمان توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب
من وراء الستر .

باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصاء من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم)
أي وكيلهم (أو منصوب الامام، وشروط منصوبه) أي الامام (ذكر حرف عدل) تقبل شهادته
(يعلم المساحة) أي ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم
(فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في
المقوم (والإقسام) واحد (وفي قول اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) بأن يفوض
له سماع البينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق
منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجرتة على
الشركاء) ان طلبها ولو واحد منهم (فإن استأجروه وسمى كل قدرًا لزمه، والا) بأن سما
أجرة مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على الرؤوس) وتجب الأجرة في مال الصبي
وان لم يكن له في القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف وثوب فدينين

وَرَوَى خُفَّ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاهُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمَكْنَ جَعَلَهُ حَمَامَيْنِ أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِأَخْرَجَ فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعَشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَمَثَلِي وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ فَعَدَلَ السَّهَامُ كِيلاً أَوْ وَزناً أَوْ ذِراعاً بِعَدَدِ الْأَنْصِيَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكٍ أَوْ جُزءٍ مُمَيِّزاً بِحَدِّ أَوْجِهَةٍ وَتَدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطَى مِنْ خَرَجِ اسْمِهِ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِيَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ جُزئتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ وَقِسْمَتِ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّانِي بِالْتَعْدِيلِ

وزوجي خف ان طلب الشركاه كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ويمنعهم منها ان بطلت منفعتهم بالكلية (ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعتهم) بالكلية (كسيف يكسر) ولا يجبههم إلى ذلك (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) طلب البعض قسمته وامتنع البعض (لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فان أمكن جعله حامين أجيب) طالب قسمته وأجبر الممتنع (ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر، فالأصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر (وما يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة: أجزاء، وردة، وتعديل (أحدها بالأجزاء كمثلتي) من حب وغيره (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتهية الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها ولو في شركة وقف (فعادل السهام كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذراعاً) في المذروع (بعدد الانصباء) إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءاً يميزاً بحد أوجهة وتدرج في بنادق مستوية) وزناً وشكلاً من طين أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع حين الكتابة والادراج (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع كزيد وعمرو (فيعطى من خرج اسمه) في الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي (أو) يخرج من لم يحضرها (على اسم زيد ان كتب الأجزاء) أي أسماء الأجزاء في الرقاع (فان اختلفت الأنصباء) بين الشركاه (كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق) لكن الأولى أن لا يكتب إلا الاسماء دون الأجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين (الثاني) من الأنواع: القسمة (بالتعديل)

كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِبْنَاتِ وَقُرْبِ مَاءٍ ، وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعَلَ كُلَّ لَوْاحِدٍ فَلَا إِجْبَارَ ، أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا . الثَّالِثُ بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَرٌّ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيَرُدُّ مِنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى لِلذَّهَبِ وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازًا فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ ، وَلَوْ تَرَاضِيًا قِسْمَةً مَالًا إِجْبَارًا فِيهِ اشْتَرِطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقِرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ بِمَا أَخْرَجْتَهُ الْقِرْعَةُ ، وَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ قُبِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ فَلَهُ تَحْلِيلُ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا هِيَ بَيْعٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْمَلْطِ ، فَلَا فَائِدَةٌ لَهُ ذِهِ الدَّعْوَى . قُلْتُ : وَإِنْ

بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثها جعل السدس سهما والثلاثان سهما وأقرع بكتابة الجزئين أو الاسمين كما تقدم (ويجبر الممتنع عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنتين (فطلب جعل كل) منهما (لو احد فلا إجبار) ولا قسمة ، فإن تراضيا فهي بيع (أو) استوت قيمة (عييد أو ثياب من نوع أجبر) الممتنع (أو نوعين) كعبدن تركي وهندي (فلا) إجبار (الثالث) من الأنواع : القسمة (بالرَّدِّ بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (برٌّ أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (فيردُّ من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه ، وهو بيع) فتثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) ومقابلته بيع ، ومعنى كونها إفرازا : أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الرَّدِّ الرضا بعد خروج القرعة) كما اشترط في ابتدائها (ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه) مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء (اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) فهذا في غير قسمة الرَّدِّ التي سبق ذكرها ، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها (ولو ثبت بيينة) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إجبار قبضت) تلك القسمة (فإن لم تكن بينة وادَّعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن حلف مضت على الصحة ، وإن نكل حلف هو وقبضت القسمة (ولو ادَّعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة (وقُلْنَا هِيَ) أي قسمة التراضي (وبيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن (قلت : وإن

قُلْنَا إِفْرَازٌ نَقُضَتْ إِنْ ثَبَّتَ ، وَإِلَّا فَيُخَلَّفُ شَرِيكُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ
 الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيبِينَ مُعَيَّنٌ
 سِوَاهُ بَقِيَّتْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشهادات

شَرَطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةِ غَيْرُ مُتَهَمٍ ، وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ
 اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالزَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ
 بِشَطْرِنَجٍ ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبِينَ قَمَّارٌ ، وَيُبَاحُ الْحُدَاهُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ
 الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ ، وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ ،

قلنا إفراز نقضت إن ثبت (الغلط) وإلا فيخلف شريكه ، والله أعلم ، ولو استحق بعض المقسوم
 شائعا (كالمع) بطلت (تلك القسمة) فيه (أي البعض المستحق) (وفي الباقي خلاف
 تفریق الصفقة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيبين معين) (حالة كونه (سواء بقيت)
 القسمة في الباقي (والا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله
 أعلم) وأراد بطلانها ظاهرا ، والا فبالاستحقاق بان أن لاقسمة .

كتاب الشهادات

جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شروط الشاهد : مسلم) فلا
 تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل من فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون
 وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسيأتي تفسيرها (غير متهم) فلا تقبل
 شهادة المتهم لعداوة أو الودية أو مولودية (وشروط العدالة : اجتناب الكبائر) أي كل منها (و)
 اجتناب (الأصرار على صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية ، لا الاعتقادية ، وهي البدع ، فإن
 الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم ، وهي كل جريمة تؤذن بقلة أكرام مرتكبها كالقتل
 وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والأصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر ،
 وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالترد على الصحيح) ومقابله يكره ، والترد هو الذي يقال له في عرفنا
 طارئة (ويكره بشطرنج ، فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين قمار) فيحرم وترد به
 الشهادة ، فإن كان من جانب فحرام ، ولكن لا ترد به الشهادة (ويباح الحداه) وهو ما يفتان خلف
 الأبل من رجز وغيره (و) يباح (سماعه) واستماعه (ويكره الغناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره
 (بلا آلة) من الملاهي ولو من أنثى وأمسد ما لم تخف فتنة (و) يكره (سماعه) أي استماعه ، وأما مع
 الآلة فحرام ، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا
 من الحروف أو الحركات وإلحاقه بالقارئ وأثم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة

كَطْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعَهَا ، لِأَبْرَاعٍ فِي الْأَصْح . قُلْتُ : الْأَصْحُ
تَحْرِيْمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ جَلَّالٌ ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسْطِ ،
لَا الرِّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرُ كَفْعِلِ الْمُخْتِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرِ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ
يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ ، أَوْ يُعْرَضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْمَرْوَةُ تَخْلُقُ بِخَلْقِ امْتِثَالِهِ فِي زَمَانِهِ
وَمَكَانِهِ ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ ، وَقَبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ بِحَضْرَةِ
النَّاسِ ، وَإِكْتَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَتَبَسُّ قَبِيهِ قَبَاءً وَقَلَنْسُوءَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ ، وَإِكْبَابُ
قَلْبٍ لَيْبِ الشَّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقَطُهَا ، الْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ
بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةُ دَنِيئَةٍ كَحِجَامَةٍ وَنَسِيٍّ وَدَبِغٍ يَمْنُ لَا تَلِيْقُ
بِهِ تُسْقَطُهَا ، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ ،

كَطْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ (ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها، لا) استعمال
(براع) وهو الشبابة (في الأصح . قلت: الأصح تحريمه ، والله أعلم ، ويجوز دف لعرس وختان
وكذا غيرها في الأصح ، وإن كان فيه) أي الدف (جلال) وهي الخلق التي تجعل داخل
الدف والدوائر (ويحرم ضرب الكوبة ، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين
(لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخت) وهو من يتخلق
بأخلاق النساء فيحرم (ويباح قول شعر) أي انشأه (وانشاده إلا أن يهجو) معينا مسلما
أو كافرا معصوما (أو يفحش) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بامرأة معينة)
بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة . وأما ذكر صفات
امرأة غير معينة بفاضل (والمرودة : تتخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع
وآدابه (في زمانه ومكانه ، فالأكل في سوق) لعير سوق ولغير من لم يغلبه جوع (والمشي) في
السوق (مكشوف الرأس) أو البدن ممن لا يليق به (وقبلة زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس)
ولو واحدا ممن يستحيا منه في ذلك (واكثر حكايات مضحكة) بينهم (ولبس قبيه قباء)
وهو المفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسوة) ما يلبس على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد)
للفقيه لبسهما (واكباب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناه أو
سماعه ، وإدامة) أي اكثر (رقص يسقطها) أي المرودة في جميع هذه الصور فهو خير عن قوله
فالأكل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المرودة (يختلف بالأشخاص والأحوال
والأماكن) فقد يستباح الأمر من شخص دون آخر ، وفي زمان ومكان دون آخر (وحرفة
دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به) هذه الحرفة (تسقطها) أي المرودة
(فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له (وكانت حرفة أبيه)

فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِهِ
 وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَلَسٍ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَبِرَاءَةٍ مِنْ ضَمَنِهِ ،
 وَبِحِرَاحَةِ مُورَثِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قُبِلَتْ
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهودِ قَتْلِ ، وَغُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهودِ دِينٍ آخَرَ ،
 وَلَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قُبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فِرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَيِّهِمَا بَطْلَاقٌ ضَرَّةٌ أُمَّهُمَا
 أَوْ قَذْفًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفِرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ
 لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ
 بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نَفْسِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ
 فِي عَدَاوَةِ دِينِ كَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لِأَنْكَفَرِهِ ، لِأَمْفِئَلٍ لَا يُضْبَطُ

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَقَدِّمَ بِصِفَةِ آبَائِهِ (فلا) بِسَقَطِهَا (في الأصحح) . وَالتَّهْمَةُ (المشروط في الشاهد عدما
 (أن يجز إليه) بِشَهَادَتِهِ (نفعاً أو يدفع عنه) بِهَا (ضرراً فتردُّ شهادته لعبدِهِ ومَكَاتِهِ وَغَرِيمٍ
 لَهُ مَيْتٌ ، أَوْ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَلَسٍ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ) (ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن (و)
 تَرُدُّ شَهَادَتَهُ (بِرَاءَةٍ مِنْ ضَمَنِهِ) (بأداء أو إبراء (و) ترد شهادته وارث (بِحِرَاحَةِ مُورَثِهِ)
 قَبْلَ انْدِمَالِهَا (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصحح)
 وَمَقَابِلَهُ لِاتَّقْبَلُ كَالجِرَاحَةِ وَبَعْدَ الْإِنْدِمَالِ تَقْبَلُ قَطْعًا (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) بِحِمَاوِنِ
 دِينِهِ مِنْ خَطَأٍ وَشَبَهِ عَمْدٍ ، بِخِلَافِ شُهودِ عَمْدٍ (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهودين
 آخَرَ) ظَهَرَ عَلَيْهِ (ولو شهدا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ) مِنْ تَرَكَةِ (فَشَهِدَا) أَيِ الْإِثْنَانِ (لِلشَّاهِدَيْنِ
 بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قَبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمَقَابِلَهُ الْمَنْعُ (ولا تقبل لأصل) لِلشَّاهِدِ
 وَإِنْ عَلَا (ولا فرع) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ (وتقبل عليهما) أَيِ الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ (وكذا) تَقْبَلُ
 الشَّهَادَةُ (على أيِّهِمَا بَطْلَاقٌ ضَرَّةٌ أُمَّهُمَا أَوْ قَذْفًا فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ الْمَنْعُ ، لِأَنَّهَا تَحْرَجُ نَفْعًا إِلَى
 الْأُمِّ (وَإِذَا شَهِدَ لِفِرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 لِلآخَرَ) (والأخ وصديق ، والله أعلم ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ) عَلَى عَدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ
 (وهو) أَيِ الْعَدُوِّ (مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نَفْسِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ)
 الْبَغْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ وَالْعَدَاوَةُ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ أَقْوَى فَلَا تَنْفَسُ الْعَدَاوَةُ بِالْبَغْضِ ، بَلْ يَحْكَمُ
 فِيهَا الْعَرَفُ ، فَمَنْ عَدَا عَدُوًّا لِاتَّقْبَلُ شَهَادَتَهُ (وتقبل) الشَّهَادَةُ (لَهُ) أَيِ لِلْعَدُوِّ (وكذا)
 تَقْبَلُ (عليه) أَيِ الْعَدُوِّ (في عداوة دين ككافر) شَهِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ (ومبتدع) شَهِدَ
 عَلَيْهِ سُنِّيٌّ (وتقبل شهادة مبتدع لأنكفره) بِبِدْعَتِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ مِنْ
 الرَّافِضَةِ ، وَإِنْ كُنَّا لِأَنْكَفَرِهِ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ (لا) تَقْبَلُ شَهَادَةَ (مُفْضَلٍ لَا يُضْبَطُ) أَصْلًا

وَلَا مُبَادِرٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ
كَطَّلَاقٍ وَعَتَقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَاقْتِضَائِهَا ، وَحَدِّ لَه ، وَكَذَا النَّسَبُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صِدِّيقَيْنِ نَقَضَهُ هُوَ
وغيره ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَدَّةً
يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ ، وَيَشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ
فِيَقُولُ الْقَاضِي : قَدَفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . قُلْتُ :
وغير القَوْلِيَةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَتُودَ ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ
تَعَلَّقَتْ بِهِ ،

أوغالبا ، ولا يثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل السعوى . وكذا بعدها قبل أن
يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا ، في غيبة المشهود عليه أم حضوره
فهي مستثناة من بطلان شهادة المادد ، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتمحضنة
كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركها (وفيهال) أي لله تعالى (حق مؤكد) وهو الما يتأثر
برضا الآدمي (كطلاق) بانن أورجى (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) في نفس
أطرف (وبقاء عدة واقضائها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد
الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند
الحاجة . وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي فيقولوا : نحن نشهد على فلان مثلا أنه طلق زوجته
وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فباننا كافرين ، أو عبدين ، أو
صيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره ، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقا ظاهرا غير مجتهد
فيه ، بخلاف المجتهد فيه كسرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت)
شهادته (أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته في غيرها) أي الشهادة
التي شهد بها وهو فاسق (بشرط اختاره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته . وقدرها الأكثر
بسنة) تقريبا ، ومثل الفسق حارم المروءة (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف :
قولي باطل ، وأنا نادم عليه) و (لأعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي
القاضي [وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها وزان ماسم (قلت : وغير القولية) كالشرب
للخمر (يشترط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها
(ورد ظلامه آدمي) من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (ان
تعلقت به) أي الآدمي سواء تمحضت حق له أو لم تمحض وفيها حق لله كالزكاة ، والثلاثة الأول
أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية ، وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة ، وتصح من ذنب دون

والله أعلم .

[فصل] لا يَحْكَمُ بِشَاهِدِ إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهِرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ ، وَإِلَّا قَرَّارٍ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهِرِ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَبِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَتَسْبِيحُ ذَلِكَ مِنْ عِقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيِّ ، وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رَجُلًا غَالِبًا كَبِكَارَةِ وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَبَيْنَ ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ بَيْنَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ،

ذنب (والله أعلم) وسقوط الذنب بالتوبة مطلقاً لا مقطوع به .

[فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر (لا يحكم بشاهد واحد) إلا في هلال رمضان في الأظهر ، ويشترط للزنا أربعة رجال (ولا بد أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته في فرجها ، والواط وانيان البهيمة كالزنا) (و) يشترط (للإقرار به اثنان في الأظهر ، وفي قول أربعة ، و) يشترط (المال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل : رجلان ، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين ، والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان (ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا ، وما المقصود منه المال (من عقوبة لله تعالى) كالردة والقتل (أو لأدَمِيِّ) كقتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات ككساح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة : رجلان) والوكالة والوصاية المقصد منهما الولاية لا المال (وما يختص بمعرفة النساء ، أو لا يراه رجال غالباً كبكاراة وولادة وحيض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت الثياب يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نِسْوَةٍ) مفردات (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبعين ، وما ثبت بهن) أي برجل وامرأتين (ثبت برجل وبعين إلا عيوب النساء ونحوها) بالنسب عطفًا على عيوب كرضاع (ولا يثبت شيء بامرأتين وبعين ، وإنما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ، ويذكر في حلفه صدق الشاهد) فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فان ترك) المدعى (الحلف وطلب بين خصمه فله ذلك) فان حلف سقطت

فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ يَدُهُ أُمَّهُ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ :
 هَذِهِ مُسْتَوْلَاتِي عَلَّقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ
 الْوَالِدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ يَدُهُ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ
 مَعَ شَاهِدٍ فَلِلذَّهَبِ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا ، وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِبُورِيهِمْ وَأَقَامُوا
 شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ، وَيَبْطُلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ
 بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَلِلذَّهَبِ أَنْهُ لَا يَقْبِضُ
 نَصِيْبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَلَى فِعْلٍ
 كَرِنًا وَغَضَبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِنْصَارِ ، وَتَقْبَلُ مِنْ أَصَمٍّ ، وَالْأَقْوَالُ كَقَدِّ
 يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِنْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى
 يَشْهَدَ حِينَ قَاضٍ بِهِ حَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ سَمَلَهَا بِصِيرٍ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ
 وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي

الدعوى ، وليس له أن يحلف بعد ذلك ، وله أن يقيم البيعة (فان نكل) المدعى عليه عن
 اليمين (فله) أى المدعى (أن يحلف بين الرد في الأظهر) وهذه اليمين يقضى بها في جميع
 الحقوق (ولو كان يده أمة وولدها فقال رجل : هذه مستولاتي علقته بهذا في ملكي وحلف مع
 شاهد ثبت الاستيلاء) فتزوع ممن هي في يده وتسلم إليه ، لأنها في حكم الأموال ، ويثبت الاستيلاء
 باقراره (لانسب الولد وحريته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) ومقابله يثبتان تبعا
 (ولو كان يده غلام) يسترقه (فقال رجل : كان لي وأعنته) وأنت تسترقه ظالما (وحلف مع
 شاهد فالذهب انتزاعه) من يده (ومصيره حرا) باقراره (ولو ادعت ورثة) لمت (مالا
 لبورهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ) الحالف (نصيبه ولا يشارك فيه) ممن لم يحلف
 واليمين تكون على الجميع ، لا على حصته فقط (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو
 كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد (فان كان غائبا أو صبيا
 أو مجنونا فالذهب لا يقبض نصيبه) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال (فاذا زال
 عذره) بأن حضر أو كل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى (ولا
 تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإتلاف وولادة) وكون اليد على مال (إلا بالابصار) له مع
 فاعله (وتقبل) في الفعل (من أصم ، والأقوال كققد) وفسخ وطلاق (يشترط) في الشهادة
 بها (سماعها وإبصار قائلها) حال تلفظه بها ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم
 يكف (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يتعلق فيه السماع (إلا أن يقر) شخص
 (في أذنه) بنحو طلاق (فيتعلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل
 (على الصحيح ، ولو جملها) أى الشهادة (بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروف

الاسم والنسب ، ومن سمع قول شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة ، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ، ولا يصح تحمل شهادة على متنبية اعتادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ، وشهد عند الأداء بما يعلم ، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر ، والعمل على خلافه ، ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ، وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة ، وكذا أم في الأصح ، وموت على المذهب ، لا عتق وولاه ووقف ونكاح ومالك في الأصح . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم ، وسرط التسامع سماعه من جمع يؤمن نواظورهم على الكذب ، وقيل يكفي من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها) أى اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ، ويكفى عنه لقب يختص به (ولا يصح تحمل شهادة على متنبية اعتادا على صوتها) أى لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتادا على معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها ، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متنبية (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان ، بل لابد من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أى عمل الشهود (على خلافه) أى الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل) بذلك (سجل القاضى بالحلية) فيكتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه (لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا) بينة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعى ، ولا إقرار من قامت عليه البينة (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب فيها بالتسامع (في الأصح ، و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لا عتق وولاه ووقف ونكاح ، ومالك في الأصح . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشروط ، ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسامع نهما) أى المشهود به (من جمع يؤمن نواظورهم على الكذب ، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

عَلَى مَلَكَ بِمَجْرَدِ يَدٍ ، وَلَا بِيَدٍ ، وَتَصَرَّفَ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجَوَّزَ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،
وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مَلَائِكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ
عَلَى قَرَأَتِهِ وَتَحَاثُلِ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ .

[فصل] تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ ، وَالتَّصَرُّفِ
الْمَالِيِّ ، وَكِتَابَةِ الصِّكِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ،
فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ : أَخْلَفَ مَعَهُ عَصَى ، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا ، فَأَلْأَدَاءُ فَرَضُ
كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ
فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ،
وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَنْ
يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ،

على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ، وتجاوز في (مدة طويلة في الأصح ، وشرطه)
في عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور ،
بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبنى شهادة الاعسار على قرآن ومخاتل) أى مظان (الضر)
بالضم بمعنى سوء الحال (و) مخاتل (الإضافة) أى ذهاب الأموال والفقر ، إذ لا يتوصل في
الاعسار إلى اليقين ، فاكتفى بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[فصل] فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصِّكِّ (تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ)
فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَعْمَا (وَكَذَا الْإِقْرَارِ وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ) وَغَيْرِهِ كَطَّلَاقِ (وَكِتَابَةِ الصِّكِّ) أَى
الْكِتَابِ كُلِّ مِنْهَا فَرَضَ كِفَايَةٍ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَحَلُّ كَوْنِ التَّحْمَلِ فَرَضَ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ الْمُتَحْمَلُونَ
كَثِيرِينَ (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) كَأَنْ لَمْ يَتَحْمَلْ سِوَاهُمَا (لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ) إِنْ
دَعِيَ (فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَالَ) لِلدَّعَى (أَحْلَفَ مَعَهُ عَصَى) وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي
يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْقَضِيَّةِ (شُهُودًا فَلْأَدَاءُ فَرَضَ كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ)
الْمُدْعَى الشَّهَادَةَ (مِنْ اثْنَيْنِ) بِأَعْيَانِهِمَا (لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ
فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) وَالْقَاضِي يَرَى ذَلِكَ (وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ بِهِ ، أَوْ الْقَاضِي لَا يَرَى
ذَلِكَ (فَلَا) يَلْزِمُهُ (وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا لِاتِّقَابِ
فِيهِ شَهَادَةِ الْحَسْبَةِ ، أَمَا هِيَ فَيَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ تَحْمَلَهَا اتِّفَاقًا (وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى)
الشَّاهِدُ (مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى) وَهِيَ الَّتِي يُمْكِنُ الْمَسْكَرُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ (وَقِيلَ)
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَهَذَا زَائِدٌ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجِبْ (وَأَنْ يَكُونَ)
الْمُدْعَى (عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَالْأَصَحُّ

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

[فصل] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدْمِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَحْمِلُهَا بِأَنْ يَسْتَرَعِيَهُ فَيَقُولُ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِئْتَيْنِ مِئْبَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا ، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا ، وَلِيَبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَارِجَةِ التَّحْمِيلَ ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَوَرِثَ الْقَاضِي بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمِيلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا تَحْمِيلُ النِّسْوَةِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فُسُقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فان كان) معذورا (أشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضي من يسمعه) منه ، وليس للشاهد أخذ رزق لتحميل الشهادة ، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل أنه دعى له ، وليس له أخذ أجره على الأداء .

[فصل] في جواز تحمّل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى كالأقارب والعقود (و) تقبل (في عقوبة لأدمي على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا ، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحملها) أي الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول : أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي) فحى استرعاها كذلك جاز له ، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ، ومن الأسباب أيضا ما ذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفا من مئ مبيع أو غيره) كقرض ، فاذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي سماع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا ، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعاها أو سماعه الشهادة عند قاض ، أو بيان سبب المشهود به ككونه مئ مبيع (فان لم يبين) جهة التحمل (وورث القاضي بعلمه ، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق ، أو غيره (ولا تحمّل النسوة) وان كانت الأصول نساء (فان مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أدائها (وان حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة منعت) أدائها من الفرع (وجنونه كونه على الصحيح) فلا يمنع الأداء ،

وَلَوْ تَحَمَّلَ فِرْعَ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِينَ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى ، أَوْ مَرَضٍ يُشَقُّ حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدُوِّي ، وَقِيلَ قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأَصُولُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفِرْعُ ، فَإِنْ زَكَوَهُمْ قُبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسْمَوْهُمْ لَمْ يَجْزُ .

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبِلَ اسْتِيفَاءَ مَالٍ اسْتَوْفَى ، أَوْ عُقُوبَةَ فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجِمَ زِنًا أَوْ جَلَدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا ، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مَرْكَبٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وُلِيٌّ

وقيل يمنع كالفاسق (ولو تحمل فرح فاسق أو عبد أو صبي فأدى ، وهو كامل قبلت) شهادته (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان ، وشروط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه مشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى ، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه : أي فوق مسافة عدوى ، فان الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى . وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمى الأصول) وان كانوا عدولا (ولا يشترط أن يزكِّيهم الفروع) ولأن يتعرضوا لصدقهم (فان زكؤهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف ، وان جاز تعديل الفروع للأصول ، لأن ذلك عند تعيينهم .

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفى تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) الجاود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص) في القتل (أودية مغلظة) في ما لهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع عن حكمه (ان قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية ، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع (منك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أولاديه (أو) رجع (ولي)

وَحَدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ . وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ ، وَلَوْ
 شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَاطِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجًا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ يَنْصُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطئه ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجًا قَامَتِ
 بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غَرْمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرَمُوا فِي الْأَظْهِرِ ، وَمَتَى
 رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَزَعَّ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرْمَ ، وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطُهُ ،
 وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطًا ، وَإِنْ زَادَ قِسْطًا مِنَ النَّصَابِ . وَقِيلَ
 مِنَ الْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ أَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ
 فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ اثْنَتَانِ فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ
 وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ قَبِيلٍ كَرِضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سِوَا مَا رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ
 وَحَدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَتَانِ فَلَا صَحَّ لِأَغْرَمَ . وَأَنْ شُهِدَ إِحْصَانٌ أَوْ صِفَةٌ مَعَ شُهُودٍ تَعْلِيْقٍ

لَلدَّمِ (وحده فعليه قصاص أودية) بكاملها (أو) رجوع (مع الشهود ، فكذلك) يجب القصاص
 أو الدية على الولي وحده ، وهم معه كالمسك مع القتلى (وقيل هو ، وهم شركاء) فعليه القود
 أو الدية ، عليه نصفها ، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان ، وفرق القاضي
 فرجما) عن شهادتهما (دام الفراق ، وعليهم مهر مثل) ولو قبل وطئه (حتى قول نصف) ان
 كان الحكم (قبل وطئه ، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرقت) بينهما بشهادتهما (فرجما)
 عن الشهادة (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرّم (فلا غرم) عليهما (ولو رجعت شهود
 مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأظهر) وان قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا
 كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجوع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب ، فلا غرم)
 على من رجعت (وقيل يغرم قسطه) من النصاب (وان نقص النصاب) بعد وجوع البعض
 (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (فقسط) يلزم الراجع ، فإذا شهد اثنان في المال ثم رجعت
 واحد ، فعليه النصف (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجعت من الثلاثة في المال
 اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على
 الاثنين الثلثان (وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف ، أو) شهد رجل (وأربع)
 من نساء (في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض الأنثى (فعليه ثلث ، وهن ثلثان ، فان رجعت
 هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجعت (في الأصح) لبقاء الحجّة (وان شهد هو
 وأربع) من النساء (بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاه
 (والأصح هو نصف ، وهن نصف سواء رجعت معه أو وحدهن ، وان رجعت ثنتان) منهن
 (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجّة (و) الأصح (أن شهود احصان) إذا رجعوا بعد
 رجوع القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق)

طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَفْرَمُونَ شَيْئًا .

كتاب الدعوى والبيّنات

تَشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عَقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا وَجِبَ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالِبَهُ
 بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا يَبْتَنُّ أَخْذَ جِنْسٍ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ
 جِنْسِهِ إِنْ قَدَّه عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ يَبْتَنُّ فَكَذَلِكَ .
 وَقِيلَ يَجِبُ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَتَقَبُّ جِدَارٍ لَا يَصِلُ
 الْمَالَ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى
 قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ ،

طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق (لا يفرمون شيئا) أي شهود الاحسان
 والصفة ، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعلق .

كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والتبني ، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : اخبار
 عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيّنات) جمع بينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ،
 فلهذا جمعهم (تشتراط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص ، و) حد (قذف) فلا يستقل
 صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أوسيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق
 غير عين ودين كالنكاح والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه ، فهي كافية عن
 الدعوى (وإن استحق عيناً) تحت يد عادية (فله أخذها) بلا رفع إلى القاضي (إن لم يخف
 فتنه) أما لو كانت العين في يد أمين ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (وإلا) بأن خاف فتنه
 (وجب الرفع إلى قاض) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ (أو) استحق (دينا على غير ممتنع
 من الأداء طالبه به ، ولا يحل أخذ شيء له) أي المدين (أو) استحق دينا (على منكر ،
 ولا بينة) له به (أخذ) جوارزا (جنس حقه من ماله) استقلالاً (وكذا غير جنسه إن
 فقدته) أي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق دينا (على مقرّر ممتنع أو منكر
 وله) عليه (بينة فكذلك) يأخذ حقه استقلالاً كما تقدم (وقيل يجب الرفع) فيهما (إلى
 قاض ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاض (فله كسر باب وتقب جدار لا يصل المال إلا به)
 ولا يضمن مافوته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يملكه) بدلا عن حقه إذا كان بغير
 صفته ، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (يبيعه) بنفسه
 مستقلا (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْنِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أُمِّكَنَّهُ الْإِقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ
 غَرِيمِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَاقِفُهُ ، فَإِذَا
 أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطئه فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدَّعٍ ، وَمَتَى
 ادَّعَى تَقْدَا اشْتَرَطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اِخْتَلَفَتْ بَيْنَهُمَا قِيَمَةٌ ،
 أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلْمِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ
 تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ حَتَّى الْأَصْحَحُ ،
 بَلْ يَقُولُ نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ
 كَانَتْ أُمَّةً فَلَا أَصْحَحُ وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا
 كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفٌ
 الْمُدَّعَى ، فَإِنْ ادَّعَى آدَاءً ،

قبل تملكه وبيعه (ولا يأخذ فوق حقه ان أمكنه
 الاقتصار) على حقه ، فان أخذه ضمن (وله أخذ مال غريم غريمه) إذا كان غريم الغريم
 جاحدا أو متمعا ، ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم والغريم (والأظهر أن المدعى) اصطلاحا (من
 يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من يواقفه) أي يوافق قوله الظاهر
 (فإذا أسلم زوجان قبل وطئه ، فقال (أسلمنا معا فالنكاح) بيننا (باق ، وقالت)
 الزوجة أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح بيننا (فهو) أي الزوج (مدع) لأن وقوع الاسلامين
 معا خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ،
 فيحلف وتستمر العصمة (ومتى ادعى) دينا (تقدا) أو غيره مثليا أو متقوما (اشترط) لصحة
 الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (ونوع) كخالص أو مغشوش (وقدر) كإئة
 (وصحة وتكسیر) إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفي الاطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما في
 زماننا ، فلا يحتاج إلى بيانهما (أو) ادعى (عينا تنضبط) بالصفة (كحيوان) أو حبوب
 (وصفها بصفة السلم) وان لم يذكر القيمة (وقيل يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة)
 لتلك العين ، وان لم تنضبط العين بالصفات كجوهر يجب ذكر القيمة (فان تلفت ، وهي متقومة
 وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئا من الصفات ، وان كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتنضبط
 بالصفات (أو) ادعى (نكاحا لم يكف الاطلاق) فيه (على الاصح ، بل يقول : نكحتها
 بولي مرشد) أي صالح للولاية (وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة ،
 (فان كانت) المرأة المدعى نكاحها (أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر
 ينكح به حرة (و) وجوب ذكر (خوق عنت) أي زنا (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع
 وهبة كفي الاطلاق في الأصح) فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة (ومن قامت عليه بينة
 ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه ما ادعاه (فان ادعى) المدعى عليه (أداء) للحق

أَوْ إِبْرَاءَ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوَادَعِي عَلَيْهِ يُبْسِقُ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِثَلَاثِي بَدَافِعِ أَهْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَدَعَى رِقًّا بِالْبَلْغِ فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقٌّ صَغِيرٌ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ حَكِيمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطُطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُبَيَّرٌ فَإِنْ كَارَهُ لَفَوْ . وَقِيلَ كَبَالِغٍ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] أَصْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُمْلَ كُنْكَرٍ نَاكِيلٍ ، فَإِنْ أَدَعَى عَشْرَةَ فَقَالَ لَا تَلْزِمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا ، وَكَذَا يَخْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَّا كِيلٌ فَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجِزْءٍ وَيَأْخُذُهُ ، وَإِذَا أَدَعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتِكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ شَفَعَهُ كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى

المدعى به (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعى (على نفسه) أي نفى ما ادعاه (وكذا لو ادعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بفسق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح ، وإذا استمهل) من أقيمت عليه بيعة ، وهو المدعى عليه (ليأتي بدافع) من نحو أداء (أهمل ثلاثة أيام) ، لا بد أن يكون . إمامارفاً أو يعين جهة كإبراء (ولو ادعى رِقًّا بالبلغ ، فقال أنا حرٌّ ، فالقول قوله) بيمينه ، وإن تداولته الأيدي (أو ادعى رِقًّا صغير ليس في يده لم يقبل إلا بيئته ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير ، وهو يميز فانكاره) الرِقِّ (لفو ، وقيل) انكاره (كبالغ) فله بحكم رقه إلا بيئته (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بيعة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام ، وهو فائت في المؤجل .

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كنكرنا كل) عن اليمين فترد اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلاً (فإن ادعى) عليه (عشرة) ، فقال لا تلتزميني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها ، وكذا يخلف ، فإن حلف على نفى العشرة ، وابتصر عليه فنا كل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) أي ما دون العشرة وإن لم يجتدد دعوى (وإذا ادعى مالا مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق على شيئاً ، أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق على

شَيْئًا ، أَوْ لَأَسْتَحِقَّ تَسْلِيمَ الشَّقِصِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسْبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ
السَّبَبِ لِلذُّكْرِ حَلْفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ يَبْدُو مَرَهُونًا
أَوْ مُكْرَمًا وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كِفَاهًا لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ
وَالِإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ
جَعَدَهُ الرَّهْنَ وَالِإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ ادَّعَيْتَ مُلْكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ ،
وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرَهُونًا فَادُّكْرُهُ لِأَجِيبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : لَيْسَ هِيَ لِي ، أَوْ
هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسْجِدِ كَذَا ، فَلَا صَحَّ
أَنَّهُ لَأَنْتَصِرَ الْخِصُومَةَ وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ بَلَّ يُحْلِفُهُ لِلدَّعَى إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ
تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِأَعْيُنٍ حَاضِرٍ يُمَكِّنُ مُخَاصَمَتَهُ وَتَحْلِيفَهُ سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ
صَارَتْ الْخِصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يَسْلُمُ إِلَى يَدِ الدَّعَى ،
وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِغَائِبٍ فَلَا صَحَّ أَنْصِرَافُ الْخِصُومَةَ
عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ

شيئا أو لاستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة (ويحلف)
المدعى عليه (على حسب جوابه هذا ، فان أجاب بنفي السبب المذكور) كقوله ما أقرضتني (حلف
عليه ، وقيل له الحلف بالنفي المطلق) وإذا أجاب بالاطلاق له الحلف على نفي السبب (ولو كان
بيده مرهون أو مكرمي وادعاه مالكه كفاه : لا يلزمني تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة ، فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا بيينة ، فان عجز
عنها وخاف أولا) أنه (ان اعترف بالملك جعده الرهن والاجارة ، فحيلته أن يقول) في الجواب
(ان ادعيت ملكا مطلقا ، فلا يلزمني تسليم) لما ادعيت (وان ادعيت مرهونا فاذكره
لأجيب) وقوله أولا متعلق باعترف لأجيب (وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال
ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وكان
المدعى عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه ، بل
يحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بيينة) ومقابل الأصح تنصرف وينتزع الحاكم العين
من يده إلى أن يظهر مالكيها ، ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه ، وان كانت عنده
بيينة (وان أقر به لعين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمته وتحليفه سئل) عن ذلك (فان صدقه
صارت الخصومة معه ، وان كذبه ترك في يد المقر) ، وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه
الحاكم لظهور مالك) له (وان أقر به لغائب) عن البلد (فالأصح انصراف الخصومة عنه)
بالنسبة لعين المدعى به . وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف ، بل له تحليفه (ويوقف الأمر)

حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْتَلِفُ
مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ
الْجَوَابُ ، وَمَا كَارَشُ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[فصل] تَفْلَظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ
يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّفْلِيطِ فِي اللَّعَانِ ، وَيَحْتَلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي قَسَلِهِ ، وَكَذَا
فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَصَلَّى فِي الْعِلْمِ ، وَلَوْ ادَّعَى دِينًا لِمُورَثِهِ فَقَالَ
أَبْرَأَنِي حَلَفْتُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَى عَبْدُكَ عَلَى بِي مَا يُوجِبُ كَذَا
فَالْأَصَحُّ حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَى بِي مَتَّكٌ حَلَفْتُ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ الْبَتُّ بِظَنِّ مَوْكِدٍ يَعْتَمِدُ خَطَهُ أَوْ خَطَ أُيْبِهِ ، وَتُتَبَّرُ نَيْتُهُ
بِالْقَاضِي الْمُسْتَحْتَلِفِ ، فَلَوْ وَرَى

حيث لا بينة (حتى يقدم الغائب ، فإن كان للمدعى بينة قضى له (بها) وسامت له العين (وهو
قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) أي البينة (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر)
إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وإن لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه
إليه (وما قبل إقرار عبده كعقوبة) لادعى (فالدعوى) بذلك (عليه ، وعليه الجواب)
وأما العقوبة لله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها (ومالا) يقبل إقراره به (كارش فعلى السيد)
الدعوى به ، وعليه جوابها .

[فصل] فِي كَيْفِيَةِ الْحَلْفِ وَالتَّفْلِيطِ فِيهِ (تفلفظ) ندبا (يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال) كسكاح وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه
(وسبق بيان التفليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في اللعان ، ويحلف) الشخص (على
البت) أي القطع والجزم (في فعله) اثباتا أو نفيًا فيقول : والله لقد بعث بكذا مثلا أو ما اشترت
كذا (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البت (ان كان اثباتا) كبيع وغصب (وان كان
نفيًا) مطلقا (فعلى نفي العلم) يحلف فيقول : والله ما علمت انه فعل كذا (ولو ادعى دينًا
لمورثه فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم (حلف) المدعى (على نفي العلم
بالبراءة) مما ادعاه (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جنى عبدك على بما يوجب
كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البت) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم
(قلت : ولو قال جنت بهيمنتك) على زرعى مثلا (حلف على البت قطعًا ، والله أعلم) إذ لآزمة
لها (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) فيه الحالف (خطه أو خط أبيه) إذا وثق بخطه وأمانته
ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر (وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستحلف) للخصم ،
ومراداه بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الامام الأعظم والمحكم (فلو ورى) الحالف في

أَوْ تَأْوَلْ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَنْتَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ،
 وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حَلْفَ ، وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ
 عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَوْ قَالَ مَدْعَى عَلَيْهِ : أَنَا صَبِيٌّ لَمْ
 يُحْلَفْ وَوَقِفَ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْيَمِينُ تَفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لِابْرَاءَةِ ، فَلَوْ حَلَفَهُ
 ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَفْتَنِي مَرَّةً فَلْيُحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ
 يُحْلَفْنِي مُكَنَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ حَلْفَ الْمُدْعَى وَقَصَى لَهُ وَلَا يَقْضَى لَهُ
 بِسُكُوتِهِ ، وَالسُّكُوتُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَاكِيلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي اخْلِفْ فَيَقُولَ لَا أُخْلِفُ ،
 فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِسُكُوتِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدْعَى اخْلِفْ حُكْمٌ بِسُكُوتِهِ ، وَالْيَمِينُ
 الْمُرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيئَتِهِ ، وَفِي الْأَظْهَرِ كَأَقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
 بَدَاهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاهِ لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ

بِئْسَ بَأَن قَصَدَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْفِطْرَةِ (أَوْ تَأْوَلْ) بَأَن اعْتَقَدَ (خِلَافَهَا) أَي نِيَّةَ الْقَاضِي كَأَن كَانَ
 حَفِيظًا يَرَى شَفْعَةَ الْجَوَارِ ، وَالْحَالِفُ شَافِعِيًا لِإِبْرَاهِيمِ خَلْفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهِ (أَوْ اسْتَنْتَى) عَقِبَ
 بِئْسَ (بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ) مَا ذَكَرَ (إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) لَكِن بَشْرَطُ أَنْ تَكُونَ
 الْيَمِينُ مَشْرُوعَةً لَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ظَلَمًا يَرِيدُ بِالْيَمِينِ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَالِ ظَلَمًا وَإِلَّا نَفَعَتْهُ
 التَّوْبَةُ (وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ) هَكَذَا فِي النُّسخِ ، وَصَوَابُهُ دَعْوَى (لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ)
 ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (فَأَنْكَرَ حَلْفَ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ (وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ)
 فِي شَهَادَتِهِ (وَلَوْ قَالَ مَدْعَى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ) وَاحْتِمَالُ ذَلِكَ (لَمْ يَحْلِفْ وَوَقِفَ) أَمْرُهُ (حَتَّى
 يَبْلُغَ) فَيَدْعَى عَلَيْهِ (وَالْيَمِينُ) غَيْرُ الْمُرْدُودَةِ (تَفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ ، لِابْرَاءَةِ) لِمَا دَعَى
 عَلَيْهِ (فَلَوْ حَلَفَهُ) أَي حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (ثُمَّ أَقَامَ) الْمُدْعَى (بَيِّنَةً) بِمَدْعَاهُ (حَكَمَ
 بِهَا) وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدْعَى حِينَ الْحَلْفِ (وَلَوْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَدْ حَلَفْتَنِي) الْمُدْعَى (مَرَّةً) عَلَى مَا
 ادَّعَاهُ (فَلْيُحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يَحْلَفْنِي) قَبْلَ ذَلِكَ (مُكَنَّ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَكُنُّ (وَإِذَا نَكَلَ)
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ (حَلْفَ الْمُدْعَى وَقَصَى لَهُ) بِمَدْعَاهُ (وَلَا يَقْضَى لَهُ) أَي الْمُدْعَى (بِسُكُوتِهِ)
 أَي الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْيَمِينِ الْمُرْدُودَةِ (وَالسُّكُوتُ أَنْ يَقُولَ) الْمُدْعَى عَلَيْهِ (أَنَا نَاكِيلٌ ،
 أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : اخْلِفْ فَيَقُولُ لَا أُخْلِفُ) فَيُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالسُّكُوتِ (فَإِنْ
 سَكَتَ) بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ (حَكَمَ الْقَاضِي بِسُكُوتِهِ ، وَقَوْلُهُ) أَي الْقَاضِي (لِلْمُدْعَى اخْلِفْ
 حَكَمٌ بِسُكُوتِهِ) أَي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي سَكُوتِهِ (وَالْيَمِينُ الْمُرْدُودَةُ) وَهِيَ بَيْنَ الْمُدْعَى بِمَدْعَى نَكُوتِ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِرَدِّهَا هُوَ أَوْ الْقَاضِي (فِي قَوْلِ كَبِيئَتِهِ) يَقِيمُهَا الْمُدْعَى (وَفِي الْأَظْهَرِ كَأَقْرَارِ الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَدَاهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاهِ لَمْ تَسْمَعْ) عَلَى الثَّانِي لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِأَقْرَارِهِ
 وَتَسْمَعُ عَلَى الْأَوَّلِ (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ) أَي لَمْ يَبْدَعْ عِلَّةً وَلَا طَلَبَ مَهَلَةً (سَقَطَ

حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالِبَةٌ خَصْمِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيْتَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابِ
 أُمَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَيْدَاءُ ، وَإِنْ اسْتَمَهَلَ الدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلَفَ لِيَنْظُرَ
 حِسَابَهُ لَمْ يَمَهَلْ . وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أُمَّهِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
 وَمَنْ طُوبِ بِرُكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَانَهُ الْيَمِينِ
 فَسَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَلَا صَحَّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَوْ ادَّعَى وَلِيٌّ صَبِيَّ دَيْنًا لَهُ
 فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ . وَقِيلَ يَحْلِفُ : وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبِيهِ حَلْفَ .
 [فصل] ادَّعِيَ عَيْنًا فِي يَدَيْ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَةً سَقَطْنَا ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَعْمَلَانِ ،
 فِي قَوْلٍ تُتَّقَمُ ، وَقَوْلٍ يُقَرَّعُ ، وَقَوْلٍ تُؤَقَّفُ حَتَّى يَسِينُ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ
 فِي يَدَيْهَا وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْتَةً
 وَهُوَ بَيْتَةٌ قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حقه من اليمين (المردودة) (وليس له مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بينة (وان تعلل بإقامة بينة
 أو مراجعة حساب أمه ثلاثة أيام) فان لم يحلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبدأ ، وان
 استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعى (وقيل) يمهل
 (ثلاثة) ولو استمهل ليقم بينة على دافع كبراء أمه ثلاثة (ولو استمهل) أى طلب المدعى
 عليه الامهال (في ابتداء الجواب أمه الى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طوب بزكاة)
 وكذا كل حق يجب لله تعالى (فادعى دفعها إلى ساع آخر ، أو ادعى غلط خارص والزمنه
 اليمين) على الوجه المرجوح (فسكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد
 (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكماً بالنكول ، بل عملاً بمقتضى ملك النصاب . وأما إذا
 قلنا بالراجع ان اليمين مستحبة فانه لا يطالب بشيء ، واذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر
 رد اليمين (ولو ادعى ولي صبي دينا له) أى الصبي (فأنكر) المدعى عليه (ونكل) عن
 الحلف (لم يحلف الولي) فيوقف الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقا (وقيل ان ادعى
 مباشرة سببه) أى ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع (حلف) وإلا فلا .

[فصل] في تعارض البنتين من شخصين (ادعيا عينا في يد ثالث) وهو منكر (وأقام
 كل منهما بينة سقطنا) ويحلف ذواليد لكل منهما يمينا (وفي قول تستعملان) فتتزع من هي
 في يده ، وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) في (قول يقرع)
 بينهما ، فن خرجت له القرعة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينهما (حتى يبين) الأمر
 فيها (أو يسطلحا) على شيء (ولو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما
 (كما كانت) أولا على قول الساقط ، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين
 (بيده) أى أحدهما (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) أى بينته (ولا تسمع

بَيْتَهُ إِلَّا بِنَدَى بَيْتِهِ لِلدَّعَى ، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيْتَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَهُ بِمَلِكِهِ
 مُسْتَنْدًا إِلَى مَا قَبِلَ إِزَالَةَ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِبَيْتِهِ شُهُودَهُ سَمِعَتْ وَقَدِّمَتْ ، وَقِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ
 الْخَارِجُ : هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ قَدَّمَ الْخَارِجُ ،
 وَمَنْ أَقْرَ لغيرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكَرُ انْتِقَالَ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ
 مَالٌ بِبَيْتِهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ
 شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تَرْجِحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَاللَّآخَرَ رَجُلٌ وَاصْرَاتَانِ ،
 فَإِنْ كَانَ لِلَّآخِرِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ رُجْحِ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا مَلَكَ
 مِنْ سَنَةِ ، وَاللَّآخِرِ مِنْ أَكْثَرِ ، فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةُ
 وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمئِذٍ ، وَلَوْ أُطْلِقَتْ بَيْتَهُ ، وَأَرْخَتْ أُخْرَى فَالَّذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ،
 وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قَدَّمَ ، وَأَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ
 تَتَعَرَّضْ لِلِحَالِ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مَرْيَلًا ،

بيته) أى ذى اليد ، وهو الداخل (إلا بعد بينة المدعى) وهو الخارج (ولو أزيلت يده)
 أى الداخل (بينة) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بينة بملكه) (العين حالة
 كون الملك) (مستندا إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر ببينة
 شهوده سمعت) (وقدمت) على بينة الخارج (وقيل لا) (تسمع فلا ينقض القضاء
 (ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكي وأقاما بيتين) بما
 قاله (قدم الخارج) أى بيفته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادَّعاه لم تسمع) دعواه
 (إلا أن يذكر انتقالا) من المقر له (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادَّعاه لم يشترط) فى دعواه
 (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (فى الأصح) ومقابله يشترط (والمذهب أن زيادة عدد
 شهود أحدهما لا ترجح) بيته ، وفى قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل
 واصرأتان) لا يرجح الرجلان ، وفى قول يرجحان (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح
 الشاهدان فى الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بينة (لأحدهما بملك من سنة) إلى الآن
 (و) بينة (للاخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن (فالأظهر ترجح الأكثر)
 إذا كانت العين فى يدهما أو بدناك ، فإن كانت فى يد متقدمة التاريخ فلا خلاف فى تقديمها
 (و) إذا ترجحت بينة الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أى يوم
 ملكه بالشهادة (ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء) وقيل تقدم المؤرخة
 (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ. وقيل
 يرجح السبق. وقيل يساقطان (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم
 تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا: ولم يزل ملكه ، أو) يقولوا (ولا نعلم مريلا له) أى الملك

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ شَهِدَتْ
بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمَلِكِ لَهُ اسْتِدْمِمْ ، وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمْرَةَ
مَوْجُودَةٍ ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُّ حَمَلًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ
بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي مِلْكِهِ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ ،
وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبِيهِ لَمْ يَصُرْ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ، وَهُمْ سَبَبًا
آخَرَ صُرَّ .

[فصل] قَالَ آجِرْتِكَ هَذَا الْبَيْتَ بِعَشْرَةِ ، فَقَالَ بَلْ تَجْمَعُ الدَّارَ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا
يَبْتَنِيْنِ تَعَارَضًا ، وَفِي قَوْلٍ تُقَدِّمُ بَيْنَهُ السُّتَاْجِرَ ، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ
كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيْحُ حُكْمِهِ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِلَّا
تَعَارَضْنَا ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعْتُكَهٖ بِكَذَا وَأَقَامَا هُمَا ،

(وتجاوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) ولكن بشرط أن
لا يصرحا بالاستصحاب في شهادتهما (ولو شهدت) بينة (باقراره) أى المدعى عليه (أمس
بالمالك له) أى المدعى (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالمالك في الحال ، كما لو قال الخصم
كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذ به باقراره (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة
موجودة ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة بل يبقيان للمدعى عليه ، ولا بد أن تكون الثمرة مما
لا يدخل في البيع (ويستحق حملا) موجودا عند الشهادة (فى الأصح) تبعا للام (ولو اشترى
شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة) أى غير مؤرخة (رجع) المشتري (على بائعه بالثمن ، وقيل لا)
يرجع (إلا إذا ادعى) بضم الهمال (ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري
إلى المدعى (ولو ادعى ملكا مطلقا) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء (فشهدوا
له) به (مع) بيان (سببه لم يصر) مازادوه ولم تبطل شهادتهم بذلك (وان ذكر) المدعى
(سببا ، وهم) أى الشهود (سببا آخر صر) فترة شهادتهم ، وقيل لا يصر .

[فصل] فى اختلاف المتداعيين (قال : آجرتك هذا البيت) من هذه الدار شهر كذا
(بعشرة فقال) الآخر (بل) آجرتي (جميع الدار بالعشرة وأقاما) بما قاله (يبتنين تعارضا)
فيسقطان (وفى قول تقدم بينة المستاجر) لما فى بيئته من زيادة غير البيت (ولو ادعى شيئا فى
يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه ، فان اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى
البيئتين أنه اشتراه فى رجب والأخرى فى شعبان (حكم للأسبق) تاريخا ويطلبه الآخر بالثمن
(وإلا) بأن اتحد تاريخهما ، أو أطلقتا ، أو إحداهما (تعارضا) فيساقطان ويحلف لكل أنه
ما باعه ويلزمه الثمان (ولو قال كل منهما) لثالث (بعته) أى الثوب مثلا (بكذا وأقامهما)

فَإِنْ اتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا تَعَارُضًا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَرَمَهُ التَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي
 الْأَصْحَحْ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : مَاتَ عَلَى دِينِي ، فَإِنْ
 عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صِدْقَ النَّصْرَانِيِّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قَدَّمَ الْمُسْلِمُ ،
 وَإِنْ قِيدَتْ أَنْ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكْسَتُهُ الْأُخْرَى تَعَارُضًا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ
 دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارُضًا ، وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ
 وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْيَرَاثُ بَيْنَنَا ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : بَلْ قَبْلَهُ
 صِدْقَ الْمُسْلِمِ بَيِّنَتِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قَدَّمَ النَّصْرَانِيُّ ، فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْإِبْنِ فِي
 رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَّالٍ صِدْقَ النَّصْرَانِيِّ ،
 وَقَدَّمَ بَيِّنَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمِينَ فَقَالَ كُلُّ
 مَاتَ عَلَى دِينِنَا صِدْقَ الْأَبْوَانِ بِالْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ حَتَّى يَبَيِّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا ،
 وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَائِمًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَالِهِ ،
 فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُ قَدَّمَ الْأَسْبَقُ ، وَإِنْ اتَّخَذَ أَقْرَعُ ، وَإِنْ أُطْلِقْنَا قِيلَ يُقْرَعُ ، وَفِي قَوْلٍ
 يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ . قُلْتُ : لِلذَّهَبِ يَعْتَقُ مِنْ

وطالباه بالثمن (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وسقطتا (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان
 وكذا ان اطلقتا أو إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح ، ولومات عن ابنين مسلم ونصراني
 فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه
 (فان أقاما بيئتين مطلقتين قدم المسلم) أي بيئته لأن معها زيادة علم باتقاله (وان قيدت) بيئته
 الاسلام (أن آخر كلامه اسلام وعكست الأخرى) بأن قالت ان آخر كلامه النصرانية (تعارضتا)
 فسقطان وصدق النصراني بيمينه (وان لم يعرف دينه وأقام كل بيئته أنه مات على دينه تعارضتا)
 فسقطان ويحلف كل منهما للأخر يمينًا ويجعل المال بينهما (ولومات نصراني عن ابنين : مسلم
 ونصراني فقال المسلم : أسمت بعد موته فاليراث بيننا فقال النصراني : بل قبله صدق المسلم بيمينه ،
 وان أقاماهما قدم النصراني) أي قدمت بيئته (فلوا اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال
 المسلم : مات الأب في شعبان) فاليراث بيننا (وقال النصراني في شوال) ولا يئنه (صدق النصراني)
 بيمينه ، لأن الأصل بقاء الحياة (وقدم بيئته المسلم على بيئته) أي النصراني ، لأنها ناقلة من
 الحياة إلى الموت فمعا زيادة علم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على
 ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يبين أو يصلحوا) على شيء (ولو شهدت)
 بيئته على شخص (أنه أعتق في مرض موته ساليًا ، وأخرى غائما ، وكل واحد) منهما (ثلث
 ماله ، فان اختلف تاريخ) البيئتين (قدم الأسبق) منهما تاريخًا (وان اتحد) تاريخهما
 (أقرع ، وان اطلقنا قيل يقرع) بينهما (وفي قول يعتق من كل نصفه . قلت : للذهب يعتق من

كُلِّ نَصْفُهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِثْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ،
 وَوَارِثَانِ - أَكْثَرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِثْقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُهُ نَدَّتْ لِغَانِمٍ ،
 فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَمْتَقُ سَالِمٌ ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ
 بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شَرَطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجْرَبٌ ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ ، لَا عَدِيدٍ ،
 وَلَا كَوْنِهِ مُدَلِّجِيًّا ، فَإِذَا تَدَاعَى مَجْهُولًا عَرَضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ
 وَلَدًا مُمَكِّنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشِبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهَا ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ
 وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرَ بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أُمَّتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا لِلشَّرِيِّ وَلَمْ
 يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحَةً فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطِئِيهَا وَادِّعِيَاهُ عَرَضَ

كل نصفه ، والله أعلم ، ولو شهد أجنيان أنه أوصى بعثق سالم ، وهو ثلثه ، و (شهد (وارثان
 حائزان) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعثق غانم ، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتق
 (لغانم) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعيناه بدلا
 (فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فبعثق سالم ، و) يعتق (من
 غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكان سالما هلك من التركة مؤاخذا للورثة باقرارهم .
 [فصل] في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شرط القائف) هو لغة متبع
 الآثار ، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ، ولقبول قوله شروط :
 منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عدل) فلا يقبل فاسق (مجرب) في معرفة النسب بأن يهرص عليه
 ولد في نسوة ليس فيهن أمة ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في صف رابع
 فيهن أمة ، وصب في السكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأم (والأصح اشتراط حر ذكرا لاعدد)
 فيكفي قول الواحد (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب ، بل يجوز أن
 يكون من سائر العرب والجم (فاذا تداعيا مجهولا) صغيرا (عرض عليه) أي القائف (وكذا
 لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ولدا ممكنا منهما وتنزاعاه) أي ادعاه كل منهما (بأن وطئا
 امرأه بشبهة) ظنها كل منهما امرأته (أو) وطئ شريكان أمة (مشتركة لهما ، أو) وطئ
 (زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة ، أو) في (نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها
 (أو) وطئ (أمة فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرئ واحد منهما) فانه يعرض على القائف
 (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على
 القائف (في الأصح) ومقابلها يلحق بالزوج (فاذا ولدت) الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة
 (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو ادعاه واحد وسكت الآخر (عرض

عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطَائِمَهَا حَيْضَةٌ فَلثَانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسِوَا ذَلِكَ فِيهَا اتِّفَاقٌ إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أُمَّ لَا .

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ تَمْلِيْقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلَّهُ ، وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَا فَكُ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ ، وَهِيَ لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ ، لَا سَبِيلَ ، لَا خِدْمَةَ ، أَنْتَ سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلَايَ ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَوَلَايَةُ أَنْتَ حُرٌّ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ عَيْتُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ وَنَوَى تَقْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ ،

عليه ، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة ، فلثاني (من المواطنين الولد (إلا أن يكون الأول) منها (زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يعرض على القائف (وسواء فيهما) أى المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كسلم وذمى وحرى وعبد ، فلا دعه مسلم وذمى ، وأقام الذمى بيته تبعه نسبا ودينا ، أو لحقه بالحاق القائف ، أو بنفسه تبعه نسبا لادينا ، أو ادعاه حرّ وعبد ، وألحقه القائف بالعبد لحقه في النسب ، وكان حرا .

كتاب العتق

معنى الاعتاق ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرعا إزالة الرق عن الأدمى (إنما يصح من مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار ، فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه ، ولا من مبعوض ومكاتب ، ولا من مكره ، ويصح من سكران وكافر (ويصح تعلقه) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعلق بالقول ، ويصح بالفعل كالبيع (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين كبدنه ، أو شائع كرهبه (فيعتق كله ، وصريحه تحريير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح) أى ما تصرف منها كانت محررا أو معتقا أو فسكك الرقبة . وأما المصادر فكنايات ، ومقابل الأصح أن الأخير كناية (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لا يقامه (ويحتاج إليها) أى النية (كناية ، وهى) أى الكناية (لملك لى عليك ، لاسلطان) لى عليك (لاسبيل) لى عليك (لخدمته) لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينهى عن الفرقه (وكذا كل صريح أو كناية لطلاق) إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق (وقوله لعبد) له (أنت حرّ ، ولأمة) له (أنت حرّ صريح) ولا يضر الخطأ فى التأنيت والتذكير (ولو قال) لرقيقه (عتقتك اليك أو خيرتلك) فى إعتاقك (ونوى تقويض العتق اليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق) ولا يحتاج للنية فى التقويض

أَوْ أَعْتَقْتِكَ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ قَبْلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْفَيْدُ أَعْتَقَنِي عَلَى أَلْفٍ
فَأَحَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَزَمَهُ الْأَلْفُ ، وَلَوْ قَالَ بَعْتِكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ
فَالذَّهَبُ صِحَّةُ النَّعْمِ وَبَعْتُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِجَامِلٍ
أَعْتَقْتِكَ أَوْ أَعْتَقْتِكَ دُونَ حَمَلِكَ عَتَقًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ ذُوهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمَلُ
لِآخَرَ لَمْ يَعْتَقْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقِ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ
أَوْ نَصَبَهُ عَتَقَ نَصَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ
إِلَى مَا أُيْسِرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ،
وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ ، وَاسْتِبْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
لِلْأُخْرَى يَسْرَى ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصَبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي
وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ ، فَفَعْلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْرَى
تَدْبِيرٌ ، وَلَا

بالصريح ، فقوله ونوى راجع لخبرتك ، ولانك من الفورية ، فلو أجاب بعد مدة ، وهو في المجلس
كان لغوا (أو) قال لعده (أعتقتك على ألف) في دمتك (أو أنت حر على ألف قبيل)
في الحال (أو قال له العبد أعتقتني على ألف . فأحابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك
على كذا إلى شهر فقبل عتق (في الحال وزمه الألف) وهي في الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعتك نفسك
بألف) في دمتك (فقال اشتريت ، فالذهب صحه السبع ، وبعث في الحال ، وعليه الألف) وهو
عقد عتاقة ، لا يبع فلا خيار فيه (والولاء لسيد ، ولو قال لحامل) أي لأمه الحامل بمالك له
(أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) أي عتقت وتبعها حملها في العتق (ولو أعتقه) أي الحمل
(عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح (ولو كانت لرجل ، والحمل لآخر لم يعتق
أحدهما بعث الآخر) وإن كان المعتق موسرا (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه
عتق نصيبه ، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه) ولا يسرى (وإلا) بأن لم يكن معسرا
(سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما أيسره) من نصيب شريكه (وعليه قيمة
ذلك) القدر الذي أيسره (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصه إلى
ملك المعتق ، ثم تقع السراية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة) (و) في (قول : إن دفعها بان
أنها) أي السراية (بالاعتاق ، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسرى) إلى
نصيب شريكه كالمعتق . وأما المعسر فلا يسرى استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه ، و) عليه أيضا
(حصته من مهر مثل) وأرض البكاره لو كانت تكرا (وتجزي الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية)
والعاقب هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلق (والثالث) وهو التبين (لأنجب
قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا جعلنا أمه أم ولد في الحال ، فيكون العاقب في
ملكه . أما على الثاني فتجب (ولا يسرى تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا

يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنًا مُسْتَعْرَقًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِي الْمُوَسَّرِ : أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ
فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، فَلَا يَسْتَقُ نَصِيبُهُ ، وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الْمُدْعَى
بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرَى بِالْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ
لِشَرِيكِي : إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوَسَّرٌ يَسْرَى
إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ ،
فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ هُنَّ ، وَالْوَلَاءُ لَهَا ، وَكَذَا
إِنْ كَانَ مُوَسَّرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا فَلَا يَعْتَقُ شَيْءًا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ ،
وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا ، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَشَرَطُ السَّرَايَةِ إِعْتَاقَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضُ وَلَدِهِ لَمْ يَسْرَ ،
وَالرَّيْضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْيَتْمُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَى بِعْتَقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرَ .

يمنع السراية دين مستعرق في الأظهر ، ولو قال لشريكي الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى ،
فأنكر صدق يمينه ، فلا يعتق نصيبه (أى المنكر) ويعتق نصيب المدعى بإقراره ان قلنا
يسرى بالاعتاق) مؤأخذة له بإقراره (ولا يسرى إلى نصيب المنكر) لأنه لم ينشئ عتقا ، ولا
يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكي ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فأعتق
الشريك) نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب) الشريك (الأول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته) أى قيمة نصيب الملقى . وأما إذا كان الملقى معسرا فيعتق نصيبه فقط ، ويعتق
على الملقى نصيبه (ولو قال) لشريكي ان أعتقت نصيبك (فنصيبى حر قبله) أى قبل منتك
(فأعتق الشريك) نصيبه (فان كان الملقى معسرا عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا
ان كان) الملقى (موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح ، فيعتق نصيب كل منهما ولائى لأحدهما
على الآخر (والا) بأن صححنا الدور (فلا يعتق شىء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله
نصيب الملقى ، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدى
عتقه إلى عدم عتقه ، وهو دور لفظى مرجعه إلى اللفظ (ولو كان عبد لرجل نصفه ، ولآخر ثلثه ،
ولآخر سدسه ، فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبيهما معا) كأن تلفظا بالعتق فى آن واحد
(فالقيمة) للنصف (عليهما نصفان) على عدد رؤوسهما (على المذهب) وفى قول القيمة
عليهما على قدر ملكهما (وشروط السراية اعتاقه باختياره) أى أن يكون السبب فى الاعتاق
بالاختيار (فلورث بعض ولده لم يسر) عليه عتقه ، لأنه لا يصح منه (والربيض معسر إلا فى
ثلث ماله) فاذا كان له شركة فى عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسر الثلث الباقى لم يسر (وليتأ
معسر ، فلأوصى بعقق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث
لا ينتقل المال الى الوارث .

[فصل] إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرُعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ عَتَقَ ، وَلَا يَسْتَرِي لَطْفِلَ قَرِيْبِهِ ، وَلَا وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا قَتَلَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتَقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُسْرًا وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مُوسِرًا حَرْمًا ، وَلَا مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبَهُ بِلا عَوْضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعَوْضٍ بِلا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلْثِهِ ، وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ ، وَالْأَصْحَحُّ صَحَّتُهُ ، وَلَا يَنْتَقِبُ بِلَى يُبَاعُ لِلدِّينِ ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدَرَهَا كَهَيْبَةٍ ، وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلْثِ ، وَلَا وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةٌ بَاقِيَةٌ .

[فصل] أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

[فصل] فِي الْعَتَقِ بِالْبَعْضِيَّةِ (إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرُعٍ) الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَّ الْكَامِلَ ، نَفْرَجَ بِهِ الْمَكَانَ وَالْمَبْعُضَ (أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ) الثَّابِتُ النَّسَبَ (عَتَقَ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَعْتَقُ ، وَلَا الْأَخُوَّةَ وَالْأَعْمَامَ (وَلَا يَسْتَرِي) الْوَلِيَّ (لَطْفِلٌ) أَوْ مَجْرُومٌ أَوْ سَفِيهٌ (قَرِيْبُهُ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (وَلَا وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ) بِهِ (فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا) بِمَا يَنْبَغِي بِمَوْتِهِ (فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ وَيَعْتَقُ ، وَيُنْفِقُ) عَلَيْهِ (مِنْ كَسْبِهِ ، وَالْأُ) بَأَنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيْبُ كَاسِبًا (فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُسْرًا وَجَبَ) عَلَيْهِ (الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ) كَانَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ (مُوسِرًا حَرْمًا) عَلَى وَليهِ الْقَبُولُ (وَلَا مَلَكَ) شَخْصًا (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (بِالْعَوْضِ) كَأَنْ وَهَبَ لَهُ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلْثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَعْتَقُ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ (أَوْ) مَلَكَ (بِعَوْضٍ بِلا مُحَابَاةٍ) بِلَى بِثَمَنِ مِثْلِهِ (فَمِنْ ثُلْثِهِ) فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ (وَلَا يَرِثُ) الْقَرِيْبُ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الثَّلْثِ الْمَرِيضَ الَّذِي مَلَكَ لِأَنَّ عَتَقَهُ مِنَ الثَّلْثِ وَصِيَّةٌ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاِرْثِ (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مُسْتَفْرَقٌ (فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ ، وَالْأَصْحَحُّ صَحَّتُهُ ، وَلَا يَعْتَقُ ، بِلَى يُبَاعُ لِلدِّينِ) وَإِذَا كَانَ الدِّينُ غَيْرَ مُسْتَفْرَقٍ ، فَانَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَاءِ الدِّينِ مِنَ الثَّلْثِ (أَوْ) مَلَكَ (بِمُحَابَاةٍ) كَأَنْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ ، وَهُوَ بِسَاوِي مَائَةٍ (فَقَدَرَهَا) وَهُوَ الْجَمْسُونُ (كَهَيْبَةٍ) فَيَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمُنْقَطِمُ (وَالْبَاقِي) بَعْدَ قَدَرِهَا (مِنَ الثَّلْثِ) جُزْأً (وَلَا وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدِهِ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (فَقَبِلَ وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ) الْعَبْدُ (بِهِ) أَيُّ الْقَبُولِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ (عَتَقَ) بَعْضَ الْقَرِيْبِ (وَسَرَى) الْعَتَقَ إِلَى بَاقِيهِ (وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةٌ بَاقِيَةٌ) الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعَتَقُ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَسْرِي ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَ قَهْرًا .

[فصل] فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَبَيَانَ الْقِرْعَةِ (أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

غَيْرَهُ عَتَقَ ثَلَاثَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَفْرَقٌ لَمْ يَفْتَقِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ
ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، وَقِيمَتُهُمْ سِوَاهُ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بَقْرَعَةً ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ
ثَلَاثَكُمْ ، أَوْ ثَلَاثَكُمْ حُرًّا ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ كُلِّ عَبْدٍ أَفْرَعًا ، وَقِيلَ يَفْتَقُ
مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثَلَاثِينَ رِقًّا
وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ
خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرَقَّ الْأَخْرَانِ ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ أَسْمَاءُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحَرَبِيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًّا ،
وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِائَةٍ ، وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَفْرَعًا بِسْمِ رِقِّ
وَسَمِ عَتَقٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًّا ، أَوْ لِثَلَاثِ عَتَقَ ثَلَاثَةً ،
أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يَفْرَعُ بَيْنَ الْآخَرِينَ بِسَمِ رِقِّ وَسَمِ عَتَقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ ثَمَمٌ مِنْهُ
الثَّلَاثُ ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْسَكَ تَوَزَيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسَيْتِهِ قِيمَتُهُمْ سِوَاهُ
جَعَلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسَيْتِهِ قِيمَةً

غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثه (فان كان عليه دين مستغرق لم يفتق شيء منه ، ولو
أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم) دفعة واحدة (وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال
أعتقت ثلثكم أو) قال (ثلثكم حر) فيعتق واحد منهم بقرعة (ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد
أفراع) ويعتق واحد بقرعة (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا أفراع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث
رقاع متساوية يكتب في ثلثين رق ، وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق) من نحو شمع (كما
سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فان خرج العتق عتق ورق الآخران ، أو الرق
رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج له العتق عتق ، ورق الثالث ، وان خرج له الرق رق وعتق
الثالث (ويجوز أن يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحربية فمن خرج اسمه
عتق ، ورقا) أي الباقيان (وان) اختلف قيمتهم كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان
وآخر ثلثمائة أفراع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق ، وفي أخرى
عتق (فان خرج العتق لذی المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو لثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه
والآخران (أوللاؤل عتق ، ثم يفرع بين الآخرين يسهم رق وسهم عتق ، فن خرج) العتق
على اسمه (تم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه ، أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه (وان
كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء الثلاث (كسنة قيمتهم سواء
جعلوا اثنين اثنين) وفعل بهم كما سبق (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كسنة قيمة

أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَثَلَاثَةِ مِائَةٍ جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا ،
 وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا ، وَإِنْ تَمَدَّرَ بِالْقِيمَةِ كَارْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ ، فِي قَوْلٍ يَجْزُونَ ثَلَاثَةَ
 أَجْزَاءً : وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَسْمِيَةِ الثَّلَاثِ ،
 أَوْ لِلِاثْنَيْنِ رَقَّ الْأَخْرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثَلَاثُ الْأُخْرَى ،
 وَفِي قَوْلٍ يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثَلَاثُ الثَّانِي . قُلْتُ :
 أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ ، وَقِيلَ إِجْبَابِ ، وَإِذَا أَعْتَقْنَا
 بَعْضَهُمْ بِرُقْعَةٍ فَظَهَرَ مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقُوا ، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ
 الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَفْتَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرَ أَقْرَعَ ،
 وَمَنْ عَتَقَ بِرُقْعَةٍ حَكِيمٌ بَعْتَقَهُ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ
 يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحَسِبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ هُوَ
 وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةَ كُلِّ
 مِائَةٍ ، وَكَسْبُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ أَقْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ، والثلاثة
 جزءا) وأقرع بينهم كما مر ، وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد
 ثلث القيمة ، فقله دون العدد : أى ولو فى بعض الأجزاء كما أن المثال قبله فى جميع الأجزاء
 (وان تمدر) توزيعهم (بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، فى قول يجزون ثلاثة أجزاء ، واحد)
 جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أقرع لتسمي
 الثلث) بين الثلاثة أطلاقا ، فمن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للاثنين رقة الأخران ،
 ثم أقرع بينهما) أى اللذين خرجت لهما رقة العتق (فيعتق من خرج له العتق ، وثلث الأخره
 وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقة فيعتق من خرج أولا ، وثلث الثانى) وهو القارح .
 ثانيا (قلت : أظهرهما الأول) وهوانهم يجزون ثلاثة أجزاء (والله أعلم ، والقولان فى استحباب)
 وهو المعتمد (وقيل) فى (إيجاب ، وإذا اعتقنا بعضهم برقة فظهر) بعدها (مال) آخر
 لليت (وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كسبهم من يوم الاعتاق) وتجرى عليهم أحكام
 الأحرار من حين الاعتاق (ولا يرجع الوارث بما أففق عليهم ، وان خرج بما ظهر عبد آخر
 يسعه الثلث (أقرع) بينه ، وبين الباقى ، فمن خرج له القرعة ، فهو مع الأول (ومن عتق
 برقة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ) لامن يوم القرعة (وله كسبه من يومئذ
 غير محسوب من الثلث ، ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقى قبل
 الموت لالحادث بعده) أى الموت ، لأنه حدث على ملك الوارث (فلو أعتق) فى مرض موته
 (ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أقرع ، فان خرج العتق

لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَ لَهُ الْمِائَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ
لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةَ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبْعَهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ

فصل في الولاء

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْيِيرٍ وَاسْتِغْلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ
لَهُ ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ ، وَلَا تَرْتُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءِ الْإِمْنِ عَتِيقَهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَانِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا
أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِوَارِثٍ فَسَأَلَهُ لِلْبِنْتِ ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ ،
وَمَنْ مَسَّهُ رَقٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَتِيقِهِ وَعَصْبَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَنْتَ بِوَلَدِ
فَوَلَاؤُهُ لِوَلِيِّ الْأُمِّ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ
الْجَدُّ انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقًا انْجَرَ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ
انْجَرَ إِلَى مَوْلَاهِ ، وَقِيلَ يَبْقَى لِوَلِيِّ الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجُرُ إِلَى مَوْلَاهِ

للكاسب عتق ، وله المائة) التي اكتسبها (وان خرج) العتق (لغيره) أي الكاسب
(عتق ، ثم أقرع ، فان خرجت لغيره عتق ثلثه ، وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه)
ويكون للوارث الباقي منه ، ومن كسبه مع العبد الآخر ، وذلك مائتان وخسون ضعف ما عتق ،
لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق .

[فصل : في الولاء] هو لغة القرابة ، وشرعا عسوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
(من عتق عليه رقيقا باعثاق أو كتابة) بأداء نجوم (وتديير واستغلاذ وقرابة) كأن ملك أباه
أولاده ، فعتق عليه (وسراية) كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فسرى (فولاؤه له) حتى
لو أعتقه على أنه لولاه له عليه لم يبطل ولاؤه (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم (ولا تترت
امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقانه) وان بعدوا (فان عتق عليها أبوها) كأن اشترته
(ثم أعتق) الأب (عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله)
أي العتيق (للبت) ، لا لكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق (والولاء لأعلى العصبات)
فلومات المعتق عن ابنين مثلا فمات أحدهما وخلف ابنا ، فالولاء لعمه دونه (ومن مسه رق)
فعتق (فلا ولاء عليه إلا لعتقه وعصبته) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله (ولو نكح عبد
معتقة فأنت بولد فولاؤه لمولى الأم ، فان أعتق الأب انجَرَ) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه)
أي الأب ، ومعنى الانجزار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب (ولو مات الأب رقيقا
وعتق الجدة انجَرَ) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أي الجدة (فان أعتق الجد والأب رقيقا
انجَرَ) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجدة (فان أعتق الأب بعده) أي الجدة (انجَرَ) من
مولى الجدة (إلى مواليه) أي الأب (وهى يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب ، فينجر إلى موالى

الجدَّة ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرًّا وَلَا إِخْوَتَهُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلَا نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَجْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب التديير

صريحه : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ
بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبْرَتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عَتَقَ مَعَ نِيَّةِ
كَحَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيِّدًا كَأَنَّ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ لِلرَّضِ فَأَنْتَ حُرٌّ ،
وَمَعْلَقًا كَأَنَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ وَجَدْتَ الصِّفَةَ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا ،
وَيَشْتَرِطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرِطَ دُخُولُ
بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْنَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَتَّى
شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لِأَتْبَعُهُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ شِئْتُ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ
أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتُ اشْتَرِطْتَ الشَّيْئَةَ مُتَّصِلَةً ،

الجدَّة) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لوالى أمه (أباه)
فعتق عليه (جرّ ولاء اخوته) من موالى أمهم (إليه) حيث هو معتق الأب . فثبت له الولاء
عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) فيصير كجرّ
لاولاء عليه (قلت : الأصح المنصوص لايجزه ، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه .

كتاب التديير

هولفة النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق بالموث الذي هو دبر الحياة ، فهو تعليق بصفة
مخصوصة (صريحه : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبْرَتُكَ
أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكناية عتق مع نية
كحليت سبيلك بعد موتي) ناويا العتق (ويجوز مقيدا) بشرط (كأن مت في ذا الشهر أو) ذا
(المرض فأنت حرّ) فان مات على الصفة المذكورة عتق ، وإلا فلا (و) يجوز (معلقا) على شرط
في الحياة (كأن دخلت) الدار (فأنت حرّ بعد موتي ، فان وجدت الصفة ومات عتق ، وإلا فلا ،
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فان قال : إن مت ، ثم دخلت فأنت حرّ اشترط دخول بعد الموت)
وهذا تعليق عتق بصفة لا تديير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على الترخي) ولكن ان عرض عليه
الوارث الدخول فأبى جاز له يبعه (وليس للوارث يبعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذ مات
ومضى شهر فأنت حرّ ، فللوارث استخدامة) واجارته (في الشهر لا يبعه ، ولو قال) لعبد (ان
شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة) في صورتين (متصلة)

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلْتَرَاحِي ، وَلَوْ قَالَ لِمَبْدِئِهَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَمْتَقِ حَتَّى
يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَدْيِيرُ مَجْنُونٍ وَصِيَّةَ
لَا يَمَيِّزُ ، وَكَذَا مُبَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْيِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى
عَلَى أَقْوَالِ مَلَكَهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُدَبِّرُ لَمْ
يَبْطُلْ ، وَالْحَرْبِيُّ يَحْمَلُ مُدَبِّرَهُ إِلَى دَارِهِمْ ، وَأَوْ كَانَ لِكَاْفِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نَفْسَ
وَبَيْعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْيِيرِ نَزَعَ مِنْ
يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِ يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعٌ لِلدَّبَّرِ . وَالتَّدْيِيرُ
تَعْلِيقُ عِتْقِ بَصِغَةٍ ، وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَدْ تَدْيِيرُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخْتُهُ نَقَضَتْهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحَّحَ إِنْ قُلْنَا
وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عَلَّقَى مُدَبِّرٌ بِصِغَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ ، وَلَهُ
وَطَهُ مُدَبِّرُهُ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْيِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وان قال : متى شئت
فلترأخي ، ولو قال) أي الشريكان (لبعدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا ، فان مات
أحدهما ، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزال الملك كاستخدام (ولا يصح
تدبير مجنون وصبي لا يميز ، وكذا يميز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفيه) ولو
محجورا عليه (و) يصح أيضا من (كافر أصلي ، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه) فعلى
الأظهر موقوف (ولو دبر ، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل ، وقيل يبني
على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (وحر في حمل مدبره) الكافر الأصلي من
دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرخص المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عند مسلم) كأن ملكه يارث
(فدبره نقض) أي بطل تدبيره (وبيع عليه) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد ، ولكن لو مات
السيد حكم بالعتق (ولو دبر كافر كافرًا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة
الرجوع به (نزع من يده سيده وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي السيد بعد نقضه (وفي
قول يباع) وينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يزول الملك
(والتدبير تعليق عتق بصفة ، وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه ، ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب ، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه
صح إن قلنا) ان التدبير (وصية ، وإلا) بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع
بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد
تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر (صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة ، وله) أي السيد
(وطه مدبره ، ولا يكون) الوطه (رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره ، ولا يصح

تَدِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدِيرُ مَكْتَابٍ وَكِتَابَةِ مُدَبِّرٍ .

[فصل] وَلَدَتْ مُدَبِّرَةً مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدِيرِهَا دَامَ تَدِيرُهُ ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقَ عَتَقَهَا لَمْ يَفْتَقِ الْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ كَجَنَابَةِ قَنٍ ، وَيَفْتَقِ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ ، وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَانَ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ اخْتَلَمَتِ الصِّحَّةُ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ السَّالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى عَيْدُهُ التَّدِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُخْلَفُ ، وَلَوْ وَجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا فَقَالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِبَيْعِهِ ،

تدِير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق .

[فصل] فِي حُكْمِ الْمُدَبِّرَةِ (وَلَدَتْ مُدَبِّرَةً) وَوَلَدًا (مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدِيرِ فِي الْأَظْهَرِ) فَلَا يَسْرَى الْعَقْدُ لِلْوَلَدِ إِذَا انفصل قبل الموت . وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْرَى (وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) تَبَعًا لِأَمِّهِ (فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدِيرِهَا) بِالْقَوْلِ (دَامَ تَدِيرُهُ) أَيْ الْجَمَلِ (وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ ، وَهُوَ) أَيْ الْجَمَلِ (مُتَّصِلٌ) بِهَا (فَلَا) يَدُومُ تَدِيرُهُ ، (وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا) بِمُفْرَدِهِ دُونَ الْأُمِّ (صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ) السَّيِّدُ (عَتَقَ) الْجَمَلُ (دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ) (وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ) أَيْ عَنِ تَدِيرِ الْجَمَلِ (وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقَ عَتَقَهَا) بِصِفَةِ وِلْدَانِهَا وَانْفِصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ (لَمْ يَفْتَقِ الْوَلَدُ) بِعَتَقِهَا (وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ) الْوَلَدُ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ عَتَقَ (وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ) أَيْ الْمُدَبِّرِ (كَجَنَابَةِ قَنٍ) فَإِنْ قُتِلَ بِجَنَابَةٍ أَوْ بِيَعٍ فِيهَا بَطَلَ التَّدِيرُ (وَيَعْتَقُ) الْمُدَبِّرُ (بِالْمَوْتِ) لِسَيِّدِهِ (مِنَ الثَّلَاثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الدِّينِ) وَإِنْ وَقَعَ التَّدِيرُ فِي الصِّحَّةِ (وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ) أَيْ مَرَضِ الْمَوْتِ (كَانَ دَخَلَتْ) الدَّارُ (فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ) ثُمَّ وَجِدْتَ الصَّفَةَ (عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ) عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ (وَإِنْ اخْتَلَمَتِ) الصَّفَةُ (الصِّحَّةُ) وَالْمَرَضُ (فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ ، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَكُونُ الْعَتَقُ (فِي الْأَظْهَرِ) إِذَا وَجِدْتَ الصَّفَةَ بِضَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ وَجِدْتَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَمِنْ الثَّلَاثِ بِلَا خِلَافٍ (وَلَوْ ادَّعَى عَيْدَهُ التَّدِيرَ فَأَنْكَرَهُ) السَّيِّدُ (فَلَيْسَ) بِإِنْكَارِهِ (بِرُجُوعٍ) عَنِ التَّدِيرِ (بَلْ يُخْلَفُ) السَّيِّدُ أَنَّهُ مَادِرُهُ (وَلَوْ وَجِدَ) بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ (مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا ، فَقَالَ) الْمُدَبِّرُ (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِبَيْعِهِ ،

كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَعْبَةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِهِ ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلَا تُكْرَهُ بِجَالٍ ، وَصِيغَتُهَا كَأَنْبَتِكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدْبَتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَبَيْنَ عَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَتَوَاهُ جَازٌ ، وَلَا يَكْفِي لَفْظَ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا نِيَّةٍ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمَكَاتِبُ قَبْلْتُ ، وَشَرَطُهُمَا تَكْيِيفٌ وَإِطْلَاقٌ ، وَكِتَابَةُ لِلرَّيْضِ مِنَ الثَّلْثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةَ عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَدًّا بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ ،

وان أقاما أي المدبر والوارث (يبتنن قدمت يبتنه) أي المدبر .

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف . لفة الضم والجمع ، وشرا عقدا عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة (هي مستعبة ان طلبها رقيق أمين) لا يضيع ما يحصله في غير محله (قوي على كسب) يتأق منه تحصيل النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوي) لأنه قد يعان بالصدقات (ولا تكره) الكتابة (بجال) وان اتقى الوصفان . بل هي مباحة (وصيغتها) من جانب السيد (كاتبك على كذا) كالف (منجما) والنجم الوقت المضروب ، ولا بد من ذكر نجمين ، ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت (إذا أدبته فأنت حر) ، وبين عدد النجوم وقسط كل نجم ، ولو ترك لفظ التعليق) وهو قوله : إذا أدبته فأنت حر (ونواه جاز) إذا كانت الكتابة صحيحة . أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بذلك (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) وقيل يكفي (ويقول المكاتب) فورا (قبلت) فلا تصح بدونه (وشروطهما) أي السيد والعبد (تكليف) فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون ، ولا يكاتبان (وإطلاق) في التصرف ، فلا تصح من محجور عليه بسفه أو فليس ، ويشترط أن يكونا غير مكرهين (وكتابة المريض من الثلث) لامن رأس المال ، وان كاتبه بأكثر من قيمته (فان كان له مثله) أي العبد (صحت كتابة كله ، فان لم يملك غيره وأدى) المكاتب (في حياته) أي السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله (وان أدى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث ، وهو ثلثا المائة (ولو كاتب مرتد) رقيقه (بنى على أقوال ملكه ، فان وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فلا

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ ، وَمُكْرَمِي ، وَشَرَطُ الْعَوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُوجِبًا ، وَلَوْ مُنْفَعَةً ،
 وَمُنْتَجِمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يَشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ ،
 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ ،
 وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِأَلْفٍ وَنَجْمٍ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ
 فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى عَوَضٍ مُنْتَجِمٍ وَعَلَّقَ صِحَّتَهُمْ
 بِأَدَائِهِ فَالْنَصُّ صِحَّتُهَا ، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ
 رَقَّ ، وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مِنْ بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِمُيَرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أِذِنَ
 أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّا صَحَّ إِنْ انْفَقَتِ النُّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لا تبطل ، ولو ارتدت بعد الكتابة لا تبطل (ولا تصح كتابة
 مرهون ومكرمي ، وشرط العوض كونه ديناً) فلا تصح على عين (مؤجلاً) فلا تصح بالحال
 (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمته (ومنجماً) أى مؤقناً (بنجمين) أى
 وقتين ، ولو قصيرين في مال كثير (فأكثر ، وقيل ان ملك) السيد (بعضه وبقية حر لم يشترط
 أجل وتنجيم) في كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه)
 أى الشهر (صحت) أى الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيتها ،
 وللدينار لا يستحق الا بعد المدة فتعددت النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا فسدت)
 الكتابة ، لأنه شرط عقد في عقد (ولو قال : كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ونجم الألف)
 بنجمين مثلاً (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالذهب صحة الكتابة دون البيع) وفي
 قول تبطل الكتابة أيضاً ، وهما قولاً تفرق الصفقة ، والطريق الثاني قول بالصحة فهما وقول
 بالطلان ، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب ، فما خص العبد يؤديه في
 النجمين (ولو كاتب عبداً على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى
 (على قيمتهم يوم الكتابة) فان كانت قيمة أحدهم مائة ، والآخر مائتين ، والآخر ثلثمائة فعلى
 الأول سدس المسمى . وعلى الثاني ثلثه ، وعلى الثالث نصفه (فمن أدّى حصته عتق ومن عجز رَقَّ ،
 وتصح كتابة بعض من باقية حر ، فلو كاتب كله) أى جمع العبد الذى بعضه حر (صح في
 الرق في الأظهر) وبطل في الآخر ، ويعتق إذا أدّى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت
 ان كان باقية لم يغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا ان أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك
 البعض (له على المذهب) المنصوص ، والطريق الثاني القطع بالطلان ، وهو الراجح إذا كان
 الباقي للسيد (ولو كاتباه معاً أو وكلا) من كاتبه (صح ان انفقت النجوم) جنساً وصفة للمال

وَجَعَلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ إِبْقَاءَهُ
فَكَابِتْدَاءِ عَقْدِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، وَلَوْ أُرِئَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْمُ
الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[فصل] يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يُدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوْلَى ،
وَفِي النُّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْتَقَى ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ
الْمَالِ ، وَأَنْ وَقْتُ وَجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرَّبْعُ ، وَالْإِلَّا فَالسَّبْعُ ، وَيَعْرُومُ
وَطَهُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ
أَوْ زِنَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَنْبَغُهَا رِقًا وَعِتْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْحَقُّ فِيهِ
لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلِ لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ

وعسدا وأجلا للزمن (وجعل المال على نسبة ملكيهما) فإن اختلف شرط من ذلك لم تصح
(فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقائه) أى المكاتب فيها
(فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعا
(ولو أبرأ) أحد المكاتبين مع العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه
(عتق نصيبه وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه (ان كان موسرا) والعبد عجز وعاد
إلى الرق ، ويكون الولاء له حينئذ ، وأما ان أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فاعتق
ويكون الولاء لهما ، وان كان البرى معسرا فلا تقوم ولا سربة .

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسق له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يحط عنه)
أى المكاتب (جزءا من المال أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم (والحط أولى ، وفي النجوم
الأخير ألقى) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يبق على الاسم ولا يختلف بحسب المال)
المكاتب عليه قلة وكثرة ففى أدى أو حط السيد عن المكاتب ، ولو فلسا سقط الوجوب ، وان كانه
على ألف ، ومقابل الأصح لا يكفي . بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق)
ومقابل به (ويستحب الربع ، والافالسبع ، ويحرم) على السيد (وطه مكاتبته) كتابة صحيحة
(ولا حد فيه) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم (ويحب) بوطنها (مهر ، والولد حر) نسيب
(ولا تجب قيمته) أى الولد (على المذهب) وفي قول لها قيمته (وصلت) بعد وضعها
(مستولدة مكاتبه) فيكون لعنتها سببان ، فان أدت النجوم عتقت عن الكتابة (فان عجزت
عتقت بموته) أى السيد (وولدها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكاتب فى الأظهر
ينبهارقا وعتقا وليس عليه شىء) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه (والحق
فيه) أى الولد (للسيد ، وفي قول) الحق فيه (لها) أى المكاتبه (فلو قتل) الولد

قَبِيَّتَهُ لِنَبِيِّ الْحَقِّ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ أُرْشَ جِنَابَتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَسَبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،
 وَمَا فَضَّلَ وَوَقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلسَيِّدِ ، وَلَا يَبْتَنِقُ نَبِيٌّ مِنْ الْمَكَاتِبِ حَتَّى
 يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيْنَةَ حَلْفِ الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ
 حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تَبْرُئُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبَى قَبْضَهُ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ
 الْمَكَاتِبُ حَلْفَ السَّيِّدِ ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدِّي مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِيَدَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي
 النُّجُومِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ
 مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ
 عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَهُ شِرَاهُ الْجَوَارِي لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ وَطِنَهَا فَلَا حَدَّ ، وَالْوَالِدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ
 وُلِدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رَقًا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ
 مُسْتَوْلَاةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوُهَا فَهِيَ
 حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ،

(فقيمته لنبي الحق) منهما (والذهب أن أرش جنابته عليه) أي ولد المكاتبه (وكسبه ومهره
 ينفق منها عليه) أي بمونه السيد منها (وما فضل) عن ذلك (وقف ، فان عتق فله ، والا فللسيد)
 وهذا كله على قول ان الحق للسيد ، وان قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يعتق شيء
 من المكاتب حتى يؤدى) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال)
 له (السيد هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال ، ويقال للسيد) حينئذ
 (تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبى قبضه القاضي ، فان نكل المكاتب) عن
 الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدى) من النجوم
 (مستحقا رجوع السيد ببذله) وهو مستحقه (فان كان في النجوم الأخير بان أن العتق لم يقع ،
 وان كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فانه لا يحكم بعقه إذا قصد الاخبار عن حاله ،
 وأما إذا قصد الانشاء فانه يبرأ المكاتب ويعتق (وان خرج) المؤدى (معيبا) ولم يرض به
 السيد (فله رده وأخذ بدله) وإذا رده بان أن لاعتق (ولا يتزوج) المكاتب (الا بإذن سيده
 ولا يتسرى باذنه على المذهب) وقيل له التسرى باذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى
 لتجارة ، فان وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئها
 (نسيب) أي لاحق به (فان ولدته في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن
 (لذون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقا وعتقا) وهو في الصورة الأولى مملوك
 لأبيه ، فان لم يعتق أبوه رقا (ولا تصير) أمه (مستولاة) للمكاتب (في الأظهر ، وان ولدته
 بعد العتق لفوق ستة أشهر) من العتق ، وكذا لسة أشهر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد)

وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ لَمْ يُجِبِرَ السَّيِّدَ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَرَضٌ كَمَوْنَةٌ
حِفْظُهُ أَوْ خَوْفٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَجْبِرُ فَإِنَّ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِنَهُ
مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْإِعْتِيَاضُ
عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَّقِ فِي الْأَطْرَافِ ، وَيَطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ ،
وَالْمَكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى
لِلْمُشْتَرِي فَنِي عَتَقَهُ الْقَوْلَانِ ، وَهَبْتَهُ كَيْبَعَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مَكَاتِبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ
وَتَرْوِجُ أُمَّتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ مَكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا ففَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ
مَا التَزَمَ .

[فصل] الْكِتَابَةُ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَرَ عَنْ
الْأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمَكَاتِبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَقَاهُ ، فَإِذَا عَجَرَ فَسْخُ
فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ ،

فان ولدته لسون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها
(لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (عرض) صحيح (كمونة حفظه)
أى المال الذى هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يرجى زواله عند الحلول (وإلا)
يكن له في الامتناع عرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضى) وعتق المكاتب
(ولو عجل بعضها) أى النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء)
وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المجل فانه يضح ، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح
بيع النجوم ولا الاعتياض) أى الاستبدال (عنها) كأن تكون دنابر فيأخذ بدلها دراهم
(فلو باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يعتق فى الأظهر ويطالب
السيد المكاتب ، والمكاتب المشتري بما أخذ منه ، ولا يصح بيع رقبته) أى المكاتب كتابة صحيحة
(فى الجديد) وفى القديم يصح كالتق بصفة (فلو باع) السيد رقبة المكاتب (فأدى)
المكاتب النجوم (إلى المشتري فى عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهبته كيبعه) فيما ذكر
(وليس له) أى للسيد (بيع ما فى يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (ترويح أمته ،
ولو قال له) أى السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كسائة (فيعمل عتق ولزمه ما التزم)
وأما إذا قال : أعتقه عنى على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ، ولا يستحق المال .

[فصل] فى لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسؤها) هو
كالنفسير لازوما (الآن يجزى) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجائزة
للمكاتب فله ترك الأداء ، وان كان معه وهاء ، فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ)

بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ ، وَالْمُكَاتِبُ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اسْتَمْتَلِ الْمَكَاتِبُ
عِنْدَ حُلُولِ النِّجْمِ اسْتَجَبَ إِمَّهُالُهُ ، فَإِنْ أَمَّهَلَتْ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
عَرُوضٌ أَمَّهَلَهُ لِتَبِيحِهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادُ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمَّهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَلَوْ حَلَّ النِّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ
مِنْهُ ، وَلَا تَنْفِيسُ بِجُنُونِ الْمَكَاتِبِ ، وَيُؤَدَّى الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا
بِجُنُونِ السَّيِّدِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَلَا يَفْتَقُ بِالْإِذْعَانِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ
فَلَوَارِثَتِهِ قِصَاصًا ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ
تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَأَقْتَصَصَهُ وَالِدِيَّةً كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قَتَلَ أجنبيًّا أَوْ
قَطَعَهُ نَفْعِي عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ
وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقَّ تَعْجِيزَهُ بِعِزَّةِ الْقَاضِي ،

للكتابة (بنفسه ، وان شاء بالحاكم وللماكاتب الفسخ) لها (في الأصح) وان كان معه وفاء
(ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استجب) له (امهاله ، فان أمهل) السيد
مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما صر (فله) ذلك (وان كان معه) أي المكاتب (عروض)
واستمهل السيد لبيعها (أمهله) وجوبا (لبيعها ، فان عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على
ثلاثة أيام ، وان كان ماله غائبا) واستمهل لاحضاره (أمهله) وجوبا (إلى الاحضار ان كان
دون مرحلتين ، والا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الامهال (ولو حل النجم
وهو) أي المكاتب (غائب فللسيد الفسخ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة
(بجنون المكاتب) كتابة صحيحة (ويؤدى القاضي ان وجد له مالا) إذا رأى له مصلحة في
الحرية (ولا) تنفسخ (بجنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه ، ولا يعتق بالدفع إليه)
أي السيد المجنون (ولو قتل) المكاتب (سيده فلو ارثه قصاص ، فان عفا على دية ، أو قتل)
المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه ، فان لم يكن) في يده مال (فله) أي وارث السيد
(تعجيزه في الأصح) ومقابلته لا يعجزه ، لأنه لا فائدة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي
السيد (فاقصصه والدية) للظرف (كما سبق) في قتله للسيد (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا
أو قطعه نفعي على مال ، أو كان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن
(ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض) بخلاف جنايته على سيده ، فانه يأخذ الوارث ديته
بالغة ما بلغت (فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق) للأرض القاضي (تعجيزه بعزته القاضي

وَيَبِيعُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَالسَّيِّدُ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ
 مُكَاتِبًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ ، وَلِزِمَهُ الْفِدَاءُ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَتْ
 وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَاتِبِ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ ، وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ
 تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
 اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ
 بِإِذْنِ ، وَإِذْنٌ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ فَمُكَاتِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ
 وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِ أَوْ عَوْضٍ ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي
 اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخْذِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَفْتَقُ بِالْأَدَاءِ
 وَيَبْتِغِيهِ كَسْبُهُ ، وَكَالتَعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَفْتَقُ بِإِبْرَاءِ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وَيَبِيعُ (منه بقدر الأرض) فقط ولا يبيع قبل التجيز (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة)
 فان أدى حصته من النجوم عتق ، ولا يسرى (وللسيد فداؤه) بالأقل (وإبقاؤه مكاتبًا ، ولو
 أعتقه) السيد (بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (ولسي) بالأقل من قيمته
 والأرض ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته
 (ومات رقيقًا ، ولسيده قصاص على قاتله المكاتب ، وإلا) بأن لم يكن مكاتبًا (فالقيمة) هي الواجبة
 (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه) كصدقة (ولا خطر) أى خوف كقرض
 (والا) بأن كان فيه تبرع أو خطر (فلا) يستقل به (ويصح) ما منعناه منه (بإذن سيده
 في الأظهر) ومقابله المنع مطلقا (ولو اشترى من يعتق على سيده صح ، فان عجز) المكاتب
 (وصار) الذى اشتراه (لسيده عتق) عليه (أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه لم يصح
 بلا إذن) من سيده (وإذن فيه القولان) في مهره بالأذن ، أظهرهما الصحة (فان صح)
 شراء المكاتب من يعتق عليه (فمكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعنقه (ولا يصح اعتاقه)
 عن نفسه (و) لا (كتابته) لرققه (بإذن على المذهب) لأنه ليس من أهل الولاية ، وقيل يصح .

[فصل] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه (الكتابة الفاسدة
 لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) كأن يكتبه على خير (أو أجل فاسد) كأن
 يكتبه على نجم واحد (كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة
 (وأخذ أرض الجناية عليه) في الأمة المكاتبه (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند الحبل
 (و) في أنه (يبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق (و) الكتابة الفاسدة (كالتعليق
 في أنه) أى المكاتب (لا يعتق بإبراء) عن النجوم (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل

وَتَصَحَّ الوَصِيَّةُ بِرِقْبَتِهِ ، وَلَا يُضَرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَمِّهِ لُكَّاتَيْنِ ، وَتَخَالَفُهُمَا فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ
فَسَخَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَّاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ
عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ .
قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سَقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِإِذْنِ رِضَى ، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا ،
وَالثَّلَاثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لَا يَسْتَقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيَشْهَدْ ،
فَلَوْ أَدَّى الْمَالُ فَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صِدْقُ الْعَبْدِ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَصَحُّ
بُطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِعْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لَا يَجُنُونُ الْعَبْدُ ، وَلَوْ ادَّعَى كِتَابَةً
فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صَدَقًا ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ
النَّجْمِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ،
بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمُكَّاتِبُ : بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعةٌ

الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف
إليه من سهم المكاتبين ، و) الفاسدة (تخالفهما) أى التعليق والكتابة الصحيحة (في أن للسيد
فسخها) بالفعل كالباع ، وبالتقول كأبطلتها (و) في (أنه) أى السيد (لا يملك ما يأخذه)
من المكاتب (بل يرجع المكاتب به) ان بقى ، ويبدله (ان) تلف ، و (كان متقوماً) أى
له قيمة . وأما ما لا قيمة له كالنجر ، فلا يرجع فيه (وهو) أى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب
(بقيمته يوم العتق ، فان تجانسا) بأن كان مادفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد (فأقوال
التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) أى بالفاضل (قلت : أصح أقوال التقاص سقوط
أحد الدينين بالآخر بلا رضا . والثاني) من الأقوال سقوطه (برضاها . . والثالث) سقوطه
(برضا أحدهما والرابع : لا يسقط) وان رضا (والله أعلم) ولكن المذهب أن المثليات غير
التقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها (فان فسخها) أى الكتابة الفاسدة (السيد ، فليشهد)
بالفسخ (فلو أدى) المكاتب (المال . فقَالَ السيد : كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدي
(فأنكره) أى أنكروا العبد الفسخ (صدق العبد بيمينه) وعلى السيد البيعة (والأصح بطلان)
الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإعتمائه والحجر عليه ، لا) تبطل (بجنون العبد) وإعتمائه ،
ومقابل الصحيح بطلانها بجنونهما وإعتمائهما ، وقيل لا تبطل فيهما (ولو ادعى) العبد (كتابة
فأنكره سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو
اختلفا) أى السيد والمكاتب (في قدر النجوم أو صفتها) ولا بيعة (تحالفا ، ثم ان لم يكن
قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح ، بل إن لم يتفقا) على شيء (فسَخَ القاضي)
الكتابة ، أو المتبايعان ، أو أحدهما ، ومقابل الأصح بنفسه بالتخالف (وان كان قبضه) أى
ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به (وديعة) لى

عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا آدَى ، وَالسَّيِّدُ بِيَمِينِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَنِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ
وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَى فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدَّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدْعَاهُ ، وَإِلَّا
فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ الذَّنْجَمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضُ ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ
أَوِ الْكُلَّ صُدَّقَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتَبَنِي أَبُو كَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا
صَدَقَا ، وَإِنْ صَدَقَاهُ فَكَاتَبَ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَا صَحَّ لِأَيِّتِقُ ، بَلِ يُوقَفُ ،
فَإِنْ آدَى نَصِيْبَ الْآخِرِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنْ لِلْآخِرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَطْهَرُ الْمُعْتِقُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمَكْذَبِ قِنْ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

كتاب أمهات الأولاد

عندك (عتق ورجع هو) أي المكاتب (بما آدى) جيعه (و) رجع (السيد بقيمته ،
وقد يتقاصان) إذا تلف المؤدى ، ووجدت شروط التقاص (ولو قال) السيد (كاتبتك ، وأنا
مجنون أو محجور على فأنكر العبد صدق السيد) يمينه (ان عرف سبق ما ادعاه ، وإلا)
بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق يمينه (ولو قال السيد) كنت (وضعت عنك الذنجم
الأول ، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر
أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد ، فقال) العبد (كاتبتني
أبو كَا ، فإن أنكرنا صدقا) يمينهما (وان صدقاه فكاتب ، فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه
(فالأصح لا يعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فان آدى) المكاتب (نصيب) الابن
(الآخر عتق كله ، وولاؤه للأب ، وان عجز) المكاتب (قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت
التجيز وعتق كله وولاؤه له (والا) بأن كان معسرا (فنصيبه) الذى أعتقه (حر ، والباقي منه
قِنْ لِلْآخِرِ . قُلْتُ . بَلِ الْأَطْهَرُ الْمُعْتِقُ) فى نصيبه فى الحال ولاسراية ، ثم ان عتق نصيب الآخر
فالولاء للأب ، وان عجز فجزه الآخر عاد نصيبه قنا (وانه أعلم ، وان صدقه أحدهما) أى
الابنين (فنصيبه مكاتب ، ونصيب المكذب قِنْ ، فان أعتقه المصدق ، فالذهب أنه) يسرى
العتق عليه و (يقوم عليه ان كان موسرا) وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم ، فانه لا يسرى ،
وفى قول لاسراية ، فلا يقوم ، وانته أعلم .

كتاب أمهات الأولاد

الأمهات جمع أم ، واختلف النحاة فى أن الهاء فى أمهات زائدة أو أصلية فذهب سيبويه أنها
زائدة ، لأن مفردة أم ، وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت فى المفرد وتبعه الجمع ، أم زيدت فى الجمع ابتداء

إِذَا أَحْبَلْ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَقَّتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ،
 أَوْ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ، أَوْ بِشَبْهَةِ فَالْوَلَدُ
 حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَطْفَرِ ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا
 وَأَرْشُ جَنَابَةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبُهَا ،
 وَلَوْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ
 مِنْ زَنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ يَبْعُهُمْ ، وَعَيْتُقُ الْمُسْتَوْلَدَةَ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرّ (أمته) ولو مجنوناً أو مكرهاً أو سفياً (فولدت حياً أو
 ميتاً، أو ما تجب فيه غرة) كضغفة ظهر فيها صورة آدمي، ولو لأهل خبزة (عقت بموت السيد)
 وخرج بالحرّ المكاتب، فلا تعتق مستولده بموته (أو) أحبل (أمة غيره) زناً أو (نكاح
 فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها، أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه
 كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) لمن
 وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأطفر) ومقابله تصير، لأنها عقلت بحرّ (وله) أي السيد (وطء
 أم الولد) إذا لم يكن مانع من الخلّ غير أمومة الولد، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع
 وأحبلها، فانها تصير أم ولد، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها وإجارتها وأرش جنابة
 عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزوجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح
 إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو
 زناً فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها، فلو مات قبل السيد بقي
 الاستيلاء فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الأناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها
 قبل الاستيلاء من زناً أو زوج لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم) والتصرف فيهم (وعتق
 المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدماً على الدين والوصايا
 ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجب على تخليتها
 لتكسب، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فإن عجزت عن الكسب فنفتقها في بيت المال (والله أعلم).

وهذا آخر ما يسهره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب، جعله
 الله خالصاً لوجهه الكريم، ويسر النفع به في سائر الأقاليم، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض
 ما كتب عليه، والعناية بأسهل عبارة تبيّن مراده وتفصيح عن كنهه ماله به. نسأله تعالى أن يستر
 زلاتنا، ويتجاوز عن سيئاتنا، ويجعل إلى رضوانه إيابنا، ويحقق فيه رجاءنا، بفضلته واحسانه
 وكبير امتنانه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحية .

فهرس

السراج الوهاج

شرح العلامة الشيخ محمد الزهري النمراوى : على متن المنهاج : للامام النووى

صفحة	صفحة
٧١ فصل : فى شروط الاقتداء	٢ خطبة الكتاب
٧٤ فصل : فى شرط القدوة	٧ كتاب الطهارة
٧٥ فصل : فى بقية شروط القدوة	١١ باب أسباب الحدث
٧٧ فصل : فى قطع القدوة الخ	١٢ باب الوضوء
٧٩ باب كيفية صلاة المسافر الخ	١٩ باب مسح الخف
٨٠ فصل : فى شروط القصر	٢٠ باب الفسل
٨٢ فصل : فى الجمع بين الصلاتين	٢٢ باب النجاسة وإزالتها
٨٣ باب صلاة الجمعة	٢٤ باب التيمم
٨٨ فصل : فى الأغسال السنونة	٢٧ فصل : فى بيان أركان التيمم وكيفيته
٩٠ فصل : فى بيان ما ندرج به الجمعة الخ	٣٠ باب الحيض وما يذكر معه من النفاس
٩٢ باب صلاة الخوف	والاستحاضة
٩٤ فصل : فيما يجوز لبسه وما لا يجوز	٣١ فصل : إذارأت المرأة لسن الحيض أقله الخ
٩٥ باب صلاة العيدين	٣٣ كتاب الصلاة
٩٦ فصل : فى التكبير المرسل والمقيد	٣٦ فصل : فى شروط وجوب الصلاة
٩٨ باب صلاة الخسوفين	٣٧ فصل : فى الأذان والاقامة
٩٩ باب صلاة الاستسقاء	٣٩ فصل : استقبال القبلة شرط فى الصلاة
١٠١ باب فى حكم تارك الصلاة المفروضة	٤١ باب صفة الصلاة
١٠٢ كتاب الجنائز	٥٢ باب فى شروط الصلاة وموانعها
١٠٥ فصل : فى تكفين الميت وجمده	٥٥ فصل : فى مبطلات الصلاة
١٠٦ فصل : فى الصلاة على الميت	٥٨ باب فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه
١٠٩ فرع : فى بيان الأولى بالصلاة عليه	٦١ باب فى سجود التلاوة والشكر
١١١ فصل : فى دفن الميت	٦٣ باب فى صلاة النفل
١١٦ كتاب الزكاة	٦٦ كتاب صلاة الجماعة
باب زكاة الحيوان	٦٨ فصل : فى صفات الأئمة

صفحة	صفحة
١٦٨	١١٨
باب محرّمات الاحرام	فصل : في اتحاد نوع الماشية
١٧١	١٢١
باب الاحصار والفوات	باب زكاة النبات
١٧٢	١٢٤
كتاب البيع	باب زكاة النقد
١٧٦	١٢٥
باب الربا	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٧٩	١٢٧
باب في البيوع المنهي عنها	فصل في زكاة التجارة
١٨١	١٢٩
فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ	باب زكاة الفطر
١٨٣	١٣١
فصل : في تفريق الصفقة وتعددها	باب من تازمه الزكاة وما تجب فيه
١٨٤	١٣٣
باب الخيار	فصل : في أداء زكاة المال
١٨٥	١٣٤
فصل : في خيار الشرط	فصل : في تجميل الزكاة
١٨٦	١٣٦
فصل : في خيار النقيصة	كتاب الصيام
١٨٩	١٣٧
فرع : اشترى عبدين معينين صفقة ردّهما الخ	فصل : في أركان الصوم
١٩٠	١٣٩
فصل : في التبريز الفعلي	فصل : في ركن الصوم الثاني الخ
١٩١	١٤١
باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده	فصل : في شروط الصوم
١٩٣	١٤٢
فرع : للمشتري قبض المبيع استقبالا الخ	فصل : في شروط وجوب صوم رمضان
فرع : قال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله	فصل : في فدية الصوم الواجب
١٩٤	١٤٥
باب التولية والاشراك والمراوحة	فصل : في موجب كفارة الصوم
١٩٦	١٤٦
باب في بيان بيع الأصول والثملر وغيرها	باب صوم التطوع
١٩٨	١٤٧
فرع : باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها	كتاب الاعتكاف
١٩٩	١٤٩
فصل : في بيان بيع الثمر والزرع	فصل : في حكم الاعتكاف المنذور
٢٠٢	١٥١
باب اختلاف المتبايعين	كتاب الحج
٢٠٣	١٥٤
باب في معاملة الرقيق	باب المواقيت
٢٠٥	١٥٦
كتاب السلم	باب الاحرام
٢٠٦	
فصل : في بنية الشروط	فصل : فيما يطلب للحوم
٢٠٨	١٥٨
فرع : يصح السلم في الحيوان الخ	باب دخول مكة وما يتعلق به
٢٠٩	
فصل : في أداء غير المسلم فيه عنه الخ	فصل : فيما يطلب في الطواف
٢١٠	١٦١
د : في القرض	فصل : فيما يتعمم به الطواف وبيان السي
٢١٢	
كتاب الرهن	فصل : في الوقوف بعرفة
	١٦٣
	فصل : في الميت بمزدلفة
	١٦٥
	فصل : في الميت بمنى
	١٦٦
	فصل : في بيان أركان الحج والعمرة

صفحة	صفحة
٢٦٤ فصل : في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة	٢٦٤ فصل : في شروط المرهون به
٢٦٦ كتاب القرض	٢٦٧ » : فيما يترتب على لزوم الرهن
٢٦٨ فصل : في بيان ما يضمن به المصوب	٢٦٩ » : في الجناية من المرهون
٢٧٠ » في اختلاف المالك والغاصب	٢٧٠ » : في الاختلاف في الرهن
٢٧٢ » فيما يطراً على المصوب من زيادة وغيرها	٢٧٢ كتاب التفتيس
٢٧٤ كتاب النفعة	٢٧٤ فصل : فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
٢٧٦ فصل : فيما يؤخذ به التفتيس	٢٧٦ » : في الرجوع على المفلس في المعاملة معه
٢٧٩ كتاب القراض	٢٧٩ باب الحجر
٢٨١ فصل : في أحكام القراض	٢٨٢ فصل : فيمن يلى السبي وكيفية تصرفه في ماله
٢٨٣ » : في بيان أن القراض جائز من الطرفين	٢٨٣ باب الصلح
٢٨٤ كتاب المساقاة	٢٨٥ فصل : في التزام على الحقوق المشتركة
٢٨٥ فصل : فيما يشترط في عقد المساقاة	٢٨٨ باب الحوالة
٢٨٧ كتاب الأجرة	٢٤٠ باب الضمان
٢٨٩ فصل : في بيان شروط المنفعة	٢٤١ فصل : في كفالة البدن
٢٩١ » : في الاستئجار للقرب	٢٤٢ » : في بيان الصيغة
٢٩٢ » : فيما يجب على مكري دار أو دابة	٢٤٤ كتاب الشركة
٢٩٣ » : في الزمن الذي تقدر به الأجرة	٢٤٦ كتاب الوكالة
٢٩٥ » : فيما تنفسخ به الأجرة	٢٤٩ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
٢٩٧ كتاب إحياء الموات	٢٥٠ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل
٢٩٩ فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة	٢٥٢ فصل : في أن الوكالة عقد جائز
٣٠٠ » : في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض	٢٥٤ كتاب الاقرار
٣٠٢ كتاب الوقف	٢٥٦ فصل : في الصيغة
٣٠٥ فصل : في أحكام الوقف اللفظية	» : في بقية شروط أركان الاقرار
» : في أحكام الوقف المعنوية	٢٥٨ » : في بيان أنواع من الاقرار
٣٠٧ كتاب الهبة	٢٦١ » : في الاقرار بالنسب
٣١٠ كتاب اللقطة	٢٦٣ كتاب العارية
٣١١ فصل : في بيان حكم الملتقط	

- ٣١٣ فصل : فيما تملك به اللقطة
 ٣١٤ كتاب اللقيط
 ٣١٥ فصل : في الحكم بإسلام الرقيق وكفره
 ٣١٦ فصل : فيما يتعاق برق اللقيط وحريمته
 ٣١٨ كتاب الجمالة
 ٣١٩ كتاب الفرائض
 ٣٢١ فصل : في الفروض وذويها
 ٣٢٢ فصل : في الحجب
 ٣٢٣ » : في بيان إرث الأولاد أفراداً واجتماعاً
 ٣٢٤ » : في بيان إرث الأب والجد والأم
 في حالة
 ٣٢٥ فصل : في ميراث الحواشي
 ٣٢٧ » : في الإرث بالولاء
 » : في ميراث الجد مع الأخوة
 ٣٢٩ » : في موانع الإرث وما يتبعها
 ٣٣١ » : في أصول المسائل وما يعول منها
 ٣٣٣ فرع : في تصحيح المسائل
 ٣٣٤ » : في المناسخات
 ٣٣٥ كتاب الوصايا
 ٣٣٨ فصل : في الوصية بزائد على الثلث
 ٣٣٩ » : في بيان المرض المنوف وما يلحق به
 ٣٤٠ » : في أحكام الوصية
 ٣٤٣ » : في أحكام الوصية المعنوية
 ٣٤٤ » : في الرجوع عن الوصية
 ٣٤٥ » : في الوصاية
 ٣٤٦ كتاب الوديعة
 ٣٥١ كتاب قسم النوى والغنيمة
 ٣٥٢ فصل : في الغنيمة
 ٣٥٥ كتاب قسم الصدقات
 ٣٥٦ فصل : في مقتضى صرف الزكاة وصفة
- من يأخذ منها
 ٣٥٧ فصل : في حكم استيعاب الأصناف
 ٣٥٨ فصل : في صدقة التطوع
 ٣٥٩ كتاب النكاح
 ٣٦١ فصل : في الخطبة
 ٣٦٢ فصل : في أركان النكاح
 ٣٦٤ فصل : في عاقد النكاح
 ٣٦٦ فصل : في موانع ولاية النكاح
 ٣٦٩ فصل : في الكفاءة
 ٣٧٠ فصل : في تزويج المحجور عليه
 ٣٧٢ باب ما يحرم من النكاح
 ٣٧٥ فصل : فيما يمنع النكاح من الرق
 ٣٧٦ فصل : في نكاح من تحل ومن لا تحل
 من الكافرات
 ٣٧٨ باب نكاح المشرك
 ٣٧٩ فصل : في حكم زوجات الكافر بعد
 إسلامه
 ٣٨١ فصل : في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت
 مع زوجها أو ارتدت
 باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد
 ٣٨٤ فصل : في الاعفاف ومن يجب له
 ٣٨٦ فصل : في نكاح الرقيق
 ٣٨٧ كتاب الصداق
 ٣٨٩ فصل : في الصداق الفاسد
 ٣٩١ فصل : في التفويض
 ٣٩٢ فصل : في ضابط مهر المثل
 ٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر وما يشرطه
 ٣٩٥ فصل : في أحكام المتعة
 فصل : في التحالف عند التنازع في المهر
 ٣٩٦ فصل : في الوليمة

صفحة	صفحة
٤٤٩ فصل : في العدة بوضع الحمل	٣٩٨ كتاب التسم والنشور
٤٥٠ فصل : في تداخل عدتي المرأة	٤٠٠ فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين
٤٥٢ فصل : في معاشرة المطلق المعتدة	٤٠١ كتاب الخلع
٤٥٣ فصل : في عدة الوفاة والمفقود	٤٠٣ فصل : في صيغة الخلع
٤٥٥ فصل : في سكنى المعتدة وملازمتها	٤٠٥ فصل : في الألفاظ المزممة للعوض
مسكن فراقها	٤٠٧ فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه
٤٥٧ باب الاستبراء	٤٠٨ كتاب الطلاق
٤٦٠ كتاب الرضاع	٤١٠ فصل : في تفويض الطلاق للزوجة
٤٦٢ فصل : في طريان الرضاع على النكاح	٤١١ » : في اشتراط القصد في الطلاق
٤٦٤ فصل : في الاقرار بالرضاع	٤١٣ » : في بقية شروط أركان النكاح
٤٦٦ كتاب النفقات	٤١٤ » : في تعدد الطلاق بنية العدد
٤٦٨ فصل : في موجب المؤن ومسقطاتها	٤١٧ » : في الاستثناء
٤٧٠ فصل : في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة	٤١٨ » : في الشك في الطلاق الخ
٤٧١ فصل : في نفقة القريب	٤٢٠ » : في الطلاق السني والدمعي
٤٧٣ فصل : في الحضنة	٤٢١ » : في تعليق الطلاق بالأوقات
٤٧٦ فصل : في مؤنة المملوك	٤٢٣ » : في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرهما
٤٧٧ كتاب الجراح	٤٢٦ فصل : في الإشارة للطلاق بالأصابع
٤٨٠ فصل : في الجنابة من اثنين	٤٢٧ فصل : في أنواع من التعليق
٤٨١ » : في أركان القصاص في النفس	٤٢٩ كتاب الرجعة
٤٨٤ فصل : في تغير حال المجرع من وقت الجرح إلى الموت	٤٣٢ كتاب الإيلاء
٤٨٥ فصل : في شروط القصاص في الأضرار والجراحات	٤٣٤ فصل : في أحكام الإيلاء
٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه	٤٣٥ كتاب الظهار
٤٨٩ فصل : في اختلاف ولي الدم والجاني	٤٣٧ فصل : في أحكام الظهار
٤٩٠ » : في مستحق القصاص ومستوفيه	٤٣٩ كتاب الكفارة
٤٩٢ » : في موجب العمد وفي العفو	٤٤٢ كتاب اللعان
٤٩٥ كتاب الديات	٤٤٤ فصل : في قذف الزوج زوجته
٤٩٦ فصل : في موجب ماهون النفس	فصل : في كيفية اللعان
٤٩٩ فرع : في إزالة المنافع	٤٤٧ فصل : في المقصود الأصلي من اللعان
	٤٤٨ كتاب العدد

صفحة	صفحة
٥٤٧	٥٠٢
فصل : في الأمان	فرع : في اجتماع ديات كثيرة
٥٤٩	فصل : في الجنامة التي لا يتقرر أرشها
كتاب عقد الجزية للكفار	٥٠٣
٥٥١	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
فصل : في مقدار مال الجزية	٥٠٦
٥٥٢	فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان
» : في أحكام الجزية الزائدة على ما مر	٥٠٧
٥٥٤	فصل : في العاقلة وكيفية تأجيل ما تمهله
باب الهدنة	٥٠٩
٥٥٦	» : في جنابة الرقيق
كتاب الصيد والذبايح	» : في دية الجنين
٥٥٨	» : في كفاية القتل
فصل : في آلة الذبح	٥١١
٥٦٠	» : في دعوى الدم والقسمه
» : فيما علك به الصيد	٥١٤
٥٦١	فصل : فيما يثبت موجب القصاص
كتاب الأنحية	وموجب المال
٥٦٤	٥١٦
فصل : في العقبة	كتاب النفاة
٥٦٥	٥١٨
كتاب الأطعمة	فصل : في شروط الامام الأعظم وامعه
٥٦٨	٥١٩
كتاب المسابقة والمناضلة	كتاب الردة
٥٧٢	٥٢١
كتاب الأيمان	كتاب الزنا
٥٧٤	٥٢٤
فصل : في صفة الكفارة	كتاب حد القذف
٥٧٥	٥٢٥
» : في الحلف على السكنى والمساكنة	كتاب قطع السرقة
وغيرها	٥٢٨
٥٧٧	فصل : فيما لا يمنع القطع وما يمنع وفيما
فصل : في الحلف على أكل أو شرب	يكون حوزا لشخص دون آخر
٥٧٩	٥٣٠
» : في مسائل منثورة	فصل : في شروط السارق وفيما تثبت به
٥٨٢	السرقة
» : في الحلف على أن لا يفعل كذا	٥٣١
٥٨٣	باب قاطع الطريق
كتاب النذر	٥٣٣
٥٨٥	فصل : في اجتماع عقوبات
فصل : في نذر حج أو عمرة	٥٣٤
٥٨٧	كتاب الأشربة
كتاب القضاء	٥٣٥
٥٨٩	فصل : في التعزير
فصل فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله	٥٣٦
٥٩١	كتاب الصيال وضمان الولاة
فصل : في آداب القضاء	٥٣٩
٥٩٤	فصل : في ضمان ما تملكه البهائم
فصل : في التسوية بين الخصمين وما يتبعها	٥٤٠
٥٩٥	كتاب السير
باب القضاء على الغائب	٥٤٢
٥٩٧	فصل : فيما يكره من الغزو الخ
فصل : في الدعوى بعين غائبة	٥٤٤
٥٩٩	» : في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب
فصل : في بيان من يحكم عليه في غيبته	
٦٠٠	
باب القسمة	
٦٠٣	
كتاب الشهادات	

صفحة	صفحة
٦٢٨ فصل : في العتق بالعضية	٦٠٧ فصل : في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرحال
» في الاعتاق في مرض الموت	وتعدد الشهود وما لا يعتبر
و بيان القرعة	٦١٠ فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة
٦٣١ فصل : في الولا.	الصك
٦٣٢ كتاب التدبير	٦١١ فصل : في جواز تحمل الشهادة على الشهادة
٦٣٤ فصل : في حكم المدبرة	٦١٢ فصل : في رجوع الشهود عن شهادتهم
٦٣٥ كتاب الكتابة	٦١٤ كتاب الدعوى واليقات
٦٣٧ فصل : فيما يلزم السيد بعد الكتابة	٦١٦ فصل : فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
وما يسق له وما يحرم عليه	٦١٨ فصل : في كيفية الحلف والتقليظ فيه
٦٣٩ فصل : في لزوم الكتابة وجوازها	٦٢٠ » في تعارض البيتين من شخصين
٦٤١ » فيما نشارك فيه الكتابة الفاسدة	٦٢٢ » في اختلاف المتداعين
الصحيحة الخ	٦٢٤ » في شروط القائف الخ
٦٤٣ كتاب أمهات الأولاد	٦٢٥ كتاب العتق

[تمت]



خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء وإمام المرسلين ، وصفوة
المتنقيين ، وعلى آله أعلام الهدى ونور الوجود وخلاصة المثقين ، وعلى أصحابه خير من اتبعوا
هداه فتفقهوا في دينهم وكانوا من الأولياء المقربين ، ومن تبعهم ووالاهم متمسكا بحبل الله المتين .
[وبعد] فقد تم طبع هذا الكتاب الثمين الذي جمع بين العلم الغزير واللفظ السهل المسمى
« السراج الوهاج في حل ألفاظ المنهاج » لمؤلفه العالم العلامة الأوحى ، صاحب التأليف
العديدة ، والتصانيف المفيدة ، [الشيخ محمد الزهري الفعراوى] شرح به [منهاج الطالبين]
للإمام النووي الذي بلغت شهرته الآفاق . بطريقة سهلة مفيدة خالية من التعقيد . وتسهيلا للطلبة
المتدنيين ، قد ضبط المتن وقوبل على عدة نسخ محررة ، بفناء محمد الله كالعروس ترفل في
حليها وحللها البهية . وذلك بهمة من ديدنهم نشر العلوم والفضائل السنية . أصحاب :

شركة كتيب ومطبع في البناية الأولى والأخيرة

بسراى رقم ١٢ شارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف

مصححا بمعرفة لجنة من علماء الأزهر الشريف برئاسة الأستاذ الشيخ [أحمد سعد على]

[١٩٣٤ م]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

١٣٥٣ هـ

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

893.7123
03

MAY 31 1956

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07815581